

# فَتْحُ الْبُلْغِيَّاتِ

بشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

تَأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٦ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شُعَيْبُ الْأَرْمَوِيُّ عَادِلٌ مُرْتَدٌ

تبارك في تخريج نصوصه

حق هذا المزود وضجه وعلوه عليه

عبد الأليف عرف الله

عادل مرشد محمد كمال قره بلای

المجلد التاسع

الرسالة العالمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْحُ الْبَغْدَادِ  
بشركة صبيح البخاري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع و التطوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي  
و السمعي و الحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Risalah Al-Globalia Co.  
Publishers

جميع الحقوق محفوظة للنائشة

الطبعة الأولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناه خولي وصلاح

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON  
TELEFAX: 815112- 319039- 818615  
P.O. BOX: 117460



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الجهاد

قوله: «كتاب الجهاد» كذا لابن شَبَّوِيه، وكذا لِلنَّسْفِي لكن قَدَّمَ البِسْمَلَةَ، وسقط ٣/٦ «كتاب» للباقيين واقتصرُوا على «باب فضل الجهاد»، لكن عند القاسبي: «كتاب فضل الجهاد» ولم يذكر «باب»، ثم قال بعد أبواب كثيرة: «كتاب الجهاد. باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام» وسيأتي<sup>(١)</sup>.

والجِهَاد بكسر الجيم أصله لغة: المشقة، يقال: جَهَدْتُ جهاداً: بلغت المشقة. وشرعاً: بذل الجهد في قتال الكفار، ويُطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يُزَيِّنُه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب، وقد روى النسائي (٣١٣٤) من حديث سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - بن الفاكه - بالفاء وكسر الكاف بعدها هاء - في أثناء حديث طويل، قال: «فيقول - أي: الشيطان يخاطب الإنسان - : تجاهد! فهو جهد النفس والمال».

واختلف في جهاد الكفار: هل كان أولاً فرض عينٍ أو كفاية؟ وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب النفير»<sup>(٢)</sup>.

### ١- باب فضل الجهاد والسير

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾<sup>(١)</sup> الآيتين إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١١-١١٢].

(١) ورقم هذا الباب (١٠٢)، وأول حديث فيه رقمه (٢٩٤٠).

(٢) باب رقم (٢٧) بين يدي الحديث (٢٨٢٥).

قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَرَأَيْتَنِي.

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، ٤/٦  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ، حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قوله: «باب فضل الجهاد والسَّير» بكسر المهملة وفتح التَّحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها مُتَلَقَّاةٌ من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْتَ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ الآيتين إلى قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كذا للنسفي وابن شَبَّويه، وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآيتين جميعاً، وعند أبي ذرٍّ إلى قوله: ﴿وَعَدَّا عَلَيْهِمْ حَقًّا﴾ ثم قال: إلى قوله: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والمراد بالمبايعة في الآية: ما وقع في ليلة العقبه من الأنصار، أو أعمُّ من ذلك، وقد ورد ما يدلُّ على الاحتمال الأول عند أحمد (١٤٤٥٦) عن جابر، وعند الحاكم في «الإكليل» عن كعب بن مالك، وفي مُرْسَلِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَّاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِطَ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ، قَالَ: «اشْتَرِطَ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَاشْتَرِطَ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ» قالوا: فما

لنا إذا فعلنا ذلك؟ قال: «الجنة» قالوا: ربح البيع، لا نقيّل ولا نستقيّل، فنزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قوله: «قال ابن عباس: الحدود: الطاعة» وصله ابن أبي حاتم (١٦٩٣) من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ [الطلاق: ١] يعني: طاعة الله. وكأنه تفسير باللائم، لأن من أطاع وقف عند امثال أمره واجتنب نهيه.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث ابن مسعود: «أي العمل أفضل؟» وقد تقدّم الكلام عليه في المواقيت (٥٢٧)، وأغرب الداودي فقال في شرح هذا الحديث: إن أوقع الصلاة في ميقاتها كان الجهاد مقدّمًا على برّ الوالدين، وإن أخرها كان البرّ مقدّمًا على الجهاد. ولا أعرف له في ذلك مستندًا، فالذي يظهر أن تقديم الصلاة على الجهاد والبرّ لكونها لازمة للمكلف في كل أحيانه، وتقديم البرّ على الجهاد لتوقّفه على إذن الأبوين.

وقال الطبري: إنما خصّ ﷺ هذه الثلاثة بالذكر، لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر مع خفة مؤنتها وعظيم فضلها، فهو لما سواها أضيع، ومن لم يبرّ والديه مع وفور حقها عليه، كان غيرهما أقلّ برًّا، ومن ترك جهاد الكفار مع شدة عداوتهم للدين، كان لجهاد غيرهم من الفساق أترك، فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليها كان لما سواها أحفظ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع.

الثاني: حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح» وسيأتي شرحه بعد أبواب في «باب وجوب النفي» (٢٨٢٥).

الثالث: حديث عائشة: «جهادكّن الحج»، وقد تقدّم شرحه في كتاب الحج (١٥٢٠)، ووجه دخوله في هذا الباب من تقريره ﷺ لقولها: نرى الجهاد أفضل الأعمال.

(١) أخرج مرسل محمد بن كعب هذا الطبري في «تفسيره» ١١ / ٣٥-٣٦، وإسناده إلى محمد ضعيف.

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَاصِبِينَ، أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرُ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فِرْسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنْ فِي طَوَلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ.

٥/٦ الرابع: قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ» كذا للأكثر غير منسوب، وللأصيلي وابن عساكر: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَمَّا أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْيَانِيُّ فَقَالَ: لَمْ أَرَهُ مَنْسُوباً لِأَحَدٍ، وَهُوَ إِمَامٌ ابْنُ رَاهُوِيهِ أَوْ ابْنُ مَنْصُورٍ.

قوله: «جاء رجل» لم أفق على اسمه.

قوله: «قال: لا أجده» هو جواب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقوله: «قال: هل تستطيع؟» كلام مُسْتَأْنَفٍ. ولمسلم (١٨٧٨) من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ بَلْفُظًا: قِيلَ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (٢٠/٤٤٠ و ٤٤١) نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «لَمْ يَبْلُغِ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ»، وَسَيَأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

قوله: «قال: ومن يستطيع ذلك؟» في رواية أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ عَنْ سَفِيَانَ: «قال: لا أستطيع ذلك»<sup>(١)</sup>، وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد في سبيل الله تقتضي أن لا يعدل الجهاد شيء من الأعمال، وأمّا ما تقدّم في كتاب العيدين من حديث ابن عباس مرفوعاً (٩٦٩): «ما العمل في أيام أفضل منه في هذه» يعني أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال:

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» ٥/٣٣٣ لكن عن همام، عن عفان، عن محمد بن جُحَادَةَ، به.



«ولا الجهاد»، فيحتمل أن يكون عمومُ حديث الباب حُصَّ بما دَلَّ عليه حديث ابن عبَّاس، ويحتمل أن يكون الفضلُ الذي في حديث الباب مخصوصاً بمن خرج قاصداً المخاطرةً بنفسه وماله، فأصيبَ كما في بقية حديث ابن عبَّاس: «خَرَجَ يَخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» فمفهومه أن مَنْ رَجَعَ بِذَلِكَ لَا يَنَالُ الْفَضِيلَةَ الْمَذْكُورَةَ.

لكن يُشكِلُ عليه ما وقع في آخر حديث الباب: «وَتَوَكَّلْ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ...» إلى آخره. ويُمكن أن يُجاب بأنَّ الفضل المذكور أولاً خاصٌّ بمن لم يَرْجِعْ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون لمن يَرْجِعُ أجرٌ في الجملة كما سيأتي البحث فيه في الذي بعده.

وأشدُّ ممَّا تقدَّم في الإشكال ما أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) وابن ماجه (٣٧٩٠) وأحمد (٢٢٠٤٥) وصحَّحه الحاكم (٤٩٦/١) من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالوَرَقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بلى، قال: «ذَكَرَ اللهُ»، فإنَّه ظاهر في أنَّ الذِّكْرَ بِمُجَرَّدِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَبْلَغِ مَا يَقَعُ لِلْمُجَاهِدِ، وَأَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفَاقِ، مع ما في الجهاد والنَّفَقَةَ مِنَ النَّفْعِ الْمُتَعَدِّي<sup>(١)</sup>.

قال عياض: اشتمل حديث الباب على تعظيم أمر الجهاد، لأنَّ الصيام وغيره ممَّا ذُكِرَ مِنْ فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ قَدْ عَدَلَهَا كُلَّهَا الْجِهَادُ، حَتَّى صَارَتْ جَمِيعُ حَالَاتِ الْمُجَاهِدِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمُبَاحَةَ مُعَادِلَةً لِأَجْرِ الْمَوَاطِبِ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ»، وَفِيهِ أَنَّ الْفِضَائِلَ لَا تُدْرِكُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّهَا هِيَ إِحْسَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ شَاءَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ مُطْلَقاً لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ الَّتِي هِيَ وَسَائِلُ، لِأَنَّ الْجِهَادَ وَسِيلَةً إِلَى إِعْلَانِ الدِّينِ وَنَشْرِهِ وَإِحْمَادِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ، فَفَضِيلَتُهُ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سيأتي للشراح كلام في الجمع بين هذه الأحاديث في كتاب الدعوات الباب رقم (١٦).

قوله: «قال أبو هريرة: إِنَّ فِرْسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ» أي: يَمْرَحُ بِنَشَاطِهِ، وقال الجَوْهَرِيُّ: هو أن يرفع يديه وَيَطْرَحَ هُمَا مَعًا، وقال غيره: أن يَلْجُحَ فِي عَدُوِّهِ مُقْبِلًا أو مُدْبِرًا، وفي المثل: «اسْتَنَّتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرَعَى»<sup>(١)</sup> يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَشَبَّهُ بِمَنْ هُوَ فَوْقَهُ.

وقوله: «في طُولِهِ» بكسر المهملة وفتح الواو: وهو الحبل الذي يُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ وَيُمَسَّكُ طرفه وَيُرْسَلُ فِي المَرَعَى.

وقوله «فِيكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ» بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، أي: يُكْتَبُ لَهُ الْاِسْتِنَانُ حَسَنَاتٍ، وهذا الْقَدْرُ ذَكَرَهُ أَبُو حَاصِبٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَضْعَةِ وَأَرْبَعِينَ بَابًا فِي «بَابِ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ» (٢٨٦٠) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ أَبِي صَالِحٍ مَرْفُوعًا، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢- بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦/٦

وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ تَنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ؓ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

[طرفه في: ٦٤٩٤]

قوله: «بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مُجَاهِدٌ» بِلَفْظِ الْمُضَارَعِ. قوله: «وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تَجَرَّةٍ﴾» أي: تفسير هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ، وَقَدْ

(١) الْفِصَالُ: جَمْعُ فَصِيلٍ، وَهُوَ وَلَدُ النَّاقَةِ، وَالْقَرَعَى: جَمْعُ قَرِيعٍ أَوْ قَرِيعٍ، مِنَ الْقَرَعِ: وَهُوَ جَرَبُ الْإِبِلِ.

روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير: أن هذه الآية لما نزلت قال المسلمون: لو علمنا هذه التجارة لأعطينا فيها الأموال والأهلين، فنزلت: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ﴾ الآية، هكذا ذكره مُرسلاً، وروى هو والطَّبْرِي (٨٩/٢٨) من طريق قَتَادَةَ قال: لولا أن الله بينها ودلَّ عليها لَتَأَهَّفَ عليها رجال أن يكونوا يعلمونها حتى يطلبوها.

قوله: «قيل: يا رسول الله» لم أقف على اسمه، وقد تقدّم أن أبا ذرٍّ سأله عن نحو ذلك.

قوله: «أيُّ الناس أفضل؟» في رواية مالك (٤٤٥/٢) من طريق عطاء بن يسار مُرسلاً، ووصله الترمذي (١٦٥٢) والنسائي (٢٥٦٩) وابن حبان (٦٠٤) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس: «خير الناس منزلاً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية للحاكم<sup>(٢)</sup>: «أيُّ الناس أكملُ إيماناً؟»، وكأنَّ المراد بالمؤمن: مَنْ قام بما تعيَّن عليه القيام به ثمَّ حصَّل هذه الفضيلة، وليس المراد مَنْ اقتصر على الجهاد وأهمَل الواجبات العينية، وحيثُ قدَّ فَيُظَهَر فضلُ المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النَّفْع المتعدِّي، وإنَّما كان المؤمن المعتزِل يتلوه في الفضيلة لأنَّ الذي يخالط النَّاس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفِي هذا بهذا، وهو مُقيَّد بوقوع الفتن.

قوله: «مؤمن في شعب» في رواية مسلم (١٢٣/١٨٨٨) من طريق معمر عن الزُّهري: «رجلٌ مُعتزِل».

قوله: «يتقي الله» في رواية مسلم (١٢٢/١٨٨٨) من طريق الزُّبيدي عن الزُّهري: «يعبد الله ربَّه»، وفي حديث ابن عباس: «مُعتزِل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعتزل شُرور النَّاس»، وللترمذي (١٦٥٠) وحسنه والحاكم (٦٨/٢) وصحَّحه من ٧/٦ طريق ابن أبي ذباب عن أبي هريرة: أن رجلاً مرَّ بشعبٍ فيه عين عذبة، فأعجبه فقال: لو

(١) لم يخرج الترمذي من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء، وإنما أخرجه من طريق بكير بن الأشج عن عطاء بن يسار.

(٢) في «المستدرک» ٧١/٢، ولكن من طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري.

اعتزلت، ثم استأذن النبي ﷺ فقال: «لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً».

وفي الحديث فضل الانفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في كتاب الفتن (٧٠٨٨)، ويؤيد ذلك رواية بَعْجَة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان يكون خيرُ الناس فيه منزلةً من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانّه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدعُ الناس إلا من خير» أخرجه مسلم (١٢٧/١٨٨٩) وابن حبان (٤٦٠٠) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بَعْجَة، وهو بموحدةٍ وجيم مفتوحتين بينهما مَهْمَلَة ساكنة.

قال ابن عبد البر: إنما أوردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجبل، لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد على الناس فهو داخل في هذا المعنى.

٢٧٨٧ - حدّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب، أنّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ» فيه إشارة إلى اعتبار الإخلاص، وسيأتي بيانه في حديث أبي موسى (٢٨١٠) بعد اثني عشر باباً.

قوله: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»، ولمسلم (١٨٧٨) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة: «كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ»، زاد النسائي من هذا الوجه<sup>(١)</sup>: «الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ»، وفي «الموطأ» (٤٤٣/٢) وابن حبان (٤٦٢١): «كَمَثَلِ

(١) هي عنده برقم (٣١٢٧) من طريق سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، وليست من طريق أبي صالح كما ذكر الحافظ.

الصَّائِمُ الْقَائِمُ الدَّائِمُ الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»، ولأحمد (١٨٤٠١) والبزار من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مَرْفُوعًا: «مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ الْقَائِمِ لَيْلَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَشَبَّهَ حَالَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ بِحَالِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مَنْ لَا يَفْتَرُ سَاعَةً عَنِ الْعِبَادَةِ فَأَجْرُهُ مُسْتَمِرٌّ، وَكَذَلِكَ الْمُجَاهِدُ لَا تَضِيْعُ سَاعَةٌ مِنْ سَاعَاتِهِ بِغَيْرِ ثَوَابٍ لَمَّا تَقَدَّمَ (٢٧٨٥) مِنْ حَدِيثٍ: «أَنَّ الْمُجَاهِدَ لَتَسْتَنْ فِرْسُهُ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ»، وَأَصْرَحَ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ الْآيَتِينَ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

قَوْلُهُ: «وَتَوَكَّلْ اللَّهُ...» إِلَى آخِرِهِ، تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مُفْرَدًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسِيَاقُهُ أْتَمٌّ، وَلَفْظُهُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ»، وَلِمُسْلِمٍ (١٠٣/١٨٧٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانُ بِي»، وَفِيهِ التَّفَاتُ لِأَنَّ فِيهِ انْتِقَالًَ مِنْ ضَمِيرِ الْحُضُورِ إِلَى ضَمِيرِ الْغَيْبَةِ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: فِيهِ حَذْفُ الْقَوْلِ وَالِاكْتِفَاءُ بِالْمَقُولِ، وَهُوَ سَائِعٌ سَائِعٌ سِوَاكَ كَانَ حَالًا أَوْ غَيْرِ حَالٍ، فَمِنْ الْحَالِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ﴾ [غافر: ٧] أَي: قَائِلِينَ: رَبَّنَا، وَهَذَا مِثْلُهُ؛ أَي: قَائِلًا لَا يُخْرِجُهُ... إِلَى آخِرِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الطَّرِيقُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي سِيَاقِهِ، فَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٤/١٨٧٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ»، وَسِيَاقِي كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ (٣١٢٣)، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٤٣-٤٤٤) عَنِ أَبِي الزُّنَادِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٣٩١) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي الزُّنَادِ بِلَفْظٍ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ».

(١) هُوَ عِنْدَ الْبَزَارِ (٣٢٢٢) لَكِنْ بِلَفْظٍ: «مِثْلُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ».

نعم أخرجه أحمد (٥٩٧٧) والنسائي (٣١٢٦) من حديث ابن عمر، فوقع في روايته التصريح بأنه من الأحاديث الإلهية، ولفظه: عن رسول الله ﷺ فيما يحكي عن ربه قال: «أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل ابتغاء مرضاتي، ضمنت له إن رجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة» الحديث، رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي (١٦٢٠) من حديث عبادة<sup>(١)</sup> بلفظ: «يقول الله عز وجل: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامنٌ إن رجعته رجعته بأجرٍ أو غنيمة» الحديث، وصححه الترمذي.

وقوله: «تضمن الله» و«تكفل الله» و«انتدب الله» بمعنى واحد، ومُحصّله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ ۗ ۖ﴾ [التوبة: ١١١]، وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى،/ وقد عبّر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضيله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرّت به عادة المخاطبين فيما تطمئنّ به نفوسهم.

وقوله: «لا يُجرّجه إلاّ الجهاد» نصّ على اشتراط خلوص النية في الجهاد، وسيأتي بسط القول فيه بعد أحد عشر باباً (٢٨١٠).

وقوله: «فهو عليّ ضامن» أي: مضمون، أو معناه: أنه ذو ضمان.

قوله: «بأن يتوفاه أن يدخله الجنة» أي بأن يدخله الجنة إن توفاه، في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان: «إن توفاه» بالشرطية والفعل الماضي، أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup>، هو أوضح.

قوله: «أن يدخله الجنة» أي: بغير حساب ولا عذاب، أو المراد أن يدخله الجنة ساعة موته، كما ورد: «أن أرواح الشهداء تسرح في الجنة»<sup>(٣)</sup>، وبهذا التقرير يندفع إيراد من قال:

(١) هذا ذهولٌ من الحافظ رحمه الله، فهو عند الترمذي من طريق قتادة عن أنس، وليس من حديث عبادة.  
(٢) في «مسند الشاميين» (٣٠١٥) من حديث أبي هريرة، وفي «الكبير» (٧٥٧٩) من حديث أبي أمامة الباهلي.  
(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١)، وابن ماجه (٢٨٠١) من حديث ابن مسعود.

ظاهر الحديث التَّسوية بين الشَّهيد والرَّاجع سالماً، لأنَّ حصول الأجر يستلزم دخول الجنَّة، ومُحَصَّل الجواب: أنَّ المراد بدخولِ الجنَّة دخول خاصّ.

قوله: «أو يَرِجِعَهُ» بفتح أوّله، وهو منصوب بالعطفِ على «يَتَوْفَاهُ».

قوله: «مع أجر أو غنيمة» أي: مع أجر خالص إن لم يَغْنَم شيئاً، أو مع غنيمة خالصة معها أجر، وكأنَّه سَكَتَ عن الأجر الثَّاني الذي مع الغنيمة لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذي بلا غنيمة، والحامل على هذا التأويل أنَّ ظاهر الحديث أنَّه إذا غَنِمَ لا يَحْصُلُ له أجر، وليس ذلك مُراداً، بل المراد: أو غنيمة معها أجرٌ أنقص من أجر مَنْ لم يَغْنَم، لأنَّ القواعد تقتضي أنَّه عند عَدَمِ الغنيمة أفضلُ منه وأتمُّ أجراً عند وجودها، فالحديث صريح في نفي الحرمان وليس صريحاً في نفي الجمع.

وقال الكِرْماني: معنى الحديث: أنَّ المجاهد إمَّا يُسْتَشْهَد أو لا، والثَّاني لا يَنفَكُ من أجرٍ أو غنيمة مع إمكان اجتماعهما، فهي قضيةٌ مانعة الخُلُو لا الجمع.

وقد قيل في الجواب عن هذا الإشكال: إنَّ «أو» بمعنى الواو، وبه جرَّم ابن عبد البرِّ والقُرطبي ورَجَّحها التُّوربِشْتي، والتقدير: بأجرٍ وغنيمة. وقد وقع كذلك في رواية لمسلم (١٨٧٦/١٠٤) من طريق الأعرَج عن أبي هريرة، رواه كذلك عن يحيى بن يحيى عن مغيرة ابن عبد الرَّحمن عن أبي الزُّناد، وقد رواه جعفر الفريابي وجماعة عن يحيى بن يحيى فقالوا: أجر أو غنيمة، بصيغة «أو»، وقد رواه مالك في «الموطأ» (٤٤٣/٢-٤٤٤) بلفظ: «أو غنيمة» ولم يُتخَلَفْ عليه إلَّا في رواية يحيى بن بُكير عنه، فوقع فيه بلفظ: «وغنيمة»، ورواية يحيى بن بُكير عن مالك فيها مَقَالٌ.

ووقع عند النَّسائي (٣١٢٤) من طريق الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة بالواو أيضاً، وكذا (٣١٢٣) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة<sup>(١)</sup>، وكذلك أخرجه أبو داود (٢٤٩٤) بإسنادٍ صحيح عن أبي أُمَامَةَ بلفظ: «بما نال من أجر وغنيمة».

(١) وقع في المطبوع من «المجتبى» من الطريقتين جميعاً بلفظ: «أو»، وكذا في «الكبرى» من طريق الزهري (٤٣١٧)، وطريق عطاء بن ميناء (٤٣١٦).

فإن كانت هذه الروايات محفوظة تَعَيَّنَ القول بأنَّ «أو» في هذا الحديث بمعنى الواو كما هو مذهب نُحاة الكوفيين، لكن فيه إشكالٌ صَعْبٌ لأنَّه يقتضي من حيث المعنى أن يكون الضَّمان وقع بمجموع الأمرين لكلِّ مَنْ رَجَعَ، وقد لا يَتَّفِقُ ذلك، فإنَّ كثيراً من الغزاة يَرِجِعُ بغير غنيمة، فما فرَّ منه الذي ادَّعى أنَّ «أو» بمعنى الواو وقع في نظيره، لأنَّه يلزم على ظاهرها أنَّ مَنْ رَجَعَ بغير أجر، كما يلزم على أنَّها بمعنى الواو: أنَّ كلَّ غازٍ يُجْمَعُ له بين الأجر والغنيمة معاً.

وقد روى مسلم (١٩٠٦/١٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة، إلاَّ تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصبوا غنيمةً تمَّ لهم أجرهم»، وهذا يؤيِّد التأويل الأوَّل، وأنَّ الذي يَغْنَمُ يَرِجِعُ بأجرٍ لكنَّه أنقَصُ من أجرٍ من لم يَغْنَمِ، فتكون الغنيمة في مُقابِلةِ جُزءٍ من أجر الغزو، فإذا قُوبِلَ أجر الغانم بما حَصَلَ له من الدُّنيا وتمتَّعه به بأجرٍ من لم يَغْنَمِ مع اشتراكها في التَّعبِ والمشقَّة، كان أجر من غنِمَ دون أجر من لم يَغْنَمِ، وهذا موافق لقولِ خَبَّابٍ في الحديث الصحيح الآتي (٤٠٤٧): فمَنَّا مَنْ مات ولم يأكل من أجره شيئاً... الحديث<sup>(١)</sup>.

واستشكَّل بعضهم نقصَ ثوابِ المجاهد بأخذه الغنيمة، وهو مخالف لما تدلُّ عليه ٩/٦ أكثر الأحاديث، وقد اشتهرَ تَمَدُّحُ النبي ﷺ بِحِلِّ الغنيمة وجعلها من فضائل أمته، فلو كانت تُنقِصُ الأجر ما وقع التَّمَدُّحُ بها. وأيضاً فإنَّ ذلك يستلزم أن يكون أجر أهل بَدْرٍ أنقَصَ من أجر أهل أحد مثلاً، مع أنَّ أهل بَدْرٍ أفضل بالاتِّفاق.

وسبق إلى هذا الإشكال ابنُ عبد البرِّ، وحكاه عياضٌ، وذكر أنَّ بعضهم أجاب عنه بأنَّه صَعَفَ حديث عبد الله بن عمرو لأنَّه من رواية حميد بن هانئ وليس بمشهورٍ، وهذا مردود لأنَّه ثقةٌ يُحتَجُّ به عند مسلم، وقد وثَّقه النَّسائي وابن يونس وغيرهما، ولا يُعرَفُ فيه تجريح لأحدٍ.

(١) وقد سلف أيضاً برقم (١٢٧٦).



ومنهم مَنْ حَمَلَ نَقْصَ الْأَجْرِ عَلَى غَنِيمَةٍ أُخِذَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ، وَظَهُورُ فِسَادِ هَذَا الْوَجْهِ يُغْنِي عَنِ الْإِطْنَابِ فِي رَدِّهِ، إِذْ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ ثُلُثُ الْأَجْرِ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ.

ومنهم مَنْ حَمَلَ نَقْصَ الْأَجْرِ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْغَنِيمَةَ فِي ابْتِدَاءِ جِهَادِهِ، وَحَمَلَ تَمَامَهُ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْجِهَادَ مَحْضًا، وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ صَدْرَ الْحَدِيثِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّ الْمَقْسَمَ رَاجِعَ إِلَى مَنْ أَخْلَصَ لِقَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ: «لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي»<sup>(١)</sup>.

وقال عياض: الوجه عندي إجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما. ولم يُجِبْ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمُتَعَلِّقِ بِأَهْلِ بَدْرٍ.

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، بَلِ الْحُكْمُ فِيهِمَا جَارٍ عَلَى الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْأَجُورَ تَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْمَشَقَّةِ فِيهَا كَانَ أَجْرُهُ بِحَسَبِ مَشَقَّتِهِ، إِذْ لِلْمَشَقَّةِ دُخُولٌ فِي الْأَجْرِ، وَإِنَّمَا الْمَشْكَالُ الْعَمَلُ الْمُتَّصِلُ بِأَخْذِ الْغَنَائِمِ؛ يَعْنِي: فَلَوْ كَانَتْ تَنْقُصُ الْأَجْرَ لَمَا كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يُثَابِرُونَ عَلَيْهَا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ أَخْذَهَا مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى بَعْضِ، لِأَنَّ أَخْذَ الْغَنَائِمِ أَوَّلُ مَا شُرِعَ كَانَ عَوْنًا عَلَى الدِّينِ وَقُوَّةً لضعفاء المسلمين، وَهِيَ مَصْلَحَةٌ عَظْمَى يُعْتَقَرُ لَهَا بَعْضُ النِّقْصِ فِي الْأَجْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ بِحَالِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّقَابُلُ بَيْنَ كِمَالِ الْأَجْرِ وَنَقْصَانِهِ لَمَنْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ أَوْ يَغْزُو فِيغْنَمَ، فِغَايَتُهُ أَنَّ حَالَ أَهْلِ بَدْرٍ مِثْلًا عِنْدَ عَدَمِ الْغَنِيمَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ عِنْدَ وُجُودِهَا، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ حَالُهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَالِ غَيْرِهِمْ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِمْ نَصٌّ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَغْنَمُوا كَانَ أَجْرُهُمْ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَغْفُورًا لَهُمْ، وَأَنَّ أَفْضَلَ الْمُجَاهِدِينَ، أَنْ لَا يَكُونَ وِرَاءَهُمْ مَرْتَبَةً أُخْرَى.

وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ فَغَيْرُ وَارِدٍ، إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحِلِّ ثُبُوتُ وِفَاءِ الْأَجْرِ لِكُلِّ غَازٍ، وَالْمُبَاحُ فِي الْأَصْلِ لَا يَسْتَلْزِمُ الثَّوَابَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ ثَبَّتَ أَنَّ أَخْذَ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِيلَاءَهَا

(١) هذا الحرف في رواية الحديث السالفة برقم (٣٦).

من الكفَّار يُحْصَلُ الثَّوَابُ، ومع ذلك فَمَعَ صِحَّةُ ثبوت الفضل في أخذ الغنيمة، وصِحَّةُ التَّمْدُحِ بِأَخْذِهَا، لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ كُلَّ غَازٍ يَحْصُلُ لَهُ مِنْ أَجْرِ غَزَاتِهِ نَظِيرٌ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ شَيْئاً الْبَتَّةَ.

قلت: والذي مثل بأهلِ بَدْرٍ أَرَادَ التَّهْوِيلَ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ آخِراً بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِمْ مَعَ أَخْذِ الْغَنِيمَةِ أَنْقَاصَ أَجْرٍ مَّا لَوْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ أَخْذُ الْغَنِيمَةِ، أَنْ يَكُونُوا فِي حَالِ أَخْذِهِمُ الْغَنِيمَةَ مَفْضُولِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ كَمَنْ شَهِدَ أَحَدًا، لَكُونِهِمْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئاً، بَلْ أَجْرُ الْبَدْرِيِّ فِي الْأَصْلِ أضعافُ أَجْرِ مَنْ بَعْدَهُ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ<sup>(١)</sup>: لَوْ فُرِضَ أَنْ أَجْرُ الْبَدْرِيِّ بغيرِ غَنِيمَةٍ سِتُّ مِئَةٍ وَأَجْرُ الْأَحْدِيِّ مِثْلًا بغيرِ غَنِيمَةٍ مِئَةٌ، فَإِذَا نَسَبْنَا ذَلِكَ بِاعتبارِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، كَانَ لِلْبَدْرِيِّ لِكُونِهِ أَخْذَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَانِ، وَهِيَ ثَلَاثُ السُّتِّ مِئَةٍ، فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا مِنَ الْأَحْدِيِّ، وَإِنَّمَا امْتَازَ أَهْلُ بَدْرٍ بِذَلِكَ لِكُونِهَا أَوَّلَ غَزْوَةٍ شَهِدَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَكَانَتْ مَبْدَأَ اسْتِشْهَارِ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ أَهْلِهِ، فَكَانَ لِمَنْ شَهِدَهَا مِثْلُ أَجْرِ مَنْ شَهِدَ الْمَغَازِي الَّتِي بَعْدَهَا جَمِيعًا، فَصَارَتْ لَا يُوَازِيهَا شَيْءٌ فِي الْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

واختارَ ابنُ عبدِ البرِّ أَنْ الْمُرَادُ بِنَقْصِ أَجْرِ مَنْ غَنِمَ: أَنَّ الَّذِي لَا يَغْنَمُ يَزِيدُ أَجْرَهُ حُزْنَهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، كَمَا يُؤَجَّرُ مَنْ أُصِيبَ بِإِلَهٍ، فَكَانَ الْأَجْرُ لِمَا نَقَصَ عَنِ الْمِضَاعَةِ بِسَبَبِ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ ذَلِكَ كَالنَّقْصِ مِنْ أَصْلِ الْأَجْرِ، وَلَا يَخْفَى مُبَايَنَةُ هَذَا التَّأْوِيلِ لِسِيَاقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١٠/٦ وذكر بعض المتأخرين للتعبير بثلاثي الأجر في حديث عبد الله بن عمرو حكمة لطيفة بالغة، وذلك أن الله أَعَدَّ لِلْمَجَاهِدِينَ ثَلَاثَ كَرَامَاتٍ: دُنْيَوِيَّتَانِ وَأُخْرَوِيَّةً، فَالْدُنْيَوِيَّتَانِ: السَّلَامَةُ وَالْغَنِيمَةُ، وَالْأُخْرَوِيَّةُ: دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَجَعَ سَالِمًا غَانِمًا، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ ثَلَاثُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ وَبَقِيَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ الثَّلَاثُ، وَإِنْ رَجَعَ بِغَيْرِ غَنِيمَةٍ، عَوَّضَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ثَوَابًا فِي

(١) في (س): يكون.

(٢) وهو عند مسلم برقم (١٩٠٦) (١٥٤).

مُقَابَلَةٌ مَا فَاتَهُ، وَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُجَاهِدِ: إِذَا فَاتَ عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، عَوَّضْتُكَ عَنْهُ ثَوَابًا. وَأَمَّا الثَّوَابُ الْمَخْتَصُّ بِالْجِهَادِ فَهُوَ حَاصِلٌ لِلْفَرِيقَيْنِ مَعًا، قَالَ: وَغَايَةُ مَا فِيهِ عَدُوٌّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّعْمَتَيْنِ الدُّنْيَوِيَّتَيْنِ أَجْرًا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرِكُ دَائِمًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ هِيَ بِفَضْلِ اللَّهِ. وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ التَّمَثِيلِ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الثَّوَابَ لِأَعْيَانِهَا، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ إِجْمَالًا وَتَفْصِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك.

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطْعَمْتَهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكْبُونَ نَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ» - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» - كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، فَضَرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

[ح ٢٧٨٨ أطرافه في: ٢٧٩٩، ٢٨٧٧، ٢٨٩٤، ٦٢٨٢، ٧٠٠١]

[ح ٢٧٨٩ أطرافه في: ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٨٩٥، ٢٩٢٤، ٦٢٨٣، ٧٠٠٢]

قوله: «باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء» قال ابن المنير وغيره: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه أن الظاهر من الدعاء بالشهادة يستلزم طلب نصر الكافر على المسلم

وإعانة مَنْ يعصي الله على مَنْ يُطِيعه، لكنَّ القصد الأصلي إنَّما هو حصول الدرَّجة العُلِّيا المترتبة على حصول الشَّهادة، وليس ما ذكره مقصوداً لذاته وإنَّما يقع من ضرورة الوجود، فاغْتَفَرَ حصول المصلحة العُظمى من دفع الكفَّار وإذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم بحصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين، وجازَ تَمَنِّي الشَّهادة لما يدلُّ عليه من صدق مَنْ وَقَعَتْ له من إعلاء كلمة الله حتَّى بَدَلَ نفسه في تحصيل ذلك.

١١/٦ ثم أورد المصنف فيه حديث أنس في قصَّة أم حَرَام، والمراد منه قول أم حَرَام: ادعُ الله أن يجعلني منهم، فدعا لها. وسيأتي الكلام على استيفاء شرحه في كتاب الاستئذان (٦٢٨٣) إن شاء الله تعالى، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له في حقِّ النساء، ويؤخذ منه حكم الرِّجال بطريق الأولى.

وأعربَ ابنُ التَّين فقال: ليس في الحديث تَمَنِّي الشَّهادة، وإنَّما فيه تَمَنِّي الغزو. ويُجاب بأنَّ الشَّهادة هي الثَّمرة العُظمى المطلوبة في الغزو.

وأمَّ حَرَام، بفتح المهملتين: هي خالة أنس<sup>(١)</sup>، ولم يُتخَلَّف على مالك في إسناده، لكن رواه بشر بن عمر عنه فقال: «عن أنس عن أم حَرَام»، وهو يوافق رواية محمد بن يحيى بن حَبَّان عن أنس التي ستأتي (٢٧٩٩).

قوله: «وقال عُمَر...» إلى آخره، تقدَّم في أواخر الحجِّ (١٨٩٠) بأنَّ من هذا السِّياق، وتقدَّم هناك شرحه وبيان مَنْ وصله.

#### ٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يقال: هذه سبيلي، وهذا سبيلي.

قال أبو عبد الله: ﴿عُزِّي﴾ [آل عمران: ١٥٦] واحدها: غاز، ﴿هُم دَرَجَتْ﴾ [آل عمران:

١٦٣] لهم درجاتٌ.

(١) جاء بعده في (أ): وقد جزم خليفة عن ابن الكلبي أن قصتها كانت في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين من الهجرة.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[طرفه في: ٧٤٢٣]

قوله: «باب دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: بيانها.

وقوله: «يقال: هذه سَبِيلِي» أي: أَنَّ السَّبِيلَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وبذلك جَزَمَ الفَرَاءَ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦] الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى آيَاتِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَهُ لِلسَّبِيلِ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤنَّثُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، وَفِي قِرَاءَةِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهَا» <sup>(١)</sup> [الأعراف: ١٤٦]. انتهى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَذِهِ﴾ إِشَارَةً إِلَى الطَّرِيقَةِ؛ أَي: هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ سَبِيلِي، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَأْنِيثِ السَّبِيلِ.

قوله: ﴿عُرِّي﴾ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّايِ مَعَ التَّنْوِينِ «وَاحِدًا: غَازٍ» وَقَعَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِ وَقَائِلٍ. انتهى.

قوله: ﴿هُم دَرَجَتٌ﴾: هُم دَرَجَاتٌ هُوَ مِنْ كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿هُم دَرَجَتٌ﴾ أَي: مَنَازِلٌ، وَمَعْنَاهُ: هُم دَرَجَاتٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: التَّقْدِيرُ: هُم ذُؤُودُ دَرَجَاتٍ.

قوله: «عن هلال بن علي» في رواية مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ (٧٤٢٣): حَدَّثَنِي هَلَالٌ.

(١) وهي قراءة شاذة، وقراءة الجماعة: «لا يَتَّخِذُوه» على التذكير.

قوله: «عن عطاء بن يسار» كذا لأكثر الرواة عن فليح، وقال أبو عامر العقدي: «عن فليح عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة» بدل: عطاء بن يسار، أخرجه أحمد (٨٤١٩) وإسحاق في «مسنديهما» عنه، وهو وهم من فليح في حال تحديثه لأبي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا سيأتي في الباب الذي بعد هذا لعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان زبياً شك فيه، فأخرج أحمد (٨٤٢٠) عن يونس، عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة، فذكر هذا الحديث، قال فليح: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح فقال: عطاء بن يسار، ولم يشك. انتهى، وكأنه رجع إلى الصواب فيه، ولم يقف ابن حبان على هذه العلة فأخرجه (١٧٤٧) من طريق أبي عامر، والله الهادي إلى الصواب.

وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال عن عطاء عن أبي هريرة محمد بن جحادة عن عطاء، أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) من روايته مختصراً، ورواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه: فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه: عن عطاء عن معاذ بن جبل، أخرجه الترمذي (٢٥٣٠) وابن ماجه (٤٣٣١)، وقال همام عن زيد: عن عطاء عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذي (٢٥٣١) والحاكم (٨٠/١) ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً.

قوله: «وصام رمضان...» إلى آخره، قال ابن بطال: لم يذكر الزكاة والحج لكونه لم يكن فرض.

قلت: بل سقط ذكره على أحد الرواة، فقد ثبت الحج في الترمذي (٢٥٣٠) في حديث معاذ بن جبل وقال فيه: «لا أدري أذكر الزكاة أم لا»، وأيضاً فإن الحديث لم يذكر لبيان الأركان، فكان الاقتصار على ما ذكر، إن كان محفوظاً، لأنه هو المتكرر غالباً، وأمّا الزكاة فلا تجب إلا على من له مال بشرطه، والحج فلا يجب إلا مرة على التراخي.

قوله: «أو جَلَسَ في بيته» فيه تأنيس لمن حُرِمَ الجهادَ وأَنَّهُ ليس محروماً من الأجر، بل له من الإيِّان والتزام الفرائض ما يُوصِلُهُ إلى الجنة وإن قَصَرَ عن درجة المجاهدين.

قوله: «فقالوا: يا رسول الله» الذي خاطبَهُ بذلك هو معاذ بن جبل كما في رواية الترمذي (٢٥٣٠)، أو أبو الدرداء كما وقع عند الطبراني<sup>(١)</sup>، وأصله في النسائي (٣١٣٢) لكن قال فيه: فقلنا.

قوله: «إنَّ في الجنة مئة درجة» قال الطيبي: هذا الجواب من أسلوب الحكيم، أي: بَشَّرهم بدخولهم الجنة بما ذُكِرَ من الأعمال، ولا تكتفِ بذلك بل بَشَّرهم بالدَّرَجَات، ولا تقتنع بذلك بل بَشَّرهم بالفردوس الذي هو أعلاها.

قلت: لو لم يرد الحديث إلا كما وقع هنا لكان ما قال مُتَّجِهاً، لكن وَرَدَت في الحديث زيادة دَلَّت على أن قوله: «في الجنة مئة درجة» تعليل لترك البشارة المذكورة، فعند الترمذي (٢٥٣٠) من رواية معاذ المذكورة: قلت: يا رسول الله، ألا أُخبر الناس؟ قال: «ذَرِ الناسَ يعملون<sup>(٢)</sup>، فإنَّ في الجنة مئة درجة» فظَهَرَ أنَّ المراد: لا تُبَشِّر الناس بما ذكرته من دخول الجنة لمن آمَنَ وَعَمِلَ الأعمال المفروضة عليه، فيقفوا عند ذلك ولا يتجاوزوه إلى ما هو أفضل منه من الدَّرَجَات التي تحصل بالجهاد، وهذه هي النكتة في قوله: «أعدّها الله للمجاهدين».

وإذا تَقَرَّرَ هذا كان فيه تَعَقُّب أيضاً على قول بعض شُراح «المصابيح»: سَوَى النبي ﷺ بين الجهاد في سبيل الله وبين عَدَمه، وهو الجلوس في الأرض التي وُلِدَ المرء فيها، ووجه التَعَقُّب أنَّ التَّسْوِيَةَ ليست كُلَّ عموماً، وإنَّما هي في أصل دخول الجنة لا في تَفَاوُت الدَّرَجَات كما قَرَّرته، والله أعلم. وليس في هذا السِّياق ما ينفى أن يكون في الجنة دَرَجَاتٌ أُخْرَى أُعِدَّت لغير المجاهدين دون درجة المجاهدين.

(١) في «مسند الشاميين» (١٢٠٠)، ولم يقع عند الترمذي ذكر الجهاد والمجاهدين.

(٢) تحرف في (أ) و(س) إلى: يعلمون، بتقديم اللام، والتصويب من (ع) و«جامع الترمذي».

قوله: «كما بين السماء والأرض» في رواية محمد بن جحادة عند الترمذي (٢٥٢٩): «ما بين كلِّ دَرَجَتَيْنِ مئة عام»، وللطبراني<sup>(١)</sup> من هذا الوجه: «خمس مئة عام»، فإن كانتا محفوظتين كان اختلاف العدد بالنسبة إلى اختلاف السير<sup>(٢)</sup>، زاد الترمذي (٢٥٣٢) من حديث أبي سعيد: «لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهنَّ لوسعتهم».

قوله: «أوسط الجنة وأعلى الجنة» المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، فعلى هذا فعطفُ الأعلى عليه للتأكيد.

وقال الطيبي: المراد بأحدهما: العلوُّ الحسي، وبالأخر: العلوُّ المعنوي. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط: السعة، وبالأعلى: الفوقية.

قوله: «أراه» بضمَّ الهمزة، وهو شكُّ من يحيى بن صالح شيخ البخاري فيه، وقد رواه غيره عن فليح فلم يشكَّ، منهم يونس بن محمد عند الإسماعيلي وغيره<sup>(٣)</sup>.

قوله: «ومنه تفجَّر أنهار الجنة» أي: من الفردوس، وهم من زعم أن الضمير للعرش، فقد وقع في حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (٢٥٣١): «والفردوس أعلاها درجة، ومنها - أي: من الدرجة التي فيها الفردوس - تفجَّر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون عرش الرحمن».

وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» من طريق شيبان عن قتادة عنه قال: «الفردوس أوسط الجنة وأفضلها»، وهو يؤيد التفسير الأول.

قوله: «قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن» يعني أن محمداً روى هذا الحديث عن أبيه بإسناده هذا فلم يشكَّ كما شكَّ يحيى بن صالح، بل جزمَ عنه بقوله: «وفوقه عرش الرحمن».

(١) في «الأوسط» (٥٧٦٥) من حديث محمد بن جحادة عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة.

(٢) في إسناده الروايتين شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو سيء الحفظ، والراوي عنه عند الطبراني يحيى الخثمي، وهو ضعيف أيضاً.

(٣) ومنهم شريح بن النعمان عند أحمد (٨٤٢١)، وقزارة بن عمر عنده أيضاً (٨٤٧٤).



قال أبو عليّ الجَيَّاني: وقع في رواية أبي الحسن القاسبي: «حدَّثنا مُحَمَّد بن فُلَيْح» وهو وهم، لأنَّ البخاري لم يُدرِكه.

قلت: وقد أخرج البخاري رواية مُحَمَّد بن فُلَيْح لهذا الحديث في كتاب التَّوْحِيد (٧٤٢٣) عن إبراهيم بن المنذر عنه بتامه، ويأتي بقبية شرحه هناك، ورجالُ إسناده كلَّهم مدنيون. والفردوس: هو البُستان الذي يجمع كلَّ شيء، وقيل: هو الذي فيه العنب، وقيل: هو بالرُّومِيَّة، وقيل: بالنَّبَطِيَّة<sup>(١)</sup>، وقيل: بالشَّرْيَانِيَّة، وبه جَزَمَ أبو إسحاق الزَّجَّاج.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة للمجاهدين، وفيه عِظَمُ الجَنَّةِ وعِظَمُ الفِرْدَوْسِ منها، وفيه إشارة إلى أنَّ درجة المجاهد قد يتألَّها غيرُ المجاهد، إمَّا بالنِّيةِ الخالصةِ أو بما يُوازِيه من الأعمالِ الصَّالحةِ، لأنَّه ﷺ أمرَ الجميع بالدُّعاءِ بالفِرْدَوْسِ بعد أن أعلمهم أنَّه أُعِدَّ للمجاهدين. وقيل: فيه جواز الدُّعاءِ بما لا يحصُلُ للدَّاعي لما ذكَّرتُه، والأوَّلُ أولى، والله أعلم.

٢٧٩١- حدَّثنا موسى، حدَّثنا جريرٌ، حدَّثنا أبو رجاءٍ، عن سَمُرَةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجْرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَاراً هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ».

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابنُ إِسْمَاعِيلَ، وجرير: هو ابنُ حازمٍ، وحديث سَمُرَةَ تقدَّم بطوله في الجنائز (١٣٨٦)، وهذه القطعة شاهدة لحديث أبي هريرة المذكور قبله ومفسَّرة، لأنَّ المراد بالأوسطِ الأفضلُ لوَصَفِه دَارَ الشُّهَدَاءِ في حديث سَمُرَةَ بأنَّها أحسنُ وأفضل.

## ٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس

### أحدكم في الجنة

٢٧٩٢- حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أُسَيْدٍ، حدَّثنا وَهَيْبٌ، حدَّثنا حُمَيْدٌ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[طرفاه في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨]

(١) تحرف في (س) إلى: بالقبطية، بالقاف.

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وقال: «لَعَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

[طرفه في: ٣٢٥٣]

١٤/٦ ٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[طرفاه في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥]

قوله: «باب العَدْوَةُ والرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: فَضْلُهَا، وَالْعَدْوَةُ بِالْفَتْحِ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْعُدْوِ: وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى انْتِصَافِهِ، وَالرَّوْحَةُ: الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الرَّوَّاحِ: وَهُوَ الْخُرُوجُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: الْجِهَادِ.

قوله: «وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ» أي: قَدْرُهُ، وَالْقَابُ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَآخِرُهُ مُوَحَّدَةٌ، مَعْنَاهُ: الْقَدْرُ، وَكَذَلِكَ الْقَيْدُ بِكَسْرِ الْقَافِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ دَالٌ، وَبِالْمُوَحَّدَةِ بَدَلَ الدَّالِ، وَقِيلَ: الْقَابُ مَا بَيْنَ مِقْبَضِ الْقَوْسِ وَسَيْتِهِ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الْوَتْرِ وَالْقَوْسِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْقَوْسِ هُنَا: الذَّرَاعُ الَّذِي يُقَاسُ بِهِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: بَيَانُ فَضْلِ قَدْرِ الذَّرَاعِ مِنَ الْجَنَّةِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيحٍ.

قوله: «لَعَدْوَةٌ» فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: «الْعَدْوَةُ» بِزِيَادَةِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ بِصِيغَةِ التَّعْرِيفِ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ، وَاللَّامُ لِلْقَسَمِ.

قوله: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ تَنْزِيلِ الْمَغِيبِ مَنْزِلَةَ الْمَحْسُوسِ تَحْقِيقًا لَهُ فِي النَّفْسِ، لِكَوْنِ

الدُّنْيَا محسوسة في النَّفْسِ مُسْتَعْظَمَةٌ فِي الطَّبَاعِ، فَلِذَلِكَ وَقَعَتِ الْمَفَاضِلَةُ بِهَا، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي الدُّنْيَا لَا يُسَاوِي ذَرَّةً مَمَّا فِي الْجَنَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الثَّوَابِ، خَيْرٌ مِنَ الثَّوَابِ الَّذِي يَحْصُلُ لِمَنْ لَوْ حَصَلَتْ لَهُ الدُّنْيَا كُلُّهَا لِأَنْفَقَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ هَذَا الثَّانِي مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي كِتَابِ «الْجِهَادِ» (١٤) مِنْ مُرْسَلِ الْحَسَنِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَتَأَخَّرَ لِشَهَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أُدْرِكْتَ فَضْلَ عَدُوَّتِهِمْ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ تَسْهِيلَ أَمْرِ الدُّنْيَا وَتَعْظِيمَ أَمْرِ الْجِهَادِ، وَأَنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَدْرٌ سَوَاطٍ، يَصِيرُ كَأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ أَمْرٌ أَعْظَمُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا، فَكَيْفَ بَمَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ؟! وَالنُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ سَبَبَ التَّأخِيرِ عَنِ الْجِهَادِ الْمَيْلَ إِلَى سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الدُّنْيَا، فَنَبَهُ هَذَا الْمَتَأَخَّرُ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ مَا فِي الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ» هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينُونَ.

قَوْلُهُ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ» فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ: «لَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ» وَهُوَ الْمَطَابِقُ لِتَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: «خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلَعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ» هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ» هُوَ الثَّوْرِيُّ.

قَوْلُهُ: «عَنْ أَبِي حَازِمٍ» هُوَ ابْنُ دِينَارٍ.

قَوْلُهُ: «الرَّوْحَةُ وَالْعَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١١٤/١٨٨١) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْ سَفِيَانٍ: «عَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَفِي الطَّبْرَانِيِّ (٥٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَسَّانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ: «لَرَوْحَةٌ» بِزِيَادَةِ لَامِ الْقَسَمِ.

٦- الحُورِ العِينِ وصفتهنَّ يَحَارُ فيها الطَّرْفُ، شديدةُ سوادِ العَيْنِ،

شديدةُ بياضِ العَيْنِ

﴿وَزَوَّجْنَهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن مُحمَّدِ،

١٥/٦ قال: سمعتُ/ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبدٍ يموتُ له عندَ الله خيرٌ يسُرُّه أن يَرَجِعَ إلى الدُّنيا وأنَّ له الدُّنيا وما فيها، إلا الشَّهيدُ لما يَرَى من فضلِ الشَّهادةِ، فإنَّه يسُرُّه أن يَرَجِعَ إلى الدُّنيا فيقتلَ مرَّةً أُخرى».

[طرفه في: ٢٨١٧]

٢٧٩٦- قال: وسمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لرُوحَةٍ في سبيلِ الله أو

عُدوةٌ خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولقَابُ قوسٍ أحدكم من الجنَّةِ، أو موضعُ قيدٍ - يعني سَوْطَه - خيرٌ من الدُّنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً من أهلِ الجنَّةِ اطلَّعت إلى أهلِ الأرضِ، لأضاءت ما بينَها ولَمَلَّاتُه رِيحًا، ولنصيفُها على رأسِها خيرٌ من الدُّنيا وما فيها».

قوله: «الحُورِ العِينِ وصفتهنَّ» كذا لأبي ذرٍّ بغيرِ «باب» وثبَّتَ لغيره، ووقع عند ابن

بَطَّال: «باب نزولِ الحُورِ العِينِ...» إلى آخره، ولم أره لغيره.

قوله: «يَحَارُ فيها الطَّرْفُ» أي: يَتَحَيَّرُ. قال ابن التَّين: هذا يُشعرُ بأنَّه رأى أنَّ اشتقاق

الحُورِ من الحَيرةِ، وليس كذلك، فإنَّ الحُورَ بالواو والحَيرةُ بالياء، وأمَّا قول الشاعر<sup>(١)</sup>:

حَوْرَاءُ عَيْنَاءِ مِنَ العَيْنِ الحَيْرِ

فهو للإتباع.

قلت: لعلَّ البخاري لم يُردِ الاشتقاق الأصغر.

قوله: «شديدةُ سوادِ العَيْنِ، شديدةُ بياضِ العَيْنِ» كأنَّه يريد تفسير العَيْنِ، والعَيْنِ بالكسر

جمع عَيْنَاء: وهي الواسعةُ العَيْنِ الشَّديدةُ السَّوادِ والبياضِ، قاله أبو عُبيدة.

(١) هو منظور بن مرثد الأسدي كما في «شرح أدب الكاتب» للجواليقي ص ٤٠٦.

قوله: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ﴾: أنكحناهم» هو قول أبي عبيدة ولفظه: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ﴾ أي: جعلناهم أزواجاً، أي: اثنين اثنين، كما تقول: زَوَّجْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ. وقال في موضع آخر: أي: جعلنا ذُكرانَ أهل الجنة أزواجاً بحُورٍ من النساء.

وتُعقَّبَ بأنَّ زَوْجَ لا يَتَعَدَّى بالباء، قاله الإسمايلي وغيره، وفيه نظرٌ، لأنَّ صاحب «المحكم» حكاها لكن قال: إنَّه قليل، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن محمد» هو الجُعْفِيُّ، ومعاوية بن عمرو: هو الأزدي، وهو من شيوخ البخاري يروي عنه تارةً بواسطة كما هنا، وتارةً بلا واسطة كما في كتاب الجمعة (٩٣٦).

قوله: «حدَّثنا أبو إسحاق» هو الفَزَارِيُّ إبراهيم بن محمد.

واشتمَلَ هذا السِّياق على أربعة أحاديث:

الأوَّل: يأتي شرحه بعد ثلاثة عشر باباً (٢٨١٧).

الثَّاني: تقدَّم شرحه في الذي قبله.

الثَّالث والرَّابع: يأتي شرحهما في صفة الجنَّة من كتاب الرِّقاق (٦٥٦٧ و٦٥٦٨).

وقوله في الباب: «ولَقَابُ قوسٍ أحدكم» تقدَّم شرح «القاب» في الذي قبله.

وقوله هنا: «أو موضع قيد، يعني: سَوَّطه» شكُّ من الراوي هل قال: «قاب» أو «قيد»،

وقد تقدَّم أنَّهما بمعنى: وهو المقدار.

وقوله «يعني: سَوَّطه» تفسير للقيد غير معروف، ولهذا جَزَمَ بعضهم بأنه تصحيف وأنَّ

الصواب «قِدٌّ» بكسر القاف وتشديد الدال: وهو السَّوط المتَّخذ من الجلد.

قلت: ودعوى الوهم في التفسير أسهل من دعوى التصحيف في الأصل، ولا سيَّما

والقيدُ بمعنى القاب كما بيَّنته، والمقصود من ذلك لهذه الترجمة الأخير.

وقوله فيه: «ولنصيفها» بفتح النون وكسر الصاد المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء:

هو الخِيار، بكسر المعجمة وتخفيف الميم.

قال المهلب: إِنَّمَا أوردَ حَدِيثَ أَنَسِ هَذَا لِيَبَيِّنَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا لِيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِكَوْنِهِ يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ بِالشَّهَادَةِ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدَةٍ يُعْطَاهَا مِنَ الحُورِ الْعِينِ لَوْ أَطَّلَعَتْ عَلَى الدُّنْيَا لِأَضَاءَتِ كُلُّهَا. انتهى.

وروى ابن ماجه (٢٧٩٨) من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: ذُكِرَ/ ١٦/٦ الشَّهِيدُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَحْفُ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَاتِهِ مِنَ الحُورِ الْعِينِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(١)</sup>، ولأحمد (١٧١٨٣) والطبراني من حديث عبادة بن الصَّامت مرفوعاً: «إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سَبْعَ خِصَالٍ»، فذكر الحديث، وفيه: «وَيُزَوِّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الحُورِ الْعِينِ» إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (١٦٦٣) من حديث المقدم بن معدي كرب وصحَّحه.

#### ٧- باب تمنِّي الشهادة

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْدُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ.»

قوله: «باب تمنِّي الشهادة» تقدّم توجيهه في أوّل كتاب الجهاد، وأنّ تمنّيها والقصد لها مرغّب فيه مطلوب.

وفي الباب أحاديث صريحة في ذلك منها عن أنس مرفوعاً: «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا» أي: أُعْطِيَ ثَوَابَهَا وَلَوْ لَمْ يُقْتَلْ، أخرجه مسلم (١٩٠٨)، وأصرح منه في المراد ما أخرجه الحاكم (٧٧/٢) بلفظ: «مَنْ سَأَلَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ، أُعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ»، وللنسائي (٣١٤١) من حديث معاذ مثله، وللحاكم (٧٧/٢) من

(١) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وهو عند أحمد أيضاً من هذا الوجه برقم (٧٩٥٥).

حديث سهل بن حنيف مرفوعاً: «من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

قوله: «أن أبا هريرة» هذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين منهم سعيد بن المسيب هنا، وأبو زُرعة بن عمرو في «باب الجهاد من الإيمان» من كتاب الإيمان (٣٦)، وأبو صالح وهو في «باب الجعائل والحملان» في أثناء كتاب الجهاد (٢٩٧٢)، والأعرج وهو في كتاب التمني (٧٢٢٧)، وهمام وهو عند مسلم (١٠٦/١٨٧٦)، وسأذكر ما في رواية كل واحد منهم من زيادة فائدة.

قوله: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم» في رواية أبي زُرعة (٣٦) وأبي صالح (٢٩٧٢): «لولا أن أشق على أمتي»، ورواية الباب تُفسر المراد بالمشقة المذكورة: وهي أن نفوسهم لا تطيب بالتخلف ولا يقدرُونَ على التأهب لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وتعدُّ وجوده عند النبي ﷺ، وصرَّح بذلك في رواية همام<sup>(١)</sup> ولفظه: «لكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي»، وفي رواية أبي زُرعة عند مسلم (١٠٣/١٨٧٦) نحوه، ورواه الطبراني (٣٤٦٤) من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «ولو خرَّجت ما بقي أحدٌ فيه خير إلا انطلقَ معي، وذلك يشقُّ عليَّ وعليهم»، ووقع في رواية أبي صالح (٢٩٧٢) من الزيادة: «ويشقُّ عليَّ أن يتخلفوا عني».

قوله: «والذي نفسي بيده لو ددْتُ» وقع في رواية أبي زُرعة المذكورة (٣٦) بلفظ: ١٧/٦ «ولو ددْتُ أني أقتل» بحذف القسم، وهو مُقدَّر لما بيَّنته هذه الرواية، فظهر أن اللام لام القسم وليست بجواب «لولا».

وفهم بعض الشُّراح أن قوله: «لو ددْتُ» معطوف على قوله: «ما قعدتُ» فقال: يجوز حذف اللام وإثباتها من جواب «لولا»، وجعل الودادة مُمتنعة خشية وجود المشقة لو

(١) هي عند مسلم برقم (١٨٧٦) (١٠٦).

وُجِدَتْ، وتقدير الكلام عنده: لولا أن أشتق على أمّتي لو دِدْتُ أني أقتل في سبيل الله. ثم شرع يتكلّف استشكال ذلك والجواب عنه، وقد بينت رواية الباب أنّها جملة مُستأنفة وأنّ اللام جواب القسم.

ثمّ النكته في إيراد هذه الجملة عقب تلك إرادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مُرافقته لهم، وكأنّه قال: الوجه الذي يسيرون له فيه من الفضل ما أمتنى لأجله أي أقتل مرّات، فمهما فاتكم من مُرافقتي والعودة معي من الفضل يحصل لكم مثله أو فوقه من فضل الجهاد، فراعى خواطر الجميع. وقد خرج النبي ﷺ في بعض المغازي وتخلّف عنه المشار إليهم، وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مُراعاة حالهم، وسيأتي بيان ذلك في «باب من حبسه العذر» (٢٨٣٩).

قوله: «أقتل في سبيل الله» استشكل بعض الشراح صدور هذا التمني من النبي ﷺ مع علمه بأنّه لا يقتل.

وأجاب ابن التين بأن ذلك لعلّه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧] وهو مُتعمّق، فإنّ نزولها كان في أوائل ما قدّم المدينة، وهذا الحديث صرح أبو هريرة بأنّه سمعه من النبي ﷺ، وإنّا قدّم أبو هريرة في أوائل سنة سبع من الهجرة، والذي يظهر في الجواب أنّ تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع، فقد قال ﷺ: «وَدِدْتُ لو أنّ موسى صَبَرَ» كما سيأتي في مكانه (٣٤٠١)، وسيأتي في كتاب التمني (٧٢٢٦ و ٧٢٢٧) نظائر لذلك، وكأنّه ﷺ أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه، قال ابن التين: وهذا أشبه.

وحكى شيخنا ابن الملقن: أنّ بعض الناس زعم أنّ قوله: «وَلَوَدِدْتُ» مُدرج من كلام أبي هريرة، قال: وهو بعيد.

قال النّوّوي: في هذا الحديث الحُصّ على حُسن النية، وبيان شدّة شفقة النبي ﷺ على أمّته ورأفته بهم واستحباب طلب القتل في سبيل الله، وجواز قول: وِدِدْتُ حصول كذا من الخير، وإن علم أنّه لا يحصل.



وفيه تركُ بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة.

وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة، والسعي في إزالة المكروه عن المسلمين.

وفيه أن الجهاد على الكفاية، إذ لو كان على الأعيان ما تخلف عنه أحد. قلت: وفيه نظر، لأن الخطاب إنما يتوجه للقادر، وأمّا العاجز فمَعذُور، وقد قال سبحانه: ﴿عَبْرُ أُولَى الْأَصْرَارِ﴾ [النساء: ٩٥]، وأدلة كون الجهاد فرض كفاية تُؤخذ من غير هذا، وسيأتي البحث فيه في «باب وجوب التّفير» (٢٨٢٥) إن شاء الله تعالى.

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسْرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» - وَعَيْنَاهُ تَدْرِفَانِ.

قوله: «حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارِ» بالمهملة وتشديد الفاء، كوفي ثقة يُكنى أبا يعقوب، لم يُخرِّج عنه البخاري سوى هذا الحديث، ورجال الإسناد من شيخه إسماعيل ابن عليّة فصاعداً بصريّون، وسيأتي شرح المتن في غزوة مؤتة من كتاب المغازي (٤٢٦٢).

ووجه دخوله في هذه الترجمة من قوله: «مَا يَسْرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» أي: لما رأوا من الكرامة بالشهادة، فلا يُعجبهم أن يعودوا إلى الدنيا كما كانوا من غير أن يُستشهدوا مرّة أخرى، وبهذا التّقرير يحصل الجمع بين حديثي الباب، ودليل ما ذكرته من الاستثناء ما سيأتي بعد أبواب من حديث أنس أيضاً (٢٨١٧) مرفوعاً: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُحِبًّا أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدَ» الحديث.

٨- باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

وقول عز وجل: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٨٠٠، ٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ ففَعَلَ مِثْلَهَا فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَقُرَّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا فَصَرَ عَنَتَهَا فَمَاتَتْ.

قوله: «باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم» أي: من المجاهدين، و«من» موصولة، وكأنه ضمَّنَهَا معنى الشَّرْطِ فَعَطَفَ عَلَيْهَا بِالفَاءِ وَعَطَفَ الفِعْلَ المَاضِي عَلَى المَسْتَقْبَلِ وَهُوَ قَلِيلٌ، وَكَانَ نَسَقُ الكَلَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ صُرِعَ فَمَاتَ، أَوْ مَنْ يُصْرَعُ فَيَمُوتُ، وَقَدْ سَقَطَ لَفْظُ «فَمَاتَ» مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا﴾ الآية» أي: يَحْصُلُ الثَّوَابُ بِقَصْدِ الجِهَادِ إِذَا خَلَصَتِ النِّيَّةُ فَحَالَ بَيْنَ القَاصِدِ وَبَيْنَ الفِعْلِ مانِعٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ أَلَمٌ﴾ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَتْلِ أَوْ وَقُوعٍ مِنْ دَابَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَنَاسَبَ الآيةُ التَّرْجِمَةُ.

وقد روى الطَّبْرِيُّ (٢٣٨/٥ و ٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالسُّدِّيِّ وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ الآيةَ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ كَانَ مُسْلِمًا مَقْبِيًا بِمَكَّةَ، فَلَمَّا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] قَالَ لِأَهْلِهِ وَهُوَ مَرِيضٌ: أَخْرِجُونِي إِلَى جِهَةِ المَدِينَةِ، فَأَخْرَجُوهُ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَنَزَلَتْ، وَاسْمُهُ صُمْرَةُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ ذَلِكَ فِي كِتَابِي فِي «الصَّحَابَةِ».

قوله: «وَقَعَ: وَجَبَ» لَيْسَ هَذَا فِي رِوَايَةِ المُسْتَمْلِي وَتَبَّتْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «المَجَازِ» قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ أَي: وَجَبَ ثَوَابُهُ.

ثم ذكر المصنف حديث أم حَرام وقد تقدّم قريباً (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) أنّ شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان (٦٢٨٢)، والشاهد منه قوله فيه: «فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا فَصَرَ عَتَهَا فماتت»، مع دعاء النبي ﷺ لها أن تكون من الأولين، وأنهم كالمملوك على الأسيرة في الجنة. وقوله في الرواية الماضية: «فَصُرِّعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا» لا يعارض قوله في هذه الرواية: «فَقُرِّبَتْ لَتَرَكَبَهَا فَصَرَ عَتَهَا» لأنّ التقدير: فُقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لَتَرَكَبَهَا فَكَبَّتْهَا فَصَرَ عَتَهَا.

قال ابن بطّال: وروى ابن وهب من حديث عُقْبَةَ بن عامر مرفوعاً: «مَنْ صُرِّعَ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فكأنّه لمّا لم يكن على شرط البخاري أشار إليه في الترجمة. قلت: هو عند الطبراني (٨٩٢ / ١٧) وإسناده حسن.

قال: وفي حديث أم حَرام أنّ حُكْمَ الرَّاجِعِ مِنَ الْغَزْوِ حُكْمُ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ فِي الثَّوَابِ. ويحيى المذكور في هذا الإسناد: هو ابن سعيد الأنصاري، وفي الإسناد تابعيان: هو وشيخه، وصحابيان: أنس وخالته.

وقوله فيه: «أَوَّلُ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مَعَاوِيَةَ» كان ذلك في سنة ثمانٍ وعشرين في خلافة عثمان.

### ٩- باب مَنْ يُنَكَّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: ١٩/٦ أَنْتَقَدِّمُكُمْ، فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُتِمَ مِنِّي قَرِيباً، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجُ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ: وَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدِ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِي عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، فَكُنَّا نَقْرَأُ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدِ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ نُسِّخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ».

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ - هُوَ ابْنُ قَيْسٍ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سَفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إصْبَعُهُ فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»

[طرفه في: ٦١٤٦]

قوله: «باب مَنْ يُنْكَبُ» بضمَّ أوَّله وسكون التَّوْنِ وفتح الكاف بعدها موحَّدة، والنَّكْبَةُ: أن يصيب العَضْوُ شَيْءً فَيُدْمِيهِ، والمراد بيان فضل مَنْ وقع له ذلك في سبيل الله. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أنس في قِصَّةِ قتل خاله، وهو حَرَامُ بنِ مِلْحَانَ، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي في غزوة بئر مَعُونَةَ (٤٠٩١).

وقوله فيه: «عن إسحاق» هو ابن عبد الله بن أبي طلحة.

قوله: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَاماً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ» قال الدَّمِيَّاطِيُّ: هو وهَمٌّ، فَإِنَّ بَنِي سُلَيْمٍ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ، والمبعوث هم القُرَاءُ وهم من الأنصار.

قلت: التحقيق أَنَّ المبعوث إليهم بنو عامر، وأما بنو سُلَيْمٍ فغَدَرُوا بِالْقُرَاءِ الْمَذْكُورِينَ، وَالْوَهْمُ فِي هَذَا السِّيَاقِ مِنْ حِفْصِ بْنِ عَمْرِ شَيْخِ الْبَخَّارِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ هُوَ فِي الْمَغَازِي (٤٠٩١) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَمَّامٍ فَقَالَ: بَعَثَ أَخَا لَأْمٍ سُلَيْمٍ فِي سَبْعِينَ رَاكِباً، وَكَانَ رَئِيسُ الْمَشْرِكِينَ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ ... الْحَدِيثُ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ، فَلَعَلَّ الْأَصْلَ: «بَعَثَ أَقْوَاماً مَعَهُمْ أَخُو أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ» فَصَارَتْ: مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

وقد تَكَلَّفَ لِتَأْوِيلِهِ بَعْضُ الشَّرَاحِ فَقَالَ: يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ «أَقْوَاماً» مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: بَعَثَ إِلَى أَقْوَامٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ مُنْضَمِّينَ إِلَى بَنِي عَامِرٍ، وَحُذِفَ مَفْعُولُ «بَعَثَ» اِكْتِفَاءً بِصِفَةِ الْمَفْعُولِ عَنْهُ، أَوْ «فِي» زَائِدَةٌ، وَيَكُونُ «سَبْعِينَ» مَفْعُولُ «بَعَثَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» لَيْسَتْ بَيَانِيَّةً بَلْ اِبْتِدَائِيَّةً، أَي: بَعَثَ أَقْوَاماً، وَلَمْ يَصِفْهُمْ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، أَي: مِنْ جِهَةِ بَنِي سُلَيْمٍ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ التَّوْجِيهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا مِنَ التَّكَلُّفِ.

وقوله في آخر الحديث: «على رِغْلٍ» بكسر الرَّاء وسكون المهملة بعدها لام: هم بطنٌ من بني سُليم، وكذا بعض مَنْ ذُكِرَ معهم، وسيأتي الحديث في أواخر الجهاد (٣٠٦٤): أَنَّهُ دَعَا عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُليْمٍ حَيْثُ قَتَلُوا الْقُرَاءَ، وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمَقْصُودِ.

ثانيتها: حديث جُنْدُبٍ، وسيأتي الكلام عليه في «باب ما يجوز من الشُّعر» من كتاب الأدب (٦١٤٦)، ووقع فيه بلفظ: «نُكِبَتْ إصْبَعُهُ»<sup>(١)</sup>، وهو الموافق للترجمة، وكأنَّه أشارَ فيها إلى حديث معاذ الذي أُشير إليه في الباب الذي يليه.

وفي الباب ما أخرجه أبو داود (٢٤٩٩) والحاكم (٧٨-٧٩/٢) والطبراني (٣٤١٨) من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «مَنْ وَقَصَهُ فَرْسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى أَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٢٠/٦

### ١٠- باب من يُجرح في سبيل الله عزَّ وجلَّ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قوله: «باب من يُجرح في سبيل الله» أي: فضله.

قوله: «لا يُكَلِّمُ» بضمَّ أوَّلِهِ وسكون الكاف وفتح اللَّام، أي: يُجرح.

قوله: «أحدٌ» قيَّده في رواية هَمَّام عن أبي هريرة بالمسلم<sup>(٣)</sup>.

قوله: «والله أعلم بمن يُكَلِّم في سبيله» جملة مُعْتَرِضَةٌ قَصَدَ بها التَّنْبِيهُ عَلَى شَرْطِيَّةِ الْإِخْلَاصِ فِي نَيْلِ هَذَا الثَّوَابِ.

(١) هذا ليس لفظ البخاري، وإنما هو لفظ مسلم في «صحيحه» برقم (١٧٩٦) (١١٣)، وأما لفظ البخاري فهو موافق لرواية الباب هنا.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) سلفت هذه الرواية في كتاب الطهارة برقم (٢٣٧).

قوله: «إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِّ» في رواية هَمَّامٌ عن أبي هريرة الماضية في كتاب الطَّهارة (٢٣٧): «تكون يوم القيامة كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ تَفَجَّرَ دَمًا».

قوله: «وَالرَّيْحُ رِيحَ الْمِسْكِ» في رواية هَمَّامٌ: «وَالعَرَفُ» بفتح المهملة وسكون الرَّاء بعدها فاءً: وهو الرَّائحة، ولأصحاب السُّنَنِ<sup>(١)</sup>، وصحَّحه التِّرْمِذِيُّ (١٦٥٧) وابن حِبَّانَ (٣١٨٥ و٣١٩١) والحاكِمُ<sup>(٢)</sup> من حديث معاذ بن جبل: «مَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا الْمِسْكُ»، وعُرِفَ بهذه الزِّيَادَةِ أَنَّ الصِّفَةَ الْمَذْكُورَةَ لَا تَخْتَصُّ بِالشَّهِيدِ، بَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِكُلِّ مَنْ جُرِحَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْجُرْحِ: هُوَ مَا يَمُوتُ صَاحِبُهُ بِسَبَبِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ لَا مَا يَنْدَمِلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ أَثَرَ الْجِرَاحَةِ وَسَيْلَانِ الدَّمِّ يَزُولُ، وَلَا يَنْفِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَضْلٌ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا وَجُرْحُهُ كَذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي حَدِيثِ مَعَاذِ الْمَذْكُورِ: «عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءُ».

وقوله: «كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ» لَا يُنَافِي قَوْلَهُ: «كَهَيْئَتِهَا»، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا لَا يَنْقُصُ شَيْئًا بِطَوْلِ الْعَهْدِ.

قال العلماء: الْحِكْمَةُ فِي بَعْتِهِ كَذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فَضِيلَتُهُ بِبَدَلِهِ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدَمَائِهِ وَثِيَابِهِ وَلَا يُرَأَى عَنْهُ الدَّمُّ بِغَسَلٍ وَلَا غَيْرِهِ، لِيَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مَنْ غَسَلَ الدَّمَّ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا يُبْعَثَ كَذَلِكَ، وَيُغْنِي عَنِ الِاسْتِدْلَالِ لِتَرْكِ غُسْلِ الشَّهِيدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهُ ﷺ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ» كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْرِ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٤١)، والنسائي (٣١٤١).

(٢) لم يخرج الحاكم في «مستدرکه» هذه القطعة من حديث معاذ، وإنما أخرج فيه ٧٧/٢ قطعة أخرى منه.

(٣) بل سلف في كتاب الجنائر «باب من لم ير غسل الشهداء» عند حديث جابر بن عبد الله برقم (١٣٤٦).

## ١١- باب قول الله تعالى: ﴿ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾

## والحرب سِجَالٌ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ سِجَالٌ أَوْ دَوْلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ.

قوله: «باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴾ [التوبة:

٥٢]» سيأتي في تفسير «براءة»<sup>(١)</sup> تفسير/ ﴿إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ بأنه الفتح أو الشهادة، وبه ٢١/٦ تَبَيَّنَ مُنَاسَبَةُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ هَذَا: «وَالْحَرْبُ سِجَالٌ» وَهُوَ بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ، أَي: تَارَةً وَتَارَةً، فِي غَلْبَةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ لَهُمُ الْفَتْحُ، وَفِي غَلْبَةِ الْمُشْرِكِينَ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّهَادَةُ.

ثم أوردَ المُصنِّفُ طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هِرْقَلَ، وقد تقدَّم شرحه في كتاب بدء الوحي (٧)، والغرض منه قوله فيه: «فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ بَيْنَكُمْ سِجَالٌ أَوْ دَوْلٌ».

وقال ابن المنير: التحقيقُ أَنَّهُ مَا سَاقَ حَدِيثَ هِرْقَلَ إِلَّا لِقَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ»، قَالَ: فَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ أَنَّ لَهُمُ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ، إِنْ انْتَصَرُوا فَلَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَإِنْ انْتَصَرَ عَدُوُّهُمْ فَلِلرَّسُلِ الْعَاقِبَةُ. انتهى.

وهذا لا يستلزم نفي التقدير الأوَّل ولا يعارضه، بل الذي يظهر أَنَّ الأوَّلَ أَوْلَى، لِأَنَّهُ مِنْ نَقْلِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَمِنْ قَوْلِ هِرْقَلَ مُسْتَنِدًا فِيهِ إِلَى مَا تَلَفَّفَهُ مِنَ الْكُتُبِ.

نُكْتَةٌ: أَفَادَ الْقَرَّازُ أَنَّ دَالَ «دَوْلٌ» مُثَلَّثَةٌ.

(١) بل في سورة آل عمران: باب قوله: ﴿وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَجْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٣] قبل الحديث (٤٥٦١).

١٢- باب قول الله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غِيبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتْ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ. يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانَهُ.

قال أنس: كُنَّا نَرَى - أَوْ نَنْظُرُ - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأحزاب: ٢٣].

[طرفاه في: ٤٠٤٨، ٤٧٨٣]

٢٨٠٦- وقال: إِنَّ أُخْتَهُ - وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرَشِ وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

٢٢/٦ قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (الآية) المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدَّبْرَ﴾ [الأحزاب: ١٥] وكان ذلك أوَّل ما خَرَجُوا إِلَى أُحُدٍ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَقِيلَ: مَا وَقَعَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤْوَهُ وَيَنْصُرُوهُ وَيَمْنَعُوهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.



وقوله: «فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ» أي: مات، وأصل النَّحْب: النَّذْر، فلمَّا كان كلَّ حيٍّ لا بدَّ له من الموت فكأنَّه نَذَرٌ لازم له، فإذا مات فقد قَضَاهُ، والمراد هنا: مَنْ مات على عَهْدِهِ لمقابَلَتِهِ بِمَنْ يَنْتَظِرُ ذلك. وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسنادٍ حسن عن ابن عباس.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْخَزَاعِمِيِّ» هو بصري يُلقَّب بِمَرْدُويِهِ، ما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في غزوة خيبر (٤٢٠٨)، وعبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامِيُّ، بالمهملة.

قوله: «سَأَلْتُ أَنْسَاءً» كذا أورده وَعَطَفَ عليه الطَّرِيقَ الأخرى فأشعرَ بأنَّ السِّيَاقَ لها، وأفادت رواية عبد الأعلى تصريحاً مُحمِّدٌ له بالسَّماعِ من أنس فأمن تدليسه. وقد أخرجهُ مسلم (١٩٠٣) والترمذي (٣٢٠٠) والنسائي (ك٨٢٣٣) من رواية ثابت عن أنس.

قوله: «حَدَّثَنَا زِيَادٌ» لم أره منسوباً في شيء من الروايات، وزعم الكلاباذي ومن تبعه أنَّه ابن عبد الله البكائي، بفتح الموحدة وتشديد الكاف، وهو صاحب ابن إسحاق وراوي «المغازي» عنه، وليس له ذكر في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: «غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ» زاد ثابت عن أنس: الذي سُمِّيَتْ به.

قوله: «عن قتال بدر» زاد ثابت: فكَبَّرَ عليه ذلك.

قوله: «أَوَّلُ قِتَالٍ» أي: لأنَّ بدرًا أوَّلُ غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مُقاتلاً، وقد تقدَّمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مُقاتلاً.

قوله: «لَئِنْ اللهُ أَشْهَدَنِي» أي: أَحْضَرَني.

قوله: «لَئِذَا نَزَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ» بتشديد النون للتأكيد، واللَّام جواب القسم المقدَّر، ووقع في رواية ثابت عند مسلم (١٩٠٣): «لَئِذَا نَزَّ اللهُ» بتخفيف النون بعدها تحتانية، وقوله: «ما أَصْنَعُ» أعرَبَهُ النَّوَوِيُّ بدلاً من ضمير المتكلم.

وفي رواية محمد بن طلحة عن حميد الآتية في المغازي (٤٠٤٨): «لَيَرَيْنَ الله ما أُجِدَّ» وهو بضمّ الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال، أو بفتح الهمزة وضمّ الجيم مأخوذ من الجِدَّ ضدَّ الهزل، وزاد ثابت: «وهاب أن يقول غيرها» أي: خشي أن يلتزم شيئاً فيعجز عنه فأبهم، وعرف من السياق أن مراده أنه يبالغ في القتال وعدم الفرار.

قوله: «وانكشَفَ المسلمونَ» في رواية عبد الوهاب الثقفي عن حميد عند الإسماعيلي: وانهرَمَ الناس. وسيأتي بيان ذلك في غزوة أحد (٤٠٤٨).

قوله: «أعتدِرُ» أي: من فرار المسلمين «وأبرأُ» أي: من فعل المشركين.

قوله: «ثمَّ تقدّم» أي: نحو المشركين «فاستقبله سعد بن معاذ» زاد ثابت عن أنس: مُنْهَزِمًا، كذا في «مُسند الطيالسي» (٢٠٤٤)<sup>(١)</sup>، ووقع عند النسائي (ك١١٣٣٨) مكانها: «مَهَيِّمٌ» وهو تصحيف فيما أظنُّ.

قوله: «فقال: يا سعد بن معاذ، الجنة وربّ النضر» كأنه يريد والده، ويحتمل أن يريد ابنه فإنه كان له ابن يُسمّى النضر وكان إذ ذاك صغيراً. ووقع في رواية عبد الوهاب: «فوالله»، وفي رواية عبد الله بن بكر عن حميد عند الحارث بن أبي أسامة عنه: «والذي نفسي بيده»، والظاهر أنه قال بعضها والبقية بالمعنى.

٢٣/٦ وقوله: «الجنة» بالنصب على تقدير عامل نصب، أي: أريدُ الجنة، أو نحوه، ويجوز الرفع، أي: هي مطلوب.

قوله: «إني أُجدُّ ريحها» أي: ريح الجنة «من دون أحد»، وفي رواية ثابت<sup>(٢)</sup>: «واها لريح الجنة أُجدها دون أحد».

قال ابن بطال وغيره: يحتمل أن يكون على الحقيقة وأنه وجدَّ ريح الجنة حقيقة، أو

(١) وكذا وقع عند أحمد برقم (١٣٦٥٨).

(٢) أشار إليها الحافظ أول الباب، وهي عند مسلم (١٩٠٣)، والترمذي (٣٢٠٠)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٢٣٣)، وانظر «مسند أحمد» (١٣٠١٥).

وَجَدَ رِيحاً طَيِّبَةً ذَكَرَهُ طَيِّبُهَا بِطَيْبِ رِيحِ الْجَنَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهُ اسْتَحْضَرَ الْجَنَّةَ  
الَّتِي أُعِدَّتْ لِلشَّهِيدِ فَتَصَوَّرَ أَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقَاتِلُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: إِنِّي لِأَعْلَمُ  
أَنَّ الْجَنَّةَ تُكْتَسَبُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَأَشْتَأِقُ لَهَا. وَقَوْلُهُ: «وَاهَا» قَالَهُ إِمَّا تَعَجُّباً وَإِمَّا تَشَوُّقاً  
إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهُ لَمَّا ارْتَأَحَ لَهَا وَأَشْتَأَقَ إِلَيْهَا صَارَتْ لَهُ قُوَّةٌ مِّنْ اسْتَشَقَّهَا حَقِيقَةً.

قَوْلُهُ: «قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ أَنَسٌ» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يَرِيدُ مَا  
اسْتَطَعْتَ أَنْ أَصِفَ مَا صَنَعَ أَنَسٌ مِنْ كَثْرَةِ مَا أَغْنَى وَأَبْلَى فِي الْمُشْرِكِينَ.

قُلْتُ: وَقَعَ عِنْدَ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنِ حُمَيْدٍ: فَقُلْتُ: أَنَا مَعَكَ، فَلَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا  
صَنَعَ<sup>(١)</sup>، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ نَفَى اسْتَطَاعَةَ إِقْدَامِهِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ حَتَّى وَقَعَ لَهُ مَا وَقَعَ مِنْ  
الصَّبْرِ عَلَى تِلْكَ الْأَهْوَالِ، بِحَيْثُ وَجَدَ فِي جَسَدِهِ مَا يَزِيدُ عَلَى الثَّمَانِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَضَرْبَةٍ  
وَرَمِيَّةٍ، فَاعْتَرَفَ سَعْدٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُقَدِّمَ إِقْدَامَهُ، وَلَا يَصْنَعُ صَنِيعَهُ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا  
تَأَوَّلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ.

قَوْلُهُ: «فَوَجَدْنَا بِهِ» فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ: قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بَيْنَ الْقَتْلَى وَبِهِ.

قَوْلُهُ: «بِضِعاً وَثَمَانِينَ» لَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَيَانَ هَذَا الْبِضْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَا بَيْنَ  
الثَّلَاثِ وَالسَّعِ.

وَقَوْلُهُ: «ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةٌ بِسَهْمٍ» أَوْ هُنَا لِلتَّقْسِيمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ  
بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَتَفْصِيلُ مِقْدَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ غَيْرُ مُعَيَّنٍ.

قَوْلُهُ: «وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ» بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْمَثَلَةِ وَتَخْفِيفِهَا وَقَدْ تُشَدَّدُ، وَهُوَ مِنَ الْمُثَلَّةِ بِضَمِّ  
الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ وَتَخْفِيفِهَا: وَهُوَ قَطْعُ الْأَعْضَاءِ مِنْ أَنْفٍ وَأُذُنٍ وَنَحْوِهَا.

قَوْلُهُ: «فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ» فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ: فَقَالَتْ عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ أُخْتَهُ:  
فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِنَانِهِ، زَادَ النَّسَائِيُّ (ك١٣٣٨) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: «وَكَانَ حَسَنَ الْبِنَانِ»،

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٣٠٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٠١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ»  
(١١٣٣٩).

والبنان: الإصْبَع، وقيل: طَرَف الإصْبَع. ووقع في رواية مُحَمَّد بن طلحة المذكورة<sup>(١)</sup> بالشك: «بَنَانِه أو بِشَامَةٍ» بالشَّين المعجمة، والأولى أكثر.

قوله: «قال أنس: كُنَّا نُرَى أو نَظُنُّ» شكُّ من الراوي وهما بمعنَى واحد، وفي رواية أحمد (١٣٠٨٥) عن يزيد بن هارون عن مُحمَّد: «فكُنَّا نقول»، وكذا لعبد الله بن بكر<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أحمد بن سنان عن يزيد: «وكانوا يقولون» أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وكأنَّ التردُّد فيه من مُحمَّد، ووقع في رواية ثابت: «وأنزلت هذه الآية» بالجرم.

قوله: «وقال: إنَّ أخته» كذا وقع هنا عند الجميع ولم يُعَيِّن القائل، وهو أنس بن مالك راوي الحديث، والضَّمير في قوله: «أخته» لأنس بن النَّضْرِ<sup>(٣)</sup>، ويحتمل أن يكون فاعل «قال» واحداً من الرواة دون أنس ولم أقف على تعيينه، ولا استخرج الإسماعيلي هذا الحديث هنا، وهي تُسمَّى الرُّبِيع - بالتشديد - أي: أخت أنس بن النَّضْرِ، وهي عمَّة أنس ابن مالك، وسيأتي شرح قصتها في كتاب القصاص<sup>(٤)</sup>.

وفي قصة أنس بن النَّضْرِ من الفوائد: جواز بذل النَّفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شقَّ على النَّفس حتَّى يَصِلَ إلى إهلاكها، وأنَّ طلب الشَّهادة في الجهاد لا يتناولُه النَّهي عن الإلقاء إلى التَّهلكة.

وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النَّضْرِ وما كان عليه من صحَّة الإيثار وكثرة التَّوقِّي والتَّورُّع وقُوَّة اليقين.

قال الزَّين بن المنير: من أبلغ الكلام وأفصحِه قول أنس بن النَّضْرِ في حقِّ المسلمين:

(١) والتي ستأتي عند البخاري برقم (٤٠٤٨).

(٢) يعني: عن حميد، وهذه الرواية عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما أشار إلى ذلك سالفاً.

(٣) جاء في (أ) و(س): للنضر بن أنس، مقلوباً، وأثبتناه على الصواب.

(٤) انظر ما سيأتي في كتاب الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، بين يدي حديث رقم

(٦٨٨٦)، وانظر حديث رقم (٦٨٩٤).

«أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ»، وفي حقّ المشركين: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ»، فأشارَ إلى أَنَّهُ لم يَرْضَ الأَمْرَيْنِ جميعاً مع تَغَايُرِهِمَا<sup>(١)</sup> في المعنى.

وسياتي في غزوة أحد من المغازي (٤٠٤٨) بيان ما وَقَعَت الإشارة إليه هنا من انهزام بعض المسلمين ورجوعهم وَعَفُو الله عنهم، رضي الله عنهم أجمعين.

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾.

[أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٧١٩١، ٧٤٢٥]

قوله: «وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هو ابن أبي أُوَيْسٍ، وأخوه: هو أبو بكر عبد الحميد، وسليمان: ٢٤/٦ هو ابن بلال.

وقوله: «أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ» هو بضمّ الهمزة، أي: أَظُنُّهُ، وهو قول إسماعيل المذكور.

قوله: «عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ» أي: ابن ثابت، وللزُّهْرِيِّ في هذا الحديث شيخ آخر وهو عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ، لكن اِخْتَلَفَ خَارِجَةُ وَعُبَيْدُ فِي تَعْيِينِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ زَيْدٌ أَنَّهُ وَجَدَهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، فَقَالَ خَارِجَةُ: إِنَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا﴾، وَقَالَ عُبَيْدُ: إِنَّهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَكَأَنَّهُمَا جَمِيعاً صَحَّاحَا عِنْدَهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ شُعَيْباً حَدَّثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً، وَكَذَلِكَ رَوَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ جَمِيعاً إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٨٦)، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ زِيَادَاتٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ

(١) هكذا في (س)، وفي (ع): تفاوتهما، ومعناها واحد، وفي (أ): تقاربهما.

خارجة، وانفردَ خارجةٌ بوصفِ خزيمةَ بأنه «الذي جعلَ النبي ﷺ شهادتهُ شهادةَ رجلين» وسأذكرُ ما في هذه الزيادة من بحث في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٨٤) إن شاء الله تعالى.

والسياق الذي ساقه هنا لابن أبي عتيق، وأمّا سياق شعيب فسيأتي بيانه في تفسير الأحزاب (٤٧٨٤) وقال فيه عن الزهري: «أخبرني خارجة»، وتأتي بقيّة مباحثه في فضائل القرآن (٤٩٨٦) إن شاء الله تعالى.

### ١٣- بابُ عملٍ صالحٍ قبل القتال

وقال أبو الدرداء: إنّما تقاتلون بأعمالكم.

وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بَيْنَهُمْ مَرْضُوضٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف].

٢٨٠٨- حدّثنا محمد بن عبد الرّحيم، حدّثنا شبّابة بن سوارٍ الفزاري، حدّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ البراءة رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ رجلٌ مُنْعَجٌ بالحديد فقال: يا رسولَ الله، أقاتلُ أو أُسلمُ؟ قال: «أسلم ثمّ قاتل»، فأسلم ثمّ قاتل فقتل، فقال رسولُ الله ﷺ: «عملٌ قليلاً وأجرٌ كثيراً».

قوله: «بابُ عملٍ صالحٍ قبل القتال»، وقال أبو الدرداء: إنّما تقاتلون بأعمالكم» هكذا وقع عند الجميع، ولعلّه كان قاله أبو الدرداء وقال: «إنّما تقاتلون بأعمالكم»، وإنّما قلت ذلك لأنّني وجدتُ ذلك في «المجالسة» (١١٣٥) للدينوري من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد أن أبا الدرداء قال: أيها الناس، عمل صالح قبل الغزو، فإنّما تقاتلون بأعمالكم.

ثمّ ظهر لي سببُ تفصيل البخاري، وذلك أنّ هذه الطريق مُنْقَطَعَةٌ بين ربيعة وأبي الدرداء، وقد روى ابن المبارك في كتاب «الجهاد» (٥) عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة

ابن يزيد، عن أبي حلبس<sup>(١)</sup> - بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره سين مهملة - عن أبي الدرداء قال: «إِنَّهَا تَقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» ولم يذكر ما قبله، فاقْتَصَرَ البخاري على ما وَرَدَ بالإسناد المتصل فعزاه إلى أبي الدرداء، ولذلك جَزَمَ به عنه، واستعمل بقيّة ما وَرَدَ عنه بالإسناد المنقطع في التّرجمة إشارة إلى أنّه لم يُغْفَلْ.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿بُئِينَ مَرْضُوصٌ﴾ ذكر فيه حديث البراء في قصّة الذي قُتِلَ حين أسلم.

قال ابن المنير: مُنَاسِبَةُ التّرجمة والآية للحديث ظاهرة، وفي مُنَاسِبَةِ التّرجمة للآية خفاءً وكأنّه من جِهَةِ أَنَّ الله عَاتَبَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَفْعَلُ الْخَيْرَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَأَثْنَى عَلَى مَنْ وَفَّى وَبَيَّنَّ ٢٥/٦ عند القتال، أو من جِهَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَدَّمَ عَلَى الْقِتَالِ قَوْلًا غَيْرَ مَرْضِيٍّ فَكَشَفَ الْغَيْبَ أَنَّهُ أَخْلَفَ، فمفهومه ثبوت الفضل في تقديم الصدق والعزم الصحيح على الوفاء، وذلك من أصلح الأعمال. انتهى، وهذا الثاني أظهر فيما أرى، والله أعلم.

وقال الكِرْمَانِي: المقصود من الآية في هذه التّرجمة قوله في آخرها: ﴿صَفَا كَأَنَّهُمْ بُئِينَ مَرْضُوصٌ﴾ لأنّ الصّف في القتال من العمل الصّالح قبل القتال. انتهى، وسيأتي تفسير قوله: ﴿مَرْضُوصٌ﴾ في التفسير.

قوله: «حدّثني محمّد بن عبد الرّحيم» هو الحافظ المعروف بصاعقة، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السّبيعي.

قوله: «أتى النبي ﷺ رجل» لم أرف على اسمه، ووقع عند مسلم (١٩٠٠) من طريق

(١) كذا وقع للحافظ هنا وفي «تغليق التعليق» ٤٣١/٣ نقلاً عن كتاب «الجهاد» لابن المبارك: عن أبي حلبس، والذي في المطبوع منه: أو أبي حلبس، ولعلّ هذا هو الصواب، فإن ربيعة وأبا حلبس - واسمه يونس بن ميسرة بن حلبس - كلاهما شيخ لسعيد بن عبد العزيز كما في كتب الرجال، وهذا الإسناد ليس متصلًا كما ذهب إليه الحافظ، فإن أبا حلبس - سواء كان يونس بن ميسرة أو أخاه يزيد - لا يُعرف له سماع من أبي الدرداء، وروايته عنه في الكتب المسندة لا تقع إلا بواسطة أم الدرداء الصغرى أو أبي إدريس الخولاني، والله تعالى أعلم.

زكريّا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أنّه من الأنصار ثمّ من بني النّبيت - بفتح النّون وكسر الموحّدة بعدها تحتانية ساكنة ثمّ مثنّاة فوق - ولولا ذلك لأمكّن تفسيره بعمرو بن ثابت بن وقش، بفتح الواو والقاف بعدها معجّمة، وهو المعروف بأصيرم بني<sup>(١)</sup> عبد الأشهل، فإنّ بني عبد الأشهل بطن من الأنصار من الأوس وهم غير بني النّبيت.

وقد أخرج ابن إسحاق في «المغازي» قصّة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنّه كان يقول: أخبروني عن رجل دَخَلَ الجَنَّةَ لم يُصَلِّ صلاة؟ ثمّ يقول: هو عمرو ابن ثابت<sup>(٢)</sup>. قال ابن إسحاق: قال الحُصَيْن بن محمّد: قلت لمحمود بن كبيد: كيف كانت قصّته؟ قال: كان يأبى الإسلام، فلما كان يوم أحد بدأ له فأخذ سيفه حتّى أتى القوم، فدخّل في عُرْض الناس فقاتل حتّى وقع جريحاً، فوجدّه قومه في المعركة فقالوا: ما جاء بك؟ أشفقّة على قومك، أم رغبة في الإسلام؟ قال: بل رغبة في الإسلام، قاتلت مع رسول الله ﷺ حتّى أصابني ما أصابني، فقال رسول الله ﷺ: «إنّه من أهل الجنة».

وروى أبو داود (٢٥٣٧) والحاكم (٢٨/٣) من طريق محمّد بن عمرو عن أبي سلّمة عن أبي هريرة: كان عمرو يأبى الإسلام لأجل ربا كان له في الجاهلية، فلما كان يوم أحد قال: أين قومي؟ قالوا: بأحد، فأخذ سيفه ولحِقْهم، فلما رأوه قالوا: إليك عنّا، قال: إني قد أسلمت، فقاتل حتّى جرح، فجاءه سعد بن معاذ فقال: خرجت غضباً لله ولرسوله، ثمّ مات فدخّل الجنة وما صلّى صلاة.

فيُجمَع بين الروايتين بأنّ الذين رأوه وقالوا له: إليك عنّا، ناس غير قومه، وأمّا قومه فما شعروا بمجيئه حتّى وجدوه في المعركة.

ويُجمَع بينهما وبين حديث الباب بأنّه جاء أولاً إلى النبي ﷺ فاستشاره ثمّ أسلم ثمّ قاتل، فراه أولئك الذين قالوا له: إليك عنّا. ويؤيّد هذا الجمع قوله لهم: «قاتلت مع رسول الله ﷺ» وكان قومه وجدوه بعد ذلك فقالوا له ما قالوا.

(١) تحرف في (س) إلى: بأصرم بن.

(٢) انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٩٠.



ويؤيد الجمع أيضاً ما وقع في سياق حديث البراء عند النسائي (ك٨٥٩٨)، فإنه أخرجه من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق نحو رواية إسرائيل، وفيه أنه قال لرسول الله ﷺ: لو أنني حملت على القوم فقاتلت حتى أقتل، أكان خيراً لي ولم أصل صلاة؟ قال: «نعم». ونحوه لسعيد بن منصور<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن أبي إسحاق وزاد في أوله أنه قال: أخيراً لي أن أسلم؟ قال نعم: «فأسلم»، فإنه موافق لقول أبي هريرة: إنه دخل الجنة وما صلى لله صلاة.

وأما كونه من بني عبد الأشهل ونُسب في رواية مسلم (١٩٠٠) إلى بني النبيت، فيمكن أن يُحمل على أن له في بني النبيت نسبة ما، فإنهم إخوة بني عبد الأشهل يجمعهم الانتساب إلى الأوس.

قوله: «مُقنَّع» بفتح القاف والتون مُشَدَّدة، وهو كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب.

قوله: «وأجر كثيراً» بالضم على البناء، أي: أجر أجراً كثيراً.

وفي هذا الحديث أن الأجر الكثير قد يحصل بالعمل اليسير فضلاً من الله وإحساناً.

#### ١٤ - باب من أتاه سهم غرّب فقتله

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ

قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا/ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ، وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَّاقَةَ، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ - وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَّبٌ - فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى».

[أطرافه في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧]

قوله: «باب من أتاه سهم غرّب» بتنوين «سهم» ويفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدّة، هذا هو الأشهر، وسيأتي بيان الخلاف فيه.

(١) في «سننه» (٢٥٥٥).

قوله: «حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الله» جَزَمَ الكَلَاباذي وتَبِعَهُ غير واحد بأنَّه الذُّهلي، وهو مُحَمَّد بن يحيى بن عبد الله، نَسَبَهُ البخاري إلى جَدِّه، ووقع في رواية أبي علي بن السَّكَن: حدَّثنا مُحَمَّد بن عبد الله بن المبارك المَحْرَمي؛ بضمِّ الميم وفتح المعجمة وتشديد الرَّاء، فإن لم يكن ابن السَّكَن نَسَبَهُ من قِبَل نفسه وإلَّا فما قاله هو المعتمد. وقد أخرج ابن خُزَيْمَةَ في التَّوْحِيد من «صحيحه» عن مُحَمَّد بن يحيى الذُّهلي عن حسين بن مُحَمَّد<sup>(١)</sup> - وهو المَرْوذي - بهذا الإسناد.

قوله: «أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْع بنت البراء» كذا لجميع رُؤَاة البخاري، وقال بعد ذلك: «وهي أُم حارثة بن سُرَاقَة» وهذا الثَّاني هو المعتمد، والأوَّل وهم نَبَهُ عليه غير واحد من آخريهم الدِّمياطي فقال: قوله: «أُم الرُّبَيْع بنت البراء» وهم، وإنَّها هي الرُّبَيْع بنت النَّضْر عمَّة أنس ابن مالك بن النَّضْر بن ضَمْضَم بن عَمْرُو، وقد تقدَّم (٢٨٠٥) ذَكَر قتل أخيها أنس بن النَّضْر وذكرها في آخر حديثه قريباً، وهي أُم حارثة بن سُرَاقَة بن الحارث بن عَدِيٍّ من بني عَدِيٍّ بن النَّجَّار ذكره ابن إسحاق وموسى بن عُقْبَةَ وغيرهما فيمَن شَهِدَ بدرًا، واتَّفَقُوا على أَنَّهُ رَمَاهُ جِبَان - بكسر المهملة بعدها موحدَة ثقيلة - بن العَرِقَة - بفتح المهملة وكسر الرَّاء بعدها قاف - وهو على حوض فأصاب نَحْرَهُ فمات.

قلت: ووقع في رواية ابن خُزَيْمَةَ المذكورة أَنَّ الرُّبَيْع بنت البراء بحذف «أُم» فهذا أشبه بالصواب، لكن ليس في نَسَبِ الرُّبَيْع بنت النَّضْر أحد اسمه البراء، فلعلَّه كان فيه «الرُّبَيْع عمَّة البراء»، فإنَّ البراء بن مالك أخو أنس بن مالك، فكلُّ منهما ابن أخيها أنس بن النَّضْر، وقد رواه التِّرْمِذِي (٣١٧٤) وابن خُزَيْمَةَ أيضاً (٨٧٤/٢) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ فقال: عن أنس: أَنَّ الرُّبَيْع بنت النَّضْر أُمَّ النَّبِيِّ ﷺ وكان ابنها حارثة بن سُرَاقَة أُصِيبَ يوم بدر... الحديث، ورواه النَّسَائِي (ك٨١٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: انطَلَقَ حارثة ابنُ عَمَّتِي فجاءت عَمَّتِي أُمَّهُ.

(١) هو في كتاب «التوحيد» ٢/ ٨٧٢، لكن ليس فيه لفظه «الذهلي».

وحكى أبو نُعيم الأصبهاني أَنَّ الحَكَمَ بن عبد الملك رواه عن قَتَادَةَ كذلك وقال: «حارثة بن سُرَاقَةَ»، قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: الذي وقع في كتب النَّسَبِ والمغازي وأسماء الصحابة أَنَّ أم حارثة هي الرَّبِيعُ بنت النَّضْرِ عمَّة أنس.

وأجاب الكِرْمَانِي بأنَّه لا وهمَ للبخاري، لأنَّه ليس في رواية النَّسْفِي إِلَّا الاقتصارُ على قول أنس: «أَنَّ أم حارثة بن سُرَاقَةَ» قال: فيَحْمَلُ على أَنَّهُ كان في رواية الفِرْبَرِيِّ حاشية لبعض الرُّوَاة غير صحيحة فَأُلْحِقَتْ بالمتن. انتهى، وقد راجعتُ أصل النَّسْفِي من نسخة ابن عبد البرِّ فوجدتها موافقة لرواية الفِرْبَرِيِّ، فالتُّسَخُّ التي وَقَعَتْ للكِرْمَانِي ناقصة، وادِّعاء الزِّيَادَةَ في مثل هذا الكتاب مردودٌ على قائله، والظاهرُ أَنَّ لفظ «أم» و«بنت» وهُمُّ كما تقدَّم توجيهه قريباً، والخطُّبُ فيه سهل، ولا يَقْدَحُ ذلك في صِحَّة الحديث ولا في ضَبْطِ رُوَاة.

وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عَرُوبَةَ التي ضَبِطَ فيها اسم الرَّبِيعُ بنت النَّضْرِ وهُمُّ في اسم ابنها فسَمَّاهُ «الحارث» بدل «حارثة».

وقد روى هذا الحديث أبانُ عن قَتَادَةَ فقال: إِنَّ أم حارثة، لم يَزِدْ، أخرجه أحمد (١٤٠١٥)، وكذلك أخرجه (١٢٢٥٢) من رواية حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابت عن أنس، وسيأتي كذلك في المغازي (٦٥٦٧) من طريق مُحمَّد عن أنس.

ثُمَّ شَرَعَ الكِرْمَانِي في إبداء احتمالات بعيدة مُتَكَلِّفَةً لتوجيه الرُّوَاية التي في البخاري ٢٧/٦ فقال: يحتمل أن يكون للرَّبِيعِ ابن يُسَمَّى الرَّبِيعِ - يعني: بالتَّخْفِيفِ - من زوج آخر غير سُرَاقَةَ يُسَمَّى البراء، وأن يكون «بنت البراء» خيراً لـ«أَنَّ»، وضمير «هي» راجع إلى الرَّبِيعِ، وأن يكون «بنت» صفة لوالدة الرَّبِيعِ، فأطلق الأمَّ على الجِدَّةِ مَجْزُؤاً، وأن تكون إضافة الأمِّ إلى الرَّبِيعِ للبيان، أي: الأمُّ التي هي الرَّبِيعِ، و«بنت» مُصَحَّفٌ من «عمَّة»، قال: وارتكاب بعض هذه التكالُّفات أولى من تَخْطِئَةِ العُدُولِ الأثبات.

قلت: إنَّها اختارَ البخاري رواية شَيْبَانَ على رواية سعيد، لتصريح شَيْبَانَ في روايته

بتحديث أنس لَقَتَادَةَ، وللبخاري حِرْصٌ على مِثْل ذلك إِذَا وَقَعَتِ الرَّوَايةُ عن مُدَلِّسٍ أو معاصر، وقد قال هو في تسمية مَنْ شَهِدَ بَدْرًا: «وحارثة ابن الرُّبَيْعِ، وهو حارثة بن سُرَّاقَةَ» فلم يَعْتَمِدْ على ما وقع في رواية شَيْبَانَ أَنَّهُ حارثة ابن أمِّ الرُّبَيْعِ، بل جَزَمَ بالصواب، والرُّبَيْعُ أمُّه، وسُرَّاقَةُ أبوه.

قوله: «أصابه سَهْمٌ غَرَبٌ» أي: لا يُعْرِفُ راميهِ، أو لا يُعْرِفُ من أين أتى، أو جاء على غير قصدٍ من راميهِ، قاله أبو عُبَيْدٍ وغيره. والثَّابِتُ في الرَّوَايةِ بالتَّنْوِينِ وسكون الرَّاءِ، وأنكَرَهُ ابنُ قُتَيْبَةَ فقال: كذا تقولُه العامَّةُ، والأجودُ فَتَحُ الرَّاءِ والإضافة، وحكى الهَرَوِيُّ عن أبي زيد: إن جاء من حيثُ لا يُعْرِفُ، فهو بالتَّنْوِينِ والإسكان، وإن عُرِفَ راميهِ لكن أصاب مَنْ لم يَقْصِدْ، فهو بالإضافة وفتح الرَّاءِ، قال: وذكره الأزهري بفتح الرَّاءِ لا غير، وحكى ابن دُرَيْدٍ وابن فارس والقَزَّازُ وصاحب «المنتهى» وغيرهم الوجهين مُطْلَقًا، وقال ابن سِيَدَةَ: أصابه سهم غَرَبٌ وغَرَبٌ: إذا لم يَدْرِ مَنْ رماه، وقيل: إذا أتاه من حيثُ لا يدري، وقيل: إذا قَصَدَ غَيْرَهُ فأصابه، قال: وقد يُوصَفُ به.

قلت: فَحَصَلْنَا من هذا على أربعة أوجه. وقصَّة حارثة مُنْزَلَةٌ على الثَّانِي، فإنَّ الذي رَمَاهُ قَصَدَ غَرَّتَهُ فرماه وحارثة لا يَشْعُرُ به، وقد وقع في رواية ثابت عند أحمد (١٢٢٥٢): أن حارثة خرج نَظَّارًا، زاد النَّسَائِيُّ (ك٨١٧٥) من هذا الوجه: ما خرج لقتال.

قوله: «اجتهدتُ عليه في البُكَاءِ» قال الخطَّابِيُّ: أقرَّها النبي ﷺ على هذا، أي: فيؤخذ منه الجواز.

قلت: كان ذلك قبل تحريم النَّوْحِ فلا دلالة فيه، فإنَّ تحريمه كان عَقِبَ غزوة أُحُدٍ، وهذه القِصَّةُ كانت عَقِبَ غزوة بدر.

ووقع في رواية سعيد بن أبي عَرُوبَةَ: «اجتهدتُ في الدُّعاءِ»<sup>(١)</sup> بدل قوله: «في البُكَاءِ» وهو خطأ، ووقع ذلك في بعض النُّسخِ دون بعض، ووقع في رواية حُمَيْدِ الآتية في صفة

(١) أشار الحافظ ابن حجر سالفاً أن رواية سعيد هذه عند الترمذي (٣١٧٤) وابن خزيمة في «التوحيد» ٢ / ٨٧٤، إلا أنه بلفظ الدعاء عند الترمذي وحده، أما ابن خزيمة فعنده الحديث بلفظ البكاء.

الجَنَّة من الرَّقاق (٦٥٦٧) وعند النَّسائي (ك٨١٧٤): «فإن كان في الجنة لم أبك عليه»، وهو دالٌّ على صحَّة الرواية بلفظ البكاء، وقال في رواية حميد هذه: «وإلا فسترى ما أصنعه»، ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد (١٢٢٥٢).

قوله: «إنَّها جنانٌ في الجنة» كذا هنا، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة: «إنَّها جنان في جنة»، وفي رواية أبان عند أحمد (١٤٠١٥): «إنَّها جنان كثيرة في جنة»، وفي رواية حميد المذكورة<sup>(١)</sup>: «أتمَّها جنان كثيرة» فقط، والضَّمير في قوله: «إنَّها جنان» يُفسَّره ما بعده، وهو كقولهم: هي العرب تقول ما شاءت، والقصد بذلك التَّفخيم والتَّعظيم، ومضى الكلام على «الفردوس» قريباً (٢٧٩٠).

### ١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: / جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجلُ يقاتل للمغنمِ، والرجلُ يقاتل للدُّكرِ، ٢٨/٦ والرجلُ يقاتل ليُرى مكانه، فَمَنْ في سبيلِ الله؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله: «باب مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» أي: فَضْله، أو الجواب محذوف تقديره: فهو المعتبر.

قوله: «عن عمرو» هو ابن مَرَّة.

قوله: «عن أبي وائل عن أبي موسى» في رواية عُندَر عن شُعْبَةَ في فرض الخمس (٣١٢٦): سمعت أبا وائل، حَدَّثَنَا أبا موسى.

قوله: «جاء رجل» في رواية عُندَر المذكورة: «قال أعرابي» وهذا يدلُّ على وَهْم ما وقع عند الطبراني من وجه آخر عن أبي موسى أَنَّهُ قال: يا رسول الله... فذكره، فإنَّ أبا موسى وإن جازَ أن يُبهم نفسه لكن لا يَصِفُها بكونه أعرابياً، وهذا الأعرابي يصلح أن يُفسَّر

(١) والآية عند البخاري برقم (٦٥٦٧).

بلاحق بن ضَمِيرَة، وحديثه عند أبي موسى المَدِينِي فِي «الصَّحَابَة» مِنْ طَرِيقِ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ [عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ] <sup>(١)</sup>: سَمِعْتُ لَاحِقَ بْنَ ضَمِيرَةَ الْبَاهِلِيَّ قَال: وَفَدْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذُّكْرَ فَقَالَ: «لَا شَيْءَ لَهُ» الْحَدِيثُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَزَوَيْنَا فِي «فَوَائِد» أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ بَنِي سَلَمَةَ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً... الْحَدِيثُ، فَلَوْ صَحَّ لَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعَاذٌ أَيْضاً سَأَلَ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ الْأَعْرَابِيُّ، لِأَنَّ سَوَالَ مَعَاذٍ خَاصٌّ، وَسَوَالَ الْأَعْرَابِيِّ عَامٌّ، وَمَعَاذٌ أَيْضاً لَا يُقَالُ لَهُ: أَعْرَابِيٌّ، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ.

قوله: «الرجل يقاتل للمغنم» فِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلِ الْمَاضِيَةِ فِي الْعِلْمِ (١٢٣):  
فَقَالَ: مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ.

قوله: «والرجل يقاتل للذكر» أَي: لِيُذَكَّرَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَشْتَهَرَ بِالشَّجَاعَةِ، وَهِيَ رَوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلِ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ (٧٤٥٨) حَيْثُ قَالَ: وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً.

قوله: «والرجل يقاتل ليرى مكانه» فِي رَوَايَةِ الْأَعْمَشِ: «ويقاتل رياءً» فَمَرَجِعُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَى السُّمْعَةِ وَمَرَجِعُ هَذَا إِلَى الرَّيَاءِ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ (١٢٣) وَالْأَعْمَشِ (٧٤٥٨): «ويقاتل حمية» أَي: لِمَنْ يُقَاتِلُ لِأَجْلِهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ عَشِيرَةٍ أَوْ صَاحِبِ، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ: «ويقاتل غضباً» أَي: لِأَجْلِ حَظِّ نَفْسِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُفَسَّرَ الْقِتَالُ لِلْحَمِيَّةِ بِدَفْعِ الْمَضْرَّةِ، وَالْقِتَالُ غَضَباً بِجَلْبِ الْمَنْفَعَةِ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ أَنَّ الْقِتَالَ يَقَعُ بِسَبَبِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: طَلَبِ الْمَغْنَمِ، وَإِظْهَارِ الشَّجَاعَةِ، وَالرَّيَاءِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالغَضَبِ، وَكُلٌّ مِنْهَا يَتَنَاوَلُهُ الْمَدْحُ وَالذَّمُّ، فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلِ الْجَوَابُ بِالْإِثْبَاتِ وَلَا بِالنَّفْيِ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَقَطَ مِنَ الْأَصُولِ الْخَطِيئَةِ وَ(س)، وَاسْتَدْرَكَاهُ مِنْ «الإصابة» ٦٧١ / ٥ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ نَفْسَهُ، وَمِنْ «أسد الغابة» ٥١١ / ٤ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو نَعِيمٍ فِي «معرفة الصحابة» (٦٥٨٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ لضعف عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، لَكِنْ يَشْهَدُ لَهُ بِلَفْظِهِ حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣١٤٠)، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَسَيَذْكُرُهُ الْحَافِظُ لِاحِقاً.

قوله: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» المراد بكلمة الله: دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا مَنْ كان سبب قتاله طلب إعلاء كلمة الله فقط، بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يُجَلَّ إذا حَصَلَ ضِمْنًا لا أصلاً ومقصوداً، وبذلك صَرَّحَ الطَّبْرِيُّ فقال: إذا كان أصلُ الباعث هو الأوَّل لا يَضُرُّه ما عَرَضَ له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن روى أبو داود والنسائي من حديث أبي أمامة بإسنادٍ جيِّدٍ قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً غَزَا يَلْتَمِسُ الأَجْرَ والذِّكْرَ، ما له؟ قال: «لا شيء له» فأعادها ثلاثاً كُلَّ ذلك يقول: «لا شيء له» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه»<sup>(١)</sup>، ويُمكن أن يُحْمَلُ هذا على مَنْ قَصَدَ الأمرين معاً على حدِّ واحدٍ، فلا يخالف المرجحُ أوَّلاً.

فتصير المراتب خمساً: أن يقصد الشَّيئين معاً، أو يقصد أحدهما صرفاً، أو يقصد أحدهما ويحصل الآخرُ ضِمْنًا، فالمحذور أن يقصد غير الإعلاء، فقد يحصل الإعلاء ضِمْنًا، وقد لا يحصل ويدخل تحته مرتبتان، وهذا ما دلَّ عليه حديث أبي موسى، ودونه أن يقصد معاً فهو محذور أيضاً على ما دلَّ عليه حديث أبي أمامة،/ والمطلوب أن يقصد ٢٩/٦ الإعلاء صرفاً، وقد يحصل غيرُ الإعلاء وقد لا يحصل، ففيه مرتبتان أيضاً.

قال ابن جريرة: ذهب المحققون إلى أنه إذا كان الباعثُ الأوَّلُ قَصْدُ إعلاء كلمة الله، لم يَضُرُّه ما انضاف إليه، انتهى.

ويدلُّ على أن دخول غير الإعلاء ضِمْنًا لا يقدح في الإعلاء، إذا كان الإعلاء هو الباعث الأصلي، ما رواه أبو داود (٢٥٣٥) بإسنادٍ حسن عن عبد الله بن حوالة قال: بعثنا رسول الله ﷺ على أقدامنا لنغنم، فرجعنا ولم نغنم شيئاً، فقال: «اللهم لا تكلمهم إلي» الحديث.

(١) الحديث بهذا السياق عن أبي أمامة عند النسائي (٣١٤٠)، وبمعناه عند أبي داود (٢٥١٦) لكن من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

وفي إجابة النبي ﷺ بما ذكر غايةً البلاغة والإيجاز، وهو من جوامع كلمه ﷺ، لأنه لو أجابه بأن جميع ما ذكره ليس في سبيل الله احتَمَلَ أن يكون ما عدَا ذلك كله في سبيل الله، وليس كذلك، فعَدَلَ إلى لفظٍ جامعٍ عدَلَ به عن الجواب عن ماهية القتال إلى حال المقاتل، فتَضَمَّنَ الجوابَ وزيادة، ويحتَمَل أن يكون الضَّمير في قوله: «فهو» راجعاً إلى القتال الذي في ضَمْنِ «قاتل» أي: فقتاله قتالٌ في سبيل الله، واشتَمَلَ طلبُ إعلاء كلمة الله على طلب رضاه وطلب ثوابه وطلب دَحْض أعدائه، وكلها مُتلازمة.

والحاصل مما ذُكِرَ أنَّ القتالَ مَنْشُؤُهُ القُوَّةُ العقلية، والقُوَّةُ العَصَبية، والقُوَّةُ الشَّهوانية، ولا يكون في سبيل الله إِلَّا الأوَّل.

وقال ابن بطَّال: إِنَّمَا عَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ عن لفظ جواب السائل، لأنَّ الغَضَبَ والحَمِيَّةَ قد يكونان لله [ولعَرَض الدنيا، وهو كلامٌ مشتركٌ]<sup>(١)</sup>، فعَدَلَ النبي ﷺ عن ذلك إلى لفظٍ جامع، فأفادَ دفعَ الإلباس وزيادة الإفهام.

وفيه بيانٌ أنَّ الأعمالَ إِنَّمَا تُحْتَسَبُ بالنِّيَّةِ الصَّالحة، وأنَّ الفضلَ الذي وَرَدَ في المجاهدِ يَحْتَصُّ بِمَنْ ذُكِرَ، وقد تقدَّم بعضُ مباحثه في أواخر كتاب العلم (١٢٣).

وفيه جواز السؤال عن العِلَّةِ وتقدُّم العِلْمِ على العمل، وفيه ذَمُّ الحِرْصِ على الدُّنيا وعلى القتالِ لِحَظِّ النَّفْسِ في غير الطاعة.

### ١٦ - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حدَّثنا إسحاق، أخبرنا محمد بن المبارك، حدَّثنا يحيى بن حمزة، قال: حدَّثني يزيد ابنُ أبي مريم، أخبرنا عباية بن رفاعَةَ بنِ رافعِ بنِ خديج، قال: أخبرني أبو عَيسٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما اغبرتنا قدما عبدٍ في سبيلِ الله فتمسَّه النارُ».

(١) ما بين المعقوفين من «شرح البخاري» لابن بطَّال ١/٢٠٣، ولا يتمُّ الكلام ولا يتضح إلا به.



قوله: «باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: بيان ما له من الفضل.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ قال ابن بطال: مناسبة الآية للترجمة أنه سبحانه وتعالى قال في الآية: ﴿وَلَا يَطْثُونَ مَوْطِنًا يَغْرِظُ الْكُفَّارَ﴾ وفي الآية: ﴿إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ قال: ففسَّرَ ﷺ العمل الصالح أن النار لا تمسُّ مَنْ عَمِلَ بِذَلِكَ، قال: والمراد بسبيل الله جميع طاعاته. انتهى، وهو كما قال، إلا أن المتبادر عند الإطلاق من لفظ «سبيل الله» الجهاد، وقد أوردَه المصنِّف (٩٠٧) في «فضل المشي إلى الجمعة» استعمالاً للفظ في عمومه، ولفظه هناك: «حرَّمه الله على النار».

وقال ابن المنير: مطابقة الآية من جهة أن الله أثابهم بخطواتهم وإن لم يباشروا قتالاً، وكذلك دلَّ الحديث على أن مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، سواءً بآشَرَ قتالاً أم لا. انتهى، ومن تمام المناسبة أن الوطء يتضمَّن المشي المؤثر لتغيير القدم، ولا سيما في ذلك الزمان.

قوله: «حدَّثنا إسحاق» قال أبو عليّ الجيّاني: نسبه الأصيليُّ: ابن منصور.

قلت: وأخرجه الإسماعيلي من طريق إسحاق بن زيد الخطَّابي نزيل حرَّان عن محمد بن ٣٠/٦ المبارك المذكور، لكن زاد في آخر المتن قوله: «فتمسَّها النارُ أبداً» فالظاهر أنه ابن منصور، ويؤيِّده أن أبا نعيم أخرجه من طريق الحسن بن سفيان عن إسحاق بن منصور. ويزيدُ المذكورُ في الإسناد بالزَّاي، وعباية بفتح المهملة، وأبو عبس بسكون الموحدة: هو ابن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة.

قوله: «ما اغْبَرَّتَا» كذا في رواية المُستملي بالتَّشْيِة وهو لغة، وللباقين: «ما اغْبَرَّتْ» وهو الأفصح، زاد أحمد من حديث أبي هريرة: «ساعةً من نهار»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «فتمسَّه النار» بالنصب، والمعنى أن المسَّ ينتفي بوجود الغبار المذكور، وفي

(١) بل هو عنده من حديث مالك بن عبد الله الحثعمي برقم (٢١٩٦٢)، وإسناده صحيح.

ذلك إشارة إلى عظيم قَدْر التصرّف في سبيل الله، فإذا كان مُجَرَّد مَسَّ الغبار للقدّم مُحَرَّم عليها النار، فكيف بمن سَعَى وبَدَل جهده واستنفد وسعته!

وللحديث شواهد: منها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٥٣٣) عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مَنْ اغْبَرَّت قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ عَامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ»، وأخرج ابن حبان (٤٦٠٤) من حديث جابر أنه كان في غزاةٍ فقال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر نحو حديث الباب، قال: فتَوَاتَبَ النَّاسُ عَنْ دَوَابِّهِمْ، فَمَا رُئِيَ أَكْثَرَ مَا شِئَاءً مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

### ١٧- باب مسح الغبار عن الناس في سبيل الله

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَانَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَيْنَ الْمَسْجِدِ لَيْنَةً لَيْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَيْتَيْنِ لَيْتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ! عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ».

قوله: «باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله» قال ابن المنير: ترجم بهذا وبالذي بعده دفعاً لتوهم كراهية غسل الغبار ومسحه، لكونه من جملة آثار الجهاد كما كرهه بعض السلف المسح بعد الوضوء.

قلت: والفرق بينهما من جهة أن التنظيف مطلوب شرعاً، والغبار أثر الجهاد، وإذا انقضى فلا معنى لبقاء أثره. وأمّا الوضوء فالمقصود به الصلاة، فاستحبَّ بقاء أثره حتى يحصل المقصود، فافتَرَقَ المسحان.

ثم أورد حديث أبي سعيد في قصة عمّار في بناء المسجد، وقد تقدّم الكلام عليه مستوفى في «باب التعاون في بناء المسجد» في أوائل الصلاة (٤٤٧)، وفيه ما يتعلّق بقوله: «فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما»، والمراد منه هنا قوله: ومَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ.

## ١٨- باب الغُسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ، وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغُبَارُ فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «باب الغُسل بعد الحرب والغبار» تقدّم توجيهه في الباب الذي قبله. وذكر فيه ٣١/٦ حديث عائشة في اغتساله ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي (٤١١٧).

وقوله في هذه الرواية: «وَوَضَعَ» أي: السَّلَاحَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَنَسَبَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: ابْنُ سَلَامٍ.

وقوله: «عَصَبَ» بفتح المهملتين والتخفيف، أي: أحاط به فصار عليه مثل العصابة.

## ١٩- باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزِّقُونَ﴾

إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ: بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرْضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ.

٢٨١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَقُولُ: اصْطَبَحَ نَاسُ الْخَمْرِ يَوْمَ أَحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءَ.

فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه.

قوله: «باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفُؤْنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ كذا لأبي ذرٍّ، وساق الأصيلي وكريمة الآيتين، ومعنى قوله: «فضل قول الله» أي: فضل من ورد فيه قول الله، وقد حذف الإسماعيلي لفظ «فضل» من الترجمة.

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أنس في قصة الذين قتلوا في بئر معونة، أوردتها مختصرة، وستأتي بتامها في المغازي (٤٠٨٨)، وأشار بإيراد الآية إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأذكره هناك في آخره عند قوله: «فأنزل فيهم: بلِّغوا قومنا أننا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه» زاد عمر بن يونس عن إسحاق بن أبي طلحة فيه: فُنسخَ بعدما قرأناه زماناً وأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية.

ثانيهما: حديث جابر: «اصطبَحَ ناسُ الخمرِ يومَ أحدٍ ثم قُتلوا شهداء»، سيأتي في المغازي (٤٠٨٨) أن والد جابر كان من جملة من أشار إليهم.

قال ابن المنير: مُطابقتُه للترجمة فيه عُسر، إلا أن يكون مراده أن الخمر التي شربوها يومئذ لم تُضَرِّهم لأن الله عز وجل أثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن، وإنما كان ذلك لأنها كانت يومئذ مباحة.

قلت: ويمكن أن يكون أوردته للإشارة إلى أحد الأقوال في سبب نزول الآية المترجم بها، فقد روى الترمذي (٣٠١٠) من حديث جابر أيضاً: أن الله لما كلم والد جابر وتمنى أنه يرجع إلى الدنيا ثم قال: «يا رب، بلِّغ من ورائي، فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية».

قوله: «فقيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه» أي أن في الحديث: «فقتلوا شهداء من آخر ذلك اليوم» فأنكر ذلك سفيان، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق القواريري عن سفيان هذه الزيادة ولكن بلفظ: «اصطبَحَ/ قومُ الخمرِ أوَّلَ النهارِ وقُتلوا

أَخَرَ النَّهَارَ شُهَدَاءَ»، فَلَعَلَ سَفِيَانُ كَانَ نَسِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَغَازِي (٤٠٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَفِيَانٍ بِدُونِ الزِّيَادَةِ، وَأَخْرَجَهُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ (٤٦١٨) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَفِيَانٍ بِإِثْبَاتِهَا، وَسِيَأْتِي بَقِيَّةَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٢٠- باب ظلّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ فَتَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ نَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا».

قُلْتُ لَصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ.

قوله: «باب ظلّ الملائكة على الشهيد» ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل أبيه، وسيأتي بيانه في غزوة أحد (٤٠٨٠)، وهو ظاهر فيما ترجم له، وقد تقدّم الكلام عليه في كتاب الجنائز (١٢٤٤).

قوله: «قلت لصادقة» القائل هو المصنف، وصادقة: هو ابن الفضل شيخه فيه، وقد تقدّم في الجنائز (١٢٩٣) عن عليّ بن عبد الله - وهو ابن المديني - عن سفيان، وفي آخره: «حتى رُفِعَ»، وكذلك رواه الحميدي (١٢٦١) وجماعة عن سفيان.

## ٢١- باب تمنّي المجاهد أن يرجع إلى الدنيا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا الشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ».

قوله: «باب تَمَنِّي المَجاهِد أن يَرجِع إلى الدُّنيا» أوردَ فيه حديثَ قَتادة: سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «ما أحدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أن يَرجِعَ إلى الدُّنيا» الحديث، وقد وردَ بلفظ التَمَنِّي وذلك فيما أخرجه النَّسائي (٣١٦٠) والحاكم (٧٥/٢) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤْتَى بالرجل من أهل الجَنَّةِ فيقول الله تعالى: يا ابن آدم، كيف وجدتَ منزلَكَ؟ فيقول: أي ربِّ، خيرٌ منزل، فيقول: سَلْ وتَمَنِّه، فيقول: ما أسألك وأتمنى أن تَرُدَّنِي إلى الدُّنيا فأقتل في سبيلك عشرَ مرَّاتٍ؛ لما رأى من فضل الشَّهادة» الحديث، ولمسلم (١٨٨٧) من حديث ابن مسعود رَفَعَهُ في الشُّهداء قال: «فاطَّلَعَ عليهم ربُّكَ اطِّلاعةً، فقال: هل تَشْتَهُونَ شيئاً؟ قالوا: نريد أن تُرَدَّ أرواحنا في أجسادنا حتَّى نُقتَلَ في سبيلك مرَّةً أُخرى»، ولا بن أبي شَيْبَةَ (٣٢١/٥) من مُرسَل سعيد بن جُبَيْر: أنَّ الخاطبَ بذلك حمزة بن عبد المطلبِ ومُصعبَ بن عُمَيْر، وللتِّرْمِذِي (٣٠١٠) وحسنه والحاكم (٢٠٣/٣-٢٠٤) وصحَّحه من حديث جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أُخبرُكَ ما قال الله لأبيكَ؟ قال: يا عبد الله، تَمَنَّى عَلَيَّ أُعْطِكَ، قال: يا ربِّ تُحِبِّبُنِي فأقتلَ فيكَ ثانيةً، قال: إِنَّه سبقَ مِنِّي أَنَّهُم إليها لا يُرجِعُونَ».

قول شُعْبَةَ في الإسناد: «سمعت قَتادة» في رواية أبي خالد الأحمر عن شُعْبَةَ: عن قَتادة وحُمَيْدٍ، كلاهما عن أنس، أخرجه مسلم (١٨٧٧/١٠٨).

قوله: «ما أحدٌ» في رواية أبي خالد: «ما من نفسٍ». ٣٣/٦

قوله: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ» في رواية أبي خالد: «لها عند الله خير».

قوله: «وله ما على الأرض من شيء» في رواية أبي خالد: «وأنَّ لها الدُّنيا وما فيها».

قوله: «لما يَرَى من الكَرَامَةِ» في رواية أبي خالد: «لما يرى من فضل الشَّهادة»، ولم يقل: «عشر مرَّاتٍ»، وكانَ أبا خالد ساقه على لفظ حُمَيْدٍ، والله أعلم.

قال ابن بَطَّال: هذا الحديث أَجَلٌ ما جاء في فضل الشَّهادة، قال: وليس في أعمال البِرِّ ما تُبَدَّل فيه النَّفس غير الجهاد، فلذلك عَظُمَ فيه الثَّواب.

## ٢٢- باب الجنة تحت بارقة السيوف

وقال المغيرة بن شعبة: أخبرنا نبيُّنا ﷺ عن رسالَةِ ربِّنا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

وقال عمرُ للنبيِّ ﷺ: أليس قَتَلنا في الجنةِ وَقَتَلناهم في النارِ؟ قال: «بلى».

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن سالمِ أَبِي النَّضْرِ مولىِ عمرِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ - وكان كاتبه - قال: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ».

تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ، عن ابنِ أَبِي الزَّنَادِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ.

[أطرافه في: ٢٨٣٣، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧]

قوله: «باب الجنة تحت بارقة السيوف» هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وقد تُطلق البارقة ويُراد بها نفس السيف فتكون الإضافة بيانية، وقد أوردَه بلفظ: «تحت ظلال السيوف» وكأنه أشارَ بالترجمة إلى حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ، فأخرج الطبراني<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيحٍ عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ أَنَّهُ قالَ يَومَ صِفِّينَ: الجَنَّةُ تَحْتَ الأَبارِقَةِ، كذا وقعَ فيه، والصوابُ «البارقة» وهي السُّيُوفُ اللَّامِعَةُ، وكذا وقعَ على الصوابِ في ترجمةِ عمَّارِ من «طبقات ابنِ سعد» (٢٥٧/٣)، وروى سعيد بن منصور (٢٥٢١) بإسنادٍ رجاله ثقات من مُرْسَلِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ الحُبْلِيِّ مرفوعاً: «الجَنَّةُ تَحْتَ الأَبارِقَةِ»، ويُمْكِنُ تخريجُه على ما قاله الخطَّابي: الأَبارِقَةُ: جمعُ إِبْرِيْقٍ، وسُمِّيَ السِّيفُ إِبْرِيْقاً، فهو إِفْعِيلٌ مِنَ الْبَرِيْقِ، ويقال: أِبْرَقَ الرَّجُلُ بِسِيفِهِ: إِذَا لَمَعَ بِهِ، وَالأَبارِقَةُ: اللَّمَعانُ.

قال ابن المنيِّر: كأنَّ البخاري أراد أن السُّيُوفَ لَمَّا كانت لها بارقةٌ، كان لها أيضاً ظِلٌّ. قال القُرْطُبي: وهو من الكلام النَّفِيسِ الجامعِ المُوجِزِ المُشتمِلِ على ضُرُوبٍ من البلاغةِ مع الوَجَازَةِ وَعُدُوْبَةِ اللَّفْظِ، فَإِنَّهُ أَفادَ الحِصْنَ على الجِهادِ، والإخبارِ بِالثَّوابِ عليه، والحِصْنَ

(١) لم نقف عليه في المطبوع منه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٤١ معزوًّا إلى الطبراني باللفظ المذكور.

على مُقَابَرَةِ العَدُوِّ، واستعمال السُّيُوفِ، والاجتماع حين الزَّحْفِ حَتَّى تَصِيرَ السُّيُوفُ تُظِلُّ المتقاتلينَ. وقال ابن الجَوْزِيِّ: المراد أن الجَنَّةَ تُحْصَلُ بالجهاد.

والظُّلالُ جمع: ظِلٌّ، وإذا تَدَانَى الحِصَانِ صَارَ كُلُّ مِنْهَا تَحْتَ ظِلِّ سَيْفِ صَاحِبِهِ لِجَرِصِهِ على رفعه عليه، ولا يكون ذلك إِلَّا عِنْدَ التَّحَامِ القِتَالِ.

قوله: «وقال المغيرة...» إلى آخره، هو طرف من حديث طويل وَصَلَهُ المصنِّفُ بتامه في الجُزْية (٣١٥٩).

وقوله هنا: «عن رسالة ربنا» ثَبَّتَ لِلْكُشْمِيهِنِيِّ وحده، وهو كذلك في الطَّرِيقِ الموصولة، ويحتمل أن يكون حُذِفَ هنا اختصاراً.

قوله: «وقال عُمر...» إلى آخره، هو طرفٌ من حديث سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ في قِصَّةِ عَمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ (٣١٨٢)، وسيأتي بتامه موصولاً في المغازي (٤١٨٩)، وتقدّمت الإشارة إليه في الشُّروط.

٣٤/٦ قوله: «حدّثنا عبد الله بن محمّد» هو الجُعْفِيُّ، وأبو إسحاق: هو الفَزَارِيُّ، وعمر بن عُبيد الله - أي: ابن مَعْمَرٍ -: هو التَّيْمِيُّ، وكان أميراً على حرب الخَوَارِجِ.

قوله: «وكان كاتبه» أي أن سالماً كان كاتبَ عبد الله بن أبي أوفى.

قال: «كَتَبَ إليه عبد الله بن أبي أوفى» الضَّمير لعمر بن عُبيد الله.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ في «التَّبَعِ»: أخرجنا حديث موسى بن عُقْبَةَ عن أبي النَّضْرِ مولى عمر ابن عُبيد الله قال: كَتَبَ إليه عبد الله بن أبي أوفى فقراءته... الحديث. قال: وأبو النَّضْرِ لم يسمع من ابن أبي أوفى، فهو حُجَّةٌ في رواية المكاتبه.

وَتُعَقَّبُ بأنَّ شرط الرِّوَايةِ بالمكاتبه عند أهل الحديث أن تكون الرِّوَايةُ صادرةً إلى المكتوب إليه، وابن أبي أوفى لم يَكْتُبْ إلى سالمٍ إنَّما كَتَبَ إلى عمر بن عُبيد الله، فعلى هذا تكون رواية سالم له عن عبد الله بن أبي أوفى من صُورِ الوِجَادَةِ.



وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمٍ عَنْ مَوْلَاهُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَانَ كَاتِبَهُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ حَيْثُ نَزِدُ مِنْ صُورِ الْمَكَاتِبَةِ، وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ صَنَّفَ فِي رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ» فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ تَرْجُمَةً، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَذَكَرَ لَهُ رِوَايَةً عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا.

قوله: «واعلموا أنَّ الجنةَ» هكذا أورده هنا مختصراً، وذكر طرفاً منه أيضاً بهذا الإسناد بعد أبواب (٢٨٣٣) في «باب الصبر عند القتال»، وأخرجه بعد أبواب كثيرة (٢٩٦٦) في «باب تأخير القتال حتى تزول الشمس» بهذا الإسناد مطوّلاً، ثمَّ أخرجه بعد أبواب أيضاً (٣٠٢٤) مطوّلاً من وجه آخر في النهي عن تمنّي لقاء العدو، ويأتي الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابعه الأوسي»، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عُمَرة قال: الأوسي هو عبد العزيز بن عبد الله، أحد شيوخ البخاري، وقد حدث عنه بهذا الحديث موصولاً خارج «الصحيح»، ورؤيته في كتاب «الجهاد» (١٠) لابن أبي عاصم قال: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري به، وقد رواه عمر بن شبة عن الأوسي فين أن ذلك كان يوم الخندق. قال المهلب: في هذه الأحاديث جواز القول بأن قتل المسلمين في الجنة، لكن على الإجمال لا على التّعيين.

### ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩- وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرْمَزٍ، قال: سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلة على مئة امرأة - أو تسع وتسعين - كلهنَّ يأتي بفارسٍ يُجاهدُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبه: قل: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم تحمِلْ منهنَّ إلا امرأةً واحدةً جاءت بشقِّ رجلٍ، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيلِ الله فرساناً أجمعون».

[أطرافه في: ٣٤٢٤، ٥٢٤٢، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠، ٧٤٦٩]

(١) زاد في (س) هنا لفظة «أبي»، وهي زيادة مقحمة لا وجه لها.

قوله: «باب من طلب الولد للجهاد» أي: ينوي عند المجامعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر وإن لم يقع ذلك.

قوله: «وقال الليث...» إلى آخره، وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأيمان والنذور (٦٦٣٩) إن شاء الله تعالى، ثم تعجلت فشرحته في ترجمة سليمان (٣٤٢٤).

### ٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجبن

٣٥/٦

٢٨٢٠- حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فرغ أهل المدينة فكان النبي صلى الله عليه وسلم سبقهم على فارس، وقال: «وجدناه بخرأ».

٢٨٢١- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير، قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بينما هو يسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الناس مقله من حنين، فعلفت الناس يسألونه حتى اضطروه إلى سمره فخطفت رداءه، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أعطوني ردائي، لو كان لي عدد هذه العضاء نعم، لقسمته بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً».

[طرفه في: ٣١٤٨]

قوله: «باب الشجاعة في الحرب والجبن» أي: مدح الشجاعة وذم الجبن، والجبن بضم الجيم وسكون الواوحة: ضد الشجاعة. وأورد فيه حديثين:

أحدهما: عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أشجع الناس. وسيأتي شرحه بعد عشرين باباً (٢٨٥٧)، ومضى بعض شرحه في آخر الهبة (٢٦٢٧).

وقوله: «وجدناه بخرأ» أي: واسع الجري.

ثانيهما: حديث جبير بن مطعم في مقله صلى الله عليه وسلم من حنين، والغرض منه قوله في آخره: «ثم لا تجدونني بخيلاً ولا جباناً»، وسيأتي شرحه في كتاب فرض الخمس (٣١٤٨).

وعمر بن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم لم يرو عنه غيرُ الزُّهْرِيِّ، وقد وثَّقه النَّسَائِيُّ، وهذا مثالٌ للردِّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ شرط البخاري أن لا يروي الحديث الذي يُخْرِجه أَقْلٌ من اثنين عن أَقْلٍ من اثنين، فإنَّ هذا الحديث ما رواه عن مُحَمَّد بن جُبَيْر غيرُ ولده عمر، ثمَّ ما رواه عن عمر غيرُ الزُّهْرِيِّ، هذا مع تفرُّد الزُّهْرِيِّ بالرواية عن عمر مُطلقاً، وقد سمع الزُّهْرِيُّ من مُحَمَّد بن جُبَيْر أحاديث، وكأنَّه لم يسمع هذا منه فحَمَلَه عن ولده، والله أعلم.

وقوله فيه: «مَقْفَلَه» بفتح الميم وسكون القاف وفتح الفاء وباللَّام، يعني: زمان رجوعه.

وقوله: «فَعَلَقَت» بفتح العين وكسر اللام الخفيفة بعدها قاف، وفي رواية الكُشْمِينِي: «فَطَفَقَت» وهو بوزنه ومعناه.

وقوله: «اضْطَرَّوهُ إِلَى سَمْرَةَ» أي: أَلْجَوْوهُ وَإِلَى شَجَرَةٍ من شجر البادية ذات شَوْك.

وقوله: «فَخَطِفَت» بكسر الطاء.

وقوله: «العِضَاه» بكسر المهملة بعدها مُعْجَمَةٌ خفيفة وفي آخره هاء: هو شجر دُو شَوْك، يُقْرَأُ فِي الوَصْلِ فِي الوَقْفِ بالهاء.

وقوله: «نَعَم» بفتح النَّون والعين، كذا لأبي ذرِّ بالرفع على أنَّه اسم كان، و«عدد» بالنَّصب خبر مُقَدَّم، ولغيره: «نِعْمًا» بالنَّصب إمَّا على التَّمْيِيز وإمَّا على أنَّه الخبر، و«عدد» هو الاسم، والله أعلم.

## ٢٥- باب ما يتعوَّذ من الجبن

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَ لِأَيِّ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغُلَامَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [أطرافه في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١]

قوله: «باب ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ» كذا للجميع بضمَّ أوَّل «يُتَعَوَّذُ» على البناء للمجهول. وذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث سعد - وهو ابن أبي وقاص - في التَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ، وَسَيَاتِي شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ (٦٣٦٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وقوله في آخره: «فَحَدَّثْتُ بِهِ مُصْعَبًا فَصَدَّقَهُ» قائل ذلك هو عبد الملك بن عمير، ومُصْعَبٌ: هو ابن سعد بن أبي وقاص، وأغْرَبَ الْمِزْيَةَ فَقَالَ فِي «الْأَطْرَافِ» فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ هَذِهِ عَنْ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ مُصْعَبًا وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ. كَذَا قَالَ! وَهُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ.

وقوله في أوَّلِهِ: «كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ» لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» أَوْلَادَ سَعْدٍ فَذَكَرَ مِنَ الذُّكُورِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ نَفْسًا، وَمِنَ الْإِنَاثِ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ: عَامِرٌ وَمُحَمَّدٌ وَمُصْعَبٌ وَعَائِشَةُ وَعَمْرٌو.

ثانِيهِمَا: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَعَوَّذُ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِمَا، وَسَيَاتِي شَرْحَهُ أَيْضًا فِي الدَّعَوَاتِ (٦٣٦٧).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ: أَنَّ الْكَسَلَ: تَرَكُ الشَّيْءِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِخْذِ فِي عَمَلِهِ، وَالْعَجْزُ: عَدَمُ الْقُدْرَةِ.

## ٢٦- باب من حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قاله أبو عثمان عن سعدٍ.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسَفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

قال: صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعْدًا وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا آتَى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ.

[طرفه في: ٤٠٦٢]

قوله: «باب مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ، قَالَ أَبُو عَثْمَانَ أَي: النَّهْدِيُّ «عَنْ سَعْدٍ» أَي: ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا سَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الْمَغَازِي (٤٣٢٦ و ٤٤٢٧) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ: إِنِّي أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِلَى مَا سَيَأْتِي أَيْضًا مَوْصُولًا فِي فَضْلِ طَلْحَةَ (٣٧٢٢ و ٣٧٢٣) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهَا؛ أَي: أَنَّهَا حَدَّثَاهُ بِذَلِكَ.

قوله: «حَدَّثَنَا حَاتِمٌ» هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: هُوَ الْكَنْدِيُّ، وَهُوَ سَبَطٌ لِلْسَائِبِ الْمَذْكُورِ، وَالسَّائِبُ صَحَابِي صَغِيرِ ابْنِ صَحَابِيِّينَ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ مَدِينِيٌّ إِلَّا قُتَيْبَةَ. قوله: «وسعداً» أَي: ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قوله: «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ / ٣٧/٦ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ السَّائِبِ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٩)، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَخْرَجَهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ» لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِيهِ: صَحِبْتُ سَعْدًا كَذَا وَكَذَا سَنَةً.

قوله: «إِلَّا آتَى سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ» لَمْ يُبَيِّنْ<sup>(١)</sup> مَا حَدَّثَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى (٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ طَلْحَةَ: أَنَّهُ ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي (س): يَعْنِي.

(٢) ظَاهِرُ سِيَاقِ الْحَافِظِ لَهُ أَنَّ الَّذِي ظَاهَرَ بَيْنَ دِرْعَيْنَ طَلْحَةَ، وَعَلَيْهِ بَنِي كَلَامِهِ لِاحْتِقَاقِهِ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، =

قال ابن بطّال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة لا يُحدّثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والتقصان. وقد تقدّم بيان ذلك في العلم<sup>(١)</sup>، وأمّا تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب، ويترقى إلى الاستحباب إذا كان هناك من يقتدي بفعله.

### ٢٧- باب وجوب النّفير وما يجب من الجهاد والنّية

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ السُّغُتُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٤١-٤٢].

وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَهُمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨].

ويذكر عن ابن عباس: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ [النساء: ٧١]: سَرَايَا مُتَمَرِّقِينَ، ويقال: واحد الثُّبَاتِ: ثُبَةٌ.

٢٨٢٥- حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، قال: حدّثني منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ قال يوم الفتح: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

قوله: «باب وجوب النّفير» بفتح النون وكسر الفاء، أي: الخروج إلى قتال الكفّار، وأصل النّفير: مُفَارَقَةٌ مكان إلى مكان لأمرٍ حرّك ذلك.

قوله: «وما يجب من الجهاد والنّية» أي: وبيان القدر الواجب من الجهاد، ومشروعية النّية في ذلك.

= فإن الذي فعل ذلك هو النبي ﷺ كما في الخبر نفسه عند أبي يعلى وغيره. وأخرجه أبو داود (٢٥٩٠) من هذا الطريق ولم يذكر فيه طلحة، وأخرجه أيضاً أحمد (١٥٧٢٢)، وابن ماجه (٢٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٢٩)، إلا أنهم وقفوا فيه عند السائب بن يزيد وجعلوه من حديثه.

(١) عند «باب الفهم في العلم» بين يدي الحديث (٧٢).

وللناس في الجهاد حالان: إحداهما: في زمن النبي ﷺ، والأخرى: بعده.

فأما الأولى: فأول ما شرع الجهاد بعد الهجرة النبوية إلى المدينة اتفاقاً. ثم بعد أن شرع هل كان فرض عينٍ أو كفاية؟ قولان مشهوران للعلماء، وهما في مذهب الشافعي، وقال الماوردي: كان عيناً على المهاجرين دون غيرهم. ويُؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح في حق كل من أسلم إلى المدينة لنصر الإسلام.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار دون غيرهم. ويُؤيده مبايعتهم للنبي ﷺ ليلة العقبة على أن يؤووا رسول الله ﷺ وينصروه، فيخرج من قولها أنه كان عيناً على الطائفتين كفاية في حق غيرهم، ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم، بل في حق الأنصار إذا طرقت المدينة طارق، وفي حق المهاجرين إذا أُريد قتال أحد من الكفار ابتداءً، ويُؤيد هذا ما وقع في قصة بدر فيما ذكره ابن إسحاق، فإنه كالصريح في ذلك.

وقيل: كان عيناً في الغزوة التي يخرج فيها النبي ﷺ دون غيرها، والتحقيق أنه كان عيناً على من عينه النبي ﷺ في حقه ولو لم يخرج.

الحال الثاني: بعده ﷺ، فهو فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه، / كأن ٣٨/٦ يدهم العدو ويتعين على من عينه الإمام، ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور، ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلاً عنه، ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً، فليكن بدؤها كذلك.

وقيل: يجب كلما أمكن، وهو قوي، والذي يظهر أنه استمر على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ إلى أن تكاملت فتوح معظم البلاد وانتشر الإسلام في أقطار الأرض، ثم صار إلى ما تقدم ذكره، والتحقيق أيضاً أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم: إمّا بيده، وإمّا بلسانه، وإمّا بهاله، وإمّا بقلبه، والله أعلم.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية» هذه الآية متأخرة عن التي بعدها، والأمر فيها مُقيد بما قبلها، لأنه تعالى عاتب المؤمنين الذين يتأخرون بعد الأمر

بالتفكير، ثم عَقَبَ ذلك بأن قال: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، وكأنَّ المصنَّف قدَّم آية الأمر على آية العتاب لعمومها، وقد روى الطَّبْرِي (١٠/ ١٤٠) من رواية أبي الضُّحَى قال: أوَّل ما نزل من «براءة»: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. وقد فَهَمَ بعض الصحابة من هذا الأمر العموم فلم يكونوا يَتَخَلَّفُونَ عن الغزو حتَّى مات منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم.

ومعنى قوله: ﴿خِفَافًا وَثِقَالًا﴾: مُتَاهِبِينَ أو غير مُتَاهِبِينَ، نِشَاطًا أو غير نِشَاطًا، وقيل: رجالاً ورُكباناً.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية» قال الطَّبْرِي: يجوز أن يكون قوله تعالى: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] خاصاً، والمراد به: مَنْ اسْتَفْرَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فامتنع، وأخرج (١٠/ ١٣٥) عن الحسن البصري وعكرمة أنَّها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢] ثمَّ تَعَقَّبَ ذلك، والذي يَظْهَر أنَّها مخصوصة وليست بمنسوخة، والله أعلم. وطريق عكرمة أخرجها أبو داود (٢٥٠٥) من وجهٍ آخر حسنٍ عنه عن ابن عباس.

قوله: «ويُذَكَّر عن ابن عباس: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾: سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ» وَصَلَهُ الطَّبْرِي (٥/ ١٦٥) من طريق علي بن أبي طلحة عنه بهذا، أي: اخرجوا سَرِيَّةً بعد سَرِيَّةً، أو انفروا جميعاً، أي: مُجْتَمِعِينَ.

وزعم بعضهم أنَّها ناسخة لقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾، والتحقيق أن لا نَسْخَ، بل المَرَجِعُ في الآيتين إلى تعيين الإمام وإلى الحاجة إلى ذلك. تنبيه: وقع في رواية أبي ذرٍّ والقاسبي: «ثُبَاتًا» بالألف، وهو غَلَطٌ لا وجه له، لأنَّه جمعُ ثُبَّة كما سترى.

قوله: «ويقال: واحد الثُّبَات: ثُبَّة» أي: بضمِّ المثناة وتخفيف الموحدة بعدها هاء تأنيث،



وهو قول أبي عبيدة في «المجاز» وزاد: ومعناها: جماعات في تفرقة، ويُؤيده قوله بعده: ﴿أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، قال: وقد تُجمع ثبّة على ثُبَيْن.

وقال النَّحَّاس: ليس من هذا ثبّة الحوض: وهو وَسْطُهُ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ الماء يثُوب إليه، أي: يَرِجِع إليه، ويجمع فيه، لأنَّها من: ثاب يثُوب، وتصغيرها: ثُوبية، وثبّة بمعنى الجماعة، من: ثبأ يثبُو، وتصغيرها: ثُبِيَّة، والله أعلم.

قوله: «لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة.

قال الخطّابي وغيره: كانت الهجرة فرضاً في أوّل الإسلام على مَنْ أسلمَ لِقَلَّةِ المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دَخَلَ الناس في دين الله أفواجا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على مَنْ قام به، أو نزل به عدو. انتهى.

وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على مَنْ أسلمَ، ليسلمَ من أذى ذويه من الكفار، فإنَّهم كانوا يُعدِّبون مَنْ أسلمَ منهم إلى أن يَرِجِعَ عن دينه، وفيهم نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ

أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾ / الآية [النساء: ٩٧]، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق مَنْ أسلمَ ٣٩/٦

في دار الكفر وقَدَرَ على الخروج منها، وقد روى النَّسَائِي (٢٥٦٨) <sup>(١)</sup> من طريق بَهْز بن حَكِيم بن معاوية، عن أبيه، عن جدّه مرفوعاً: «لا يقبلُ الله من مُشْرِكٍ عملاً بعدما أسلمَ أو يُفارقَ المشركين»، ولأبي داود من حديث سَمُرَةَ مرفوعاً «أنا بريءٌ من كلِّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين» <sup>(٢)</sup>، وهذا محمول على مَنْ لم يأمن على دينه، وسيأتي مزيد لذلك في

أبواب الهجرة من أوّل كتاب المغازي إن شاء الله تعالى.

(١) وأخرجه ابن ماجه أيضاً برقم (٢٥٣٦).

(٢) لم يخرجهُ أبو داود من حديث سمرة، وإنما خرجهُ من حديث جرير بن عبد الله البجلي برقم (٢٦٤٥)، وهو عند الترمذي أيضاً (١٦٠٤)، وأما حديث سمرة فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٠٥)، والحاكم ١٥٤/٢، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٢/٩ بلفظ: «لا تساكنا المشركين ولا تجامعهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا»، وعند الطبراني: «فهو منهم».

قوله: «ولكن جهادٌ ونية» قال الطَّبَّيُّ وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفةً حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أنَّ الهجرة التي هي مُفارقة الوطن التي كانت مطلوبةً على الأعيان إلى المدينة انقَطَعَتْ، إِلَّا أنَّ المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قوله: «وإذا استنفرتم فانفروا» قال النَّوَوِيُّ: يريد أنَّ الخيرَ الذي انقطع بانقطاع الهجرة يُمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أمرَكم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه.

وقال الطَّبَّيُّ: قوله: «ولكن جهاد» معطوف على محلِّ مدخول «لا هجرة» أي: الهجرة من الوطن إمَّا للفرار من الكفار، أو إلى الجهاد، أو إلى غير ذلك كطلب العلم، فانقَطَعَتْ الأولى وبقيَ الأخرَيانِ فاغتنموا ولا تقاعدوا عنهما، بل إذا استنفرتم فانفروا.

قلت: وليس الأمر في انقطاع الهجرة من الفرار من الكفار على ما قال، وقد تقدّم تحرير ذلك.

وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقَطَعَتْ أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان.

وفي الحديث إشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً. وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام، وأن الأعمال تُعتبر بالنيات.

تكملة: قال ابن أبي جَمْرَةَ ما مُحْصَلُهُ: إنَّ هذا الحديث يُمكن تنزيهه على أحوال السالك، لأنه أولاً يُؤمَرُ بهجرة مألوفاته حتَّى يحصل له الفتح، فإذا لم يحصل له أمر بالجهاد، وهو مجاهدة النفس والشيطان مع النية الصالحة في ذلك.

## ٢٨- باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم فيُسدّد بعدُ ويُقتل

٢٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يِقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ».

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمٌ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهَمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوَيْرٍ تَدُلُّ عَلَيْنَا مِنْ قُدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ وَلَمْ يَهْنِي عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهَمَ لَهُ.

٤٠/٦

قال سفيان: وحديثه السَّعِيدِيُّ، عن جدّه، عن أبي هريرة.

السَّعِيدِيُّ: هو عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص.

[أطرافه في: ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٧٢٩]

قوله: «باب الكافر يقتل المسلم ثم يُسلم» أي: القاتل «فيُسدّد بعدُ» أي: يعيش على سداد، أي: استقامة في الدين.

قوله: «ويُقتل» في رواية النَّسْفِيِّ: «أو يُقتل» وعليها اقتصر ابن بطّال والإسماعيلي، وهي أليقُ بمُرَادِ المصنّف.

قال ابن المنير: في التَّرْجَمَةِ: «فيُسدّد» والذي وقع في الحديث: «فيُسْتَشْهَدُ» وكأنّه نَبّه بذلك على أنّ الشَّهَادَةَ ذُكِرَتْ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى وَجْهِ التَّسْهِيدِ، وَأَنَّ كُلَّ تَسْهِيدٍ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ أَفْضَلَ، لَكِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَا يَخْتَصُّ بِالشَّهِيدِ، فَجَعَلَ المصنّف التَّرْجَمَةَ كَالشَّرْحِ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

قلت: وَيُظْهَرُ لِي أَنَّ البخاري أشار في التَّرْجَمَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٧٥) وَالنَّسَائِيُّ

(٣١٠٩) والحاكم (٧٢ / ٢) من طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يجتمعان في النار: مسلمٌ قتل كافراً، ثمَّ سَدَّدَ المسلمُ وقاربَ» الحديث.

قوله: «عن أبي الزناد» كذا هو في «الموطأ» (٢ / ٤٦٠)، ولما لك فيه إسنادٌ آخر رواه أيضاً عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس، أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

قوله: «يضحك الله إلى رجلين» في رواية النسائي (٣١٦٥) من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد: «إن الله يعجب من رجلين».

قال الخطابي: الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى، وإنما هذا مثلٌ ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الإعجاب عند البشر فإذا رأوه أضحكهم، ومعناه الإخبار عن رضا الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتها على صنيعها بالجنة مع اختلاف حالهما، قال: وقد تأول البخاري الضحك في موضع آخر على معنى الرحمة<sup>(٢)</sup>، وهو قريب، وتأويله على معنى الرضا أقرب، فإن الضحك يدل على الرضا والقبول. قال: والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء، فيكون المعنى في قوله: «يضحك الله» أي: يُجزل العطاء. قال: وقد يكون معنى ذلك أن يعجب الله ملائكته ويضحكهم من صنيعهما، وهذا يُجرح على المجاز ومثله في الكلام يكثر.

وقال ابن الجوزي: كان أكثر السلف يمتنعون من تأويل مثل هذا ويمرونه كما جاء، وينبغي أن يُرأى في مثل هذا الإمرار اعتقاد أنه لا تُشبه صفات الله صفات الخلق، ومعنى الإمرار: عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه.

(١) في كتاب «الصفات» له (٣١) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

(٢) هذا وقع عند الخطابي نفسه في كتابه «أعلام الحديث» في شرح البخاري بإثر الحديث رقم (٤٨٨٩) من «الصحيح»، لكن قال الحافظ ابن حجر عند ذلك الموضوع من «الفتح»: لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري. قلنا: ومذهب السلف في هذه الصفة وأمثالها إمرارها وإثباتها على ظاهرها على ما يليق بجلال الله وكهاله من غير تأويل ولا تمثيل بشيء من صفات المخلوقين، وهذا هو المذهب الحق إن شاء الله، وقد سبق تقرير ذلك في حواشينا على «الفتح» مراراً، والله تعالى أعلم.

قلت: ويدلُّ على أنَّ المراد بالصَّحِكِ الإقبالُ بالرِّضا تَعْدِيتهُ بـ«إلى»، تقول: ضَحِكَكَ فلان إلى فلان: إذا تَوَجَّهَ إليه طَلَّقَ الوجهَ مُظهِراً للرِّضا عنه.

قوله: «يَدْخُلانِ الْجَنَّةَ» زادَ مسلم (١٢٩/١٩٠) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة: قالوا: كيف يا رسول الله؟

قوله: «يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل» زادَ هَمَّام: «فيلجُ الجنة».

قال ابن عبد البر: معنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنَّ القاتل الأوَّل كان كافراً. قلت: وهو الذي استنبطه البخاري في ترجمته، ولكن لا مانع أن يكون مسلماً لعموم قوله: «ثمَّ يتوبُ الله على القاتل» كما لو قتل مسلم مسلماً عمداً بلا شبهة ثمَّ تابَ القاتل واستشهدَ في سبيل الله، وإنَّها يمنع دخول مثل هذا من يذهب إلى أنَّ قاتل المسلم عمداً لا تُقبل له توبة، وسيأتي البحث فيه في تفسير سورة النساء (٤٥٩٠) إن شاء الله تعالى.

ويؤيدُ الأوَّلُ أنَّه وقع في رواية هَمَّام<sup>(١)</sup>: «ثمَّ يتوب الله على الآخر فيهديه إلى الإسلام»، وأصرح من ذلك ما أخرجه أحمد (١٠٦٣٦) من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ: / قيل: كيف يا رسول الله؟ قال: «يكون أحدهما كافراً فيقتل الآخر ثمَّ ٤١/٦ يسلمُ فيغزو فيقتل».

قوله: «ثمَّ يتوب الله على القاتل فيستشهد» زادَ هَمَّام<sup>(٢)</sup>: «فيهديه إلى الإسلام، ثمَّ يجاهدُ في سبيل الله فيستشهد».

قال ابن عبد البر: يُستفاد من هذا الحديث أنَّ كلَّ من قُتِلَ في سبيل الله فهو في الجنة. قوله: «حدَّثنا الزُّهري» في رواية عليِّ بن المَدِيني في المغازي (٤٢٣٧) عن سفيان: «سمعت الزُّهريَّ وسأله إسماعيلُ بن أمية»، وفي رواية ابن أبي عمر في «مُسْنَدَه» عن سفيان: سمعت إسماعيل بن أمية يسأل الزُّهريَّ.

(١) التي ذكرها قبل قليل، وهي عند مسلم (١٨٩٠) (١٢٩).

(٢) عند مسلم (١٨٩٠) (١٢٩).

قوله: «أخبرني عَبَسَةُ» بفتح المهملة وسكون النون «بن سعيد» أي: ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية.

قوله: «عن أبي هريرة» في رواية الزبيدي عن الزهري التصريح بسماع عَبَسَةَ له من أبي هريرة، وسيأتي بيان ذلك في المغازي (٤٢٣٨).

قوله: «فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تُسَهِّمُ له» هو أبان بن سعيد كما بيَّنته رواية الزبيدي.

قوله: «قلت: هذا قاتل ابن قوِّل» بقافين وزن جعفر، يعني: النعمان بن مالك بن ثعلبة ابن أصرم - بمهملتين وزن أحمد - بن فهم بن ثعلبة بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون بعدها ميم - بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، وقوِّل لقبُ ثعلبة، وقيل: لقب أصرم، وقد يُنسب النعمان إلى جدِّه فيقال: النعمان بن قوِّل، وله ذكر في حديث جابر عند مسلم (١٥) قال: جاء النعمان بن قوِّل فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صَلَّيْتُ المكتوبات... الحديث.

وروى البغوي في «الصحابة»: أن النعمان بن قوِّل قال يوم أحد: أقسمتُ عليك يا رب أن لا تغيَّبَ الشمس حتى أظأ بعزجتي في الجنة. فاستشهد ذلك اليوم، فقال النبي ﷺ: «لقد رأيتُه في الجنة». وذكر بعض أهل المغازي أن صفوان بن أمية هو الذي قتله. وهو مرجوح بهذا الحديث الذي في البخاري، ولعلَّهما جميعاً اشتَرَكا في قتله، وسيأتي بقيَّة شرح حديث أبي هريرة هذا في كتاب المغازي (٤٢٣٧).

والمراد منه هنا قول أبان: «أكرمه الله على يدي ولم يُهني على يديه» وأراد بذلك أن النعمان استشهد بيد أبان فأكرمه الله بالشهادة ولم يُقتل أبان على كفره فيدخل النار، وهو المراد بالإهانة، بل عاش أبان حتى تاب وأسلم، وكان إسلامه قبل خيبر بعد الحديبية، وقال ذلك الكلام بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه، وهو موافق لما تضمَّنته الترجمة.

قوله: «من قَدُومِ ضَانٍ» قال ابن دَقِيقِ العِيدِ: وقع للجميع هنا بالنون، إلا في رواية الهَمْدَانِي فباللام وهو الصواب: وهو السُّدْرُ البَرِّي. قلت: وسيأتي في غزوة خيبر (٤٢٣٨) بأبسط من هذا.

قوله: «فلا أدري أسهم له أم لم يُسهم» سيأتي في غزوة خيبر (٤٢٣٨) في آخره: «فقال له: يا أَبَانُ اجلس، ولم يقسم لهم»، واحتجَّ به مَنْ قال: إِنَّ مَنْ حَصَرَ بعد فراغ الوقعة ولو كان خرج مدداً لهم، إنه لا يشارك مَنْ حَصَرَها، وهو قول الجمهور، وعند الكوفيين: يشاركونهم، وأجاب عنهم الطَّحَاوِي بأنَّ النبي ﷺ كان أرسله إلى نجد قبل أن يشرع في التجهيز إلى خيبر، فلذلك لم يقسم له، وأما مَنْ أراد الخروج مع الجيش فعاقه عائقٌ ثمَّ لحقهم، فإنه الذي يُقسم له كما أسهم النبي ﷺ لعثمان وغيره ممن لم يحضر الوقعة، لكن كانوا ممن أراد الخروج معه، فعاقهم عن ذلك عوائق شرعية.

قوله: «قال سفيان» أي: ابن عيينة، ووقع في رواية الحُمَيْدِي في «مُسْنَدِهِ» (١١٠٩) عن سفيان: وحدثني السَّعِيدِي أيضاً، وفي رواية ابن أبي عمر: عن سفيان، سمعت السَّعِيدِي.  
قوله: «وحدثني السَّعِيدِي» هو معطوف على قوله: «حدثنا الزُّهْرِيُّ»، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

قوله: «السَّعِيدِي: هو عمرو...» إلى آخره، هو كلام البخاري، ووقع لغير أبي ذرٍّ: «قال أبو عبد الله» فذكره.

## ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ البُنَاتِيِّ، قال: سمعتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ ﷺ قال: / كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره ٤٢/٦ مُفْطِراً إلا يومَ فِطْرٍ أو أضحى.

قوله: «باب من اختار الغزو على الصوم» أي: لئلا يُضعفه الصوم عن القتال، ولا يمتنع ذلك لمن عَرَفَ أَنَّهُ لا يَقْضِيه كما سيأتي بعد ستة أبواب (٢٨٤٠).

قوله: «لا يصوم» في رواية أبي الوليد - عند أبي نُعيم - وعليّ بن الجعد كلاهما عن شُعبة عند الإسماعيلي: «لا يكادُ يصوم»، وفي رواية عاصم بن عليّ عن شُعبة عند الإسماعيلي أيضاً: «كان قلماً يصوم»، فدَلَّ على أنّ النَّفي في رواية آدم ليس على إطلاقه، وقد وافقَ آدم سليمان بن حرب عند الإسماعيلي أيضاً.

قوله: «إلا يومَ فطرٍ أو أضحى» أي: فكان لا يصومهما، والمراد بيوم الأضحى: ما تُشرع فيه الأضحىة، فتدخل أيام التشريق.

وفي هذه القصة إشعار بأن أبا طلحة لم يكن يُلزم الغزو بعد النبي ﷺ، وإنما ترك التطوع بالصوم لأجل الغزو خشية أن يضعفه عن القتال، مع أنه في آخر عمره رجع إلى الغزو، فروى ابن سعد (٥٠٧/٣) والحاكم (١٠٤/٢) وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أبا طلحة قرأ ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ قال: استنفرنا الله شيوخاً وشباناً، جهزوني، فقال له بنوه: نحن نغزو عنك، فأبى فجهزوه، فغزوا في البحر فمات، فدفنوه بعد سبعة أيام ولم يتغير.

قال المهلب: مثل النبي ﷺ المجاهد بالصائم لا يفطر - يعني: كما تقدم في أول الجهاد - فلذلك قدّمه أبو طلحة على الصوم، فلما توطأ الإسلام وعلم أنه صار في سعة، أراد أن يأخذ حظه من الصوم إذ فاتته الغزو، وفيه أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً.

تنبيه: وقع عند الحاكم في «المستدرک» (١٠٤/٢) من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن أبا طلحة أقام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة لا يفطر إلا يومَ فطرٍ أو أضحى. وعلى الحاكم فيه مأخذان: أحدهما: أن أصله في البخاري فلا يُستدرک، ثانيهما: أن الزيادة في مقدار حياته بعد النبي ﷺ غلط، فإنه لم يقم بعده سوى ثلاث أو أربع وعشرين سنة، فلعلها كانت أربعاً وعشرين فتغيرت.

### ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل

٢٨٢٩- حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي



هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».

٢٨٣٠ - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم».

[طرفه في: ٥٧٣٢]

قوله: «باب الشهادة سبع سوى القتل» اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيداً، فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة، أي: حاضرة. وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه يشهد عند خروج رُوحه ما أعد له من الكرامة. وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً. / ٤٣/٦ وقيل: لأنه لا يشهده عند موته إلا ملائكة الرحمة. وقيل: لأنه الذي يشهد يوم القيامة بإبلاغ الرُّسل.

وقيل: لأن الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة. وقيل: لأن الأنبياء تشهد له بحسن الاتباع. وقيل: لأن الله يشهد له بحسن نيته وإخلاصه. وقيل: لأنه يشاهد الملائكة عند احتضاره. وقيل: لأنه يشاهد المملوك من دار الدنيا، ودار الآخرة. وقيل: لأنه مشهود له بالأمان من النار. وقيل: لأن عليه علامة شاهدة بأنه قد نجا. وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله، وبعضها يعم غيره، وبعضها قد يُنارَع فيه.

وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مالك (١/٢٣٣-٢٣٤) من رواية جابر بن عتيك - بفتح المهملة وكسر المثناة بعدها تحتانية ساكنة ثم كاف -: أن النبي ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت... فذكر الحديث، وفيه: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: من يقتل في سبيل الله، وفيه: «الشهداء سبعة» سوى القتل في سبيل الله، فذكر زيادة على حديث أبي هريرة: «الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع»، وتوارد مع أبي هريرة في المبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم.

فأمّا صاحب ذات الجنب: فهو مرض معروف، ويقال: هو الشّوصة.

وأما المرأة تموت بجمّع، فهو بضمّ الجيم وسكون الميم، وقد تُفتح الجيم وتكسر أيضاً: وهي النّفساء، وقيل: التي يموت ولدها في بطنها ثمّ تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزْدَلِفَة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأوّل أشهر.

قلت: حديث جابر بن عتيك أخرجه أيضاً أبو داود (٣١١١) والنسائي (١٨٤٦) وابن حبان (٣١٨٩ و ٣١٩٠)، وقد روى مسلم (١٦٥/١٩١٥) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة شاهداً لحديث جابر بن عتيك ولفظه: «ما تعدّون الشّهداء فيكم؟» وزاد فيه ونقص، فمن زيادته: «ومن مات في سبيل الله فهو شهيد»، ولأحمد (١٧٧٩٧ و ٢٢٧٥٦) من حديث عبادة بن الصّامت نحو حديث جابر بن عتيك ولفظه: «وفي النّفساء يقتلها ولدها جمعاً شهادة»، وله (١٥٩٩٨ و ١٥٩٩٩) من حديث راشد بن حبيش نحوه، وفيه: «والسّل»<sup>(١)</sup> وهو بكسر المهملة وتشديد اللّام، وللنسائي (٣١٦٣) من حديث عتبة بن عامر: «خمس من قبض فيهنّ فهو شهيد» فذكر فيهم النّفساء.

وروى أصحاب السنن<sup>(٢)</sup> وصحّحه الترمذي (١٤٢١) من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال في الدّين والدّم والأهل مثل ذلك، وللنسائي (٤٠٩٦) من حديث سويد بن مقرن مرفوعاً: «من قتل دون مظلمته فهو شهيد».

قال الإسماعيلي: الترجمة مخالفة للحديث. وقال ابن بطّال: لا تُخرّج هذه الترجمة من الحديث أصلاً، وهذا يدلّ على أنّه مات قبل أن يهدّب كتابه.

وأجاب ابن المنير بأنّ ظاهر كلام ابن بطّال أنّ البخاري أراد أن يدخل حديث جابر بن عتيك فأعجلته المنيّة عن ذلك، وفيه نظر، قال: ويحتمل أن يكون أراد التنبية على أنّ الشّهادة لا تنحصر في القتل بل لها أسباب أخرى، وتلك الأسباب اختلفت الأحاديث في

(١) وقع في نسخنا من «المسند»: السّل، بزيادة الياء، وانظر التعليق عليه فيه.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والنسائي (٤٠٩٥).

عددها، ففي بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، والذي وافق شرط البخاري الخمسة، فنبه بترجمة على أن العدد الوارد ليس على معنى التحديد. انتهى.

وقال بعض المتأخرين: يحتمل أن يكون بعض الرواة - يعني رُوَاة الخمسة - نسي الباقي. قلت: وهو احتمال بعيد، لكن يُقَرَّبُه ما تقدّم من الزيادة في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٩١٥/١٦٥)، وكذا وقع لأحمد (٩٦٩٥) من وجه آخر عنه: «والمجنوب شهيد» يعني صاحب ذات الجنب، والذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر، ولم يقصد الحضر في شيء من ذلك.

وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة، فإن مجموع ما قدّمته ممّا اشتملت عليه الأحاديث التي ذكرتها أربع عشرة خصلة، وتقدّم في «باب من يُنكَب في سبيل الله» حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «مَنْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ عَلَى أَيِّ حَنْفٍ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>، وصحّح الدارقطني من حديث ابن عمر: «موتُ الغريب شهادة»<sup>(٢)</sup>، ولا بن حبان<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة:

(١) وأشار في آخر شرح الباب المذكور وهو برقم (٩) من كتاب الجهاد، إلى أن حديث أبي مالك الأشعري أخرجه أبو داود، وهو عنده برقم (٢٤٩٩)، وسنده ضعيف.

(٢) في «العلل» للدارقطني سؤال (٢٧٩٤)، وقد وهم الحافظ رحمه الله هنا في أمرين: الأول: زعمه أن الدارقطني صحّح من حديث ابن عمر، وإنما صحّحه من حديث ابن عباس، الثاني: إيهامه أن هذا التصحيح الذي هو بمقابل التضعيف، وليس كذلك وإنما هو بمعنى الترجيح، وقد عاب هو نفسه في «التلخيص الحبير» ١٤١/٢ على عبد الحق الإشبيلي اغترازه بكلام الدارقطني وإدّعاءه أن الدارقطني صحّحه من حديث ابن عمر. وقد ضعّف الحافظ إسناده هذا الخبر، وهو من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (١٦١٣).

(٣) في «المجروحين» له ٥٩/٢ بلفظ: «من مات مرابطاً أجرى الله عليه رزقه من الجنة وبها عمله يوم القيامة ووقى فتنة القبر»، وإسناده ضعيف، وهو باللفظ الذي ساقه الحافظ عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٩٦٢٢) بإسناد آخر عن أبي هريرة أشد ضعفاً من الذي لابن حبان، وأخرجه من طريق عبد الرزاق ابن ماجه (١٦١٥) لكن بلفظ: «من مات مريضاً».

٤٤/٦ «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً مَاتَ شَهِيداً» الحديث،/ وللطَّبْرَانِي (١١٦٨٦) من حديث ابن عَبَّاسٍ مرفوعاً: «المرء يموت على فراشه في سبيل الله شهيداً»<sup>(١)</sup>، وقال ذلك أيضاً في المبطون واللدغي والغريق والشريق والذي يفتسه السَّبُع والخارٌّ عن دابَّته وصاحب الهدم وذات الجنب، ولأبي داود (٢٤٩٣) من حديث أم حَرَامٍ: «المائد في البحر الذي يصيبه القيء له أجر شهيد»، وقد تقدَّمت أحاديثُ فيمن طلب الشهادة بنية صادقة أنه يكتب شهيداً في «باب تمنِّي الشهادة» (٢٧٩٧)، ويأتي في كتاب الطَّبِّ (٥٧٣٤) حديث فيمن صَبَرَ في الطاعون أنه شهيد، وتقدَّم<sup>(٢)</sup> حديث عُقْبَةَ بن عامر فيمن صرَّعته دابَّته وأنه عند الطبراني (٨٩٢/١٧)، وعنده (٩٧١٨/٩) من حديث ابن مسعود بإسنادٍ صحيح: «إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الْجِبَالِ، وَتَأْكُلُهُ السَّبَاعُ، وَيَغْرَقُ فِي الْبَحَارِ، لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللَّهِ. وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي أُمُورٍ أُخْرَى لَمْ أُعْرَجْ عَلَيْهَا لُضْعْفِهَا.

قال ابن التَّيْنِ: هذه كلُّها مِيتَاتٌ فِيهَا شِدَّةٌ، تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَحِيصاً لِدُنُوبِهِمْ، وَزِيَادَةً فِي أَجُورِهِمْ يُبَلِّغُهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ.

قلت: والذي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَذْكُورِينَ لَيْسُوا فِي الْمَرْتَبَةِ سِوَاءٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَى أَحْمَدُ (١٤٢١٠) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٣٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَالذَّارِمِيُّ (١٤٢٤) وَأَحْمَدُ (٥٤٠١١) وَالطَّحَاوِيُّ<sup>(٣)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٩٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ<sup>(٤)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوانِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَعْرِفَةِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ

(١) وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠٠: فيه عمرو بن عطية بن الحارث الوادعي، وهو ضعيف.

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر تحت باب رقم (٨) وهو: فضل من يُصرع في سبيل الله.

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٩٩ بقصة الصلاة فحسب، وأشار إلى هذا الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة» ٦/٥٧٢.

(٤) تصحف في (أ) و(س) إلى: عنيسة، وما أثبتناه من (ع) وهو الصواب.

حديث علي بن أبي طالب قال: كلُّ مَوتَةٍ يموت بها المسلم فهو شهيد، غير أنَّ الشَّهادة تَنفَاضِل. وسيأتي شرح كثير من هذه الأمراض المذكورة في كتاب الطَّبِّ، وكذا الكلام على حديث أنس في الطاعون (٥٧٣٢) إن شاء الله تعالى.

وَيَتَحَصَّلُ مِمَّا ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ قِسْمَانِ: شهيد الدُّنْيَا وشهيد الآخرة: وهو مَنْ يُقْتَلُ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ مُخْلِصًا، وشهيد الآخرة: وهم مَنْ ذُكِرَ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ فِي الدُّنْيَا. وفي حديث العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣١٦٤) وَأَحْمَدَ (١٧١٥٩)، وَلِأَحْمَدَ (١٧٦٥١) مِنْ حَدِيثِ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ نَحْوِهِ مَرْفُوعًا: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ»، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِطْلَاقَ الشُّهَدَاءِ عَلَى غَيْرِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَجَازًا، فَيَحْتَجَّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَالْمَانِعُ يَجِيبُ بِأَنَّهُ مِنْ عَمُومِ الْمَجَازِ، فَقَدْ يُطْلَقُ الشَّهِيدُ عَلَى مَنْ قُتِلَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ لِعَارِضِ يَمْنَعُهُ كَالْانْهْزَامِ وَفَسَادِ النِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ الطَّبِّيُّ: يَلْزَمُ مِنْهُ حَمْلُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «خَمْسَةٌ» خَبَرٌ لِلْمُبْتَدَأِ، وَالْمَعْدُودُ بَعْدَهُ بَيَانٌ لَهُ، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْمَقْتُولَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَالْمَقْتُولَ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالشَّهِيدِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: «الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الشَّهِيدِ مُكْرَّرًا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَيَكُونُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ، وَالتَّقْدِيرُ: الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الشَّهِيدُ كَذَا، وَالشَّهِيدُ كَذَا... إِلَى آخِرِهِ.

(١) والتي أشار إليها الحافظ ابن حجر في أول الباب وقال: هي في «الموطأ» ٢٣٣/١-٢٣٤.

٣١- باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾

٤٥/٦ ٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [طرفاه في: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤]

٢٨٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَلَ عَلِيًّا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمَلِّئُهَا عَلِيًّا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَتَقَلَّتْ عَلَيَّ حَتَّى خِضْتُ أَنْ تُرَضَّ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [طرفه في: ٤٥٩٢]

قوله: «باب قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]» ذكر فيه حديثي البراء بن عازب وزيد بن ثابت في سبب نزولها، وفيه ذكر ابن أم مكتوم، وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في تفسير سورة النساء (٤٥٩٢).

### ٣٢- باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

موسى بن عُقْبَةَ، عن سالمِ أبي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قوله: «باب الصَّبْر عند القتال» ذكر فيه طرفاً من حديث ابن أبي أوفى، وقد تقدّم التَّنْبِيهُ عليه قريباً (٢٨١٨).

### ٣٣- باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥]

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاقَ، عن مُحمَّدٍ، قال: سمعتُ أنساً ؓ يقول: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الخَنْدَقِ، فإذا المهاجرونَ والأنصارُ يَحْفَرُونَ في عَدَاةٍ باردةٍ، فلم يكن لهم عبيدٌ يعملونَ ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصَبِ والجوعِ قال:

«اللَّهُمَّ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ فَاغْفِرِ اللَّهُمَّ لِلأنصارِ والمهاجرَةِ»

فقالوا مُحْبِبِينَ له:

نحنُ الذين بايعُوا مُحَمَّدًا على الجهادِ ما بَقِينا أبداً

[أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤١١٣، ٦٤١٣، ٧٢٠١]

قوله: «باب التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ» ذكر فيه حديث أنس في حَفْرِ الخَنْدَقِ، وسيأتي الكلام عليه مُسْتَوْفًى في المغازي (٤٠٩٩).

وانتزاع التَّرْجَمَةِ منه من جِهَةِ أَنْ في مُباشَرَتِهِ ﷺ الحَفَرَ بنفسِهِ تحريضاً للمسلمين على العمل ليتأسَّوا به في ذلك.

### ٣٤- باب حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العزیزِ، عن أنسٍ ؓ قال:

جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتَوَنِّهِمْ وَيَقُولُونَ:  
 نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا  
 وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»

٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ  
 النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ وَيَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا».  
 [أطرافه في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٧٢٣٦]

٢٨٣٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ - وَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ - وَهُوَ يَقُولُ:  
 «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا  
 فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْنَا وَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
 إِنْ الْأَلْسَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»

قوله: «باب حفر الخندق» ذكر فيه حديث أنس من وجه آخر، وسيأتي في المغازي  
 (٤٠٩٩)، وسياقه هناك أتم، وذكر فيه حديث البراء بن عازب في ذلك من وجهين، ويأتي  
 هناك (٤١٠٤ و ٤١٠٦) شرحه مستوفى إن شاء الله تعالى.

### ٣٥- باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَجَعْنَا  
 مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.  
 [طرفاه في: ٢٨٣٩، ٤٣٢٣]

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ  
 ٤٧/٦ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا  
 فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».



وقال موسى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

قال أبو عبد الله: **الأوَّلُ أَصَحُّ.**

قوله: «باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنِ الْغَزْوِ» العُدْر: الوَصْفُ الطَّارِئُ عَلَى الْمَكْلُفِ الْمُنَاسِبِ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ. ولم يَذْكُرِ الْجَوَابَ، وَتَقْدِيرُهُ: فَلَهُ أَجْرُ الْغَازِي إِذَا صَدَقَتْ نِيَّتُهُ.

قوله: «حَدَّثَنَا زَهْرٌ» هو ابن معاوية أبو حَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ، وَقَرَنَ رِوَايَتَهُ بِرِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، مَعَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ زَهْرٍ تَعْيِينَ الْغَزْوَةِ وَتَصْرِيحَ حَمِيدٍ<sup>(١)</sup> بِالتَّحْدِيثِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا فَائِدَةٌ لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، لَكِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ زَهْرًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِقَوْلِهِ: «عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ»، وَقَدْ تَابَعَهَا عَلَى تَرْكِ الْوِاسِطَةِ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَنَسٍ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَجَمَاعَةٌ.

قوله: «خَلَفْنَا» بِسُكُونِ اللَّامِ، أَي: وَرَاءَنَا، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْفَاءِ. قوله: «إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ» فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: «إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ بِالنِّيَّةِ»، وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبِي عَوَانَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِلَّا شَرَكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ»<sup>(٢)</sup> بَدَلَ قَوْلِهِ: «إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، وَالْمُرَادُ بِالْعُدْرِ: مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَرَضِ وَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى السَّفَرِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ: «حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ»، وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَغْلَبِ.

قوله: «وقال موسى» أي: ابن إسماعيل «حَدَّثَنَا حَمَّادٌ» هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ.

قوله: «قال أبو عبد الله» هُوَ الْمُصَنِّفُ «الأوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ» يَعْنِي حَذَفَ مُوسَى بْنُ أَنَسٍ مِنَ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: حَمَّادٌ عَالِمٌ بِحَدِيثِ مُحَمَّدٍ مُتَقَدِّمٌ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ. انْتَهَى.

قلت: وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِتَصْرِيحِ مُحَمَّدٍ بِتَحْدِيثِ أَنَسٍ لَهُ كَمَا تَرَاهُ مِنْ رِوَايَةِ زَهْرٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُعْتَمِرٌ.

(١) فِي الْأَصْلِيِّينَ وَ(س): أَنَسٍ، وَمَا أُثْبِتْنَاهُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَالْمُرَادُ: تَصْرِيحَ حَمِيدٍ بِالتَّحْدِيثِ عَنْ أَنَسٍ.  
(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِرَقْمِ (٤٧١٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٥/٨٤-٨٥، وَلَكِنْ لَيْسَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (١٩١١) (١٥٩)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ بِرَقْمِ (١٤٢٠٨)، فَانظُرْ فِيهِ.

قلت: ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعلَّ حميداً سمعه من موسى عن أبيه ثمَّ لقي أنساً فحدثه به أو سمعه من أنس، فثبت فيه ابنه موسى، ويُؤيد ذلك أنَّ سياق حماد عن حميد أتمَّ من سياق زهير ومن وافقه عن حميد، فقد أخرجه أبو داود (٢٥٠٨) عن موسى بن إسماعيل بالإسناد المذكور بلفظ: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرُّتم من مسير، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ إلا وهم معكم فيه» قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر» وكذلك أورده أحمد (١٢٦٢٩) عن عفان عن حماد، وأخرجه (١٢٦٢٩) عن أبي كامل عن حماد فلم يذكر في الإسناد حميداً. نعم أخرجه أحمد (١٢٠٠٩) عن ابن أبي عدي عن حميد عن أنس، نحو سياق حماد إلا أنه لم يذكر النفقة.

قال المهلب: يشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾ الآية [النساء: ٩٥]، فإنه فاضل بين المجاهدين والقاعدين، ثمَّ استثنى أولي الضَّرَر من القاعدين، فكأنه أحقهم بالفاضلين. وفيه أنَّ المرء يبلغ بنيتِه أجر العامل إذا منعه العذر عن العمل.

### ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠- حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح، أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «من صام يوماً في سبيل الله، بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

٤٨/٦ قوله: «باب فضل الصوم في سبيل الله» قال ابن الجوزي: إذا أُطلق ذكر سبيل الله، فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد: من صام قاصداً وجه الله. قلت: ويحتمل أن يكون ما هو أعمُّ من ذلك. ثمَّ وجدته في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» من طريق عبد الله بن عبد العزيز اللثمي، عن المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ما من مُرابط يُربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله» الحديث.

وقال ابن دَقِيق العِيد: العُرْفُ الأَكْثَرُ استِعْمَالُهُ فِي الجِهَادِ، فَإِن حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتِ الفِضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ العِبَادَتَيْنِ، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتِ، وَالأَوَّلُ أَقْرَبُ، وَلَا يَعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الفِطْرَ فِي الجِهَادِ أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللِّقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي «بَابِ مَنْ اخْتَارَ الغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ»، لِأَنَّ الفِضْلَ المَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا، وَلَا سِيَّامًا مَنْ اعْتَادَ بِهِ فِصَارَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ النَّسِيبِيَّةِ، فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الجِهَادِ، فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الفِضِيلَتَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ لِدَلَالَتِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الكَلَامِ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «أخبرني يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ البُخَارِيُّ مَوْصُولًا إِلَّا هَذَا، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ، لِأَنَّهُ قَرَنَهُ بِيُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى سُهَيْلٍ فَرَوَاهُ الأَكْثَرُ عَنْهُ هَكَذَا، وَخَالَفَهُمْ شُعْبَةُ فَرَوَاهُ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٤٧) وَلَعَلَّ لِسُهَيْلٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا (٢٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنْ سُهَيْلٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَوَهَمَ فِيهِ أَبُو مَعَاوِيَةَ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ سُهَيْلٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ لَا عَنِ المَقْبُرِيِّ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٩٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

قوله: «سبعينَ خريفًا» الخريف: زمانٌ معلومٌ مِنَ السَّنَةِ، وَالمرادُ بِهِ هُنَا: العَامُ، وَتَخْصِيصُ الخَرِيفِ بِالذِّكْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الفُصُولِ: الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ وَالرَّبِيعِ، لِأَنَّ الخَرِيفَ أَزْكَى الفُصُولِ لِكَوْنِهِ يُجْنَى فِيهِ الشَّارُ.

وَنَقَلَ الفَاكِهَاتِيُّ أَنَّ الخَرِيفَ يَجْتَمِعُ فِيهِ الحَرَارَةُ وَالبرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُبُوسَةُ دُونَ غَيْرِهِ، وَرُدَّ بِأَنَّ الرَّبِيعَ كَذَلِكَ.

(١) انظر البابين (٣٥) و(٣٦) من كتاب الصيام.

قال القُرْطُبي: وَرَدَ ذِكْرُ السَّبْعِينَ لِإِرَادَةِ التَّكْثِيرِ كَثِيرًا. انتهى، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ (٢٢٥٤) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالطَّبْرَانِيَّ<sup>(١)</sup> عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَأَبُو يَعْلَى (١٤٨٦) عَنْ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالُوا جَمِيعًا فِي رَوَايَاتِهِمْ: «مِثَّةٌ عَامٌ».

### ٣٧- باب فضل النّفقة في سبيل الله

٢٨٤١- حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيِ فُلٍّ، هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا وَتَنَّى بِالْآخَرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟/ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، ٤٩/٦ وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفَاءً: أَوْخَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا؟. إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصَرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ فَلْتَطَّتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَالْأَكِيلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «باب فضل النّفقة في سبيل الله» ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن أبي هريرة: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وقد تقدّم في أوّل الصوم (١٨٩٧) من وجهٍ آخر.

وقوله في هذا الإسناد: «عن أبي سلمة» يأتي الكلام عليه وعلى قوله: «أي فُلٍّ» في فضل

(١) في «الأوسط» (٣٢٤٩).

أبي بكر (٣٦٦٦)، وأن الخطابي جَزَمَ أَنَّهُ تَرَحِيمٌ مِنْ فُلَانٍ، وَجَزَمَ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لُغَةٌ فِيهِ. وَتَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ» (١٧٩) التَّنْبِيهُ عَلَى وَهْمِ الْقَاسِي فِي قَوْلِهِ: سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ.

وقوله: «زَوْجَيْنِ» أَي: شَيْئَيْنِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِمَّا يُنْفَقُ، وَالزَّوْجُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَهُوَ هُنَا عَلَى الْوَاحِدِ جَزْمًا.

وقوله: «كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ» كَأَنَّهُ مِنَ الْمَقْلُوبِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ: حَزَنَةَ كُلِّ بَابٍ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، لِأَنَّ الْمَجَاهِدَ يُعْطَى أَجْرَ الْمَصْلِيِّ وَالصَّائِمِ وَالْمُتَصَدِّقِ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، لِأَنَّ بَابَ الرِّيَّانِ لِلصَّائِمِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَجَاهِدَ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا بِإِنْفَاقِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. انْتَهَى.

وَمَا جَرَى فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ يَرُدُّهُ مَا قَدَّمْتُهُ فِي الصِّيَامِ (١٨٩٧) مِنْ زِيَادَةٍ فِي الْحَدِيثِ لِأَمِّهِ (٩٨٠٠) حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «لِكُلِّ أَهْلِ عَمَلٍ بَابٌ يُدْعَوْنَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وقوله: «لَا تَوَى عَلَيْهِ» بِالْمَثْنَاءِ، وَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ مَقْصُورٌ، وَحَكَى ابْنُ فَارَسٍ الْمَدَّ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ»، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الرَّقَاقِ (٦٤٢٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: «فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ (٣١٨٦) وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ (٤٦٤٧) وَ(٦١٧١) مِنْ حَدِيثِ خُرَيْمٍ - بِالرَّاءِ مُصَغَّرًا - ابْنَ فَاتِكٍ - بِفَاءٍ وَمُثَنَّةً مَكْسُورَةً - رَفَعَهُ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ». قُلْتُ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴿الْبَقَرَةُ: ٢٦١﴾.﴾

وقوله في هذه الرواية: «وإنه كل ما يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِيمُ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَي: يُقَرِّبُ مِنَ الْقَتْلِ.

وقوله: «أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ» وَقَعَ فِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: إِلَّا أَكَلْتُ الْخَضِرَ أَكَلْتُ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَكَذَا أَثَبَّتَهُ الْأَصِيلِيُّ هُنَا وَسَقَطَ لِلْبَاقِيْنَ.

وَكَذَا سَقَطَ قَوْلُهُ: «حَبَطًا» وَهُوَ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ: وَهُوَ انْتِفَاحُ الْبَطْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ.

### ٣٨- باب فضل من جهَّز غازياً أو خَلَفَهُ بخير

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا». ٥٠/٦

قَوْلُهُ: «بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا» أَي: هَيَّا لَهُ أَسْبَابَ سَفَرِهِ «أَوْ خَلَفَهُ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ، وَاللَّامِ الْخَفِيفَةِ، أَي: قَامَ بِحَالٍ مَنْ يَتْرُكُهُ.

قَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ» هُوَ الْمَعْلُومُ، نَسَبَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٥٢٣٠) عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي

مَعْمَرٍ، وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ مُسْلِمٌ (١٣٦/١٨٩٤) فِي رَوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ.

وَيَحْيَى: هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَبِهِ: هُوَ وَأَبُو سَلَمَةَ وَبُسْرُ،

وَهُوَ بَضْمٌ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونُ الْمَهْمَلَةِ، وَقَدْ سَمِعَ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَحَدَّثَ عَنْهُ هُنَا بِوَاسِطَةٍ، وَحَدَّثَ عَنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٧) وَالتِّرْمِذِيِّ (٢٣) وَصَحَّحَهُ وَغَيْرُهُمَا<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ غَزَا» قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْأَجْرِ وَإِنْ لَمْ يَغْزُ حَقِيقَةً، ثُمَّ

أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظٍ: «كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَابِنِ مَاجَةَ (٢٧٥٨) وَابْنِ حِبَّانَ (٤٦٢٨) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ: «مَنْ جَهَّزَ

(١) وَلَفْظُ الْحَدِيثِ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ...» الْخ.

(٢) هُوَ عِنْدَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ بِرَقْمِ (٤٦٣٣)، وَأَمَّا حَدِيثُ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُ بِسِيَاقِ آخَرَ بِرَقْمِ (٤٦٣٢).

غازياً حَتَّى يَسْتَقِيلَ، كان له مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ»<sup>(١)</sup>، وأفادت فائدتين: إحداهما: أَنَّ الوَعْدَ المذكورَ مُرْتَبِّ عَلَى تمامِ التَّجْهِيزِ، وهو المرادُ بقوله: «حَتَّى يَسْتَقِيلَ». ثانيها: أَنَّهُ يستوي معه في الأجرِ إلى أن تَنْقُضِيَ تلك الغزوة.

وأما ما أخرجه مسلم (١٨٩٦) من حديث أبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا وَقَالَ: «لِيُخْرَجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا»، وفي رواية له (١٨٩٦/١٣٨): ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «وَأَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ»، ففيه إشارةٌ إلى أَنَّ الغازي إِذَا جَهَّزَ نَفْسَهُ أَوْ قَامَ بِكِفَايَةِ مَنْ يَحْلُفُهُ بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ.

وقال القُرْطُبي: لفظه «نِصْفٌ» يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ مُقَحَّمَةً؛ أَي: مَزِيدَةً مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْفِعْلِ حِصْوُلُ أَصْلِ الْأَجْرِ لَهُ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ، وَأَنَّ التَّضْعِيفَ يَحْتَضُّ بِمَنْ بَاشَرَ الْعَمَلَ، قَالَ الْقُرْطُبي: وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَوْجَهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ مِثْلًا هَلْ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ مَعَ التَّضْعِيفِ أَوْ بِغَيْرِ تَضْعِيفٍ؟ وَحَدِيثُ الْبَابِ إِنَّمَا يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ وَالْمِشَاوَرَةَ فَافْتَرَقَا، ثَانِيهَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ احْتِمَالِ كَوْنِ لَفْظَةِ: «نِصْفٌ» زَائِدَةً.

قلت: وَلَا حَاجَةَ لِدَعْوَى زِيَادَتِهَا بَعْدَ ثَبُوتِهَا فِي «الصَّحِيحِ»، وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي تَوْجِيهِهَا أَنَّهَا أُطْلِقَتْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الثَّوَابِ الْحَاصِلِ لِلْغَازِيِ وَالْخَالِفِ لَهُ بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الثَّوَابَ إِذَا انْقَسَمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا مِثْلٌ مَا لِلْآخَرِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَأَمَّا مَنْ وُعدَ بِمِثْلِ ثَوَابِ الْعَمَلِ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِيهِ دَلَالَةٌ أَوْ مُشَارَكَةٌ أَوْ نِيَّةٌ صَالِحَةٌ، فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فِي عَدَمِ التَّضْعِيفِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَصَرَفُ الْخَيْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ يَحْتَاجُ إِلَى مُسْتَنَدٍ، وَكَأَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِ أَنَّ الْعَامِلَ يِبَاشِرُ الْمَشَقَّةَ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الدَّالِّ وَنَحْوِهِ، لَكِنْ مَنْ يُجَهِّزُ الْغَازِيَّ بِمَالِهِ مِثْلًا وَكَذَا مَنْ يَحْلُفُهُ فَيَمْنُ يَتْرُكُ بَعْدَهُ، يِبَاشِرُ شَيْئًا مِنَ الْمَشَقَّةِ أَيْضًا، فَإِنَّ

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٢٦)، وابن ماجه (٢٧٥٨)، وأما ابن حبان فقد أخرجه (٤٦٢٨) عن عمر

بلفظ: «ومن جهز غازياً في سبيل الله، فله مثل أجره».

الغازي لا يتأتى منه الغزو إلا بعد أن يكفى ذلك العمل، فصار كأنه يباشر معه الغزو بخلاف من اقتصر على النية مثلاً، والله أعلم. وستكون لنا عودة إلى البحث في هذا الكلام على قوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن في شرح فضائل القرآن (٥٠١٣) إن شاء الله تعالى.

٢٨٤٤- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: «إني أرحمها، قُتِلَ أخوها معي».

قوله: «عن إسحاق بن عبد الله» أي: ابن أبي طلحة، وفي رواية عمرو بن عاصم عن همام: «أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» أخرجه ابن سعد (٤٢٨/٨) عنه<sup>(١)</sup>، وعند الإسماعيلي من طريق جبان بن هلال عن همام: حدثنا إسحاق.

٥١/٦ قوله: «لم يكن يدخل بالمدينة بيتاً غير بيت أم سليم» قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وإلا فقد تقدم أنه كان يدخل على أم حرام.

وقال ابن التين: يريد أنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وإلا فقد دخل على أختها أم حرام، ولعلها - أي: أم سليم - كانت شقيقة المقتول، أو وجدت عليه أكثر من أم حرام. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل، فإن بيت أم حرام وأم سليم واحد، ولا مانع أن تكون الأختان في بيت واحد كبير لكل منهما فيه معزل<sup>(٢)</sup>، فنسب تارة إلى هذه، وتارة إلى هذه. قوله: «فقيل له» لم أقف على اسم القائل.

قوله: «إني أرحمها، قُتِلَ أخوها معي» هذه العلة أولى من قول من قال: إننا كان يدخل عليها لأنها كانت محرماً له. وسيأتي بيان ما في هذه القصة في كتاب الاستئذان (٦٢٨١) إن شاء الله تعالى.

(١) وفي النسخ المطبوعة منه: «حدثنا!»

(٢) كذا في الأصلين، وفي (س): منزل.



والمرادُ بقوله: «أخوها» حَرَامُ بنِ مِلْحَانَ الذي تقدّم ذكره في «بابٍ مَنْ يُنكَبُ في سبيل الله» (٢٨٠١)، وستأتي قصة قتله في غزوة بئر معونة من كتاب المغازي (٤٠٩١).

والمراد بقوله: «معي» أي: مع عسكري، أو على أمري وفي طاعتي، لأنَّ النبي ﷺ لم يشهد بئر معونة وإنما أمرهم بالذهاب إليها. وَعَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ فقال: قُتِلَ أَخُوها معه في بعض حُرُوبه وأظنه يومَ أحد. ولم يُصَبْ في ظنّه، والله أعلم.

تنبيه: قال ابن المنير: مُطابَقَةٌ حديث أنسٍ للترجمة من جهة قوله: «أو خَلَفَهُ في أهله» لأنَّ ذلك أعمُّ من أن يكون في حياته أو بعد موته، والنبي ﷺ كان يجبر قلب أمِّ سَلِيمٍ بزيارتها، ويُعلّل ذلك بأنَّ أخاها قُتِلَ معه، ففيه: أَنَّهُ خَلَفَهُ في أهله بخيرٍ بعد وفاته، وذلك من حُسن عَهده ﷺ.

### ٣٩- باب التَّحْنُطِ عند القتال

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ - قَالَ: ذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ - قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّنُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَحْسِبُكَ إِلَّا تَجِيءُ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّنُ. يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نَضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ.

رواه حمّادٌ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ.

قوله: «باب التَّحْنُطِ عند القتال» أي: استعمال الحنوط وهو ما يُطَيَّبُ به الميتُ، وقد تقدّم بيانه في كتاب الجنائز (١٢٦٦).

قوله: «عن موسى بن أنس» أي: ابن مالك.

قوله: «ذكر» كذا للحموي وللباقين: «وذكر» بزيادة الواو وهي للحال.

قوله: «يوم اليمامة» أي: حين حارب المسلمون مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ وأتباعه في خلافة أبي بكر الصديق.

قوله: «أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس» بالنصب على المفعوليّة.

قال الحميدي: كذا قال، لم يقل: عن أنس، وأخرجه البرقاني من وجه آخر فقال: عن موسى بن أنس عن أبيه قال: أتيت ثابت بن قيس.

قلت: وصله الطبراني<sup>(١)</sup> والإسماعيلي من طريق ابن أبي زائدة عن ابن عون، وقال ابن سعد في «الطبقات»: حدثنا الأنصاري، حدثنا ابن عون، حدثنا موسى بن أنس، عن أنس ابن مالك قال: لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس... فذكره، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٣٤ / ٣) من طريق أخرى عن الأنصاري كذلك.

قوله: «وقد حَسَرَ» بمهملتين مفتوحتين، أي: كَشَفَ، وزنه ومعناه.

قوله: «يا عم» إنها دعاه بذلك لأنه كان أسنَّ منه، ولأنه من قبيلة الخزرج.

قوله: «ما يحسبك؟» أي: يُؤخِّرك، وفي رواية الأنصاري: فقلت: يا عم، ألا ترى ما يلقي الناس، زاد معاذ بن معاذ عن ابن عون عند الإسماعيلي: ألا تحييء، وكذا أخرجه خليفة في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> عن معاذ وقال في جوابه: بلى يا ابن أخي الآن.

قوله: «ألا» بالتشديد، ونحيء بالنصب.

قوله: «وجعل يتحنط، يعني: من الحنوط» كذا في الأصل، وكأنَّ قائلها أراد دفع مَنْ يتوهم أنها من الحنطة، ولم يقع ذلك في رواية الأنصاري المذكورة.

قوله: «فذكر من الناس انكشافاً» في رواية ابن أبي زائدة: فجاء حتى جلس في الصَّفِّ والناس ينكشفون؛ أي: ينهزمون.

قوله: «فقال: هكذا عن وجوهنا» أي: افسحوا لي حتى أقاتل.

قوله: «ما هكذا كنا نعمل مع رسول الله ﷺ» أي: بل كان الصَّفُّ لا ينحرف عن موضعه.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: الطبري، وما أثبتناه من (أ)، وهو في «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٢٢) من الطريق المذكورة.

(٢) «تاريخ خليفة بن خياط» ص ١٠٧.

قوله: «بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ» كذا للأكثر، ووقع في رواية المُسْتَمْلِي: «عَوَّدَكُمْ أَقْرَانَكُمْ» أي: نُظْرَاؤُكُمْ، وهو جمعُ قَرْنٍ بكسر القاف: وهو الذي يُعَادِلُ الآخرَ في الشدَّة، والقَرْنُ بفتح (١) القاف: مَنْ يُعَادِلُ في السِّنِّ، وأراد ثابت بقوله هذا توبيخَ المنهزمين، أي: عَوَّدْتُمْ نُظْرَاءَكُمْ في القُوَّة من عدوِّكم الفِرَارَ منهم حتَّى طَمِعُوا فيكم، وزاد معاذ بن معاذ والأنصاري (٢) وابن أبي زائدة في روايتهم (٣): فتقدَّم فقاتل حتَّى قُتِل.

قوله: «رواه حماد» أي: ابن سلمة «عن ثابت عن أنس» كذا قال، وكأنه أشار إلى أصل الحديث، وإلا فرواية حماد أتم من رواية موسى بن أنس، وقد أخرجه ابن سعد والطبراني (١٣٠٧) والحاكم (٢٣٥/٣) من طريقٍ عنه، ولفظه: أن ثابت بن قيس بن شماسٍ جاء يوم اليمامة وقد تَحَنَّنَ وَلَيْسَ ثوبينِ أبيضين يُكفَّنُ فيهما، وقد انهمزَ القومُ فقال: اللهم إني أبرأ إليك ممَّا جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذرُ إليك ممَّا صنعَ هؤلاء، ثم قال: بئس ما عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ منذُ اليوم، خَلُّوا بيننا وبينهم ساعةً، فحَمَلَ فقاتل حتَّى قُتِلَ، وكانت دِرْعُهُ قد سُرِقَتْ فرآه رجلٌ فيما يرى النائمُ فقال: إنَّها في قَدْرِ تحت إكافٍ بمكانٍ كذا، فأوصاه بوصايا، فوجدوا الدرعَ كما قال وأنفدوا وصاياه. وأخرج الحاكم (٢٣٥/٣) قصَّة الدرع والوصيةَ مطوَّلةً من وجهٍ آخر عن بنت ثابت بن قيس المذكور، وفيها: أنَّه أوصى بعقِّ بعض رقيقه، وسَمَّى الواقديَّ في كتاب «الرِّدَّة» من وجهٍ آخر من أوصى بعقِّه: وهم سعدٌ وسالمٌ وأفاد الواقدي أن رائي المنام هو بلال المؤدَّن.

قال المهلبٌ وغيره: فيه جوازُ استهلاك النَّفس في الجهاد وتَرْك الأخذِ بالرُّخصة، والتَّهيئةُ للموت بالتَّحَنُّطِ والتَّكفين. وفيه قُوَّةُ ثابت بن قيس وصِحَّةُ يقينه ونيته. وفيه التَّداعي إلى الحربِ والتَّحريض عليها وتوبيخ مَنْ يَفِرُّ. وفيه الإشارةُ إلى ما كان الصحابةُ عليه في عهد النبي ﷺ من الشَّجاعة والثَّبات في الحرب.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: بكسر، وما أثبتناه من (ع) وهو الصواب.

(٢) في (س): الأنصاري، بإسقاط الواو، وهو خطأ.

(٣) في (س): روايتها، وهو خطأ، فهي ثلاث روايات سبق أن خرَّجها الحافظ.

واستُدِّلَ به على أَنَّ الفَخْدَ ليست عورةً، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- باب فضل الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ».

[أطرافه في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

قوله: «باب فضل الطَّلِيعَةِ» أي: مَنْ يُبْعَثُ إِلَى الْعَدُوِّ لِيَطَّلِعَ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، وَهُوَ اسْمٌ جَنْسٍ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ فَمَا فَوْقَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) فِي حَدِيثِ الْمِسُورِ الطَّوِيلِ بَيَانُ ذَلِكَ.

قوله: «حَدَّثَنَا سَفِيَانُ» هُوَ الشُّورِيُّ.

٥٣/٦ قوله: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ الْقَوْمِ؟ يَوْمَ الْأَحْزَابِ» فِي رِوَايَةِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (ك٨٧٩٢): لَمَّا اشْتَدَّ الْأَمْرُ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنَا بِخَيْرِهِمْ» الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ تَوَجَّهَ إِلَى ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْهُ يَظْهَرُ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَسِيَّاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي (٤١١٣)، وَأَنَّ الْأَحْزَابَ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ لَمَّا جَاؤُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَفَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَنْدَقَ بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنَ الْيَهُودِ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَأَفَقُوا قُرَيْشًا عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِ الْحَوَارِيِّ فِي الْمَنَاقِبِ (٣٧١٩) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

#### ٤١- بَابُ هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ

٢٨٤٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةٌ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ

(١) فِي الْبَابِ رَقْمَ (١٢) مِنْهُ: بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ.

نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ».

قوله: «باب هل يُبَعَثُ الطَّلِيعَةُ وَحَدَهُ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وقوله: «نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ، قَالَ صَدَقَهُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ» صَدَقَهُ: هُوَ ابْنُ الْفَضْلِ شَيْخُ الْبَخَارِيِّ فِيهِ، وَمَا ظَنَّهُ هُوَ الْوَاقِعُ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ (١٢٣١) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ فِيهِ: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ» وَلَمْ يَشْكُ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ التَّجَسُّسِ فِي الْجِهَادِ. وَفِيهِ مَنَقِبَةُ لِلزُّبَيْرِ وَقُوَّةُ قَلْبِهِ وَصِحَّةُ يَقِينِهِ. وَفِيهِ جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ فِي السَّفَرِ وَحَدَهُ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ لَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَحْثٍ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ (٢٩٩٧) فِي «بَابِ السَّيْرِ وَحَدَهُ». وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَّلِيعَةَ اللَّصُوصِ الْمُحَارِبِينَ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبِاشِرْ قِتْلًا وَلَا سَلْبًا، وَفِي أَخِيذِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَكْلُفٌ.

#### ٤٢- باب سفر الاثنين

٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي -: «أذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما».

قوله: «باب سفر الاثنين» أي: جوازه، والمراد: سفر الشخصين لا سفر يوم الاثنين، بخلاف ما فهمه الداوودي ثم اعترض على البخاري.

وردّه ابن التين بأن البخاري أورد فيه حديث مالك بن الحويرث: «أذنا وأقيما» وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طريقه: أن النبي ﷺ قال لهما ذلك حين أرادا السفر إلى قومهما، فيؤخذ الجواز من إذنه لهما.

قلت: وكأَنَّهُ لَمَّحَ بَضْعُفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الرَّجْرِ عَنْ سَفَرِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ «السُّنَنِ» مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعاً: «الرَّكَبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّكَابَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكَبٌ»<sup>(١)</sup>، قلت: وهو حديثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٧٠) وَالْحَاكِمُ (١٠٢/٢)، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٠٢/٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ، وَتَرْجَمَ لَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «النَّهْيُ عَنْ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ وَأَنَّ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ عُصَاةٌ»، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «شَيْطَانٌ» أَي: عَاصٍ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هَذَا الرَّجْرُ زَجْرٌ أَذْبَ وَإِرْشَادٌ لِمَا يُحْشَى عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْوَحْشَةِ وَالْوَحْدَةِ وَليْسَ بِحَرَامٍ، فَالْسَائِرُ وَحْدَهُ فِي فَلَآةٍ، وَكَذَا الْبَائِثُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، لَا يَأْمَنُ مِنَ الْاِسْتِيْحَاشِ ٥٤/٦ لَا سِيَّمًا إِذَا كَانَ ذَا فِكْرَةٍ رَدِيئَةٍ وَقَلْبٍ ضَعِيفٍ، وَالْحَقُّ أَنَّ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْرُ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ لِحُسْمِ الْمَادَّةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا وَقَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ.

وَقِيلَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: «الرَّكَبُ شَيْطَانٌ» أَي: سَفَرُهُ وَحْدَهُ يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، أَوْ أَشْبَهَ الشَّيْطَانَ فِي فِعْلِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَوْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْاِثْنَانِ إِذَا مَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُعِينُهُ بِخِلَافِ الثَّلَاثَةِ، فَفِي الْغَالِبِ تُوَمَّنُ تِلْكَ الْحَشِيَّةُ. قلت: وَسَيَأْتِي الْإِمَامُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا بَعْدَ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ (٢٩٩٨) فِي «بَابِ السَّيْرِ وَحْدَهُ»، وَمَضَى شَرْحُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٦٢٨).

#### ٤٣- بَابُ الْخَيْلِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[طرفه في: ٣٦٤٤]

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَرَقَمَ (٢٦٠٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٦٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٧٩٨)، وَانظُرْ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٧٤٨).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».  
قال سليمانُ عن شُعْبَةَ: عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.  
تَابِعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.  
[أطرافه في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣]

قوله: «باب الخيل معقودٌ في نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» هكذا ترجم بلفظ الحديث  
من غير مَزِيد، وقد اسْتَنْبَطَ منه ما يأتي في الباب بعده، وذكر فيه ثلاثة أحاديث:  
الأول: حديثُ ابنِ عمر.

قوله: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» كذا في «الموطأ» (٤٦٧/٢) ليس فيه: «معقودٌ»، ووقع  
بإثباتها عند الإسماعيلي من رواية عبد الله بن نافع عن مالك، وسيأتي في علامات النبوة  
(٣٦٤٤) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بإثباتها، وذلك في رواية أبي ذرٍّ عن  
الكُشْمِيهِنِيِّ وحده.

الحديث الثاني: حديثُ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ.

قوله: «عَنْ حُصَيْنٍ» بِالْتَّصْغِيرِ: هو ابن عبد الرحمن، وابن أبي السَّفَرِ، بفتح المهملة  
والفاء: هو عبدُ الله.

قوله: «عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ» في رواية زكرياً عن الشَّعْبِيِّ: «حَدَّثَنَا عُرْوَةُ» وهو في الباب  
الذي بعده.

قوله: «قال سليمان» هو ابن حرب «عن شُعْبَةَ: عن عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» يعني أنَّ سليمانَ  
ابنَ حربٍ خَالَفَ حَفْصَ بْنَ عُمَرَ فِي اسْمِ وَالِدِ عُرْوَةَ فَقَالَ حَفْصُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ، وَقَالَ  
سليمان: عُرْوَةُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وطريق سليمان وَصَلَهَا الطَّبْرَانِيُّ (٣٩٧/١٧) عن أبي مسلم  
الكَجِّي عنه، وأخرجها أبو نُعَيْمٍ فِي «المستخرج» من وجهٍ آخَرَ عن أبي مسلم، قال  
الإسماعيلي: قال أكثر الرواة عن شُعْبَةَ: «عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ» إِلَّا سليمانَ وابنَ أَبِي عَدِيٍّ.

قلت: ورواية ابن أبي عدي عند النسائي (٣٥٧٥)، وتابعتها مسلم بن إبراهيم أخرجه ابن أبي خيثمة<sup>(١)</sup> عنه، ولشعبة فيه إسناد آخر قال فيه: «عروة بن الجعد» أيضاً، أخرجه مسلم (٩٩/١٨٧٣) من طريق غندر عنه عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عروة.

٥٥/٦ قوله: «تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين...» إلى آخره، هكذا رؤيانه موصولاً في «مسند مسدد» رواية معاذ بن المثني عنه، وقال فيه: «عروة بن أبي الجعد» كما قال البخاري، ولكن رواه أحمد في «مسنده» (١٩٣٥٤) عن هشيم فقال: «عروة البارقي»، وكذا قال زكرياً في الباب الذي بعده، وكذا أخرجه مسلم (٩٩/١٨٧٣) من طريق ابن فضيل وابن إدريس عن حصين، وأخرجه من طريق جرير عن حصين فقال: «عروة بن الجعد، وصوب ابن المديني أنه عروة بن أبي الجعد.

وذكر ابن أبي حاتم أن اسم أبي الجعد سعد، وأما الرشاطي فقال: هو عروة بن عياض ابن أبي الجعد، نسب في الرواية إلى جدّه، قال: وكان ممن شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله عثمان إلى الكوفة.

قلت: ويأتي في علامات النبوة (٣٦٤٣): أنه كان يرتبط الخيل الكثيرة حتى قال الراوي: رأيت في داره سبعين فرساً.

ولمسدد في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في «باب حل الغنائم» (٣١١٩) عنه عن خالد - وهو الطحان - عن حصين، وقال فيه أيضاً: عروة البارقي.

ووقع في رواية ابن إدريس عن حصين في هذا الحديث من الزيادة: «والإبل عزراً لأهلها، والغنم بركة»، أخرجه البرقاني في «مستخرجه» ونبه عليه الحميدي<sup>(٢)</sup>.

(١) في «تاريخه» السفر الثاني (١٤٠٤).

(٢) وأخرج رواية ابن إدريس هذه أيضاً ابن ماجه في «سننه» (٢٣٠٥)، وقد تفرد هذه الزيادة عبد الله بن إدريس من بين أصحاب حصين بن عبد الرحمن السلمي على ما هو مبين في تعليقنا على الحديث عند ابن ماجه.



والبارقيُّ بالموحَّدة وكسر الرَّاء بعدها قاف: نسبةٌ إلى بارقي: جبل باليمن، وقيل: ماءٌ بالسَّراة نزله بنو عدي بن حارثة بن عمرو، قبيلةٌ من الأزد، ولُقِّب به منهم سعد بن عديّ فكان يقال له: بارقي، وزعم الرُّشاطيُّ أنَّه منسوبٌ إلى ذي بارقي قبيلة من ذي رعين.

الحديث الثالث:

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

[طرفه في: ٣٦٤٥]

قوله: «حَدَّثَنَا يَحْيَى» هو القَطَّانُ، وأبو التَّيَّاحِ: بُمُثَنَّا وتحتانية ثقيلة وآخره مُهْمَلَةٌ، والإسناد كُلُّهُ بصريُّون.

قوله: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» كذا وقع، ولا بُدُّ فيه من شيءٍ محذوفٍ يَتَعَلَّقُ به المجرور، وأولى ما يُقَدَّرُ ما ثَبَّتَ في روايةٍ أُخرى، فقد أخرجَه الإسماعيلي من طريق عاصم ابن عليٍّ عن <sup>(١)</sup> شُعْبَةَ بلفظ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»، وأخرجَه من طريق ابن مَهْدِيٍّ عن شُعْبَةَ بلفظ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»، وسيأتي في علامات النبوة (٣٦٤٥) من طريق خالد بن الحارث عن شُعْبَةَ بلفظ حديث عُروَةَ البارقي، إلا أنَّه ليس فيه «إلى يوم القيامة».

قال عِيَّاض: إذا كان في نَوَاصِيهَا الْبَرَكَةُ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سُؤْمٌ، فيحتملُ أن يكون السُّؤْمُ الآتي ذِكْرُهُ في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد، وأنَّ الخيلَ التي أُعِدَّتْ له هي المخصوصةُ بالخير والبركة، أو يقال: الخيرُ والشَّرُّ يُمكنُ اجتماعهما في ذات واحدة، فإنَّه فسَّرَ الخيرَ بالأجرِ والمغنمِ، ولا يمنعُ ذلك أن يكون ذلك الفرسُ ممَّا يُتَشَاءُ به.

قلت: وسيأتي مزيدٌ لذلك بعد ثلاثة أبواب (٢٨٥٨).

(١) تحرفت في (س) إلى: بن.

قوله: «الخيَل» المرادُ بها ما يُتَّخَذُ لِلغَزْوِ بأن يُقاتَلَ عليه أو يُرْتَبَطُ لأجل ذلك، لقوله في الحديث الآتي بعدَ أربعة أبواب: «الخيَلُ لثلاثة» الحديث، فقد روى أحمد (٢٧٥٧٤) من حديث أسماء بنتِ يزيد مرفوعاً: «الخيَلُ في نَوَاصِيها الخَيْرُ معقودُ أبدأ<sup>(١)</sup> إلى يومِ القيامةِ، فَمَنْ رَبَطَها عُدَّةً في سبيلِ الله وأنفقَ عليه احتساباً، كان شِبَعُها وجُوعُها ورِيها وظَمُّها وأروائُها وأبوالها فلاحاً في مَوَازِينِه يومِ القيامةِ» الحديث، ولقوله في رواية زكرياً كما في الباب الذي يليه: «الأجرُ والمغنمُ»، وقوله: «الأجرُ» بدلٌ من قوله: «الخَيْرُ»، أو هو خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ، أي: هو الأجرُ والمغنمُ، ووقع عند مسلم (١٨٧٣/٩٩) من رواية جَرِيرٍ عن حُصَيْنٍ: قالوا: بِمَ ذاكَ يا رسولَ الله؟ قال: «الأجرُ والمغنمُ».

قال الطيبي: يَحْتَمَلُ أن يكونَ الخَيْرُ الذي فُسرَ بالأجرِ والمغنمِ استعارةً لظهوره ومُلازِمَتِه، وخَصَّ الناصيةَ لِرِفعةِ قَدَرِها، وكأنَّه شَبَّهَ لظهوره بشيءٍ محسوسٍ معقودٍ على مكانٍ مُرتَفِعٍ، فَنَسِبَ الخَيْرُ إلى لازمِ المُشَبَّهِ به، وذكر الناصيةَ تجريداً للاستعارة. والمراد بالناصية هنا: الشَّعْرُ المُسْتَرَسِلُ على الجبهة، قاله الخطَّابي وغيره.

قالوا: ويَحْتَمَلُ أن يكونَ كُنِيَ بالناصية عن جميعِ ذاتِ الفرس، كما يقال: فلانٌ ٥٦/٦ مُبارَكُ الناصية، ويُبَعِّدُه لفظُ الحديثِ الثالث، وقد روى مسلمٌ (١٨٧٢) من حديثِ جَرِيرٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَلُوي ناصيةَ فرسِه بإصبعِه ويقول... فذكر الحديث، فيَحْتَمَلُ أن تكونَ الناصيةُ حُصَّتْ بذلك لكونِها المُقدَّمُ منها، إشارةً إلى أن الفضلَ في الإقدامِ بها على العدوِّ دونَ المُؤخَّرِ لِمَا فيه من الإشارةِ إلى الإِدبارِ.

واستُدلَّ به على أنَّ الذي وَرَدَ فيها من الشُّومِ على غيرِ ظاهره، لكن يَحْتَمَلُ أن يكونَ المرادُ هنا جنسَ الخيَلِ، أي: أنَّها بصدَدِ أن يكونَ فيها الخَيْرُ، فأما مَنْ ارتَبَطَها لِعَمَلٍ غيرِ صالحٍ، فحصولُ الوِزْرِ لَطَرانَ ذلك الأمرِ العارضِ، وسيأتي مَرِيدٌ لذلك في مكانِه بعدَ أبواب.

(١) سقط لفظ «أبدأ» من (س).

قال عياض: في هذا الحديث مع وَجِيز لفظه من البلاغة والعُدوبة ما لا مَزِيدَ عليه في الحُسن، مع الجِناس السَّهل الذي بين الخيل والخير.

قال الخطَّابي: وفيه إشارة إلى أَنَّ المَالَ الذي يُكْتَسَبُ بِاتِّخَاذِ الخيل من خير وجوه الأموال وأطيبها، والعرب تُسمِّي المال خيراً كما تقدَّم في الوصايا<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال ابن عبد البر: فيه إشارة إلى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب، لأنَّه لم يأت عنه ﷺ في شيءٍ غيرها مثل هذا القول، وفي النسائي (٣٥٦٤ و ٣٩٤١) عن أنس بن مالك: لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل.

#### ٤٤ - بابُ الجهادِ ماضٍ مع البرِّ والفاجر

لقول النبي ﷺ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ».

٢٨٥٢ - حدَّثنا أبو نعيم، حدَّثنا زكريَّا، عن عامرٍ، حدَّثنا عروةُ البارقيُّ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والمغنمُ».

قوله: «بابُ الجهادِ ماضٍ مع البرِّ والفاجر» هذه التَّرجمة لفظٌ حديثٌ أخرجه بنحوه أبو داود (٢٥٣٣) وأبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً عن أبي هريرة، ولا بأسُ برؤاياه، إلَّا أنَّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة. وفي الباب عن أنسٍ أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٦٧) وأبو داود أيضاً (٢٥٣٢)، وفي إسناده ضَعْفٌ.

قوله: «لقول النبي ﷺ: الخيْلُ معقود...» إلى آخره، سَبَقَهُ إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد، لأنَّه ﷺ ذكر بقاءَ الخيرِ في نواصي الخيلِ إلى يومِ القيامةِ وفَسَّرَهُ بالأجرِ والمغنمِ، والمغنمُ المقتَرَنُ بالأجرِ إنَّما يكونُ من الخيلِ بالجهادِ، ولم يُقَيَّد ذلكُ بما إذا كان الإمام عادلاً، فدَلَّ على أن لا فرقَ في حصولِ هذا الفضلِ بين أن يكونَ الغزوُ مع الإمامِ العادلِ أو الجائرِ.

(١) في أول كتاب الوصايا.

وفي الحديث التَّغْيِبُ فِي الْغَزْوِ عَلَى الْخَيْلِ، وَفِيهِ أَيْضاً بُشْرَى بَبْقَاءِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ بَقَاءِ الْجِهَادِ بَقَاءَ الْمَجَاهِدِينَ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، وَهُوَ مِثْلُ الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ» الْحَدِيثُ (١).

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْخَطَّابِيُّ إِثْبَاتَ سَهْمٍ لِلْفَرَسِ يَسْتَحِقُّهُ الْفَارِسُ مِنْ أَجْلِهِ، فَإِنْ أَرَادَ السَّهْمَ الزَّائِدَ لِلْفَارِسِ عَلَى الرَّاجِلِ، فَلَا نِزَاعَ فِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ غَيْرَ سَهْمِ رَاكِبِهِ، فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، وَلَا دَلَالَهَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ قَرِيباً (٣١١٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَنْبِيهِ: حَكَى ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَابِسِيِّ فِي لَفْظِ التَّرْجَمَةِ: «الْجِهَادُ مَاضٍ عَلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ» قَالَ: وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

قُلْتُ: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّسْخِ الَّتِي وَقَفْنَا عَلَيْهَا، وَقَدْ وَجَدْتُهُ فِي نَسْخَةٍ قَدِيمَةٍ مِنْ رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ كَالْجَمَاعَةِ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ مَا وَقَعَ فِي سَائِرِ الْأَصُولِ بِلَفْظِ «مَعَ» بَدَلِ «عَلَى»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَكْمَلَةٌ: رَوَى حَدِيثُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ» جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرُ مَنْ تَقَدَّمَ ٥٧/٦ ذِكْرُهُمْ: وَهُمْ ابْنُ عَمْرٍ وَعُرْوَةُ وَأَنْسٌ وَجَرِيرٌ، وَمَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ سَلَمَةُ بْنُ نُفَيْلٍ (ك٤٣٨٦) وَأَبُو هَرِيرَةَ (ك٤٣٨٧) عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢) (٢٥٤٢)، وَجَابِرُ (١٤٧٩١) وَأَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ (٢٧٥٧٤ و ٢٧٥٩٢) وَأَبُو ذَرٍّ (٢١٥٧٠) عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالْمَغِيرَةُ وَابْنُ مَسْعُودَ (٥٣٩٦) عِنْدَ أَبِي يَعْلَى، وَأَبُو كَبْشَةَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٧٢٩٤) وَابْنُ حِبَّانَ (٤٦٧٤) فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَحُدَيْفَةُ عِنْدَ الْبَزَّارِ (٢٩٤٢)، وَسَوَادَةُ بْنُ الرَّبِيعِ (٧/٦٤٨٠) وَأَبُو أُمَامَةَ (٨/٧٩٩٤) وَعَرِيبُ (١٧/٥٠٥) - وَهُوَ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةً سَاكِنَةً ثُمَّ مَوْحَدَةً - الْمُلَيْكِيُّ وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ وَسَهْلُ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ (٦/٥٦٢٣) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، وَعَنْ عَلِيِّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٢٤) مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ وَلَفْظُهُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ...» إلخ.

(٢) بِرَقْمِ (٥٤٢)، وَأَنْظَرَ تَمَامَ تَحْرِيجِهِ وَالْكَلامَ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٣٨).

وفي حديث جابر من الزيادة: «في نواصيها الخيرُ والنَّيْلُ» وهو بفتح النُّون وسكون التَّحْتَانِيَةِ بعدها لامٌ، وزاد أيضاً: «وأهلها مُعَانُونَ عليها، فخذوا بنواصيها وادعوا بالبركة»، وقوله: «وأهلها مُعَانُونَ عليها» في رواية سَلَمَةَ بن نُفَيْل أيضاً.

#### ٤٥ - باب من احتبس فرساً في سبيل الله

لقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بَوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: «باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله عز وجل: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾» أي: بيان فضله، وروى ابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس في هذه الآية قال: إن الشيطان لا يستطيع ناصية فرسٍ.

قوله: «حدثنا علي بن حفص» هو المروزي، قال البخاري في «التاريخ» (٦/ ٢٧٠): لقيته بعسقلان سنة سبع عشرة.

قلت: وما أخرج عنه غير هذا الحديث، وأخر في مناقب الزبير موقوفاً (٣٧٢١)، وأخر في آخر كتاب القدر (٦٦١٨) قرنه فيه بيشر بن محمد. وقد تعقب ابن أبي حاتم تسميته على البخاري في الجزء الذي جمع فيه أوهامه، وقال: الصواب أنه ابن الحسن<sup>(١)</sup> بن نسيط؛ بفتح النون وكسر المعجمة بوزن عظيم، قال<sup>(٢)</sup>: وقد لقيه أبي - أي: بعسقلان - سنة سبع عشرة.

قلت: فيحتمل أن يكون حفص اسم جدّه، وقد وقع للبخاري نسبة بعض مشايخه إلى أجدادهم.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: الحسين، والتصويب من (ع) وكتاب «بيان خطأ البخاري» لابن أبي حاتم (٣٨٠).

(٢) أي: ابن أبي حاتم، وذلك في «الجرح والتعديل» ٦/ ١٨٠.

قوله: «أخبرنا طلحة بن أبي سعيد» هو المصري نزيل الإسكندرية، وكان أصله من المدينة، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع، بل قال أبو سعيد بن يونس: ما روى حديثاً مُسنداً غيره.

قوله: «وتصديقاً بوَعْدِهِ» أي: الذي وَعَدَ به من الثواب على ذلك، وفيه إشارة إلى المَعَاد، كما أن في لفظ الإيِّان إشارة إلى المبدأ.

وقوله «شِبَعَهُ» بكسر أوله، أي: ما يُشْبَعُ به، وكذا قوله: «رِيَّه» بكسر الرَاءِ وتشديد التَّحْتَانِيَّةِ، ووقع في حديث أسماء بنت يزيد الذي أشرتُ إليه<sup>(١)</sup> في الباب الماضي: «وَمَنْ رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً» الحديث، وقال فيه: «فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا - إِلَى آخِرِهِ - خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ».

قال المهلب وغيره: في هذا الحديث جواز وَقْفِ الخيل للمُدَافَعَةِ عن المسلمين. وَيُسْتَنْبَطُ منه جوازُ وَقْفِ غير الخيل من المنقولات ومن غير المنقولات من باب الأولى. وقوله: «وَرَوْثُهُ» يريد: ثواب ذلك، لا أن الأرواث بعينها تُورَثَنَ.

وفيه أن المرءَ يُوجِرُ بنيتَه كما يُوجِرُ العاملُ، وأنه لا بأس بِذِكْرِ الشَّيْءِ المُسْتَقْدَرِ بلفظه للحاجة لذلك.

وقال ابن أبي جَمْرَةَ: يُسْتَفَادُ من هذا الحديث أن هذه الحسنات تُقْبَلُ من صاحبِها لتنصيبِ الشَّارِعِ على أُمَّهَا في ميزانِهِ، بخلاف غيرها فقد لا تُقْبَلُ فلا تَدْخُلُ المِيزَانَ. وروى ابن ماجه (٢٧٩١) من حديث تميم الدَّارِيِّ مرفوعاً: «مَنْ ارْتَبَطَ فِرْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ عَالَجَ عَلفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

#### ٤٦ - باب اسم الفرس والحمار

٥٨/٦

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ

(١) عند أحمد (٢٧٥٧٤) و(٢٧٥٩٢).

مُحْرِمُونَ وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحَشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يَقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: «هل معكم منه شيء؟» قال: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا.

٢٨٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يَقَالُ لَهُ: اللَّخِيفُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّخِيفُ.

قوله: «باب اسم الفرس والحمار» أي: مشروعية تسميتهما، وكذا غيرهما من الدوابِّ بأسماءٍ تخصُّها غيرِ أسماءِ أجناسها. وقد اعتنى مَنْ أَلْفَ في السِّيرة النبويَّة بسردِ أسماءِ ما وَرَدَ في الأخبارِ من خيله ﷺ وغير ذلك من دوابِّه، وفي الأحاديث الواردة في هذا الباب ما يُقَوِّي قولَ مَنْ ذَكَرَ أنسابَ بعضِ الخيول العربية الأصيله، لأنَّ الأسماء تُوضَعُ للتمييزِ بين أفراد الجنس.

وذكر البخاريُّ في هذا الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي قَتَادَةَ في قِصَّةِ صيدِ الحمارِ الوَحْشي، وقد تقدَّمت مباحثُه في كتاب الحجِّ (١٨٢١).

والغَرَضُ منه قوله فيه: «فَرَكِبَ فَرَسًا يَقَالُ لَهُ: الْجَرَادَةُ» وهو بفتح الجيم وتخفيف الرِّاء، والجَرَادُ اسم جنس. ووقع في «السِّيرة» لابن هشام (٣/٢٩٦): أَنَّ اسْمَ فَرَسِ أَبِي قَتَادَةَ الْحَزْوَةُ؛ أي: بفتح المهملة وسكون الزَّاي بعدها واو، فإمَّا أَنْ يَكُونَ لَهَا اسْمَانِ، وَإِمَّا ٥٩/٦ أَنْ أَحَدَهُمَا تَصَحَّفَ، وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» هُوَ الْمَعْتَمَدُ.

ومحمد بن أبي بكر شيخ البخاري فيه: هو المقدمي، وحكى أبو علي الجبائي أنَّه وقع في نسخة أبي زيد المرزبي: «محمد بن بكر» وهو غلطُ. الثاني: حديث سهل: وهو ابن سعد الساعدي.

قوله: «يقال له: اللُّخِيف» يعني بالمهملة والتصغير، قال ابن قُرُوقِلٍ: وَضَبَطُوهُ عن ابن سراج بوزن رَغِيف. قلت: وَرَجَّحَهُ الدَّمِيَّاطِيُّ وبه جَزَمَ الهَرَوِيُّ، وقال: سُمِّيَ بذلك لطول ذَنَبِهِ، فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، وكأَنَّهُ يُلْحِفُ الأَرْضَ بِذَنَبِهِ.

قوله: «وقال بعضهم: اللُّخِيف» بالخاء المعجمة، وَحَكَوْا فِيهِ الوَجْهَيْنِ، وهذه رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو أخو أبي بن عباس، ولفظه عند ابن مندة: كان لرسول الله ﷺ عند سعد بن مالك والد سهل ثلاثة أفراس، فسمعتُ النبي ﷺ يُسَمِّيهِنَّ: لِيَزَا - بكسر اللام وبزايين الأولى خفيفة - وَالظَّرْبُ - بفتح المعجمة وكسر الرَّاءِ بعدها موحدًا - وَاللُّخِيف.

وحكى سبط ابن الجوزي أَنَّ البخاري قَيَّدَهُ بالتصغير والمعجمة، قال: وكذا حكاه ابن سعد عن الواقدي، وقال: أهده له ربيعةُ بن أبي البراء عامر بن مالك العامري، وأبوه الذي يُعَرَفُ بِمُلاعِبِ الأَسِنَّةِ، انتهى.

ووقع عند ابن أبي خيثمة: أهده له فروة بن عمرو.

وحكى ابن الأثير في «النهاية»: أَنَّهُ رُوِيَ بِالْجِيمِ بَدَلَ الخاء المعجمة، وَسَبَقَهُ إِلَى ذلك صاحبُ «المغيث» ثُمَّ قال: فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ سَهْمٌ عَرِيضُ النَّصْلِ كَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذلك لِسُرْعَتِهِ. وحكى ابن الجوزي أَنَّهُ رُوِيَ بِالتَّوْنِ بَدَلَ اللّامِ مِنَ النَّحَافَةِ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبراهيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذٍ ؓ قال: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ على حمارٍ يقال له: عُفَيْرٌ، فقال: «يا معاذُ، هل تُدْرِي حَقَّ اللهُ على عباده، وما حَقُّ العبادِ على الله؟» قلتُ: اللهُ ورسوله أعلمُ، قال: «فإنَّ حَقَّ اللهُ على العبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئاً، وحَقُّ العبادِ على الله أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به شيئاً» فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَفلا أُبَشِّرُ به الناسَ؟ قال: «لا تُبَشِّرْهم فَيَتَكَلَّمُوا».



الثالث: حديث معاذ بن جبل.

قوله: «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو، من كبار التابعين، وسيأتي أنه أدرك الجاهلية في أخبار الجاهلية (٣٨٣٧). وأبو إسحاق الراوي عنه: هو السبيعي، والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي، وأبو الأحوص شيخ يحيى بن آدم فيه كنت أظن أنه سلام بالتشديد: وهو ابن سليم، وعلى ذلك يدل كلام المزي، لكن أخرج هذا الحديث النسائي (ك٥٨٤٦) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي<sup>(١)</sup> عن يحيى بن آدم شيخ شيخ البخاري فيه فقال: عن عمّار بن رزيق عن أبي إسحاق، والبخاري أخرجه ليحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، وكنية عمّار بن رزيق أبو الأحوص، فهو هو، ولم أر من نبّه على ذلك.

وقد أخرجه مسلم (٤٩/٣٠) عن أبي بكر بن أبي شيبه، وأبو داود (٢٥٥٩) عن هناد ابن السري، كلاهما عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق؛ وأبو الأحوص هذا: هو سلام بن سليم، فإنّ أبا بكر وهناد أدركاه ولم يدركا عمّاراً، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «كنت ردّف النبي ﷺ على حمار يقال له: عُفَيْر» بالمهملّة والفاء مُصَغَّر، مأخوذ من العَفَر: وهو لونُ التراب، كأنّه سُمّي بذلك لونه. والعُفْرَة: حُمْرة يخالطها بياض، وهو تصغيرُ أَعْفَر، أخرجوه عن بناء أصله كما قالوا: سُويد، في تصغير أسود، ووهم من ضبطه بالغين المعجمة، وهو غير الحمار الآخر الذي يقال له: يَعْفُور. ورَعَم ابن عبدوس أنّهما واحد، وقوّاه صاحبُ «الهدّي»، وردّه الدّمياطي فقال: عُفَيْرٌ أهداه المُقوقِس، ويعْفُورٌ أهداه فَرُوة بن عمرو، وقيل بالعكس.

ويَعْفُور بسكون المهملّة وضمّ الفاء: هو اسمٌ ولد الطَّبِي، كأنّه سُمّي بذلك لسرعته. قال الواقدي: نَفَقَ يَعْفُورٌ مُنْصَرَفٌ النبي ﷺ من حَجَّةِ الْوَدَاع. وبه جَزَمَ النَّوَوِي عن ابن

(١) تحرف في (س) إلى: المخزومي.

(٢) وقد وقع التصريح باسمه - سلام بن سليم - عند مسلم.

الصلاح، وقيل: طَرَحَ نفسه في بئر يوم مات رسول الله ﷺ، وقع ذلك في حديث طويل ذكره ابن حبان في ترجمة محمد بن مزيد<sup>(١)</sup> في «الضعفاء»، وفيه: أن النبي ﷺ غنمه من خيبر، وأنه كَلَّمَ النبي ﷺ، وذكر له أنه كان ليهودي، وأنه خرج من جده ستون حمراً لركوب الأنبياء، فقال: ولم يبق منهم غيري، وأنت خاتم الأنبياء، فسأه يعفوراً، وكان يركبه في حاجته ويُرسله إلى الرجل فيقرع بابه برأسه فيعرف أنه أرسل إليه، فلما مات النبي ﷺ جاء إلى بئر أبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها فصارت قبره، قال ابن حبان: لا أصل له وليس سنده بشيء.

٦٠/٦ قوله: «أن تعبدوه ولا تُشركوا» في رواية الكشميهني: «أن تعبدوا» بحذف المفعول.

قوله: «يتكلموا» بتشديد المثناة، وفي رواية الكشميهني بسكون النون، وقد تقدم شرح ذلك في أواخر كتاب العلم (١٢٨).

وسياتي هذا الحديث في الرقاق (٦٥٠٠) من طريق أنس بن مالك عن معاذ، ولم يُسم فيه الحمارة، ونستكمل بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

وتقدم في العلم (١٢٨) من حديث أنس بن مالك أيضاً، لكن فيما يتعلق بشهادة أن لا إله إلا الله، وهذا فيما يتعلق بحق الله على العباد، فهما حديثان، وهما الحميدي ومن تبعه حيث جعلوهما حديثاً واحداً. نعم وقع في كل منهما منعه ﷺ أن يُخبر بذلك الناس لئلا يتكلموا، ولا يلزم من ذلك أن يكونا حديثاً واحداً، وزاد في الحديث الذي في العلم (١٢٨): «فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً» ولم يقع ذلك هنا، والله أعلم.

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ فَرَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يَقَالُ لَهُ: مَدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْتَا مِنْ فَرَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبْحَرًا».

(١) في الأصلين (س): مرثد، بالراء والمثلثة، وهو تصحيف، وجاء على الصواب في «المجروحين» لابن حبان ٣٠٨/٢، وذكره أيضاً بالزاي والمثناة الذهبية في كتابه «المعني في الضعفاء» و«ميزان الاعتدال».

الحديث الرابع: حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدّم في أواخر الهبة (٢٦٢٧) مع شرحه، وهو ظاهرٌ فيما ترجم به هنا.

#### ٤٧- باب ما يُذكر من شؤم الفرس

٢٨٥٨- حدّثنا أبو اليمّان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهريّ، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنّ الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدّار».

قوله: «باب ما يُذكر من شؤم الفرس» أي: هل هو على عمومه، أو مخصوص ببعض الخيل؟ وهل هو على ظاهره أو مؤوّل؟ وسيأتي تفصيل ذلك.

وقد أشار بإيراد حديث سهلٍ بعد حديث ابن عمر إلى أنّ الحصر الذي في حديث ابن عمر ليس على ظاهره، وبترجمة الباب الذي بعده وهي «الخيّل لثلاثة»، إلى أنّ الشؤم مخصوص ببعض الخيل دون بعض، وكلّ ذلك من لطيف نظره، ودقيق فكره.

قوله: «أخبرني سالم» كذا صرّح شعيب عن الزُّهريّ بإخبار سالم له، وشدّد ابن أبي ذئب فأدخل بين الزُّهريّ وسالم محمّد بن زيد<sup>(١)</sup> بن قنفذ<sup>(٢)</sup>.

واقترن شعيب على سالم، وتابعه ابن جريج عن ابن شهاب عند أبي عوانة<sup>(٣)</sup>، وكذا عثمان بن عمر عن يونس عن الزُّهريّ كما سيأتي في الطبّ (٥٧٥٣)، وكذا قال أكثر أصحاب سفيان عنه عن الزُّهريّ، ونقل الترمذي (٢٨٢٤) عن ابن المديني والحُميدي أنّ سفيان كان يقول: لم يرو الزُّهريّ هذا الحديث إلّا عن سالم. انتهى، وكذا قال أحمد (٤٥٤٤) عن سفيان: إنّنا نحفظه عن سالم.

لكنّ هذا الحصر مردود، فقد حدّث به مالك عن الزُّهريّ عن سالم وحزرة ابني عبد الله ابن عمر عن أبيهما؛ ومالك من كبار الحفاظ ولا سيّما في حديث الزُّهريّ.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: زيد، بزيادة باء.

(٢) عند النسائي في «الكبرى» (٩٢٣٥).

(٣) في الطب من «مستخرجه على مسلم» كما في «إتحاف المهرة» ٨ / ٣٩٥.

وكذا رواه ابن أبي عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم (١١٦/٢٢٢٥) والترمذي (٢٨٢٤) عنه، وهو يقتضي رجوع سفيان عما سبق من الحضر.

وأما الترمذي فجعل رواية ابن أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن وهب عنه كما سيأتي في الطَّبِّ (٥٧٧٢)، وصالح بن كيسان عند مسلم (١١٦/٢٢٢٥)، وأبو أُويس عند أحمد (٦١٩٦)، ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى ابن عُقبة، ثلاثتهم عند النسائي (ك٩٢٣٩ و٩٢٤٠)، كلهم عن الزُّهري عنها.

ورواه إسحاق بن راشد عن الزُّهري فاقْتَصَرَ على حمزة، أخرجه النسائي (ك٩٢٣٠)، وكذا أخرجه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق شبيب بن سعيد، كلاهما عن الزُّهري.

٦١/٦ ورواه القاسم بن مبرور عن يونس، فاقْتَصَرَ على حمزة، أخرجه النسائي أيضاً (ك٩٢٣١)، وكذا أخرجه أحمد (٤٩٢٧) من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة، وأخرجه النسائي (ك٩٢٣٧) من طريق عبد الواحد عن معمر فاقْتَصَرَ على سالم، فالظاهر أن الزُّهري يجمعها تارة، ويفرد أحدهما أخرى.

وقد رواه إسحاق في «مُسْنَدِهِ» عن عبد الرزاق عن معمر عن الزُّهري فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما، وله أصل عن حمزة من غير رواية الزُّهري، أخرجه مسلم (١١٨/٢٢٢٥) من طريق عُتْبَةَ بن مسلم عنه، والله أعلم.

قوله: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ» بضم المعجمة وسكون الهمزة، وقد تُسَهَّلُ فتصيرُ واواً.

قوله: «في ثلاثٍ» يتعلَّقُ بمحذوف تقديره: كائن، قاله ابن العربي، قال: والحصرُ فيها بالنسبة إلى العادة لا بالنسبة إلى الخِلْقَةِ. انتهى، وقال غيره: إِنَّمَا حُصِّتْ بِالذِّكْرِ لِطُولِ مُلَازِمَتِهَا.

(١) في التوكل من «صحيحه» كما في «إتحاف المهرة» ٣٠٧/٨.

وقد رواه مالك<sup>(١)</sup> وسفيان<sup>(٢)</sup> وسائر الرواة بحذف «إنها»، لكن في رواية عثمان بن عمر: «لا عدوى ولا طيرة<sup>(٣)</sup>»، وإنها الشؤم في ثلاثة»، قال مسلم: لم يذكر أحد في حديث ابن عمر: «لا عدوى» إلا عثمان بن عمر<sup>(٤)</sup>. قلت: ومثله في حديث سعد بن أبي وقاص الذي أخرجه أبو داود (٣٩٢١) لكن قال فيه: «إن تكن الطيرة في شيء» الحديث. والطيرة والشؤم بمعنى واحد كما سألته في أواخر شرح الطب<sup>(٥٧٥٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

وظاهر الحديث أن الشؤم والطيرة في هذه الثلاثة، وقال ابن قتيبة: ووجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطهرون فنهاهم النبي ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة. قلت: فمشى ابن قتيبة على ظاهره، ويلزم على قوله أن من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره.

قال القرطبي: ولا نظن به أنه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناءً على أن ذلك يضر وينفع بذاته، فإن ذلك خطأ، وإنما عنى أن هذه الأشياء هي أكثر ما يتطهر به الناس، فمن وقع في نفسه منها شيء أبيع له أن يتركه ويستبدل به غيره.

قلت: وقد وقع في رواية عمر العسقلاني - وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر - عن أبيه عن ابن عمر كما سيأتي في النكاح (٥٠٩٤) بلفظ: ذكروا الشؤم فقال: «إن كان في شيء ففي»، ولمسلم: «إن يك من الشؤم شيء حق»، وفي رواية عتبة بن مسلم<sup>(٥)</sup>: «إن كان الشؤم في شيء»، وكذا في حديث جابر عند مسلم (٢٢٢٧)، وهو موافق لحديث سهل بن سعد ثاني حديثي الباب، وهو يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف رواية الزهري.

(١) ستأتي روايته عند البخاري برقم (٥٠٩٣).

(٢) عند الترمذي برقم (٢٨٢٤).

(٣) ستأتي (٥٧٥٣).

(٤) في «صحيح مسلم»: غير يونس بن يزيد. وكلاهما صحيح، فإن عثمان بن عمر إنما رواه عن يونس بن يزيد.

(٥) عند مسلم (٢٢٢٥) (١١٨).

قال ابن العربي: معناه: إن كان خَلَقَ اللهُ الشُّؤْمَ في شيءٍ مِمَّا جَرَى من بعض العادة، فإنَّنا يَخْلُقُهُ في هذه الأشياءِ.

قال المازري: مُجْمَلُ هذه الرواية: إن يكن الشُّؤْمُ حَقًّا فهذه الثلاث أحقُّ به، بمعنى أنَّ النَّفوسَ يَقَعُ فيها التَّشاؤْمُ بهذه أكثر ممَّا يَقَعُ بغيرها.

وجاء عن عائشة أنَّها أنكَرَتْ هذا الحديث، فروى أبو داود الطيالسي في «مُسْنَدِهِ» (١٦٤١) عن مُحَمَّد بن راشد عن مكحولٍ قال: قيل لعائشة: إنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّؤْمُ في ثلاثة» فقالت: لم يَحْفَظْ، إنَّه دَخَلَ وهو يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون: الشُّؤْمُ في ثلاثة» فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

قلت: ومكحولٌ لم يسمع من عائشة فهو مُنْقَطِعٌ، لكن روى أحمد (٢٦٠٨٨) وابن خزيمة والحاكم (٤٧٩/٢) من طريق قتادة عن أبي حسان: أنَّ رجلين من بني عامرٍ دَخَلَا على عائشة فقالا: إنَّ أبا هريرة قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الطَّيْرَةُ في الفرسِ والمرأةِ والدَّارِ» فغَضِبَتْ غَضَبًا شديدًا وقالت: ما قاله، وإنَّما قال: «إنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يَتَطَيَّرُونَ من ذلك». انتهى.

ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع مُوافقة مَنْ ذَكَرْنَا من الصحابة له في ذلك، وقد تأوَّلَه غيرها على أنَّ ذلك سيقَ لبيانِ اعتقاد الناس في ذلك، لا أنَّه إخبارٌ من النبي ﷺ بثبوت ذلك، وسياق الأحاديث الصحيحة المتقدِّم ذَكَرُها يُبيِّدُ هذا التأويلَ.

قال ابن العربي: هذا جوابٌ ساقط، لأنَّه ﷺ لم يُبعث ليخبرِ الناس عن مُعتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنَّما بُعثَ ليعلِّمهم ما يَلزَمُهم أن يعتقدوه، انتهى.

٦٢/٦ وأما ما أخرجه الترمذي (٢٨٢٤) من حديث حَكِيم بن معاوية قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا شؤْم، وقد يكون اليُمنُ في المرأةِ والدَّارِ والفرسِ»، ففي إسناده ضعفٌ مع مخالفته للأحاديث الصحيحة.

وقال عبد الرزاق في «مصنّفه» (١٩٥٢٧) عن معمر: سمعت من يفسّر هذا الحديث يقول: سُؤْمُ المرأة إذا كانت غير وُلُود، وسُؤْمُ الفرس إذا لم يُغزَ عليه، وسُؤْمُ الدّار جارُّ السُّوء.

وروى أبو داود في الطّبّ (٣٩٢٢) عن ابن القاسم عن مالك أنّه سُئِلَ عنه فقال: كم من دارٍ سَكَنَهَا ناسٌ فَهَلَكُوا. قال المازريّ: فيَحْمِلُهُ مالك على ظاهره، والمعنى: أنّ قَدَرَ الله ربِّنا اتَّفَقَ ما يُكْرَهُ عند سُكْنَى الدّارِ فَتَصِيرُ في ذلك كَالسَّبَبِ، فيَسْتَمَحُّ في إضافة الشيء إليه اتِّساعاً. وقال ابن العربي: لم يرد مالك إضافة السُّؤْمِ إلى الدّارِ، وإنَّما هو عبارة عن جري العادة فيها، فأشار إلى أنّه ينبغي للممرِّ الخروج عنها صيانةً لاعتقاده عن التعلُّق بالباطل.

وقيل: معنى الحديث أنّ هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها، مع كراهة أمرها لمُلازمتها بالسكنى والصُّحبة ولو لم يعتقد الإنسان السُّؤْمَ فيها، فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قلت: وما أشار إليه ابن العربي في تأويل كلام مالك أولى، وهو نظير الأمر بالفِرار من المجذوم مع صحّة نفي العدوى، والمراد بذلك حَسْمُ المادّة وسدُّ الدَّرِيعَةِ، لئلا يوافق شيء من ذلك القَدَرَ فيعتقد من وقع له أنّ ذلك من العدوى أو من الطّيِّرة، فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك. والطريق فيمن وقع له ذلك في الدّار مثلاً أن يُبادر إلى التحوّل منها، لأنّه متى استمرّ فيها ربّما حمّله ذلك على اعتقاد صحّة الطّيِّرة والتشاور.

وأما ما رواه أبو داود (٣٩٢٤) وصحّحه الحاكم<sup>(١)</sup> من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: قال رجل: يا رسول الله، إنّنا كنّا في دارٍ كثيرٍ فيها عددنا وأموالنا، فتحولنا إلى أخرى فقلّ فيها ذلك، فقال: «ذروها ذميمة»، وأخرج<sup>(٢)</sup> من حديث فروة بن مسيك - بالمهملة مُصغراً - ما يدلُّ على أنّه هو السائل، وله شاهد من حديث عبد الله بن شدّاد بن الهاد - أحد كبار التابعين - وله رؤية - بإسنادٍ صحيحٍ إليه عند عبد الرزاق (١٩٥٢٦).

(١) تفرّد الحافظ هنا بعزو هذا الحديث إلى الحاكم، وعند الإطلاق فالمراد به «المستدرک»، ولم نقف عليه فيه،

حتى إن الحافظ نفسه رحمه الله لم يخرج في كتابه «إتحاف المهرة».

(٢) يعني أبا داود (٣٩٢٣).

قال ابن العربي: ورواه مالك (٩٧٢/٢) عن يحيى بن سعيد مُنْقَطِعاً، قال: والدَّارُ المذكورةُ في حديثه كانت دار مُكْمِلٍ - بضمِّ الميم وسكون الكاف وكسر الميم بعدها لامٌ - وهو ابن عَوْفٍ أخو عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، قال: وإِنَّمَا أَمَرَهُم بِالخُرُوجِ مِنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا، وليس كما ظَنُّوا لأنَّ الخَالِقَ جَلَّ وَعَلَا جَعَلَ ذَلِكَ وَفَقاً لظهور قَضَائِهِ، وَأَمَرَهُم بِالخُرُوجِ مِنْهَا لِثَلَا يَقَعُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَيَسْتَمِرُّوا عَلَيْهِمْ.

قال ابن العربي: وَأَفَادَ وَصْفُهَا بِكَوْنِهَا دَمِيمَةً جَوَازَ ذَلِكَ، وَأَنَّ ذِكْرَهَا بِقِيحٍ مَا وَقَعَ فِيهَا سَائِعٌ مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهَا، وَلَا يَمْتَنِعُ ذَمُّ مَحَلِّ الْمَكْرُوهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْهُ شَرْعاً كَمَا يُذَمُّ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقال الخطَّابي: هو استثناءٌ من غير الجنس، ومعناه إبطالُ مذهب الجاهلية في التطيُّر، فكأنَّه قال: إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَها، أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَها، أَوْ فَرَسٌ يَكْرَهُ سَيْرَهُ فَلْيُفَارِقْهُ.

قال: وَقِيلَ: إِنْ شُؤِمَ الدَّارُ ضَيْقُها وَسُوءُ جَوَارِها، وَشُؤِمَ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا تَلِدَ، وَشُؤِمَ الْفَرَسُ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهِ.

وقيل: المعنى ما جاء بإسنادٍ ضعيفٍ رواه الدِّمَاطِيُّ في «الخيَل»: إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْوباً فَهُوَ مَشْؤُومٌ، وَإِذَا حَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَعْلِها الْأَوَّلِ فَهِيَ مَشْؤُومَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ فَهِيَ مَشْؤُومَةٌ.

وقيل: كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [الْحَدِيد: ٢٢]، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْتِمَالِ، لَا سِيَّما مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَلَا سِيَّما وَقَدْ وَرَدَ فِي نَفْسِ هَذَا الْخَبْرِ نَفْيُ التَّطْيِيرِ ثُمَّ إِثْبَاتُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ.

وقيل: يُحْمَلُ الشُّؤْمُ عَلَى مَعْنَى <sup>(١)</sup> قِلَّةِ الْمُوافَاقَةِ وَسُوءِ الطَّبَاعِ، وَهُوَ كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي

(١) لفظ «معنى» سقط من (س).



وَقَاصٍ رَفَعَهُ: «من سعادة المرء المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الهنيء، ومن شقاوة المرء المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء» أخرجه أحمد (١٤٤٥). وهذا ٦٣/٦ يَخْتَصُّ ببعض أنواع الأجناس المذكورة دون بعض، وبه صرح ابن عبد البر فقال: يكون لقوم دون قوم، وذلك كله بقدر الله.

وقال المهلب ما حاصله: إن المخاطب بقوله: «الشؤم في ثلاثة» من التزم التطاير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم: إنما يقع ذلك في هذه الأشياء التي تُلَازِمُ في غالب الأحوال، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تُعذِّبُوا أنفسكم بها، ويدلُّ على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدلَّ لذلك بما أخرجه ابن جبان (٦١٢٣) عن أنس رَفَعَهُ: «لا طيرة، والطيرة على من تطير، وإن تكن في شيء ففي المرأة» الحديث، وفي صحته نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس، وعُتْبَةُ مُخْتَلَفٌ فيه، وسيكون لنا عودة إلى بقيَّة ما يتعلَّق بالتطير والفأل في آخر كتاب الطب (٥٧٥٣) حيث ذكره المصنّف إن شاء الله تعالى.

تكميل: اتَّفَقَتِ الطُّرُقُ كُلُّهَا على الاختصار على الثلاثة المذكورة، ووقع عند إسحاق<sup>(١)</sup> في رواية عبد الرزاق المذكورة: قال معمر: قالت أم سلمة: «والسيف». قال أبو عمر<sup>(٢)</sup>: رواه جويرية عن مالك عن الزهري، عن بعض أهل أم سلمة، عن أم سلمة. قلت: أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» وإسناده صحيح إلى الزهري، ولم ينفرد به جويرية، بل تابعه سعيد بن داود عن مالك، أخرجه الدارقطني أيضاً قال: والمبهم المذكور هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة، سمَّاه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري في روايته.

قلت: أخرجه ابن ماجه (١٩٩٥) من هذا الوجه موصولاً فقال: عن الزهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أنها حدثت بهذه

(١) في (س): ابن إسحاق، بزيادة لفظ «ابن» وهو خطأ، فإن إسحاق هذا: هو إسحاق بن إبراهيم الدبيري، راوية «المصنّف» عن عبد الرزاق، وهذه الرواية فيه برقم (١٩٥٢٧).

(٢) هو ابن عبد البر، وانظر كتابه «التمهيد» ٩/ ٢٧٩.

الثلاثة وزادت فيهنَّ: «والسَّيف». وأبو عُبيدة المذكورُ: هو ابن بنت أمِّ سَلَمَةَ، أمُّه زينبُ بنت أمِّ سَلَمَةَ، وقد روى النَّسائي (ك٩٢٣٥) حديث الباب من طريق ابن أبي ذئب عن الزُّهري، فأدرَج فيه السَّيف، وخالف فيه في الإسناد أيضاً.

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ».

[طرفه في: ٥٠٩٥]

قوله: «عن أبي حازم» هو سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ.

قوله: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخ، وَكَذَا هُوَ فِي «الموطأ» (٩٧٢ / ٢) لَكِن زَادَ فِي آخِرِهِ: «يَعْنِي الشُّؤْمَ»، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٢٦)، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْحَرَّانِيُّ عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ...» إِلَى آخِرِهِ، أَخْرَجَهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، لَكِن لَمْ يَقُلْ إِسْمَاعِيلُ: «فِي شَيْءٍ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> وَالطَّبْرَانِيُّ (٥٧٤٧) مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ... فَذَكَرَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٩ / ٢٢٢٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَكِن لَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

#### ٤٨ - بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةِ

وقول الله عز وجل: ﴿ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِيَتَّكِبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُوا مَا لَا يَعْلَمُونَ ﴾

[النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّنَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَنْتَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ،

(١) في «مسنده» برقم (٩٤).

كانت أزوائها وأثارها حسنة له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك حسنة له، ورجل ربطها فخرأ ورناء ونواء لأهل الإسلام، فهي وزر على ذلك».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحُمُرِ، فقال: «ما أنزل عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ٦٤/٦ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ٧ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. [الزلزلة: ٧-٨].»

قوله: «باب الخيل لثلاثة» هكذا اقتصر على صدر الحديث، وأحال بتفسيره على ما ورد فيه، وقد فهم بعض الشراح منه الحصر فقال: اتخاذ الخيل لا يخرج عن أن يكون مطلوباً أو مباحاً أو ممنوعاً، فيدخل في المطلوب الواجب والمندوب، ويدخل في الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد.

واعترض بعضهم بأن المباح لم يذكر في الحديث، لأن القسم الثاني الذي يتخيل فيه ذلك جاء مؤكداً بقوله: «ولم ينس حق الله فيها» فيلتحق بالمندوب، قال: والسُّرُّ فيه أنه ﷺ غالباً إنما يعتني بذكر ما فيه حُصٌّ أو منع، وأمَّا المباح الصَّرف فيسكت عنه، لما عرف أن سُكوتَه عنه عفوٌ. ويمكن أن يقال: القسم الثاني هو في الأصل المباح، إلا أنه رُبما ارتقى إلى الندب بالقصد بخلاف القسم الأول، فإنه من ابتدائه مطلوبٌ، والله أعلم.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ الآية»، أي: أن الله خلقها للركوب والزينة، فمن استعملها في ذلك فعل ما أبيض له، فإن اقترن بفعله قصد طاعة ارتقى إلى الندب، أو قصد معصية حصل له الإثم، وقد دلَّ حديث الباب على هذا التقسيم.

قوله: «عن زيد بن أسلم» الإسناد كله مدنيون.

قوله: «الخيل لثلاثة» في رواية الكُشميهني: «الخيل ثلاثة»، ووجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكلُّ منها إما أن يقتنر به فعل طاعة الله، وهو الأول، أو بمعصيته، وهو الأخير، أو يتجرد عن ذلك، وهو الثاني.

قوله: «في مَرَجٍ أو رَوْضَةٍ» شكٌّ من الرَّاوي، والمَرَج: موضع الكَلأ، وأكثر ما يُطلقُ في  
الموضع المطمئن، والرَّوضةُ أكثر ما يُطلقُ في الموضع المرتفع.

وقد مضى الكلامُ على قوله: «أروائها وآثارها» قبلَ بابين.

قوله: «فما أصابت في طِيلِهَا» بكسر الطاءِ المهملةِ وفتح التَّحتانيةِ بعدها لامٌ: هو الحبل  
الذي تُربطُ به ويُطوّلُ لها لترعى، ويقال له: طِوْلٌ، بالواو المفتوحة أيضاً كما تقدّم في أوّل  
الجهاد (٢٧٨٥)، وتقدّم تفسير الاستئنان هناك.

وقوله: «ولم يُرذ أن يسقيها» فيه أن الإنسان يُوجِرُ على التَّفاصيل التي تَقَعُ في فعل  
الطاعة إذا قصَدَ أصلها وإن لم يقصد تلك التَّفاصيل. وقد تأوَّله بعض الشُّراح، فقال ابن  
المنير: قيل: إننا أجزر لأن ذلك وقت لا يُنتفعُ بشرِّها فيه، فيغتمُّ صاحبها بذلك فيؤجرُ.  
وقيل: إن المراد حيثُ شربُ من ماءٍ الغير بغيرِ إذنه، فيغتمُّ صاحبها لذلك فيؤجرُ. وكلُّ  
ذلك عُدول عن القصد.

قوله: «ورجل رَبطَها فخرأ» هكذا وقع بحذف أحد الثلاثة: وهو من رَبطَها تَغنياً،  
وسياتي بتامه بهذا الإسناد بعينه في علامات النبوة (٣٦٤٦)، وتقدّم تاماً من وجهٍ آخر عن  
مالكٍ في أواخر كتاب الشُّرب (٢٣٧١).

وقوله: «تَغنياً» بفتح المثناة والمعجمة ثمَّ نونٍ ثقيلة مكسورة وتحتانية، أي: استغناءً عن  
الناس، تقول: تَغْنَيْتُ بِأ رَزَقَنِي اللهُ تَغْنياً، وتَغَانَيْتُ تَغانياً، واستغْنَيْتُ استغناءً، كلُّها  
بمعنى، وسياتي بسطُ ذلك في فضائل القرآن (٥٠٢٣-٥٠٢٤) في الكلام على قوله: «ليس  
منا من لم يتغنَّ بالقرآن».

وقوله: «تعففاً» أي: عن السُّؤال، والمعنى: أنه يطلبُ بيتاجها، أو بما يحصلُ من  
أجرتها ممن يركبها، أو نحو ذلك، الغنى عن الناس والتعفُّفُ عن مسألتهم، ووقع في  
رواية سُهَيْل عن أبيه عند مسلم (٢٦/٩٨٧): «وأما الذي هي له سِترٌ، فالرجل يتَّخذُها  
تعففاً وتكرماً وتجملاً».

وقوله: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا» قيل: المراد حُسْنُ مِلْكِهَا، وَتَعَهَّدَ شِبَعِهَا وَرِيَّهَا، وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهَا فِي الرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا خَصَّ رِقَابَهَا بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا تُسْتَعَارُ كَثِيرًا فِي الْحُقُوقِ ٦٥/٦ اللَّازِمَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَهَذَا جَوَابٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وقيل: المراد بالحقَّ إطراقُ فحلها، والحملُ عليها في سبيل الله، وهو قول الحسن والشَّعْبِيِّ ومجاهد.

وقيل: المراد بالحقَّ الزَّكَاةُ، وهو قول حمَّاد وأبي حنيفة، وخالفه أصحابه وفقهاء الأمصار، قال أبو عمر: لا أعلمُ أحداً سَبَّقه إلى ذلك.  
قوله: «فَفَخْرًا» أي: تَعَاظُمًا.

وقوله: «وَرِيَاءٌ» أي: إِظْهَارًا لِلطَّاعَةِ وَالْبَاطِنُ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(١)</sup>: «وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبِدْخًا وَرِيَاءً لِلنَّاسِ». قوله: «وَرِيَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» بِكسر النون والمدِّ، هو مصدرٌ، تقول: ناوتُ العدوَّ مُناوأةً وَرِيَاءً، وَأَصْلُهُ مِنْ نَاءٍ: إِذَا نَهَضَ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَادَاةِ، قَالَ الْخَلِيلُ: نَاوَأْتُ الرَّجُلَ: نَاهَضْتُهُ بِالْعَدَاوَةِ.

وحكى عياض عن الداوودي الشارح أنه وقع عنده: «ونوى» بفتح النون والقصر، قال: ولا يصح ذلك. قلت: حكاه الإسماعيلي عن رواية إسماعيل بن أبي أويس، فإن ثبت فمعناه: وبعداً لأهل الإسلام، أي: منهم.

والظاهرُ أَنَّ الْوَاوَ فِي قَوْلِهِ: «وَرِيَاءٌ وَرِيَاءٌ» بِمعنى «أو»، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ قَدْ تَفْتَرَّقُ فِي الْأَشْخَاصِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَذْمُومٌ عَلَى حَدِّهِ.

وفي هذا الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة، إذا كان اتِّخَاذُهَا فِي الطَّاعَةِ أَوْ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ وَإِلَّا فَهِيَ مَذْمُومَةٌ.

(١) وهي عند مسلم برقم (٩٨٧) (٢٦).

قوله: «وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» لم أَقِفْ على تسمية السائل صريحاً، وسيأتي ما قيل فيه في كتاب الاعتصام (٧٣٥٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «عن الحُمُرِ فقال: ما أنزَلَ عليَّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة» بالفاء وتشديد المعجمة، سَمَّاهَا «جامعة» لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسَمَّاهَا «فاذة» لانفرادها في معناها.

قال ابن التَّين: والمرادُ أنَّ الآيةَ دَلَّتْ على أنَّ مَنْ عَمَلَ في اقتناء الحمير طاعةً، رأى ثوابَ ذلك، وإنَّ عَمَلَ معصيةً رأى عِقَابَ ذلك.

قال ابن بَطَّال: فيه تعليم الاستنباط والقياس، لأنَّه شَبَّه ما لم يذكر اللهُ حكمَه في كتابه - وهو الحُمُر - بما ذكره من عملٍ مثقالِ ذَرَّةٍ من خيرٍ أو شرٍّ، إذ كان معناهما واحداً، قال: وهذا نفسُ القياس الذي يُنكرُهُ مَنْ لا فهمَ عنده. وتَعَقَّبَهُ ابن المنيرَ بأنَّ هذا ليس من القياس في شيء، وإنَّما هو استدلالٌ بالعموم وإثباتٌ لصيغته خلافاً لمن أنكرَ أو وَقَفَ. وفيه تحقيقٌ لإثبات العمل بظواهر العموم، وأَنَّها مُلزِمةٌ حتَّى يدلَّ دليل التَّخصيص. وفيه إشارةٌ إلى الفَرْق بين الحكم الخاصِّ المنصوصِ والعامِّ الظاهر، وأنَّ الظاهرَ دونَ المنصوصِ في الدلالة.

#### ٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّوَكُّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أُدْرِي غَزْوَةَ أُمِّ عُمَرَ - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجَّلْ»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرَمَكُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ، اسْتَمْسِكْ»، فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَّاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا

جَمَلُكَ، / فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمَلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ٦٦/٦  
فَقَالَ: «أَعْطَوْهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ».

قوله: «باب من ضرب دابة غيره في الغزو» أي: إعانة له ورفقاً به.

قوله: «حدّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وتقدّم هذا الحديث بهذا الإسناد في المظالم (٢٤٧٠) مختصراً وساقه هنا تاماً، وقد تقدّمت مباحثه مُستوفاة في الشُّروطِ (٢٧١٨).

قوله: «أم عمّرة» في رواية الكُشميهني: «أو» بدل «أم».

قوله: «فليُعبّجَل» في رواية الكُشميهني: «فليُتعبّجَل».

قوله: «أرْمَك» براءٍ وكافٍ وزنٍ أحر، والمراد به: ما خالطَ حمرته سواد.

قوله: «ليس فيها شية» بكسر المعجمة وفتح التّحتانية الخفيفة، أي: علامة، والمراد أنّه ليس فيه لُمعةٌ من غير لونه. ويحتملُ أن يريد: ليس فيه عيبٌ ويؤيّدُه قوله: «والناس خَلْفِي، فبيننا أنا كذلك إذ قام عليٌّ» لأنّه يُشعرُ بأنّه أراد أنّه كان قوياً في سيره لا عيبَ فيه من جهة ذلك، حتّى كأنّه صار قدامَ الناس، فطراً عليه حينئذٍ الوقوفُ.

قوله: «إذ قام عليٌّ» أي: وقف فلم يسر من التعب.

### ٥٠ - باب الرُّكوب على الدّابة الصّعبة والفُحولة من الخيل

وقال راشدُ بنُ سعيدٍ: كان السّلفُ يَسْتَحِبُّونَ الفُحُولَةَ لأنّها أَجْرٌ وَأَجْسَرُ.

٢٨٦٢ - حدّثنا أحمدُ بنُ محمّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فزَعٌ، فاستعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فرساً لأبي طلحةَ يقالُ له: مندوبٌ، فركبَه وقال: «ما رأينا من فزَعٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا».

قوله: «باب الرُّكوب على الدّابة الصّعبة» بسكون العين، أي: الشديدة.

قوله: «والفُحولة» بالفاء والمهملة: جمعُ فحلٍ، والتاءُ فيه لتأكيد الجمع كما جَوّزه الكِرْماني، وأخذَ المصنّفُ رُكُوبَ الصّعبة من رُكُوبِ الفحل، لأنّه في الغالبِ أصعبُ مُمَارَسَةً من الأثني، وأخذَ كونه كان فحلاً من ذكره بضمير المذكر.

وقال ابن المنير: هو استدلالٌ ضعيفٌ، لأنَّ العَوْدَ يَصِحُّ على اللَّفْظِ، ولفظُ الفرسِ مُذَكَّرٌ وإن كان يَقَعُ على المؤنَّثِ، وَعَكَّسَهُ الجَمَاعَةُ فيجوزُ إعادة الضَّميرِ على اللَّفْظِ وعلى المعنى، قال: وليس في حديث الباب ما يدلُّ على تفضيلِ الفُحُولِ إِلَّا أن نقولَ: أثنى عليه الرَّسولُ وَسَكَتَ عن الأُنْثَى، فَثَبَّتَ التَّفْضِيلُ بذلك.

وقال ابن بطَّال: معلومٌ أنَّ المدينةَ لم تَحُلْ عن إناثِ الخيلِ، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا جُمْلَةٍ من أصحابه أَنَّهُم رَكِبُوا غيرَ الفُحُولِ، إِلَّا ما ذَكَرَ عن سعد بن أبي وقَّاصٍ. كذا قال! وهو محلُّ تَوْقُفٍ، وقد روى الدَّارِقُطْنِي (٤١٦٩): أنَّ فرسَ المِقْدَادِ كان أنْثَى.

قوله: «وقال راشد بن سعد» هو المَقْرَئِيُّ، بفتح الميم وتَضَمُّمٌ وسكون القاف وفتح الرَّاءِ بعدها همزة، تابعيٌّ وَسَطٌ، شاميٌّ، مات سنة ثلاث عشرة ومئة، وما له في البخاري سوى هذا الأثر الواحد.

قوله: «كان السَّلَفُ» أي: من الصحابة فَمَنْ بعدهم.

وقوله: «أَجْرًا وَأَجْسَرُ» بهَمْزٌ «أَجْرًا» من الجِراءِة، وبغير همزٍ من الجِرْيِ، و«أَجْسَرُ» بالجيم والمهملة من الجِسَّارة، وحذِفَ المَفْضَلُ عليه اكتِفاءً بالسِّيَاقِ، أي: من الإناثِ أو المَخْصِيَّةِ. وروى أبو عُبَيْدَةَ في كتاب «الخيَلِ» له عن عبد الله بن مُحْيِرِيزٍ نحوَ هذا الأثرِ وزاد: وكانوا يَسْتَجِبُونَ إناثَ الخيلِ في الغاراتِ والبِياتِ.

٦٧/٦ وروى الوليد بن مسلم في «الجهاد» له من طريق عبادة بن نسيٍّ / - بنون ومهملة مُصَغَّرًا - وابن مُحْيِرِيزٍ: أَنَّهُم كانوا يَسْتَجِبُونَ إناثَ الخيلِ في الغاراتِ والبِياتِ ولما خفيَ من أُمورِ الحربِ، وَيَسْتَجِبُونَ الفُحُولَ في الصُّفوفِ والحُصونِ ولما ظَهَرَ من أُمورِ الحربِ. وروى عن خالد بن الوليد: أَنَّهُ كان لا يقاتلُ إِلَّا على أنْثَى، لِأَنَّها تَدْفَعُ البولَ، وهي أَقْلُ صَهْلًا، والفحلُّ يَجْبِسُهُ في جريهِ حَتَّى يَنْفَتِقَ وَيؤْذِي بصَهيلِهِ.

ثم ذكر المصنف حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدَّم قريباً (٢٨٥٧) وأنَّ شرحه سبق في كتاب الهبة (٢٦٢٧).



وأحمد بن محمد شيخه فيه: هو المروزي، ولقبه مردويه، واسم جدّه موسى، وقال الدارقطني: هو الذي لقبه شبويه، واسم جدّه ثابت، والأول أكثر.

### ٥١- باب سهام الفرس

٢٨٦٣- حدثنا عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً.

وقال مالك: يُسهم للخيل والبراذين منها لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨]. ولا يسهم لأكثر من فرس.

[طرفه في: ٤٢٢٨]

قوله: «باب سهام الفرس» أي: ما يستحقه الفارس من الغنيمة بسبب فرسه.

قوله: «وقال مالك: يُسهم للخيل والبراذين» جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد: الجفأة الخلقة من الخيل، وأكثر ما تُجلب من بلاد الروم، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا﴾» قال ابن بطال: وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى امتن بركوب الخيل، وقد أسهم لها رسول الله ﷺ. واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير، وكأن الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولها في الخيل.

قلت: وإنما ذكر الهجين لأن مالكا ذكر هذا الكلام في «الموطأ» وفيه: «والهجين»، والمراد بالهجين: ما يكون أحد أبويه عربياً والآخر غير عربي، وقيل الهجين: الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. وعن أحمد: الهجين: البرذون. ويحتمل أن يكون أراد في الحكم.

وقد وقع لسعيد بن منصور وفي «المراسيل» لأبي داود (٢٨٧) عن مكحول: أن النبي ﷺ هَجَّنَ الْهَجِينَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَرَّبَ الْعِرَابَ، فَجَعَلَ لِلْعَرَبِيِّ سَهْمِينَ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٣٥٦/٧) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٧٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ، وَتَأَخَّرَتِ الْبَرَاذِينُ، فَقَامَ الْمُنْذِرُ<sup>(١)</sup> الْوَادِعِي فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَ كَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: هَبِلَتْ<sup>(٢)</sup> الْوَادِعِيَّ أُمَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَتْ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْهَمَ لِلْبَرَاذِينِ دُونَ سِهَامِ الْعِرَابِ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:

وَمَنَا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً      وَكَانَتْ سِوَاءَ قَبْلِ ذَاكَ سِهَامُهَا

وهذا مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

وقد أَخَذَ أَحْمَدُ بِمُقْتَضَى حَدِيثِ مَكْحُولٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ كَالْجَمَاعَةِ، وَعَنْهُ: إِنْ بَلَغَتْ الْبَرَاذِينُ مَبَالَغَ الْعَرَبِيَّةِ سُورِي بَيْنَهُمَا، وَإِلَّا فَضَلَّتِ الْعَرَبِيَّةُ، وَاخْتَارَهَا الْجَوْزَجَانِي وَغَيْرُهُ. وَعَنْ اللَّيْثِ: يُسَهَّمُ لِلْبَرَدُونَ وَالْهَجِينَ دُونَ سَهْمِ الْفَرَسِ.

٦٨/٦      قوله: «وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ» هُوَ بَقِيَّةُ كَلَامِ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَبُو يُونُسَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يُسَهَّمُ لْفَرَسَيْنِ لَا لِأَكْثَرِ، وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٤١٧٧) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: أَسْهَمَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرَسِي أَرْبَعَةَ أَسْهَمٍ وَلِي سَهْمًا، فَأَخَذْتُ خَمْسَةَ أَسْهَمٍ.

قال القُرْطُبِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى: أَنَّهُ يُسَهَّمُ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانٍ بِالْغَا مَا بَلَغَتْ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٍ، أَي: غَيْرِ سَهْمِي الْفَرَسِ.

(١) فِي (أ) وَ(س): ابْنُ الْمُنْذِرِ، بِزِيَادَةِ لَفْظِ «ابْنِ»، وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا كَمَا فِي (ع)، وَاسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حُمَيْضَةَ الْوَادِعِي الْهَمْدَانِي، وَهُوَ عَامِلٌ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَهُ إِدْرَاكٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الإصابة» (٨٤٧١).

(٢) أَي: تَكَلَّتْ، يَعْنِي: فَقَدَتْهُ.

قوله: «عن عُبيد الله» هو ابن عمر العُمري.

قوله: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلصاحبه سَهْمًا» أي: غير سهمي الفرس، فيصيرُ للفارسِ ثلاثة أسهم، وسيأتي في غزوة خيبر (٤٢٢٨) أن نافعاً فسّره كذلك، ولفظه: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن معه فرسٌ فله سهمٌ، ولأبي داود (٢٧٣٣) عن أحمد<sup>(١)</sup> عن أبي معاوية عن عُبيد الله بن عمر بلفظ: أسهمَ لرجلٍ ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه.

وبهذا التفسير يتبين أن لا وهمَ فيما رواه أحمد بن منصور الرمادي، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة وابن نُمير، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر، فيما أخرجه الدَّارِقُطْنِي بلفظ: «أسهمَ للفارسِ سهمين»، قال الدَّارِقُطْنِي<sup>(٢)</sup> عن شيخه أبي بكر النيسابوري: وهمَ فيه الرماديُّ وشيخه.

قلت: لا، لأنَّ المعنى: أسهمَ للفارسِ بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنّفه» (٣٩٦/١٢-٣٩٧) و«مُسْنَدَه» بهذا الإسناد فقال: «للفرس»، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «الجهاد» له عن ابن أبي شَيْبَةَ، وكأنَّ الرماديَّ رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي أسامة وابن نُمير معاً بلفظ: أسهمَ للفرس<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا التأويل أيضاً يُحمَلُ ما رواه نُعيمُ بن حمّاد عن ابن المبارك عن عُبيد الله، ومثَلُ رواية الرمادي، أخرجه الدَّارِقُطْنِي (٤١٨١)، وقد رواه عليُّ بن الحسن بن شَقِيق - وهو أثبتُّ من نُعيم - عن ابن المبارك بلفظ: أسهمَ للفرس.

وتمسك بظاهر هذه الرواية بعضُ من احتجَّ لأبي حنيفة في قوله: إن للفارسِ سهماً واحداً ولراكبه سهمٌ آخرٌ، فيكون للفارسِ سهماً فقط، ولا حُجَّةَ فيه لما ذكرنا. واحتجَّ

(١) يعني أحمد بن حنبل، والحديث في «مسنده» برقم (٤٤٤٨) و(٤٩٩٩) بهذا الاسناد.

(٢) في «سننه» يآثر هذا الحديث برقم (٤١٨٠).

(٣) ليس عند أحمد لهذا الحديث رواية لأبي أسامة وابن نمير مقرونين، وإنما فقط من رواية ابن نمير وحده برقم (٦٢٩٧). وانظر «أطراف المسند» ٥٤٩/٣.

له أيضاً بما أخرجه أبو داود (٢٧٣٦) من حديث مُجَمِّع بن جارية - بالجيم والتَّحْتَانِيَّة - في حديثٍ طويلٍ في قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup> قال: فأعطى للفارسِ سَهْمَيْنِ، وللرَّاجِلِ سَهْمًا. وفي إسناده ضَعْفٌ، ولو ثَبَّتَ يُحْمَلُ على ما تقدَّم لأنَّه يَحْتَمِلُ الأمرين، والجمعُ بين الرُّوَايَتَيْنِ أَوْلَى، ولا سِيَّمَا والأسانيدُ الأولى أثبتت، ومع رُواتها زيادةٌ علم، وأصرحُ من ذلك ما أخرجه أبو داود (٢٧٣٥) من حديث أبي عَمْرٍة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطى للفارسِ سَهْمَيْنِ ولكلِّ إنسانٍ سَهْمًا، فكان للفارسِ ثلاثةُ أسهم، وللنَّسائي (٣٥٩٣) من حديث الزُّبير<sup>(٢)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ له أربعةُ أسهم: سَهْمَيْنِ لفارسه، وسَهْمًا له، وسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ.

قال مُحَمَّد بن سَخْنُون: انْفَرَدَ أبو حنيفةٌ بذلك دونَ فقهاءِ الأمصار، ونُقِلَ عنه أَنَّهُ قال: أكرهُ أنْ أُفْضَلَ بهيمةٌ على مسلم، وهي شُبْهَةٌ ضعيفةٌ، لأنَّ السَّهَامَ في الحقيقةِ كلُّها للرجل. قلت: لو لم يَثْبُتِ الخبرُ لكانت الشُّبْهَةُ قويةً، لأنَّ المرادَ المفاضلةَ بين الرَّاجِلِ والفارسِ، فلو لا الفرسُ ما ازدادَ الفارسُ سَهْمَيْنِ عن الرَّاجِلِ، فَمَنْ جَعَلَ للفارسِ سَهْمَيْنِ فقد سَوَّى بين الفرسِ وبين الرجلِ.

وقد تُعقِبَ هذا أيضاً، لأنَّ الأصلَ عَدَمُ المساواةِ بين البهيمَةِ والإنسانِ، فلمَّا خرج هذا عن الأصلِ بالمساواةِ، فلتَكُنْ المفاضلةُ كذلك، وقد فَضَّلَ الحنفيةُ الدَّابَّةَ على الإنسانِ في بعض الأحكامِ فقالوا: لو قتل كلبٌ صيدٍ قيمته أكثر من عشرةِ آلافِ أداها، فإن قتل عبداً مسلماً لم يُؤدَّ فيه إلا دونَ عشرةِ آلافِ درهم.

والحقُّ أنَّ الاعتمادَ في ذلك على الخبرِ، ولم يَنْفَرِدْ أبو حنيفةٌ بما قال، فقد جاء عن عمرَ وعليٍّ وأبي موسى، لكنَّ الثَّابِتَ عن عمرَ وعليٍّ كالجَمْهُورِ.

(١) وقع في الأصلين (س) بدل الحديبية: خير، وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في «سنن أبي داود» وغيره من كتب السِّيرِ والتاريخ.

(٢) هكذا وقع للحافظ هنا نسبة هذا الحديث إلى الزبير، وهو وهمٌ منه، فإن الحديث عند النسائي من رواية يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده؛ يعني أنه من رواية عبد الله بن الزبير، وكذلك ذكره الحافظ المزني في «التحفة» (٥٢٩١) في مسند عبد الله بن الزبير.

واستُدِّلَ للجمهور من حيثُ المعنى بأنَّ الفرسَ يحتاجُ إلى مُؤنَةٍ لِخِدْمَتِهَا وَعَلْفِهَا، وبأنَّه يَحْضُلُ بها من الغنى في الحرب ما لا يخفى.

واستُدِّلَ به على أنَّ المشرِكَ إذا حَضَرَ الوَقْعَةَ / وَقَاتَلَ مع المسلمين يُسَهَّمُ له، وبه قال ٦٩/٦ بعض التَّابِعِينَ كَالشَّعْبِيِّ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ هُنَا صِيغَةُ عَمُومٍ.

واستُدِّلَ للجمهور بحديث: «لَمْ تُحَلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا» وسيأتي في مكانه<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث حَضَرَ عَلَى اكْتِسَابِ الْخَيْلِ وَأَتَّخَذَهَا لِلغَزْوِ، لَمَّا فِيهَا مِنَ الْبِرْكَةِ وَإِعْلَاءِ الْكَلِمَةِ وَإِعْظَامِ الشُّوكَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَمَعَهُ فَرَسٌ فَمَاتَ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَاقُونَ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ، فَلَو مَاتَ الْفَرَسُ فِي الْحَرْبِ اسْتَحَقَّ صَاحِبُهُ، وَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ اسْتَمَرَ اسْتِحْقَاقُهُ وَهُوَ لِلْوَرِثَةِ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ وَصَلَ إِلَى مَوْضِعِ الْقِتَالِ فَبَاعَ فَرَسَهُ: يُسَهَّمُ لَهُ، لَكِنْ يَسْتَحِقُّ الْبَائِعُ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ الْعَقْدِ، وَالْمَشْتَرِي مِمَّا بَعْدَهُ، وَمَا اشْتَبَهَ قُسِمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُوقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحَا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: مَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ رَاجِلاً، لَا يُقَسَّمُ لَهُ إِلَّا سَهْمُ رَاجِلٍ وَلَوْ اشْتَرَى فَرَساً وَقَاتَلَ عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ فِي غُزَاةِ الْبَحْرِ إِذَا كَانَ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: يُسَهَّمُ لَهُمْ.

تَكْمِيلٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَذْكُرُهُ الْأُصُولِيُّونَ فِي مَسَائِلِ الْقِيَاسِ فِي مَسْأَلَةِ الْإِيَاءِ، أَي: إِذَا اقْتَرَنَ الْحَكْمُ بِوَصْفٍ لَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لِلتَّلْعِيلِ لَمْ يَقَعِ الْاِقْتِرَانُ، فَلَمَّا جَاءَ فِي سِيَاقٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا، دَلَّ عَلَى افْتِرَاقِ الْحَكْمِ.

(١) سيأتي برقم (٣١٢٢) بلفظ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»، وسلف برقم (٣٣٥) ضمن حديث: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا» وفيه ما هو موافق للفظ الذي ساقه ابن حجر.

## ٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازَنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبِيضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

[أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧]

قوله: «باب من قاد دابة غيره في الحرب» ذكر فيه حديث البراء بن عازب: أن هوازن كانوا قوماً رُماءً... الحديث.

والغرض منه قوله فيه: «وأبو سفيان - وهو ابن الحارث بن عبد المطلب - أخذ بِلِجَامِهَا»، وسيأتي شرحه مُستَوْفَى في غزوة حنين من كتاب المغازي (٤٣١٦) إن شاء الله تعالى.

## ٥٣- باب الرّكاب والغرّز للدّابة

٢٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

قوله: «باب الرّكاب والغرّز للدّابة» قيل: الرّكابُ يكون من الحديد والحشَب، والغرّز لا يكون إلّا من الجلد وقيل: هما مُترادفان، أو الغرّزُ للجَمَل، والرّكابُ للفرس.

وذكر فيه حديث ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغرّز أهلّ» الحديث، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له من الغرّز، وأمّا الرّكابُ فألحقه به، لأنّه في معناه.

وقال ابن بطّال: كأنه أشار إلى أن ما جاء عن عمر أنه قال: اقطعوا الرُّكْب، وثبوا على ٧٠/٦ الخيل وثباً<sup>(١)</sup>؛ ليس على منع اتِّخاذ الرُّكْب أصلاً، وإنما أراد تدرّيبهم على ركوب الخيل.

### ٥٤ - باب رُكُوب الفرس العُرِّي

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ.

قوله: «باب ركوب الفرس العُرِّي» بضم المهملة وسكون الراء، أي: ليس عليه سرج ولا أداة، ولا يقال في الآدميين، إنما يقال: عُرِّيان، قاله ابن فارس، قال: وهي من النوادر. انتهى. وحكى ابن التّين: أنه ضُبطَ في الحديث بكسر الراء وتشديد التّحتانية، وليس في كتب اللّغة ما يساعده.

ذكر فيه حديث أنس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقبلهم على فرس عُرِّيٍّ ما عليه سرج في عنقه سيف»، وهو طرفٌ من الحديث الذي تقدّم (٢٦٢٧) في أنه استعار فرساً لأبي طلحة، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أخرى عن حماد بن زيد، وفي أوّله: «فزع أهل المدينة ليلة، فتلقاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد سبقهم إلى الصّوت، وهو على فرسٍ بغير سرج» وفي رواية له: «وهو على فرسٍ لأبي طلحة»<sup>(٢)</sup>، وقد سبق في «باب الشّجاعة في الحرب» (٢٨٢٠) في حديث أوّله: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحسنَ الناس، وأشجعَ الناس» بعض هذا الحديث، وقد سبق شرحه في الهبة (٢٦٢٧).

وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من التّواضع، والفُرُوسِيَّةُ البالغة، فإن الرُّكُوبَ المذكورَ لا يفعلُه إلا مَنْ أحكمَ الرُّكُوبَ، وأدمنَ على الفُرُوسِيَّةِ، وفيه تعليقُ السَّيفِ في العُنُقِ إذا احتاجَ إلى ذلك حيثُ يكونُ أعونَ له. وفي الحديث ما يشيرُ إلى أنه ينبغي للفارس أن يتعاهدَ الفُرُوسِيَّةَ، ويروّضَ طباعه عليها لئلا يفجأه شدّة، فيكون قد استعدّها.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٩٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٢٨، وأحمد (٣٠١).

(٢) وستأتي هذه الرواية عند البخاري برقم (٢٩٠٨).

## ٥٥- باب الفرس القَطُوف

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ . أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا»، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى.

قوله: «باب الفرس القَطُوف» أي: البَطِيء المشي، قال أبو زيد وغيره: قَطَفَتِ الدَّابَّةُ تَقْطِفُ قِطَافًا وَقُطُوفًا، والقَطُوفُ من الدوابِّ: المقارِبُ الحَطُوطِ، وقيل: الصَّيِّقُ المشي، وقال الثَّعَالِبِيُّ: إن مَشَى وَثْبًا فَهُوَ قَطُوفٌ، وإن كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَهُوَ سَبُوتٌ، وَإِنِ التَّوَى بِرَاكِبِهِ، فَهُوَ قَمُوصٌ، وَإِنِ مَنَعَ ظَهْرَهُ، فَهُوَ شَمُوسٌ.

ذكر فيه حديث أنس: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ... الحديث.

وقوله: «يَقْطِفُ» بكسر الطاء وبضمِّها، وقد سبق شرحه في الهبة (٢٦٢٧).

وقوله: «أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ» شكُّ من الرَّاوي، وسيأتي في «باب السَّرعَة والرَّكض» (٢٩٦٩) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ: فَرَكِبَ فَرَساً لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا.

وقوله: «لَا يُجَارَى» بضمَّ أوَّلِهِ، زَادَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَي: لَا يُسَابِقُ، لِأَنَّهُ لَا يُسَبِّقُ فِي الْجَرِيِّ.

وفيه بَرَكَةُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَكُونِهِ رَكِبَ مَا كَانَ بَطِيئًا فَصَارَ سَابِقًا، وسيأتي في رواية مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ الْمَذْكُورَةَ (٢٩٦٩): فَهَذَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

## ٥٦- باب السَّبِقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٧١/٦

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَا ضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.



قال ابنُ عمرَ: وكنتُ فيمنَ أجرى.

قال عبدُ الله: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله، قال سفيانُ: بينَ الحَفِيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خمسةُ أميالٍ أو سِتَّةٌ، وبينَ ثَنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ مِيلٌ.

قوله: «باب السَّبْقِ بين الخيلِ» أي: مشروعية ذلك، والسَّبْقُ بفتح المهملة وسكون الموحدة: مصدرٌ، وهو المرادُ هنا، وبالتَّحريكِ: الرِّهْنُ الذي يُوَضَعُ لذلك.

### ٥٧- باب إضمارِ الخيلِ للسَّبْقِ

٢٨٦٩- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله رضي الله عنه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرَ، وكان أمدها من الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ، وأنَّ عبدَ الله ابنَ عمرَ كان سابقَ بها.

قال أبو عبد الله: أمداً: غايةً؛ ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦].

ثمَّ قال: «باب إضمارِ الخيلِ للسَّبْقِ» إشارةً إلى أنَّ السَّنَةَ في المسابقة أن يتقدَّم إضمارُ الخيلِ، وإن كانت التي لا تُضَمَّرُ لا تمتنعُ المسابقةُ عليها.

### ٥٨- باب غاية السَّبْقِ للخيلِ المُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثنا معاويةُ، حدَّثنا أبو إسحاقَ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: سابقَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَ الخيلِ التي قد أُضْمِرَتْ، فأرسلها من الحَفِيَاءِ وكان أمدها ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ - فقلتُ لموسى: فكم كان بينَ ذلك؟ قال: سِتَّةٌ أميالٍ أو سَبْعَةٌ - وسابقَ بينَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرَ، فأرسلها من ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ، وكان أمدها مسجدَ بني زُرَيْقٍ - قلتُ: فكم بينَ ذلك؟ قال: مِيلٌ أو نحوُه - وكان ابنُ عمرَ ممنَ سابقَ فيها.

ثمَّ قال: «باب غاية السَّبْقِ للخيلِ المُضَمَّرَةِ» أي: بيانُ ذلك وبيانُ غاية التي لم تُضَمَّرَ.

وذكر في الأبواب الثلاثة حديثَ ابنِ عمرَ في ذلك.

وقوله في الطَّرِيقِ الأوَّلِي: «من الحَفِيَاءِ» بفتح المهملة وسكون الفاءِ بعدها تحتانية ومدٌّ:

مَكَانٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةٍ...<sup>(١)</sup>، وَيَجُوزُ الْقَصْرَ، وَحَكَى الْحَازِمِيُّ تَقْدِيمَ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَةِ عَلَى الْفَاءِ، وَحَكَى عِيَاضُ ضَمَّ أَوَّلِهِ وَخَطَّاهُ.

٧٢/٦ وقوله فيها: «أجرى» قال في التي تليها: «سابق» وهو بمعناه، وقال فيها: قال ابن عمر:

وَكُنْتُ فَيَمَنَ أَجْرِي، وَقَالَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا: وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ مَنَّ سَابِقَ بَهَا.

وسفيان في الرواية الأولى: هو الثوري، وشيخه عبيد الله، بالتصغير: هو ابن عمر العمري.

والطريق الثانية عن الليث مختصرة، وقد أخرجها تامة النسائي (ك٤٤٠٩) عن قتيبة

عن الليث، وهو عند مسلم (١٨٧٠) لكن لم يستق لفظه.

وقوله في الأولى: «قال عبد الله: قال سفيان: حدثني عبيد الله» فعبد الله: هو ابن الوليد

العدني، كذا رويناه في «جامع سفيان الثوري» من روايته عنه، وأراد بذلك بيان تصريح

الثوري عن شيخه بالتحديث، وهم من قال فيه: وقال أبو عبد الله، وزاد الإسماعيلي من

طريق إسحاق - وهو الأزرق - عن الثوري في آخره: قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى،

فوثب بي فرسي جداراً<sup>(٢)</sup>، وأخرجه مسلم (١٨٧٠) من طريق أيوب عن نافع، وقال فيه:

فَسَبَقْتُ النَّاسَ فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ؛ أَي: جَاوَزَ بِي الْمَسْجِدَ الَّذِي كَانَ هُوَ

الغاية، وأصل التطفيف: مجاوزة الحد.

وقوله في آخر الثانية: «قال أبو عبد الله» هو المصنف.

وقوله «أمدًا: غاية» ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ وقع هذا في رواية المُستَمَلِي وحده، وهو

تفسير أبي عبيدة في «المجاز»، وهو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، قَالَ النَّابِغَةُ:

سَبَقَ الْجَوَادِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْأَمَدِ

ومعاوية في الرواية الثالثة: هو ابن عمرو الأزدي، وأبو إسحاق: هو الفزاري.

(١) هنا بياض في (ع) وأصل (س)، ولعله: من جهة سافلتها، فقد ذكر البكري في رسم النقيع من كتابه

«معجم ما استعجم» ص ١٣٣٣ أن الحفيا بسافلة المدينة. وقوله: «من جهة» لم يرد في (أ).

(٢) وأخرجه من هذا الطريق أيضاً الترمذي في «جامعه» (١٦٩٩).

وقوله فيها: «قال سفيان» هو موصولٌ بالإسناد المذكور، ولم يُسند سفيان ذلك. وقد ذكر نحوه موسى بن عُقبة في الرواية الثالثة، إلا أن سفيان قال في المسافة التي بين الحفياءِ والثنيّة: خمسة أو ستّة، وقال موسى: ستّة أو سبعة، وهو اختلافٌ قريبٌ، وقال سفيان في المسافة الثانية: ميل أو نحوه، وقد وقع في رواية الترمذي (١٦٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر إدراج ذلك في نفس الخبر، والخبرُ بالستّة وبالميل.

قال ابن بطّال: إنّها ترجم لطريق اللّيث بالإضمار وأوردّه بلفظ: «سابق بين الخيل التي لم تُضمّر»؛ ليشير بذلك إلى تمام الحديث.

وقال ابن المنير: لا يلتزم ذلك في تراجمه، بل ربّما ترجم مطلقاً لما قد يكون ثابتاً ولما قد يكون منفيّاً، فمعنى قوله: «إضمار الخيل للسّبق» أي: هل هو شرطٌ أم لا؟ فبيّن بالرواية التي ساقها أنّ ذلك ليس بشرطٍ، ولو كان غرضه الاقتصارَ المجرد، لكان الاقتصار على الطّرف المطابق للترجمة أولى، لكنّه عدلَ عن ذلك للنكّته المذكورة، وأيضاً فلإزالة اعتقاد أنّ التّضمير لا يجوز لما فيه من مشقّة سؤقيها والخطّير فيه، فبيّن أنّه ليس بممنوع بل مشروعٌ، والله أعلم. قلت: ولا منافاة بين كلامه وكلام ابن بطّال، بل أفاد النكّته في الاقتصار.

قوله: «أضمّرت» بضمّ أوّله.

وقوله: «لم تُضمّر» بسكون الضّاد المعجمة، والمراد به أن تُعلّف الخيلُ حتّى تسمّنَ وتَقوى ثمَّ يُقلّلُ علّفها بقدر القوتِ وتُدخلُ بيتاً وتُعشى بالجلال حتّى تحمى فتعرق، فإذا جفّ عرقها خفّ لحمها وقويت على الجري.

وفي الحديث مشروعيةُ المسابقة، وأنّه ليس من العبثِ بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسبِ الباعث على ذلك، قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدوابِّ وعلى الأقدام، وكذا التّرامي بالسّهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التّدريب على الحرب.

وفيه جوازُ إضمار الخيل، ولا يخفى اختصاصُ استحبابها بالخيل المعدَّة للغزو. وفيه مشروعيةُ الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبةُ الفعل إلى الأمرِ به؛ لأنَّ قوله: «سابق» أي: أمرٌ أو أباَح.

تنبيه: لم يتعرَّض في هذا الحديث للمُراهنة على ذلك، لكن تَرَجَم الترمذيُّ له «باب المراهنة على الخيل»<sup>(١)</sup>، ولعلَّه أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبد الله بن عمر - المكبر - عن نافع عن ابن عمر: أن رسولَ الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء كما تقدَّم على جواز المسابقة بغير عَوْضٍ، لكن قَصَرها مالك والشافعي على الخُفِّ والحافر ٧٣/٦ والنَّصْل، وخصَّه بعض العلماء بالخيل، / وأجازَه عطاء في كلِّ شيء، وأنفقوا على جوازها بعَوْضٍ بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام، حيث لا يكون له معهم فرس، وجوزَ الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معها ثالثٌ محلَّل بشرط أن لا يُجْرَج من عنده شيئاً ليُخرَج العقد عن صورة القمار، وهو أن يُجْرَج كلُّ منهما سبِقاً، فمن غلب أخذ السبِقين، فأنفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلَّل أن يكون لا يتحقَّق السبِق في مجلس السبِق.

وفيه أن المراد بالمسابقة بالخيل كوثها مركوبةً، لا مجرَّد إرسال الفرسين بغير راكبٍ، لقوله في الحديث: «وأن عبدَ الله بن عمر كان فيمن سابق بها» كذا استدللَّ به بعضهم، وفيه نظر؛ لأنَّ الذي لا يشترطُ الرُّكوب لا يمنعُ صورة الرُّكوب، وإنَّما احتجَّ الجمهور بأنَّ الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصدِ الغاية بغير راكبٍ، وربَّما نفرت، وفيه نظر؛ لأنَّ الاهتداء لا يختصُّ بالرُّكوب، فلو أنَّ السائس كان ماهراً في الجري بحيث لو كان مع كلِّ فرسٍ ساعٍ يهديها إلى الغاية، لأمكن.

(١) الذي وقع عندنا في نسخ الترمذي: باب ما جاء في الرّهان، وفي بعضها زيادة: والسبِق. والحديث فيه برقم (١٦٩٩).

(٢) هو بهذا اللفظ عند أحمد برقم (٥٣٤٨)، لكن وقع في نسخة في هذا الموضع اضطراب في اسم راويه: هل هو عبدُ الله المكبر، أم أخوة عبيد الله المصغر، وانظر التعليق عليه في «المسند». وقوله فيه: «راهن» أي: جعل للسابق جُعلاً على سبِقه.

وفيه جوازُ إضافة المسجدِ إلى قومٍ مخصوصينَ، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة (٤٢٠). وفيه جوازُ مُعاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيلُ الخلق منازلهم؛ لأنَّه ﷺ غَايِرَ بين منزلة المضمَر وغير المضمَر، ولو خَلَطَها لَأَتَعَبَ غيرَ المضمَر.

### ٥٩- باب ناقة النبي ﷺ

قال ابنُ عمرَ: أَرَدَفَ النبيُّ ﷺ أُسامَةَ على القِصْواءِ.

وقال المِسْورُ: قال النبيُّ ﷺ: «ما خَلَّاتِ القِصْواءِ».

٢٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحاقَ، عن مُحمَّدٍ، قال:

سمعتُ أنساً ؓ يقول: كانت ناقةُ النبيِّ ﷺ يُقالُ لها: العِضْباءُ.

[طرفه في: ٢٨٧٢]

طَوَّلَهُ موسى، عن حمَّادٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٢٨٧٢- حَدَّثَنَا مالِكُ بْنُ إِسْماعيلَ، حَدَّثَنَا زهيرٌ، عن مُحمَّدٍ، عن أنسٍ ؓ قال: كان للنبيِّ

ﷺ ناقةٌ تُسَمَّى العِضْباءُ لا تُسَبِّقُ - قال مُحمَّدٌ: أو لا تَكادُ تُسَبِّقُ - فجاء أعرابيٌّ على قَعُودٍ فسَبَقَها، فشَقَّ ذلكَ على المسلمينَ حتَّى عَرَفَها فقال: «حقٌّ على الله أن لا يَرْتَفِعَ شيءٌ مِنَ الدُّنيا إلا وَضَعَهُ».

قوله: «باب ناقة النبي ﷺ» كذا أفردَ الناقَةَ في التَّرجمة إشارةً إلى أن العِضْباءَ والقِصْواءَ

واحدةٌ.

قوله: «وقال ابنُ عمرَ: أَرَدَفَ النبيُّ ﷺ أُسامَةَ على القِصْواءِ» هو طرفٌ من حديثٍ

وَصَلَهُ المِصْنَفُ في الحجِّ (١٦٦٩) وقد تقدَّم شرحُه في حَجَّةِ الوَداعِ.

قوله: «وقال المِسْورُ: ما خَلَّاتِ القِصْواءِ» هو طرفٌ من الحديثِ الطَّويلِ الماضي مع

شرحِه في كتابِ الشُّروطِ (٢٧٣١ و٢٧٣٢) وفيه ضبطُ القِصْواءِ.

قوله: «حَدَّثَنَا معاويةُ» هو ابنُ عمرو الأزدِي، وأبو إِسْحاقَ: هو الفَزاري.

قوله: «طَوَّلَهُ موسى، عن حمَّاد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ» أي: رواه مُطَوَّلًا، وهذا التعلُّيق وقع في رواية المُستَمَلِّي وحده هنا، وموسى: هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِي، وحمَّاد: هو ابن سَلَمَةَ، ووقع في رواية مَنْ عَدَا الهَرَوِي بعدَ سياق رواية زهيرٍ. وقد وَصَلَهُ أبو داود (٤٨٠٢) عن موسى بن إسماعيل المذكور، وليس سياقُه بأطولَ من سياق زهير بن معاوية عن حميد، نعم هو أطولُ من سياق أبي إسحاق الفَزَارِي، فترجَّح رواية المُستَمَلِّي، وكأنَّه اعتَمَدَ روايةَ أبي إسحاق لَمَّا/ وقع فيها من التَّصريح بسماع حميدٍ من أنس، وأشار إلى أنَّه رُوِيَ مُطَوَّلًا من طريق ثابت، ثمَّ وَجَدَهُ من رواية حميدٍ أيضاً مُطَوَّلًا فأخرجه، والله أعلم.

قوله: «لا تُسَبِّقُ، قال حميدٌ: أو لا تكادُ تُسَبِّقُ» شكُّ منه، وهو موصولٌ بالإسناد المذكور، وفي بقية الروايات بغير شكِّ.

وقوله: «أن لا يرتفع شيءٌ من الدنيا» وفي رواية موسى بن إسماعيل: «أن لا يرفع شيئاً»<sup>(١)</sup>، وكذا للمصنِّف في الرِّقاق (٦٥٠١)، وكذا قال النَّفِيلِي عن زهير عند أبي داود (٤٨٠٣)، وفي رواية شُعْبَةَ عند النَّسَائِي (٣٥٩٢): «أن لا يرفع شيءٌ نفسه في الدنيا».

وقوله: «فجاء أعرابي فسبَّحها» في رواية ابن المبارك وغيره عن حميدٍ عند أبي نعيم: فسابَّحها فسبَّحها، وفي رواية شُعْبَةَ: سابَّح رسولَ الله ﷺ أعرابي، ولم أَقِفْ على اسم هذا الأعرابي بعد التَّبَع الشَّدِيد.

قوله: «على قَعُودٍ» بفتح القاف: ما استَحَقَّ الرُّكُوبَ من الإبل، قال الجَوْهَرِي: هو البُكَرُ حتَّى يُرْكَبَ، وأقلُّ ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل السادسة فيُسمَّى جملًا. وقال الأزهرِي: لا يقال إلا للذَّكَر، ولا يقال للأُنثى: قَعُودَةٌ، وإنَّما يقال لها: قَلُوصٌ، قال: وقد حكى الكِسَائِيُّ في «النَّوادر»: قَعُودَةٌ للقُلُوصِ، وكلام الأكثر على خلافه، وقال الخليل: القَعُودَةُ من الإبل: ما يَقتَعِدُهُ<sup>(٢)</sup> الرَّاعِي لحَمَلِ متاعه، والهاء فيه للمبالغة.

(١) وهي عند أبي داود برقم (٤٨٠٢).

(٢) في (أ): يعتقدُه، وفي (س): يقعدُه، وكلاهما تصحيف، وما أثبتناه من (ع) وهو الصحيح الثابت عن

الخليل كما في «تاج العروس» مادة (قعد).

قوله: «حَتَّى عَرَفَهُ» أي: عَرَفَ أَثَرَ الْمَشَقَّةِ، وفي رواية المصنِّف في الرِّقَاق: «فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ وَقَالُوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ... الْحَدِيثُ»<sup>(١)</sup>.

والعَضْبَاءُ، بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ومدد: هي المقطوعة الأذن أو المشقوقة، وقال ابن فارس: كان ذلك لِقَباً لها لقوله: تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ، ولقوله: يقال لها: الْعَضْبَاءُ، ولو كانت تلك صِفَتَهَا لم يَحْتَجْ لذلك، وقال الرَّمَحْشَرِيُّ: الْعَضْبَاءُ مَنْقُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَاقَةٌ عَضْبَاءٌ، أي: قَصِيرَةٌ الْيَدِ. وَاخْتَلَفَ هَلِ الْعَضْبَاءُ هِيَ الْقَصَوَاءُ أَوْ غَيْرُهَا، فَجَزَمَ الْحَرَبِيُّ بِالْأَوَّلِ، وَقَالَ: تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ وَالْقَصَوَاءُ وَالْجُدْعَاءُ، وَرَوَى ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْوَاقِدِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ بِالثَّانِي، وَقَالَ: الْجُدْعَاءُ كَانَتْ شَهْبَاءً، وَكَانَ لَا يَجْمَلُهُ عِنْدَ نَزُولِ الْوَحْيِ غَيْرُهَا، وَذُكِرَ لَهُ عِدَّةٌ تُوقِ غير هذه تَتَّبَعَهَا مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ السَّيْرِ.

وفي الحديث اتَّخَذَ الْإِبِلَ لِلرُّكُوبِ وَالْمَسَابِقَةِ عَلَيْهَا، وَفِيهِ التَّرْهِيدُ فِي الدُّنْيَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا أَنْتَضَعَ. وَفِيهِ الْحُثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ. وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاضُعُهُ وَعَظَمَتُهُ فِي صُدُورِ أَصْحَابِهِ.

### ٦٠- باب الغزو على الحمير

قوله: «باب الغزو على الحمير» كذا في رواية المستملي وحده بغير حديث، وضمَّ النَّسْفِيُّ هذه الترجمة للتي بعدها فقال: «باب الغزو على الحمير، وبغلة النبي ﷺ البيضاء»، ولم يتعرَّض لذلك أحدٌ من الشراح، وهو مشكل على الحاليين، لكن في رواية المستملي أسهل؛ لأنه يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ التَّرْجِمَةَ وَأَخْلَى بِيَاضاً لِلْحَدِيثِ اللَّائِقِ بِهَا فَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ يَكْتُبَ طَرِيقاً لِلْحَدِيثِ مَعَاذَ: «كَانَتْ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ» وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيباً (٢٨٥٦) فِي «بَابِ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ»، وَكَوْنُهُ كَانَ رَاكِبَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَضَرِ وَفِي السَّفَرِ، فَيَحْصُلُ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ عَلَى طَرِيقَةٍ مِنْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالْعَامِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو بهذا اللفظ عند أحمد (١٢٠١٠)، والنسائي (٣٥٨٨)، أما رواية البخاري في الرقاق (٦٥٠١) فهي بلفظ: فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ.

وأما رواية النَّسْفِي فليس في حديثي الباب إلا ذِكْرُ البَغْلَةِ خاصَّةً، ويمكن أن يكون أخلَى آخَرَ الباب بياضاً كما قلناه في رواية المُسْتَمْلِي، أو يُؤخَذُ حكم الحمار من البغلة. وقد أخرج عبدُ بنِ مُحمَّد (١٢٢٩) من حديث أنس: أن النبي ﷺ كان يوم خيبر على حمارٍ مَحْطُومٍ بحبلٍ من ليفٍ، وفي سنده مَقَالٌ.

### ٦١- باب بغلة النبي ﷺ البيضاء

قاله أنس.

وقال أبو حميد: أهدى ملكٌ أيلةً للنبي ﷺ بغلة بيضاء.

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، ٧٥/٦  
قال: سمعتُ عَمْرُو بْنَ الحَارِثِ قال: ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إلا بَغْلَتَهُ البِيضَاءَ وسِلاحَهُ، وأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْتَنِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن سَفِيَانَ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عن البراءِ ؓ قال له رجلٌ: يا أبا عُمارة، وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قال: لا والله ما وَلَى النَّبِيُّ ﷺ، ولكن وَلَى سَرَعانُ النَّاسِ، فَلَقِيهِمْ هَوَازِنُ بالنَّبْلِ، والنبي ﷺ على بَغْلَتِهِ البِيضَاءِ، وأبو سَفِيَانَ بْنَ الحَارِثِ أَخَذُ بِلِجَامِهَا، والنبي ﷺ يقول:

«أنا النبيُّ لا كَذِبُ أنا ابنُ عبدِ المُطَّلِبِ»

قوله: «باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ البِيضَاءِ». قاله أنسٌ يُشِيرُ إلى حديثه الطَّوِيلِ في قِصَّةِ حُنَيْنِ، وسيأتي موصولاً مع شرحه في المغازي (٤٣٣٧) وفيه: وهو على بَغْلَةٍ بِيضَاءِ.

قوله: «وقال أبو حميد: أهدى ملكٌ أيلةً للنبي ﷺ بغلة بيضاء»، يشيرُ إلى حديثه الطَّوِيلِ في غزوة تَبُوكَ، وقد مضى موصولاً في أواخر كتاب الزَّكَاةِ (١٤٨١)، وفيه هذا القَدْرُ وزيادة، وتقدَّمت الإشارة إلى اسم صاحبِ أيلةٍ هناك مع بَقِيَّةِ شرح الحديث.

ومما يُنبَّه عليه هنا: أنَّ البَغْلَةَ البِيضَاءَ التي كان عليها في حُنَيْنٍ غيرُ البَغْلَةِ البِيضَاءِ التي أهداها له ملكٌ أيلةً؛ لأنَّ ذلك كان في تَبُوكَ، وغزوة حُنَيْنٍ كانت قبلها، وقد وقع في مسلم



(١٧٧٥) من حديث العباس: أن البغلة التي كانت تحته في حنين أهداها له فروة بن نفثة - بضم النون بعدها فاء خفيفة ثم مثلثة - وهذا هو الصحيح، وذكر أبو الحسين بن عبدوس: أن البغلة التي ركبها يوم حنين هي دلدل، وكانت شهباء أهداها له المقوقس، وأن التي أهداها له فروة يقال لها: فضة، ذكر ذلك ابن سعد وذكر عكسه، والصحيح ما في مسلم.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث عمرو بن الحارث، وهو أخو جويرية أم المؤمنين، قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء... الحديث، وقد تقدم في أول الوصايا (٢٧٣٩) وأن شرحه يأتي في الوفاة آخر المغازي (٤٤٦١).

ثانيهما: حديث البراء في قصة حنين، وقد تقدم قريباً (٢٨٦٤)، وفيه: والنبى ﷺ على بغلة بيضاء، وسيأتي شرحه في المغازي (٤٣١٧) إن شاء الله تعالى.

واستدل به على جواز اتخاذ البغال وإنزاع الحمير على الخيل، وأما حديث علي أن النبي ﷺ قال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون» أخرجه أبو داود (٢٥٦٥) والنسائي (٣٥٨٠) وصححه ابن حبان (٤٦٨٢)، فقال الطحاوي (٣/ ٢٧١): أخذ به قوم فحرموا ذلك، ولا حجة فيه، لأن معناه الحظ على تكثير الخيل لما فيها من الثواب، وكأن المراد: الذين لا يعلمون الثواب المرتب على ذلك.

## ٦٢- باب جهاد النساء

٢٨٧٥- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن معاوية بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج».

وقال عبد الله بن الوليد: حدثنا سفيان، عن معاوية، بهذا.

٢٨٧٦- حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن معاوية، بهذا.

٧٦/٦ وعن حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عن عائشة بنت طلحة، / عن عائشة أم المؤمنين، عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نعم الجهاد الحج».

قوله: «باب جهاد النساء» ذكر فيه حديث عائشة: «جهادكن الحج»، وقد تقدم في أول الجهاد (٢٧٨٤)، ومضى شرحه في كتاب الحج (١٨٦١)، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه النسائي (٢٦٢٦) بلفظ: «جهاد الكبير - أي: العاجز الضعيف - والمرأة الحج والعمرة».

قوله فيه: «وقال عبد الله بن الوليد» هو العدني، وروايته موصولة في «جامع سفيان»<sup>(١)</sup>، وقوله في الطريق الأخرى: «وعن حبيب بن أبي عمرة» هو موصول من رواية قبيصة المذكورة. والحاصل أن عنده فيه عن سفيان إسنادين، وقد وصله الإسماعيلي من طريق هناد بن السري عن قبيصة كذلك.

وقال ابن بطال: دلّ حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: «جهادكن الحج» أنه ليس هنّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنها لم يكن عليهنّ واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهنّ من السّرّ ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحجّ أفضل هنّ من الجهاد.

قلت: وقد كمح البخاري بذلك في إيراد الترجمة مجمّلة وتعقيها بالتّراجم المصرّحة بخروج النّساء إلى الجهاد.

### ٦٣- باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧، ٢٨٧٨- حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا معاوية بن عمرو، حدّثنا أبو إسحاق . هو الفزاري - عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، قال: سمعت أنساً ؓ يقول: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثمّ ضحك، فقالت: لِمَ تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمّتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلُ الملوك على الأسيّة»

(١) ووصلها أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠١٥) عن عبد الله بن الوليد العدني.

فقالت: يا رسول الله، ادعُ الله أن يجعلني منهم، فقال: «اللهم اجعلها منهم» ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مم - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين ولست من الآخرين».

قال: قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما فقلت ركبت دابتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فهأت.

قوله: «باب عزو المرأة في البحر» ذكر فيه حديث أنس في قصة أم حرام، وقد تقدم قريباً في «باب فضل من يصرع في سبيل الله» (٢٧٩٩ و ٢٨٠٠)، ويأتي شرحه في كتاب الاستئذان (٦٢٨٢ و ٦٢٨٣) إن شاء الله تعالى.

وقوله في آخره: «قال أنس: فتزوجت عبادة بن الصامت» ظاهره أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووقع في رواية إسحاق عن أنس في أول الجهاد (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) بلفظ: «وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ»، وظاهره أنها كانت حينئذ زوجته، فإما أن يُحمل على أنها كانت زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك، وهذا جواب ابن التين، وإما أن يجعل قوله في رواية إسحاق: «وكانت تحت عبادة» جملةً معترضةً أراد الراوي وصفها به غير مقيّد بحال من الأحوال، وظهر من رواية غيره أنه إنما تزوجها بعد ذلك، وهذا الثاني أولى، لموافقة محمد بن يحيى بن حبان عن أنس على أن عبادة تزوجها بعد ذلك كما سيأتي بعد اثني عشر باباً (٢٨٩٤ و ٢٨٩٥).

وقوله في آخره: «فركبت البحر مع بنت قرظة» هي زوج معاوية، واسمها فاخنة، وقيل: كئود، وكانت تحت عتبة بن سهل قبل معاوية، ويحتمل أن يكون معاوية تزوج الأختين واحدة بعد أخرى، / هذه رواية ابن وهب في «موطأيه»<sup>(١)</sup> عن ابن لهيعة عمّن سمع قال: ٧٧/٦ ومعاوية أول من ركب البحر للغزاة، وذلك في خلافة عثمان.

(١) في (أ) و(س): موطأته، والمثبت من (ع)، وهو الصواب، فإن ابن وهب صنف «الموطأ الكبير» و«الموطأ

الصغير»، وانظر «وفيات الأعيان» لابن خلكان ٣/٣٦.

وأبوها قَرَطَةُ - بفتح القاف والراء والظاء المعجمة -: هو ابن عبد عمرو بن نوفل بن عبد مناف، وهي قُرَشِيَّةٌ نَوْفَلِيَّةٌ، وظنَّ بعضُ الشُّرَّاحِ أنَّها بنتُ قَرَطَةَ بنِ كعب الأنصاري فوهِمَ، والذي قلته صرَّحَ به خَلِيفَةُ بنُ خِيَّاطٍ في «تاريخه» وزاد: أنَّ ذلك كان سنة ثمانٍ وعشرين، والبلاذُري في «تاريخه» أيضاً، وذكر أنَّ قَرَطَةَ بنَ عبد عمرو مات كافراً، فيكون لها هي رُؤْيَةٌ، وكذا لأخيها مسلم بن قَرَطَةَ الذي قُتِلَ يومَ الجمل مع عائشة.

تنبيهان يتعلقان بهذا الإسناد:

أحدهما: وَقَعَ في هذا الإسناد: «حدَّثنا أبو إسحاق - هو الفزاري - عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري» هكذا هو في جميع الروايات ليس بينهما أحد، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أنَّه سقط بينهما زائدة بن قدامة، وأقره المزي على ذلك وقواه بأنَّ المسيب بن واضح رواه عن أبي إسحاق الفزاري عن زائدة عن أبي طوالة، وقد قال أبو علي الجبائي: تأمَّلتُه في «السِّير» لأبي إسحاق الفزاري، فلم أجد فيها زائدة، ثمَّ ساقه من طريق عبد الملك بن حبيب عنه عن أبي طوالة، ليس بينهما زائدة، ورواية المسيب بن واضح خطأ، وهو ضعيفٌ لا يُقضى بزيادته على خطأ ما وقع في «الصحيح»، ولا سيَّما وقد أخرجه الإمام أحمد في «مُسْنَدِه» (١٣٧٩٠) عن معاوية بن عمرو شيخ شيخ البخاري فيه كما أخرجه البخاريُّ سواءً ليس فيه زائدة، وسبب الوهم من أبي مسعود أنَّ معاوية بن عمرو رواه أيضاً عن زائدة عن أبي طوالة، فظنَّ أبو مسعود أنَّه عند معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة، وليس كذلك، بل هو عنده عن أبي إسحاق وزائدة معاً، جمعها تارةً وفرَّقها أُخرى، أخرجه أحمد (١٣٧٩٠) عنه عاطفاً لروايته عن أبي إسحاق على روايته عن زائدة، وأخرجه الإسماعيلي من طريق أبي خيثمة عن معاوية بن عمرو عن زائدة وحده به، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٤٥٨) عن جعفر الصَّانِعِ عن معاوية، فَوَضَّحَتْ صِحَّةَ ما وقع في «الصحيح»، والله الحمد.

ثانيهما: هذا الحديث رواه عن أنس إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن يحيى بن حبان وأبو طوالة، فقال إسحاق في روايته عن أنس: كان رسولُ الله ﷺ يدخلُ على أمِّ حَرامٍ،

وقال أبو طُوَالَةَ في رِوَايَتِهِ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على بنتِ مِلْحَانَ، وكلاهما ظاهر في أَنَّهُ من مُسْنَدِ أَنَسٍ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى فقال: «عن أَنَسٍ عن خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامٍ» وهو ظاهرٌ في أَنَّهُ من مُسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، وهو المعتمد، وكَانَ أَنَسًا لم يَحْضُرْ ذلكَ فَحَمَلَهُ عن خَالَتِهِ، وقد حَدَّثَ به عن أُمِّ حَرَامٍ عَمِيرُ بنُ الأَسْوَدِ أَيضاً كما سيأتي بعدَ أبوابِ (٢٩٢٤)، وقد أَحَالَ المِزِّي برواية أبي طُوَالَةَ في مُسْنَدِ أَنَسٍ على مُسْنَدِ أُمِّ حَرَامٍ، ولم يفعل ذلكَ في رواية إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، فأوْهَمَ خلافَ الواقعِ الذي حَرَّرْتَهُ، والله الهادي.

### ٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ وسَعِيدَ بنَ المَسِيبِ وَعَلْقَمَةَ بنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن حديثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ منَ الحديثِ، قالت: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ بعدَما أُنزِلَ الحِجَابُ<sup>(١)</sup>.

قوله: «بَابُ حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ» ذكر فيه طرفاً من حديث ٧٨/٦ عائشة في قصة الإفك، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، وسيأتي شرحُ حديثِ الإفك تاماً في التفسير (٤٧٥٠)، وفيه التَّصْرِيحُ بأنَّ حَمَلَ عَائِشَةَ معَهُ كانَ بعدَ الفُرْعَةِ بينَ نِسَائِهِ.

### ٦٥- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عن أَنَسِ ﷺ قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عنَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: ولقد رأيتُ عَائِشَةَ بنتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وإِثْمَاءَ لَمْشَمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سَوْقِهَا تَنْقُرَانِ القُرْبَ - وقالَ غيرُهُ: تَنْقُلَانِ القُرْبَ - على مُتُونِهَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِ في أفواه القومِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِهَا، ثُمَّ تَحْيِيانِ فِتْفَرِغَانِ في أفواه القومِ.

[أطرافه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤]

(١) في (س): قبل أن ينزل الحجاب، وهو خطأ.

قوله: «باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ» وقع في هذه التَّرْجَمَةِ حَدِيثُ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ (٢٨٨٢)، وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي مَضَى فِي الْحَيْضِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨١٢١/١٣٧): كَانَ يَغْزُو بَهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى... الْحَدِيثُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ مُرْسَلٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ النِّسَاءُ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَشَاهِدَ وَيَسْقِيْنَ الْمَقَاتِلَةَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَلَا بِي دَاوِدَ (٢٧٢٩) مِنْ طَرِيقِ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَدَّتِهِ: أَنَّهُنَّ خَرَجْنَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حُنَيْنٍ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُنَّ عَنِ ذَلِكَ فَقُلْنَ: خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتِلْنَ، وَلَا جَلَّ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيْسَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ، فَإِمَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ إِعَانَتَهُنَّ لِلْغُزَاةِ غَزْوًا، وَإِمَّا أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا ثَبَتَ لِسُقَى الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا وَهِنَّ بِصَدَدٍ أَنْ يُدَافِعْنَ عَنِ أَنْفُسِهِنَّ، وَهُوَ الْغَالِبُ. انْتَهَى، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٨٠٩/١٣٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَتْ: اتَّخَذْتَهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَرَضُ الْبُخَارِيِّ بِالتَّرْجَمَةِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُنَّ لَا يِقَاتِلْنَ وَإِنْ خَرَجْنَ فِي الْغَزْوِ، فَالتَّقْدِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ» أَي: هَلْ هُوَ سَائِعٌ، أَوْ إِذَا خَرَجْنَ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْغَزْوِ يَقْتَصِرْنَ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنْ مُدَاوَاةِ الْجَرْحَى وَنَحْوِ ذَلِكَ؟

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ... الْحَدِيثُ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي الْمَغَازِي (٤٠٦٤) بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: «خَدَمَ سَوْقِيهَا» بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَهِيَ الْحَلَاخِيلُ، وَهَذِهِ كَانَتْ قَبْلَ الْحِجَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلنَّظَرِ.

(١) هُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِرَقْمِ (٩٦٧٣) عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ... فَذَكَرَهُ، وَبِرَقْمِ (٩٦٧٤) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِبْرَاهِيمُ تَحْرَفَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقوله: «تَنْقُزَان» بضم القاف بعدها زاي، و«القَرَب» بكسر القاف وبالموحدة: جمع قربة.  
وقوله: «وقال غيره: تَنْقُلَانِ القَرَب» يعني: باللام دون الزاي، وهي رواية جعفر بن  
مهران عن عبد الوارث، أخرجها الإسماعيلي.

وقوله: «تَنْقُزَان» قال الداوودي: معناه: تُسرِعَانِ المشي كاهرولة. وقال عياض: قيل:  
معنى «تَنْقُزَان»: تَيْبَان، والنَّقْزُ: الوَثْبُ والقَفْزُ، كناية عن<sup>(١)</sup> سرعة السير، وضَبَطُوا القَرَبَ  
بالنَّصْب، وهو مُشْكِلٌ على هذا التأويل، بخلاف رواية «تَنْقُلَان» قال: وكان بعضُ الشيوخ  
يقرؤه برفع «القَرَب» على أن الجملة حالٌ، وقد خَرَجَ رواية النَّصْب على نزع الخافض،  
كأنه قال: تَيْبَانِ بالقَرَب، قال: وضَبَطَهُ بعضهم «تَنْقُزَان» بضم أوله،/ أي: مُحَرِّكَانِ القَرَبَ ٧٩/٦  
لشدة عدوِّهما، وتَصَحَّحَ على هذا رواية النَّصْب.

وقال الخطابي: أَحَسَبُ الرِّوَايَةِ: «تَنْقُزَان» بدل: تَنْقُزَان، والزَّفَرُ: حَمَلُ القَرَبِ الثَّقَالِ كما  
في الحديث الذي بعده.

### ٦٦- باب حَمَلِ النِّسَاءِ القَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ

٢٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي  
مَالِكٍ: إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَسَمَ مَرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ  
لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي عِنْدَكَ؛ يَرِيدُونَ أُمَّ كُنُومٍ  
بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عَمْرٌ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ. وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،  
قَالَ عَمْرٌ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا القَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قال أبو عبد الله: تَزْفِرُ: تَخِيْطُ.

[طرفه في: ٤٠٧١]

قوله: «بَابُ حَمَلِ النِّسَاءِ القَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الغَزْوِ» أي: جواز ذلك.

قوله: «قال ثعلبة بن أبي مالك» في رواية ابن وهب عن يونس عند أبي نعيم في

(١) في (أ) و(ع): كأنه من، والمثبت من (س).

«المستخرج» عن ثعلبة القرظي - بضم القاف وفتح الراء بعدها مُعْجَمَةٌ - مُتَخَلِّفٌ فِي صُحْبَتِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَهُ رُؤْيَةٌ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: قَدِمَ أَبُو مَالِكٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَامٍ، مِنَ الْيَمَنِ وَهُوَ مِنْ كِنْدَةَ، فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَعَرَفَ بِهِمْ، وَحَالَفَ الْأَنْصَارَ.

قُلْتُ: وَكَانَتِ الْيَهُودِيَّةُ قَدْ فَشَتْ فِي الْيَمَنِ، فَلِذَلِكَ صَاهَرَهُمْ أَبُو مَالِكٍ، وَكَأَنَّهُ قُتِلَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَدْ ذَكَرَ مُصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ: أَنَّ ثَعْلَبَةَ مَنَّ لَمْ يَكُنْ أَنْبَتَ<sup>(٢)</sup> فَتَرِكَ، وَكَانَ ثَعْلَبَةُ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَلَهُ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٢٤٨١)، لَكِنْ جَزَمَ أَبُو حَاتِمٍ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ الزُّهْرِيُّ عَنْهُ بِالْإِخْبَارِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ سَيَأْتِي فِي «بَابِ لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» (٢٩٧٤).

قوله: «فقال له بعض من عنده» لم أقف على اسمه.

قوله: «يريدون أم كلثوم» كان عمرٌ قد تزوج أم كلثوم بنت عليٍّ وأمها فاطمة، ولهذا قالوا لها: بنت رسول الله ﷺ، وكانت قد وُلِدَتْ فِي حَيَاتِهِ، وَهِيَ أَصْغَرُ بَنَاتِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

قوله: «أم سليط» كذا فيه بفتح المهملة وكسر اللام وزن رَغِيفٍ، وَلَمْ أَرُهَا فِي كِتَابِ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ ذِكْرًا إِلَّا فِي «الاستيعاب» فَذَكَرَهَا مَخْتَصِرَةً بِالَّذِي هُنَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِ النِّسَاءِ وَقَالَ: هِيَ أُمُّ قَيْسِ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ ثَعْلَبَةَ مِنْ بَنِي مَازَنٍ، تَزَوَّجَهَا أَبُو سَلَيْطِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ مِنْ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ سَلَيْطًا وَفَاطِمَةَ، يَعْنِي فَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ سَلَيْطٍ، وَذُكِرَ أَنَّهَا شَهِدَتْ خَيْرَ وَحْنِيْنًا، وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِ شُهُودِهَا أَحَدًا، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ فِي تَرْجُمَةِ أُمِّ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ (٤١٥/٨) شَبِيهًا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُمَرَ، لَكِنْ فِيهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَعْطَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدِ زَوْجَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَالَ فِيهِ أَيْضًا: لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا التَّفْتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا يَوْمَ أَحَدٍ إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تَقَاتِلُ دُونِي»<sup>(٣)</sup>، فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ الْقِصَّةَ تَعَدَّدَتْ.

(١) تحرف في (س) إلى: رواية.

(٢) زاد هنا في (أ) و(س) كلمة «قوله»، وتصحف لفظ «أنبت» في (س) إلى: أنبت، وكلاهما خطأ، والصواب

ما أثبتنا من (ع)، ومعناه: أنبت شعر قبلة.

(٣) وإسناده ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.



قوله: «تَزْفِرُ» بفتح أوله وسكون الزاي وكسر الفاء، أي: تَحْمِلُ، وزناً ومعنى.

قوله: «قال أبو عبد الله: تَزْفِرُ: نَحِيْطٌ» كذا في رواية المُسْتَمْلِي وحده، وتُعَقَّبَ بأن ذلك لا يُعْرَفُ في اللُّغة، وإنما الزَّفْرُ الحَمْلُ، وهو بوزنه ومعناه، قال الخليل: زَفَرَ بِالْحِمْلِ زَفْرًا: نَهَضَ بِهِ. والزَّفْرُ أيضاً: القِرْبَةُ نَفْسُهَا، وقيل: إذا كانت مملوءة ماءً، ويقال للإمَاءِ إذا حَمَلَنَ القِرْبَ: زَوَافِرُ، والزَّفْرُ أيضاً: البحرُ الفَيَاضُ، وقيل: الزَّافِرُ: الذي يعينُ في حمل القِرْبَةِ.

قلت: وقع عند أبي نُعَيْمٍ في «المستخرج» بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن وهب ٨٠/٦ عن يونس: قال عبد الله: تَزْفِرُ: تَحْمِلُ، وقال أبو صالح كاتب الليث: تَزْفِرُ: تَحْرُزُ. قلت: فلعل هذا مُسْتَنَدُ البخاري في تفسيره.

وسياقي بقیة الكلام على فوائد هذا الحديث في غزوة أحد (٤٠٧١) إن شاء الله تعالى.

### ٦٧- باب مُداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [طرفاه في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩]

### ٦٨- باب ردّ النساء الجرحى والقتلى

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. قوله: «باب مُداواة النساءِ الجَرْحَى» أي: من الرِّجَالِ وَغَيْرِهِمْ «فِي الْغَزْوِ». ثم قال بعده: «باب ردّ النساء الجرحى والقتلى» كذا للأكثر، وزاد الكشميهني: إلى المدينة. قوله: «عن الربيع» بالتشديد، وأبوها مُعَوِّذٌ بالتشديد أيضاً والذال المعجمة، لها ولأبيها صُحْبَةٌ.

قوله: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي» كذا أوردَه في الأوّل مختصراً، وأوردَه في الذي بعده وسياقه أتمُّ وأوفى بالمقصود، وزاد الإسماعيلي من طريق أخرى عن خالد بن ذكوان: ولا نقاتل.

وفيه جوازُ مُعالِجَةِ المرأةِ الأجنبية الرجلَ الأجنبيَّ لِلضَّرُورَةِ، قال ابن بَطَّالٍ: وَيَخَصُّ ذَلِكَ بَدَوَاتِ المَحَارِمِ ثُمَّ بالمتجالاتِ منهنَّ؛ لأنَّ موضعَ الجرحِ لا يَلْتَدُّ بلمسِهِ بل يَقْشَعِرُّ منه الجلدُ، فإن دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِغَيْرِ المتجالاتِ، فليكنَ بِغَيْرِ مُباشرةٍ ولا مَسِّ، ويدلُّ على ذلك اتِّفَاقُهُم على أَنَّ المرأةَ إذا ماتت ولم تُوجَدِ امرأةٌ تُغَسِّلُها أَنَّ الرجلَ لا يباشِرُ غَسْلَها بالمسِّ، بل يُغَسِّلُها من وراءِ حائلٍ في قولِ بعضِهِم كالزُّهريِّ، وفي قولِ الأكثرِ: تُيمَّمُ، وقال الأوزاعي: تُدْفَنُ كما هي.

قال ابن المنير: الفرقُ بين حالِ المداواةِ وتغسيلِ الميِّتِ أَنَّ الغُسلَ عبادَةٌ، والمداواةُ ضَرُورَةٌ، والضَّرُورَاتُ تُبيحُ المحظوراتِ.

### ٦٩- باب نزع السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العلاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ، عن بُرَيْدِ بْنِ عبيدِ اللهِ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أَبِي موسى رضي الله عنه قال: رُمِيَ أَبُو عامِرٍ في رُكْبَتِهِ فانتَهَيْتُ إليه، فقال: انزع هذا السَّهْمَ، فنزعته فنزاً منه الماءُ، فدخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر».

[طرفاه في: ٤٣٢٣، ٦٣٨٣]

٨١/٦ قوله: «بابُ نزعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ» ذكر فيه حديثُ أَبِي موسى في قصَّةِ عمِّه أَبِي عامرٍ باختصارٍ، وساقه في غزوةِ حُنينٍ بتامه (٤٣٢٣)، وسيأتي شرحُه هناك إن شاء اللهُ تعالى.

قال المهلب: فيه جوازُ نزعِ السَّهْمِ مِنَ البَدَنِ وإن كان في غِيبَةِ الموتِ<sup>(١)</sup>، وليس ذلك من الإلقاءِ إلى التَّهْلُكَةِ إذا كان يَرْجُو الانتفاعَ بذلك، قال: ومثله البَطُّ والكَيُّ وغيرُ ذلك من الأمورِ التي يُتداوى بها.

وقال ابن المنير: لعلَّه ترجم بهذا لئلا يُتخَيَّلَ أَنَّ الشَّهيدَ لا يُنزعُ منه السَّهْمُ بل يبقى فيه، كما أمرَ بَدْفِنِهِ بدمائه حتَّى يُبعثَ كذلك، فبيِّنَ هذه التَّرْجِمةَ أَنَّ هذا ممَّا شرَّعَ، انتهى.

(١) أي: في عاقبته، وفي «اللسان» مادة (غيب): وغِبَّ كلُّ شيءٍ: عاقبته.

والذي قاله المهلب أولي؛ لأن حديث الباب يتعلّق بمن أصابه ذلك وهو في الحياة بعد،  
والذي أبداه ابن المنير يتعلّق بنزعه بعد الوفاة.

### ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥- حدثنا إسماعيل بن خليل، أخبرنا علي بن مسهر، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا  
عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان النبي ﷺ سهراً،  
فلما قدم المدينة قال: «ليت رجلاً من أصحابي صالحاً يحرسني الليلة» إذ سمعنا صوت سلاح،  
فقال: «من هذا؟» فقال: أنا سعد بن أبي وقاص، جئت لأحرسك، فنام النبي ﷺ.

[طرفه في: ٧٢٣١]

قوله: «باب الحراسة في الغزو في سبيل الله» أي: بيان ما فيها من الفضل. وذكر فيه حديثين:  
أحدهما: عن عائشة.

قوله: «أخبرنا يحيى بن سعيد» هو الأنصاري، وعبد الله بن عامر بن ربيعة: هو العتري،  
له رؤية ولأبيه صحبة.

قوله: «كان النبي ﷺ سهراً فلما قدم المدينة قال: ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني  
الليلة» هكذا في هذه الرواية ولم يبين زمان السهر، وظاهره أن السهر كان قبل القدوم  
والقول بعده، وقد أخرجه مسلم (٤٠/٢٤١٠) من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، وقال  
فيه: سهر رسول الله ﷺ مقدمه المدينة ليلة فقال... فذكره، وظاهره أن السهر والقول معاً  
كانا بعد القدوم، وقد أخرجه النسائي (ك٨١٦٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن يحيى  
ابن سعيد بلفظ: «كان رسول الله ﷺ أول ما قدم المدينة يسهر من الليل»، وليس المراد  
بقدومه المدينة أول قدومه إليها من الهجرة؛ لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده، ولا كان سعد  
أيضاً ممن سبق، وقد أخرجه أحمد (٢٥٠٩٣) عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد  
بلفظ: أن رسول الله ﷺ سهر ذات ليلة وهي إلى جنبه، قالت: فقلت: ما شأنك يا  
رسول الله؟ الحديث.

وقد روى الترمذي (٣٠٤٦) من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُجْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وإسناده حسنٌ، واختلفَ في وصله وإرساله.

قوله: «جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ» في رواية اللَّيْثِ الْمَذْكُورَةِ: فقال: وقع في نفسي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ» زاد المصنّف في التَّمَنِّي (٧٢٣١) من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد: حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيْطَهُ.

وفي الحديث الأخذ بالحدّ والاحتِراس من العدو، وأنّ على الناس أن يجرسوا سُلْطَاتِهِمْ خَشْيَةَ الْقَتْلِ. وفيه الثناء على مَنْ تَبَرَّعَ بِالْخَيْرِ وَتَسَمَّيْتُهُ صَالِحاً، وَإِنَّمَا عَانَى النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مَعَ قُوَّةِ تَوَكُّلِهِ لِلْإِسْتِنَانِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرْعَيْنِ مَعَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ كَانَ أَمَامَ الْكَلِّ، وَأَيْضاً فَالتَّوَكُّلُ لَا يُنَافِي تَعَاطِي الْأَسْبَابِ؛ لِأَنَّ التَّوَكُّلَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَهِيَ عَمَلُ الْبَدَنِ، وَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطّال: نُسِخَ ذَلِكَ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ مَا يُنَافِي الْجِرَاسَةَ، كَمَا أَنَّ إِعْلَامَ اللَّهِ نَصَرَ دِينَهُ وَإِظْهَارَهُ، لَا يَمْنَعُ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ وَإِعْدَادَ الْعُدَدِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمِرَادُ الْعِصْمَةُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْإِضْلَالِ، أَوْ إِزْهَاقِ الرُّوحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمْبِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

لَمْ يَرْفَعَهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

[طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥]

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك.

٢٨٨٧- وزادنا عمرو، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عبدُ الدِّينارِ وعبدُ الدَّرهمِ وعبدُ الخَميصَةِ، إن أُعطيَ رَضِي، وإن لم يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وانتَكَسَ، وإذا شِيكَ فلا انتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ في سَبيلِ اللهِ، أَشَعَثَ رأسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إن كان في الحِرَاسَةِ كان في الحِرَاسَةِ، وإن كان في السَّاقَةِ كان في السَّاقَةِ، إن استأذَنَ لم يُؤذَنَ له، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ».

وقال: «فَتَعَسَّأَ» فكأنه يقول: فأتعسهم الله. طُوبَى: فُعِلَ من كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وهي ياءٌ حُوِّلتْ إلى الواو، وهي من يَطِيبُ.

ثانيهما: عن أبي هريرة.

قوله: «وزادنا عمرو بن مرزوقٍ» هكذا، وعمرو هو من شيوخ البخاري، وقد صرَّحَ بسماعه منه في مواضع أُخرى، وجميعُ الإسنادِ سواه مدنيون، وفيه تابعيان: عبد الله بن دينار وأبو صالح، والمراد بالزيادة قوله في آخره: «تَعَسَّ وانتَكَسَ...» إلى آخره، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي مسلم الكجِّي وغيره عن عمرو بن مرزوق. وسيأتي مزيد لهذا في التمني إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قوله: «تَعَسَّ عبدُ الدِّينارِ» الحديث سيأتي بهذا الإسناد والمتن في كتاب الرقاق (٦٤٣٥)، ونذكر شرحه هناك إن شاء الله تعالى، والغرضُ منه هنا قوله في الطريق الثانية: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنانِ فَرَسِهِ» الحديث، لقوله: «إن كان في الحِرَاسَةِ كان في الحِرَاسَةِ».

قوله: «تَعَسَّ» بفتح أوله وكسر المهملة، ويجوزُ فتحها، وهو ضدُّ: سَعَدَ، تقول: تَعَسَّ فلانٌ، أي: شقي، وقيل: معنى التَّعَسُّ: الكَبُّ على الوجه، قال الخليل: التَّعَسُّ: أن يَعْتُرُ فلا يُفِيقُ من عَثْرَتِهِ، وقيل: التَّعَسُّ: الشَّرُّ، وقيل: البُعْدُ، وقيل: الهلاكُ، وقيل: التَّعَسُّ: أن يَحْرَّ على وجهه، والنَّكْسُ: أن يَحْرَّ على رأسه، وقيل: تَعَسَّ: أخطأ حُجَّتَهُ وبُعَيْتَهُ.

(١) صواب هذه الإحالة أن تكون بإثر شرح حديث عائشة السابق، فهو الذي سيأتي في كتاب التمني برقم (٧٢٣١).

وقوله: «وانتكَس» بالمهملة، أي: عاودَه المرض، وقيل: إذا سقط اشتغل بسقطته حتى يسقط أخرى، وحكى عياض أن بعضهم رواه: «انتكش» بالمعجمة وفسره بالرجوع، وجعله دعاء له لا عليه، والأوّل أولى.

قوله: «وإذا شيك فلا انتكش» شيك: بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها كافٌ، وانتكش: بالقاف والمعجمة، والمعنى: إذا أصابته الشوكَة فلا وجد من يخرجها منه بالناقش، تقول: نكشت الشوك: إذا استخرجته. وذكر ابن قتيبة أن بعضهم رواه بالعين ٨٣/٦ المهملة بدل القاف، ومعناه صحيحٌ، لكن مع ذكر الشوكَة/ تقوى رواية القاف. ووقع في رواية الأصيلي عن أبي زيد المروزي: «وإذا شيت» بمثناة فوقانية بدل الكاف، وهو تغييرٌ فاحشٌ.

وفي الدعاء بذلك إشارة إلى عكس مقصوده؛ لأن من عثر فدخلت في رجله الشوكَة فلم يجد من يخرجها، يصير عاجزاً عن الحركة والسعي في تحصيل الدنيا. وفي قوله: «طوبى لعبيد...» إلى آخره، إشارة إلى الحَص على العمل بما يحصل به خير الدنيا والآخرة.

قوله: «أشعت» صفة لعبيد، وهو مجرورٌ بالفتحة لعدم الصرف، و«رأسه» بالرفع الفاعل، قال الطيبي: «أشعت رأسه مُغبرةً قدماه» حالان من قوله: «لعبيد» لأنه موصوفٌ. وقال الكِرْماني: يجوزُ الرفع. ولم يُوجّهه، وقال غيره: ويجوزُ في «أشعت» الرفع على أنه صفةٌ رأس، أي: رأسه أشعت، وكذا قوله: «مُغبرةً قدماه».

قوله: «إن كان في الحِراسة كان في الحِراسة، وإن كان في السّاقة كان في السّاقة» هذا من المواضع التي أمّحدها فيها الشرطُ والجزاء لفظاً، لكنّ المعنى مُخْتَلَفٌ، والتقدير: إن كان المهمُّ في الحِراسة كان فيها، وقيل: معنى «فهو في الحِراسة» أي: فهو في ثواب الحِراسة، وقيل: هو للتّعظيم، أي: إن كان في الحِراسة فهو في أمرٍ عظيم، والمراد منه لازمه، أي: فعليه أن يأتي بلوازمه، ويكون مُستغلاً بحويصة عمله.

وقال ابن الجوزي: المعنى: أنه خامل الذكر لا يقصد السمو، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقاة استمر فيها.

قوله: «إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع» فيه ترك حب الرياسة والشهرة، وفضل الحمول والتواضع، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الرقاق (٦٤٣٥) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فتعسأ، كأنه يقول: فأتعسهم الله» وقع هذا في رواية المستملي، وهو على عادة البخاري في شرح اللفظة التي توافق ما في القرآن بتفسيرها، وهكذا قال أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٨].

قوله: «طوبى: فعلى من كل شيء طيب، وهي ياء حوالت إلى الواو، وهي من: يطيب» كذا في رواية المستملي أيضاً، والقول فيه كالقول في الذي قبله، وقال غيره: المراد الدعاء له بالجنة؛ لأن طوبى أشهر شجرها وأطيبه، فدعا له أن ينالها، ودخول الجنة ملزوم نيلها.

تكميل: ورد في فضل الحراسة عدة أحاديث ليست على شرط البخاري، منها حديث عثمان مرفوعاً: «حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها» أخرجه ابن ماجه (٢٧٦٦) والحاكم (٨١/٢)، وحديث سهل بن معاذ عن أبيه مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين متطوعاً، لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم» أخرجه أحمد (١٥٦١٢)، وحديث أبي ریحانة مرفوعاً: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أخرجه النسائي (٣١١٧)، ونحوه للترمذي (١٦٣٩) عن ابن عباس، وللطبراني (١٠٠٣/١٩) من حديث معاوية بن حيدة، ولأبي يعلى (٤٣٤٦) من حديث أنس، وإسنادها حسن، وللحاكم (٨٢/٢) عن أبي هريرة نحوه.

#### ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَانَ يَحْدُمُنِي - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ - قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا لَا أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ.

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، / فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كِتْحَرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرْنَا ظِلًّا الَّذِي يَسْتَطِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

قوله: «باب الخدمة في الغزو» أي: فضلها سواء كانت من صغيرٍ لكبيرٍ أو عكسه أو مع المساواة، وأحاديث الباب الثلاثة يُؤخذُ منها حكم هذه الأقسام، وثلاثتها عن أنس: الأول: قوله: «حدَّثنا محمد بن عرعرة» بمهملتين، وقد ذكر الطبراني في «الأوسط» (٢٤١٥) أنه تفرَّد به عن شعبة، وهو من كبار شيوخ البخاري ممن روى عنه الباقر بوساطة. قوله: «صحبت جريراً بن عبد الله» في رواية مسلم (٢٥١٣) عن نصر بن علي عن محمد ابن عرعرة: خرجت مع جريير بن عبد الله البجلي في سفر.

قوله: «فكان يخدمني، وهو أكبر من أنس» فيه التفات أو تجريد؛ لأنه قال: «من أنس» ولم يقل: مني، وفي رواية مسلم (٢٥١٣) عن محمد بن المثنى عن ابن عرعرة: وكان جريراً أكبر من أنس. ولعل هذه الجملة من قول ثابت، وزاد مسلم عن نصر بن علي: فقلت: لا تفعل. قوله: «يصنعون شيئاً» في رواية نصر: يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً؛ أي: من التعظيم، وأبهم ذلك مبالغة في تكثير ذلك.

قوله: «لا أجد أحداً منهم إلا أكرمته» في رواية نصر: آليت - أي: حلفت - أن لا أصحب أحداً منهم إلا خدمته، وفي رواية للإسماعيلي من وجهٍ آخر عن ابن عرعرة: لا أزال أحب الأنصار.



وفي هذا الحديث فضل الأنصار، وفضل جرير وتواضعه ومحبة النبي ﷺ، وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردها المصنف في غير مظنتها، وأليق المواضع بها المناقب.

الحديث الثاني: حديث أنس أيضاً: «خَرَجْتُ مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخذته» وسيأتي بآتم من هذا السياق بعدَ باين (٢٨٩٣).

الحديث الثالث: حديث أنس أيضاً: وعاصم: هو ابن سليمان، ومورق: بتشديد الراء المكسورة، وهما تابعيان في نسق، والإسناد كله بصريون.

قوله: «كنا مع النبي ﷺ» زاد مسلم (١١١٩) من وجه آخر عن عاصم: في سفر، فمننا الصائم ومننا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار.

قوله: «أكثرنا ظلاً من يستظل بكسائه» في رواية مسلم (١١١٩): وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء، وزاد: ومننا من يتقي الشمس بيده.

قوله: «فأما الذين صاموا فلم يصنعوا شيئاً» في رواية مسلم: فسقط الصوم؛ أي: عجزوا عن العمل.

قوله: «وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب» أي: أثاروا الإبل لخدمتها وسقيها وعلفها، وفي رواية مسلم (١١١٩): فضربوا الأبنية وسقوا الركاب.

قوله: «بالأجر» أي: الوافر، وليس المراد نقص أجر الصوم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوم لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوم، فلذلك قال: «بالأجر كله» لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم، قال ابن أبي صفرة: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصيام. قلت: وليس ذلك على العموم.

وفيه الحث على المعاونة في الجهاد، وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصيام، وأن الصيام في السفر جائز خلافاً لمن قال: لا يتعقد، وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع.

٨٥/٦ وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردَهَا المصنّفُ أيضاً في غير مَطَبَّتِهَا، لكَوْنِهِ لم يَذْكُرْهُ في الصيام واقتصرَ على إيرادِهِ هنا، والله أعلم.

### ٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ: يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله: «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» ذكر فيه حديث أبي هريرة، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له؛ لأنّه يتناول حالة السفر من هذا الإطلاق بطريق الأولى، والسُّلَامَى تقدّم تفسيره في الصُّلح (٢٧٠٧) مع بعض الكلام عليه، ويأتي بقيته بعد خمسين باباً في «باب من أخذ بالركاب» (٢٩٨٩).

وقوله: «حدّثنا إسحاق بن نصر» هو ابن إبراهيم بن نصر، نُسِبَ لجدّه السَّعْدِي، وهو بالمهملة الساكنة وفتح أوّله، وقيل: بالضمّ والمعجمة.

وقوله: «كلّ يوم» منصوب على الظرفية.

وقوله: «يعين» يأتي توجيهه.

وقوله: «يُحَامِلُهُ» أي يُسَاعِدُهُ في الرُّكُوبِ وفي الحَمْلِ على الدَّابَّةِ. قال ابن بطّال: وبين في الرواية الآتية في «باب من أخذ بالركاب» (٢٩٨٩) أن المراد من أعان صاحب الدَّابَّةِ عليها حيث قال: «ويُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ» قال: وإذا أُجِرَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بدَابَّةٍ غيره، فإذا حمل غيره على دابَّةٍ نفسه احتساباً كان أعظم أجراً.

وقوله: «دلّ الطريق» بفتح الدالّ، أي: بيّنه لمن احتاج إليه، وهو بمعنى الدلالة.

### ٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يُرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا».

قوله: «باب فضل رباط يوم في سبيل الله، وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية» الرِّبَاطُ - بكسر الراء وبالموحدة الخفيفة -: مُلازِمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، قال ابن التَّيْنِ: بشرط أن يكون غير الوطن، قاله ابن حبيب عن مالك.

قلت: وفيه نظرٌ في إطلاقه، فقد يكون وطنه وينوي بالإقامة فيه دفع العدو، ومن ثم اختار كثيرٌ من السلف سُكنى الثُّغُور، فبين المرابطة والحراسة عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ، واستدلالُ المصنّف بالآية اختيارٌ لأشهرِ التَّفاسير، فعن الحسن البصري وقتادة: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على طاعة الله ﴿وَصَابِرُوا﴾ أعداء الله في الجهاد ﴿وَرَابِطُوا﴾ في سبيل الله. وعن محمد بن كعب القرظي: /﴿أَصْبِرُوا﴾ على الطاعة ﴿وَصَابِرُوا﴾ لانتظار الوعد ﴿وَرَابِطُوا﴾ العدو ٨٦/٦ ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ فيما بينكم. وعن زيد بن أسلم: ﴿أَصْبِرُوا﴾ على الجهاد ﴿وَصَابِرُوا﴾ العدو ﴿وَرَابِطُوا﴾ الخيل.

قال ابن قتيبة: أصل الرِّبَاط أن يربط هؤلاء خيلهم وهؤلاء خيلهم استعداداً للقتال، قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأخرج ذلك ابن أبي حاتم وابن جرير وغيرهما، وتفسيره برباط الخيل يرجع إلى الأول. وفي «الموطأ» (١/١٦١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «وانتظار الصلاة فذلكم الرِّبَاط»<sup>(١)</sup>، وهو في «السنن» عن أبي سعيد<sup>(٢)</sup>، وفي «المستدرک» (٢/٣٠١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

(١) ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٨٠٢١)، ومسلم (٢٥١)، والنسائي (١٤٣).

(٢) حديث أبي سعيد ليس فيه ذكر الرِّبَاط، وحديثه مخرج في «سنن ابن ماجه» (٤٢٧).

ابن عوفٍ: أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوْ فِيهِ رِبَاطًا. انْتَهَى.

وَحَمَلَ الآيَةَ عَلَى الْأَوَّلِ أَظْهَرَ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو سَلَمَةَ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ حَدِيثِ الْبَابِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِبَاطًا، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِهِ وَالتَّرْغِيبِ فِيهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كَلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ فِي التَّرْجُمَةِ وَإِطْلَاقُهُ فِي الآيَةِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مُطْلَقَهَا يُقَيَّدُ بِالْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ أَقْلَ الرِّبَاطِ يَوْمٌ لِسِيَاقِهِ فِي مَقَامِ الْمَبَالِغَةِ، وَذِكْرُهُ مَعَ مَوْضِعِ سَوَطٍ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ: «سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ» هُوَ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ سَمِعَ، وَهِيَ تُحَدِّثُ مِنَ الْخَطِّ كَثِيرًا.

قَوْلُهُ: «خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٧٩٤) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا مَخْتَصِرًا بَلْفِظٍ: «وَمَا فِيهَا»، وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَمَا عَلَيْهَا» أْبْلَغُ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِ الرَّوْحَةِ وَالْعَدْوَةِ، وَكَذَا عَلَى حَدِيثِ: «مَوْضِعِ سَوَطٍ أَحَدِكُمْ» لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (٢٧٩٦)، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ (٣٢٥٠).

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٢٣٧٣٥) وَالنَّسَائِيَّ (٣١٦٧) وَابْنَ حِبَّانَ (٤٦٢٣): «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»<sup>(١)</sup>، وَأَحْمَدَ (٤٤٢) وَالتِّرْمِذِيَّ (١٦٦٧) وَابْنَ مَاجَةَ (٢٧٦٦) عَنْ عَثْمَانَ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»، قَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْإِعْلَامِ بِالزِّيَادَةِ فِي الثَّوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ، أَوْ بِاخْتِلَافِ الْعَامِلِينَ. قُلْتُ: أَوْ بِاخْتِلَافِ الْعَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ وَلَا يَعَارِضَانِ حَدِيثِ الْبَابِ أَيْضًا، لِأَنَّ صِيَامَ شَهْرٍ وَقِيَامَهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

(١) فَاتِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَعْزُوهُ إِلَى «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَهُوَ فِيهِ بِرَقْمِ (١٩١٣)، وَأَمَّا حَدِيثُ عَثْمَانَ التَّالِيَّ فَفِي سِنْدِهِ مَقَالٌ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفَعُ التَّعَارُضُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## ٧٤- باب من غزا بصبي للخدمة

٢٨٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ - وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا - فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ حَلَّتْ، فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نَطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَنْ مِنْ حَوْلِكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَليمة رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَيَضَعُ صَفِيَّةَ/ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَّبَ، فَيَسْرُنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ ٨٧/٦  
فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُجِبُّنَا وَنُجِبُهُ» ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ».

قوله: «باب من غزا بصبي للخدمة» يشير إلى أن الصبي لا يخاطب بالجهاد، ولكن يجوز الخروج به بطريق التبعية.

وبيعقوب المذكور في الإسناد: هو ابن عبد الرحمن الإسكندراني، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب، وسأذكر معظم شرحه في غزوة خيبر من كتاب المغازي (٤١٩٩) إن شاء الله تعالى.

وقد اشتمل على عدّة من أحاديث الاستعاذة، ويأتي شرحها في الدّعوات (٦٣٦٣) و(٦٣٦٩)، وقصة صافية بنت حبيي والبناء بها، ويأتي شرح ذلك في النكاح (٥٠٨٥)، وقوله صلى الله عليه وسلم لأحد: «هذا جبلٌ يجبُّنا ونُجبُّه»، وقوله عن المدينة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» وقد تقدّم شرحه في أواخر الحج (١٨٦٩)، وقد تقدّم من أصل الحديث شيءٌ يتعلّق بسائر العورة في كتاب الصلاة (٣٧١)، لكن ذلك القدر ليس في هذه الرواية.

والعَرَضُ من الحديث هنا صَدْرُهُ، وقد اسْتُشْكِلَ من حيث إنَّ ظاهِرَهُ أنَّ ابتداءَ خِدمة أنسٍ للنبي ﷺ [ليس] <sup>(١)</sup> من أول ما قَدِمَ المدينة؛ لأنَّه صَحَّ عنه أَنَّهُ قال: خَدَمْتُ النبي ﷺ تسعَ سنينَ <sup>(٢)</sup>، وفي رواية: عشرَ سنينَ <sup>(٣)</sup>، وخَيْرُ كانت سنة سَبْعَ، فيلزمُ أن يكونَ إنَّما خَدَمَهُ أربعَ سنينَ، قاله الدَّاووديُّ وغيرُهُ، وأجيبُ بأنَّ معنى قوله لأبي طلحة: «التَّمَسُّ لي غُلَاماً من غِلْمائِكُمْ» تعيينُ مَنْ يَخْرُجُ معه في تلكِ السَّفَرَةِ، فعَيَّنَ له أبو طلحة أنساً، فينحطُّ الالتِماسُ على الاستئذانِ في المسافَرةِ به، لا في أصلِ الخِدمة، فإنَّها كانت مُتقدِّمةً، فيُجمَعُ بين الحديثينِ بذلك.

وفي الحديث جوازُ استخدامِ اليتيمِ بغيرِ أجرٍ، لأنَّ ذلكَ لم يقعَ ذِكرُهُ في هذا الحديثِ، وحَمَلُ الصَّبِيانِ في الغَزْوِ، كذا قاله بعضُ الشُّراحِ وتَبِعُوهُ، وفيه نظرٌ، لأنَّ أنساً حينئذٍ كان قد زادَ على خمسةَ عشرَ؛ لأنَّ خَيْرَ كانت سنة سَبْعَ من الهجرة، وكان عمرُهُ عند الهجرة ثمانِ سنينَ، ولا يَلزمُ من عدمِ ذِكرِ الأجرِ عدمُ وقوعِها.

قوله: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه» قيل: هو على الحقيقة، ولا مانعٌ من وقوعِ مثلِ ذلكَ بأنَّ يَخْلُقَ اللهُ المحبَّةَ في بعضِ الجماداتِ، وقيل: هو على المجازِ، والمرادُ أهلُ أحدِ، على حدِّ قوله تعالى: ﴿وَسَكَلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقال الشاعر <sup>(٤)</sup>:

وما حُبُّ الدِّيارِ شَغَفَنَ قلبي      ولكنَّ حُبَّ مَنْ سَكَنَ الدِّيارا

### ٧٥- باب ركوب البحر

٢٨٩٤، ٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثْتَنِي أُمُّ حَرَامَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة يقتضيها النص، ولست في الأصلين (و) (س).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٩) (٥٣).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٣٠٩) (٥١).

(٤) هو قيس بن الملوِّح مجنون ليلي، وهو في «ديوانه» ص ١٦٥.

البحر، كالمملوك على الأسيرة» فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم». ثم نام فاستيقظ وهو يضحك، فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً، قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فيقول: «أنت من الأولين». فتزوج بها عبادة بن الصامت فخرج بها إلى الغزو، فلما رجعت قرّبت دابةً لركبها، فوقعَت فاندقت عنقها.

قوله: «باب رُكُوب البحر» كذا أطلق الترجمة، وخصوصاً إيراده في أبواب الجهاد يشير ٨٨/٦ إلى تخصيصه بالغزو، وقد اختلف السلف في جواز رُكُوبه، وتقدم في أوائل البيوع<sup>(١)</sup> قول مطرٍ الوراق: ما ذكره الله إلا بحق، واحتج بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسِرُّكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]<sup>(٢)</sup> وفي حديث زهير بن عبد الله يرفعه: «مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ، فَقَد بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ»، وفي رواية: «فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٧٥)، وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في «تاريخه» (٣/ ٤٢٦) فقال في روايته: «عن زهير عن رجلٍ من الصحابة» وإسناده حسن<sup>(٣)</sup>، وفيه تقييد المنع بالارتجاج، ومفهومه الجواز عند عدمه، وهو المشهور من أقوال العلماء، فإذا غلبت السلامة فالبر والبحر سواءً.

ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة، وهو عن مالك، فمنعه للمرأة مطلقاً، وهذا الحديث حجة للجمهور، وقد تقدم قريباً (٢٧٨٨ و ٢٧٨٩) أن أول من ركب للغزو معاوية ابن أبي سفيان في خلافة عثمان، وذكر مالك: أن عمر كان يمنع الناس من رُكُوب البحر حتى كان عثمان، فما زال معاوية يستأذنه حتى أذن له.

قوله: «عن يحيى» هو ابن سعيد الأنصاري. وقد سبق الحديث قريباً (٢٨٧٧ و ٢٨٧٨)، وأن شرحه سيأتي في كتاب الاستئذان (٦٢٨٢ و ٦٢٨٣).

(١) تحت باب رقم (١٠): باب التجارة في البحر.

(٢) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فإن الآية التي استشهد بها هناك هي قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ لِيَتَّبِعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ١٢].

(٣) بل في الإسناد مقال كما بيّنا في تعليقنا على الحديث في «مسند أحمد» (٢٠٧٤٩) و(٢٢٣٣٣).

## ٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان، قال: قال لي قيصر: سألتك: أشراف الناس أتبعوه أم ضعفاؤهم؟ فزعمت: ضعفاءهم، وهم أتباع الرسل.

٢٨٩٦- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعيد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم».

٢٨٩٧- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابراً، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «يأتي زمان يغزو فئام من الناس، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح».

[طرفاه في: ٣٥٩٤، ٣٦٤٩]

قوله: «باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب» أي: ببركتهم ودعائهم.

قوله: «وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان» أي: ابن حرب، فذكر طرفاً من الحديث الطويل، وقد تقدم موضوعاً في بدء الوحي (٧)، والغرض منه قوله في الضعفاء: «وهم أتباع الرسل»، وطريق الاحتجاج به حكاية ابن عباس ذلك وتقريره له.

ثم ذكر في الباب حديثين:

الأول: قوله: «حدثنا محمد بن طلحة» أي: ابن مصرف.

وقوله: «عن طلحة» أي: ابن مصرف، وهو والد محمد بن طلحة الراوي عنه، ومصعب بن سعد، أي: ابن أبي وقاص.

وقوله: «رأى سعد» أي: ابن أبي وقاص، وهو والد مصعب الراوي عنه، ثم إن صورة



هذا السِّياق مُرسل، لأنَّ مُصعَباً لم يُدرِكْ زمان هذا القول، لكن هو محمولٌ على أَنَّهُ سمِعَ ذلك من أبيه، وقد وقع التَّصريحُ عن مُصعَبٍ بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي، فأخرجه من طريق معاذ بن هانئ،/ حدَّثنا مُحَمَّد بن طلحة، فقال فيه: «عن مُصعَب بن ٨٩/٦ سعد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ»، فذكر المرفوع دون ما في أوَّلِهِ، وكذا أخرجه هو والنسائي (٣١٧٨) من طريق مسعَرٍ، عن طلحة بن مُصرِّف، عن مُصعَب، عن أبيه، ولفظه: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ له فضلاً على مَنْ دونه... الحديث، ورواه عَمْرُو بن مُرَّة عن مُصعَب بن سعد عن أبيه مرفوعاً أيضاً، لكنَّهُ اختصره، ولفظه: «يُنصِرُ المسلمون بدعاءِ المُستضعفين»، أخرجه أبو نُعيم في ترجمته في «الحلية» (١٠٠/٥) من رواية عبد السلام بن حربٍ، عن أبي خالد الدَّالاني، عن عَمْرُو بن مُرَّة، وقال: غريبٌ من حديث عَمْرُو، تفرَّدَ به عبد السلام. قوله: «رأى» أي: ظنَّ، وهي روايةُ النَّسائي.

قوله: «على مَنْ دونه» زاد النَّسائي: «من أصحاب رسول الله ﷺ» أي: بسبب شجاعته ونحو ذلك.

قوله: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم» في رواية النَّسائي: «إنما نصَّر الله هذه الأمة بضعفائهم بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»<sup>(١)</sup>، وله شاهدٌ من حديث أبي الدرداء عند أحمد (٢١٧٣١) والنسائي (٣١٧٩) بلفظ: «إنما تُنصرون وتُرزقون بضعفائكم».

قال ابن بَطَّال: تأويلُ الحديث أنَّ الضُّعفاء أشدُّ إخلاصاً في الدُّعاء، وأكثرُ حُشوعاً في العبادة، لخلاءِ قلوبهم عن التعلُّق بزُخُرفِ الدُّنيا.

وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حَضَّ سعدٍ على التَّواضع ونفي الزَّهو على غيره، وتَرْكِ احتقار المسلم في كلِّ حالةٍ، وقد روى عبد الرزَّاق (٩٦٩١) من طريق مكحولٍ في قصَّة سعد هذه زيادةً مع إرسالها، فقال: «قال سعد: يا رسول الله، أ رأيت رجلاً يكون حامياً القوم، ويدفعُ عن أصحابه، أيكون نصيبه كنصيبِ غيره؟» فذكر الحديث، وعلى هذا

(١) ولفظه في المطبوع من النَّسائي: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم».

فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه، وبهذا يظهر السر في تعقيب المصنف له بحديث أبي سعيد الثاني.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، وجابر: هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران.

قوله: «يغزو فئام» بكسر الفاء ويجوز فتحها، وبهمزة على التحتانية ويجوز تسهيلها، أي: جماعة، وسيأتي شرحه في علامات النبوة (٣٥٩٤) وفضائل الصحابة (٣٦٤٩).

قال ابن بطال: هو كقوله في الحديث الآخر<sup>(١)</sup>: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، لأنه يفتح للصحابة لفضلهم، ثم للتابعين لفضلهم، ثم لتابعيهم لفضلهم، قال: ولذلك كان الصلاح والفضل والنصر للطبقة الرابعة أقل، فكيف بمن بعدهم، والله المستعان.

### ٧٧- باب لا يقول: فلان شهيد

قال أبو هريرة: عن النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله».

٢٨٩٨- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد الساعدي<sup>(٢)</sup>: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاشتكوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا أتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار» فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فخرج الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، ٩٠/٦

(١) سلف هذا الحديث عند البخاري برقم (٢٦٥١).

فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَيْنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلُ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧]

قوله: «بَابٌ لَا يُقَالُ: فَلَانٌ شَهِيدٌ» أَي: عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ بِذَلِكَ إِلَّا إِنْ كَانَ بِالْوَحْيِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: تَقُولُونَ فِي مَغَاذِرِكُمْ: فَلَانٌ شَهِيدٌ، وَمَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ قَدْ يَكُونُ قَدْ أَوْقَرَ رَاحِلَتَهُ، أَلَا لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٨٥) وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٩٥) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ - بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ثُمَّ فَاءٍ - عَنْ عُمَرَ، وَلَهُ شَاهِدٌ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَدَّوْنَ الشَّهِيدَ؟ قَالُوا: مَنْ أَصَابَهُ السَّلَاحُ قَالَ: كَمَ مَنْ أَصَابَهُ السَّلَاحُ وَلَيْسَ بِشَهِيدٍ وَلَا حَمِيدٍ، وَكَمَ مَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتْفَ أَنْفِهِ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقٌ وَشَهِيدٌ» وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْقٍ - بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالْقَافِ، مُصَغَّرٌ - عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الزَّاهِدِ الْمَشْهُورِ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنْ تَعْيِينِ وَصْفِ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ.

قوله: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» أَي: يُجْرِحُ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٧٨٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ (٢٨٠٣) عَنْهُ بِاللَّفْظِ

الثاني، ووجه أخذ الترجمة منه يَظْهَرُ من حديث أبي موسى الماضي (٢٨١٠): «مَنْ قَاتَلَ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»، ولا يُطَّلَعُ على ذلك إِلَّا بالوحي، فَمَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ في سبيل الله أُعْطِيَ حَكَمَ الشَّهَادَةِ، فقوله: «والله أعلم بَمَنْ يُكَلِّمُ في سبيله» أي: فلا يعلم ذلك إِلَّا مَنْ أَعْلَمَهُ اللهُ، فلا ينبغي إطلاقُ كَوْنِ كُلِّ مَقْتُولٍ في الجهاد أَنَّهُ في سبيل الله.

ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الذي بِالْعِ في القتال حتى قال المسلمون: ما أجزأ أحدٌ ما أجزأ، ثم كان آخر أمره أن قتل نفسه، وسيأتي شرحه مُستَوْفًى في المغازي (٤٢٠٢) حيث ذكره المصنف، ووجه أخذ الترجمة منه أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِرُجْحَانِهِ في أمر الجهاد، فلو كان قَتِلَ لم يمتنع أن يشهدوا له بالشهادة، وقد ظَهَرَ منه أَنَّهُ لم يقاتل الله، وَإِنَّمَا قَاتَلَ غَضَبًا لِقَوْمِهِ، فلا يُطَلَّقُ على كُلِّ مَقْتُولٍ في الجهاد أَنَّهُ شهيدٌ، لاحتمال أن يكون مثل هذا، وإن كان مع ذلك يُعْطَى حَكَمَ الشُّهَدَاءِ في الأحكام الظاهرة، ولذلك أَطْبَقَ السَّلَفُ على تسمية المقتولين في بدرٍ وأحد وغيرهما شُهَدَاءَ، والمراد بذلك الحكمُ الظاهر المبني على الظنِّ الغالب، والله أعلم. وروى سعيد بن منصور (٢٤٩٤) بإسنادٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك قال: «لا يخرج معنا إِلَّا مُقَوِّ»<sup>(١)</sup> فخرج رجلٌ على بكرٍ ضعيف فوقص فمات، فقال الناس: الشَّهِيدُ الشَّهِيدُ، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، نادِ: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا عَاصٍ».

وفيه إشارةٌ إلى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يَدْخُلُ النَّارَ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قال: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» ولم يَتَبَيَّنَ منه إِلَّا قَتْلَ نَفْسِهِ، وهو بذلك عاصٍ لا كافر، لكن يحتمل أن يكون النبي ﷺ أَطَّلَعَ على كفره في الباطن، أو أَنَّهُ اسْتَحَلَّ قَتْلَ نَفْسِهِ، وقد يُتَعَجَّبُ من المهلب حيث قال: إن حديث الباب ضدُّ ما ترجم به البخاري لأنَّه قال: «لا يقال: فلان شهيد»، والحديث فيه ضدُّ الشَّهادة! وكأنَّه لم يتأمل مُراد البخاري، وهو ظاهرٌ كما قرَّرته بحمد الله تعالى.

(١) أي: ذو دابة قوية، وقد تحرّفت في الأصلين (س) إلى: مقوى، وانظر «النهاية في غريب الحديث» مادة (قوا).

## ٧٨- باب التحريض على الرمي

وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ».

[طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧]

قوله: «باب التحريض على الرمي، وقول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية» لَمَّحَ بِهَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُوَّةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا الرَّمِي، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩١٧ و ١٩١٨) مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ثَلَاثًا، وَلِأَبِي دَاوُدَ (٢٥١٣) وَابْنِ حِبَّانَ <sup>(١)</sup> مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ، فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا» الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: «وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»، وَلِمسلم (١٦٩/١٩١٩) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُقْبَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنْهُ، أَوْ فَقَدَ عَصِي»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٨١٤) بِلَفْظٍ: «فَقَدَ عَصَانِي».

قال القرطبي: إنها فسّر القوّة بالرّمي وإن كانت القوّة تظهر بإعداد غيره من آلات

(١) لم نقف عليه في المطبوع من ابن حبان، ولم يخرجوه هو أيضاً في كتابه «إتحاف المهرة» (١٣٨٩٣)، والحديث عند أحمد أيضاً في «مسنده» (١٧٣٢٠).

الحرب، لَكُونِ الرَّمِي أَسَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤَنَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي رَأْسَ الْكَتِيْبَةِ فَيُصَابُ فَيَنْهَزَمُ مِّنْ خَلْفِهِ.

وذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث سلمة بن الأكوع.

قوله: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِّنْ أَسْلَمَ» أي: من بني أسلم القبيلة المشهورة، وهي بلفظ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، مِنَ السَّلَامَةِ.

قوله: «يَتَضَلُّونَ» بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: يَتَرَامُونَ، وَالتَّنَاضُلُ<sup>(١)</sup>: التَّرَامِي لِلسَّبْقِ، وَنَضَلَ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا غَلَبَهُ.

قوله: «وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي نَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (٤٦٩٥) وَالبَّرَّازِ<sup>(٢)</sup>: «وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ» أَنْتَهَى، وَاسْمُ ابْنِ الْأَدْرَعِ مِحْجَنٌ، وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ هَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٢٩٨٩) قَالَ فِيهِ: «وَأَنَا مَعَ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ»، وَمِثْلُهُ فِي مُرْسَلِ عُرْوَةَ أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْهُ، وَهُوَ صَحَابِي مَعْرُوفٌ لَهُ حَدِيثٌ آخَرٌ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٣٤١) لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي أَبِي دَاوُدَ (٩٨٥) وَالنَّسَائِيِّ (١٣٠١) وَابْنِ خُرَيْمَةَ (٧٢٤)، وَقِيلَ: اسْمُ ابْنِ الْأَدْرَعِ سَلْمَةُ، حَكَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ قَالَ: وَالْأَدْرَعُ لِقَبٍّ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٢/٦ قوله: «قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟» اسْمُ قَائِلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ نَضَلَةُ الْأَسْلَمِيِّ، ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَغَازِي» عَنْ سَفِيَانَ بْنِ فَرْوَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالُوا: بَيْنَا مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ يُنَاضِلُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ: نَضَلَةُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ نَضَلَةُ - وَأَلْقَى قَوْسَهُ مِنْ يَدِهِ -: وَاللَّهِ لَا أَرْمِي مَعَهُ وَأَنْتَ مَعَهُ.

(١) فِي (أ) وَ(ع): وَالتَّنَاضُلِ.

(٢) لَمْ يَخْرُجِ الْبَزَارُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ أَوَّلَهُ فَقَطْ بِرَقْمِ (٨٠٢٤): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى نَاسٍ

يُرْمُونَ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

قوله: «وأنا معكم كلُّكم» بكسر اللام، ووقع في رواية عُروة: «وأنا مع جماعتكم»، والمراد بالمعية معية القصد إلى الخير، ويحتمل أن يكون قامَ مقامَ المحلِّ، فيُخرجُ السَّبْقُ من عنده أو لا يخرج كما تقدّم، ولا سيّما وقد خصّه بعضهم بالإمام.

قال المهلب: يُستفادُ منه أن من صار السُلطان عليه في جُملة المناضلين، له أن لا يتعرّض لذلك كما فعل هؤلاء القوم حيث أمسكوا لكون النبي ﷺ مع الفريق الآخر، خشية أن يغلبوهم فيكون النبي ﷺ مع من وقع عليه الغلب، فأمسكوا عن ذلك تأدُّباً معه. انتهى، وتعبّر بأن المعنى الذي أمسكوا له لم ينحصر في هذا، بل الظاهر أنهم أمسكوا لما استشعروا من قوّة قلوب أصحابهم بالغلبة حيث صار النبي ﷺ معهم، وذلك من أعظم الوجوه المشعرة بالنصر. وقد وقع في رواية حمزة بن عمرو عند الطبراني (٢٩٨٩): فقالوا: من كنت معه فقد غلب، وكذا في رواية ابن إسحاق: فقال نضلة: لا نغلب من كنت معه.

واستدلّ بهذا الحديث على أن اليمن من بني إسماعيل، وفيه نظرٌ لما سيأتي في مناقب قريش (٣٥٠٧) من أنه استدلالٌ بالأخصّ على الأعمّ.

وفيه أن الجدّ الأعلى يُسمّى أباً، وفيه التّنويه بذكر الماهر في صناعته ببيان فضله وتطييب قلوب من هم دونه.

وفيه حُسنُ خلق النبي ﷺ ومعرفته بأمر الحرب، وفيه النّذب إلى اتّباع خصال الآباء المحمودة والعمل بمثلها، وفيه حُسنُ أدب الصحابة مع النبي ﷺ.

٢٩٠٠ - حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ يوم بدر حين صفّنا لقريشٍ وصفوا لنا: «إذا أكثبوكم فعليكم بالنبل».

[طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥]

الحديث الثاني: حديث أبي أسيد، بضمّ الهمزة، ووقع في رواية السرخسي وحده بفتحها، وهو خطأ.

وقوله: «إِذَا أُكْتُبُوكُمْ» كذا في نُسَخِ البخاري بِمَثَلَةٍ ثُمَّ مَوْحِدَةً، وَالكَثْبُ - بفتحين -: القُرْب، فالمعنى: إِذَا دَتُّوْا مِنْكُمْ. وقد اسْتَشْكَلَ أَنَّ الذي يَلِيْقُ بالدُّنُوِّ المَطَاعَنَةُ بِالرَّمْحِ والمضَارَبَةُ بالسَّيْفِ، وَأَمَّا الذي يَلِيْقُ بِرَمِي النَّبْلِ فَالبُعْدُ، وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ معنى «أَكْتُبُوكُمْ»: كَانَتْ رُكُومٌ، قال: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبْلَ إِذَا رُمِيَ فِي الجَمْعِ لَمْ يُحْطَى غَالِبًا، ففِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ، وَقد تُعَقَّبُ هَذَا التفسيرُ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَتفسيرُ الكَثْبِ بالكثرة غريبٌ، والأوَّلُ هو المَعْتَمَدُ، وَقد بَيَّنَّته رِوَايَةُ أَبِي داوُدَ (٢٦٦٣) حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (٢٦٦٤): «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ»، فَظَهَرَ أَنَّ معنى الحديث الأَمْرُ بِتَرْكِ الرَّمْيِ بِالنَّبْلِ <sup>(١)</sup> حَتَّى يَقْرُبُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمَ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غيرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ»، وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» أَنَّ المَرادَ بِالقُرْبِ المَطْلُوبِ فِي الرَّمْيِ قُرْبٌ نِسْبِيٌّ، بِحَيْثُ تَنَالَهُمُ السَّهَامُ لِاقْرَبِ قَرِيبٍ بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ.

وَالنَّبْلُ - بفتح النون وسكون الموحدة -: جَمْعُ نَبْلَةٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ: وَهِيَ السَّهَامُ العَرَبِيَّةُ اللُّطَافُ.

تنبیه: وَقَعَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ اِخْتِلَافٌ سَابِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ (٣٩٨٤).

### ٧٩- باب اللّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا

٢٩٠١- حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ المَسِيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عَمْرٌ فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعَهُمْ يَا عَمْرُ».

٩٣/٦ زَادَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: «فِي المَسْجِدِ».

قوله: «بَابُ اللّهُو بِالْحِرَابِ وَنَحْوِهَا» أَي: مِنْ آتَاتِ الحَرْبِ، وَكَأَنَّهُ يَشِيرُ بِقَوْلِهِ: «وَنَحْوِهَا»

(١) فِي (س): بِتَرْكِ الرَّمْيِ وَالقِتَالِ.



إلى ما روى أبو داود (٢٥١٣) والنسائي (٣٥٧٨) وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup> من حديث عُقْبَةَ بن عامر مرفوعاً: «ليس من اللهو» - أي: مشروع أو مطلوب - إلا تأديب الرجل فرسه، ومُلاعِبته أهله، ورَمِيه بقوسه ونبله».

ثم أورد فيه حديث أبي هريرة: «بيننا الحبشة يَلْعَبُونَ عند النبي ﷺ» الحديث، ولم يقع في هذه الرواية ذِكْرُ الحِرَابِ، وكأنه أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه كما تقدّم بيانه في «باب أصحاب الحِرَابِ في المسجد» من كتاب الصلاة (٤٥٤) وذكرنا فوائده هناك، وفي كتاب العيدين (٩٥٠).

قال ابن التين: يحتمل أن يكون عمر لم ير رسول الله ﷺ ولم يعلم أنه رآهم، أو ظن أنه رآهم واستحيا أن يمنعهم، وهذا أولى لقوله في الحديث: وهم يلعبون عند رسول الله ﷺ. قلت: وهذا لا يمنع الاحتمال المذكور أولاً، ويحتمل أن يكون إنكاره لهذا شبيهه إنكاره على المغنيتين، وكان من شدته في الدين يُنكِرُ خلاف الأولى، والجِدِّ في الجملة أولى من اللَّعِبِ المباح، وأمّا النبي ﷺ فكان بصدد بيان الجواز.

وقوله: «زاد علي»: حدّثنا عبد الرزاق» وقع في رواية الكشميهني: زادنا علي».

#### ٨٠- باب المَجَنِّ ومن يترس بترس صاحبه

٢٩٠٢- حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ؓ قال: كان أبو طلحة يترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله.

٢٩٠٣- حدّثنا سعيد بن عفير، حدّثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل قال: لما كسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأذمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان عليّ يخلّف بالماء في المَجَنِّ وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدّم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وأصقته على جرحه فرقا الدم.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «صحيحه»، ولم يخرج منه الحافظ نفسه في «إتحاف المهرة».

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ، عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥]

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

[أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤]

٩٤/٦ قوله: «بَابُ الْمَجْنِّ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ شَبَّوْهٍ: «التَّرْسَةُ وَالْمَجْنُّ» وَالتَّرْسَةُ<sup>(١)</sup>: جَمْعُ ثَرَسٍ، وَالْمَجْنُّ - بِكسْرِ الميمِ وَفَتْحِ الجيمِ وَتَثْقِيلِ النَّونِ - أَي: الدَّرَقَةُ.

قال ابن المنير: وجه هذه التراجمة دفع من يتخيل أن اتخذ هذه الآلات يُنافي التوكل، والحق أن الحذر لا يردُّ القدر، ولكن يُضيقُ مسالكَ الوسوسة لما طُبِعَ عليه البشر.

قوله: «وَمَنْ يَتَرَسُ بِتَرَسٍ صَاحِبِهِ» أَي: فَلَا بَأْسَ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

الأول: حديث أنس: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَرَسٍ وَاحِدٍ» الْحَدِيثُ، أَوْرَدَهُ مَخْتَصِرًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَيَأْتِي بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي الْمُنَاقِبِ (٣٨١١) فِي غَزْوَةِ أَحَدٍ، قِيلَ: إِنَّ الرَّامِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَسْتُرُهُ لِشَغْلِهِ يَدَيْهِ جَمِيعًا بِالرَّمِيِّ، فَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَسُهُ بِتَرَسِهِ.

(١) قوله: «والمجن والترسة» سقط من (س).

ثانيها: حديث سهل، وهو ابن سعد: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيْضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ» الحديث، والغرض منه قوله: «وكان عليٌّ يَخْتَلِفُ بِالماءِ فِي المِجَنِّ»، وقد تقدّمت له طريق أخرى قريباً<sup>(١)</sup>، ويأتي الكلام عليه في غزوة أحد (٤٠٧٥) إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث عمر: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله» الحديث، ذكر منه طرفاً، وسيأتي شرحه مُستوفى في كتاب فرض الخمس (٣٠٩٤) وفي الفرائض (٦٧٢٨).

والغرض منه قوله هنا: «ثمَّ يجعل ما بقي في السّلاح والكرّاع عُدّة» لأنَّ المِجَنَّ من جملة آلات السّلاح كما روى سعيد بن منصور (٢٤٤٦) بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمر: أنّه كانت عنده دَرَقَةٌ فقال: لولا أنّ عمرَ قال لي: احبسِ سلاحك، لأعطيت هذه الدَرَقَةَ لبعض أولادي.

رابعها: حديث عليّ في قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاصٍ: «ارم فداك أبي وأمّي»، وسيأتي شرحه مُستوفى في المناقب (٣٧٢٥) وفي غزوة أحد (٤٠٥٨).

وقوله فيه: «حدّثنا قبيصة» هو ابن عُقْبَةَ، وسفيان: هو الثّوري، وزعم أبو نُعيم في «المستخرج» أنّ لفظ قبيصة هنا تصحيف ممّن دون البخاري، وأنّ الصواب: حدّثنا قُتَيْبَةُ، وعلى هذا فسفيان: هو ابن عُيَيْنَةَ؛ لأنّ قُتَيْبَةَ لم يسمع من الثّوري، لكن لا أعرفُ لإنكاره معنًى، إذ لا مانع أن يكون عند السّفيانين، وقد أخرجه المصنّف في الأدب (٦١٨٤) من طريق يحيى القطان عن سفيان الثّوري، ووقع في رواية النّسفي هنا: عن مُسَدّد عن يحيى أيضاً.

ودخول هذا الحديث هنا غير ظاهرٍ، لأنّه لا يوافق واحداً من رُكني التّرجمة، وقد أثبت ابن شُبويه في روايته قبله لفظ «باب» بغير ترجمة، وله مُناسبةٌ بالتّرجمة التي قبله من جهة أنّ الرّامي لا يستغني عن شيءٍ يقي به عن نفسه سهام من يراميه.

وفي حديث عليّ جواز التّفدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلّته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب (٦١٨٤) إن شاء الله تعالى.

(١) بل ستأتي قريباً برقم (٢٩١١).

## ٨١- باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِرْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهَا». فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهَا فَخَرَجَتْ.

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمٌ عِيدٌ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٩٥/٦ وَإِنَّمَا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ». حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ».

قوله: «باب الدَّرَقِ» جمع دَرَقَةٍ، أي: جواز اتِّخَاذِ ذَلِكَ أَوْ مَشْرُوعِيته.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ» هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْمِزِّي فِي «الْأَطْرَافِ»، وَأَغْفَلَ ذَلِكَ فِي «التَّهْذِيبِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْعِيدِينَ (٩٤٩) عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ الْاِخْتِلَافَ فِي أَبِيهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ «قَالَ أَحْمَدُ» يَعْنِي: عَنْ ابْنِ وَهْبٍ بِهَذَا السَّنَدِ.

وقوله فيه: «فَقَالَ: دَعُوهَا، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهَا فَخَرَجَتْ» فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «عَمِلَ»<sup>(١)</sup> بَدَلَ «غَفَلَ»، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ عِيَّاضُ: وَرِوَايَةُ الْأَكْثَرِ هِيَ الْوَجْهَ.

## ٨٢- باب الحُمَّائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعَنْقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ،

(١) تحرف في الأصلين (س) إلى: عمد، بالدال، والصواب أنها باللام كما في النسخة اليونانية و«مشارك الأنوار» ٨٨/٢ للقااضي عياض.

فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرِي، وفي عنقه السيف، وهو يقول: «لم تُراعوا، لم تُراعوا» ثم قال: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أو قال: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قوله: «باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق» الحماثل بالمهملة: جمع حميلة، وهي ما يُقلد به السيف.

وأورد فيه حديث أنس، وقد تقدّم في «باب الفرس العُرِي» (٢٨٦٦) و«باب الشجاعة في الحرب» (٢٨٢٠)، وسياقه هنا أتم، وسبق شرحه في الهبة (٢٦٢٧). والغرض منه هنا قوله: «وفي عنقه السيف»، فدَلَّ على جواز ذلك.

وقوله: «لم تُراعوا» وقع في رواية الحموي والكشميهني مرتين.

قال ابن المنير: مقصود المصنّف من هذه التراجم أن يُبين زيّ السلف في آلة الحرب، وما سبق استعماله في زمن النبي ﷺ، ليكون أطيّب للنفس وأنفى للبدعة.

### ٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠٩- حدّثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، قال: سمعت سليمان ابن حبيب، قال: سمعت أبا أمامة يقول: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والأنك والحديد.

قوله: «باب ما جاء في حلية السيوف» أي: من الجواز وعدمه.

قوله: «سمعت سليمان بن حبيب» هو المُحاربي قاضي دمشق في زمن عمر بن عبد العزيز وغيره، ومات سنة عشرين أو بعدها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

قوله: «لقد فتح الفتوح قوم» وقع عند ابن ماجه (٢٨٠٧) لتحديث أبي أمامة بذلك سبب وهو: دخلنا على أبي أمامة فرأى في سيوفنا شيئاً من حلية فضة، فغضب وقال...

فذكره، وزاد الإسماعيلي في روايته: أنه دخل عليه بحمص وزاد فيه: لأنتم أبخل من أهل الجاهلية، إن الله يرزق الرجل منكم الدرهم يُنفقه في سبيل الله بسبع مئة ثم أنتم تمسكون، / ٩٦/٦ وأخرجه هشام بن عمار في «فوائده» والطبراني (٧٤٩٣) من طريقه من وجه آخر عن

سليمان بن حبيب قال: نزلنا جَمَصَ قافلينَ من الرُّومِ، فإذا عبد الله بن أبي زكريّا ومكحول، فانطلقنا إلى أبي أمانة فإذا شيخٌ هَرِمٌ، فلَمَّا تَكَلَّمَ إذا رجلٌ يَبْلُغُ حاجتَه، ثمَّ قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَلَغَ ما أُرْسِلَ به، وأنتم تُبَلِّغونَ عَنَّا، ثمَّ نظرَ إلى سيوفنا فإذا فيها شيء من الفِضَّةِ، فغَضِبَ حتَّى اشتدَّ غَضَبُه.

قوله: «العَلابي» بفتح المهملة وتخفيف اللام وكسر الموحدة: جمع علباء بسكون اللام، وقد فسره الأوزاعي في رواية أبي نعيم في «المستخرج» فقال: العَلابي: الجلود الخام التي ليست بمذبوغة، وقال غيره: العَلابي: العَصَبُ تُؤَخَذُ رَطْبَةً فيشُدُّ بها جُفونُ السُّيوفِ وتُلَوَّى عليها فتَجِفُّ، وكذلك تُلَوَّى رَطْبَةً على ما يُصدَعُ من الرِّماح، وقال الخطَّابي: هي عَصَبُ العُنُقِ، وهي أمتنُ ما يكون من عَصَبِ البعير.

وزعم الداوودي أنَّ العَلابي ضربٌ من الرِّصاصِ، فأخطأ كما نبه عليه القزَّازي في «شرح غريب الجامع الصحيح»، وكأنَّه لمَّا رآه قُرِنَ بالأنك ظنَّه ضرباً منه.

وزاد هشام بن عمار في روايته: «والحديد» وزاد فيه أشياء لا تتعلَّقُ بالجهاد.

والأنك: بالمدِّ وضمُّ النون بعدها كافٌ، وهو الرِّصاصُ، وهو واحدٌ لا جمع له، وقيل: هو الرِّصاصُ الخالصُ، وزعمَ الداوودي أنَّ الأنك القُصدير. وقال ابن الجوزي: الأنك: الرِّصاصُ القلعي - وهو بفتح اللام - منسوب إلى القلعة: موضع بالبادية يُنسبُ ذلك إليه، وتُنسبُ إليه السُّيوفُ أيضاً، فيقال: سيوفٌ قلعيَّةٌ، وكأنَّه معدنٌ يوجدُ فيه الحديد والرِّصاص.

وفي هذا الحديث أنَّ تحلية السُّيوفِ وغيرها من آلات الحربِ بغير الفِضَّةِ والذهبِ أولى، وأجاب من أباحها بأنَّ تحلية السُّيوفِ بالذهبِ والفِضَّةِ إنَّما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غُنية لشِدَّتِهِم في أنفسهم، وقوَّتِهِم في إيمانِهِم.

#### ٨٤ - باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠ - حدَّثنا أبو اليَمَانِ، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني سنانُ بنُ أبي سنانٍ

الدُّؤليُّ، وأبو سلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ جابراً بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبره: أنَّه عَزَا مع

رسول الله ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكْتَهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتِظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقِظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتَنَا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ» ثلاثاً؛ ولم يُعَاقِبْهُ، وَجَلَسَ.

[أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦]

قوله: «باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة» ذكر فيه حديث جابر في قصة الأعرابي الذي اخترط سيف النبي ﷺ وهو نائم، والغرض منه قوله: «فنزل تحت شجرة فعلق بها سيفه»، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي (٤١٣٥).

#### ٨٥- باب لبس البيضة

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: / أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فَقَالَ: جُرِحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلِيٌّ يَمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. قوله: «باب لبس البيضة» بفتح الموحدة، وهي ما يُلبَسُ في الرَّأْسِ مِنْ آلَاتِ السَّلَاحِ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْمَاضِي قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ (٢٩٠٣) لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَكَانِ شَرْحِهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٨٦- باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بِيضَاءَ، وَأَرْضًا بِخَيْرٍ جَعَلَهَا صَدَقَةً.

(١) سيأتي شرحه برقم (٤٠٧٥).

قوله: «باب مَنْ لم يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ<sup>(١)</sup> عند الموت» كأنه يشيرُ إلى رَدِّ ما كان عليه أهلُ الجاهلية من كسر السَّلَاحِ وَعَقْرُ الدَّوَابِّ إذا مات الرَّئِيسُ فيهم، ورُبَّمَا كان يَعْهَدُ بذلك إليهم، قال ابن المنير: وفي ذلك إشارة إلى انقطاع عمل الجاهلي الذي كان يعملُه لغير الله، وبُطْلان آثاره، ومُحوْل ذِكْره، بخلاف سُنَّة المسلمين في جميع ذلك. انتهى.

ولعلَّ المصنَّفَ لَمَحَ بذلك إلى مَنْ نُقِلَ عنه: أَنَّهُ كَسَرَ رُوحَهُ عند الاصطدامِ حتَّى لا يَغْنَمَهُ العدوُّ أن لو قُتِلَ، وكَسَرَ جَفْنَ سيفه وصرَّبَ بسيفه حتَّى قُتِلَ، كما جاء نحو ذلك عن جعفر ابن أبي طالب في غزوة مؤتة، فأشارَ إلى أن هذا شيءٌ فعله جعفرٌ وغيره عن اجتهاد، والأصلُ عدم جواز إتلاف المال؛ لأنَّه يفعل شيئاً مُحَقَّقاً في أمرٍ غير مُحَقَّقٍ.

وذكر فيه حديث عمرو بن الحارث الحزاعي: «ما تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ - أي: عند موته - إلا سلاحه» الحديث، وقد تقدَّم في الوصايا (٢٧٣٩)، وسيأتي شرحه في آخر المغازي (٤٤٦١). وزعمَ الكِرْمَانِي أن مُنَاسَبَتَه للترجمة: أَنَّهُ ﷺ مات وعليه دِينٌ ولم يَبِعْ فيه شيئاً من سلاحه، ولو كان رَهَنَ دِرْعَه، وعلى هذا فالمراد بكسر السَّلَاحِ بيعه؛ ولا يخفى بُعْدُه.

## ٨٧- باب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٢٩١٣- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، حدَّثني سِنَانُ بنُ أَبِي سِنَانٍ وأبو سَلْمَةَ، أنَّ جابراً أخبره.

حدَّثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدِ، أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عن سِنَانِ بنِ أَبِي سِنَانِ الدُّؤَلِيِّ، أنَّ جابراً بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبره: أَنَّهُ عَزَا مع النَّبِيِّ ﷺ فأدرَكْتهم القائلة في وادٍ كثيرِ العِصَاهِ، فتفرَّقَ الناسُ في العِصَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فنزل النَّبِيُّ ﷺ تحتَ شجرةٍ فعلقَ بها سيفه ثمَّ نامَ، فاستيقظَ وعنده رجلٌ وهو لا يشعرُ به، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ هذا اخترطَ سيفي فقال: فمن يَمْنَعُكَ؟ قلتُ: اللهُ، فشمَّ السَّيْفَ، فها هو ذا جالسٌ» ثمَّ لم يُعَاقِبْهُ.

(١) زاد في (أ) و(س): وَعَقْرُ الدَّوَابِّ، وهذه الزيادة ليست في (ع) ولا في شيء من نسخ اليونانية في ترجمة الباب.



قوله: «بابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ وَالِاسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ» ذكر فيه حديث جابر الماضي قبلَ بايين (٢٩١٠)/ من وجهين، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، وقد تقدّمت ٩٨/٦ الإشارة إلى مكان شرحه.

قال القُرْطُبي: هذا يدلُّ على أَنَّهُ ﷺ كان في هذا الوقت لا يجْرُسُهُ أحدٌ من الناس، بخلاف ما كان عليه في أوّل الأمر، فإنّه كان يُجْرَسُ حتّى نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. قلت: قد تقدّم ذلك قبلَ أبوابٍ<sup>(١)</sup>، لكن قد قيل: إنّ هذه القصة سببُ نزول قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كنّا إذا نزلنا طلبنا للنبي ﷺ أعظم شجرة وأظْلَهَا، فنزل تحت شجرة، فجاء رجلٌ فأخذ سيفه فقال: يا محمد، من يمنعك مني؟ قال: «الله»، فأنزل الله: ﴿وَاللَّهُ يَعَصْمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾. وهذا إسنادٌ حسنٌ، فيحتملُ إن كان محفوظاً أن يقال: كان مُخْتِراً في اتّخاذِ الحرس، فتركه مرّةً لقوّة يقينه، فلما وقعت هذه القصة ونزلت هذه الآية، ترك ذلك.

### ٨٨- باب ما قيل في الرّماح

ويذكرُ عن ابن عمر: عن النبي ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤- حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ، أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبّيد الله، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة ؓ: أنّه كان مع رسولِ الله ﷺ، حتّى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلّفَ مع أصحابٍ له مُحْرِمِينَ وهو غيرُ مُحْرِمٍ، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُحْمَهُ فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكلَ منه بعضُ أصحابِ النبي ﷺ وأبى بعضُ، فلما أدركوا رسولَ الله ﷺ سألوهُ عن ذلك قال: «إنّما هي طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

(١) انظر «باب الحراسة في الغزو في سبيل الله»، وأول حديث فيه (٢٨٨٥).

وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، قال: «هل معكم من لحمه شيء؟».

قوله: «باب ما قيل في الرماح» أي: في اتخاذها واستعمالها، أي: من الفضل.

قوله: «ويذكر عن ابن عمر...» إلى آخره، هو طرف من حديث أخرجه أحمد (٥١١٤) من طريق أبي منيب - بضم الميم وكسر النون ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة - الجرحشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، عن ابن عمر بلفظ: «بعثت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رُحمي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(١)</sup>، وأخرج أبو داود (٤٠٣١) منه قوله: «من تشبه بقوم فهو منهم» حسب من هذا الوجه، وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/١٢ - ٣٥٠) من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة [عن طاووس]<sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ، بتمامه.

وفي الحديث إشارة إلى فضل الرمح، وإلى حل الغنائم لهذه الأمة، وإلى أن رزق النبي ﷺ جعل فيها لا في غيرها من المكاسب، ولهذا قال بعض العلماء: إنها أفضل المكاسب، والمراد بالصغار - وهو بفتح المهملة وبالمعجمة -: بذل الجزية، وفي قوله: «تحت ظل رُحمي» إشارة إلى أن ظلّه ممدود إلى أبد الأباد، والحكمة في الاقتصار على ذكر الرمح دون غيره من آلات الحرب كالسيف: أن عادتهم جرت بجعل الرايات في أطراف الرماح، فلما كان ظل الرمح أسبغ، كان نسبة الرزق إليه أليق. وقد تعرض في الحديث الآخر لظل السيف كما ٩٩/٦ سيأتي قريباً (٢٩٦٦) من قوله ﷺ: «الجنة تحت ظلال السيوف» فنسب الرزق إلى ظل الرمح لما ذكرته أن المقصود بذكر الرمح الرأية، ونسبت الجنة إلى ظل السيف؛ لأن الشهادة تقع به غالباً، ولأن ظل السيف يكثر ظهوره بكثرة حركة السيف في يد المقاتل، ولأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به؛ لأنه قبل ذلك يكون مغموداً معلقاً.

(١) إسناده ضعيف كما هو مبين في التعليق على الحديث في «مسند أحمد».

(٢) سقط من الأصلين (س)، واستدركناه من «المصنف».

وذكر المصنف في الباب حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي بإسنادين لمالك، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج (١٨٢١)، والعرض منه قوله: «فسألهم رُحمة فأبوا».

### ٨٩- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ: «أما خالدٌ فقد احتبس أدراعه في سبيل الله».

٢٩١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ. وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٤٥) بَلَى السَّاعَةَ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦]».

وقال وهيبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: «يَوْمَ بَدْرٍ».

[أطرافه في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧]

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بَثَلَانَيْنِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

وقال يعلى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: دِرْعٌ مِنْ حديدٍ.

وقال مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: رَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حديدٍ.

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبْتَانِ مِنْ حديدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلِمًا هَمَّ الْمَتَّصِدُّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثَرُهُ، وَكَلِمًا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فسمع النبي ﷺ يقول: «فِيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَنْسَعُ».

قوله: «باب ما قيل في درع النبي ﷺ» أي: من أي شيء كانت؟

وقوله: «والقميص في الحرب» أي: حكمه وحكمه لُبْسِهِ.

قوله: «وقال النبي ﷺ: أمّا خالدٌ فقد احتبس أدراعه في سبيل الله» هو طرفٌ من حديث لأبي هريرة تقدّم شرحه في كتاب الزكاة (١٤٦٨)، والأدراع: جمع دِرْع، وهو القميص المتخذ من الزرد، وأشار المصنّف بِذِكْرِ هذا الحديث إلى أن النبي ﷺ كما لبس الدرّع فيما ذكره في الباب، ذكر الدرّع ونسبه إلى بعض الشُّجعان من الصحابة، فدَلَّ على مشروعِيته وأنّ لبسها لا ينافي التوكُّل.

ثم ذكر فيه أحاديث:

الأول: حديث ابن عباسٍ في دعاء النبي ﷺ يوم بدرٍ، والغرض منه قوله: «وهو في الدرّع».

وقوله فيه: «حدّثنا عبد الوهّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقفي.

١٠٠/٦ وقوله: «وقال وهيب» يعني: ابن خالدٍ/ «حدّثنا خالدٌ: يوم بدرٍ» يعني: أنّ وهيب بن خالد رواه عن خالدٍ: وهو الحدّاء شيخ عبد الوهّاب فيه، عن عكرمة عن ابن عباس، فزاد بعد قوله: «وهو في قبّة»: يوم بدر، وقد رواه محمّد بن عبد الله بن حوشبٍ عن عبد الوهّاب كذلك كما سيأتي في المغازي (٣٩٥٣)، وكذلك قال إسحاق بن راهويه عن عبد الوهّاب الثَّقفي، فلعلّ محمّد بن المثنيّ شيخ البخاري لم يحفظها، ورواية وهيب وصلها المؤلّف في تفسير سورة القمر (٤٨٧٥)، ويأتي بيان ما استشكل من هذا الحديث في غزوة بدرٍ (٣٩٥٣)، وهو من مراسيل الصحابة؛ لأنّ ابن عباس لم يحضّر ذلك، وسيأتي ما فيه هناك.

ثانيها: حديث عائشة: «توفي النبي ﷺ ودرّعه مرهونة» الحديث.

قوله: «وقال يعلى: حدّثنا الأعمش: دِرْعٌ من حديد» يعني: أنّ يعلى - وهو ابن عبّيد - رواه عن الأعمش بالإسناد المذكور، فزاد: أنّ الدرّع كانت من حديد، وقد وصله المؤلّف في السّلم (٢٢٥١) كذلك.

قوله: «وقال مُعَلَّى: عن عبد الواحد» يعني: أَنَّ مُعَلَّى بن أُسَيْدٍ رواه عن عبد الواحد بن زياد فقال فيه أيضاً: «رَهْنَهُ دِرْعاً من حديد»، وقد وَصَلَهُ المصنّفُ في الاستقراض (٢٣٨٦)، وتقدّم الكلام على شرحه مُستَوفَى في كتاب الرّهْن (٢٥٠٩).

ثالثها: حديثُ أبا هريرة في البخيل المتصدّق، وقد تقدّم شرحه مُستَوفَى في كتاب الزكاة (١٤٤٣).

والعَرَضُ منه هنا ذِكْرُ الجُبَّتَيْنِ، فَإِنَّهُ رُوِيَ بالموحّدة، وهو المناسبُ لِذِكْرِ القميصِ في التّرجمة، ورُوِيَ بالنُّونِ وهو المناسبُ للدُّرْعِ، وقد تقدّم بيانُ اختلافِ الرُّوَاةِ في ذلك هناك. والجُبَّةُ - بالموحّدة -: ما قُطِعَ من الثياب مُشَمَّراً، قاله في «المَطَالَعِ»، ومَحَلُّ استشهاده لِلتّرجمة - وإن كان المثلُّ به في المثل لا يُشْتَرَطُ وجودُه فضلاً عن مشروعِيته - من جِهَةِ أَنَّهُ مُثَلَّ بِدِرْعِ الكَرِيمِ، فتشبيبه الكَرِيمِ المحمود بالدُّرْعِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الدُّرْعَ محمودٌ، وموضع الشّاهدِ منه دِرْعُ الكَرِيمِ لا دِرْعُ البخيلِ، وكأنَّه أَقامَ الكَرِيمَ مقامَ الشُّجاعِ لتلازمهما غالباً، وكذلك ضِدُّهما.

#### ٩٠ - باب الجُبَّةِ في السفر والحرب

٢٩١٨ - حدّثنا موسى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حدّثنا عبدُ الواحدِ، حدّثنا الأعمشُ، عن أبي الضُّحَى مسلمٍ - هو ابنُ صُبَيْحٍ - عن مسروقٍ، قال: حدّثني المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ قال: انطلقَ رسولُ الله ﷺ لحاجّته، ثمّ أقبلَ، فتلقَّيته بئاءٍ - وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ - فمَضَمَضَ واستنشقَ وغَسَلَ وجهه، فذهب يُخرِجُ يديه من كُمَيْهِ - فكانا صَيِّقَيْنِ، فأخرجهما من تحتُ، فغسلهما، ومسحَ برأسه وعلى خُفَيْهِ.

قوله: «باب الجُبَّةِ في السَّفَرِ والحرب» ذكر فيه حديث المغيرة في قصّة المسح على الخُفَّيْنِ، وفيه «وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ»، وفيه: «فذهب يُخرِجُ يديه من كُمَيْهِ وكانا صَيِّقَيْنِ»، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، وقد تقدّم الكلام على الحديث مُستَوفَى في «باب المسح على الخُفَّيْنِ» من كتاب الطّهارة (١٨٢).

## ٩١- باب الحرير في الحرب

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ  
أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ  
حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

[أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩]

١٠١/٦ ٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي:  
الْقَمَلَ - فَأَرْخَصَ لِهَاتَيْنِ فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ.

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ قَالَ: رَخَّصَ  
النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ.

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
رَخَّصَ - أَوْ رُخَّصَ - لِهَاتَيْنِ حِكْمَةً بِهِمَا.

قوله: «باب الحرير في الحرب» ذكر فيه حديث أنس في الرخصة للزبير وعبد الرحمن بن  
عوف في قميص الحرير، ذكره من خمسة طرق، وفي رواية سعيد بن أبي عروبة عن قَتَادَةَ:  
«من حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا»، وكذا قال شُعْبَةُ فِي أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي أَحَدِ  
الطَّرِيقَيْنِ: «يعني: القمل»، وَرَجَّحَ ابْنُ التَّيْنِ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِيهَا الْحِكْمَةُ وَقَالَ: لَعَلَّ أَحَدَ الرِّوَاةِ  
تَأَوَّلَهَا فَأَخْطَأَ، وَجَمَعَ الدَّادُودِي بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ  
العربي: قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، فَالْإِفْرَادُ يَقْتَضِي أَنْ لِكُلِّ حُكْمَهُ.

قلت: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْحِكْمَةَ حَصَلَتْ مِنَ الْقَمَلِ فَنُسِبَتِ الْعِلَّةُ تَارَةً إِلَى السَّبَبِ، وَتَارَةً  
إِلَى سَبَبِ السَّبَبِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عُثْمَانَ: «رَخَّصَ أَوْ رُخَّصَ<sup>(١)</sup>» كَذَا

(١) كَذَا فِي (ع)، وَهُوَ الْمَوْفِقُ لِمَا فِي الْيُونِنِيَّةِ وَنُسَخِهَا، وَفِي (أ) وَ(س): «أَوْ أَرْخَصَ» بِزِيَادَةِ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِهِ.

بالشك، وقد أخرجه أحمد (١٣٦٨٢ و ١٣٨٨٥) عن عُندَر بلفظ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذا قال وكيع عن شعبة كما سيأتي في كتاب اللباس (٥٨٣٩).

وأما تقييده بالحرب، فكأنه أخذَه من قوله في رواية همام: فرأيتُه عليهما في غزاة، ووقع في رواية أبي داود (٤٠٥٦): في السَّفَرِ من حِكَّةٍ، وقد ترجم له في اللباس<sup>(٢)</sup>: «ما يُرَخَّصُ للرجال من الحرير للحِكَّة» ولم يُقيده بالحرب، فزعم بعضهم أن الحربَ في التَّرجمة بالجميم وفتح الراء، وليس كما زعم، لأنها لا يبقى لها في أبواب الجهاد مناسبة، ويلزم منه إعادة التَّرجمة في اللباس، إذ الحِكَّةُ والجَرَبُ متقاربان.

وجعل الطبري جوازَه في الغزو مُستنبطاً من جوازِه للحِكَّة فقال: دَلَّت الرُّخصة في لبسه بسبب الحِكَّة أن مَنْ قَصَدَ بلبسه ما هو أعظمُ من أذى الحِكَّة، كدفع سلاح العدو ونحو ذلك، فإنه يجوز. وقد تبع الترمذي (١٧٢٢) البخاري فترجم له: «باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب».

ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يَخْتَصُّ بالسَّفَر، وعن بعض الشافعية: يَخْتَصُّ، وقال القرطبي: الحديث حُجَّةٌ على مَنْ مَنَعَ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الحِصْوَصِيَّةَ بالزُّبير وعبد الرحمن، ولا تَصِحُّ تلك الدَّعوى.

قلت: قد جَنَحَ إلى ذلك عمرُ ﷺ، فروى ابن عساكر من طريق ابن عون<sup>(٣)</sup> عن ابن سيرين: أن عمرَ رأى على خالد بن الوليد قميصَ حريرٍ فقال: ما هذا؟ فذكر له خالد قصة عبد الرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبد الرحمن؟ أو لك مثل ما لعبد الرحمن؟ ثم أمرَ مَنْ حَضَرَه فَمَزَّقُوهُ<sup>(٤)</sup>، رجاله ثقاتٌ إِلَّا أَنْ فِيهِ انقطاعاً.

(١) بل هي عند أحمد بالشك كرواية محمد بن بشار، والتي عنده بغير شك هي رواية يحيى بن سعيد القطان برقم (١٣٨٨٧).

(٢) أي: البخاري، ورقم الحديث فيه (٥٨٣٩).

(٣) تحرف في (س) إلى: عوف، بالفاء، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان المزني، مشهور بالرواية عن محمد بن سيرين.

(٤) «تاريخ دمشق» ١٦/٢٦٩.

وقد اختلف السلف في لباسه، فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً، وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون: أنه يستحب في الحرب، وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو، وهو مثل الرخصة في الاختيال في الحرب. انتهى، ووقع في كلام النّوّوي تبعاً لغيره: أن الحكمة في لبس الحرير للحكمة لما فيه من البرودة، وتُعقب بأن الحرير حارٌّ، فالصواب أن الحكمة فيه لخاصية فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكمة كالقمل، والله أعلم.

### ٩٢- باب ما يذكر في السّكّين

١٠٢/٦

٢٩٢٣- حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدّثني إبراهيم بن سعيد، عن ابن شهاب، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يأكل من كَنْفٍ يَحْتَرُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حدّثنا أبو اليمّان، أخبرنا شعيب، عن الزُّهري، وزاد: فَأَلْقَى السّكِّينَ.

قوله: «باب ما يُذكر في السّكِّين» ذكر فيه حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يَحْتَرُّ مِنْهَا... الحديث، وفي الطّريق الأخرى: «فألقي السّكِّين»، وقد تقدّم شرحه في كتاب الطّهارة (٢٠٨).

### ٩٣- باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤- حدّثني إسحاق بن يزيد الدّمشقي، حدّثنا يحيى بن حمزة، قال: حدّثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن عُمير بن الأسود العنسيّ حدّثه: أنه أتى عبادة بن الصّامت وهو نازلٌ بساحلِ حِمْص وهو في بناءٍ له ومعه أمّ حرام، قال عُمير: فحدّثنا أمّ حرام أنّها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيشٍ من أمّتي يَغزُونَ البحرَ قد أوجبوا» قالت أمّ حرام: قلت: يا رسول الله، أنا فيهم؟ قال: «أنت فيهم»، ثم قال النبي ﷺ: «أول جيشٍ من أمّتي يَغزُونَ مدينةَ قَيْصَرَ مغفورٌ لهم» فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: «لا».

قوله: «باب ما قيل في قتال الروم» أي: من الفضل. واختلف في الروم، فالأكثر أنّهم من



ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم، واسم جدّهم قيل: روماني، وقيل: هو ابن ليث بن يونان بن يافث بن نوح.

قوله: «عن خالد بن معدان» بفتح الميم وسكون المهملة، والإسنادُ كُلُّه شاميون، وإسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه: هو إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الفراديسي، نُسِبَ لجدّه.

قوله: «عمير بن الأسود العنسي» بالنون والمهملة، وهو شامي قديمٌ يقال: اسمه عمرو، وعمير بالتصغير لقبه، وكان عابداً مُحْضِراً، وكان عمر يُثني عليه، ومات في خلافة معاوية، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عند مَنْ يُفَرِّقُ بينه وبين أبي عياض عمرو ابن الأسود، والراجح التفرقة.

وأمُّ حَرَامٍ - بمُهْمَلَتَيْنِ - تقدّم ذكرها في أوائل الجهاد (٢٧٨٨) في حديث أنس، وقد حدّث عنها أنس بهذا الحديث بأتم من هذا السّياق، وأخرج الحسن بن سفيان هذا الحديث في «مُسْنَدِهِ» عن هشام بن عمّار عن يحيى بن حمزة بسند البخاري، وزاد في آخره: قال هشام: رأيت قبرها بالساحل.

قوله: «يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ» يعني: القُسْطَنْطِينِيَّةَ.

قال المهلب: في هذا الحديث منقبة لمعاوية؛ لأنّه أوّل مَنْ غَزَا الْبَحْرَ، وَمَنْقَبَةٌ لَوْلِدِهِ يَزِيدَ، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ.

وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّيْنِ وَابْنُ الْمُنِيرِ بِمَا حَاصِلُهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَمُومِ أَنْ لَا يَجْرَجَ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ، أَوْ لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «مَغْفُورٌ لَهُمْ» مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْمَغْفِرَةِ، حَتَّىٰ لَوْ ارْتَدَّ وَاحِدٌ مِّنْ غَزَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ الْعَمُومِ اتِّفَاقًا، فَذَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْمَرَادَ: مَغْفُورٌ لِمَنْ وَجِدَ شَرْطُ الْمَغْفِرَةِ فِيهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ التَّيْنِ:

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَحْضُرْ مَعَ الْجَيْشِ؛/ فمردود، إلا أن يريد لم يباشر القتال، فيمكن، فإنه ١٠٣/٦ كان أمير ذلك الجيش بالاتفاق.

وَجَوَزَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِمَدِينَةِ قَيْصَرَ الْمَدِينَةَ الَّتِي كَانَتْ بِهَا يَوْمَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، وَهِيَ حِمصٌ، وَكَانَتْ دَارَ مَمْلَكَتِهِ إِذْ ذَاكَ، وَهَذَا يَنْدَفِعُ بِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِينَ يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ فِيهِمْ، وَحِمصٌ كَانَتْ قَدْ فُتِحَتْ قَبْلَ الْغَزْوَةِ الَّتِي كَانَتْ فِيهَا أُمَّ حَرَامٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وكانت غزوة يزيد المذكورة في سنة اثنتين وخمسين من الهجرة، وفي تلك الغزاة مات أبو أيوب الأنصاري، فأوصى أن يُدفنَ عند باب القسطنطينية، وأن يُعفى قبره، ففعلَ به ذلك، فيقال: إن الروم صاروا بعد ذلك يستسقون به.

وفي الحديث أيضاً التَّغْيِبُ فِي سُكْنَى الشَّامِ.

وقوله: «قد أوجبوا» أي: فعلوا فعلاً وَجَبَتْ لَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ.

#### ٩٤- باب قتال اليهود

٢٩٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجْرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

[طرفه في: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

قوله: «باب قتال اليهود» ذكر فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك، وهو إخبارٌ بما يَقَعُ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ.

قوله: «الْفَرَوِيُّ» بفتح الفاء والراء<sup>(١)</sup>، منسوب إلى جدِّه أبي فروة، وإسحاق هذا غير

(١) كذا وقع هنا، وظاهر العطف غير مراد، والصواب ما قاله الحافظ نفسه في «تبصير المتبهِ» ٣/١١٠٦: الْفَرَوِيُّ بِالْفَتْحِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ شَيْوخِ الْبُخَارِيِّ.

إسحاق بن عبد الله بن أبي فزوة الضَّعيف، وهو - أعني إسحاق بن عبد الله - عمُّ والد هذا، وإسحاق هذا رُبَّمَا روى عنه البخاري بواسطة، وهذا الحديث ممَّا حَدَّثَ به مالك خارج «الموطأ»، ولم يَنْفَرِدْ به إسحاق المذكور، بل تَابَعَهُ ابن وَهْب ومَعْن بن عيسى وسعيد ابن داود والوليد بن مسلم، أخرجها الدَّارِقُطْنِي في «غرائب مالك»، وأخرج الإسماعيلي طريق ابن وَهْب فقط.

قوله: «تقاتلون» فيه جواز مخاطبة الشَّخص والمراد غيره مَن يقول بقوله، ويعتقد اعتقاده؛ لأنَّه من المعلوم أنَّ الوقت الذي أشارَ إليه ﷺ لم يأتِ بعدُ، وإنَّما أراد بقوله: «تقاتلون» مخاطبة المسلمين. ويُستفادُ منه أنَّ الخطابَ الشَّفاهي يعمُّ المخاطبين ومَن بعدهم، وهو مُتَّفَقٌ عليه من جهة الحكم، وإنَّما وقع الاختلافُ فيه في حكم الغائبين: هل وقع بتلك المخاطبة نفسها، أو بطريق الإلحاق؟ وهذا الحديث يُؤيِّدُ مَن ذهب إلى الأوَّل.

وفيه إشارةٌ إلى بقاء دين المسلمين<sup>(١)</sup> إلى أن ينزلَ عيسى عليه السلام، فإنَّه الذي يقاتلُ الدَّجَالَ، ويستأصلُ اليهودَ الذين هم تبعُ الدَّجَالِ على ما وردَ من طريقٍ أُخرى، وسيأتي بيائها مُستَوفَى في علامات النبوة (٣٥٩٣) إن شاء الله تعالى.

### ٩٥- باب قتال التُّرك

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، قال: سمعتُ الحسنَ يقول: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ/ قال: قال النبي ﷺ: «من أشرطِ الساعةِ أن تُقاتلوا قومًا يَتَعَلَّوْنَ نَعَالَ الشَّعْرِ، ١٠٤/٦ وإنَّ من أشرطِ الساعةِ أن تُقاتلوا قومًا عِراضَ الوجوه، كأنَّ وُجوههم المَجَانُ المَطْرَقَةُ».

[طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨- حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن صالحٍ، عن الأعرَجِ، قال: قال أبو هريرة ؓ: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى تقاتلوا التُّركَ، صِغَارَ

(١) هكذا في (أ) و(ع)، وفي (س): دين الإسلام.

الْأَعْيُنِ حُمْرَ الْوَجْوِهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالَهُمُ الشَّعْرُ».

[أطرافه في: ٢٩٢٩، ٣٥٨٧، ٣٥٩٠، ٣٥٩١]

قوله: «باب قتال التُّرك» اختلف في أصل التُّرك، فقال الخطَّابي: هم بنو قنطُوراء، أمة كانت لإبراهيم عليه السلام. وقال كُراع: هم الدَّيلم. وتُعقَّبُ بأنَّهم جنسٌ من التُّرك، وكذلك الغزُّ، وقال أبو عمرو: هم من أولاد يافث، وهم أجناسٌ كثيرةٌ. وقال وهبُ بن مُنبه: هم بنو عم<sup>(١)</sup> يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، لَمَّا بنى ذُو الْقَرْنَيْنِ السِّدَّ كان بعضُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ غائبين، فترَكوا لم يدخلوا مع قومهم، فسُموا التُّرك. وقيل: إنَّهم من نسل نُبُع، وقيل: من ولد أفريدون بن سام بن نوح، وقيل: ابن يافث لصلِّيه، وقيل: ابن كومي بن يافث. ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث عمرو بن تغلب، بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدَّة، والحسن: هو البصري، والإسناد كله بصريُّون. قوله: «من أشرط الساعة» زاد الكُشميهني في أوَّلِه «إنَّ».

قوله: «يَتَعَلَّوْنَ نِعَالَ الشَّعْرِ» هذا والحديث الذي بعده ظاهرٌ في أنَّ الذين يَتَعَلَّوْنَ الشَّعْرَ غيرُ التُّرك، وقد وقع في رواية للإسماعيلي من طريق محمد بن عبَّادٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّ أَصْحَابَ بَابِكَ كَانَتْ نِعَالُهُمُ الشَّعْرَ. قلت: بابك بموحدتين مفتوحتين وآخره كافٌ، يقال له: الحُرْمِي، بضمَّ المعجمة وتشديد الرَّاءِ المفتوحة، وكان من طائفةٍ من الزَّنادقة استباحوا المحرَّمات، وقامت لهم شوكة كبيرة في أيام المأمون، وغلبوا على كثيرٍ من بلاد العجم كطبرستان والرِّي، إلى أن قُتِلَ بابك المذكورُ في أيام المعتصم، وكان خروجه في سنة إحدى ومئتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين.

(١) في (أ) و(ع): بنو عمه، والمثبت من (س) و«تحفة الأحمدي» للمباركفوري حيث نقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح».

قوله: «المَجَانَّ» بالجميم وتشديد التَّون، جمع مَجَنٌّ وقد تقدّم ذكره قبل أبواب (٢٩٠٣).  
و«المُطْرَقَةُ»: التي أُلْبِسَتْ الأَطْرَقَةُ من الجلود، وهي الأغشية، تقول: طَارَقْتُ بين  
النَّعْلين، أي: جعلتُ إحداها على الأخرى. وقال الهَرَوِيُّ: هي التي أُطْرِقَتْ بالعُصْبِ،  
أي: أُلْبِسَتْ به.

ثانيهما: حديثُ أبي هريرة في ذلك.

### ٩٦- باب قتال الذين يتتعلون الشعر

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عن سعيد بن المسيّب، عن  
أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا قوماً نعالهم الشعر، ولا تقوم  
الساعة حتى تُقاتلوا قوماً كأن وجوههم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قال سفيان: وزاد فيه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رواية: «صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ  
الأَنْوْفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُم المَجَانُّ المُطْرَقَةُ».

قوله: «باب قتال الذين يتتعلون الشعر» ذكر فيه حديثُ أبي هريرة المذكور من وجهٍ آخر.

قوله: «قال سفيان: / وزاد فيه أبو الزناد» هو موصولٌ بالإسناد المذكور، وأخطأ مَنْ رَعَمَ ١٠٥/٦  
أنه مُعَلَّقٌ، وقد وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن عباد عن سفيان بالإسنادين معاً.

قوله: «رواية» هو عَوْضٌ عن قوله: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، وقد وقع عند الإسماعيلي من  
طريق محمد بن عباد عن سفيان بلفظ: «عن النبي صلى الله عليه وسلم»، ووقع في الباب الذي قبله من  
وجهٍ آخر عن الأعرج بلفظ: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وزاد فيه: «حُمَرُ الوجوه»، ولم يذكر  
«صِغَارَ الأَعْيُنِ».

وقوله: «ذُلْفَ الأنوف» أي: صِغَارُهَا، والعربُ تقول: أَمْلَحُ النِّسَاءِ الذُّلْفُ، وقيل:  
الذُّلْفُ: الاستواء في طرف الأنف، وقيل: قِصْرُ الأنفِ وانْبِطَاحُهَا. وسيأتي بقية شرح هذا  
الحديث في علامات النبوة (٣٥٨٧) إن شاء الله تعالى.

## ٩٧- باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أبا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ وَخِيفَهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءَ جَمَعَ هَوَازَنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلِيَّةِ الْبِيضَاءِ، وَابْنُ عَمَّةٍ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٍ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ.

قوله: «بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ» أَي: صَفَّ مَنْ ثَبَّتَ مَعَهُ بَعْدَ هَزِيمَةٍ مَنِ انْتَهَزَمَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ، وَوَقَعَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ»، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَنْصَرَ» أَي: اسْتَنْصَرَ اللَّهَ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْكُفَّارَ بِالْتُّرَابِ، وَسِيَّاتِي شَرَحَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٣١٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٩٨- باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[أطرافه في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦]

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلْمَةَ بِنْتِ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ،

اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سَنِينَ كِسْبِي يَوْسَفَ».

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ١٠٦/٦  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ،  
فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمِهِمْ وَزَلِّهِمْ».

[أطرافه في: ٢٩٦٥، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩]

٢٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ  
أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنُجِرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ فَأَرْسَلُوا فِجَاؤًا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ  
عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ  
عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ وَأَبِي بِنِ  
خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرِ قَتَلَى.

قال أبو إسحاق: وَنَسِيتُ السَّابِعَ.

وقال يوسف بن إسحاق: عن أبي إسحاق: أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمِّيَّةُ أَوْ أَبِي.  
وَالصَّحِيحُ أُمِّيَّةُ.

٢٩٣٥- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأَمُ عَلَيْكَ، وَلَعَنْتَهُمْ، فَقَالَ: «مَا  
لِكَ؟» قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ؟».

[أطرافه في: ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥، ٦٤٠١، ٦٩٢٧]

قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرُّزْلَةِ» ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ:  
الأول: حديث عليّ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ» الْحَدِيثَ.

قوله: «عن هشام» هو الدُّسْتُوَائِي<sup>(١)</sup>، وَزَعَمَ الْأَصِيلِي أَنَّهُ ابْنُ حَسَّانَ، وَرَامَ بِذَلِكَ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ فَأَخْطَأَ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَتَجَاسَرَ الْكِرْمَانِي فَقَالَ: الْمُنَاسِبُ أَنَّهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحَ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٤٥٣٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفيه الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَمْلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، وَلَيْسَ فِيهِ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ بِالْهَزِيمَةِ، لَكِنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ لَفْظِ الزَّلْزَلَةِ؛ لِأَنَّ فِي إِحْرَاقِ بِيُوتِهِمْ غَايَةَ التَّرْزُلِ لِنَفْسِهِمْ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُصْرٍ»، وَدُخُولُهُ فِي التَّرْجِمَةِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ شِدَّةَ الْوَطْأَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهَا مَا تَرْجَمُ بِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ: اشْدُدْ عَلَيْهِمُ الْبَأْسَ وَالْعُقُوبَةَ وَالْأَخْذَ الشَّدِيدَ.

وَابْنُ ذَكْوَانَ الْمَذْكُورَ فِي الْإِسْنَادِ: هُوَ أَبُو الزَّنَادِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي كِتَابِ الْوَتْرِ<sup>(٢)</sup>، وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي التَّفْسِيرِ (٤٥٦٠) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرْجَمُ لَهُ، وَالْمُرَادُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِمْ إِذَا انْهَزَمُوا أَنْ لَا يَسْتَقِرَّ لَهُمْ قَرَارٌ.

وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ: أَرَادَ أَنْ تَطِيَّشَ عَقُولَهُمْ، وَتُرْعَدَ أَقْدَامُهُمْ عِنْدَ اللَّقَاءِ فَلَا يَثْبُتُوا. وَقَدْ ذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ زِيَادَةً فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا فِي «بَابِ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» (٣٠٢٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

رَابِعُهَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الْجَزُورِ الَّتِي نُحِرَتْ بِمَكَّةَ، وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ عَلِيكَ بِقَرِيشٍ»، وَفِيهِ مَا قَرَّرْتُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي.

١٠٧/٦ قوله: «قال أبو إسحاق» هو بالإسناد المذكور، وكأنه لما حدثت سفیان بهذا الحديث

(١) بل هو ابن حسان كما قال الأصيلي، وقد نبه على هذا الوهم الذي وقع هنا الحافظ ابن حجر نفسه فيما سيأتي في شرحه على الحديث رقم (٤١١١).

(٢) ليس في الوتر، بل في الاستسقاء (١٠٠٦)، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.



كان نسي السابع. وقول المصنّف: «قال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: أميئة بن خَلَف، وقال شُعْبَةُ: أميئة أو أبي، والصحيح أميئة» أراد بذلك أن أبا إسحاق حدّث به مرّة فقال: أبي بن خَلَف، وهذه رواية سفيان - وهو الثوري - هنا، وحدّث به أخرى فقال: أميئة، وهي رواية شُعْبَةُ، وحدّث به أخرى فشكّ فيه. ويوسف المذكور: هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق، نسبه إلى جدّه، وقد وصل المصنّف حديثه بطوله في الطّهارة (٢٤٠)، وطريق شُعْبَةُ وصلها المؤلف أيضاً في كتاب المبعث (٣٨٥٤)، وقد بيّنت في الطّهارة أن إسرائيل روى عن أبي إسحاق هذا الحديث، فسّمى السابع، وذكرت ما فيه من البحث.

خامسها: حديث عائشة في قصّة اليهود، وفيه: «فلم تسمعي ما قلت: وعليكم؟» وكأنّه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه في آخره: «يُستجاب لنا فيهم، ولا يُستجاب لهم فينا»، وقد ذكرها الإسماعيلي هنا من الوجه الذي أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>، ففيه مشروعية الدّعاء على المشركين ولو خشى الدّاعي أنّهم يدعون عليه، وسيأتي الكلام عليه مُستوفى في كتاب الاستئذان (٦٢٥٦) إن شاء الله تعالى.

### ٩٩- باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟

٢٩٣٦- حدّثنا إسحاق، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ كتّب إلى قيصر وقال: «فإن تولّيت فإنّ عليك إثم الأريسيين».

[طرفه في: ٢٩٤٠]

قوله: «باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟» المراد بالكتاب الأوّل التّوراة والإنجيل، وبالكتاب الثّاني ما هو أعمّ منهما ومن القرآن وغير ذلك.

(١) وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٦٨٥) عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه بإسناده. والعجب أن الحافظ هنا لم يُشر إلى أنه سيأتي عند البخاري نفسه برقم (٦٠٣٠) و(٦٤٠١) لكن من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب.

وأورد فيها طرفاً من حديث ابن عباسٍ في شأنِ هِرَقْل، وقد ذكره بعدَ بابين من وجهٍ آخرَ عن ابن شهاب بطوله (٢٩٤٠ و ٢٩٤١)، وإسحاق شيخُه فيه: هو ابن منصور، وهذه الطَّرِيقُ أَهْمَلُهَا المِزِّي في «الأطراف»، وإرشادُهم منه ظاهرٌ، وأمَّا تعليمُهم الكتابَ فكأنَّه استنبطَه من كونه كَتَبَ إليهم بعضَ القرآن بالعربية، وكأنَّه سَلَطَهم على تعليمه إذ لا يقرؤونه حتَّى يُترجمَ لهم، ولا يُترجمَ لهم حتَّى يعرفَ المترجمُ كيفيةَ استخراجِه.

وهذه المسألةُ ممَّا اختلفَ فيه السَّلَفُ، فَمَنَعَ مالِكٌ من تعليم الكافرِ القرآنَ، ورَخَّصَ أبو حنيفةَ، واختلفَ قولُ الشافعي، والذي يظهرُ أنَّ الرَّاجِحَ التَّفْصِيلُ بين مَنْ يُرَجَى منه الرَّغْبَةُ في الدِّين والدُّخول فيه مع الأمنِ منه أن يَتَسَلَّطَ بذلك إلى الطَّعْنِ فيه، وبين مَنْ يَتَحَقَّقُ أنَّ ذلك لا يَنجَعُ فيه، أو يُظَنُّ أنَّه يَتَوَصَّلُ بذلك إلى الطَّعْنِ في الدِّين، والله أعلم. ويُفَرِّقُ أيضاً بين القليلِ منه والكثيرِ، كما تقدَّم في أوائل كتاب الحيض (٣٠٥).

### ١٠٠ - باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ».

[طرفاه في: ٤٣٩٢، ٦٣٩٧]

١٠٨/٦ قوله: «بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمَشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ» ذكر فيه حديث أبي هريرة في قُدُومِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له. وقوله: «لِيَتَأَلَّفَهُمْ» من تَفَقَّه المصنَّف إشارةً منه إلى الفَرْقِ بين المقامين، وأنَّه صلى الله عليه وسلم كان تارة يدعُو عليهم وتارة يدعُو لهم، فالحالة الأولى حيثُ تَشْتَدُّ شوكتُهم ويكثرُ أذاهم، كما تقدَّم في الأحاديث التي قبلَ هذا بابٍ، والحالة الثانيةُ حيثُ تُؤْمَنُ غائلُهم ويُرجَى تألُّفُهم كما في قصَّةِ دَوْسٍ، وسيأتي شرحُ الحديث المذكور في المغازي (٤٣٩٢) إن شاء الله تعالى.

## ١٠١ - باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يُقاتلون عليه؟ وما كتب

النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُمًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانِي أَنْظِرُ إِلَى بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى خَرَّقَهُ. فَحَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُزَّقٍ.

قوله: «باب دعوة اليهود والنصارى» أي: إلى الإسلام.

وقوله: «وعلى ما يُقاتلون» إشارة إلى أن ما ذُكِرَ في الباب الذي بعده (٢٩٤٢) عن عليٍّ حيث قال: «نقاتلهم»<sup>(١)</sup> حتى يكونوا مثلنا»، وفيه أمره ﷺ له بالنزول بساحتهم ثم دعائهم إلى الإسلام ثم القتال، ووجه أخذه من حديثي الباب أنه ﷺ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مُقَاتَلَتِهِمْ.

قوله: «وما كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ» قد ذكر ذلك في الباب مُسْنَدًا.

وقوله: «والدعوة قبل القتال» كأنه يشير إلى حديث ابن عَوْنٍ فِي إِغَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ عَلَى غَرَّةٍ، وَهُوَ مَخْرَجٌ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ<sup>(٢)</sup> (٢٥٤١)، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِاشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَى أَنَّهُ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ: فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى اشْتِرَاطِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي بَدءِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وُجِدَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَا

(١) فِي (س): تَقَاتَلُوهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) تَحَرَّفَ فِي الْأَصْلَيْنِ (س) إِلَى: الْفِتْنِ.

يُقَاتِلَ حَتَّى يُدْعَى، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَرَّبَتْ دَارُهُ قُوتِلَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِاشْتِهَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعَدَتْ دَارُهُ فَالدَّعْوَةُ أَقْطَعُ لِلشُّكِّ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٤٨٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَحَدِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، قَالَ: كُنَّا نَدْعُو وَنَدْع. قَلْتُ: وَهُوَ مُنَزَّلٌ عَلَى الْحَالَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

١٠٩/٦ ثم ذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أنسٍ في اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ (٥٨٧٠).

ثانيهما: حديث ابن عباسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى»، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِيِّ (٤٤٢٤)، وَفِيهِ أَنَّ الْمَبْعُوثَ بِهِ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَنَذَكَرَ هُنَاكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِكِسْرَى وَمَا الْمُرَادُ بِعَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الدُّعَاءُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْكَلامِ وَالْكِتَابَةِ، وَأَنَّ الْكِتَابَةَ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ. وَفِيهِ إِرْشَادُ الْمُسْلِمِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بَيْنَ الْمَلُوكِ بِتَرْكِ قَتْلِ الرُّسُلِ، وَلِهَذَا مَزَّقَ كِسْرَى الْكِتَابَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلرَّسُولِ.

### ١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ

وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٩].

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارَسَ مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِبِلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١- قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشَّامِ في رجالٍ من قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارَةً فِي الْمَدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كَفَّارِ قُرَيْشٍ. قال أبو سفيان: فوجدنا رسولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ، فإِنطَلَقَ بي وبأصحابي حَتَّى قَدِمْنَا إِيْلَيْهِ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: سَلِّمُوا إِلَيْهِمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قال أبو سفيان: فقلتُ: أنا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قال: ما قَرَابَةٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فقلتُ: هو ابنُ عمِّ، وليس في الرِّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ غَيْرِي. فقال قَيْصَرٌ: أَذْنُوه، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَتْفِي، ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَّبُوهُ، قال أبو سفيان: والله لولا الحياءُ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَنْ يَأْتُرَ أَصْحَابِي عَنِّي الكَذِبَ لكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الكَذِبَ عَنِّي فَصَدَّقْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لَتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟ قلتُ: هو فِينَا ذُو نَسَبٍ، قال: فهل قال هذا القولَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قلتُ: لا، فقال: كَتُمْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ عَلَى الكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قلتُ: لا، قال: فهل كان من آبائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قلتُ: لا، قال: فأشرفُ النَّاسِ/ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قلتُ: بل ضَعْفَاؤُهُمْ، قال: فيزيدونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قلتُ: بل يزيدونَ، قال: فهل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قلتُ: لا، قال: فهل يَغْدِرُ؟ قلتُ: لا، ونحنُ الآنَ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ.

قال أبو سفيان: ولم يُمكنني كلمةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ - لا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا، قال: فهل قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قلتُ: نعم، قال: فكيفَ كانت حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قلتُ: دُولًا وَسِجَالًا، يُدْأَلُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ وَتُدْأَلُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قال: فهاذا يَأْمُرُكُمْ بِهِ؟ قال: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحَدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَقْفِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فقال لَتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فِيكُمْ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هل قال أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القولَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لا، فقلتُ: لو كان أَحَدٌ مِنْكُمْ قال هذا القولَ قَبْلَهُ، قلتُ: رجلٌ يَأْتُمُّ بِقولٍ قَد قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هل كَتُمْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ

ما قال؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هل كان من آباءه من مَلِكٍ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لو كان من آباءه مَلِكٌ قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أشرافُ الناسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ أَتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هل يزيدونَ أو يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حَتَّى يَنْتَمِ، وَسَأَلْتُكَ: هل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيْمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ: هل يَغْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هل قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُؤْلًا، وَيُدْأَلُ عَلَيْكُمْ الْمَرَّةَ وَتُدْأَلُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ بِإِذَا بِأَمْرِكُمْ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمُ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَبِأَمْرِكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَقَابِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وهذه صفةُ نبيٍّ قد كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتَ حَقًّا فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرَجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمِيهِ.

قال أبو سفيان: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسَلَّمْتَ، وَأَسْلِمْتُ يُؤْتِيكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمٌ ۖ ۱۱۱/۶ الْأَرِيسِيِّنَ، وَ﴿يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَيَبْتَئِزُّوهُ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].»

قال أبو سفيان: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتهُ، عَلَّتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عِظَمَاءِ الرُّومِ وَكَثُرَتْ لَعَنَتُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمِيرُ بَنِي فَأَخْرَجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ.

قال أبو سفيان: والله ما زلتُ ذليلاً مُستيقناً بأنَّ أمره سيظهرُ، حتى أدخلَ اللهُ قلبي الإسلامَ وأنا كارهٌ.

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّابَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فقاموا يَرْجُونَ لذلك أَيُّهُمْ يُعْطَى، فغَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فقال: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فقيل: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فُدْعِيَّ لَهُ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فقال: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فقال: «عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزَلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فوالله لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

[أطرافه في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠]

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُهِيدٍ، قال: سمعتُ أنساً رضي الله عنه يقول: كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا غَزَا قوماً لم يُغَزْ حَتَّى يُصْبِحَ، فإن سمعَ أذاناً أمسك، وإن لم يسمعَ أذاناً أغارَ بعدما يُصْبِحُ، فنزلنا خَيْبَرَ ليلاً.

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُهِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كان إذا غَزَا بنا...

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مالِكٍ، عَنْ مُهِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بليلٍ لا يُغِيرُ عليهم حَتَّى يُصْبِحَ، فلما أَصْبَحَ خَرَجَتْ يهودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فلما رَأَوْه قالوا: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فساءَ صباحُ المُنْذَرِينَ».

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: / قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «أُمرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولوا: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، ١١٢/٦ فَمَنْ قال: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، فقد عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمالَهُ إِلا بِحَقِّهِ، وَحِسابُهُ على اللهِ».

رواه عمرُ وإبنُ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ الآية» أورد فيه أحاديث: أحدها: حديث ابن عباس في كتاب النبي ﷺ إلى قيصر، وفيه حديث عن أبي سفيان بن حرب، وقد تقدم بطوله في بدء الوحي (٧) والكلام عليه مستوفى، وهو ظاهرٌ فيما ترجم به، ويأتي شيء من الكلام عليه في تفسير سورة آل عمران إن شاء الله تعالى.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ فالمراد من الآية الإنكار على من قال: ﴿كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩]، ومثلها قوله تعالى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ الآية [المائدة: ١١٦]، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٣١].

ثانيها: حديث سهل بن سعد في إعطاء علي الزاية يوم خيبر، وسيأتي شرحه في المغازي (٤٢١٠)، والغرض منه قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام».

ثالثها: حديث أنس في ترك الإغارة على من سمع منهم الأذان، ذكره من وجهين، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر أيضاً (٤١٩٧)، وهو دالٌّ على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، فيجمع بينه وبين حديث سهل الذي قبله بأن الدعوة مستحبة لا شرط، وفيه دلالة على الحكم بالدليل لكونه كفَّ عن القتال بمجرّد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء؛ لأنه كفَّ عنهم في تلك الحالة مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة.

ووقع هنا: «فلما أصبح خرّجت يهود خيبر بمساحيهم»، ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم (١٤٢٧/٨٧): «فأتيناهم حين بزغت الشمس»، ويجمع بأنهم وصلوا أوّل البلد عند الصبح فنزلوا فصلّوا فتوجّهوا، وأجرى النبي ﷺ فرسه حينئذٍ في زقاق خيبر كما في الرواية الأخرى (٣٧١)، فوصل في آخر الزقاق إلى أوّل الحصون حين بزغت الشمس.



رابعها: حديث أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله» الحديث، وهو ظاهرٌ فيما ترجم به أولاً حيث قال: «وعلامٌ يُقاتلون»<sup>(١)</sup>، وقد مضى شرحه في كتاب الإيمان في الكلام على حديث ابن عمر (٢٥)، لكن في حديث ابن عمر زيادة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وقد وردت الأحاديثُ بذلك زائداً بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة الاقتصارُ على قول: لا إله إلا الله، وفي حديثه من وجهٍ آخر عند مسلم (٢٢): «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسولُ الله»، وفي حديث ابن عمر ما ذكرتُ، وفي حديث أنسٍ الماضي في أبواب القبلة (٣٩١): «فإذا صلَّوا واستقبلوا وأكلوا ذبيحتنا».

قال الطَّبْرِي وغيره: أمَّا الأوَّلُ فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يُقرِّون بالتوحيد، وأمَّا الثاني فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويحذون بُوتَه عموماً أو خصوصاً، وأمَّا الثالثُ ففيه الإشارةُ إلى أنَّ من دَخَلَ في الإسلام وشَهِدَ بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات، أنَّ حكمهم أن يُقاتلوا حتى يُدْعِنوا إلى ذلك، وقد تقدَّمت الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في أبواب القبلة.

قوله: «رواه عُمرُ وابن عُمر عن النبي ﷺ» أي: مثل حديث أبي هريرة، أمَّا روايةُ عمر فوصلها المؤلفُ في الزكاة (١٣٩٩)، وأمَّا روايةُ ابن عمر فوصلها المؤلفُ في الإيمان (٢٥).

### ١٠٣ - باب من أراد غزوةً فورىً بغيرها، ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - حدَّثنا يحيى بن بُكير، حدَّثني الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني / ١١٣/٦

عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ رضي الله عنه - وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ - قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ حين تخلفَ عن رسولِ الله ﷺ: ولم يكن رسولُ الله ﷺ يريدُ غزوةً إلا ورى بغيرها.

٢٩٤٨ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني

عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ الله بنِ كعبٍ بنِ مالكٍ، قال: سمعتُ كعبَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه يقول: كان رسولُ الله ﷺ قلماً يريدُ غزوةً يغرُّوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوةُ تبوكَ فغزاها

رسول الله ﷺ في حرٍّ شديدٍ، واستقبلَ سَفراً بعيداً ومَفَازاً، واستقبلَ غَزَوْ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى للمسلمينَ امرأَةً لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يَرِيدُ.

٢٩٤٩- وعن يونس، عن الزُّهريِّ، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٢٩٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

قوله: «بَابٌ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةَ فَوَزَى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ» أي: السَّفَرُ<sup>(١)</sup> «يَوْمَ الْخَمِيسِ» أَمَّا الْجُمْلَةُ الْأُولَى فَمَعْنَى «وَزَى»: سَتَرَ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي إِظْهَارِ شَيْءٍ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَزْيِ - بَفَتْحٍ ثُمَّ سَكُونٍ -: وَهُوَ مَا يُجْعَلُ وَرَاءَ الْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ وَزَى بِشَيْءٍ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَقِيلَ: هُوَ فِي الْحَرْبِ أَخَذَ الْعَدُوَّ عَلَى غِرَّةٍ، وَقِيْدَهُ السَّيْرَانِي فِي «شَرْحِ سَبِيحِيهِ» بِالْهَمْزَةِ، قَالَ: وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ لَمْ يَضْبُطُوا فِيهِ الْهَمْزَةَ، وَكَأَنَّهُمْ سَهَّلُوهَا.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَعَلَّ سَبَبَهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ نُبَيْطٍ - بَنُو نٍ وَمَوْحِدَةٌ مُصَغَّرَةٌ - ابْنِ شَرِيْطٍ، بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ أَوَّلَهُ. وَكَوْنُهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُواظَبَةَ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مَانِعٍ مِنْهُ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ<sup>(٣)</sup>: أَنَّهُ خَرَجَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ أَطْرَافاً مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ ظَاهِرَةً فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٣٨١) عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْبَةَ<sup>(٤)</sup> قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

(١) كذا في الأصلين، ووقع في (س) خطأ: «إلى السفر» على أنه جزء من عنوان الباب.

(٢) في «المعجم الصغير» (٦٥)، بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها».

(٣) في شرحه على «باب الخروج آخر الشهر».

(٤) تصحف في (س) إلى: عتيبة.

وقوله في الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: «وعن يونسَ عن الزُّهْرِيِّ» هو موصولٌ بالإسنادِ الأوَّلِ عن عبد الله - وهو ابن المبارك - عن يونسَ، ووهِمَ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ مُعَلَّقَةٌ، وقد أخرجهُ الإسعاعيلي من وجهٍ آخرَ عن ابن المبارك عن يونسَ بالحديثين جميعاً بالوجهين، نعم تَوَقَّفَ الدَّارِقُطْنِي في هذه الرواية التي وقع فيها التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن كعب بن مالك من جدِّه، وقد أوضحتُ ذلك في المقدِّمة، والحاصلُ أَنَّ روايةَ الزُّهْرِيِّ لِلجُمْلَةِ الأوْلَى هي عن عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ المتعلِّقة بيوم الخُمَيْسِ هي عن عمِّه عبد الرَّحْمَنِ بن كعب بن مالك،/ وقد سمعَ الزُّهْرِيُّ ١١٤/٦ منها جميعاً، وحدَّثَ يونسَ عنه بالحديثين مُفْصَلًا، وأراد البخاري بذلك دفع الوهم واللَّبْسَ عَمَّن يُظَنُّ فِيهِ اخْتِلَافًا، وسيأتي مزيدٌ بسطٍ لذلك في المغازي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

#### ١٠٤ - باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِنَدِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعًا.

قوله: «باب الخروج بعد الظهر» ذكر فيه حديث أنس، وقد تقدَّم في الحجِّ (١٠٨٩)، وكأنَّه أوردَه إشارةً إلى أنَّ قوله صلى الله عليه وآله: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» لا يمنع جواز التصرُّف في غير وقت البُكُورِ، وإنَّما خُصَّ البُكُورُ بِالْبَرَكَةِ لكونه وقت النَّشاطِ، وحديث: «بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» أخرجهُ أصحابُ السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>، وصحَّحه ابن جِبَّانَ (٤٧٥٤ و٤٧٥٥) من حديث صخر الغامدي - بالغين المعجمة -، وقد اعتنى بعض الحُفَّاظِ بِجَمْعِ طَرَقِهِ، فبَلَغَ عَدْدُ مَنْ جَاءَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ نَحْوَ الْعِشْرِينَ نَفْسًا.

(١) انظر شرح الحديثين (٣٩٥١) و(٤٤١٨).

(٢) أخرجهُ أبو داود (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٣٦)، والترمذي (١٢١٢)، والنسائي في «الكبرى»

(٨٧٨٢)، وهو حديث حسن، وانظر تمام تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» برقم (١٥٤٣٨).

## ١٠٥ - باب الخروج آخر الشهر

وقال كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: انطلقَ النبي ﷺ من المدينةِ لخمسٍ بَقِيْنَ من ذي القعدةِ، وقَدِمَ مَكَّةَ لأربعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فُدْخِلْ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسمِ بنِ محمدٍ فقال: أتتكَ والله بالحديثِ على وجهه.  
قوله: «باب الخروج آخر الشهر» أي: ردّاً على مَنْ كَرِهَ ذلك من طريق الطَّيِّرَةِ، وقد نَقَلَ ابنُ بَطَّالٍ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ أَوَائِلَ الشُّهُورِ لِلْأَعْمَالِ، وَيَكْرَهُونَ التَّصَرُّفَ فِي مُحَاقِ الْقَمَرِ.

قوله: «وقال كُريبٌ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما: انطلقَ النبي ﷺ من المدينةِ لخمسٍ بَقِيْنَ» هو طرف من حديثِ وَصَلَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْحَجِّ (١٥٤٥)، ثم أورد حديثَ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وفيه استعمالُ الْفَصِيحِ فِي التَّأْرِيخِ، وَهُوَ مَا دَامَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ يُورِّخُ بِمَا خَلَا، وَإِذَا دَخَلَ النِّصْفُ الثَّانِي يُورِّخُ بِمَا بَقِيَ.

وقد اسْتَشْكَلَ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ: «إِنَّهُ خَرَجَ لِحَمْسِ بَقِيْنَ»، لِأَنَّ ذَا الْحِجَّةِ كَانَ أَوَّلَهُ الْخَمِيسَ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْوَقْفَةَ كَانَتْ الْجُمُعَةَ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ لِقَوْلِ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ: إِنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ثُمَّ خَرَجَ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخُرُوجَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَإِنَّمَا قَالَ الصَّحَابَةُ: «لِحَمْسِ بَقِيْنَ» بِنَاءً عَلَى الْعَدَدِ، لِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ كَانَ أَوَّلَهُ الْأَرْبِعَاءَ، فَاتَّفَقَ أَنْ جَاءَ نَاقِصًا، فَجَاءَ أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ

الخميس، فظَهَرَ أَنَّ الَّذِي كَانَ بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ أَرْبَعٌ لَا خَمْسَ، / كَذَا أَجَابَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، ١١٥/٦  
ويحتمل أن يكون الذي قال: «لخمسٍ بَقِيْنَ» أراد ضمَّ يوم الخروج إلى ما بقي؛ لأنَّ التَّأَهُبَ  
وقع في أوَّلِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَ التَّأَخِيرُ إِلَى أَنْ صُلِّيتِ الظُّهْرُ، فَكَأَنَّهُمْ لَمَّا تَأَهُبُوا بَاتُوا لَيْلَةَ السَّبْتِ  
على سفرٍ، اعتَدُوا بِهِ مِنْ جُمْلَةِ أَيَّامِ السَّفَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ١٠٦- باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ  
ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.  
قال سفيان: قال الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.  
قوله: «باب الخروج في رمضان» ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وقد مضى شرحه  
في كتاب الصيام (١٩٤٤)، وأراد به رَفَعَ وَهُمْ مَنْ يَتَوَهَّمُ كَرَاهَةَ ذَلِكَ.

### ١٠٧- باب التوديع

٢٩٥٤- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلِيَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلاناً وفلاناً - لرجلين من قُرَيْشٍ  
سَمَّاهُما - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ  
أَنْ تُحَرِّقُوا فَلاناً وفلاناً بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَدَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

[طرفه في: ٣٠١٦]

قوله: «باب التوديع» عند السَّفَرِ، أَي: أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَسَافِرِ لِلْمَقِيمِ أَوْ عَكْسَهُ،  
وَحَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرٌ لِلأَوَّلِ، وَيُؤْخَذُ الثَّانِي مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوَّلِ، وَهُوَ الأَكْثَرُ فِي الْوُقُوعِ.  
قوله: «وقال ابن وهب...» إلى آخره، وَصَلَّهُ النَّسَائِيُّ (ك٨٧٥٣) وَالإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ  
طَرِيقِهِ، وَسَيَأْتِي مَوْصُولاً لِلْمَصْنُفِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَيَأْتِي شَرْحَهُ هُنَاكَ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ  
بَاباً (٣٠١٦)، وَفِيهِ تَسْمِيَةٌ مَنْ أْبْهَمَ فِي هَذَا.

## ١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

[طرفه في: ٧١٤٤]

قوله: «باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ» زَادَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: «مَا لَمْ يَأْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ»، وَالْإِطْلَاقُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

١١٦/٦ ثم ساق حديث ابن عمر في ذلك من وجهين، وساقه على لفظ الرواية الثانية، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الأحكام (٧١٤٤) إن شاء الله تعالى، وساقه هناك<sup>(١)</sup> بلفظ الرواية الأولى، وقيد الترجمة هناك بما وقع هنا في رواية الكُشْمِينِيِّ.

وقوله: «فلا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» بالفتح فيهما، والمراد نفي الحقيقة الشرعية لا الوجودية.

## ١٠٩- باب يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ، وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ».

٢٩٥٧- وَهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ

الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بغيره فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ».

[طرفه في: ٧١٣٧]

(١) في (س): هنا، وهو خطأ.

قوله: «باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به» يقاتل بفتح المثناة، ولم يزد البخاري على لفظ الحديث. والمراد به المقاتلة للدفع عن الإمام، سواء كان ذلك من خلفه حقيقة، أو قدامه، ووراء يُطلق على المعنيين.

قوله: «نحن الآخرون السابقون، وبهذا الإسناد: من أطاعني فقد أطاع الله» الحديث، الجملة الأولى طرف من حديث سبق بيانه في كتاب الجمعة (٨٧٦)، وسبق في الطهارة (٢٣٨) أن عادتَه في إيراد هذه النسخة - وهي شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - أن يُصدَّر بأول حديث فيها، ويعطَف الباقي عليه، لكونه سمعها هكذا، وأن مسلماً في نسخة معمر عن همام عن أبي هريرة، سلك طريقاً نحو هذه، فإنه يقول في أول كل حديث منها: فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ.

وتكلف ابن المنير فقال: وجه مطابقة الترجمة لقوله: «نحن الآخرون السابقون» الإشارة إلى أنه الإمام، وأنه يجب على كل أحد أن يقاتل عنه وينصره، لأنه وإن تأخر في الزمان لكنه مُتقدِّم في أخذ العهد على كل من تقدمه: أنه إن أدرك زمانه أن يؤمن به وينصره، فهم في الصورة أمامه وفي الحقيقة خلفه، فناسب ذلك قوله: «يقاتل من ورائه» لأنه أعم من أن يُراد بها الخلف أو الأمام.

وقوله فيه: «وإن قال بغيره، فإن عليه منه» كذا هنا، قيل: استعمل القول بمعنى الفعل حيث قال: «فإن قال بغيره» كذا قال بعض الشراح، وليس بظاهر، فإنه قسيم قوله: «فإن أمر» فيحمل على أن المراد: وإن أمر، والتعبير عن الأمر بالقول لا إشكال فيه. وقيل: معنى «قال» هنا: حكَم، ثم قيل: إنه مُشتق من القيل - بفتح القاف وسكون التحتانية - وهو الملك الذي يُنفذ حكمه بلغة حمير.

وقوله: «فإن عليه منه» أي: وزراً، وحذف في هذه الرواية على طريق الاكتفاء لدلالة مُقابله عليه، وقد ثبت في غير هذه الرواية كما سيأتي (٧١٣٧) إن شاء الله تعالى. ويحتمل أن تكون «من» في قوله: «فإن عليه منه» تبيضية، أي: فإن عليه بعض ما يقول، وفي رواية

أبي زيد المروزي: «مُنَّة» بضم الميم وتشديد التّون بعدها هاء تأنيث، وهو تصحيف بلا ريب، وبالأول جَزَمَ أبو ذرّ.

وقوله: «إنما الإمام جُنَّة» بضمّ الجيم، أي: سُتْرَة، لأنّه يمنع العدوّ من أذى المسلمين، ويكفُّ أذى بعضهم عن بعض، والمراد بالإمام كلُّ قائم بأُمورِ الناس، والله أعلم. وسيأتي بقیة شرحه في كتاب الأحكام (٧١٣٧).

١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت

١١٧/٦

لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

٢٩٥٨- حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا جُوَيْرِيَّةُ، عن نافع، قال: قال ابنُ عمر رضي الله عنهما: رجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَمَا اجْتَمَعَ مَنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ. فَسَأَلْنَا نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩- حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا وَهَيْبٌ، حدّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عن عبّاد بن تميم، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: لما كان زمنُ الحرّة آتاه آتٍ فقال له: إنّ ابنَ خَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فقال: لا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

[طرفه في: ٤١٦٧]

قوله: «باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت» كأنّه أشار إلى أن لا تنافي بين الروايتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر.

قوله: «لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الفتح: ١٨]» قال ابن المنير: ١١٨/٦

أشار البخاري بالاستدلال بالآية إلى أنّهم بايعوا على الصبر، ووجه أخذه منها قوله تعالى: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾، والسكينة: الطمأنينة في موقف الحرب، فدلّ ذلك على أنّهم أضْمَرُوا في قلوبهم أن لا يفروا، فأعانتهم على ذلك.

وتُعقَّب بأنّ البخاري إنّما ذكر الآية عقَّب القول الصّائر إلى أنّ المبايعة وقعت على الموت، ووجه انتزاع ذلك منها أنّ المبايعة فيها مُطلَقة، وقد أخبر سلْمَةُ بن الأكوع - وهو



مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - أَنَّهُ بَايَعَ عَلَى الْمَوْتِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَوْلِهِمْ: بَايَعُوهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَعَلَى عَدَمِ الْفِرَارِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَايَعَةِ عَلَى الْمَوْتِ أَنْ لَا يَفِرُّوا وَلَوْ مَاتُوا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَقَعَ الْمَوْتُ وَلَا بُدَّ، وَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ نَافِعٌ وَعَدَلَ إِلَى قَوْلِهِ: «بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ» أَي: عَلَى الثَّبَاتِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ، سِوَاءٍ أَفْضَى بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ أَمْ لَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي (٤١٦٢) مُوَافَقَةُ الْمَسِيَّبِ بْنِ حَزْنٍ - وَالِدِ سَعِيدٍ - لِابْنِ عُمَرَ عَلَى خَفَاءِ الشَّجَرَةِ، وَبَيَانَ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهَا افْتِتَانٌ لِمَا وَقَعَ تَحْتَهَا مِنَ الْخَيْرِ، فَلَوْ بَقِيَتْ لِمَا أُمِنَ تَعْظِيمَ بَعْضِ الْجَهَالِ لَهَا، حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ أَنَّ لَهَا قُوَّةَ نَفْعٍ أَوْ ضَرٍّ، كَمَا نَرَاهُ الْآنَ مُشَاهِدًا فِيهَا هُوَ دُونَهَا، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ» أَي: كَانَ خَفَاؤُهَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ» أَي: كَانَتْ الشَّجَرَةُ مَوْضِعَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَمَحَلَّ رِضْوَانِهِ، لِنَزُولِ الرِّضَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَهَا.

ثم ذكر فيه خمسة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عمر: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فَمَا اجْتَمَعَ مَنَا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا - أَي: النَّبِيَّ ﷺ - تَحْتَهَا» أَي: فِي عِمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

قوله: «فَسَأَلْنَا نَافِعًا» قَائِلَ ذَلِكَ هُوَ جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءِ الرَّائِي عِنْدَهُ، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ وَلَيْسَ بِمُسْتَدٍّ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ نَافِعًا إِنَّمَا جَزَمَ بِهَا أَجَابَ بِهِ لِمَا فَهَمَّهُ عَنِ مَوْلَاهُ ابْنِ عُمَرَ، فَيَكُونُ مُسْتَدًّا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

ثانيها: حديث عبد الله بن زيد، أَي: ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ.

قوله: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ» أَي: الْوَقْعَةُ الَّتِي كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ (٤١٦٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ» أَي: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الَّذِي يُعْرَفُ أَبُوهُ بِغَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، وَالسَّبَبُ فِي تَلْقِيهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ قُتِلَ بِأَحَدٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَلِقَتْ أَمْرَاتُهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ سَبْعُ سِنِينَ، وَقَدْ حَفِظَ عَنْهُ.

وأتى الكرّماني بأعجوبة فقال: ابن حَنْظَلَة هو الذي كان يأخذ البيعة ليزيد بن معاوية، والمراد به نفس يزيد؛ لأنَّ جَدّه أبا سفيان كان يُكنى أيضاً أبا حَنْظَلَة، فيكون التقدير: إنَّ ابن أبي حَنْظَلَة، ثمَّ حُدِفَ لفظ «أبي» تخفيفاً، أو يكون نُسِبَ إلى عمّه حنظلة بن أبي سفيان استخفافاً واستهجاناً واستبشاعاً بهذه الكلمة المرّة. انتهى، ولقد أطال رحمه الله في غير طائل، وأتى بغير الصواب، ولو راجع موضعاً آخر من البخاري لهذا الحديث بعينه، لَرَأَى فيه ما نُصِّه: لمَّا كان يوم الحرّة والناس يُبايعون لعبد الله بن حنظلة، فقال عبد الله بن زيد: علام يُبايع ابن حَنْظَلَة الناس؟ الحديث، وهذا الموضع في أثناء غزوة الحُدَيْبِيَّة من كتاب المغازي (٤١٦٧)، فهذا يَرُدُّ احتماله الثاني، وأمَّا احتمال الأول فَيَرُدُّهُ اتِّفَاقُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى أَنَّ الأَمِيرَ الَّذِي كَانَ مِنْ قِبَلِ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ عُقْبَةَ، لَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ، وَأَنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ كَانَ الأَمِيرَ عَلَى الأَنْصَارِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُطِيعٍ كَانَ الأَمِيرَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَأَنَّهَا قِتْلًا جَمِيعًا فِي تِلْكَ الوَقْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قوله: «لَا أَبَايع عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ المِصْنَفُ بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ لِتَصْرِيحِهِ فِيهِ بِذَلِكَ. ١١٩/٦ قال ابن المنير: والحكمة في قول الصحابي: إنه لا يفعل ذلك بعد النبي ﷺ، أنه كان مُسْتَحَقًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَتَّقِيَهُ بِنَفْسِهِ، وَكَانَ فَرَضًا عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا عَنْهُ حَتَّى يَمُوتُوا دُونَهُ، وَذَلِكَ بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

٢٩٦٠- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ؓ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الأَكْوَعِ، أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى المَوْتِ.

[أطرافه في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨]

(١) بل بقي عبد الله بن مطيع بعد هذه الواقعة حتى قُتِلَ مع عبد الله بن الزبير بمكة سنة ثلاث وسبعين، أي: بعد عشر سنين من وقعة الحرّة.

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا

فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتْ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فَقُلْتُ: عَلَامَ تُبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ».

[ح ٢٩٦٢ أطرافه في: ٤٣٠٧، ٤٣٠٥، ٣٠٧٨]

[ح ٢٩٦٣ أطرافه في: ٤٣٠٨، ٤٣٠٦، ٣٠٧٩]

ثالثها: حديث سلمة، فقوله: «فقلت له: يا أبا مسلم» هي كنية سلمة بن الأكوع، والقاتل: «فقلت» الراوي عنه، وهو يزيد بن أبي عبيد مولاة، وهذا الحديث أحد ثلاثيات البخاري، وقد أخرجه في الأحكام أيضاً (٧٢٠٨)، ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن المنير: الحكمة في تكراره البيعة لسلمة أنه كان مقدماً في الحرب، فأكد عليه العقد احتياطاً. قلت: أو لأنه كان يقاتل قتال الفارس والرجل، فتعددت البيعة بتعدد الصفة.

رابعها: حديث أنس: كانت الأنصار يوم الخندق تقول:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وهو ظاهرٌ فيما ترجم به، وقد تقدّم موصولاً في أوائل الجهاد (٢٨٣٤)، ويأتي الكلام عليه في المغازي (٤٠٩٩) إن شاء الله تعالى.

خامسها: حديث مجاشع: وهو ابن مسعود، وأخوه اسمه مجالد، بجيم، وسيأتي الكلام عليه في المغازي في غزوة الفتح (٤٣٠٥ و٤٣٠٦) إن شاء الله تعالى.

## ١١١ - باب عَزَمَ الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أُرَدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِّبًا نَشِيطًا نَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعَزِّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعَزِّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكَرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرِبَ صَفْوُهُ، وَبَقِيَ كَدْرُهُ.

قوله: «باب عَزَمَ الإمام على الناس فيما يطيقون» المراد بالعزم الأمر الجازم الذي لا تَرَدُّد فيه، والذي يتعلَّق به الجارُّ والمجرور محذوف تقديره مثلاً: مَحَلَّهُ، والمعنى: وجوب طاعة الإمام مَحَلَّهُ فيما لهم به طاقة.

قوله: «قال عبد الله» أي: ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون.

قوله: «أتاني اليوم رجل» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «مؤدباً» بهمزة ساكنة وتحتانية خفيفة، أي: كامل الأداء، أي: أداة الحرب، ولا يجوز حذف الهمزة منه لثلاً يصير من أودى: إِذَا هَلَكَ، وقال الكِرْمَانِي: معناه: قوياً؛ وكأَنَّهُ فسرَه باللازم بالمعنى.

وقوله: «نشطاً» بنون وبمُعْجَمَةٍ، من الشَّاطِط.

قوله: «نخرج مع أمرائنا» كذا في الرواية بالنون من قوله: نخرج، وعلى هذا فالمراد بقوله: «رجلاً» أحدنا، أو هو محذوف الصفة، أي: رجلاً منا، وعلى هذا عَوَّلَ الكِرْمَانِي؛ لأنَّ السِّيَاق يقتضي أن يقول: مع أمرائه، وفيه حينئذ التَّفَات. ويحتمل أن يكون بالتَّحتانية بدل النون، وفيه أيضاً التَّفَات.

قوله: «لا نحصيها» أي: لا نطيعها، لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، قيل:

لا ندري أهي طاعة أم معصية، والأوَّل مُطَابِقٌ لِمَا فَهَمَّ الْبُخَارِيُّ، فَتَرَجَمَ بِهِ، وَالثَّانِي مُوَافِقٌ

لقول ابن مسعود: «وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فسفاه منه»، أي: من تقوى الله أن لا يُقدِّم المرء على ما يشكُّ فيه حتَّى يسأل من عنده علمٌ فيدِّله على ما فيه سفاؤه.

وقوله: «شكَّ في نفسه شيء» من المقلوب، إذ التقدير: وإذا شكَّ نفسه في شيء، أو ضمَّن «شكَّ» معنى: لَصِقَ، والمراد بالشيء ما يتَرَدَّد في جوازه وعدمه.

وقوله: «حتَّى يفعلَه» غاية لقوله: «لا يعزِم» أو للعزم الذي يتعلَّق به المستثنى وهو:

مرَّة. / والحاصل أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود ١٢٠/٦ بالوجوب بشرط أن يكون المأمور به موافقاً لتقوى الله تعالى.

قوله: «ما عَبَّرَ» بمُعْجَمَةٍ وموحَّدة مفتوحتين، أي: مَضَى، وهو من الأضداد، يُطلق على ما مضى وعلى ما بقي، وهو هنا محتَمَلٌ للأمرين. قال ابن الجوزي: هو بالماضي هنا أشبهه كقوله: «ما أذْكَر».

والثَّغْب: بمُثَلَّثَةٍ مفتوحة ومُعْجَمَةٍ ساكنة ويجوز فتحها، قال القَرَّاز: وهو أكثر، وهو الغدير يكون في ظلِّ فيبرْد ماءؤه ويروق، وقيل: هو ما يحترق السيل في الأرض المنخفضة فيصير مثل الأخدود، فيبقى الماء فيه فتصفقه الرياح فيصير صافياً بارداً، وقيل: هو نُقْرَةٌ في صخرة يبقى فيها الماء كذلك، فسبَّه ما مضى من الدنيا بما شرب من صفوه، وما بقي منها بما تأخَّر من كدره. وإذا كان هذا في زمان ابن مسعود، وقد مات هو قبل مقتل عثمان ووجود تلك الفتن العظيمة، فماذا يكون اعتقاده فيما جاء بعد ذلك وهلمَّ جرَّاً؟!

وفي الحديث أنهم كانوا يعتقدون وجوب طاعة الإمام، وأمَّا توقُّف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدُّوله إلى الجواب العام، فللإشكال الذي وقع له من ذلك، وقد أشار إليه في بقية حديثه، ويستفاد منه التوقُّف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر، كما لو أن بعض الأجناد استفتى أن السلطان عينه في أمر مخوف بمجرّد التَّشَهِّي، وكلفه من ذلك ما لا يطيق، فمن أجابه بوجوب طاعة الإمام أشكل الأمر لما وقع من الفساد، وإن أجابه بجواز الامتناع أشكل الأمر لما قد يُفْضِي به ذلك إلى الفتنة، فالصواب التوقُّف عن الجواب في ذلك وأمثاله، والله الهادي إلى الصواب.

١١٢- بابُ كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أبو إسحاقٍ - هو الفزاري - عن موسى بن عُقْبَةَ، عن سالمِ أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيدِ الله - وكان كاتباً له - قال: كَتَبَ إليه عبدُ الله بنُ أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأته: إِنَّ رسولَ الله ﷺ في بعضِ أيامه التي لَقِيَ فيها انتظرَ حتى مالتِ الشمسُ.

٢٩٦٦- ثُمَّ قامَ في الناسِ خطيباً قال: «أيُّها الناسُ، لا تَتَمَنَّوْا لقاءَ العدوِّ، وسَلُّوا اللهَ العافيةَ، فإذا لَقِيتُمُوهم فاصبرُوا، واعلمُوا أَنَّ الجنةَ تحتَ ظِلِّ الشَّيْفِ» ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ، ومُجْرِي السَّحابِ، وهازِمَ الأحزابِ، اهزِمهم وانصُرنا عليهم».

قوله: «باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس» أي: لأنَّ الرِّياح تَهْبُ غالباً بعد الزوال فيحصلُ بها تبريدُ حِدَّةِ السِّلاحِ والحربِ، وزيادةُ في النَّشاطِ.

أورد فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى بمعنى ما ترجم به، لكن ليس فيه: «إذا لم يقاتل أول النهار» وكأنه أشار بذلك إلى ما وردَ في بعض طرقه، فعند أحمد (١٩١٤١) من وجه آخر عن موسى بن عُقْبَةَ بهذا الإسناد: أَنَّهُ كان ﷺ مُحِبَّ أَنْ يَنْهَضَ إلى عدوِّه عند زوالِ الشمسِ، ولسعيد بن منصور (٢٥١٨) من وجه آخر عن ابن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ يُمهلُ إذا زالت الشمسُ ثمَّ يَنْهَضُ إلى عدوِّه، وللمصنِّفِ في الجزية (٣١٦٠) من حديث النُّعْمانِ بنِ مُقْرِنٍ: «كان إذا لم يقاتل أول النهار انتظرَ حتى تَهَبَّ الأرواحُ ومَحْضُرُ الصَّلواتِ، وأخرجه أحمد (٢٣٧٤٤) وأبو داود (٢٦٥٥) والترمذي (١٦١٣) وابن حبان (١٢١/٦) (٤٧٥٧) من وجه آخر وصحَّحاه، وفي روايتهم: / «حتى تزول الشمس، وتَهَبَّ الأرواح، وينزل النَّصرُ»، فيظَهَرُ أَنَّ فائدةَ التأخيرِ لكونِ أوقاتِ الصلاةِ مَظِنَّةَ إجابةِ الدُّعاءِ، وهُبُوبِ الرِّيحِ قد وقع النَّصرُ به في الأحزابِ، فصارَ مَظِنَّةً لذلك، والله أعلم.

وقد أخرج الترمذي (١٦١٢) حديث النُّعْمانِ بنِ مُقْرِنٍ من وجه آخر عنه، لكن فيه انقطاع، ولفظه يوافق ما قلته، قال: غَزَوْتُ مع النبي ﷺ، فكان إذا طَلَعَ الفجرُ أمسَكَ

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلْ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ،  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلْ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يِقَاتِلْ، وَكَانَ  
يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

تنبيه: وقع في رواية الإسماعيلي من هذا الوجه زيادة في الدعاء، وسيأتي التنبيه عليها في  
«باب لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» (٣٠٢٥) مع بقية الكلام على شرحه إن شاء الله تعالى.

### ١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا  
حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ إلى آخر الآية [النور: ٦٢].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَابِرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّاحَقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا  
عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَغْيَا، قَالَ: فَتَخَلَّفَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى  
بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِيعُغِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ - وَلَمْ يَكُنْ  
لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ - قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِيعْغِيهِ»، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرُهُ حَتَّى أَبْلُغَ  
الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ،  
حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ بِهِ فَلَامَنِي. قَالَ: وَقَدْ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا أَمْ نَبِيًّا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَبِيًّا،  
فَقَالَ: «فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُوفِّي وَالِدِي - أَوْ  
اسْتُشْهِدَ - وَلي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَنْزَوْجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ،  
فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ  
بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ.

قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً.

قوله: «باب استئذان الرجل» أي: من الرعية «الإمام» أي: في الرجوع أو التخلف عن الخروج، أو نحو ذلك.

قوله: «﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ﴾» قال ابن التين: هذه الآية احتج بها الحسن على أنه ليس لأحد أن يذهب من العسكر حتى يستأذن الأمير، وهذا عند سائر الفقهاء كان خاصاً بالنبي ﷺ. كذا قال، والذي يظهر أن الخصوصية في عموم وجوب الاستئذان، وإلا فلو كان ممن عينه الإمام فطراً له ما يقتضي التخلف أو الرجوع، فإنه يحتاج إلى الاستئذان.

ثم أورد فيه حديث جابر في قصة جملة، وقد تقدم شرحه في كتاب الشروط (٢٧١٨)، والغرض منه هنا قوله: «إني عروس فاستأذنته فأذن لي»، وسيأتي الكلام على ما يتعلق بتزويجه في النكاح (٥٢٤٥).

تنبيه: قوله في آخر هذا الحديث: «قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن لا ترى به بأساً» هذا موصول بالإسناد المذكور إلى المغيرة: وهو ابن مقسم الصبي أحد فقهاء الكوفة، ومراؤه بذلك ما وقع من جابر من اشتراط رُكوب جملة إلى المدينة. وأغرب الداوودي فقال: مراده جواز زيادة الغريم على حقه، وأن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ. وقد تعقبه ابن التين بأن هذه الزيادة لم ترد في هذه الطريق هنا، وهو كما قال.

#### ١١٤ - باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه

فيه جابر عن النبي ﷺ.

قوله: «باب من غزا وهو حديث عهد بعرضه» بكسر العين، أي: بزواجه، وبضمها، أي: بزمان عرسه، وفي رواية الكشميهني: «بعرس» وهو يؤيد الاحتمال الثاني.

قوله: «فيه جابر عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه المذكور في الباب قبله، وأن ذلك في بعض طرقه، وسيأتي في أوائل النكاح (٥٠٧٩) من طريق سيار عن الشعبي بلفظ: فقال: «ما يعجلك؟» قلت: كنت حديث عهد بعرس... الحديث.



## ١١٥ - باب من اختار الغزو بعد البناء

فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: «باب من اختار الغزو بعد البناء. فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه الآتي في الخمس (٣١٢٤) من طريق همام عنه فقال: «غزا نبي من الأنبياء، فقال: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة ولماً بين بها» الحديث، وسيأتي شرحه هناك، وترجم عليه في النكاح (٥١٥٧): «من أحبَّ البناء بعد الغزو» وساق الحديث. والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويُقبل عليه بنشاط، لأنَّ الذي يعقد عقده على امرأة يبقى مُتعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها، فإنه يصير الأمر في حقه أخفَّ غالباً، ونظيره الاشتغال بالأكل قبل الصلاة.

تنبيهان:

أحدهما: أوردَ الداوودي هذه الترجمة مُحرفَةً، ثمَّ اعترضها، وذلك أنه وقع عنده: «باب من اختار الغزو قبل البناء»، فاعتراضه بأنَّ الحديث فيه أنه اختار البناء قبل الغزو. قلت: وعلى تقدير صحَّة ما وقع عند الداوودي فلا يلزمه الاعتراض، لأنَّه أوردَ الترجمة مَورِدَ الاستفهام، فكأنَّه قال: ما حكم من اختار الغزو قبل البناء، هل يُمنع كما دلَّ عليه الحديث، أو يسوغ؟ ويُحتمل الحديث على الأوَّلوية.

ثانيهما: قال الكرمانى: كأنَّه اكتفى بالإشارة إلى هذا الحديث، لأنَّه لم يكن على شرطه. قلت: ولم يستحضر أنه أوردَه موصولاً في مكان آخر كما سيأتي قريباً، والجواب الصحيح أنَّه جرى على عادته الغالبة في أنَّه لا يعيدُ الحديث الواحد إذا اتَّحدَ مخرجه في مكانين بصورته غالباً، بل يتصرَّف فيه بالاختصار ونحوه في أحد الموضوعين.

## ١١٦ - باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لأبي طلحة، فقال: «ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً».

قوله: «باب مُبَادَرَةِ الإِمَامِ عِنْدَ الْفِرْعِ» ذكر فيه حديث أنس في رُكُوبِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسَ أَبِي طَلْحَةَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْهَبَةِ (٢٦٢٧)، وَمَضَى مِرَاراً مِنْهَا فِي «بَابِ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ» (٢٨٢٠).

### ١١٧- باب السرعة والرَّكُضِ فِي الْفِرْعِ

١٢٣/٦

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَساً لَأَبِي طَلْحَةَ بَطِيناً، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سَبَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قوله: «باب الشَّرْعَةِ وَالرَّكُضِ فِي الْفِرْعِ» ذكر فيه حديث أنس المذكور من وجه آخر، وقد تقدّم، ومحمد المذكور في إسناده: هو ابن سيرين.

### ١١٨- باب الخُروجِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ

قوله: «باب الخُروجِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ» كذا ثبتت هذه التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسِ الْمَذْكُورِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَاخْتَرِمَ قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. كَذَا قَالَ، وَفِيهِ بُعْدٌ.

وقد ضمَّ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ شَبَّوِيَهَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى الَّتِي بَعْدَهَا فَقَالَ: «بَابُ الْخُروجِ فِي الْفِرْعِ وَحْدَهُ، وَالْجَعَائِلُ...» إِلَى آخِرِهِ، وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ بَابِ الْجَعَائِلِ مُنَاسَبَةٌ لِذَلِكَ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى مَا قُلْتُ أَوَّلاً.

قال ابن بطّال: مُجْمَلَةٌ مَا فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنَّ الإِمَامَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشُحَّ بِنَفْسِهِ، لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَاءِ الشَّدِيدِ وَالثَّبَاتِ الْبَالِغِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَسُوغَ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ فِي النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَلَا سِيَّماً مَعَ مَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَعْصِمُهُ وَيَنْصُرُهُ.

## ١١٩ - باب الجعائل والحُمْلان في السَّبيل

وقال مجاهدٌ: قلتُ لابنِ عمرَ: الغَزْوُ، قال: إني أحبُّ أن أُعِينَكَ بطائفةٍ من مالي، قلتُ: أوسعَ اللهُ عليَّ، قال: إنَّ غِنَاكَ لَكَ، وإني أحبُّ أن يكونَ من مالي في هذا الوجهِ.

وقال عمرٌ: إنَّ ناساً يأخذونَ من هذا المالِ لِيُجَاهِدُوا، ثمَّ لا يُجَاهِدُونَ، فمَنْ فعله فنحنُ أحقُّ بهِاله حتى نأخذَ منه ما أخذَ.

وقال طاووسٌ ومجاهدٌ: إذا دُفِعَ إليك شيءٌ تخرُجُ به في سبيلِ اللهِ، فاصنعْ به ما شئتَ ووضعه عندَ أهلكِ.

قوله: «باب الجعائل والحُمْلان في السَّبيل» الجعائل بالجيم: جمع جَعِيلَة، وهي ما يجعله القاعدُ من الأجرة لمن يَغزُو عنه، والحُمْلان، بضمِّ المهملة وسكون الميم: مصدر كالحَمْل، تقول: حَمَلَّ حَمَلاً وحُمْلاناً.

قال ابن بطَّال: إن أخرج الرجلُ من ماله شيئاً فَتَطَوَّعَ به، أو أعانَ الغازيَ على غزوه بفرس ونحوها، فلا نزاعَ فيه، وإنَّما اختلفوا فيما إذا أُجِرَ نفسه أو فرسه في الغزو، فكَرِهَ ذلك مالكٌ وكَرِهَ أن يأخذَ جُعَلاً على أن يتقدَّم إلى الحصنِ، وكَرِهَ أصحابُ أبي حنيفةَ الجعائلُ إلا إن كان بالمسلمين ضَعْفٌ وليس في بيت المال شيءٌ، وقالوا: إن أعانَ بعضهم بعضاً جازَ، لا على وجه البَدَل.

وقال الشافعي: لا يجوزُ أن يَغزُوَ بجُعَلٍ يأخذه، وإنَّما يجوزُ من السُّلطانِ دون غيره، لأنَّ الجهادَ فرضٌ كفاية، فمَنْ فعله وقع عن الفَرَضِ، ولا يجوزُ أن يَسْتَحِقَّ على غيره عِوَضاً. انتهى، ويؤيِّده ما رواه عبد الرزَّاق (٩٤٥٩) من طريق ابن سيرينَ عن ابن عمر قال: يُمتَّعُ القاعدُ الغازيَ بما شاء، فأما أَنَّهُ يبيعُ غزوه فلا، ومن وجهٍ آخر عن ابن سيرينَ: سُئِلَ ابن عمر عن الجعائلِ، فكَرِهَهُ وقال: أرى الغازيَ يبيعُ غزوه، والجاعلُ يَقِرُّ من غزوه.

والذي يظهرُ أنَّ البخاري أشارَ إلى الخلافِ فيما يأخذه الغازي: هل يَسْتَحِقُّه بسببِ الغزو فلا يَتَجَاوِزُهُ إلى غيره، أو يَمْلِكُهُ فيتصرَّفُ فيه بما شاء كما سيأتي بيان ذلك.

قوله: «وقال مجاهد: قلت لابن عُمَرَ: الغَزْوُ» هو بالنَّصْبِ على الإغراء، والتقدير: عليك الغزو، أو على حذف فعل، أي: أريد الغزو، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «أتغزو؟» بالاستفهام. وهذا الأثر وَصَلَهُ في المغازي في غزوة الفتح (٤٣٠٩) بمعناه، وسيأتي بيانه هناك، ونَبَّه به على مُراد ابن عمر بالأثر الذي رواه عنه ابن سيرين، وأنه لا يُكرَه إعانة الغازي.

قوله: «وقال عُمَرُ...» إلى آخره، وَصَلَهُ ابن أبي شَيْبَةَ (٢٩٢/١٢) من طريق أبي إسحاق سليمان الشَّيبَانِي عن عَمْرٍو بن أبي قُرَّة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطَّاب: إنَّ ناساً، فذَكَر مثله، قال أبو إسحاق: فقمْتُ إلى أُسَيْرِ بن عَمْرٍو فحدَّثته بها قال، فقال: صَدَقَ، جاءنا كتاب عمر بذلك. وأخرجه البخاري في «تاريخه» (٣٦٤-٣٦٥/٦) من هذا الوجه، وهو إسناد صحيح.

قوله: «وقال طاووسٌ ومجاهد...» إلى آخره، وصله ابن أبي شَيْبَةَ بمعناه عنهما<sup>(١)</sup>.

ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قال: سمعتُ مالكَ بنَ أنسٍ سألَ زيدَ بنَ أسلمَ، فقال زيدٌ: سمعتُ أبي يقول: قال عمرُ بنُ الخطَّابِ ﷺ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فرأيتُه يُباعُ، فسألتُ النبيَّ ﷺ: أشتريه؟ فقال: «لا تشتريه، ولا تعدُّ في صدقتك».

٢٩٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قال: حدَّثني مالكَ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ حَمَلَ على فرسٍ في سبيلِ الله فوجده يُباعُ، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسولَ الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعدُّ في صدقتك».

٢٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سعيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدِ الأنصاريِّ، قال: حدَّثني أبو صالحٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لولا أن أشقَّ على أمتي ما تخلفْتُ عن سريَّةٍ، ولكن لا أجدُ حمولةً، ولا أجدُ ما أحملهم عليه، ويشقُّ عليَّ أن يتخلفوا عني، ولو ددْتُ أتي قاتلُ في سبيلِ الله فقتلتُ ثمَّ أحييتُ، ثمَّ قُتلتُ ثمَّ أحييتُ».

(١) هو في مصنف ابن أبي شَيْبَةَ «٤٨٦/١٢»، لكن عن مجاهد وعطاء، وليس عن طاووس.

أحدها: حديث عمر في قصة الفرس الذي حمل عليه فوجده يُباع، الحديث، وقد تقدّم شرحه في الهبة (٢٦٢٣).

ثانيها: حديث ابن عمر في هذه القصة نفسها، وقد تقدّم أيضاً (١٤٨٩).

ثالثها: حديث أبي هريرة في التحريض على الغزو، وقد تقدّم في أوّل الجهاد (٢٧٩٧).

ووجه دخول قصة فرس عمر من جهة أنّ النبي ﷺ أقرّ المحمول عليه على التصرف فيه بالبيع وغيره، فدلّ على تقوية ما ذهب إليه طاووس من أنّ للاخذ التصرف في المأخوذ، وقال ابن المنير: كل من أخذ مالا من بيت المال على عمل، إذا أهمل العمل يرد ما أخذ، وكذا الأخذ على عمل لا يتأهل له، ويحتاج إلى تأويل ما ذهب إليه عمر في الأمر المذكور بأن يُحمل على الكراهة، وقد قال سعيد بن المسيّب: من أعان بشيء في الغزو فإنه للذي يُعطاه إذا بلغ رأس المغزى،/ أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥/١٢) وغيره، وروى مالك في «الموطأ» ١٢٥/٦ (٤٤٩/٢) عن ابن عمر: إذا بلغت وادي القرى فشأنك به؛ أي: تصرف فيه، وهو قول الليث والثوري.

ووجه دخول حديث أبي هريرة أنّه متعلّق بالركن الثاني من الترجمة: وهو الحملان في سبيل الله، لقوله أولاً: «ولا أجد ما أحلهم عليه».

## ١٢٠ - باب الأجير

وقال الحسن وابن سيرين: يُقسّم للأجير من المغنم.

وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربع مئة دينار، فأخذ مئتين وأعطى صاحبه مئتين.

٢٩٧٣ - حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا سفيان، حدّثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان ابن يعلى، عن أبيه ؓ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً، فعصّ أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه ونزع ثيبتّه، فأنى النبي ﷺ فأهدرها فقال: «أيدفع يده إليك فتقضّمها كما يقضّم الفحل؟».

قوله: «باب الأجير» للأجير في الغزو حالان: إمّا أن يكون استؤجر للخدمة، أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يُسهم له، وقال الأكثر: يُسهم له لحديث سلمة: كنت أجيراً لطلحة أسوس فرسه، أخرجه مسلم (١٨٠٧)، وفيه: أن النبي ﷺ أسهم له، وقال الثوري: لا يُسهم للأجير إلا إن قاتل، وأمّا الأجير إذا استؤجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يُسهم له، وقال الأكثر: له سهمه. وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوماً على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا فيمن لم يحب عليه الجهاد، أمّا الحرّ البالغ المسلم إذا حضر الصفّ فإنه يتعين عليه الجهاد، فيسهم له ولا يستحقّ أجره.

قوله: «وقال الحسن وابن سيرين: يُقسم للأجير من المغنم» وصله عبد الرزاق (٩٤٥٦) عنهما بلفظ: «يُسهم للأجير»<sup>(١)</sup>، وصله ابن أبي شيبة (٤٠٧/١٢) عنهما بلفظ: العبد والأجير إذا شهدا القتال أعطوا من الغنيمة.

قوله: «وأخذ عطية بن قيس فرساً على النصف...» إلى آخره، وهذا الصنيع جائز عند من يُجيز المخابرة، وقال بصحّته هنا الأوزاعي وأحمد خلافاً للثلاثة. وقد تقدّمت مباحث المخابرة في كتاب المزارعة.

ثم ذكر المصنف حديث صفوان بن يعلى عن أبيه - وهو يعلى بن أمية - قال: غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك... الحديث، وسيأتي شرحه في القصاص (٦٨٩٣)، والغرض منه قوله: فاستأجرت أجيراً.

قال المهلب: استنبط البخاري من هذا الحديث جواز استئجار الحرّ في الجهاد، وقد خاطب الله المؤمنين بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمْسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فدخّل الأجير في هذا الخطاب.

قلت: وقد أخرج الحديث أبو داود (٢٥٢٧) من وجه آخر عن يعلى بن أمية أوضح من

(١) وجاء عند عبد الرزاق ما نصّه: «لا سهم للأجير»، على النفي.

الذي هنا، ولفظه: أَذَّنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أُجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ سَهْمِي، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أُدْرِي مَا السُّهْمَانُ<sup>(١)</sup> وَمَا يَبْلُغُ، فَسَمَّيْتُ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ... الْحَدِيثُ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي»، فِي رَوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ: «أَحْمَالِي» بِالْمُهْمَلَةِ، وَلِلْمُسْتَمْلِيِّ بِالْحِمِيمِ، وَالَّذِي قَاتَلَ الْأَجِيرَ هُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ نَفْسَهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

## تنبيهان:

الأول: وقع في رواية المُسْتَمْلِيِّ بَيْنَ أَثَرِ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ وَحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ «بَابِ» اسْتِعَارَةِ الْفَرَسِ فِي الْغَزْوِ، وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَحْلُوَ «بَابِ الْأَجِيرِ» مِنْ حَدِيثِ ١٢٦/٦ مَرْفُوعٍ، وَلَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَأَنَّهُ وَجَدَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ فِي الطُّرَّةِ خَالِيَةً عَنْ حَدِيثٍ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّرْجُمَةِ الْمَاضِيَةِ قَرِيبًا وَهِيَ: «بَابِ الْخُرُوجِ فِي الْفَزَعِ وَحْدَهُ»، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنْسَ فِي قِصَّةِ فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ أَيْضًا، فَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ، وَيُقَوِّمُ هَذَا أَنَّ ابْنَ شَبَّوَيْهَ جَعَلَ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ مُسْتَقْلِلَةً قَبْلَ «بَابِ الْأَجِيرِ» بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَأَوْرَدَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَقِبَ «بَابِ الْأَجِيرِ» وَقَالَ: لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا حَدِيثًا.

ثانيهما: وقع في رواية أبي ذرٍّ تقديم «بَابِ الْجَعَائِلِ» وَمَا بَعْدَهُ إِلَى هُنَا، وَأَخَّرَ ذَلِكَ الْبَاقُونَ وَقَدَّمُوا عَلَيْهِ «بَابَ مَا قِيلَ فِي لُؤَاءِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَالْحَطُّبُ فِيهِ قَرِيبٌ.

## ١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ - وَكَانَ صَاحِبَ لُؤَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

(١) في (س): ما سهمك، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الموافق للمطبوع من «سنن أبي داود».

قوله: «باب ما قيل في لواء النبي ﷺ» اللّواء - بكسر اللّام والمدّ -: هي الرّاية، ويُسمّى أيضاً العَلَم، وكان الأصل أن يُمسكها رئيس الجيش، ثمّ صارت تُحمَل على رأسه، وقال أبو بكر بن العربي: اللّواء غير الرّاية، فاللّواء: ما يُعقد في طرف الرّمح ويُلوى عليه، والرّاية: ما يُعقد فيه ويترك حتّى تصفقه الرّياح.

وقيل: اللّواء دون الرّاية، وقيل: اللّواء العَلَم الضّخم، والعَلَم علامة لمَحَلّ الأمير يَدُور معه حيثُ دار، والرّاية يتولّاها صاحب الحرب.

وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية، وأورد حديث جابر (١٦٧٩): أن رسول الله ﷺ دخل مكة ولوأوه أبيض، ثمّ ترجم للرّيات وأورد حديث البراء (١٦٨٠): أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء مربّعة من نَمرة، وحديث ابن عبّاس: كانت رايته سوداء ولوأوه أبيض، أخرجه الترمذي (١٦٨١) وابن ماجه (٢٨١٨)، وأخرج الحديث أبو داود والنسائي ١٢٧/٦ أيضاً<sup>(١)</sup>، ومثله لابن عدّيّ من/ حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، ولأبي يعلى (٢٣٧٠) من حديث بُريدة، وروى أبو داود (٢٥٩٣) من طريق سمالكٍ عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء<sup>(٣)</sup>؛ ويُجمَع بينها باختلاف الأوقات.

وروى أبو يعلى<sup>(٤)</sup> عن أنس رفعه: «إن الله أكرم أمّتي بالألوية» إسناده ضعيف، ولأبي الشّيخ<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عبّاس: كان مكتوباً على رايته: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله؛ وسنده واه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٥٢) من حديث البراء، وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٢٥٩٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢٨٦٦) من حديث جابر، أما حديث ابن عبّاس فلم يخرجاه.

(٢) في «الكامل في الضعفاء» ٢/ ٢٤٠.

(٣) وإسناده ضعيف، سمالك - وهو ابن حرب - فيه ضعف، وشيخه مبهم لا يُعرَف.

(٤) كما في «المطالب العالية» ٥/ ٢٦٨ لابن حجر.

(٥) في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٤٤.



وقيل: كانت له راية تُسمى العُقَاب، سَوْدَاء مُرْبَعَةً، وراية تُسمى الرَاية البيضاء، وَرَبَّيَا جُعِلَ فِيهَا شَيْءٌ أَسْوَدَ.

وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: قوله: «عن ثعلبة بن أبي مالك» تقدّم ذكره في «باب حمل النساء القرب في الغزو» (٢٨٨١).

قوله: «أن قيس بن سعد» أي: ابن عبادة الصّحابي ابن الصّحابي، وهو سيّد الخزرج ابن سيّدهم، وسيأتي للمصنّف من حديث أنس في الأحكام (٧١٥٥): أنّه كان عند رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة.

قوله: «وكان صاحب لواء النبي ﷺ» أي: الذي يَخْتَصُّ بالخزرج من الأنصار، وكان النبي ﷺ في مغازيه يَدْفَعُ إلى رأس كلّ قبيلة لواء يقاتلون تحته. وأخرج أحمد (٣٤٨٦) بإسناد قوي<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس: أنّ راية النبي ﷺ كانت تكون مع علي، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة... الحديث.

قوله: «أراد الحجّ فرجّل» هو بتشديد الجيم، وأخطأ مَنْ قالها بالمهملة، واقتصر البخاري على هذا القدر من الحديث، لأنّه موقوف وليس من غرضه في هذا الباب، وإنّما أراد منه أنّ قيس بن سعد كان صاحب اللّواء النّبوي، ولا يتقرّر في ذلك إلاّ بإذن النبي ﷺ، فهذا القدر هو المرفوع من الحديث تامّاً، وهو الذي يحتاج إليه هنا، وقد أخرج الإسماعيلي الحديث تامّاً من طريق اللّيث التي أخرجها المصنّف منها، فقال بعد قوله: «فرجّل»: «أحد شقّي رأسه، فقام غلامٌ له فقلّد هديه، فنظر قيسٌ هديه وقد قلّد فأهلّ بالحجّ ولم يرّجل شقّ رأسه الآخر. وأخرجه من طريق أخرى عن الزهريّ بتامه نحوه، وفي ذلك مصير من قيس بن سعد إلى أنّ الذي يريد الإحرام إذا قلّد هديه، يدخُل في حكم المحرم.

(١) بل إسناده ضعيف، فإن فيه عثمان الجزري، سئل الإمام أحمد عنه فقال: روى أحاديث مناكير. وانظر تمام تخرجه والكلام عليه في «المسند».

وقرأت في كلام بعض المتأخرين أن بعض الشارحين تحيّر في شرح القدر الذي وقع في البخاري، وتكلّف له وجوهاً عجيبة، فليُنظر المراد بالشارح المذكور فإنّي لم أوفّ عليه. ثمّ رأيت ما نقله المتأخر المذكور في كلام صاحب «المطالع» وأبهم الشارح الذي تحيّر وقال: إنّه حمل الكلام ما لا يحتمله. وذكر الدميّاطي في «الحاشية» أنّ البخاري ذكر بقية الحديث في آخر الكتاب، وليس في الكتاب شيء من ذلك.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: كان عليٌّ رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وآله في خير، وكان به رمذ، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وآله! فخرَج عليٌّ فلحق بالنبي صلى الله عليه وآله، فلما كان مساء الليلة التي فتحتها في صباحها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأعطين الراية - أو قال: لياخذن - غداً رجلٌ يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ. أو قال: يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ - يفتحُ اللهُ عليه» فإذا نحن بعليٍّ وما تزجوه، فقالوا: هذا عليٌّ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله، ففتح اللهُ عليه.

[طرفاه في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩]

ثانيها: حديث سلمة بن الأكوع في قصة عليٍّ يوم خيبر، وسيأتي شرحه في كتاب المغازي (٤٢٠٩)، والغرض منه قوله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يُحِبُّه اللهُ ورسولَهُ» فإنّه مُشعرٌ بأنّ الراية لم تكن خاصّةً بشخصٍ مُعيّن، بل كان يعطيها في كلّ غزوة لمن يريد، وقد أخرجه أحمد (٢٢٩٩٣) من حديث بُريدة بلفظ: «إني دافعُ اللّواءِ إلى رجلٍ يُحِبُّه اللهُ ورسولَهُ» الحديث، وهذا مُشعرٌ بأنّ الراية واللّواء سواً.

٢٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمْرُكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ تَرَكُزَ الرَّايَةَ.

ثالثها: حديث نافع بن جبير: سمعت العباس - أي: ابن عبد المطلب - يقول للزبير - أي: ابن العوام -: هاهنا أمرُك النبي صلى الله عليه وآله أن تركز الراية. وهو طرف من حديث أورده

المصنّف في غزوة الفتح (٤٢٨٠)، وسيأتي شرحه مُستوفى هناك، وأبيّن هناك إن شاء الله تعالى ما في سياقه من صورة الإرسال والجواب عن ذلك، وأبيّن تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهملة وضمّ الجيم الخفيفة.

قال الطّبري: في حديث عليّ أنّ الإمام يؤمّر على الجيش من يوثق بقوّته وبصيرته ومعرفته، وسيأتي بقيّة شرحه في المغازي إن شاء الله تعالى.

وقال المهلب: وفي حديث الزبير أن الرّاية لا تُركّز إلّا بإذن الإمام، لأنّها علامة على مكانه، فلا يتصرّف فيها إلّا بأمره.

وفي هذه الأحاديث استحباب اتّخاذ الألوية في الحروب، وأنّ اللّواء يكون مع الأمير / ١٢٨/٦ أو من يُقيمه لذلك عند الحرب، وقد تقدّم حديث أنس (١٢٤٦ و ٢٧٩٨): «أخذ الرّاية زيد ابن حارثة فأصيب، ثمّ أخذها جعفر فأصيب» الحديث، ويأتي تمام شرحه في المغازي (٤٢٦٢) إن شاء الله تعالى أيضاً.

## ١٢٢- باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقول الله عز وجل: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١].

قاله جابر عن النبي ﷺ.

٢٩٧٧- حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتنيلونها.

[أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

٢٩٧٨- حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أنّ ابن عباس رضي الله عنهما أخبره، أنّ أبا سفيان أخبره: أنّ هرقل أرسل إليه - وهم

بإبلياء - ثم دَعَا بكتاب رسولِ الله ﷺ، فلَمَّا فَرَعَ من قراءة الكتاب كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وارتَفَعَتِ الأصواتُ وأُخْرِجْنَا، فقلْتُ لأصحابي حين أُخْرِجْنَا: لقد أمرَ أمرُ ابنِ أبي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بني الأصْفَرِ.

قوله: «باب قول النبي ﷺ: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ. وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾ قاله جابرٌ عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه الذي أوَّله «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لم يُعْطِهَنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي» فإنَّ فيه: «وُنُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ»، وقد تقدَّم شرحه في التيمُّم (٣٣٥)، ووقع في الطبراني من حديث أبي أمامة: «شهرًا أو شهرين»<sup>(١)</sup>، وله (٦٦٧٤) من حديث السائب بن يزيد: «شهرًا أمامي وشهرًا خلفي».

وظهر لي أنَّ الحِكْمَةَ في الاقتصار على الشَّهر أنَّه لم يكن بينه وبين المالك الكيِّار التي حوَّله أكثرُ من ذلك، كالشَّام والعراق واليمن ومِصر، ليس بين المدينة النبويَّة للواحدة منها إلَّا شهر فما دونه، ودلَّ حديث السائب على أنَّ التردُّد في الشَّهر والشَّهرين إمَّا أن يكون الراوي سمعه كما في حديث السائب، وإمَّا أنَّه لا أثر لتَرَدُّدِهِ، وحديث السائب لا يُنافي حديث جابر، وليس المراد بالخصُوصيَّة مُجرَّد حصول الرُّعب، بل هو وما ينشأ عنه من الظَّفَر بالعدوِّ.

ثم ذكر المصنف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة الذي أوَّله: «بُعِثْتُ بجوامع الكَلِمِ» وفيه: «وُنُصِرْتُ بالرُّعب»، وبيننا أنا نائمٌ أُتيتُ بمفاتيح خزائن الأرض»، وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب التَّعبير (٦٩٩٨) إن شاء الله تعالى.

وجوامعُ الكَلِمِ: القرآن، فإنَّه تَقَعُ فيه المعاني الكثيرةُ بالألفاظِ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبويَّة الكثيرُ من ذلك.

(١) أخرج الطبراني حديث أبي أمامة في «معجمه الكبير» برقم (٧٩٣١) و(٨٠٠١)، وليس فيه اللفظ المذكور، وإنما هو عنده برقم (١١٠٤٧) في حديث ابن عباس.

ومفاتيح خزائن الأرض: المراد بها ما يُفْتَحُ لِأُمَّتِهِ من بعده من الفُتُوح، وقيل: المعادن.  
وقول أبي هريرة: «وَأَنْتُمْ تَنْتَلُوْنَهَا» بوزنِ تَفْتَعِلُوْنَهَا - من النَّثْلِ بالنُّونِ والمثلثة - أي:  
تَسْتَخْرِجُوْنَهَا، تقول: نَثَلْتُ البِئْرَ: إذا استخرجت ترابها.

ثانيهما: حديث أبي سفيان في قصة هِرَقل، ذكر طرفاً منها، وقد تقدّم بهذا الإسناد بطوله  
في بدء الوحي (٧)، والغرض منه هنا قوله: «إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ» لأنه كان بين  
المدينة وبين المكان الذي كان قَيْصَرُ يَنْزِلُ فيه مُدَّةَ شهر أو نحوه.

١٢٩/٦

## ١٢٣ - باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ خَيْرَ الْزَادِ الْقَوِيُّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن هشام، قال: أخبرني أبي وحَدَّثَنِي  
أَيْضاً فَاطِمَةُ، عن أسماء رضي الله عنها قالت: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ  
حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَحِدْ لِسُفْرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبَطُهَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي  
بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئاً أَرِبُطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي، قَالَ: فَشَقِيهِ بَاتْنَيْنِ فَارِبُطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ  
السُّفْرَةَ، فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ.

[طرفاه في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨]

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عن عمرو؛ قال: أخبرني عطاء، سمع  
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحَوْمِ الْأَصْحَابِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ.

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قال: سمعتُ يحيى، قال: أخبرني

بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ،/ أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا  
كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ  
بِالْأَطْعِمَةِ، وَلَمْ يُؤْتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيْقٍ، فَلَكُنَّا فَالْكُنَّا وَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ  
وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّبْنَا.

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِبَهُمْ عَمْرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَمْرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَادِيَ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيهِمْ فَاحْتَسَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

قوله: «بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْعَزْوِ، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَسَّرَوْدُوا فَإِنَّ حَيْرَ الزَّادِ أَلْفَقَوَى﴾» أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ حَمَلَ الزَّادِ فِي السَّفَرِ لَيْسَ مُنَافِيًا لِلتَّوَكُّلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ (١٥٢٣) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.  
ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

أحدها: حديث أسماء بنت أبي بكر في تسميتها ذات النطاقين، والعرض منه قولها: «فَلَمْ نَجِدْ لِسَفَرَتِهِ وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرِبَطُهَا بِهِ» فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَمْلِ آلَةِ الزَّادِ فِي السَّفَرِ، وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى شَرْحِهِ فِي أَبْوَابِ الْمُهْجَرَةِ (٣٩٠٧).

والنطاق - بكسر التون -: ما تُشَدُّ بِهِ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا لِيرْتَفِعَ بِهِ ثَوْبُهَا مِنَ الْأَرْضِ عِنْدَ الْمِهْنَةِ.  
ثانيها: حديث جابر: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَضْحَاحِيِّ» الْحَدِيثِ، وَسِيَّاتِي شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاحِيِّ (٥٥٦٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثالثها: حديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ وَفِيهِ: «فَدَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَطْعَمَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: «بِالْأَزْوَادِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ (٢٠٩) مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

وقوله في هذه الرواية: «فَلَكُنَّا» بِضَمِّ اللَّامِ، أَي: أَدْرَنَّا اللَّقْمَةَ فِي الْفَمِ.

وقوله: «وَشَرِبْنَا» قَالَ الدَّوَوْدِيُّ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا إِلَّا إِنْ كَانَ أَرَادَ الْمِضْمُضَةَ. كَذَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ اسْتَفَّ السَّوِيقَ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ فِي الْمَاءِ وَشَرِبَهُ، فَلَا إِشْكَالَ.

رابعها: حديث سلمة - وهو ابن الأكوخ -: خَفَّتْ أزوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ... الحديث، وهو ظاهر فيما تَرَجَّم به.

وقوله فيه: «أَمْلَقُوا» أي: فَنِي زَادُهُمْ، ومعنى «أَمْلَقَ»: افْتَقَرَ، وقد يَأْتِي مُتَعَدِّياً بِمَعْنَى: أَفْنَى.

قوله: «فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ» أي: بسبب نَحْرِ إِبِلِهِمْ، أو فيه حذف تقديره: فاستأذَنوه في نحر إِبِلِهِمْ.

قوله: «نَادَى فِي النَّاسِ يَأْتُونَ» أي: فهم يَأْتُونَ، ولذلك رَفَعَهُ، وزادَ فِي الشَّرِكَةِ (٢٤٨٤): «فَبَسِطَ لَذَلِكَ نِطْعًا» وقد تقدَّم أَنَّ فِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: فَتَحَ النَّوْنَ وَكَسَرَهَا، وَفَتَحَ الطَّاءَ وَسَكُونَهَا.

قوله: «وَبَرَكَ» بِالتَّشْدِيدِ، أي: دَعَا بِالبَّرَكَةِ.

وقوله: «عَلَيْهِمْ» فِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ: «عَلَيْهِ» أي: عَلَى الطَّعَامِ، ومِثْلُهُ فِي الشَّرِكَةِ.

قوله: «فَاحْتَسَى النَّاسُ» بِمُهْمَلَةٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ مُثْنَاةً ثُمَّ مُثْلَثَةً، أي: أَخَذُوا حَثِيَّةً حَثِيَّةً.

وقوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَشْهَدُ» إِلَى آخِرِ الشَّهَادَتَيْنِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ظُهُورَ المَعْجِزَةِ مِمَّا يُؤَيِّدُ الرِّسَالَةَ.

وفي الحديث: حُسْنُ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجَابَتُهُ إِلَى مَا يَلْتَمِسُ مِنْهُ أَصْحَابُهُ، وَإِجْرَاؤُهُمْ عَلَى العَادَةِ البَشَرِيَّةِ فِي الِاحْتِيَاجِ إِلَى الزَّادِ فِي السَّفَرِ، وَمَنْعَبَةُ ظَاهِرَةٌ لِعَمْرِ دَالَّةٌ عَلَى قُوَّةِ يَقِينِهِ بِإِجَابَةِ دَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى حُسْنِ نَظَرِهِ لِلْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي إِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ عَلَى نَحْرِ إِبِلِهِمْ مَا يَتَحَتَّمُ أَنَّهُمْ يَبْقَوْنَ بِلا ظَهْرٍ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ لَهُمْ مَا يَحْمِلُهُمْ مِنْ غَنِيمَةٍ وَنَحْوِهَا، لَكِنْ أَجَابَ عَمَرَ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ لِتَعْجِيلِ المَعْجِزَةِ بِالبَّرَكَةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي الطَّعَامِ.

وقد وقع لعمر شبيه هذه القصة في الماء، وذلك فيما أخرجه ابن خزيمة (١٠١) وغيره، وستأتي الإشارة إليه في علامات النبوة.

وقول عمر: ما بقاؤكم بعد إيلكم؟ أي: لأن توالي المشي ربباً أفضى إلى الهلاك، وكأنَّ

عمر أخذ ذلك من النهي عن الحمُر الأهلية يوم خيبر استبقاءً لظهورها.

قال ابن بطَّال: استنبطَ منه بعض الفقهاء أنه يجوز للإمام في الغلاء إلزام مَنْ عنده ما يَفْضَلُ عن قُوَّتِهِ أن يُجْرِجَهُ للبيع، لَمَّا في ذلك من صلاح الناس، وفي حديث سَلَمَةَ جوازُ المشورة على الإمام بالمصلحة وإن لم يَتَقَدَّمْ منه الاستشارة.

### ١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مَنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً. قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتْ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟! قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حَوَتْ قَدْفَةَ الْبَحْرِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا.

قوله: «باب حمل الزاد على الرقاب» أي: عند تعذر حمله على الدواب، ذكر فيه حديث جابر في قصة العنبر مقتصرًا على بعضه، والغرض منه قوله: «ونحن ثلاث مئة نحمل زادنا على رقابنا»، وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر المغازي (٤٣٦٠).

### ١٢٥- باب إرداف المرأة خلف أخيها

١٣١/٦

٢٩٨٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرَجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَرِذْ عَلَى الْحَجِّ؟! فَقَالَ لَهَا: «أذهبي، وَلِيُرِدْفِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ.

٢٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرِدِفَ عَائِشَةَ وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

قوله: «باب إرداف المرأة خلف أخيها» ذكر فيه حديث عائشة في ارتدافها في العمرة



خَلَفَ أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ (١٥١٦)، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ دُخُولِهِ هُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمَ (٢٨٧٥): «جَاهِدُكُنَّ الْحَجَّ».

### ١٢٦- باب الارتداف في الغزو والحج

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَا جَمِيعاً: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. قَوْلُهُ: «بَابُ الْارْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ (١٥٤٨).

### ١٢٧- باب الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ.

[أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧]

٢٩٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَمَعَهُ عِثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، / فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ، فَفَتَحَ ١٣٢/٦ وَدَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعِثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَاراً طَوِيلاً، ثُمَّ خَرَجَ فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالاً وَرَاءَ الْبَابِ قَائِماً، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم? فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ؟

قَوْلُهُ: «بَابُ الرِّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مُخْتَصِراً فِي ارْتِدَافِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم.

وقد سَبَقَت الإشارة إليه في الصُّلح<sup>(١)</sup>، ويأتي شرحه مُستَوَقِّفٌ في آخر تفسير آل عمران (٤٥٦٦)، وَيَظْهَرُ وجهُ دخوله في أبواب الجهاد.

و حديث عبد الله - وهو ابن عمر - في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وقد تقدّم في الصلاة (٣٩٧) وفي الحج (١٥٩٨). والغرض منه قوله في أوله: «أقبل يومَ الفتح مُردِّفاً أسامةَ بن زيد»، لكنّه كان يومئذٍ راكباً على راحلة.

### ١٢٨ - باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا - أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ - صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

قوله: «باب من أخذ بالركاب ونحوه» أي: من الإعانة على الركوب وغيره.

قوله: «حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ» كذا هو غيرٌ منسوب، وقد تقدّم في «باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر» (٢٨٩١) عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، لكنَّ سياقه مُغايرٌ لسياقه هنا، وتقدّم في الصُّلح (٢٧٠٧) عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق مُقتَصِراً على بعضه، وهو أشبهٌ بسياقه هنا، فليُفسَّرَ به هذا المهمل هنا.

قوله: «كُلُّ سُلَامَى» بضمّ المهملة وتخفيف اللام، أي: أنملة، وقيل: كلٌّ عظمٌ مجوّفٌ صغير، وقيل: هو في الأصل عظمٌ يكون في فرس البعير، واحده وجمعه سواءً، وقيل: جمعه: سُلَامِيَّاتٌ.

وقوله: «كُلُّ يَوْمٍ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ» بنصب «كُلِّ» على الظرفية، وقوله: «عليه» مُشْكِلٌ، قال

(١) تحت شرح حديث رقم (٢٦٩١).

ابن مالك: المعهود في «كَلَّ» إذا أُضِيفَتْ إِلَى نَكْرَةٍ مِنْ خَبَرٍ وَتَمَيِّزٍ وَغَيْرِهِمَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى وَفْقِ الْمُضَافِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وَهَذَا جَاءَ عَلَى وَفْقِ «كَلَّ» فِي قَوْلِهِ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، لِأَنَّ السُّلَامَى مُؤَنَّثَةٌ، لَكِنْ دَلَّ بِجَيِّئِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الْجَوَازِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَمَّنَ السُّلَامَى مَعْنَى الْعَظْمِ أَوْ الْمَفْصِلِ، فَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ بَعْدَ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْ عِظَامِهِ صَدَقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ الشُّكْرِ لَهُ، بِأَنْ جَعَلَ عِظَامَهُ مَفَاصِلَ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ الْقَبْضِ وَالْبَسْطِ، وَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِمَا فِي التَّصَرُّفِ بِهَا مِنْ دَقَائِقِ الصَّنَائِعِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا الْآدَمِيُّ.

قوله: «يَعْدِلُ» فَاعِلُهُ الشَّخْصُ الْمُسْلِمُ الْمَكَلَّفُ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَدْلُ، نَحْوُ: «تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِيِّ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَرَاهُ»، وَقَدْ قَالَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ﴾ [الروم: ٢٤].

قوله: «وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا» هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا» أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَرِيدَ: يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمَتَاعَ أَوْ الرَّكَّابَ.

وقوله: «أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ» إِمَّا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي أَوْ تَنْوِيعٌ، وَحَمْلُ الرَّكَّابِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَحْمِلَهُ كَمَا هُوَ أَوْ يُعِينَهُ فِي الرُّكُوبِ، فَتَصِحُّ التَّرْجَمَةُ.

قال ابن المنير: لَا تُؤَخِّدُ التَّرْجَمَةُ مِنْ مُجَرَّدِ صِيغَةِ الْفِعْلِ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ، بَلْ مِنْ جِهَةِ عَمُومِ الْمَعْنَى، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ (١٧٧٥) مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ قَالَ: وَأَنَا آخِذٌ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... الْحَدِيثِ.

قوله: «وَيُيَمِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» تَقَدَّمَ فِي «بَابِ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُعَلَّقًا<sup>(١)</sup>، وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ، وَتَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الْفَضَائِلَ لَا تُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا تُؤَخِّدُ تَوْقِيفًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سلف هذا الباب في كتاب المظالم، ورقمه فيه (٢٤).

## ١٢٩ - باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

وكذلك يُروى عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عن عُبيدِ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وتابعه ابنُ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في أرضِ العدوِّ وهم يعلمونَ القرآنَ.

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ

عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قوله: «باب كراهية السَّفَرِ بالمصاحف إلى أرضِ العدوِّ» سقط لفظ: «كراهية» إلاَّ للمُستَملي

فأثبتها، وبشواتها يندفع الإشكال الآتي.

قوله: «وكذلك يُروى عن مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عن عُبيدِ اللهِ» هو ابنُ عمرَ «عن نافعٍ عن ابنِ

عُمَرَ، وتابعه ابنُ إسحاقَ عن نافعٍ» أمَّا رواية مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، فوَصَلَهَا إسحاقُ بنِ راهويه في

«مُسْنَدِهِ» عنه ولفظه: كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مُحَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ

العدُوِّ. وقال الدَّارِقُطَنِيُّ والبَرْقَانِيُّ: لم يروِه بلفظ الكراهة إلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ.

وأما مُتَابِعَةُ ابنِ إسحاقَ فهي بالمعنى؛ لأنَّ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ (٥٤٦٥) من طريقه بلفظ:

«نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمِصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»، والنَّهْيُ يَقْتَضِي الكراهة؛ لأنَّه لَا يَنْفَكُ عن

كراهة التَّنْزِيهِ أو التَّحْرِيمِ.

قوله: «وقد سافرَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه في أرضِ العدوِّ وهم يعلمونَ القرآنَ» أشارَ

البخاريُّ بذلك إلى أَنَّ المراد بالنَّهْيِ عن السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ السَّفَرُ بِالْمِصْحَفِ، خَشْيَةَ أَنْ يَنَالَهُ

العدُوِّ، لا السَّفَرُ بِالْقُرْآنِ نَفْسَهُ، وقد تَعَقَّبَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ بأنَّه لم يقل أحد: إنَّ مَنْ يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

لَا يَغْزُو الْعَدُوَّ فِي دَارِهِمْ، وهو اعتراضٌ مَنْ لم يفهم مُرَادَ البخاريِّ.

وَادَّعَى المهلبُ أَنَّ مُرَادَ البخاريِّ بذلك تقويةُ القولِ بالتَّفَرُّقِ بين العسكرِ الكثيرِ

والطائفةِ القليلةِ، فيجوزُ في تلكِ دونِ هذه، والله أعلم.

ثم ذكر المصنف حديث مالك في ذلك وهو بلفظ: «مَهَى أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعُدُوِّ»، وأوردَه ابن ماجَه (٢٨٧٩) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ»، ورواه ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: «خَشِيَّةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ»<sup>(١)</sup>، وأخرجه أبو داود (٢٦١٠) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَرَاهُ مَخَافَةَ... فَذَكَرَهُ... / ١٣٤/٦ قال أبو عمر: كذا قال يحيى بن يحيى الأندلسي ويحيى بن بُكَيْرٍ وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، جَعَلُوا التَّعْلِيلَ مِنْ كَلَامِهِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ؛ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا قَدَّمْتُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ (٢٨٧٩)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ رَفَعَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٩٣/١٨٦٩) وَالتَّنَسَائِيُّ (ك٨٠٠٦) وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٨٠) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ، وَمُسْلِمٌ (٩٤/١٨٦٩) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِلَفْظٍ: «فِيَّيْ لَا آمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعُدُوُّ»، فَصَحَّ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَلَيْسَ بِمُدْرَجٍ، وَلَعَلَّ مَالِكًا كَانَ يَجْزِمُ بِهِ، ثُمَّ صَارَ يُشَكُّ فِي رَفْعِهِ فَجَعَلَهُ مِنْ تَفْسِيرِ نَفْسِهِ.

قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء أن لا يُسَافِرَ بِالمَصْحَفِ فِي السَّرَايَا وَالعَسْكَرِ الصَّغِيرِ المَخُوفِ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الكَبِيرِ المَأْمُونِ عَلَيْهِ، فَمَنَعَ مَالِكٌ أَيْضًا مُطْلَقًا، وَفَصَّلَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَدَارَ الشَّافِعِيَّةُ الكِرَاهَةَ مَعَ الخَوْفِ وَجُودًا وَعَدَمًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَالْمَالِكِيَّةِ.

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ المَصْحَفِ مِنَ الكَافِرِ لَوْجُودِ المَعْنَى المَذْكُورِ فِيهِ، وَهُوَ التَّمَكُّنُ مِنَ الاسْتِهَانَةِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الِاخْتِلَافُ: هَلْ يَصَحُّ لَوْ وَقَعَ وَيُؤَمَّرُ بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ أَمْ لَا؟

وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ تَعْلُمِ الكَافِرِ الْقُرْآنَ: فَمَنَعَ مَالِكٌ مُطْلَقًا، وَأَجَازَ الحَنْفِيَّةُ مُطْلَقًا، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ، وَفَصَّلَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ بَيْنَ القَلِيلِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ قِيَامِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ

(١) رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ الجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (١٠٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٢٣٩).

(٢) هَذَا سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ، فَالَّذِي رَفَعَهَا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، أَمَّا ابْنُ إِسْحَاقَ فَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا فِي حَدِيثِهِ.

فأجازَه، وبين الكثير فَمَنَعَه، وَيُؤَيِّدُه قِصَّةُ هِرَقْلٍ<sup>(١)</sup> حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِعَظْمِ  
الآيَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «بَابِ هَلْ يُرْشِدُ الْكَافِرَ» (٢٩٣٦) بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ  
الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

تَنْبِيهِ: ادَّعَى ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ تَرْتِيبَ هَذَا الْبَابِ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ مِنَ النَّاسِخِ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ  
يُقَدَّمُ حَدِيثُ مَالِكٍ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ...» إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا  
اِحْتِيَاجٌ إِلَى الْمَتَابَعَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ زَادَ فِي الْحَدِيثِ: «مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، وَلَمْ تَصِحَّ هَذِهِ  
الزِّيَادَةُ عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ. انْتَهَى.

وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْغَلَطِ مُرَدُّوهُ، فَإِنَّهُ اسْتَدَّ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: كَذَلِكَ،  
وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، لِأَنَّهُ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كَذَلِكَ» إِلَى لَفْظِ التَّرْجُمَةِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ مِنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ،  
وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ مِنْ سَبَبِ الْمَتَابَعَةِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ لَفْظَ الْكِرَاهِيَةِ تَقَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،  
وَمُتَابَعَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ لَهُ إِنَّمَا هِيَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ أَفَادَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْآنِ الْمَصْحُفَ لَا  
حَامِلَ الْقُرْآنِ.

### ١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:  
صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاحِيِّ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ  
وَالْحَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَلَجَّوْا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ،  
خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ. وَأَصَبْنَا حُمْرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى  
مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِهَا فِيهَا.  
تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَرْجٍ، عَنْ سَفِيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ.

قَوْلُهُ: «بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ» أَيُّ: جَوَازُهُ أَوْ مَشْرُوعِيَّتُهُ، وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ»، وَسِيَّاتِي شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ

(١) التي سلفت عند البخاري في أول كتابه برقم (٧).

المغازي (٤١٩٨)، والذي نادى بالنهي عن لحوم الحُمُر الأهلية هو أبو طلحة كما وقع عند مسلم (٣٥/١٩٤٠).

وقوله: «تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنْ سَفِيَانَ» يعني: عليّ ابن المَدِينِي شَيْخَهُ، وسيأتي في علامات النبوة (٣٦٤٧).

١٣٥/٦

### ١٣١- باب ما يُكْرَهُ من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ».

[أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦]

قوله: «باب ما يُكْرَهُ من رَفْعِ الصوت في التكبير» أوردَ فيه حديث أبي موسى: «كُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الدَّعَوَاتِ (٦٣٨٤) إن شاء الله تعالى.

قوله: «ارْبِعُوا» بفتح الموحدة، أي: ارفقوا، قال الطَّبْرِي: فيه كراهيةُ رفع الصَّوت بالدُّعَاءِ والذِّكْرِ، وبه قال عامةُ السَّلَفِ من الصحابة والتابعين. انتهى، وتصرَّف البخاري يقتضي أن ذلك خاصُّ بالتكبير عند القتال، وأمَّا رفعُ الصَّوت في غيره فقد تقدَّم في كتاب الصلاة (٨٤١) حديثُ ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذِّكْرِ كَانَ عَلَى الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ إِذَا انصَرَفُوا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ. وتقدَّم البحث فيه هناك.

### ١٣٢- باب التسبيح إذا هبط وادياً

٢٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

[طرفه في: ٢٩٩٤]

قوله: «باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا» أوردَ فيه حديث جابر: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا».

### ١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً

٢٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَصَوْنَا سَبَّحْنَا.

٢٩٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

قال صالح: فقلتُ له: ألم يقل عبدُ الله: إن شاء الله؟ قال: لا.

١٣٦/٦ ثم قال: «باب التكبير إذا علا شرفاً» وأوردَ فيه حديث جابر المذكور وفيه: «وإذا تصوَّنا سَبَّحْنَا» أي: انحدرنا، والتَّصَوُّيبُ: النزول والغدق - بقاء بين مفتوحتين بينهما مُهْمَلَةٌ -: هي الأرض الغليظة ذات الحصى، وقيل: المستوية، وقيل: المكان المرتفع الصُّلب.

وقوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» زَعَمَ أَبُو مسعود أن عبد الله هو ابنُ صالح، وتَعَقَّبَهُ الْجَيَّانِيُّ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: عبد الله بن يوسف، وهو المعتمد، وسالم المذكور في إسناده: هو ابن أبي الجعد، وأمَّا سالم المذكور في الذي بعده، فهو ابنُ عبد الله بن عمر، وقد تقدَّم الحديث من طريق أخرى عن ابن عمر في أواخر الحج (١٧٩٧)، والغَرَضُ من حديث ابن عمر قوله فيه: «كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى نَيْبَةٍ أَوْ قَدَفِدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا».

قال المهلب: تكبيره صلى الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعاراً لكبرياء الله عزَّ وجلَّ عند ما تقع عليه العين من عظيم خلقه، أنه أكبر من كلِّ شيء، وتسييحه في بطون الأودية مُسْتَبَطٌ من قصة يونس، فإنَّ بتسييحه في بطن الحوت نَجَّاه الله من الظلمات، فسَبَّحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في بطون الأودية



لينجيه الله منها، وقيل: مُنَاسَبَةُ التَّسْبِيحِ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُنخَفِضَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّسْبِيحَ هُوَ التَّنْزِيهِ، فَنَاسَبَ تَنْزِيَهُ اللَّهِ عَنْ صِفَاتِ الْإِنْخِفَاضِ كَمَا نَاسَبَ تَكْبِيرَهُ عِنْدَ الْأَمَاكِنِ الْمُرْتَفِعَةِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ جِهَتَيْ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ مُحَالٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُوصَفَ بِالْعُلُوِّ؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ بِالْعُلُوِّ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَالْمُسْتَحِيلُ كَوْنُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْحِسِّ<sup>(١)</sup>، وَلِذَلِكَ وَرَدَ فِي صِفَتِهِ: الْعَالِي وَالْعَلِيِّ وَالْمُتَعَالِي، وَلَمْ يَرِدْ ضِدُّ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمًا جَلًّا وَعَزًّا.

### ١٣٤ - باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَّضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

قوله: «باب يُكْتَبُ لِلْمَسَافِرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ» أي: إِذَا كَانَ سَفْرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ.

قوله: «حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ» هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ، بِمُهْمَلَةٍ ثُمَّ مُعْجَمَةٌ، وَزَنَ جَعْفَرًا.

قوله: «سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ» هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قوله: «وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ» أي: مَعَ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ هَذَا شَامِيٌّ، وَاسْمُ أَبِيهِ حَيَوِيلٌ، بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَكَسْرِ الْوَاوِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَةً أُخْرَى سَاكِنَةً ثُمَّ لَامٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَلِيَّ خَرَّاجِ السَّنَدِ لِسَلِيحَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَمَاتَ فِي خِلَافَتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

قوله: «فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ»، فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ: وَكَانَ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ يَصُومُ الدَّهْرَ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(١) مذهب السلف هو إثبات جهة العلو لله تعالى على الحقيقة، وأنه تعالى فوق سواهاته على عرشه بذاته من غير تمثيل ولا تكيف، وعلى ذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم. انظر «شرح

قوله: «قال رسول الله ﷺ» في رواية هُشِيم عن العَوَّام عند أبي داود (٣٠٩١): سمعت النبي ﷺ يقول غير مرّة ولا مرّتين.

قوله: «إذا مرض العبدُ أو سافر» في رواية هُشِيم: «إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فسَخَّله عن ذلك مرضٍ أو غيره<sup>(١)</sup>».

قوله: «كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» هو من اللَّفِّ والنَّشْرِ المقلوب، فالإقامة في مقابل السَّفَرِ، والصَّحَّة في مقابل المرض، وهو في حَقِّ مَنْ كان يعمل طاعةً فمُنِعَ منها، وكانت نيَّته لولا المانع أن يدوم عليها، كما وَرَدَ ذلك صريحاً عند أبي داود ١٣٧/٦ (٣٠٩١) من طريق/ العَوَّام بن حَوْشِبٍ بهذا الإسناد في رواية هُشِيم، وعنده في آخره: «كأصلح ما كان يعمل وهو صحيحٌ مقيم».

ووقع أيضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «إنَّ العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مَرِضَ، قيل للملِّك الموكَّل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إليّ» أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٠٨) وأحمد (٦٨٩٥) وصحَّحه الحاكم (٣٤٨/١)، وأحمد (١٢٥٠٣) من حديث أنس رَفَعَه: «إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاءٍ في جسده، قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمل، فإن شَفَاه عَسَلَه وطَهَّرَه، وإن قَبَضَه غَفَرَ له ورحمه».

ولرواية إبراهيم السَّكْسَكِي عن أبي بُرْدَةَ مُتَابِعٍ أخرجه الطبراني<sup>(٢)</sup> من طريق سعيد بن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن جدِّه بلفظ: «إنَّ الله يَكْتُب للمريض أفضل ما كان يعمل في صحَّته ما دام في وثاقه» الحديث، وفي حديث عائشة عند النَّسَائِي (١٧٨٤)<sup>(٣)</sup>: «ما من امرئٍ تكون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجعٌ، إلَّا كُتِبَ له أجرُ صلاته وكان نومه عليه صدقةً».

(١) قوله: «أو غيره» سقط من (س)، وفي «سنن أبي داود» مكانه: «أو سفر».

(٢) في «المعجم الأوسط» له برقم (٨٦٠٩).

(٣) وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٤٦٤)، وأبو داود (١٣١٤).

قال ابن بطال: وهذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم. وتعبه ابن المنير بأنه تحجر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه، كصلاة المريض جالساً يكتب له أجر القائم. انتهى، وليس اعتراضه بجيد، لأنهما لم يتواردا على محل واحد.

واستدل به على أن المريض والمسافر إذا تكلف العمل، كان أفضل من عمله وهو صحيح مقيم.

وفي هذه الأحاديث تعقب على من زعم أن الأعدار المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة، وبذلك جزم النووي في «شرح المهذب»، وبالأول جزم الروياني في «التلخيص»، ويشهد لما قال حديث أبي هريرة رفعه: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود (٥٦٤) والنسائي (٨٥٥) والحاكم (٢٠٨/١-٢٠٩)، وإسناده قوي<sup>(١)</sup>.

وقال السبكي الكبير في «الحلييات»: من كانت عادته أن يصلي جماعة فتعدّر فانفرد، كتبت له ثواب الجماعة، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فتعدّر فانفرد، يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد، ولو كان ينزل منزلة من صلى جماعة كان دون من جمع، والأولى سبقها فعل، ويدل للأول حديث الباب، وللثاني أن أجر الفعل يضاعف وأجر القصد لا يضاعف، بدليل: «من هم بحسنة كتبت له حسنة واحدة» كما سيأتي في كتاب الرقاق (٦٤٩١)، قال: ويمكن أن يقال: إن الذي صلى منفرداً، ولو كتبت له أجر صلاة الجماعة لكونه اعتادها، فيكتب له ثواب صلاة منفرد بالأصالة، وثواب مجمع بالفضل. انتهى ملخصاً.

(١) وانظر تمام تحريجه والكلام عليه في «المسند» (٨٩٤٧).

## ١٣٥- باب السَّير وحده

٢٩٩٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيَ الزُّبَيْرِ». قَالَ سَفِيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ.

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٨/٦ قوله: «باب السَّير وحده» ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن جابر في انتداب الزُّبَيْرِ وحده، وقد تقدَّم في «باب هل يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وحده» (٢٨٤٧)، وَتَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ هَذَا الْحَدِيثَ كَيْفَ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ! وَقَرَّرَهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الزُّبَيْرِ انْتَدَبَ أَنْ لَا يَكُونَ سَارَ مَعَهُ غَيْرُهُ مُتَابِعًا لَهُ. قُلْتُ: لَكِنْ قَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّبَيْرَ تَوَجَّهَ وَحْدَهُ، وَسَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ الزُّبَيْرِ (٣٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: يَا أَبْتَ، رَأَيْتُكَ تَحْتَلِفُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَيْرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَانْطَلَقْتُ... الْحَدِيثُ.

قوله: «قال سفيان<sup>(١)</sup>: الحواري: الناصر» هو موصول عن الحميدي عنه.

ثانيهما: حديث ابن عمر.

قوله: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب بليل وحده» ساقه على لفظ

(١) هو ابن عيينة، فإن الحميدي - وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي - لا يروي إلا عن سفيان ابن عيينة، وهو أثبت أصحابه فيه، وليست له رواية عن سفيان الثوري.

أبي نُعَيْم، وقوله: «ما أعلم» أي: الذي أعلمه من الآفات التي تحُصَل من ذلك. والوَحدة: بفتح الواو ويجوز كسرهما، ومنَعَه بعضهم.

### تنبيهان:

أحدهما: قال المِزِّي في «الأطراف»: قال البخاري: حدَّثنا أبو الوليد عن عاصم بن محمَّد به، وقال بعده: وأبو نُعَيْم عن عاصم، ولم يقل: حدَّثنا أبو نُعَيْم، ولا في كتاب حمَّاد ابن شاکر: حدَّثنا أبو نُعَيْم. انتهى، والذي وقع لنا في جميع الروايات عن الفِرَبْرِي عن البخاري: «حدَّثنا أبو نُعَيْم» وكذلك وقع في رواية النَّسْفِي عن البخاري فقال: «حدَّثنا أبو الوليد» فساق الإسناد ثمَّ قال: «وحدَّثنا أبو الوليد وأبو نُعَيْم قالوا: حدَّثنا عاصم» فذكره، وبذلك جَزَم أبو نُعَيْم الأصبهاني في «المستخرج»، فقال بعد أن أخرجَه من طريق عمرو بن مرزوق عن عاصم بن محمَّد: «أخرجَه البخاري عن أبي نُعَيْم وأبي الوليد»، فلعلَّ لفظ «حدَّثنا» في رواية أبي نُعَيْم سقط من رواية حمَّاد بن شاکر وحده.

ثانيهما: ذكر التِّرْمِذِي (١٦٧٣) أن عاصم بن محمَّد تَفَرَّدَ برواية هذا الحديث، وفيه نظرٌ، لأنَّ عمر بن محمَّد أخاه قد رواه معه عن أبيه، أخرجَه النَّسَائِي (ك٨٧٩٩).

قال ابن المنير: السَّير لمصلحة الحرب أخصُّ من السَّفر، والخبر وَرَدَ في السَّفر، فَيُؤْخَذ من حديث جابر جواز السَّفر مُنْفَرِداً لِلضَّرُورة والمصلحة التي لا تَنْتَظِمُ إِلَّا بالانفراد، كإرسال الجاسوس والطلَّيعة، والكراهة لما عَدَا ذلك. ويحتمل أن تكون حالة الجواز مُقَيَّدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مُقَيَّدة بالخوف حيث لا ضَّرُورة، وقد وقع في كتب المغازي بَعَثُ كُلِّ من حُدَيْفة ونُعَيْم بن مسعود وعبد الله بن أُبَيْسٍ وَخَوَاتِ بن جُبَيْر وعَمرو بن أميَّة وسالم بن عُمَيْرِ وَبُسَيْسَةَ في عِدَّة مواطن، وبعضها في الصحيح<sup>(١)</sup>، وتقدَّم في الشُّروط شيء من ذلك<sup>(٢)</sup>، ويأتي في باب الجاسوس بعد قليل (٣٠٠٧).

(١) حديث حذيفة عند مسلم برقم (١٧٨٨)، وعنده أيضاً من حديث أنس (١٩٠١) قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً...

(٢) تحت شرح حديث رقم (٢٧٣١) و(٢٧٣٢).

## ١٣٦- باب السرعة في السير

وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «إني مُتَعَجِّلٌ إلى المدينة، فمن أراد أن يتعجلَ معي فليتعجلْ».

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ

أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ. وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

١٣٩/٦ ٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ

أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعٍ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ تَهَمَّتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

قوله: «باب السرعة في السير» أي: في الرجوع إلى الوطن.

قوله: «وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: إني مُتَعَجِّلٌ...» إلى آخره، هو طرف من حديث

سبق في الزكاة بطوله (١٤٨١)، وتقدم الكلام عليه هناك.

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أسامة بن زيد في سير العنق، وقد تقدم شرحه مستوفى في الحج

(١٦٦٦).

وقوله: «قال: سُئِلَ أسامة بن زيد - كان يَحْيَى يَقُولُ: وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي» القائل ذلك

هو محمد بن المثني شيخ البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق بُنْدَارِ وَالِدِ الدُّورَقِيِّ وغيرهما عن يحيى بن سعيد، وقال فيه: سُئِلَ أسامة وأنا شاهده.

ثانيها: حديث ابن عمر في جمعه بين الصلاتين لما بلغه وجع صفيّة بنت أبي عبيد، وهي زوجته، وقد تقدّم في أواخر أبواب العمرة (١٨٠٥) بهذا الإسناد مع الكلام عليه.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»، وقد تقدّم شرحه في أواخر أبواب العمرة (١٨٠٤).

وقوله: «نَهْمَتُهُ» بفتح النون على المشهور، أي: رَغِبْتُهُ.

قال المهلب: تَعَجَّلْهُ ﷺ إلى المدينة ليريح نفسه ويفرح أهله، وتَعَجَّلْهُ إلى المزدلفة ليتعجّل الوقوف بالمشعر الحرام، وتعجّل ابن عمر إلى زوجته ليُدْرِكَ من حياتها ما يُمكنه أن تعهد إليه بما لا تعهد إلى غيره.

### ١٣٧ - باب إذا حمل على فرسٍ فرآها تباع

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاِبْتَاغَهُ - أَوْ فَأَضَاعَهُ - الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْبَتِهِ».

قوله: «باب إذا حمل على فرسٍ فرآها تباع» ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وحديث ١٤٠/٦ عمر نفسه، وقد تقدّم قريباً (٢٩٧٠ و٢٩٧١) وبيان مكان شرحهما (٢٦٢٣ و٢٧٩٧).

وقوله: «ابتاعه أو أضاعه» شك من الراوي، ولا معنى لقوله: «ابتاعه» لأنه لم يشتريه، وإنما عرّضه للبيع، فيحتمل أن يكون في الأصل: أباعه<sup>(١)</sup>، فهو بمعنى. عرّضه للبيع، والله أعلم.

(١) تحرفت في (س) إلى: باعه، وما أثبتناه من الأصلين، وهو الصواب، وفي «مختار الصحاح» وغيره: أباع الشيء: عرضه للبيع.

## ١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ - وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهَا فَجَاهِدْ».

[طرفه في: ٥٩٧٢]

قوله: «باب الجهاد بإذن الأبوين» كذا أطلق، وهو قول الثوري، وقيدته بالإسلام الجمهوري، ولم يقع في حديث الباب أتمها منعه، لكن لعله أشار إلى حديث أبي سعيد الآتي.

قوله: «سمعت أبا العباس الشاعر، وكان لا يتهم في حديثه» تقدم القول في ذلك في «باب صوم داود» من كتاب الصيام (١٩٧٩)، وقد خالف الأعمش شعبة، فرواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله ابن عمرو<sup>(١)</sup>، فلعل حبيب فيه إسنادين، ويؤيده أن بكر بن بكار رواه عن شعبة عن حبيب عن عبد الله بن باباه كذلك<sup>(٢)</sup>.

قوله: «جاء رجل» يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي (٣١٠٤) وأحمد (١٥٥٣٨) من طريق معاوية بن جاهمة: أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «الزماها» الحديث، ورواه البيهقي (٢٦/٩) من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ أستأذنه في

(١) هذا ذهول من الحافظ رحمه الله، فإن هذا الإسناد لحديث آخر عند ابن ماجه (١٢٢٩) ولفظه: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم»، وهو من رواية قُطبة عن الأعمش، وحديث الباب لم يخرج ابن ماجه أصلاً، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢١١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٦) من طريق محمد بن كُناسة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه من هذا الطريق أبو نعيم في «الحلية» ٦٨/٥.



الجهاد... فذكره. وقد اختلفَ في إسناده على محمد بن طلحة اختلافاً كثيراً بيَّنته في ترجمة جاهمة من كتابي في الصحابة<sup>(١)</sup>.

قوله: «فيهما فجاهد» أي: خَصَّصَها بجهاد النفس في رضاها.

ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأنَّ صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مُراداً قطعاً، وإنَّ المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أنَّ كلَّ شيء يُتعب النفس يُسمَّى جهاداً.

وفيه أنَّ برَّ الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأنَّ المستشار يشير بالنصيحة المحضة، وأنَّ المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به، لأنَّه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثمَّ لم يقنع حتَّى استأذن فيه، فدلَّ على ما هو أفضل منه في حقِّه، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك.

ولمسلم (٦/٢٥٤٩) وسعيد بن منصور (٢٣٣٥) من طريق ناعم مولى أم سلمة عن عبد الله بن عمرو في نحو هذه القصة قال: «ارجع إلى والدك فأحسن صحبتها»، ولأبي داود (٢٥٢٨) وابن حبان (٤١٩ و٤٢٣) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: «ارجع فأضحكها كما أبكيتها»، وأصرح من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود (٢٥٣٠) بلفظ: «ارجع فاستأذنها، فإنَّ أذنا لك فجاهد، وإلا فبرَّهما»، وصحَّحه ابن حبان (٤٢٢).

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين، / ١٤١/٦ لأنَّ برَّهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّن الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان (١٧٢٢) من طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال، قال: «الصلاة». قال: ثمَّ مه؟ قال: «الجهاد» قال: فإنَّ لي والدين، فقال: «أمرك بوالدك خيراً» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً

(١) «الإصابة في تمييز الإصابة» (١٠٥٣).

لَأُجَاهِدَنَّ وَلَا تُرَكَّنَهُمَا، قَالَ: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>»، وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديتين.

وهل يُلْحَقُ الْجِدُّ وَالْجِدَّةُ بِالْأَبْوَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ الْأَصْحَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: نَعَمْ، وَالْأَصَحُّ أَيْضاً: أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ فِي ذَلِكَ لِشُمُولِ طَلَبِ الْبِرِّ، فَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ رَقِيقاً فَأُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ لَمْ يُعْتَبَرَ إِذْنُ أَبِيهِ، وَلَهُمَا الرَّجُوعُ فِي الْإِذْنِ إِلَّا إِنْ حَضَرَ الصَّفَّ، وَكَذَا لَوْ شَرَّطَا أَنْ لَا يِقَاتِلَ فَحَضَرَ الصَّفَّ فَلَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ.

وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ السَّفَرِ بغيرِ إِذْنٍ، لِأَنَّ الْجِهَادَ إِذَا مُنِعَ مَعَ فَضِيلَتِهِ فَالسَّفَرُ الْمُبَاحُ أَوْلَى، نَعَمْ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ لِتَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ السَّفَرُ طَرِيقاً إِلَيْهِ، فَلَا مُنِعَ، وَإِنْ كَانَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ فَفِيهِ خِلَافٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَى بَرِّهِمَا، وَسَيَأْتِي بِسَطِّ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (٥٩٧٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَسُولاً: «أَنْ لَا تَبْقَيْنَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ».

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ» أَي: مِنَ الْكِرَاهَةِ، وَقَيْدَهُ بِالْإِبِلِ لَوُرُودِ الْخَبْرِ فِيهَا بِخُصُوصِهَا.

قَوْلُهُ: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ» أَي: ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَعَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: هُوَ الْمَازِنِيُّ، وَهُوَ وَشَيْخُهُ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ أَنْصَارِيُّونَ مَدَنِيُّونَ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبَّادُ تَابِعِيَانِ.

(١) فِي سِنْدِهِ حُجِّيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَاوِرِيُّ، وَفِيهِ مَقَالٌ، لَا سِيَّما فِيهَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَهَذَا مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٦٦٠٢).

قوله: «أن أبا بشير الأنصاري أخبره» ليس لأبي بشير - وهو بفتح الموحدة ثم مُعجَمة - في البخاري غير هذا الحديث الواحد، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لا يُعرف اسمه، وقيل: اسمه قيس بن عبد الحرير - بمهملات مُصغَّر - بن عمرو، ذكر ذلك ابن سعد وساق نَسَبَه إلى مازن الأنصاري، وفيه نظر؛ لأنه وقع في رواية عثمان بن عمر عن مالك عند الدارقطني نسبة أبي بشير ساعدياً، فإن كان قيس يُكنى أبا بشير أيضاً، فهو غير صاحب هذا الحديث، وأبو بشير المازني هذا عاش إلى بعد السَّتين، وشهد الحرَّة وجرح بها ومات من ذلك.

قوله: «في بعض أسفاره» لم أقف على تعيينها.

قوله: «قال عبد الله: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ» عبد الله: هو ابن أبي بكر الراوي، وكأنه شك في هذه الجملة، ولم أرها من طريقه إلا هكذا.

قوله: «فأرسل» قال ابن عبد البر: في رواية رُوِّحَ بن عُبادة عن مالك: «أرسل مولاة زيدا»، قال ابن عبد البر: وهو زيد بن حارثة فيما يظهر لي.

قوله: «في رقبة بعير قِلادة من وَتَرٍ أو قِلادة» كذا هنا بلفظ «أو»، وهي للشك أو للتبويح، ووقع في رواية أبي داود (٢٥٥٢) عن القَعْنَبِيِّ بلفظ: «ولا قِلادة» وهو من عَطَفَ العام على الخاص، وبهذا جَزَمَ المهلب، ويؤيد الأول ما روي عن مالك أنه سُئِلَ عن القِلادة فقال: ما سمعتُ بكَرَاهَتِهَا إِلَّا فِي الْوَتْرِ.

وقوله: «وَتَرٍ» بالمشناة في جميع الروايات، قال ابن الجوزي: رُبَّمَا صَحَّفَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: وَبَرٍ، بِالْمَوْحَدَةِ. قلت: حكى ابن التين أن الدَّاوودي جَزَمَ بِذَلِكَ، وقال: ١٤٢/٦ هو ما يُنَزَعُ عَنِ الْجِمَالِ يُشْبِهُ الصُّوفَ، قال ابن التين: فَصَحَّفَ.

قال ابن الجوزي: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهم كانوا يُقْلِدُونَ الْإِبِلَ أوتار القسي لثلاً تُصَيِّهَا الْعَيْنُ بِزَعْمِهِمْ، فَأَمَرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَاماً بِأَنَّ الْأوتار لَا تَرْدُّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئاً، وهذا قول مالك. قلت: وقع ذلك

مُتَّصِلًا بالحديث من كلامه في «الموطأ» (٩٣٧/٢) وعند مسلم (٢١١٥) وأبي داود (٢٥٥٢) وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، ويؤيده حديث عُقْبَةَ بن عامر رَفَعَهُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ» أخرجه أبو داود أيضاً<sup>(١)</sup>، والتَّمِيمَةُ: ما عَلَّقَ من القلائد خَشْيَةَ العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتَقَدَ الذي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدُّ العين، فقد ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدُّ القَدْرَ، وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيها: النهي عن ذلك لئلا تَخْتَنِقَ الدَّابَّةُ بها عند شِدَّةِ الرِّكْضِ، ويحكى ذلك عن مُحَمَّدِ ابن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يُرَجِّحُه، فَإِنَّه قال: نَهَى عن ذلك؛ لأنَّ الدَّوَابَّ تَتَأَذَى بِذَلِكَ وَيَضِيقُ عَلَيْهَا نَفْسَهَا وَرَعِيهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ أَوْ تَعَوَّقَتْ عَنِ السَّيْرِ.

ثالثها: أَنَّهُمْ كانوا يُعَلِّقُونَ فيها الأجراس، حكاه الخطَّابِيُّ وعليه يدلُّ تبويب البخاري، وقد روى أبو داود (٢٥٥٤) والنسائي (ك ٨٧٦٠) من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً: «لا تصحبُ الملائكة رُفْقَةً فيها جرس»، وأخرجه النسائي (٥٢٢٢) من حديث أم سلمة أيضاً، والذي يَظْهَرُ أَنَّ البخاري أشار إلى ما وَرَدَ في بعض طرقه، فقد أخرجه الدَّارَقُطْنِي من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ: «لا تَبْقِيَنَّ قِلَادَةَ من وَتَرَ ولا جَرَسَ في عُنُقٍ بغيرِ إِلَّا قُطِعَ».

قلت: ولا فرق بين الإبل وغيرها في ذلك، إِلَّا على القول الثالث، فلم تجرِ العادة بتعليق الأجراس في رِقَابِ الخيل، وقد روى أبو داود (٢٥٥٣) والنسائي (٣٥٦٥) من حديث أبي وهب الجُشَمِيِّ<sup>(٢)</sup> رَفَعَهُ: «ارْبِطُوا الخيلَ وَقَلِّدُواها، وَلَا تُقَلِّدُواها الأوتار»، فدلَّ على أن لا اختصاص للابل، فلعلَّ التَّقْيِيدَ بها في التَّرْجَمَةِ للغالب.

(١) وهم الحفاظ في نسبه إلى أبي داود، فهو ليس عنده، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (١٧٤٠٤) و(١٧٤٢٢)، وانظر تمام تخريجه فيه، والحديث حسنٌ.

(٢) تحرف في (ع) و(س) إلى: الحساني، وفي (أ) إلى: الجيشاني. وأبو وهب الجيشاني تابعي لا صحبة له، أما الصحابي فهو جُشَمِيُّ.

وقد حمل النَّضْرُ بنَ سُمَيْلِ الأوتارِ في هذا الحديثِ على معنى النَّارِ فقال: معناه: لا تَطْلُبُوا بها دُحُولَ الجاهلية، قال القُرْطُبِيُّ: وهو تأويل بعيد، وقال النووي<sup>(١)</sup>: ضعيف. وإلى نحو قول النَّضْرِ جَنَحَ وكيع فقال: المعنى: لا تَرَكِبُوا الخيلَ في الفتن، فَإِنَّ مَنْ رَكِبَهَا لم يَسْلَمْ أَنْ يَتَعَلَّقَ به وَتَرُّ يُطَلِّبُ به. والدليل على أَنَّ المراد بالأوتار جمع الوترِ بالتَّحريكِ لا الوترِ بالإسكان، ما رواه أبو داود أيضاً (٣٦) من حديث رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ: «مَنْ عَقَدَ لِحِيَّتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ»، فَإِنَّهُ عند الرُّوَاةِ أجمع بفتح المثناة.

والجَرَسُ - بفتح الجيم والراء ثمَّ مُهْمَلَةٌ - معروف، وحكى عياض إسكان الراء، والتحقق أَنَّ الذي بالفتح اسم الآلة، وبالإسكان اسم الصَّوت. وروى مسلم (٢١١٤) من حديث العلاء بن عبد الرَّحْمَنِ عن أبي هريرة رَفَعَهُ: «الجرس مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»، وهو دالٌّ على أَنَّ الكراهية فيه لصوته، لأنَّ فيها شَبَهًا بصوتِ الناقوسِ وشكَّله.

قال النَّوَوِيُّ وغيره: الجمهور على أَنَّ النَّهْيَ للكراهة وأنها كراهةٌ تنزيه، وقيل: للتَّحريم، وقيل: يُمنع منه قبل الحاجة، ويجوز إذا وَقَعَتِ الحاجة، وعن مالك: تَخْتَصُّ الكراهة من القلائد بالوتر، ويجوز غيرها إذا لم يُقْصَدِ دفع العين. هذا كله في تعليق التَّائِمِ وغيرها ممَّا ليس فيه قرآن ونحوه، فأما ما فيه ذِكْرُ الله فلا نهي فيه، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَلُ للتَّبَرُّكِ به والتعوُّذُ بأسماؤه وذِكْرُه، وكذلك لا نهي عَمَّا يُعْلَقُ لأجل الزينة ما لم يَبْلُغِ الخِيْلَاءُ أو السَّرْفَ، واختلفوا في تعليق الجرس أيضاً، ثالثها: يجوز بقَدْرِ الحاجة، ومنهم مَنْ أجاز الصَّغِيرَ منها دون الكبير، وأعرَبَ ابن حِبَّانٍ<sup>(٢)</sup> فَرَعَمَ أَنَّ الملائكة لا تصحبُ الرُّفُقَةَ التي يكون فيها الجرس إذا كان رسول الله ﷺ فيها.

١٤٠ - باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجَّةً

أو كان له عذرٌ: هل يُؤدَّنُ له؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) تحرف في (س) إلى: الثوري.

(٢) في «صحيحه» بإثر الحديث (٤٧٠٠).

١٤٣/٦ رضي الله عنها،/ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يَحْلُونَ رجلٌ بامرأة، ولا تُسافِرَنَّ امرأةٌ إلا ومعها محرّمٌ» فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرّجتِ امرأتِي حاجةً! قال: «اذهب فاحجج مع امرأتك».

قوله: «باب من اكتتبت في جيش فخرّجت امرأته حاجةً أو كان له عُذر: هل يُؤذَن له؟» ذكر فيه حديث ابن عباس في ذلك، وفيه قوله: «اذهب فاحجج مع امرأتك» وقد سبق الكلام عليه في أواخر أبواب المحصر من الحجج<sup>(١)</sup>.

ويستفاد منه أن الحج في حق مثله أفضل من الجهاد؛ لأنه اجتمع له مع حج التطوع في حقه تحصيل حج الفرض لامرأته، وكان اجتماع ذلك له أفضل من مجرد الجهاد الذي يحصل المقصود منه بغيره. وفيه مشروعية كتابة الجيش ونظر الإمام لرعيته بالمصلحة.

#### ١٤١ - باب الجاسوس

وقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١].  
التجسس: التبعث.

٣٠٠٧- حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدّثنا سفيان، حدّثنا عمرو بنُ دينار، سمعته منه مرّتين، قال: أخبرني حسن بنُ محمّد، قال: أخبرني عبيدُ الله بنُ أبي رافع، قال: سمعتُ عليّاً عليه السلام يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرُ والمقدادُ بنُ الأسودِ وقال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضةَ خاخٍ فإنّ بها ظعينةٌ ومعها كتابٌ، فخذوه منها» فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتّى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحنُ بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجين الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسولُ الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بلتعةٍ إلى أناسٍ من المشركين من أهلِ مكّة، يُخبرهم ببعضِ أمرِ رسولِ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حاطبُ، ما هذا؟» قال: يا رسولَ الله، لا تعجل عليّ، إني كنتُ امرأاً

(١) بل سلف في أواخر جزاء الصيد من كتاب الحج برقم (١٨٦٢).

مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ صَدَقْتُمْ» قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قال سفيان: وأيُّ إسناده هذا!

[أطرافه في: (٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩)]

قوله: «باب الجاسوس» بجيم ومهملتين، أي: حكمه إذا كان من جهة الكفار، ومشروعيته إذا كان من جهة المسلمين.

قوله: «والتجسس: التبعث» هو تفسير أبي عبيدة.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخْذُوا عَدْوِي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية» مناسبة الآية إمّا لما سيأتي في التفسير (٤٨٩٠) أنّ القصة المذكورة في حديث الباب كانت سبب نزولها، وإمّا لأنه ينتزع منها حكم جاسوس الكفار، فإذا أطلع عليه بعض المسلمين ١٤٤/٦ لا يكتُم أمره، بل يرفعه إلى الإمام ليرى فيه رأيه. وقد اختلف العلماء في جواز قتل جاسوس الكفار، وسيأتي البحث فيه بعد أحد وثلاثين باباً<sup>(١)</sup>.

ثم ذكر فيه حديث عليّ في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وسيأتي الكلام على شرحه في تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٠) إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه تسمية<sup>(٢)</sup> المرأة وتسمية من عُرفَ ممن كاتبه حاطبٌ من أهل مكة.

وقوله فيه: «روضة خاخ» بمنقوطين من فوق، والظعينة بالطاء المعجمة: المرأة.

وقوله في آخره: «قال سفيان: وأيُّ إسناده هذا!» أي: عجباً لجلالة رجاله، وصريح اتّصاله.

(١) عند: باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، تحت حديث (٣٠٥١).

(٢) قوله: تسمية، سقط من (س).

## ١٤٢- باب الكِسوة للأَسارى

٣٠٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ.

قال ابن عُيَيْنَةَ: كانت له عند النبي ﷺ يَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافئَهُ.

قوله: «باب الكِسوة للأَسارى» أي: بما يُوارى عَوْرَاتِهِمْ، إذ لا يجوز النَّظَرُ إليها.

قوله: «عن عَمْرُو» هو ابن دينار.

قوله: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى» من المُشْرِكِينَ.

قوله: «وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ» أي: ابن عبد المَطْلَبِ.

قوله: «يَقْدُرُ عَلَيْهِ» بضم الدَّالِ، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ كَانَ بَيْنَ الطُّولِ، وَكَذَلِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي.

قوله: «فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ» أي: لعبد الله بن أبي عند دفنه، وقد تقدّم شرح ذلك في أواخر الجنازات (١٣٥٠) وما يحتمل في ذلك من الإدراج.

وقوله في آخر هذا الحديث: «قال ابن عُيَيْنَةَ: كانت له» أي: لعبد الله بن أبي.

وقوله: «يَدٌ» أي: نِعْمَةٌ، وهو مُحْصَلٌ ما سبق من قوله في الجنازات: «كانوا يَرَوْنَ...» إلى آخره.

## ١٤٣- باب فضل مَنْ أسلم على يديه رجلٌ

٣٠٠٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ ﷺ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأَعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَهْمُ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ



في عَيْنِيهِ وَدَعَا لَهُ، فَبِرًّا كَأَن لَّمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَن يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَّكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

قوله: «باب فضل مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ» ذكر فيه حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ بْنِ خَيْرٍ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ/ قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَن يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَّكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»، ١٤٥/٦ وهو ظاهر فيما ترجم له، وسيأتي شرح الحديث في المغازي (٤٢١٠) إن شاء الله تعالى.

### ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ».

[طرفه في: ٤٥٥٧]

قوله: «باب الأسارى في السلاسل» ذكر فيه حديث أبي هريرة: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٦٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بَلْفِظٍ: «يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ بِالسَّلَاسِلِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ الْعَجَبِ فِي حَقِّ اللَّهِ فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٨٢٦)، وَأَنَّ مَعْنَاهُ الرِّضَا وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قال ابن المنير: إن كان المراد حقيقة وضع السلاسل في الأعناق، فالترجمة مطابقة، وإن كان المراد المجاز عن الإكراه، فليست مطابقة.

قلت: المراد بكون السلاسل في أعناقهم مُقَيَّدٌ بِحَالَةِ الدُّنْيَا، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا فِي السَّلَاسِلِ، وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قَالَ: خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ.

قال ابن الجوزي: معناه أنهم أُسروا وقيدوا، فلماً عَرَفُوا صِحَّةَ الإسلام دخلوا طَوْعاً فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر والتقييد هو السَّبَبُ الأوَّل، وكأنَّه أُطْلِقَ على الإكراه التَّسْلُسُلُ، ولَمَّا كان هو السَّبَبُ في دخول الجنة أَقَامَ السَّبَبُ مَقَامَ السَّبَبِ.

وقال الطَّيْبِيُّ: ويحتمل أن يكون المراد بالسَّلْسَلَةِ الجَذْبُ الذي يَجْذِبُهُ الحَقُّ مَنْ خَلَّصَ مِنْ<sup>(١)</sup> عبادته من الضَّلالة إلى الهدى، وَمِنَ الهبوط في مَهَاوِي الطَّيِّعَةِ إلى العُرُوجِ لِلدَّرَجَاتِ العُلَى<sup>(٢)</sup>. لَكِنَّ الحديث في تفسير آلِ عِمْرَانَ (٤٥٥٧) يدلُّ على أَنَّهُ على الحقيقة، ونحوه ما أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٣)</sup> من طريق أَبِي الطُّفَيْلِ رَفَعَهُ: «رَأَيْتَ نَاساً مِنْ أُمَّتِي يُسَاقُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ كُرْهاً» قُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قال: «قَوْمٌ مِنَ العَجَمِ يَسْبِيهِمُ المَهاجِرُونَ فَيُدْخِلُونَهُمْ فِي الإِسْلامِ مُكْرَهِينَ».

وأما إبراهيم الحربي فَتَمَعَّ حَمَلَهُ على حَقِيقَةِ التَّقْيِيدِ وقال: المعنى: يُقَادُونَ إلى الإِسْلامِ مُكْرَهِينَ، فيكون ذلك سبب دخولهم الجنة، وليس المراد أنْ تَمَّ سِلْسِلَةٌ. وقال غيره: يحتمل أن يكون المراد المسلمين المأسورين عند أهل الكفر، يموتون على ذلك أو يُقْتَلُونَ فيحشرون كذلك، وعَبَّرَ عن الحشر بدخول الجنة لثبوت دخولهم عَقِبَهُ، والله أعلم.

### ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ، قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأُمَّةُ فَيُعَلِّمُها فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَها، وَيُؤَدِّبُها فَيُحَسِّنُ أَدَبَها، ثُمَّ يُعْتَقُها فَيَتَزَوَّجُها فَلَهُ أَجْرانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الكِتابِ الَّذِي كانَ مُؤْمِناً ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرانِ، وَالعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

(١) لفظ «من» سقط من (أ) و(س)، واستدركتها من (ع).

(٢) لفظ «العلَى» سقط من (س).

(٣) قوله: الطبراني، سقط من (س)، وعزاه له الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٣/٥ وزاد نسبته إلى البزار، وهو في «مسنده» برقم (٢٧٨٠)، وفي سنده مقال.

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مَهْنَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قوله: «باب فضل مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ» ذكر فيه حديث أَبِي بُرْدَةَ وَأَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ١٤٦/٦ يقول: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْعِتْقِ (٢٥٤٤). قَالَ الْمَهَلَّبُ: جَاءَ النَّصُّ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِيُنْبَهَ بِهِ عَلَى سَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ فِي مَعْنَيْنِ فِي أَيِّ فِعْلٍ كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ.

وقد تقدّمت مباحث هذا الحديث في كتاب العلم (٩٧)، ويأتي الكلام على ما يتعلّق بمن يُعتق الأمة ثمّ يتروّجها في كتاب النكاح (٥٠٨٣) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: مؤمن أهل الكتاب لا بدّ أن يكون مؤمناً بنبينا ﷺ لما أخذ الله عليهم من العهد والميثاق، فإذا بعث في إيمانه مُستمرّاً، فكيف يتعدّد إيمانه حتّى يتعدّد أجره؟ ثمّ أجب بأنّ إيمانه الأوّل بأنّ الموصوف بكذا رسول، والثاني بأنّ محمّداً هو الموصوف، فظَهَرَ التَّغَايُرُ فَتَبَتِ التَّعَدُّدُ. انتهى، ويحتمل أن يكون تعدّد أجره لكونه لم يُعاند كما عاند غيره ممّن أضلّه الله على علم، فحصل له الأجر الثاني بمُجاهدته نفسه على مخالفة أنظاره.

### ١٤٦ - باب أهل الدّار يُبيّتون، فيصاب الولدان والدّراريّ

﴿بَيِّنَاتٌ﴾ [الأعراف: ٤ و ٩٧، ويونس: ٥٠]: ليلاً.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بَوْدَانَ - فَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

وسمّعه يقول: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ. كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

قوله: «باب أهل الدار يُبَيِّنُونَ فَيُصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ» أي: هل يجوز ذلك أم لا؟ وَيُبَيِّنُونَ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَفُهُمَ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِإِصَابَةِ مَنْ ذَكَرَ قَصْرَ الْخِلَافِ عَلَيْهِ، وَجَوَازِ الْبَيَّاتِ إِذَا عَرِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا بِأَسَ بِالْبَيَّاتِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ.

قوله: «بَيَّاتًا: لَيْلًا» كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِالْمَوْحَدَةِ ثُمَّ التَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُثْنَاةً، وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ إِذَا وَقَعَ فِي الْخَبَرِ لَفْظَةٌ تَوَافَقُ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ رَدَّ تَفْسِيرَ اللَّفْظِ الْوَاقِعِ فِي الْقُرْآنِ، جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ وَتَبْرُكًا بِالْأَمْرَيْنِ. وَوَقَعَ عِنْدَ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ الزِّيَادَةِ هُنَا: «﴿لُبَيْتَتَهُ﴾» [النمل: ٤٩]: لَيْلًا، بَيَّتَ: لَيْلًا، وَهَذَا جَمِيعٌ مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ «بَيَّتَ» يَرِيدُ قَوْلَهُ: «﴿بَيَّتَ طَائِفَةً مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾» [النساء: ٨١] ١٤٧/٦ وَهِيَ فِي السَّبْعَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ شَيْءٍ قُدِّرَ بَلِيلٍ يُبَيَّتَ، قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(١)</sup>:

هَبَّتْ لَتَعْدُلْنِي بَلِيلٍ أَسْمَعُ      سَفَهَا تَبِيَّتُكَ الْمَلَامَةَ فَاهْجَعِي

وَأَغْرَبَ ابْنَ الْمُنِيرِ فَصَحَّفَ «بَيَّاتًا» فَجَعَلَهَا نِيَامًا بَنُونَ وَمِيمٌ مِنَ النَّوْمِ، فَصَارَتْ هَكَذَا: «فَيُصَابُ الْوُلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ نِيَامًا لَيْلًا» ثُمَّ تَعَقَّبَهُ فَقَالَ: الْعَجَبُ مِنْ زِيَادَتِهِ فِي التَّرْجُمَةِ نِيَامًا وَمَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا ضِمْنًا، إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ إِذَا وَقَعَ بِهِمْ لَيْلًا كَانَ أَكْثَرُهُمْ نِيَامًا، لَكِنْ مَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّقْيِيدِ بِالنَّوْمِ وَالْحُكْمُ سِوَاءً، نِيَامًا كَانُوا أَوْ أَيْقَظًا؟ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَتْلَهُمْ نِيَامًا أَدْخَلَ فِي الْإِغْتِيَالِ مِنْ كَوْنِهِمْ أَيْقَظًا، فَنَبَّهَ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ. انْتَهَى، وَقَدْ صَحَّفَ ثُمَّ تَكَلَّفَ. وَمَعْنَى الْبَيَّاتِ الْمُرَادِ فِي الْحَدِيثِ أَنْ يُغَارَ عَلَى الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ بَحِيثٌ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ.

قوله: «عن عبید الله» هو ابن عبد الله بن عتبة، ووقع في رواية الحميدي في «مُسْنَدِهِ» (٧٨٢) عن سفيان عن الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ.

قوله: «فُسَيْلٌ» لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي «صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (١٣٧) مِنْ

(١) هو للَنْبَرِ بْنِ تَوَكَّبَ مِنْ قَصِيدَةٍ يَصِفُ نَفْسَهُ فِيهَا بِالْكَرَمِ وَيَعْتَابُ زَوْجَتَهُ عَلَى لَوْمِهَا فِيهِ، وَهَذَا الْبَيْتُ أَوَّلُ

بَيْتٍ فِيهَا. انظر «خزانة الأدب» للبغدادي ٣١٧/١.

طريق محمد بن عمرو عن الزُّهريِّ بسنِّه عن الصَّعب قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن أولاد المشركين: أقتلهم معهم؟ قال: «نعم» فظَهَرَ أنَّ الراوي هو السائل.

قوله: «عن أهل الدَّار» أي: المنزل، هكذا في البخاري وغيره، ووقع في بعض النسخ من مسلم (١٧٤٥/٢٦ و٢٧): «سئل عن الدَّراري» قال عياض: الأوَّل هو الصواب. ووجه النَّووي الثاني، وهو واضح.

قوله: «هم منهم» أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يُمكن الوصول إلى الآباء إلَّا بوطء الذُّرية، فإذا أُصيبوا لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم.

قوله: «وسمعته يقول» كذا للأكثر، ولأبي ذرٍّ: «فسمعتُه» بالفاء، والأوَّل أوضح، وقوله: «لا حمى إلَّا لله ولرسوله» تقدَّم الكلام عليه في الشُّرب (٢٣٧٠).

قوله: «وعن الزُّهري» هو موصول بالإسناد الأوَّل، وكان ابن عيينة يُحدِّث بهذا الحديث مرَّتين: مرَّةً مُجرِّداً هكذا، ومرَّةً يذكُر فيه سماعه إياه أوَّلاً من عمرو بن دينار عن الزُّهريِّ عن النبي ﷺ، ثمَّ يذكُر سماعه إياه من الزُّهريِّ.

وُنُبِّه على نُكْتة في المتن: وهي أنَّ في رواية عمرو بن دينار قال: «هم من آبائهم»، وفي رواية الزُّهريِّ قال: «هم منهم»، وقد أوضح ذلك الإسماعيلي في روايته عن جعفر الفريابي عن عليِّ ابن المَدِيني، وهو شيخ البخاري فيه، فذكَّر الحديث وقال: قال علي: ردَّده سفيان في هذا المجلس مرَّتين.

وقوله في سياق هذا الباب: «عن الزُّهريِّ عن النبي ﷺ» يُوهم أنَّ رواية عمرو بن دينار عن الزُّهريِّ هكذا بطريق الإرسال، وبذلك جَزَم بعض الشُّراح، وليس كذلك، فقد أخرج الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد، حدَّثنا سفيان قال: كان عمرو يُحدِّثنا قبل أن يقدِّم المدينة الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعب، قال سفيان: فقدِّم علينا الزُّهريِّ فسمعتُه يُعيده ويُبيده... فذكَّر الحديث، وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر

الفريابي عن عليّ عن سفيان: وكان الزُّهريّ إذا حدّث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب ابن مالك عن عمّه: أنّ رسول الله ﷺ لمّا بعثَ إلى ابن أبي الحقيق نَهَى عن قتل النساء والصبيان. انتهى، وهذا الحديث أخرجه أبو داود (٢٦٧٢) بمعناه من وجه آخر عن الزُّهريّ<sup>(١)</sup>، وكان الزُّهريّ أشارَ بذلك إلى نَسْخِ حديث الصَّعب، وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصَّبيان بحالٍ حتّى لو تترسَّ أهل الحرب بالنساء والصَّبيان، أو تحصَّنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصَّبيان، لم يَجُزْ رَمِيْهِمْ ولا تحريقهم.

وقد أخرج ابن حبان (١٣٧) في حديث الصَّعب زيادة في آخره: ثمَّ نَهَى عنهم يوم حُنَيْن، وهي مُدْرَجَةٌ في حديث الصَّعب، وذلك بيّن في «سُنَن أبي داود» (٢٦٧٢) فإنّه قال في آخره: قال سفيان: قال الزُّهريّ: ثمَّ نَهَى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصَّبيان. ويؤيّد كون النهي في غزوة حُنَيْن ما سيأتي في حديث رباح بن الربيع الآتي: فقال لأحدِهِمْ: «الحقُّ خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً»، والعسيف/- بمهملتين وفاء -: الأجير وزناً ومعنى، وخالد أوّل مشاهدته مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حُنَيْن.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» (٦٧٣) من حديث ابن عمر قال: لمّا دَخَلَ النبي ﷺ مَكَّةَ أتى بامرأةٍ مقتولة فقال: «ما كانت هذه تُقاتل» ونهَى... فذكر الحديث، وأخرج أبو داود في «المراسيل» (٣٣٣) عن عكرمة: «أنَّ النبي ﷺ رأى امرأةً مقتولةً بالطائف فقال: «ألم أنه عن قتل النساء، مَنْ صاحبها؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرّ عني فتقتلني فقتلتها، فأمر بها أن تُورَى.

ويحتمل في هذه التعدّد، والذي جَنَحَ إليه غيرهم الجمعُ بين الحديثين كما تقدّمت الإشارة إليه، وهو قول الشافعي والكوفيين، وقالوا: إذا قاتلت المرأة جازَ قتلها. وقال

(١) هو فيه من طريق سفيان عن الزهري، وفيه بإثره: قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصدُ إلى قتلها إذا قاتلت، إلا إن باسَّرت القتل أو فصَّدت إليه، قال: وكذلك الصبي المراهق.

ويؤيِّد قولَ الجمهور ما أخرجه أبو داود (٢٦٦٩) والنسائي (ك٨٥٧١ و٨٥٧٢) وابن جِبَّان (٤٧٨٩) من حديث رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ - وهو بكسر الرَّاءِ والتَّحْتَانِيَّةِ<sup>(١)</sup> - التَّمِيمِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ، فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لُقْتِلَتْ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلَضَعْفُهُنَّ، وَأَمَّا الْوُلْدَانُ فَلَقُصُورُهُمْ عَنِ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلَمَّا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمْ إِمَّا بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْفِدَاءِ فَيَمَنُ بِجُوزِ أَنْ يُفَادَى بِهِ، وَحَكَى الْحَازِمِيُّ قَوْلًا بِجُوزِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ نَاسَخَ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَهُوَ غَرِيبٌ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جُوزِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ حَتَّى يَرِدَ الْخَاصُّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى قَتْلِ أَهْلِ الشُّرْكِ، ثُمَّ تَمَّ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَخَصَّ ذَلِكَ الْعُمُومَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جُوزِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَتَخَلَّى عَنِ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ زُهْدًا، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْضُلُ مِنْهُمْ الضَّرَرُ فِي الدِّينِ، لَكِنْ يُتَوَقَّفُ تَجَنُّبُهُمْ عَلَى حَصُولِ ذَلِكَ الضَّرَرِ، فَمَتَى حَصَلَ اجْتِنِبَتْ وَإِلَّا فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

### ١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً

(١) ويقال: رَبَّاح، بفتح الراء والباء الموحدة.

(٢) بل في كتاب استتابة المرتدين: ٢ - باب حكم المرتد والمرتدة.

وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.  
[طرفه في: ٣٠١٥]

قوله: «باب قتل الصَّبيَّان في الحرب» أوردَ فيه حديث ابن عمر من طريق ليث - وهو ١٤٩/٦ ابن سعد - بلفظ: «فأنكرَ»/. ثم قال: «باب قتل النساء في الحرب» وأوردَ الحديث المذكور من طريق عبيد الله - وهو ابن عمر - بلفظ: «فنهى».

### ١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: وَوُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وإسحاق بن إبراهيم شيخه فيه: هو ابن راهويه، هكذا أوردَه في «مُسْنَدِه» بهذا السِّيَاقِ، وزادَ في آخره: «فأقرَّ به أبو أُسامَةَ وقال: نعم» وعلى هذا فلا حُجَّةَ فيه لمن قال فيه: إنَّ مَنْ قال لشيخه: حَدَّثَكُمْ فلان، فَسَكَتَ، جازَ ذلك مع القرينة؛ لأنَّه تَبَيَّنَ من هذه الطَّرِيقِ الأخرى أَنَّهُ لم يَسْكُتَ.

وقد تقدَّمت أحكامه في الباب الذي قبله. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٣٩) من حديث أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيَّان وقال: «هما لمن غلب».

### ١٤٩ - باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلاناً وَفَلاناً فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلاناً وَفَلاناً، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا».

قوله: «باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله» هكذا بَتَّ الحكم في هذه المسألة لوضوح دليلها عنده، ومحلُّه إذا لم يَتَّعِنَ التَّحْرِيقُ طَرِيقاً إِلَى الْعَلْبَةِ عَلَى الْكُفَّارِ حَالَ الْحَرْبِ.



قوله: «عن بُكَيْرٍ» بموحدة وكافٍ مُصَغَّرٍ، ولأحمد (٨٠٦٨) عن هشام بن القاسم، عن الليث: «حدَّثني بُكَيْرُ بن عبد الله بن الأشجِّ» فأفادَ نِسْبَتَهُ وتصريحه بالتَّحْدِيثِ.

قوله: «عن أبي هريرة» كذا في جميع الطُّرُق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحدٌ، وكذلك أخرجه النَّسَائِي (ك٨٥٥٩ و٨٧٥٣ و٨٧٨١) من طريق عَمْرُو بن الحارث وغيره عن بُكَيْرٍ، ومضى قبل أبواب مُعَلَّقًا، وخالفهم مُحَمَّد بن إسحاق فرواه في «السِّيرة»<sup>(١)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكَيْرٍ، فأدخَلَ بين سليمان وأبي هريرة رجلاً: وهو أبو إسحاق الدُّوسِي، وأخرجه الدَّارِمِي (٢٤٦١) وابن السَّكَّن وابن حِبَّان في «صحيحه» (٥٦١١) من طريق ابن إسحاق<sup>(٢)</sup>، وأشار التِّرْمِذِي إلى هذه الرواية، وتَقَلَّ عن البخاري أنَّ رواية الليث أصحَّ، وسليمان قد صَحَّ سماعه من أبي هريرة، يعني: وهو غير مُدَلِّس، فتكون رواية ابن إسحاق من المَزِيد في مُتَّصِل الأسانيد.

قوله: «بَعَثْنَا رسولَ الله ﷺ في بَعَث فقال: إن وجدْتُم فلاناً وفلاناً» زاد التِّرْمِذِي (١٥٧١) عن قُتَيْبَةَ بهذا الإسناد: رجلين من قريش، وفي رواية ابن إسحاق: بَعَث رسول الله ﷺ سريةً أنا فيها. قلت: وكان أمير السرية المذكورة حمزة بن عمرو الأسلمي، أخرجه أبو داود (٢٦٧٣) من طريقه بإسنادٍ صحيحٍ، لكن قال في روايته: «إن وجدْتُم فلاناً فأحرقوه بالنار» هكذا بالإنفراد، وكذلك رُوِيَناهُ في «فوائد» علي بن حرب عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيح مُرسلاً وسَمَّاهُ هَبَّار بن الأسود، ووقع في رواية ابن إسحاق: «إن وجدْتُم هَبَّار بن الأسود والرجل الذي سبق منه إلى/ زينب ما سَبَقَ، فحرقوهما بالنار» يعني: زينب بنت رسول الله ﷺ ١٥٠/٦، وكان زوجها أبو العاص بن الربيع لما أَسْرَه الصحابة ثم أطلقه النبي ﷺ من المدينة،

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ١/٦٥٧.

(٢) لم يروه ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب، بل من طريق زيد بن أبي أنيسة عن يزيد عن أبي إسحاق الدوسي بإسقاط بكير وسليمان بن يسار من السند، كما أن الدارمي لم يذكر في سنده سليمان بن يسار.

شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَهَّزَ إِلَيْهِ ابْتَهَ زَيْنَبَ فَجَهَّزَهَا، فَتَبِعَهَا هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَفِيقَهُ فَنَحَسَا بَعِيرَهَا فَأَسْقَطَتْ وَمَرَضَتْ مِنْ ذَلِكَ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَا نَحَسَا بِزَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٤٦) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا فَأَسْقَطَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمُوهُ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حُزْمَتِي حَطْبٍ ثُمَّ أَشْعِلُوا فِيهِ النَّارَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بَعْدَ اللَّهِ» الْحَدِيثُ، فَكَانَ إِفْرَادُ هَبَّارٍ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ كَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ، وَالْآخِرُ كَانَ تَبَعًا لَهُ.

وَسَمَّى ابْنَ السَّكَنِ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ الرَّجُلِ الْآخَرَ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ قَيْسٍ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ هِشَامٍ فِي زَوَائِدِ «السِّيَرَةِ» عَلَيْهِ، وَحَكَى السُّهَيْلِيُّ عَنْ «مُسْنَدِ الْبَرَّارِ» أَنَّهُ خَالَدُ ابْنِ عَبْدِ قَيْسٍ، فَلَعَلَّهُ تَصَحَّفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَافِعٌ، كَذَلِكَ هُوَ فِي النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «مُسْنَدِ الْبَرَّارِ» (٨٠٦٧)، وَكَذَلِكَ أَوْرَدَهُ ابْنُ بَشْكُوَالٍ<sup>(١)</sup> مِنْ «مُسْنَدِ الْبَرَّارِ»، وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهَيْعَةَ كَذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَسْلَمَ هَبَّارُ هَذَا، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ الْمَذْكُورَةِ: «فَلَمْ تُصِبْهُ السَّرِيَّةُ وَأَصَابَهُ الْإِسْلَامُ فَهَاجَرَ» فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (٥٢٨/٥٢٩) وَآخِرُ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ رِوَايَةٍ فِي قِصَّةِ جَرَّتْ لَهُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْحَجَّجِ، وَعَاشَ هَبَّارُ هَذَا إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ، وَهُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحَدَةِ، وَلَمْ أَقِفْ لِرَفِيقِهِ عَلَى ذِكْرِ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَعَلَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ» فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِّ، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: فَأَتَيْنَاهُ نُودِّعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ: فَلَمَّا وَدَّعْنَا، وَفِي حَدِيثِ حَمِزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: فَوَلَّيْتُ فَنَادَانِي فَرَجَعْتُ.

(١) فِي كِتَابِهِ «غَوَامِضُ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» ١/ ١٢٠.

قوله: «وإنَّ النار لا يُعذَّبُ بها إلاَّ الله» هو خبر بمعنى النَّهي، ووقع في رواية ابن لهيعة: «وإنَّه لا ينبغي» وفي رواية ابن إسحاق: «ثمَّ رأيت أنَّه لا ينبغي أن يُعذَّبَ بالنار إلاَّ الله»، وروى أبو داود (٢٦٧٥) من حديث ابن مسعود رَفَعَهُ: «إنَّه لا ينبغي أن يُعذَّبَ بالنار إلاَّ ربُّ النار» وفي الحديث قِصَّة.

واختلَفَ السَّلَفُ في التَّحْرِيقِ: فكَرِهَ ذلكَ عمرُ وابنُ عبَّاسٍ وغيرهما مُطلقاً، سواءَ كانَ ذلكَ بسببِ كفر، أو في حالِ مُقاتلة، أو كانَ قِصاصاً، وأجازَه عليٌّ وخالدُ بنُ الوليدِ وغيرهما، وسيأتي ما يتعلَّقُ بالقِصاصِ قريباً.

وقال المهلب: ليس هذا النَّهيُّ على التَّحْرِيمِ، بل على سبيلِ التَّواضُعِ، ويدلُّ على جوازِ التَّحْرِيقِ فعلُ الصحابة، وقد سَمَلَ النبي ﷺ أَعْيُنَ العُرَيْنِينَ بالحديدِ المحمِّي، وقد حَرَّقَ أبو بكرُ البُغاةَ بالنارِ بحَضْرَةِ الصحابة، وحَرَّقَ خالدُ بنُ الوليدِ بالنارِ ناساً من أهلِ الرِّدَّةِ، وأكثرَ علماءُ المدينةِ يُجيزونَ تحريقَ الحُصُونِ والمراكبِ على أهلها، قاله الثَّوريُّ والأوزاعيُّ.

وقال ابنُ المنيرِ وغيره: لا حُجَّةٌ فيما ذُكِرَ للجوازِ، لأنَّ قِصَّةَ العُرَيْنِينَ كانتَ قِصاصاً أو منسوخةً كما تقدَّم<sup>(١)</sup>. وتجويزُ الصَّحَابِيِّ مُعَارِضٌ بَمَنْعِ صحابيٍّ آخر، وقِصَّةُ الحُصُونِ والمراكبِ مُقَيِّدَةٌ بالضَّرُورَةِ إلى ذلكَ إذا تَعَيَّنَ طريقاً للظَّفَرِ بالعدوِّ، ومنهم مَنْ قَيَّدَه بأنَّ لا يكونَ معهم نساءٌ ولا صِبيانٌ كما تقدَّم.

وأما حديثُ البابِ، فظاهرُ النَّهيِّ فيه التَّحْرِيمِ، وهو نَسَخٌ لأمره المتقدِّم، سواءَ كانَ بُوْحِيٍّ إليه أو باجتهادٍ منه، وهو محمولٌ على مَنْ قَصَدَ إلى ذلكَ في شخصٍ بعينه، وقد اختلفَ في مذهبِ مالكٍ في أصلِ المسألةِ وفي التَّدْخِينِ وفي القِصاصِ بالنارِ.

وفي الحديثِ جوازُ الحكمِ بالشيءِ اجتهاداً ثمَّ الرَّجُوعُ عنه، واستحبابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عندَ الحكمِ لرفعِ الإلباسِ، والاستنابةُ في الحدودِ ونحوها، وأنَّ طُولَ الزَّمانِ لا يرفعُ العقوبةَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّها. وفيه كراهةُ قتلِ مِثْلِ البُرْعُوثِ بالنارِ. وفيه نَسَخُ السُّنَّةِ بالسُّنَّةِ، وهو اتفاق.

وفيه مشروعية توديع المسافر لأكابر أهل بلده، وتوديع أصحابه له أيضاً.  
وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به، وهو اتفاقٌ إلا  
عن بعض المعتزلة فيما حكاه أبو بكر بن العربي. وهذه المسألة غير المسألة المشهورة في  
الأصول في وجوب العمل بالناسخ قبل العلم به، وقد تقدّم شيء من ذلك في أوائل  
الصلاة في الكلام على حديث الإسراء (٣٤٩). وقد اتفقوا على أنهم إن تمكنوا من العمل  
به، ثبت حكمه في حقهم اتفاقاً، فإن لم يتمكنوا فالجمهور أنه لا يثبت، وقيل: يثبت في  
الذمة كما لو كان نائماً ولكنه معذور.

٣٠١٧- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة: أن علياً رضي الله عنه حرق  
قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُعذبوا بعذاب  
الله» ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه».

[طرفه في: ٦٩٢٢]

قوله: «عن أيوب» صرح الحميدي (٥٣٣) عن سفيان بتحديث أيوب له به.  
قوله: «أن علياً حرق قوماً» في رواية الحميدي المذكورة: أن علياً أحرق المرتدين، يعني:  
الزنادقة، وفي رواية ابن أبي عمر ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً عن سفيان قال:  
رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعماراً الدهني اجتمعوا فتذاكروا الذين حرقهم علي، فقال  
أيوب... فذكر الحديث: فقال عمار: لم يُحرقهم، ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضهم إلى  
بعض ثم دخن عليهم، فقال عمرو بن دينار: قال الشاعر:

لِتَرَمِ بِي الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجْجُوا حَطْباً وَنَاراً هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْداً غَيْرَ دَيْنِ

وكأن عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق. ثم  
وجدت في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص: حدثنا لوين، حدثنا سفيان بن

عُيِّنَةً؛ فذكره عن أيوب وحده، ثم أوردَه عن عمَّار وحده، قال ابن عُيَيْنَةَ: فذكرته لعمرو ابن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: أوقدتُ ناري ودعوتُ قنبراً؟ فظَهَرَ بهذا صحَّة ما كنت ظننته، وسيأتي للمصنِّف في استتابة المرتدِّين (٦٩٢٢) في آخر الحدود من طريق حمَّاد ابن زيد، عن أيوب، عن عكرمة قال: «أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ»، ولأحمد (٢٥٥١) من هذا الوجه: أنَّ عليّاً أُتِيَ بِقَوْمٍ مِنْ هَوْلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كِتَابٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتِبَهُمْ، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (١٠/١٤٢ و ١٢/٣٩٢) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن عُبيد عن أبيه قال: كان ناسٌ يَعْبُدُونَ الأصنامَ فِي السَّرِّ وَيَأْخُذُونَ العطاء، فَأُتِيَ بِهِمْ عَلِيٌّ فَوَضَعَهُمْ فِي السَّجَنِ وَاسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالُوا: اقْتُلْهُمْ، فقال: لا، بل أصنعُ بهم كما صنَّعَ بأبينا إبراهيم، فحرقَهُم بالنار.

قوله: «لأنَّ النبي ﷺ قال: لا تُعذِّبُوا بعذاب الله» هذا أصرحُ فِي النَّهْيِ من الذي قبله، وزادَ أحمد (١٨٧١) وأبو داود (٤٣٥١) والنسائي (٤٠٦٠) من وجهٍ آخر عن أيوب في آخره: فبلغَ ذلك عليّاً فقال: وَيَحَ ابن عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وسيأتي الكلامُ على قوله: «مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه» في استتابة المرتدِّين (٦٩٢٢) إن شاء الله تعالى.

### ١٥٠ - باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤]

فيه حديثُ ثُمَامَةَ.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية [الأنفال: ٦٧].

قوله: «باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فيه حديثُ ثُمَامَةَ» كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة في قصَّة إسلام ثُمَامَةَ بن أثال، وستأتي موصولة مُطَوَّلَةٌ فِي أواخر كتاب المغازي (٤٣٧٢)، والمقصود منها هنا قوله فيه: «إِنْ تَقَتَّلْتَ تَقَتَّلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنَعِمَ تُنَعِمَ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تريد المال فسَلْ منه ما شئت» فَإِنَّ النبي ﷺ أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ التَّقْسِيمَ، ثُمَّ مَنْ

(١) هذه الزيادة ليست عند النسائي.

عليه بعد ذلك، فكان في ذلك تقوية لقول الجمهور: إن الأمر في أسرى الكفرة من الرجال إلى الإمام، يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين.

١٥٢/٦ وقال الزُّهْرِيُّ ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً، وعن الحسن وعطاء: لا تُقتل الأسارى، بل يُتَخَيَّر بين المنّ والفداء، وعن مالك: لا يجوز المنّ بغير فداء، وعن الحنفية: لا يجوز المنّ أصلاً لا بفداء ولا بغيره، فيردُّ الأسير حربياً، قال الطَّحَاوي: وظاهر الآية حُجَّة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة، لكن في قصة ثمامة ذكر القتل.

وقال أبو بكر الرّازي: احتج أصحابنا لكراهة فداء المشركين بالمال بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كُنْتُ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٨]، ولا حجة لهم؛ لأن ذلك كان قبل حل الغنيمة، فإن فعله بعد إباحة الغنيمة فلا كراهة. انتهى، وهذا هو الصواب، فقد حكى ابن القيم في «الهدى» اختلافاً: أي الأمرين أرجح؟ ما أشار به أبو بكر من أخذ الفداء، أو ما أشار به عمر من القتل؟ فرجحت طائفة رأيي عمر لظاهر الآية، ولما في القصة من حديث عمر من قول النبي ﷺ: «أبكي لما عرّض على أصحابك من العذاب لأخذهم الفداء»<sup>(١)</sup> ورجحت طائفة رأيي أبي بكر، لأنه الذي استقرَّ عليه الحال حينئذٍ، ولموافقة رأيه الكتاب الذي سبق، ولموافقة حديث: «سبقت رحمتي غضبي»<sup>(٢)</sup>، ولحصول الخير العظيم بعد من دخول كثير منهم في الإسلام والصُّحبة، ومن ولد لهم من كان ومن تجدد، إلى غير ذلك مما يُعرف بالتأمل. وحملوا التهديد بالعذاب على من اختار الفداء، فيحصل عرض الدنيا مجرداً وعفاً الله عنهم ذلك.

وحديث عمر المشار إليه في هذه القصة أخرجه أحمد (٢٠٨) مطوّلاً، وأصله في «صحيح مسلم» (١٧٦٣) بالسند المذكور.

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) من حديث ابن عباس عن عمر.

(٢) سيأتي برقم (٣١٩٤)، وأخرجه مسلم (٢٧٥١).

قوله: «وقوله عز وجل: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبْخِشَ فِي الْأَرْضِ﴾ يعني: يَغْلِبُ في الأرض ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ الآية» كذا وقع في رواية أبي ذرٍّ وكريمة، وسقط للباقيين، وتفسير «يُبْخِشُ» بمعنى: يَغْلِبُ، قاله أبو عبيدة، وزاد: وَيُبَالِغُ. وعن مجاهد: الإثخانُ القتل، وقيل: المبالغة فيه، وقيل: معناه: حَتَّىٰ يَتِمَّكَنَ في الأرض. وأصل الإثخان في اللغة: الشدَّة والقُوَّة.

وأشار المصنّف بهذه الآية إلى قول مجاهد وغيره مَن مَنَعَ أَخَذَ الْفِدَاءَ من أسارى الكفَّار، وحثَّتهم منها أنَّه تعالى أنكر إطلاق أسرى كفَّار بدرٍ على مال، فدَلَّ على عدم جواز ذلك بعد، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِثْمَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَتَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَئِذٍ﴾ [التوبة: ٥] قال: فلا يُسْتَنَى من ذلك إلَّا مَنْ يجوز أخذ الجزية منه، وقال الصَّحَّاح: بل قوله تعالى: ﴿فِيمَا مَاتَ بَعْدَ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ ناسخٌ لقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِثْمَ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَمَتَّعُوا الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَئِذٍ﴾، وقال أبو عبيد: لا نسخ في شيء من هذه الآيات، بل هي مُحْكَمَةٌ، وذلك أنَّه ﷺ عمل بما دَلَّت عليه كلُّها في جميع أحكامه: فقتل بعض الكفَّار يوم بدر، وفدى بعضاً، ومَنَّ على بعض، وكذا قتل بني قريظة، ومَنَّ على بني المصطلق، وقتل ابن خطلٍ وغيره بمكَّة ومَنَّ على سائرهم، وسبى هوازن ومَنَّ عليهم، ومَنَّ على ثمامة بن أثال، فدَلَّ كل ذلك على ترجيح قول الجمهور: إنَّ ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام. ومُحْصَلُ أحوالهم تخير الإمام بعد الأسر بين ضرب الجزية لمن شَرَعَ أخذها منه، أو القتل أو الاسترقاق أو المن بلا عوض أو بعوض، هذا في الرجال، وأمَّا النساء والصبيان فيُرَقَّونَ بنفسِ الأسر، ويجوز المفاداة بالأسيرة الكافرة بأسير مسلم أو مسلمة عند الكفَّار، ولو أسلم الأسير زال القتل اتفاقاً، وهل يصير رقيقاً أو تبقى بقيَّة الخِصال؟ قولان للعلماء.

١٥١ - باب هل للأسير أن يقتل أو يخذل الذين أسروه

حتى ينجو من الكفرة؟

فيه المسور عن النبي ﷺ.

قوله: «باب هل للأسير أن يقتل أو يحدّ الذين أسروه حتى ينجو من الكفرة؟ فيه المسور عن النبي ﷺ» يشير بذلك إلى قصة أبي بصير، وقد تقدّم بسطها في أواخر الشروط (٢٧٣١ و ٢٧٣٢)، وهي ظاهرة فيما ترجم له، وهي من مسائل الخلاف أيضاً، ولهذا لم يثبت<sup>(١)</sup> الحكم فيها، قال الجمهور: إن ائتمنوه يف لهم بالعهد، حتى قال مالك: لا يجوز أن يهرّب منهم، وخالفه أشهب فقال: لو خرج به الكافر ليفادي به فله أن يقتله. وقال أبو حنيفة والطبري: إعطاؤه العهد على ذلك باطل، ويجوز له أن لا يفّي لهم به. وقال الشافعية: يجوز أن يهرّب من أيديهم، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم. قالوا: وإن لم يكن بينهم عهد، جاز له أن يتخلّص منهم بكلّ طريق، ولو بالقتل وأخذ المال وتحويل الدار وغير ذلك، وليس في قصة أبي بصير تصريح بأنّه كان بينه وبين من تسلّمه ليردّه إلى المشركين عهداً، ولهذا تعرّض للقتل، فقتل أحد الرجلين وانفلت الآخر، ولم ينكر عليه النبي ﷺ كما تقدّم مستوفى.

### ١٥٢ - باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرّق؟

٣٠١٨ - حدّثنا معلّى، حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ؓ: أن رَهطاً من عُكْلٍ ثمانية قدّموا على النبي ﷺ فاجتوؤا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أبغنا رسلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، فانطلقوا فشرّبوا من أبوالها والباغيا حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريح النبي ﷺ، فبعث الطلب، فما ترجّل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها، وطرحهم بالحرّة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا.

قال أبو قلابة: قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله ﷺ وسعوا في الأرض فساداً.

قوله: «باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يُحرّق؟» أي: جزاءً بفعله. هذه الترجمة تليق أن تُذكر قبل بايين، ففعل تأخيرها من تصرّف النقلة، ويؤيد ذلك أنّها سقطت جميعاً للنسفي،

(١) هكذا في (س)، وفي (أ) و(ع): يُثبت.



وَبُتَّ عِنْدَهُ تَرْجَمَةٌ: «إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ» تَلَوْ تَرْجَمَةٌ: «وَلَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَخْصِيسِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ» بِنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أورد المصنف في الباب حديث أنس في قصة العُرَيْنَيْنِ، وليس فيه التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّعَاءِ، لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧١/١٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْنَيْنِ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَكَانَ أَخَذُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى، لِأَنَّهُ جَازَ سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ، وَهُوَ تَعْذِيبُ بِالنَّارِ، وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ، فَجَوَّازُهُ إِنْ فَعَلُوهُ أَوَّلَى.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي «بَابِ أَبْوَالِ الْإِبْلِ»، وَهُوَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْوُضُوءِ (٢٣٣) قُبَيْلَ كِتَابِ الْغُسْلِ.

وَقَوْلُهُ: «حَدَّثَنَا مُعَلَّى» بِضَمِّ الْمِيمِ: وَهُوَ ابْنُ أَسَدٍ، وَبُتَّ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ وَآخَرِينَ. وَقَوْلُهُ فِيهِ: «أَبَغْنَا رِسَالًا» أَي: أَعْنَا عَلَى طَلْبِهِ، وَالرَّسْلُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: الدَّرُّ مِنَ اللَّبَنِ. وَ«الدَّوْدُ» بِفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ: الثَّلَاثُ مِنَ الْإِبْلِ إِلَى الْعِشْرَةِ، وَ«الصَّرِيخُ» صَوْتُ الْمُسْتَغِيثِ، وَ«تَرْجَلٌ» بِالْجِيمِ: أَي: ارْتَفَعَ.

١٥٤/٦

## ١٥٣ - بَابٌ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ».

[طرفه في: ٣٣١٩]

قوله: «باب» كذا لهم بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب قبله، والمناسبة بينهما أن لا يتجاوز بالتحريق حيث يجوز إلى من لم يستوجب ذلك، فإنه أورد فيه حديث أبي هريرة في تحريق قرية النمل، وأشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه: «إن الله أوحى إليه: فهلا نملة واحدة»، فإن فيه إشارة إلى أنه لو حرق التي قرصته وحدها لما عوتب، ولا يخفى أن صحة الاستدلال بذلك متوقفة على أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى في بدء الخلق (٣٣١٩) إن شاء الله تعالى.

### ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، قال: قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُرِئني من ذي الخلصة؟» وكان بيتاً في خثعم يُسمى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومئة فارسٍ من أحس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: «اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً» فانطلق إليها فكسرها وحرقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره، فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق، ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجوف، أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحس ورجالها خمس مرات.

[أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٥، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣]

٣٠٢١- حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حرق النبي ﷺ نخل بني النضير.

قوله: «باب حرق الدور والنخيل» أي: التي للمشركين. كذا وقع في جميع النسخ: «حرق» وضبطوه بفتح أوله وإسكان الراء، وفيه نظر؛ لأنه لا يقال في المصدر: حرق، وإنما يقال: تحريق وإحراق؛ لأنه رُباعي، فلعله كان «حرق» بتشديد الراء بلفظ الفعل الماضي، وهو المطابق للفظ الحديث، والفاعل محذوف تقديره: النبي ﷺ بفعله أو بإذنه، وقد ترجم

في التي قبلها: «باب إذا حَرَّقَ»، وعلى هذا فقوله: «الدُّور» منصوب بالمفعولية، والنَّخِيل كذلك نَسَقاً عليه.

ثم ذكر فيه حديثين ظاهرين فيما ترجم له:

أحدهما: عن جرير في قصة ذي الحَلْصَةِ، بفتح المعجمة واللام والمهملة، وحكي تسكين اللام، وسيأتي شرحه في أواخر المغازي (٤٣٥٥).

وقوله فيه: «كعبة اليمانية» أي: كعبة الجهة اليمانية على رأي البصريين.

ثانيهما: حديث ابن عمر: «حَرَّقَ رسول الله ﷺ نخل بني النضير»، أوردّه مختصراً هكذا، وسيأتي بتامه في المغازي (٤٠٣١ و٤٠٣٢) مع شرحه إن شاء الله تعالى.

وقد ذهب الجمهور إلى جواز التَّحْرِيق والتَّخْرِيْب في بلاد العدو، وكَرِهَهُ الأوزاعي ١٥٥/٦ والليث وأبو ثور، واحتجوا بوصية أبي بكر لجيوشه أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك، وأجاب الطبري بأنَّ النهي محمولٌ على القصد لذلك، بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في حال القتال كما وقع في نَصْب المَنْجَنِيْق على الطائف، وهو نحو ما أجاب به في النهي عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم، ونحو ذلك القتل بالتَّغْرِيق، وقال غيره: إنَّما نَهَى أبو بكر جيوشه عن ذلك؛ لأنَّه عَلِمَ أنَّ تلك البلاد ستُفْتَحُ، فأراد إبقاءها على المسلمين، والله أعلم.

### ١٥٥- باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِتَمَّ مِنْهُمْ فَقَدُوا حِمَاراً لَهُمْ فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلاً، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كُوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ

الحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتِ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، وَعَبَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لَأَمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سِيفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشُرٌ، فَأَتَيْتُ سُلَيْمًا لَهُمْ لِأَنْزَلٍ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِّتَ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِيَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ.

[أطرافه في: ٣٠٢٣، ٤٠٣٨، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠]

٣٠٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ.

قوله: «باب قتل المشرك النائم» ذكر فيه قصّة قتل أبي رافع اليهودي من حديث البراء ابن عازب، أوردّه من وجهين مطوّلاً ومختصراً، وسيأتي شرحها في كتاب المغازي (٤٠٣٨) إن شاء الله تعالى، وهي ظاهرة فيما ترجم له، لأنّ الصّحابي طلب قتل أبي رافع وهو نائم، وإنّما ناداه ليتحقّق أنّه هو لئلاّ يقتل غيره ممّن لا غرض له إذ ذاك في قتله، وبعد أن أجابه كان في حكم النائم، لأنّه حينئذ استمرّ على خبال نومه، بدليل أنّه بعد أن ضربّه لم يفرّ من مكانه، ولا تحوّل من مضجعه حتّى عاد إليه فقتله.

وفيه جواز التّجسس على المشركين وطلب غرتهم، وجواز اغتيال ذوي الأذيّة البالغة منهم، وكان أبو رافع يُعادي رسول الله ﷺ ويؤلّب عليه الناس. ويؤخذ منه جواز قتل المشرك بغير دعوة إن كان قد بلّغته الدّعوة قبل ذلك، وأمّا قتله إذا كان نائماً فمحلّه أن يُعلم أنّه مُستمرّ على كفره، وأنّه قد يُيسّر من فلاحه، وطريق العلم بذلك إمّا بالوحي، وإمّا بالقرائن الدّالة على ذلك.

## ١٥٦ - باب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ الْيَزْبُوعِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَازِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ.

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مِّنْزِلِ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وقال موسى بن عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ».

٣٠٢٦ - وقال أبو عامرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

قوله: «باب لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» ذكر فيه حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذلك، وقد تقدّم مُقَطَّعًا فِي أَبْوَابِ، مِنْهَا: «الْجَنَّةُ تَحْتَ الْبَارِقَةِ» (٢٨١٨) اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، وَمِنْهَا: «الصَّبْرُ عِنْدَ الْقِتَالِ» (٢٨٣٣)، وَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، وَمِنْهَا: «الدُّعَاءُ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ» (٢٩٣٣)، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفَصْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ فِي إِسْنَادِهِ فِي أَوَّلِ تَرْجُمَةٍ، وَأُورِدَهُ بِتَمَامِهِ فِي «الْقِتَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ» (٢٩٦٦)، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِيهِ.

قوله: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا» قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حِكْمَةُ النَّهْيِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ مَا يُؤْوِلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ نَظِيرُ سَوَالِ الْعَافِيَةِ مِنَ الْفِتَنِ، وَقَدْ قَالَ الصَّدِّيقُ: لِأَنَّ أَعَاقِي فَاشْكُرْ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى فَاصْبِرِ.

وقال غيره: إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَمَنِّيِّ لِقَاءِ الْعَدُوِّ لِمَا فِيهِ مِنْ صُورَةِ الْإِعْجَابِ وَالِاتِّكَالِ عَلَى

النُّفوس، والوُثوق بالقُوَّةِ وقِلَّةِ الاهتمام بالعدوِّ، وكلّ ذلك يُبين الاحتياط والأخذ بالحزم. وقيل: يُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا إِذَا وَقَعَ الشُّكُّ فِي الْمَصْلِحَةِ أَوْ حُصُولِ الضَّرَرِ، وَإِلَّا فَالْقِتَالُ فَضِيلَةٌ وَطَاعَةٌ.

وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ تَعْقِيبُ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: «وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٥١٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مُرْسَلًا: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ عَسَى أَنْ تُبْتَلُوا بِهِمْ».

١٥٧/٦ وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: لَمَّا كَانَ لِقَاءُ الْمَوْتِ مِنْ أَشَقِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى النَّفْسِ، وَكَانَتْ الْأُمُورُ الْغَائِبَةُ لَيْسَتْ كَالْأُمُورِ الْمَحْقَقَةِ، لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ لَا<sup>(١)</sup> تَكُونَ عِنْدَ الْوُقُوعِ كَمَا يَنْبَغِي، فَيُكْرَهُ التَّمَنِّيُّ لِذَلِكَ، وَلَمَّا فِيهِ - لَوْ وَقَعَ - مِنْ احْتِمَالٍ أَنْ يَخَالَفَ الْإِنْسَانُ مَا وَعَدَ مِنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ أَمِرَ بِالصَّبْرِ عِنْدَ وَقُوعِ الْحَقِيقَةِ. انْتَهَى.

وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْعِ طَلْبِ الْمُبَارَزَةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: لَا تَدْعُ إِلَى الْمُبَارَزَةِ، فَإِذَا دُعِيَْتَ فَاجِبٌ تُنْصَرُ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ...» إِلَى آخِرِهِ، أَشَارَ بِهَذَا الدُّعَاءِ إِلَى وَجْهِ النَّصْرِ عَلَيْهِمْ، فَبِالْكِتَابِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَلَوْتُمُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة: ١٤]، وَبِمُجْرِي السَّحَابِ إِلَى الْقُدْرَةِ الظَّاهِرَةِ فِي تَسْخِيرِ السَّحَابِ حَيْثُ تُحَرِّكُهُ الرِّيحُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَيْثُ يَسْتَمِرُّ فِي مَكَانِهِ مَعَ هُبُوبِ الرِّيحِ، وَحَيْثُ تُمَطِّرُ تَارَةً وَأُخْرَى لَا تُمَطِّرُ، فَأَشَارَ بِحَرَكَتِهِ إِلَى إِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ فِي حَرَكَتِهِمْ فِي الْقِتَالِ، وَبِوُقُوفِهِ إِلَى إِمْسَاكِ أَيْدِي الْكُفَّارِ عَنْهُمْ، وَبِإِنْزَالِ الْمَطَرِ إِلَى غَنِيمَةٍ مَا مَعَهُمْ حَيْثُ يَتَّفِقُ قَتْلُهُمْ، وَبِعَدَمِهِ إِلَى هَزِيمَتِهِمْ حَيْثُ لَا يَحْصُلُ الظَّفَرُ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ، وَكُلُّهَا أَحْوَالٌ صَالِحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَارَ بِهَازِمِ الْأَحْزَابِ إِلَى التَّوَسُّلِ بِالنَّعْمَةِ السَّابِقَةِ، وَإِلَى تَجْرِيدِ التَّوَكُّلِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَنْفَعِدُ بِالْفِعْلِ.

(١) لفظه «لا» سقطت من (س)، ولا بدَّ منها ليصحَّ المعنى.

وفيه التنبية على عِظَم هذه النِّعَم الثلاث، فَإِنَّ بِإِنزَال الكتاب حَصَلَت النِّعْمَة الأُخْرَى، وهي الإسلام، وبإجراء السَّحاب حَصَلَت النِّعْمَة الدُّنْيَوِيَّة، وهي الرِّزْق، وبهزيمة الأحزاب حَصَلَ حِفْظ النِّعْمَتَيْنِ، وكأنَّه قال: اللهمَّ كما أَنْعَمْتَ بِعَظِيمِ النِّعْمَتَيْنِ الأُخْرَى وَالدُّنْيَوِيَّةِ وَحَفِظْتَهُمَا، فَأَبْقِيَهُمَا.

وروى الإسماعيلي في هذا الحديث من وجه آخر أَنَّهُ ﷺ دَعَا أَيضاً فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنَا وَرَبِّهِمْ، وَنَحْنُ عِبِيدُكَ وَهُمْ عِبِيدُكَ، نَوَاصِينَا وَنَوَاصِيهِمْ بِيَدِكَ، فَاهْزِمِهِمْ وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>، ولسعید بن منصور (٢٥٢١) من طريق أبي عبد الرحمن الحُبلي عن النبي ﷺ مُرْسِلاً نَحْوَهُ، لکن بصيغة الأمر عَطْفاً على قوله: «وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ: فَإِنْ بُلِيْتُمْ بِهِمْ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ: «وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْمِلُوا عَلَيْهِمْ عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ».

قوله: «وقال موسى بن عُقْبَة...» إلى آخره، هو معطوف على الإسناد الماضي، وكأنَّه يشير إلى أَنَّهُ عنده بالإسناد الواحد على وجهين مُطَوَّلًا ومختصراً، وهذا ما في رواية أبي ذرٍّ، واقتصر غيره لهذا المتن المختصر على الإسناد المذكور ولم يسوقوه مُطَوَّلًا، والله أعلم.

قوله: «وقال أبو عامر» هو العَقْدِي، وقال الكِرْمَانِي: لعَلَّه عبد الله بن بَرَادٍ الأَشْعَرِي. كذا قال ولم يُصَبِّ، فَإِنَّهُ ما لابن بَرَادٍ روايةٌ عن المغيرة، وقد وَصَلَهُ مسلم (١٧٤١) والنَّسَائِي (ك ٨٥٨٠) والإسماعيلي وغيرهم من طرق عن أبي عامر العَقْدِي عن مغيرة به.

وفي الحديث استحباب الدُّعَاء عند اللِّقَاء والاستنصار، وَوَصِيَّة المقاتلين بما فيه صلاحُ أمرهم، وتعليمهم بما يحتاجون إليه، وسؤال الله تعالى بصفاتهِ الحُسْنَى وَبِنِعْمِهِ السَّالِفَةِ، وَمُرَاعَاة نَشَاطِ النَّفُوسِ لفعل الطاعة، والحثُّ على سُلوِك الأَدَبِ، وغير ذلك.

### ١٥٧ - باب الحرب خدعة

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي

(١) وذكره البيهقي في «السنن الكبرى» ١٥٢/٩ بإثر حديث موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر، فقال: وقال أبو النضر: وبلغنا أن النبي ﷺ دعا في مثل ذلك فقال: «أنت ربُّنا...» فذكره.

هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصَرٌ لَيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتُقَسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»

[أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠]

٣٠٢٨- وَسَمِيَ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

[طرفه في: ٣٠٢٩]

١٥٨/٦ ٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً.

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

قوله: «باب الحرب خدعة» أورده من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة مطوَّلاً ومختصراً، ومن حديث جابر مختصراً، وفي أوَّل المطوَّل ذُكِرَ كِسْرَى وَقَيْصَرٌ، وسيأتي الكلام على هذا في علامات النبوة (٣٦١٨).

وقوله: «خدعة» بفتح المعجمة وبضمها مع سكون المهملة فيهما، وبضمَّ أوَّله وفتح ثانيه، قال النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى الْأَفْصَحُ، حَتَّى قَالَ ثَعْلَبٌ: بَلَّغْنَا أَنَّهَا لُغَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالْقَرَّازُ، وَالثَّانِيَةُ ضُبِطَتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ طَلْحَةَ: أَرَادَ ثَعْلَبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْبِنْيَةَ كَثِيراً لَوْجَازَةً لَفْظِهَا، وَلَكُونِهَا تُعْطَى مَعْنَى الْبِنْيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، قَالَ: وَيُعْطَى مَعْنَاهَا أَيْضاً الْأَمْرَ بِاسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ مَهْمَا أَمَكَّنَ وَلَوْ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفَاتِلٌ، قَالَ: فَكَانَتْ مَعَ اخْتِصَارِهَا كَثِيرَةَ الْمَعْنَى.

ومعنى «خدعة» بالإسكانِ أَنَّهَا تَخْدَعُ أَهْلَهَا، مِنْ وَصَفِ الْفَاعِلِ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ، أَوْ أَنَّهَا وَصْفُ الْمَفْعُولِ كَمَا يُقَالُ: هَذَا الدَّرْهَمُ ضَرَبُ الْأَمِيرِ، أَي: مَضْرُوبُهُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، أَي: إِذَا خَدِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ تُقَلَّ عَشْرَتَهُ.



وقيل: الحِكْمَةُ في الإتيان بالتاء للدلالة على الوَحْدَةِ، فَإِنَّ الخِدَاعَ إن كان من المسلمين فكأنه حَصَّهم على ذلك ولو مرَّةً واحدة، وإن كان من الكفَّار فكأنه حَذَّرهم من مكرهم ولو وقع مرَّةً واحدة، فلا ينبغي التَّهاوُن بهم لما يَنشَأ عنهم من المَفْسَدَةِ ولو قَلَّ.

وفي اللُّغَةُ الثَّالِثَةُ صِيغَةُ المَبَالِغَةِ كَهَمْزَةٍ وَلَمْزَةٍ، وحكى المنذري لغةً رابعة بالفتح فيها، قال: وهو جمع خادع، أي: إن أهلها بهذه الصِّفَةِ، وكأنه قال: أهل الحرب خَدَعَةٌ. قلت: وحكى مكِّي ومحمد بن عبد الواحد لغةً خامسة: كسر أوْلِه مع الإسكان، قرأت ذلك بخطِّ مُعَلِّطاي، وأصل الخَدَعُ إظهار أمر وإضمار خلافه.

وفيه التحريض على أخذ الحَذَرِ في الحرب، والنَّدْبُ إلى خِدَاعِ الكفَّار، وأن مَنْ لم يَتَّقِ ذلك لم يَأْمَنْ أن ينعكس الأمر عليه، قال النَّوَوِيُّ: وأتَّفَقُوا على جواز خِدَاعِ الكفَّار في الحرب كيفما أمكَنَ، إلا أن يكون فيه نَقْضُ عهدٍ أو أمانٍ فلا يجوز، قال ابن العربي: الخِدَاعُ في الحرب يقع بالتَّعْرِيضِ وبالكَمِينِ ونحو ذلك.

وفي الحديث الإشارة إلى استعمال الرَّأْيِ في الحرب، بل الاحتياج إليه آكد من الشَّجَاعَةِ، ولهذا وقع الاقتصار على ما يشير إليه بهذا الحديث، وهو كقولهِ: «الحجَّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup>، قال ابن المنير: معنى «الحرب خَدَعَةٌ» أي: الحرب الجيِّدَةُ لصاحبها، الكاملة في مقصودها، إنَّها هي المخادعة لا المواجهَةُ، وذلك لِحَظَرِ المواجهَةِ وحصول الظَّفَرِ مع المخادعة بغير حَظَرٍ.

تكميل: ذكر الواقدي أن أوَّل ما قال النبي ﷺ: «الحرب خَدَعَةٌ» في غزوة الخندق.

### ١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبَّ بِبَنِي الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟» قَالَ ١٥٩/٦

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والترمذي (٨٨٩)،

والنسائي (٣٠٤٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي.

محمَّد بن مَسَلَمَةَ: أُحِبُّ أَنْ أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فأثاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عَنَانَا وسألنا الصَّدَقَةَ، قال: وأيضاً والله، قال: فَإِنَا اتَّبَعْنَاهُ فنكَّره أن ندَّعه حتَّى ننظرَ إلى ما يصيرُ أمره، قال: فلم يزلُ يُكلِّمُه حتَّى استمكنَ منه فقتله.

قوله: «باب الكذب في الحرب» ذكر فيه حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وسيأتي مطوَّلاً مع شرحه في كتاب المغازي (٤٠٣٧).

قال ابن المنير: التَّرجمة غير مطابقة، لأنَّ الذي وقع منهم في قتل كعب بن الأشرف يُمكن أن يكون تعريضاً، لأنَّ قولهم: «عَنَانَا» أي: كَلَّفْنَا بالأوامر والنَّواهي، وقولهم: «سألنا الصَّدَقَةَ» أي: طلبها منَّا ليضعها مواضعها، وقولهم: «فنكَّره أن ندَّعه...» إلى آخره، معناه: نكَّره فراقه، ولا شكَّ أنَّهم كانوا يُحبُّون الكونَ معه أبداً. انتهى.

والذي يظهر أنَّه لم يقع منهم فيما قالوه شيءٌ من الكذب أصلاً، وجميع ما صدرَ منهم تلويح كما سبق، لكن ترجم بذلك لقول محمَّد بن مَسَلَمَةَ للنبي ﷺ أولاً: «أئذَن لي أن أقول، قال: قُل» فإنَّه يدخل فيه الإذن في الكذب تصريحاً وتلويحاً، وهذه الزيادة وإن لم تُذكر في سياق حديث الباب، فهي ثابتة فيه كما في الباب الذي بعده، على أنَّه لو لم يُرد ذلك، لما كانت التَّرجمة مُنافرةً للحديث، لأنَّ معناها حينئذٍ: باب الكذب في الحرب هل يسوغ مُطلقاً، أو يجوز منه الإيذاء دون التَّصريح؟ وقد جاء من ذلك صريحاً ما أخرجه الترمذي (١٩٣٩) من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «لا يحلُّ الكذب إلا في ثلاث: تحدُّث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، وفي الإصلاح بين الناس»، وقد تقدَّم في كتاب الصُّلح (٢٦٩٢) ما في حديث أمِّ كلثوم بنت عُقبة لهذا المعنى من ذلك، ونقل الخلاف في جواز الكذب مُطلقاً أو تقييده بالتلويح.

قال النَّووي: الظَّاهر إباحة حقيقة الكذب في الأمور الثلاثة، لكنَّ التَّعريض أولى. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنصِّ رفقاً بالمسلمين لحاجتهم إليه، وليس للعقل فيه مجال، ولو كان تحريمُ الكذب بالعقل ما انقلَبَ حلالاً. انتهى.

وَيُقَوِّيه ما أخرجه أحمد (١٢٤٠٩) وابن جِبَّان (٤٥٣٠) من حديث أنس في قِصَّة الحِجَّاج بن علاط الذي أخرجه النَّسَائِي (ك٨٥٩٢) وصَحَّحَه الحَاكِم<sup>(١)</sup> في استِثْذَانِه النَّبِيَّ ﷺ أن يقول عنه ما شاء لمصلحتِه في استِخْلَاصِ مالِه من أهل مَكَّة، وأذِنَ له النَّبِيُّ ﷺ، وإِخْبَارُه لأهل مَكَّة أن أهل خيبر هزموا المسلمين، وغير ذلك ممَّا هو مشهور فيه، ولا يعارض ذلك ما أخرجه النَّسَائِي (٤٠٦٧) من طريق مُصْعَب بن سعد عن أبيه في قِصَّة عبد الله بن أبي سَرْح، وقول الأنصاري للنبي ﷺ لَمَّا كَفَّ عن بيعته: هَلَّا أومأت إلينا بعينك! قال: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين»<sup>(٢)</sup>، لأنَّ طريق الجمع بينهما أن المأذون فيه بالخِذَاع والكذب في الحرب حالة الحرب خاصَّة، وأمَّا حال المبايعة فليست بحال حرب، كذا قال، وفيه نظر لأنَّ قِصَّة الحِجَّاج بن علاط أيضاً لم تكن في حال حرب.

والجواب المستقيم أن تقول: المنع مُطلقاً من خصائص النبي ﷺ، فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مُباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدَّم (٢٩٤٧) من أنه كان إذا أراد غزوة ورى غيرها، فإنَّ المراد أنه [إذا] كان يريد أمراً فلا يُظهِره، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهَّز للسفر، فيظنَّ من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأمَّا أن يُصرِّح بإرادته الغرب وإنَّها مُرادته الشرق فلا، والله أعلم.

وقال ابن بطَّال: سألت بعض شيوخي عن معنى هذا الحديث فقال: /الكذبُ المباح في ١٦٠/٦ الحرب ما يكون من المعارض لا التصريح بالتأمين مثلاً، قال: وقال المهلب: موضع الشاهد للترجمة من حديث الباب قول محمد بن مسلمة: «قد عئنا، فإنه سألنا الصدقة» لأنَّ هذا الكلام يحتمل أن يفهم أن أتباعهم له إنَّها هو للدنيا، فيكون كذباً محضاً، ويحتمل أن يريد أنه أتعبنا بما يقع لنا من محاربة العرب، فهو من معاريض الكلام، وليس فيه شيء من الكذب

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «مستدرک الحاکم»، ولم يعزه إليه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة»

٥٦٦-٥٦٧ في مسند أنس، ولا في مسند الحجاج بن علاط منه ٤/٢٠٩.

(٢) وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٢٦٨٣)، وسنده حسن.

الحقيقي: الذي هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه. ثم قال: ولا يجوز الكذب الحقيقي في شيء من الدين أصلاً، قال: ومحال أن يأمر بالكذب من يقول: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>. انتهى، وقد تقدم جواب ذلك بما يغني عن إعادته.

### ١٥٩ - باب الفتك بأهل الحرب

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَعِبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟»، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: «أُنْحَبُّ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذَنْ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

قوله: «باب الفتك بأهل الحرب» أي: جواز قتل الحربى سراً، وبين هذه الترجمة وبين الترجمة الماضية: وهي قتل المشرك النائم، عموم وخصوص وجهي.

وذكر هنا طرفاً من حديث جابر في قصة قتل كعب بن الأشرف، وقد تقدم التنبية عليه في الباب الذي قبله، وإنما فتكوا به لأنه نَقَضَ الْعَهْدَ، وَأَعَانَ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَجَاهُ، وَلَمْ يَقَعْ لِأَحَدٍ مِّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ تَأْمِينَ لَهُ بِالتَّصْرِيحِ، وَإِنَّمَا أَوْهَمُوهُ ذَلِكَ وَأَتَسَّوهُ حَتَّى تَمَكَّنُوا مِنْ قَتْلِهِ.

### ١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ - فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بَجْدُوعِ النَّخْلِ وَابْنَ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهَا فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

قوله: «باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرفته» بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء، أي: شره وفساده.

(١) سلف عند البخاري برقم (١٠٧).

قوله: «وقال الليث...» إلى آخره، وَصَلَهُ الإِسْمَاعِيلِي مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ وَأَبِي صَالِحٍ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ، وَقَدْ عَلَّقَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ (١٣٥٥) كَمَا مَضَى، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا بَعْدَ سِتَّةِ عَشَرَ بَابًا (٣٠٥٦).

### ١٦١ - باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنِ سَلْمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ ؓ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابَ شَعْرَ صَدْرِهِ - وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ - وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ:

١٦١/٦

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَأَقَيْنَا  
إِنَّ الْعِدَا قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَيْبِنَا»

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

قوله: «باب الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ» الرَّجَزُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالزَّيِّ - مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَجَزَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْحَرْبِ لِيَزِيدَ فِي النَّشَاطِ وَيَبْعَثَ الْهَمَمَ.

وَفِيهِ جَوَازٌ تَمَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَعْرِ غَيْرِهِ، وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَغَازِي (١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ جَوَازٌ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ لِيَنْشِطُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ.

قوله: «فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنِ سَلْمَةَ «أَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - فَوَصَلَهُ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ (٤٠٩٨) وَفِيهِ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ» وَسَيَأْتِي، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي «بَابِ حَفْرِ الْخَنْدَقِ» فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ (٢٨٣٥)، وَفِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا بِزِيَادَةٍ.

(١) بل في مناقب الأنصار، عند حديث (٣٩٠٦).

وأما حديث يزيد - وهو ابن أبي عبيد - عن سلمة - وهو ابن الأكوع - فسيأتي في غزوة خيبر (٤١٩٦) وفيه: «اللهم لولا أنت ما اهتدينا» وقصة عامر بن الأكوع، وسيأتي أيضاً بعد أربعة أبواب (٣٠٤١) ارتجاز سلمة أيضاً بقوله: واليوم يوم الرضع.

وقوله هنا في حديث البراء: «إنَّ العِدَا قد بَغَوْا عَلَيْنَا» يأتي الكلام عليه في كتاب التمني (٧٢٣٦) عقب كتاب الأحكام، وكأنَّ المصنّف أشار في التّرجمة بقوله: «ورفع الصّوت في حفر الخندق» إلى أن كراهة رفع الصّوت في الحرب مُختَصّة بحالة القتال، وذلك فيما أخرجه أبو داود (٢٦٥٦) من طريق قيس بن عبّاد قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصّوت عند القتال.

### ١٦٢- باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥- حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نمير، حدّثنا ابن إدريس، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير رضي الله عنه قال: ما حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.  
[طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠]

٣٠٣٦- ولقد شكوتُ إليه أي لا أثبتُ على الخيل، فضربَ بيده في صدري وقال: «اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً».

قوله: «باب من لا يثبت على الخيل» أي: ينبغي لأهل الخير أن يدعوا له بالثبات، وفيه إشارة إلى فضيلة ركوب الخيل والثبات عليها. ذكر فيه حديث جرير: «ما حَجَبَنِي رسولُ الله ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ» وسيأتي الكلام عليه في المناقب (٣٠٢٨).

وقوله: «إلا تبسّم في وجهه» فيه التّفات من التكلّم إلى الغيبة، ووقع في رواية السرخسي والكشميهني على الأصل بلفظ: «في وجهي».

وقوله: «ولقد شكوتُ إليه أي لا أثبتُ على الخيل» هو موضع التّرجمة، وقد تقدّم في «باب حرق الدور والنخيل» (٣٠٢٠)، ويأتي شرحه في المغازي (٤٣٥٦) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «هادياً مُهدياً» زَعَمَ ابن بَطَّالُ أَنَّ فِيهِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيرًا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ هَادِيًا لِغَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَهْتَدِيَ هُوَ فَيَكُونُ مُهْدِيًا. انْتَهَى، وَلَيْسَتْ هُنَا صِيغَةُ تَرْتِيبٍ.

١٦٢/٦

١٦٣ - باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم

عن وجهه، وحمل الماء في الثرس

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيُّ بْنُ يَحْيَىءُ بِالْمَاءِ فِي تَرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي: فَاطِمَةُ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باب دواء الجرح بإحراق الحصير، وغسل المرأة عن أبيها الدم عن وجهه، وحمل الماء في الثرس» اشتمل هذا الباب على ثلاثة أحكام، وحديث الباب ظاهر فيها، وقد أفرَدَ الثَّانِي مِنْهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ (٢٤٣) وَأُورِدَ فِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ بَعِيْنَهُ، وَسَيَأْتِي شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي (٤٠٧٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٦٤ - باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب،

وعقوبة من عصى إمامه

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا أَنْفُسَكُمُوهَا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] يعني: الحرب.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مَعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا».

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَا هَمَّ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ» فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ:

فأنا والله رأيتُ النساءَ يَشْتَدِدْنَ، قد بَدَتْ خِلاخِلَهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رافعاتٌ ثِيَابَهُنَّ، فقال أصحابُ ابنِ جُبَيْرٍ: الغنِمةُ أي قوم الغنِمة، ظَهَرَ أصحابُكم فما تنتظرون؟ فقال عبدُ الله بنُ جُبَيْرٍ: أنسيتُمْ ما قال لكم رسولُ الله ﷺ؟ قالوا: والله لتَأْتِيَنَّ الناسَ فَلنُصِيبَنَّ مِنَ الغنِمةِ، فلَمَّا أتَوْهم صُرِفَتْ وجوهُهم، فأقبلوا مُنْهَرِمِينَ، فذاك إذ يدْعُوهم الرِّسُولُ في أُخْرَاهم، فلم يَبْقَ مع النبي ﷺ/ غيرُ اثني عشرَ رجلاً، فأصابوا مئتاَ سبعينَ، وكان النبي ﷺ وأصحابُه أصاب من المشركينَ يومَ بدرٍ أربعينَ ومئةً وسبعينَ أسيراً وسبعينَ قتيلًا.

فقال أبو سفيانَ: أفي القومِ مُحَمَّدٌ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، فنهاهم النبي ﷺ أن يُجيبوه، ثم قال: أفي القومِ ابنُ أبي قُحافة؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قال: أفي القومِ ابنُ الخطَّابِ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم رَجَعَ إلى أصحابه فقال: أَمَا هؤُلاءِ فقد قُتِلُوا، فما مَلَكَ عَمْرُ نفسَه فقال: كَذَبْتَ والله يا عدوَّ الله، إنَّ الذينَ عَدَدْتَ لأحياءٍ كلُّهم، وقد بَقِيَ لَكَ ما يَسُوؤُكَ، قال: يومٌ بيومِ بدرٍ، والحربُ سِجَالٌ، إنَّكم ستَحِدُونَ في القومِ مُثَلَّةً لم أَمُرْ بها ولم تَسُونِي، ثم أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ هُبْلُ، أَعْلُ هُبْلُ، قال النبي ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قالوا: يا رسولَ الله، ما نقولُ؟ قال: «قولوا: اللهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ»، قال: إنَّ لنا العِزَّى ولا عِزَّى لكم، فقال النبي ﷺ: «أَلَا تُجِيبُونَهُ؟» قال: قالوا: يا رسولَ الله، ما نقولُ؟ قال: «قولوا: اللهُ مَوْلانا ولا مولى لكم».

[أطرافه في: ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٤٥٦١]

قوله: «باب ما يُكرَه من التَّنَازُع والاختِلاف في الحرب» أي: من المقاتلة في أحوال الحرب.

قوله: «وعقوبة من عصى إمامه» أي: بالهزيمة وحرمان الغنِمة.

قوله: «وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يعني: الحرب» كذا لأبي ذرٍّ، وقوله: «يعني: الحرب» للكشَمِيهني وحده، ووقع في رواية الأصيلي في هذا الموضع: «قال قَتَادَةُ: الرِّيحُ: الحرب» وهذا قد وصله عبد الرزَّاق في «تفسيره» (٢/ ٢٦٠) عن مَعمر عن قَتَادَةَ بهذا نحوه، وهو تفسير مجازيٌّ، فالمراد بالرِّيحِ القُوَّةُ في الحرب، والفِشَلُ - بفتح الفاء والمعجمة -: الجُنن، يقال: فِشَلٌ: إذا هابَ أن يُقدِمَ جُنْبًا.



وذكر في الباب حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى، وفيه: «ولا تَحْتَلِفَا»، وسيأتي شرحه في مكانه من أواخر المغازي (٤٣٤١ و٤٣٤٢).

ثانيهما: حديث البراء في قصة غزاة أحد، والغرض منه أن الهزيمة وقعت بسبب مخالفة الرماة لقول النبي ﷺ: «لا تَبْرَحُوا مِنْ مَكَانِكُمْ»، وسيأتي شرحه أيضاً مُسْتَوْفَى في الكلام على غزوة أحد (٤٠٤٣) إن شاء الله تعالى.

### ١٦٥- باب إذا فرغوا بالليل

٣٠٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّيٍّ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ.

قوله: «باب إذا فرغوا بالليل» أي: ينبغي لأمر العسكر أن يكشف الخبر بنفسه، أو بمن يندبه لذلك.

ذكر فيه حديث أنس في فرس أبي طلحة، وقد تقدّم شرحه في أواخر الهبة (٢٦٢٧)، وتقدّم في كتاب الجهاد مراراً (٢٨٢٠ و٢٨٥٧ و٢٨٦٢).

١٦٤/٦

### ١٦٦- باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه،

حتى يُسْمِعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمُكَلَّبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ لَقَيْتَنِي غَلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ، مَا بَكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانٌ وَفَزَارَةٌ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمٌ

الرُّضْع، فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلتُ بها أسوقها، فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فابعث في إثرهم، فقال: «يا ابن الأكوغ، ملكت فأسجح، إن القوم يُقرُونَ في قومهم».

[طرفه في: ٤١٩٤]

قوله: «باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه، حتى يُسمع الناس» ذكر فيه حديث سلمة بن الأكوع في قصة غطفان وفزارة، وسيأتي شرحه في غزوة ذي قرد من كتاب المغازي (٤١٩٤).

وقوله: «يا صباحاه» هو مُنادى مُستغاث، والألف للاستغاثة والهاء للسكت، وكأنه نادى الناس استغاثة بهم في وقت الصباح. وقال ابن المنير: الهاء للندبة ورُبما سقطت في الوصل، وقد ثبتت في الرواية فيوقف عليها بالسكون، وكانت عاداتهم يُغيرون في وقت الصباح، فكانه قال: تاهبوا لما دهمكم صباحاً.

وقوله: «الرُّضْع» بتشديد المعجمة بصيغة الجمع، والمراد بهم اللثام، أي: اليوم يوم هلاك اللثام.

وقوله: «فأسجح» بهمزة قطع، أي: أحسن أو أرفق.

وقوله: «يُقرُونَ» بضم أوله والتخفيف من القرى، والراء مفتوحة ومضمومة، وقيل: معنى الضم: يجمعون الماء واللبن، وقيل: يَغزُونَ، بغين مُعجّمة وزاي، وهو تصحيف. قال ابن المنير: موضع هذه الترجمة أن هذه الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها، لأنها استغاثة على الكفار.

١٦٧ - باب من قال: خُذها وأنا ابن فلان

وقال سلمة: خُذها وأنا ابن الأكوغ.

٣٠٤٢ - حدثنا عبید الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، قال: سأل رجل البراء ﷺ فقال: يا أبا عمارة، أوليتُم يوم حنين؟ قال البراء وأنا أسمع: أمّا رسول الله ﷺ لم يُولَّ يومئذٍ، كان أبو

سفيان بن الحارث أَخِذْ بِعِنَانِ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ فَجَعَلَ يَقُولُ:  
 «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»  
 قال: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ.

قوله: «باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ» هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ التَّمَدُّحِ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ:  
 مَوْقِعُهَا مِنَ الْأَحْكَامِ أَنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الْإِفْتِخَارِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، لِإِقْتِضَاءِ الْحَالِ ذَلِكَ. قُلْتُ:  
 وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ جَوَازِ الْإِخْتِيَالِ - بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - فِي الْحَرْبِ دُونَ غَيْرِهَا.

قوله: «وَقَالَ سَلْمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ» هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ ١٦٥/٦  
 الَّذِي قَبْلَهُ لَكِنَّهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٠٧/١٣٢) بِلَفْظِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ  
 سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَقَالَ فِيهِ: «فَخَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ وَأَلْحَقْتُ رِجَالًا مِنْهُمْ فَأَصَّكَهُ سَهْمًا فِي  
 رِجْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ مِنْ كَتِفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ  
 الرُّضْعِ» الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ثَبَاتِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَوْلَهُ: «أَنَا النَّبِيُّ  
 لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٤٣١٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ١٦٨ - بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - هُوَ  
 ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ  
 . هُوَ ابْنُ مَعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»، فَجَاءَ فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ  
 حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ  
 بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

[أطرافه في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٤٢٢٢]

قوله: «باب إذا نزل العدو على حكم رجل» أي: فأجازته الإمام نَقَدَ.

ذكر فيه حديث أبي سعيد في نزول بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، وسيأتي شرحه في غزوة بني قريظة (٤١٢١) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: يُستفاد من الحديث لزوم حكم المحكم برضا الخصمين.

### ١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل الصبر

٣٠٤٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قوله: «باب قتل الأسير وقتل الصبر» في رواية الكشميهني: «قتل الأسير صبراً» وهي أخصر.

أورد فيه حديث أنس في قتل ابن خطل، وقد تقدّم شرحه في أواخر الحج (١٨٤٦)، وقد تقدّم أنّ الإمام يتخير - متبعاً ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين - بين قتل الأسير، أو المن عليه بفداء أو بغير فداء، أو استرقاقه.

### ١٧٠- باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر،

#### ومن ركع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ - وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: /بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ - جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَاَنْطَلَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ - وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ - ذُكِرُوا لِحِيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِثِّي رَجُلٍ كُلَّهُمْ رَامَ، فَاقْتَصَّوْا أَنَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلَّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرَبُ، فَاقْتَصَّوْا أَنَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوْا إِلَى فَذَقِدٍ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا.

فقال عاصمُ بنُ ثابتٍ أميرُ السَّرِيَّةِ: أمَّا أنا، فوالله لا أنزلُ اليومَ في ذِمَّةِ كافرٍ، اللهمَّ أخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فرَمَوْهُم بالنَّبْلِ، فقتلوا عاصماً في سَبْعَةِ، فنزلَ إليهم ثلاثةٌ رَهْطٍ بالعَهْدِ والمِيثاقِ، منهم خُبَيْبُ الأنصاريُّ وابنُ دَثَنَةَ ورجلٌ آخَرُ، فلَمَّا اسْتَمَكَنُوا منهم أَطْلَقُوا أو تَارَ قَسِيَهُم فأوثقوهم، فقال الرجلُ الثالثُ: هذا أوَّلُ العَدْرِ، والله لا أصحِّبُكم، إنَّ لي في هؤلاءِ لَأَسْوَأَ. يريدُ القتلَ - وجَرَرُوهُ وعالَجُوهُ على أن يَصْحَبَهُم فأبى، فقتلوه، فانطلقوا بخُبَيْبِ وابنِ دَثَنَةَ حتَّى باعوهما بمكَّةَ بعدَ وَقِيعةِ بدرٍ، فابتاعَ خُبَيْباً بنو الحارثِ بنِ عامرِ بنِ نوفلِ بنِ عبدِ مَنَافٍ، وكان خُبَيْبُ هو قَتَلَ الحارثِ بنَ عامرٍ يومَ بدرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عندهم أسيراً، فأخبرني عُبَيْدُ الله ابنُ عِيَاضٍ: أنَّ بنتَ الحارثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُم حين اجْتَمَعُوا، اسْتَعَارَ منها موسى يَسْتَحِدُّ بها فأعارته، فأخذَ ابناً لي وأنا غافلةٌ حين أتاه، قالت: فوجدتهُ جُلِيسَهُ على فَخِيزِهِ والموسى بيده، ففَرَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا خُبَيْبُ في وجهي، فقال: تَحْشِينَ أن أقتله؟ ما كنتُ لأفعلَ ذلكَ، والله ما رأيتُ أسيراً قَطُّ خيراً من خُبَيْبٍ، والله لقد وجدتهُ يوماً يأكلُ من قِطْفِ عِنَبٍ في يده وإنَّه لَمُوثِقٌ في الحديدِ، وما بمكَّةَ من ثَمَرٍ، وكانت تقولُ: إنَّه لِرِزْقٍ من الله رَزَقَهُ خُبَيْباً، فلَمَّا خرجوا مِنَ الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ في الحِلِّ قال لهم خُبَيْبٌ: دَرُونِي أرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فتركوه فرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثمَّ قال: لولا أن تظنُّوا أنَّ ما بي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللهمَّ أَحْصِهِم عَدَدًا:

وما إنَّ أبا لي حين أقتلُ مسلماً  
على أيِّ شقِّ كان الله مضرعي  
وذلك في ذاتِ الإلهِ، وإنَّ يَشَأْ  
يُبارِكُ على أوصالِ شلُوِّ مَمْرَعِ

فقتله ابنُ الحارثِ، فكان خُبَيْبُ هو سَنَّ الرَكَعَتَيْنِ لكلِّ امرئٍ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فاستجابَ اللهُ لعاصمِ بنِ ثابتٍ يومَ أُصِيبَ، فأخبرَ النبيُّ ﷺ أصحابَه خبرَهُم وما أُصِيبُوا، وبعثَ ناسٌ من كفَّارِ قُرَيْشٍ إلى عاصمٍ حين حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ لِيُؤْتَوْا بشيءٍ منه يُعْرَفُ، وكان قد قَتَلَ رجلاً من عَظَمائِهِم يومَ بدرٍ، فبعثَ على عاصمٍ مثلُ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فحَمَنَهُ من رسولِهِم، فلم يَقْدِرُوا على أن يَقْطَعُوا من لحمه شيئاً.

١٦٧/٦ قوله: «باب هل يَسْتَأْسِرُ الرجل؟ وَمَنْ لم يَسْتَأْسِرِ» أي: هل يُسَلِّمُ نفسه للأسير أم لا؟ «وَمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ» ذكر فيه حديث أبي هريرة في بَعَثَ عاصم بن ثابت وَمَنْ معه مع بني لحيان، وَقَصَّةُ قَتْلِ حُبَيْبِ بن عَدِيِّ، وسيأتي شرحها مُسْتَوْفَى في المغازي (٣٩٨٩)، وفيها ما ترجم له من الأمور الثلاثة.

وقوله فيه: «فَأَخْبَرَنِي عُبيد الله بن عياض» القائل «فَأَخْبَرَنِي» هو ابن شهاب كما سيأتي إيضاحه هناك.

### ١٧١- باب فكاك الأسير

فيه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

٣٠٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ».

[أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣]

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامراً حَدَّثَهُمْ عن أبي جُحَيْفَةَ ﷺ قال: قلتُ لعليٍّ ﷺ: هل عندكم شيءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا ما في كتابِ الله؟ قال: لا والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، ما أعلمه إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا في القرآن، وما في هذه الصَّحِيفَةِ، قلتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قال: الْعَقْلُ، وَفُكَّاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قوله: «باب فكاك الأسير» أي: من أيدي العدو بهالٍ أو بغيره، والفكاك - بفتح الفاء ويجوز كسرهما -: التَّخْلِيصُ.

وأوردَ فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي موسى: «فُكُّوا الْعَانِيَّ» أي: الأسير، كذا وقع تفسير العاني في الحديث، وهو بالمهملة والنون وزن القاضي، والتفسير من قبل جرير أو قتيبة، وإلا فقد أخرج المصنّف في الطَّبِّ (٥٦٤٩) من طريق أبي عوانة عن منصور فلم يذكره، وأخرجه في الأطعمة (٥٣٧٣) من طريق الثوري عن منصور، وقال في آخره: قال سفيان: العاني: الأسير.

قال ابن بَطَّال: فَكَأَك الْأَسِيرِ وَاجِبٌ عَلَى الْكُفَايَةِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ: مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَرُؤْيَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضاً، وَقَالَ أَحْمَدُ: يُفَادَى بِالرُّؤُوسِ، وَأَمَّا بِالْمَالِ فَلَا أَعْرِفُهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ أُسَارَى وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أُسَارَى وَاتَّفَقُوا عَلَى الْمَفَادَاةِ تَعَيَّنَتْ، وَلَمْ تَجْزُ مَفَادَاةُ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ: «قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ؟» الْحَدِيثُ، وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ (١١١)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا فِيهِ فِي الدِّيَاتِ (٦٩٠٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ١٧٢- باب فداء المشركين

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتِدْنَا، فَلَنْتَرِكَ لَابْنَ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا».

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَبَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي، فَأَيُّ فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ.

٣٠٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ١٦٨/٦ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرِ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ. قَوْلُهُ: «بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ» أَيُّ: بِهَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأُورِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَنَسِ فِي اسْتِئْذَانِ الْأَنْصَارِ أَنْ يَتْرُكُوا لِلْعَبَّاسِ فِدَاءَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِيْرَادُهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ (٢٥٣٧).

ثانيها: حديثه قال: «أُتي بهال من البحرين، فقال العباس: أعطني، فإني فاديتُ نفسي وعَقِيلاً» وأوردَه مُعلَقاً مختصراً، وقد تقدّم بأنّ منه في المساجد (٤٢١) وبيان مَنْ وَصَلَه.

وقوله: «فاديتُ نفسي وعَقِيلاً» يريد ابنَ أبي طالب، ويقال: إنّه أُسِرَ معها أيضاً الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وإنّ العباس افتداه أيضاً. وقد ذكر ابنُ إسحاق كيفية ذلك.

واستدلّ به ابن بطّال على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة، ولا دلالة فيه؛ لأنّ المال لم يكن من الزكاة، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة. فإن قيل: إنّها أعطاه من سهم الغارمين كما أشار إليه الكزّمانى، فقد تُعقّب، ولكنّ الحقّ أنّ المال المذكور كان من الخراج أو الجزية، وهما من مال المصالح، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الجزية (٣١٦٥).

ثالثها: حديث جبير بن مطعم: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور» ذكره لقوله فيه: «وكان جاء في أسارى بدر» أي: في طلب فداء أسارى بدر، وقد تقدّم شرح المتن في القراءة في الصلاة (٧٦٥)، ويأتي الكلام على ما تضمّنته هذه الأحاديث الثلاثة في غزوة بدر من كتاب المغازي (٤٠١٨ و٤٠٢٣) إن شاء الله تعالى.

### ١٧٣- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١- حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا أبو العُميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه واقتلوه» فقتله، فنقله سلّبه.

قوله: «باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان» هل يجوز قتله؟ وهي من مسائل الخلاف.

قال مالك: يتخير فيه الإمام، وحكمه حكم أهل الحرب، وقال الأوزاعي والشافعي: إن ادّعى أنّه رسول قبل منه، وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يُقبل ذلك منه، وهو فيء للمسلمين.

قوله: «أبو العُميس» بالمهملتين مُصغراً.



قوله: «عن إياس» بكسر الهمزة وتخفيف التَّحتانية، وفي رواية الطَّحاوي (٣/٢٢٧) من طريق أخرى عن أبي نعيم عن أبي العَميس: حدَّثنا إياس.

قوله: «أتى النبي ﷺ عَيْن من المشركين» لم أَقِفْ على اسمه. ووقع في رواية عِكرمة بن عَمَّار عن إياس عند مسلم (١٧٥٤) أَنَّ ذلك كان في غزوة هَوَازَنَ.  
وسُمِّي الجاسوسُ عينا؛ لأنَّ جُلَّ عمله بعينه، أو لِشِدَّةِ اهتمامه بالرُّؤية واستغراقه فيها، كأنَّ جميعَ بَدَنه صارَ عينا.

قوله: «فجَلَسَ عند أصحابه يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ» في رواية النَّسائي (ك ٨٧٩٣) من طريق جعفر بن عَوْن عن أبي العَميس: «فلَمَّا طَعِمَ انْسَلَّ»، وفي رواية عِكرمة عند مسلم (١٧٥٤): «فَقَيَّدَ الجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مع القوم وجَعَلَ يَنْظُرُ، وفينا صَعْفَةَ ورِقَّةَ في الظَّهر، إذ خرج يَشْتَدُّ».

قوله: «اطْلُبُوهُ واقتلوه» زاد أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى الحِماني عن أبي ١٦٩/٦ العَميس: «أدرِكُوهُ فَإِنَّهُ عَيْن»، زاد أبو داود (٢٦٥٣) عن الحسن بن عليٍّ عن أبي نعيم فيه: فَسَبَقْتُهُمْ إِلَيْهِ فَقَتَلْتَهُ.

قوله: «فَقَتَلْتَهُ، فَتَقَلَّه سَلْبَهُ» كذا فيه، وفيه التِّفَات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السِّياق يقتضي أن يقول: فَتَقَلَّنِي، وهي رواية أبي داود، وزاد هو ومسلم من طريق عِكرمة ابن عَمَّار المذكور: «فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، فَخَرَجْتُ أَعْدُو حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ بِالْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سِيفِي فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ فَتَدَرَّ، فَجِئْتُ بِرَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا أَقُودُهَا، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قالوا: ابن الأكواع، قال: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»، وترجم عليه النَّسائي (ك ٨٦٢٤): «قَتَلَ عَيُونَ المَشْرِكِينَ».

وقد ظَهَرَ من رواية عِكرمة الباعثُ على قتله، وأَنَّهُ أَطَّلَعَ على عورة المسلمين وبادَرَ لِيُعْلِمَ أصحابه فيَعْتَمُونَ غَرَّتْهُمْ، وكان في قتله مَصْلَحَةٌ للمسلمين، قال النَّووي: فيه قتل

الجاحسوس الحربي الكافر، وهو باتِّفاق. وأمَّا المعاهد والدِّمِّي فقال مالك والأوزاعي: يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، وعند الشَّافعية خلاف. أمَّا لو شَرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي عَهْدِهِ فَيَنْتَقِضُ اتِّفَاقًا. وفيه حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ السَّلْبَ كُلَّهُ لِلْقَاتِلِ، وَأَجَابَ مَنْ قَالَ: لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقَوْلِ الإِمَامِ، أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، بَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ لِهَٰمَا، لَكِنْ أَخْرَجَهُ الإِسَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ بِلَفْظٍ: قَامَ رَجُلٌ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ فَقَتَلْتَهُ، فَنَقَلَنِي سَلْبَهُ. فهذا يُؤَيِّدُ الاحْتِمَالَ الثَّانِي، بَلْ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَوْ كَانَ<sup>(١)</sup> الْقَاتِلُ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِمُجَرَّدِ الْقَتْلِ، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ» مَزِيدٌ فَائِدَةً، وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا ثَبَتَ مِنْ حَيْثُئِذٍ.

وقد استدلَّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] عامٌّ في كلِّ غنيمة، فبينَ ﷺ بعد ذلك بزمنٍ طويلٍ أنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ، سواء قَيَّدْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِ الإِمَامِ أَمْ لَا، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ ابْتِدَاءَ هَذَا الْحُكْمِ كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَهُوَ مُرَدُّدٌ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ مَالِكٍ مِمَّنْ مَنَعَهُ، فَإِنَّ مَالِكًا إِنَّمَا نَفَى الْبِلَاغَ لَهُ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٢٧١٩ و ٢٧٢٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؛ وَكَانَتْ مُؤْتَةَ قَبْلَ حُنَيْنٍ بِالِاتِّفَاقِ.

وقال الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ أَنَّ لِلِإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ جَمِيعُ مَا أَخَذَتْهُ السَّرِيَّةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ يَرَاهُ مِنْهُمْ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً إِلَّا ذَلِكَ السَّلْبُ. قلت: وما أبداه احتمالاً هو الواقع، فقد وقع في رواية عكرمة بن عمار أنَّ ذلك كان في غزوة هوازن، وقد اشتهر ما وقع فيها بعد ذلك من الغنائم.

قال ابن المنير: ترجم بالحريِّ إذا دَخَلَ بغير أمان وأوردَ الحديث المتعلِّقَ بعينِ المشركين،

(١) تحرف في (س) إلى: لو قال.

وهو جاسوسهم، وحكمُ الجاسوس مخالفٌ لحكمِ الحربِ المطلقِ الدَّاخلِ بغيرِ أمانٍ، فالدَّعوى أعمُّ من الدَّليلِ. وأجيبُ بأنَّ الجاسوسَ المذكورَ أوهمَ أنه مَنَّ له أمانٌ، فلمَّا قضى حاجته من التجسس انطلقَ مُسرِعاً، ففُظِنَ له، فظَهَرَ أَنَّهُ حربِيٌّ دَخَلَ بغيرِ أمانٍ، وقد تقدَّم بيانُ الاختلافِ فيه.

### ١٧٤ - باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون

٣٠٥٢ - حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن حُصَيْنِ، عن عمرو بنِ ميمونٍ، عن عمرَ رضي الله عنه قال: وأوصيه بذيمةِ الله وذمةِ رسوله ﷺ، أن يُوفَى لهم بعهدِهِم، وأن يُقاتلَ مِن ورائِهِم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقَتِهِم.

قوله: «باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون» أي: ولو نَقَضوا العَهْدَ، أوردَ فيه طرفاً ١٧٠/٦ من قصةِ قتلِ عمرَ بنِ الخطَّابِ، وهو قوله: «وأوصيه بذيمةِ الله وذمةِ رسوله» الحديث، وسيأتي مبسوطاً في المناقب (٣٧٠٠).

وقد تعقَّبَه ابنُ التِّينِ بأنَّه ليس في الحديث ما يدلُّ على ما ترجمَ به من عدَمِ الاسترقاقِ، وأجاب ابنُ المنيرِ بأنَّه أُخذَ من قوله: «وأوصيه بذيمةِ الله» فإنَّ مقتضى الوصيةِ بالإشفاقِ أن لا يُدخِلوا في الاسترقاقِ، والذي قال: إنَّهم يُسترقون إذا نَقَضوا العَهْدَ ابنُ القاسمِ، وخالفَه أشهبُ والجمهورُ، ومجَّل ذلك إذا سبى الحربِيُّ الذَّمِّيَّ، ثمَّ أسرَ المسلمونَ الذَّمِّيَّ. وأغربَ ابنُ قدامةَ فحكى الإجماعَ، وكأنَّه لم يطلِّع على خلافِ ابنِ القاسمِ، وكانَ البخاريُّ أطلَّعَ عليه فلذلك ترجمَ به.

### ١٧٥ - باب جوائز الوَفْدِ

### ١٧٦ - باب هل يُستشفَعُ إلى أهلِ الذمة؟ ومعاملتُهُم

٣٠٥٣ - حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قال: يومُ الخُميسِ، وما يومُ الخُميسِ! ثمَّ بكى حتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ

الْحَضَبَاءِ، فقال: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فقال: «اَتْتُونِي بكتابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كتاباً لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُ أَبَداً»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٌ، فقالوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! قال: «دَعُونِي، فالذي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ»، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ.

وقال يعقوبُ بنُ مُحَمَّدٍ: سألتُ المغيرةَ بنَ عبدِ الرَّحْمَنِ عن جزيرةِ العربِ، فقال: مَكَّةُ والمدِينَةُ واليَمامَةُ واليمنُ. وقال يعقوبُ: والعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ.

قوله: «باب جوائز الوفد»، «باب هل يُسْتَشْفَعُ إلى أهلِ الذِّمَّةِ؟ ومُعَامَلَتُهُمْ» كذا في جميعِ النُّسخِ من طريقِ الفِرْبَرِيِّ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بنِ شَبُوبَةَ عن الفِرْبَرِيِّ تأخيرَ ترجمةِ «جوائزِ الوفد» عن التَّرْجَمَةِ «هل يُسْتَشْفَعُ» وكذا هو عند الإسماعيليِّ، وبه يَرْتَفِعُ الإشْكَالُ، فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُطَابِقٌ لترجمةِ جوائزِ الوفدِ لقوله فيه: «وأَجِيزُوا الوفدَ» بخلافِ التَّرْجَمَةِ الأُخْرَى، وكأنَّه تَرَجَمَ بِهَا وَأَخْلَى بِياضاً لِيُورِدَ فِيهَا حَدِيثاً يَنَاسِبُهَا، فلم يَتَّفِقْ ذَلِكَ.

ووقع للنسفي حذفُ ترجمةِ «جوائزِ الوفد» أصلاً، واقتصرَ على ترجمةِ «هل يُسْتَشْفَعُ»، وأوردَ فيها حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ المذكورِ، وعكسَهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ حمزةَ عن الفِرْبَرِيِّ، وفي مُنَاسَبَتِهِ لها غُمُوضٌ، ولعلَّه من جِهَةِ أَنَّ الإخْرَاجَ يَقْتَضِي رَفْعَ الاستشفاعِ، والحضُّ على إجازةِ الوفدِ يَقْتَضِي حُسْنَ المعاملةِ، أو لعلَّ «إلى» في التَّرْجَمَةِ بِمعنى اللّامِ، أي: هل يُسْتَشْفَعُ لَهُمْ عند الإمامِ، وهل يُعَامَلُونَ؟ ودلالةُ «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» و«أَجِيزُوا الوفدَ» لذلك ظاهرةٌ، والله أعلمُ.

وسياقي شرح حديث ابن عباس المذكور في الوفاة من آخر المغازي (٤٤٣١).

وقوله: «حدَّثنا قَبِيصَةُ، حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ» كذا لأكثر الرواة عن الفِرْبَرِيِّ، وكذا في روايةِ النَّسْفِيِّ، ولم يقع في الكتابِ لقبِيصَةَ رِوَايَةُ عن سفيان بن عُيَيْنَةَ إِلَّا هَذِهِ، وروايته فيه عن سفيان الثَّورِيِّ كثيرةٌ جدًّا، وحكى الجَيَّانِيُّ عن رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ عن الفِرْبَرِيِّ في هذا «قُتَيْبَةَ» بدل: قَبِيصَةَ، وروايته عن قُتَيْبَةَ لهذا الحديث بعينه ستأتي في أواخر المغازي

(٤٤٣١)، وَقْتِيَّة مشهور بالرواية عن ابن عُيَيْنَةَ دون قبيصة، والحديث حديث ابن عُيَيْنَةَ لا الثَّوْرِي.

قوله: «وقال يعقوب بن مُحَمَّد» أي: ابن عيسى الزُّهْرِيُّ، وأثره هذا وَصَلَهُ إِسْمَاعِيل ١٧١/٦ القاضي في كتاب «أحكام القرآن» عن أحمد بن المعدَّل عن يعقوب، وأخرجه يعقوب بن شَيْبَةَ عن أحمد بن المعدَّل عن يعقوب بن مُحَمَّد عن مالك بن أنس مثله، وقال الزُّبَيْر بن بَكَّارٍ في «أخبار المدينة»: أُخْبِرْتُ عن مالك عن ابن شهاب قال: جزيرة العرب المدينة. قال الزُّبَيْر: قال غيره: جزيرة العرب ما بين العُدَيْبِ إِلَى حَضْرَمَوْت، قال الزُّبَيْر: وهذا أشبه، وَحَضْرَمَوْت آخر اليمن.

وقال الخليل بن أحمد: سُمِّيَتْ جزيرة العرب؛ لأنَّ بحر فارسَ وبحر الحبشة والفُرات ودجلة أحاطت بها، وهي أرض العرب ومعدنُها. وقال الأصمعي: هي ما لم يبلغه مُلك فارس من أقصى عَدَن إلى أطراف الشَّام. وقال أبو عُبيد: من أقصى عَدَن إلى ريف العراق طُولاً، وَمِنْ جُدَّة وما والاها من الساحل إلى أطراف الشَّام عَرْضاً.

قوله: «قال يعقوب: والعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ» العَرَج - بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم - موضع بين مَكَّة والمدينة، وهو غير العَرَج بفتح الراء الذي من الطائف.

وقال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عَدَن أَبْيَنَ إلى ريف العراق طُولاً، وَمِنْ جُدَّة وما والاها إلى أطراف الشَّام عَرْضاً، وَسُمِّيَتْ جزيرة العرب لإحاطة البحار بها، يعني: بحر الهند وبحر القلزم وبحر فارس وبحر الحبشة، وَأُضِيفَتْ إلى العرب، لِأَنَّهَا كانت بأيديهم قبل الإسلام وبها أوطانهم ومنازلهم، لكن الذي يُمنَع المشركون من سُكْنَاهَا منها الحِجَاز خاصَّةً، وهو مَكَّة والمدينة واليَّامَة وما والاها، لا فيما سوى ذلك ممَّا يُطَلَق عليه اسم جزيرة العرب، لِاتِّفَاقِ الجَمِيعِ على أَنَّ اليَمَن لا يُمنَعونَ منها مع أنَّها من جُملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور، وعن الحنفية: يجوز مُطْلَقاً إِلَّا المسجد، وعن مالك: يجوز دخولهم الحَرَمَ للتَّجَارَة، وقال الشَّافِعِي: لا يَدْخُلُونَ الحَرَمَ أصلاً إِلَّا بِإِذْنِ الإِمَامِ لمصلحة المسلمين خاصَّة.

## ١٧٧- باب التَّجَمُّلِ للوفود

٣٠٥٤- حَدَّثَنَا بِحْيُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ عَمْرٌ حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعٌ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتِغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عَمْرٌ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِّنْ لَا خَلَاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثُمَّ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ: «تَبِعْتَهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ».

قوله: «باب التَّجَمُّلِ للوفد» ذكر فيه حديث ابن عمر في حُلَّةِ عَطَارِدٍ، وسيأتي شرحه في اللباس (٥٨٤١).

قال ابن المنير: موضع الترجمة أنه ما أنكر عليه طلبه للتَّجَمُّلِ للوفود ولما ذكر، وإنما أنكر التَّجَمُّلَ بهذا الصَّنْفِ المنهي عنه.

## ١٧٨- باب كيف يُعْرَضُ الإسلام على الصبي؟

٣٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، / عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرًا انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بُنَيَّ صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيئًا!» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْسَأُ، فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ»، قَالَ عَمْرٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْتَدَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

٣٠٥٦- قال ابنُ عمرَ: انطلقَ النبي ﷺ وأبُو بَنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ وَهُوَ يَحْتَلُّ ابْنَ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيِّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ! فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

٣٠٥٧- وقال سالم: قال ابنُ عمرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوْحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

[أطرافه في: ٣٣٣٧، ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٨٤٠٧]

قوله: «باب كيف يُعَرِّضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ؟» ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة ابن صَيَّادٍ، وقد تقدَّم توجيه هذه التَّرْجِمَةِ فِي «باب (٧٩) هل يُعَرِّضُ الْإِسْلَامَ عَلَى الصَّبِيِّ؟» فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

ووجه مشروعية عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّبِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ لِابْنِ صَيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» وَكَانَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَحْتَلِمِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمَدْعَى، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ لَقَبِيلَ، لِأَنَّهُ فَائِدَةُ الْعَرَضِ.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ...» إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ثَلَاثُ قِصَصٍ أَوْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ تَامَّةً فِي الْجَنَائِزِ (١٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ، وَهَنَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَفِي الْأَدَبِ (٦١٧٣) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبٍ، وَاقْتَصَرَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٦٣٨) عَلَى الثَّانِيَةِ، وَذَكَرَهَا أَيْضاً فِيهَا مَضَى مِنَ الْجِهَادِ (٣٠٣٣) مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَاقْتَصَرَ فِي الْفِتَنِ (٧١٢٣ وَ ٧١٢٧) عَلَى الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ مَضَى شَرْحَ أَكْثَرِ مُفْرَدَاتِهِ فِي الْجَنَائِزِ (١٣٥٥).

وقوله: «قِيلَ ابْنُ صَيَّادٍ» بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيُّ: إِلَى جِهَتِهِ.

وقوله: «وَقَدْ قَارَبَ ابْنَ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ يَحْتَلِمُ» فِي رِوَايَةِ يُونُسَ (١٣٥٤) وَشَعِيبَ (٦١٧٣):

«وقد قارب ابن صياد الخُلم»، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي فاعتراض به فقال: لا يلزم من كونه غلاماً أن يكون لم يحتلم.

١٧٣/٦ قوله: «أشهد أنك رسول الأمين» فيه إشعار بأن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا مُعترفين ببعثة رسول الله ﷺ، لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب، وفساد حجتهم واضح جداً، لأنهم إذا أقرؤا بأنه رسول الله استحال أن يكذب على الله، فإذا ادعى أنه رسوله إلى العرب وإلى غيرها، تعين صدقه، فوجب تصديقه.

قوله: «فقال ابن صياد: أتشهد أتى رسول الله؟» في حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٢٤٧): فقال: أتشهد أنت أتى رسول الله؟

قوله: «قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورُسُله» وللمستملي: «ورسوله» بالإفراد، وفي حديث أبي سعيد: «آمنت بالله وملائكته وكتبه ورُسُله واليوم الآخر».

قال الزين بن المنير: إنما عرّض النبي ﷺ للإسلام على ابن صياد بناءً على أنه ليس الدجال المحذّر منه. قلت: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن أمره كان مُحتملاً، فأراد اختبارَه بذلك، فإن أجاب غلبَ ترجيحُ أنه ليس هو، وإن لم يُجب تبادى الاحتمال، أو أراد باستنطاقه إظهارَ كذبه المنافي لدعوى النبوة، ولما كان ذلك هو المراد، أجابه بجواب مُنصف فقال: «آمنت بالله ورُسُله».

وقال القرطبي: كان ابن صياد على طريقة الكهنة يُخبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى، فشاع ذلك ولم ينزل في شأنه وحيي، فأراد النبي ﷺ سُلوك طريقة يختبر حاله بها، أي: فهو السبب في انطلاق النبي ﷺ إليه.

وقد روى أحمد (١٤٩٥٥) من حديث جابر قال: ولدت امرأة من اليهود غلاماً تمسوحة عينه، والأخرى طالعة ناتئة، فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال، وللترمذي (٢٢٤٨) عن أبي بكر مرفوعاً: «يمكث أبو الدجال وأمه ثلاثين عاماً لا يؤلّد لها، ثم يولد لها غلام أضربُ شيء وأقله منفعة» قال: ونعتها، فقال: «أما أبوه فطويل ضرب اللحم، كأن



أنفه منقار، وأما أمه ففرضاخية<sup>(١)</sup> - أي: بفاء مفتوحة وراء ساكنة وبمُعْجَمَتَيْن، والمعنى: أنها ضخمة طويلة الثديين<sup>(٢)</sup> - قال: فسمعنا بمولودٍ بتلك الصفة، فذهبت أنا والزبير بن العوام حتى دخلنا على أبيه - يعني: ابن صياد - فإذا هما بتلك الصفة<sup>(٣)</sup>، ولأحمد (٢١٣١٩) والبيزار (٣٩٨٣)<sup>(٤)</sup> من حديث أبي ذر قال: بعثني النبي ﷺ إلى أمه فقال: «سألها كم حملت به؟» فقالت: حملت به اثني عشر شهراً، فلماً وقع صاح صياح الصبي ابن شهر. انتهى، فكان ذلك هو الأصل في إرادة استكشاف أمره.

قوله: «ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب» في حديث جابر عند الترمذي<sup>(٥)</sup> ونحوه لمسلم (٢٩٢٦): فقال: أرى حقاً وباطلاً، وأرى عرشاً على الماء، وفي حديث أبي سعيد عنده (٢٩٢٥): أرى صادقين وكاذباً، ولأحمد (١١٦٢٩): أرى عرشاً على البحر حوله الحيطان<sup>(٦)</sup>.

قوله: «قال: لیس» بضم اللام وتخفيف الموحدة المكسورة بعدها مَهْمَلَةٌ، أي: خُلِطَ، وفي حديث أبي الطفيل عند أحمد (٢٣٧٩٦) فقال: «تعوذوا بالله من شر هذا».

قوله: «إني قد خبأت لك خبئاً» بكسر المعجمة وفتحها وسكون الموحدة بعدها همز، وفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همز، أي: أخفيت لك شيئاً.

(١) في (س): فرضاخة، وما أثبتناه من الأصليين، وكلاهما صحيح، والياء فيها للمبالغة. انظر «لسان العرب» مادة (فرضخ). وأما ضبط الحافظ لهذه الكلمة بفتح الفاء فسبغ قلم، والصواب أنها بكسر الفاء.

(٢) تحرف في (س) إلى: طويلة اليمين.

(٣) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وقد وهى هذا الحديث الحافظ نفسه فيما سيأتي في شرحه على الحديث (٧٣٥٥) من كتاب الاعتصام، لكنه أخطأ هناك وعزاه إلى أبي داود.

(٤) وهو حديث منكر كما هو مبين في التعليق على «مسند أحمد».

(٥) لم نقف عليه في «سنن الترمذي»، وهو بهذه السياقة من حديث جابر عند أحمد في «المسند» برقم (١٤٩٥٥).

(٦) كذا وقع للحافظ، وفي نسخ «المسند»: «حوله الحيات»، والحديث في إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قوله: «هو الدُّخُّ» بضمِّ المهملة بعدها مُعْجَمَةٌ، وحكى صاحب «المحكم» الفتح، ووقع عند الحاكم: «الزُّخُّ» بفتح الزاي بدل الدال، وفَسَّرَهُ بِالْجِجَاعِ، وَأَتَّفَقَ الْأَثَمَةُ عَلَى تَغْلِيظِهِ فِي ذَلِكَ، وَيُرَدُّه مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورِ: «فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: الدُّخُّ»، وللبزار (١٣٣٤) والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٥) من حديث زيد بن حارثة قال: «كان النبي ﷺ خَبَأَ لَهُ سُورَةَ الدُّخَانِ» وكأنَّه أَطْلَقَ السُّورَةَ وَأَرَادَ بَعْضَهَا، فَإِنَّ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦٣٦٠) عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: وَخَبَأَ<sup>(١)</sup> لَهُ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾.

وأما جواب ابن صيَّاد بالدُّخِّ، فقيل: إِنَّهُ انْدَهَشَ فَلَمْ يَقَعْ مِنْ لَفْظِ الدُّخَانِ إِلَّا عَلَى بَعْضِهِ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْآيَةَ حِينَئِذٍ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَهْتَدِ ابْنُ صَيَّادٍ مِنْهَا إِلَّا لِهَذَا الْقَدْرِ النَّاكِضِ عَلَى طَرِيقَةِ الْكُهْنَةِ، وَلِهَذَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» أَي: قَدَرَ مِثْلِكَ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنَ إِقَاءِ شَيَاطِينِهِمْ مَا يَحْفَظُونَهُ مُحْتَلِطًا صِدْقُهُ بِكَذِبِهِ. ١٧٤/٦ وَحَكَى أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: أَنَّ السَّرَّ فِي/ امْتِحَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَقْتُلُ الدَّجَالَ بِجِبَلِ الدُّخَانِ، فَأَرَادَ التَّعْرِيفُ لابْنَ صَيَّادٍ بِذَلِكَ.

وَاسْتَبَعَدَ الْخَطَّابِيُّ مَا تَقَدَّمَ وَصَوَّبَ أَنَّهُ خَبَأَ لَهُ الدُّخُّ، وَهُوَ نَبْتٌ يَكُونُ بَيْنَ الْبَسَاتِينِ، وَسَبَبَ اسْتِعَادَهُ لَهُ أَنَّ الدُّخَانَ لَا يُجْبَأُ فِي الْيَدِ وَلَا الْكَمِّ. ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَأَ لَهُ اسْمُ الدُّخَانِ فِي ضَمِيرِهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَقَالُ: كَيْفَ أَطْلَعَ ابْنَ صَيَّادٍ أَوْ شَيْطَانَهُ عَلَى مَا فِي الضَّمِيرِ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ تَحَدَّثَ مَعَ نَفْسِهِ أَوْ أَصْحَابِهِ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَبِرَهُ، فَاسْتَرَقَّ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ.

قوله: «أخسأ» سيأتي الكلام عليها في كتاب الأدب (٦١٧٣) في باب مُفْرَدٍ. قوله: «فلن تعدو قدرك» أي: لن تجاوز ما قدر الله فيك، أو مقدار أمثالك من الكُهَّانِ. قال العلماء: استكشَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَهُ لِيُبَيِّنَ لِأَصْحَابِهِ تَمْوِيهِه، لِثَلَا يَلْتَبِسَ حَالُهُ عَلَى ضَعِيفٍ لَمْ يَتِمَكَّنْ فِي الْإِسْلَامِ، وَحُصِّلَ مَا أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَضِ

(١) في (س): وخبأت له، وما أثبتناه من الأصلين وهو الموافق لرواية «المسند».

والتنزل: إن كنت صادقاً في دعواك الرسالة، ولم يختلط عليك الأمر، آمنت بك، وإن كنت كاذباً وخلط عليك الأمر فلا، وقد ظهر كذبك والتباس الأمر عليك فلا تعدو قدرك.

قوله: «إن يكن هو» كذا للأكثر، وللكشميهني: «إن يكن» على وصل الضمير، واختار ابن مالك جوازَه، ثم الضمير لغير مذكور لفظاً، وقد وقع في حديث ابن مسعود عند أحمد (٣٦١٠): «إن يكن هو الذي تخاف فلن تستطيعه»، وفي مُرسَل عروة عند الحارث بن أبي أسامة: «إن يكن هو الدجال».

قوله: «فلن تسلط عليه» في حديث جابر<sup>(١)</sup>: «فلمت بصاحبه، إنما صاحبه عيسى ابن مريم».

قوله: «وإن لم يكن هو، فلا خير لك في قتله» قال الخطابي: وإنما لم يأذن النبي ﷺ في قتله مع ادعائه النبوة بحضرتَه، لأنه كان غير بالغ، ولأنه كان من جملة أهل العهد. قلت: الثاني هو المتعين، وقد جاء مُصرَّحاً به في حديث جابر عند أحمد (١٤٩٥٥)، وفي مُرسَل عروة: «فلا يحل لك قتله»، ثم إن في السؤال عندي نظراً، لأنه لم يُصرَّح بدعوى النبوة، وإنما أوهم أنه يدعي الرسالة، ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، قال الله تعالى: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ الآية [مريم: ٨٣].

قوله: «قال ابن عمر: انطلق النبي ﷺ هو وأبي بن كعب» هذه هي القصة الثانية من هذا الحديث، وهو موصول بالإسناد الأول، وقد أفردها أحمد (٦٣٦٣) عن عبد الرزاق بإسناد حديث الباب، ووقع في حديث جابر: ثم جاء النبي ﷺ ومعه أبو بكر وعمر ونفر من المهاجرين والأنصار وأنا معهم، ولأحمد (٢٣٧٩٦) من حديث أبي الطفيل: أنه حضر ذلك أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقد تقدّم في الجناز (١٣٥٤ و١٣٥٥) شرح ما في هذا الفصل من المفردات وبيان اختلاف الرواة.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٩٥٥).

(٢) لكن إسناده ضعيف، وعليه فلا يصحُّ عدُّ أبي الطفيل من حضر.

وقوله: «طَفِقَ» أي: جَعَلَ. و«يَتَّقِي» أي: يَسْتَتِرُ. و«يَخْتَلِ» أي: يسمع في خُفْيَةٍ. ووقع في حديث جابر: رَجَاءٌ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئاً لِيَعْلَمَ أَصَادِقُ هُوَ أَمْ كَاذِبٌ.

قوله: «أَيُّ صَافٍ» بِمُهْمَلَةٍ وَفَاءٍ وَزَنْ بَاغٍ، زَادَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ<sup>(١)</sup>: «هَذَا مُحَمَّدٌ»، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ: فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ قَدْ جَاءَ» وَكَأَنَّ الرَّوَايَةَ عَبَّرَ بِاسْمِهِ الَّذِي تَسَمَّى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا اسْمُهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ صَافٍ.

قوله: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ» أَي: أَظْهَرَ لَنَا مِنْ حَالِهِ مَا نَطَّلَعَ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَالضَّمِيرُ لِأَبْنِ صَيَّادٍ، أَي: لَوْ لَمْ تَعْلَمْهُ بِمَجِيئِنَا لَتَهَادَى عَلَى مَا كَانَ فِيهِ فَسَمِعْنَا مَا يُسْتَكْشَفُ بِهِ أَمْرُهُ. وَغَفَلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فَجَعَلَ الضَّمِيرَ لِلزَّمْزَمَةِ، أَي: لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهَا لَفَهِمْنَا كَلَامَهُ، لَكِنْ عَدَمَ فَهْمِنَا لَمَّا يَقُولُ كَوْنُهُ يُهِمُّهُمْ. كَذَا قَالَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

قوله: «وَقَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُصَمَةَ هَذِهِ الْقِصَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَهِيَ مُوَصُولَةٌ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَقَدْ أَفْرَدَهَا أَحْمَدُ أَيْضاً (٦٣٦٥)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْفِتَنِ (٧١٢٣).

وَفِي قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ اهْتِمَامُ الْإِمَامِ بِالْأُمُورِ الَّتِي يُخَشَى مِنْهَا الْفَسَادُ وَالتَّنْقِيبُ عَلَيْهَا، وَإِظْهَارُ كِذْبِ الْمُدَّعِي الْبَاطِلِ وَامْتِحَانُهُ بِمَا يَكْشِفُ حَالَهُ، وَالتَّجَسُّسُ عَلَى أَهْلِ الرَّيْبِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْتَهِدُ فِيهَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِ فِيهِ.

١٧٥/٦ وقد اختلف العلماء في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً، / سأستوفيه إن شاء الله تعالى في الكلام على حديث جابر: «أَنَّهُ كَانَ يَخْلِفُ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ هُوَ الدَّجَالُ» حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ (٧٣٥٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَدَّعِي الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ الَّذِي تَخَافُ فَلَنْ تَسْتَطِيعَهُ»، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ الْمَيِّتَ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، لَمَّا كَانَ بَيْنَ قَتْلِ عُمَرَ لَهُ حَيْثُ تَبَدَّدَ وَكَوْنَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ مُنَافِئَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سلفت عند البخاري برقم (١٣٥٥).

## ١٧٩- باب قول النبي ﷺ لليهود: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا»

قاله المقبري، عن أبي هريرة.

قوله: «باب قول النبي ﷺ لليهود: أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، قاله المقبري عن أبي هريرة» هو طرف من حديث سيأتي موصولاً مع الكلام عليه في الجزية (٣١٦٧).

## ١٨٠- باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأَرْضُونَ فهي لهم

٣٠٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ عَثَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا - فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمَحْصَبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتِ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوُوهُمْ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

قوله: «باب إذا أسلم قومٌ في دار الحرب ولهم مالٌ وأَرْضُونَ فهي لهم» أشار بذلك إلى الردِّ على مَنْ قال من الحنفية: إِنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ بِهَا حَتَّى غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِجَمِيعِ مَالِهِ إِلَّا أَرْضَهُ وَعَقَارَهُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ خَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ فِي ذَلِكَ فَوَافَقَ الْجُمْهُورَ، وَيُؤَافِقُ التَّرْجَمَةَ حَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٧٧٨) عَنْ صَخْرِ ابْنِ الْعَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: فَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَنْ أَرْضِهِمْ فَأَخَذَتْهَا، فَأَسْلَمُوا وَخَاصَمُونِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّهَا عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ.

وقوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذِهِ رِوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ، وَلِلْبَاقِينَ: ١٧٦/٦

عبد الرزاق، بدل: عبد الله، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم<sup>(٢)</sup>.

(١) وأخرجه أيضاً أبو داود برقم (٣٠٦٧)، وإسناده ضعيف.

(٢) وهو الصواب، فإن محمود بن غيلان لا تُعرف له رواية عن ابن المبارك، إذ لم يدرك السماع منه فيما =

قوله: «قلت: يا رسول الله، أين نَزَلَ غَدَا؟» الحديث ذكره مختصراً، وقد تقدّم في «باب توريث دُور مَكَّة وشرائها» من كتاب الحجّ (١٥٨٨) بتامه، وتقدّم شرحه هناك، وفيه ما ترجم له هنا، لكنّه مَبْنِيٌّ على أَنَّ مَكَّةَ فُتِحَتْ عَنوةً، والمشهور عند الشافعية أنّها فُتِحَتْ صُلْحاً، وسيأتي تحرير مباحث ذلك في غزوة الفتح من كتاب المغازي (٤٢٨٨) إن شاء الله تعالى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: لَمَّا أَقْرَأَ النَّبِيَّ ﷺ عَقِيلاً على تصرّفه فيما كان لأخويه عليّ وجعفر وللنبي ﷺ من الدُّور والرِّبَاع بالبيع وغيره، ولم يُغَيَّرِ النَّبِيَّ ﷺ ذلك ولا انتزَعَهَا مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ لَمَّا ظَفِرَ، كان في ذلك دلالة على تقرير مَنْ بيده دار أو أرض إذا أسلمَ وهي في يده بطريق الأولى.

وقال القُرْطُبِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِأَمْوَالِهِمْ وَدُورِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمُوا، فَتَقْرِيرٌ مَنْ أَسْلَمَ يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قوله: «وذلك أنّ بني كِنانة حَالَفَتِ قُرَيْشاً على بني هاشم أن لا يُبَايِعُوهُمْ ولا يُؤْوُوهُمْ» هكذا وقع هذا القَدْرُ معطوفاً على حديث أسامة، ودَكَرَ الخطيب<sup>(١)</sup> أنّ هذا مُدْرَجٌ في رواية الزُّهْرِيِّ عن عليّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة، وإنّما هو عند الزُّهْرِيِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة، وذلك أنّ ابن وَهْبٍ رواه عن يونس عن الزُّهْرِيِّ فَفَصَّلَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فَقَطْ، وَرَوَى شُعَيْبٌ وَالنُّعْمَانُ بْنُ رَاشِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ فَقَطْ، لَكِنْ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هَرِيرَةَ.

قلت: أحاديث الجميع عند البخاري، وطريق ابن وَهْبٍ عنده لحديث أسامة في الحجّ (١٥٨٨)، ولحديث أبي هريرة في التَّوْحِيدِ (٧٤٧٩)، وأخرجها مسلم معاً في الحجّ

= يغلب على ظننا، وبين وفاتها ٥٨ سنة على أقل تقدير، أما ما وقع للحافظ ابن حجر هنا من عزو ذلك لرواية أبي ذر، فإنه لم يرد في نسخ اليونينية، ولم يقع إلا له وللعيني في «عمدة القاري» - أحدهما ناقلٌ عن الآخر - ولعل ذلك وقع خطأً في الأصل الذي رجع إليه أحدهما من «الصحيح»، والله تعالى أعلم.

(١) في كتابه «الفصل للوصل المدرج في النقل» ٦٩٠ / ٢.

(١٣١٤ و ١٣٥١)، وقد قَدِّمْتُ في الكلام على حديث أسامة في الحجِّ ما وقع فيه من إدراج أيضاً، والله المستعان.

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيْئُ، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَرَزَعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصَّرِيمَةِ وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَأْتِنِي بَيْتَهُ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ؟! فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أُسْرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَإِنَّمُ اللَّهُ، إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَيِلَادُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا.

قوله: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا» بِالنُّونِ مُصَغَّرٌ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَقَدْ يُهْمَزُ، وَهَذَا الْمَوْلَى لَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ مَعَ إِدْرَاكِهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ رِوَايَةً عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عُمَيْرٌ وَشَيْخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَغَيْرُهُمَا، وَشَهِدَ صَفِينَ مَعَ مَعَاوِيَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى عَلِيٍّ لَمَّا قُتِلَ عُمَارٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ «أَخْبَارِ مَكَّةَ» لِعَمْرِ بْنِ شَبَّةَ أَنَّ آلَ هُنَيْئٍ يَتَسَبَّبُونَ فِي هَمْدَانٍ، وَهُمْ مَوَالِي آلِ عُمَرَ. انْتَهَى، وَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْفَضْلَاءِ النَّبَهَاءِ الْمُوثُوقِ بِهِمْ لَمَا اسْتَعْمَلَهُ عُمَرُ.

قوله: «عَلَى الْحِمَى»، بَيَّنَّ ابْنُ سَعْدٍ (١١/٥-١٢) مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هُنَيْئٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حِمَى الرَّبْدَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الشَّرْبِ (٢٣٧٠).

قوله: «اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ» أَي: اكْفُفْ يَدَكَ عَنِ ظُلْمِهِمْ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْنَى بِنِ عَيْسَى عَنْ مَالِكٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْغُرَائِبِ»: «اضْمُمْ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ»، وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَاهُ: اسْتَرْهُمْ بِجَنَاحِكَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الرَّحْمَةِ وَالشَّفَقَةِ.

قوله: «وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ» في رواية الإسماعيلي والدارقطني (٤٥٧٦) وأبي نُعَيْم: (٢٠٢/٣): دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ<sup>(١)</sup>.

قوله: «وَأَدْخِلْ» بهمة مفتوحة ومُعْجَمَةٌ مكسورة، والصَّرِيمَةُ بالمهملة مُصَغَّرٌ، وكذا الغَنِيمَةُ، أي: صاحب القِطْعَةِ القليلة من الإبل والغنم، ومُتَعَلِّقُ الإدخال محذوف والمراد المرعى.

قوله: «وَأَيَّايَ» فيه تحذير المتكلم نفسه، وهو شاذٌّ عند النُّحَاةِ، كذا قيل، والذي يَظْهَرُ أَنَّ الشُّذُوزَ في لفظه، وإلَّا فالمراد في التحقيق إِنَّمَا هو تحذير المخاطَبِ، وكأنَّه بتحذير نفسه حَدَّرَهُ بطريق الأولى، فيكون أَبْلَغَ، ونحوه نَهَى المرءِ نفسه ومراده نَهَى مَنْ يَخاطبه كما سيأتي قريباً في «باب الغُلُولِ» (٣٠٧٣).

وقوله فيه: «ابن عَوْفٍ» هو عبد الرَّحْمَنِ، وابن عَفَّانَ: هو عثمان، وَخَصَّصَهَا بِالذِّكْرِ على طريق المِثَالِ لكثرة نَعْمِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَا من مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ، ولم يُرِدْ بذلك مَنَعَهَا البتَّةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا لم يَسَعِ المرعى إِلَّا نَعَمَ أَحَدِ الفَرِيقَيْنِ، فَنَعَمُ المَقْلِينِ أُولَى، فنهاه عن إثارهما على غيرهما، أو تقديمهما قبل غيرهما، وقد بَيَّنَّ حِكْمَةَ ذلك في نفس الخبر.

قوله: «بَيْتِهِ» كذا للأكثر بِمُثَنَّةٍ قبلها تَحْتَانِيَّةٌ ساكنة بلفظ مُفْرَدِ البَيْتِ، وللكُشْمِينِي ١٧٧/٦ بنون قبل التَّحْتَانِيَّةِ بلفظ جمع البَيْنِ، والمعنى متقارب.

قوله: «يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين» حَذَفَ المَقُولُ لدلالة السِّيَاقِ عليه، ولأنَّه لا يَتَعَيَّنُ في لفظ، والتقدير: يا أمير المؤمنين أنا فقير، يا أمير المؤمنين أنا أحمق، ونحو ذلك.

قوله: «أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا» استفهام إنكار، ومعناه: لا أتركهم محتاجين.

وقوله: «لا أبا لك» بفتح الهمزة والموحدة، وظاهره الدُّعَاءُ عليه، لكنَّه على مجازِهِ لا على حقيقته، وهو بغير تنوين؛ لِأَنَّهُ صار شَبِيهاً بالمضاف، وإلَّا فالأصل: لا أَبَ لك<sup>(٢)</sup>، والحاصل

(١) وهو لفظ البخاري هنا في غير رواية أبي ذر الهروي.

(٢) في (س): لا أبا لك، وهو تحريف.



أَتَمُّ لَوْ مُنِعُوا مِنَ الْمَاءِ وَالْكَأَلِ لَهَلَكَتْ مَوَاشِيهِمْ، فَاحْتِاجَ إِلَى تَعْوِيضِهِمْ بِصَرْفِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَهُمْ لَسَدَّ حُلَّتَهُمْ، وَرُبَّمَا عَارَضَ ذَلِكَ الْاِحْتِياجُ إِلَى النِّقْدِ فِي صَرْفِهِ فِي مُهِمٍّ آخَرَ.

قوله: «إِنَّهُمْ لَيُرَوْنَ» بضمَّ التَّحْتَانِيَةِ أَوَّلَهُ بِمَعْنَى الظَّنِّ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنَى الْاِعْتِقَادِ.

وقوله: «أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ» قال ابن التَّيْنِ: يَرِيدُ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي الْكَثِيرَةَ. كَذَا قَالَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَابَ الْمَوَاشِي الْقَلِيلَةَ، لِأَنَّهمَ الْمُعْظَمَ وَالْأَكْثَرَ، وَهَمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ مِنْ بَوَادِي الْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ: «إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ» وَإِنَّمَا سَاعَ لِعَمْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَوَاتًا فَحَمَاهُ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ لِمَصْلَحَةِ عُمومِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٣/٣٢٦) عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، بِلَادُنَا قَاتَلْنَا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَةِ وَأَسْلَمْنَا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ تُحْمَى عَلَيْنَا؟ فَجَعَلَ عُمَرُ يَنْفُخُ وَيَفْتِيلُ شَارِبَهُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِي فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَوْهٍ، وَزَادَ: فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلَ ذَلِكَ أَلْحَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ قَالَ: الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، مَا أَنَا بِفَاعِلٍ.

وقال ابن المنير: لم يدخل ابن عَفَّانٍ ولا ابن عوف في قوله: «قاتلوا عليها في الجاهلية»، فالكلام عائد على عموم أهل المدينة لا عليهما، والله أعلم.

وقال المهلب: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَسْلَمُوا عَفْوًا، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ لَهُمْ، وَلِهَذَا سَاوَمَ بَنِي النَّجَّارِ بِمَكَانِ مَسْجِدِهِ، قَالَ: فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الصُّلْحِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِنُوتِ، فَأَرْضُهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُوتِ غَلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ كَمَا غَلِبُوا عَلَى أَمْوَالِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الصُّلْحِ فِي ذَلِكَ. وَفِي نَقْلِ الْاِتِّفَاقِ نَظَرٌ لَمَّا بَيَّنَّا أَوَّلَ الْبَابِ، وَهُوَ وَمَنْ بَعْدَهُ حَمَلُوا الْأَرْضَ عَلَى أَرْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا، وَهِيَ فِي مِلْكِهِمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ ذَلِكَ هُنَا، وَإِنَّمَا حَمَى عُمَرُ بَعْضَ الْمَوَاتِ مِمَّا فِيهِ نَبَاتٌ مِنْ غَيْرِ مُعَالَجَةٍ أَحَدٍ، وَخَصَّ إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَخِيُولَ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَذِنَ لِمَنْ كَانَ مُقِلًّا أَنْ يَرعى فِيهِ مَوَاشِيَهُ رِفْقًا بِهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْمُخَالَفِ.

وأما قوله: «يَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ» فأشارَ به إلى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى بِهِ، لا أَنَّهُمْ مُنْعَوَا حَقَّهُم الواجب لهم.

قوله: «لولا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أي: من الإِبْلِ التي كان يَحْمِلُ عَلَيْهَا مَنْ لا يَجِدُ ما يَرَكِبُ، وجاء عن مالك: أَنَّ عَدَّةَ ما كان في الحِمَى في عَهْدِ عُمَرَ بَلَغَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا من إِبِلٍ وَخَيْلٍ وَغَيْرِهَا.

وفي الحديث ما كان فيه عمر من القُوَّةِ وَجَوْدَةِ النَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وهذا الحديث ليس في «الموطأ»<sup>(١)</sup>، قال الدَّارِقُطَنِيُّ في «غرائب مالك»: هو حديث غريب صحيح.

### ١٨١ - باب كتابه الإمام الناس

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ ١٧٨/٦ ﷺ قَالَ: / قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَ مِئَةٍ؟! فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا ابْتُلِينَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِئَةٍ.

قال أبو معاوية: ما بين ستِّ مئةٍ إلى سَبْعِ مِئَةٍ.

قوله: «باب كتابه الإمام الناس» أي: من المقاتلة وغيرهم، والمراد ما هو أعمُّ من كتابته بنفسه أو بأمره.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ» هو الفَرِّبَاطِيُّ، وسَفِيَانُ: هو الثَّوْرِيُّ.

قوله: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ» في رواية أبي معاوية عن الأعْمَشِ عند مسلم: (١٤٩): «احصوا» بدل: «اكتبوا»، وهي أعمُّ من اكتبوا، وقد يُفَسَّرُ احصوا باكتبوا.

قوله: «فقلنا: نخاف» هو استفهام تعجب وحذفت منه أداة الاستفهام وهي مُقَدَّرَةٌ،

(١) بل هو فيه ١٠٠٣/٢ في أول كتاب دعوة المظلوم: باب ما يُتَّقَى من دعوة المظلوم.

وزاد أبو معاوية في روايته: «فقال: إنكم لا تدرُونَ لعلكم أن تُبتَلُوا»، وكان ذلك وقع عند تَرْقُب ما يُخاف منه، ولعله كان عند خروجهم إلى أحد أو غيرها. ثم رأيت في شرح ابن التَّين الجَزَمَ بأن ذلك كان عند حَفْر الخندق. وحكى عن الدَّاوودي احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالْحُدَيْبِيَّة؛ لأنَّه قد اختلفَ في عددهم: هل كانوا ألفاً وخمسة مئة، أو ألفاً وأربع مئة، أو غير ذلك ممَّا سيأتي في مكانه.

وأما قول حُذَيْفَةَ: «فلقد رأيتنا ابتلينا...» إلى آخره، فيُشبهه أن يكون أشارَ بذلك إلى ما وقع في أواخر خلافة عثمان من ولاية بعض أمراء الكوفة كالوليد بن عُقْبَةَ، حيث كان يُؤخِّر الصلاة، أو لا يقيمها على وجهها، وكان بعض الوَرَعين يُصلي وحده سراً ثم يُصلي معه خَشِيَةً من وقوع الفتنة، وقيل: كان ذلك حين أتمَّ عثمان الصلاة في السَّفَر، وكان بعضهم يَقْضِر سراً وحده خَشِيَةً الإنكار عليه، وَوَهَمَ مَنْ قال: إن ذلك كان أيام قتل عثمان؛ لأنَّ حُذَيْفَةَ لم يَحْضُر ذلك. وفي ذلك عَلَمٌ من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه، وقد وقع أشدُّ من ذلك بعد حُذَيْفَةَ في زمن الحجاج وغيره.

قوله: «حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش: فوجدناهم خمس مئة» يعني: أن أبا حمزة خالفَ الثوريَّ عن الأعمش في هذا الحديث بهذا السند، فقال: خمس مئة، ولم يذكر الألف.

قوله: «قال أبو معاوية: ما بين ست مئة إلى سبع مئة» أي: أن أبا معاوية خالفَ الثوريَّ أيضاً عن الأعمش بهذا الإسناد في العِدَّة، وطريق أبي معاوية هذه وصلَّها مسلم (١٤٩) وأحمد (٢٣٢٥٩) والنسائي (ك٨٨٢٤) وابن ماجه (٤٠٢٩)، وكان رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مُطلقاً وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مُقدِّمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولذلك اقتصر مسلم على روايته، لكنَّه لم يجزِم بالعدد، فقَدَّمَ البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأما ما ذكره الإساعيلي: أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عيَّاش وافقا أبا حمزة في قوله: خمس مئة، فتتعارض

الأكثرية والأحظية، فلا يخفى بعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رُجْحَانُ نظر البخاري على غيره.

وسَلَّكَ الدَّاوودي الشَّارح طريقَ الجمع فقال: لعلَّهم كُتِبوا مرَّاتٍ في موطن. وجمع بعضهم بأنَّ المراد بالألفِ وخمس مئة جميع مَنْ أسلَمَ من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين السَّتِّ مئة إلى السَّبْع مئة الرَّجَالُ خاصَّة، وبالخمس مئة المقاتلةُ خاصَّة، وهو أحسن ١٧٩/٦ من الجمع الأوَّل، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى: ألف وخمس مئة رجل، لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله: «رجل»: نفس، وجمَعَ بعضهم بأنَّ المراد بالخمس مئة المقاتلةُ من أهل المدينة خاصَّة، وبما بين السَّتِّ مئة إلى السَّبْع مئة هم ومَنْ ليس بمقاتل، وبالألفِ وخمس مئة هم ومَنْ حولهم من أهل القرى والبوادي.

قلت: ويخْدشُ في وجوه هذه الاحتمالات كلُّها انْحَادُ مَخْرَجِ الحديث، ومدارُه على الأعمش بسنِّه، واختلافُ أصحابه عليه في العدد المذكور، والله أعلم.

وفي الحديث مشروعيَّة كتابة دواوين الجيوش، وقد يتعيَّن ذلك عند الاحتياج إلى تمييز مَنْ يصلح للمقاتلة ممَّن لا يصلح، وفيه وقوع العقوبة على الإعجاب بالكثرة، وهو نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ﴾ الآية [التوبة: ٢٥].

وقال ابن المنير: موضع الترجمة من الفقه أن لا يُتَخَيَّلَ أن كتابة الجيش وإحصاء عدده يكون ذريعةً لارتفاع البركة، بل الكتابة المأمورُ بها لمصلحة دينية، والمؤاخذه التي وقعت في حُين كانت من جهة الإعجاب.

٣٠٦١- حدَّثنا أبو نُعيم، حدَّثنا سفيان، عن ابنِ جُرَيْج، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبِد، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني كُتبتُ في غزوة كذا وكذا، وامرأتِي حاجَّة! قال: «ارجع فحجَّ مع امرأتِكَ».

ثم ذكر المصنف حديث ابن عَبَّاس: «قال رجل: يا رسول الله، إني اكتُبتُ في غزوة كذا».

وهو يُرَّجَحُ الرَّوَايَةَ الْأُولَى بِلَفْظِ: «اَكْتُبُوا»، لِأَنَّهَا مُشْعِرَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ كِتَابَةُ مَنْ يَتَعَيَّنُ لِلخُرُوجِ فِي الْمَغَازِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْحَجِّ (١٨٦٢) مُسْتَوْفَى.

### ١٨٢ - باب إنَّ الله يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ قَتِيلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ: إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ! فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصُرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِاللَّاحِظِ بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[أطرافه في: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤، ٦٦٠٦]

قوله: «باب إنَّ الله لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي قَاتَلَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» وَظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، وَسَيَأْتِي شَرْحَهُ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَازِي (٤٢٠٣)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا تَرْجَمَ بِهِ، وَسَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ مَعْمَرٍ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي عَطْفِهِ لَطَرِيقِهِ عَلَى طَرِيقِ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ: لَا يُعَارِضُ هَذَا قَوْلَهُ صلى الله عليه وسلم: «لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، لِأَنَّهُ إِذَا خَاصَّ بِذَلِكَ الْوَقْتُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ الْفَاجِرَ غَيْرَ الْمُشْرِكِ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٧)، وَأَجَابَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ بِالْأَوَّلِ، وَحُجَّةُ النَّسَخِ شُهُودُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ حِينَمَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ فِي الْمَغَازِي.

وَأَجَابَ غَيْرُهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِأَوْجِهِ غَيْرِ هَذِهِ: مِنْهَا: / أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم تَفَرَّسَ فِي الَّذِي قَالَ لَهُ: ١٨٠/٦ «لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» الرَّغْبَةَ فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فَصَدَّقَ ظَنَّهُ.

ومنها: أن الأمر فيه إلى رأي الإمام. وفي كلٍّ منهما نظرٌ من جهةٍ أُنْهَتْ نَكْرَةً في سياق النَّفْيِ، فيحتاج مُدْعِي التَّخْصِيصِ إلى دليل.

وقال الطَّحَاوي: قِصَّةُ صَفْوَانَ لَا تُعَارِضُ قَوْلَهُ: «لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، لِأَنَّ صَفْوَانَ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِاخْتِيَارِهِ لَا بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ. قُلْتُ: وَهِيَ تَفْرِقَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا وَلَا أَثَرَ لَهَا، وَبَيَانَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَخَالَفَ لَا يَقُولُ بِهِ مَعَ الْإِكْرَاهِ، وَأَمَّا الْأَمْرُ فَالْتَّفَرِيرُ يَقُومُ مَقَامَهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنَ الْفَقْهِ أَنْ لَا يُتَخَيَّلَ فِي الْإِمَامِ إِذَا حَمَى حَوْزَةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ غَيْرَ عَادِلٍ، أَنَّهُ يُطْرَحُ النَّفْعُ [بِهِ] فِي الدِّينِ لِفُجُورِهِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنَّ هَذَا التَّخَيَّلَ مُنْدَفِعٌ بِهَذَا النَّصِّ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُؤَيِّدُ دِينَهُ بِالْفَاجِرِ، وَفَجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ.

### ١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي - أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ - أَتَمُّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ: وَإِنَّ عَيْنِي لَتَنْدَرِفَانِ.

قَوْلُهُ: «بَابٌ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ» أَي: جَازَ ذَلِكَ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ فِي قِصَّةِ أَخْذِ خَالِدِ الرَّايَةَ فِي يَوْمِ مُؤْتَةَ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٢٦٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا تَرْجَمَ لَهُ بِهِ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: يُؤَخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مَنْ تَعَيَّنَ لَوِلايَةٍ وَتَعَدَّرَتْ مُرَاجِعَةَ الْإِمَامِ، أَنَّ الْوِلايَةَ تَثْبُتُ لِذَلِكَ الْمُتَعَيَّنِ شَرْعًا، وَتَجِبُ طَاعَتُهُ حُكْمًا. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّهُ مَا إِذَا اتَّفَقَ الْحَاضِرُونَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِحَّةُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وِليٌّ إِلَّا السُّلْطَانُ، فَتَعَدَّرَ إِذْنُ السُّلْطَانِ، أَنْ يُزَوِّجَهَا الْآحَادُ، وَكَذَا إِذَا غَابَ إِمَامُ الْجُمُعَةِ قَدَّمَ النَّاسُ لِأَنْفُسِهِمْ.

## ١٨٤ - باب العون بالممدد

٣٠٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ، فزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطَبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَانْطَلَقُوا بِهِمْ حَتَّى بَلَغُوا بَثْرَ مَعُونَةَ غَدْرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ.

قال قتادة: وحدثنا أنس: أنهم قرؤوا بهم قرآناً: ألا بلغوا عنا قومنا، بآنا قد لقينا ربنا، فرضينا عنا وأرضانا، ثم رُفِعَ ذلك بعد.

قوله: «باب العون بالممدد» بفتح الميم: ما يمد به الأمير بعض العسكر من الرجال.

ذكر فيه حديث أنس في قصة بئر معونة، وسيأتي شرحه مستوفى في المغازي (٤٠٨٨)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم به أيضاً.

قال ابن المنير: وفيه أن الاجتهاد والعمل بالظاهر لا يضُرُّ صاحبه أن يقع التخلفُ ممن ١٨١/٦ ظنَّ به الوفاء.

تنبيه: قال الدِّمَاطِي: قوله في هذه الطَّرِيقِ: «أتاه رِغْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعُصَيَّةٌ وَبَنُو لِحْيَانَ» وَهَمْ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَصْحَابَ بَثْرَ مَعُونَةَ، وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ الرَّجِيعِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَسَأْبِئُ ذَلِكَ وَاضِحاً فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ١٨٥ - باب من غلب العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

تابعه معاذٌ وعبدُ الأعلى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قوله: «باب من غلب العدو فأقام على عرّصتهم ثلاثاً» العرّصة - بفتح المهملتين وسكون الرّاء بينهما - هي البُقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها.

قوله: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة» كذا رواه قتادة، ورواه ثابت عن أنس بغير ذكر أبي طلحة، وهذه الطريق عن رُوح بن عبّادة عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - مختصرة، وقد أوردّها المصنّف في المغازي (٣٩٧٦) في غزوة بدر عن شيخ آخر عن رُوح بأنّ من هذا السّياق، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «تابعه معاذ وعبد الأعلى عن قتادة...» إلى آخره، أمّا مُتَابَعَة معاذ - وهو ابن معاذ العنبري - فوصلها أصحاب «السّنن» الثلاثة<sup>(١)</sup> من طريقه، ولفظه: «أحبّ أن يقيم بالعرّصة ثلاثاً».

وأما مُتَابَعَة عبد الأعلى - وهو ابن عبد الأعلى السامي، بالمهملة - فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة (٣٥٣/١٢) عنه، ومن طريقه الإسماعيلي، وأخرجها مسلم (٢٨٧٥) عن يوسف ابن حمّاد عنه.

قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظّهر والأنفُس، ولا يخفى أنّ محلّه إذا كان في أمنٍ من عدوّ طارق، والاقتصار على ثلاث يؤخذ منه أنّ الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنّما كان يقيم ليُظهِر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنّه يقول: من كانت فيه قوّة منكم فليرجع إلينا.

وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله، وإظهار شعار المسلمين، وإذا كان ذلك في حكم الضّيافة ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً، لأنّ الضّيافة ثلاثة.

١٨٦ - باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

وقال رافع: كنّا مع النبي ﷺ بندي الحليفة فأصبنا غنماً وإبلًا، فعَدَلَّ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بَعِيرٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٩٥)، والترمذي (١٥٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٠٣).



٣٠٦٦- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بِنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ.

قوله: «باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ» أشارَ بذلك إلى الرَّدِّ على قول الكوفيين: إِنَّ الْغَنَائِمَ لَا تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَاعْتَلَّوْا بِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِالْاِسْتِيْلَاءِ، وَلَا يَتِمُّ الْاِسْتِيْلَاءُ إِلَّا بِاِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْاِسْلَامِ، وَقَالَ الْجُمْهُورُ: /هُوَ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْاِمَامِ ١٨٢/٦ وَاجْتِهَادِهِ، وَتَمَامِ الْاِسْتِيْلَاءِ يَحْضُرُ بِاِحْرَازِهَا بِاَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ اَعْتَقُوا حَيْثُ رَقِيقًا لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُمْ، وَلَوْ اَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ وَلَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ صَارَ حُرًّا. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ - وَهُوَ ابْنُ خَدِيجٍ - مُعْلَقًا، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ مَوْصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ (٥٥٠٣).

وحديث أنس: «اعتمر النبي ﷺ من الجعرانة حيث قَسَمَ غنائم حُنَيْنٍ»، وهو طرف من حديثه المتقدم في الحج (١٧٨٠) بهذا الإسناد، وسيأتي في غزوة الخديبية أيضاً (٤١٤٨) بتامه، وكلا الحديثين ظاهرٌ فيما ترجم له.

### ١٨٧- باب إذا غنمَ المشركون مالَ المسلم ثمَّ وجده المسلم

٣٠٦٧- وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩]

٣٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عَمْرِو أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عَمْرِو عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عبد الله: عَارٌ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَحْشٌ، أَي: هَرَبٌ.

٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَلَمَّا هَرَمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ.

قوله: «باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم» أي: هل يكون أحق به، أو يدخل الغنيمة؟ وهذا مما اختلف فيه، فقال الشافعي وجماعة: لا يملك أهل الحرب بالغلبة شيئاً من مال المسلمين، ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة<sup>(١)</sup> وبعدها. وعن عليّ والزُّهري وعمرو بن دينار والحسن: لا يُردّ أصلاً، ويختصّ به أهل المغانم.

وقال عمر وسليمان بن ربيعة وعطاء والليث ومالك وأحمد وآخرون، وهي رواية عن الحسن أيضاً، ونقلها ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: إن وجدته صاحبه قبل القسمة فهو أحق به، وإن وجدته بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقسمة، واحتجوا بحديث عن ابن عباس مرفوعاً بهذا التفصيل أخرجه الدارقطني (٤٢٠١)، وإسناده ضعيف جداً. وعن أبي حنيفة كقول مالك إلا في الآبق، فقال هو والثوري: صاحبه أحق به مطلقاً.

قوله: «وقال ابن نمير» يعني: عبد الله، وطريقه هذه وصلها أبو داود (٢٦٩٩) وابن ماجه (٢٨٤٧).

قوله: «ذهب» وقوله: «فأخذه» في رواية الكشميهني: «ذهبت» وقال: «فأخذها»، والفرس اسم جنس يُذكر ويُؤنث.

١٨٣/٦ قوله: «في زمن رسول الله ﷺ» كذا وقع في رواية ابن نمير: أن قصة الفرس/ في زمن النبي ﷺ، وقصة العبد بعد النبي ﷺ، وخالفه يحيى - وهو القطان - عن عبيد الله - وهو العمري - كما هي الرواية الثانية في الباب فجعلها معاً بعد النبي ﷺ، وكذا وقع في رواية موسى بن عقبة عن نافع، وهي الرواية الثالثة في الباب، فصّرَحَ بأن قصة الفرس كانت في زمن أبي بكر، وقد وافق ابن نمير إسماعيل بن زكريا، أخرجه إسماعيلي من طريقه،

(١) في (س): القسمة.

وأخرجه من طريق ابن المبارك عن عبيد الله فلم يُعَيِّن الزَّمان، لكن قال في روايته: «إنَّه افتدى الغلامَ بروميين»، وكأنَّ هذا الاختلاف هو السَّبب في ترك المصنِّف الجَزْم في التَّرجمة بالحكم لتَرَدُّدِ الرُّوَاةِ في رفعه ووقفه، لكن للقائل به أن يَحْتَجَّ بوقوع ذلك في زمن أبي بكر الصِّديق والصَّحابة مُتَوافرونَ من غير نكيرٍ منهم.

وقوله في رواية موسى بن عُقبة: «يَوْمَ لَقِيَ الْمَسْلُومُونَ» كذا هنا بحذفِ المفعول، وبيَّنه الإسماعيلي في روايته عن محمَّد بن عثمان بن أبي شَيْبة، وأبو نُعيم من طريق أحمد بن يحيى الخُلَواني، كلاهما عن أحمد بن يونس شيخ البخاري فيه، فقال فيه: «يوم لقي المسلمون طَيْئًا وَأَسَدًا»، وزاد فيه سبب أخذ العدو لفرس ابن عمر ففيه: «فَاقْتَحَمَ الْفَرَسُ بَعْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ جُرْفًا فَصَرَغَهُ وَسَقَطَ ابْنُ عُمَرَ فَعَارَ الْفَرَسَ»، والباقي مثله.

وروى عبد الرزاق (٩٣٥٣) أنَّ العبد الذي أَبَقَ لابن عمر كان يوم اليرموك، أخرجه عن مَعْمَرٍ عن أيوب عن نافع عنه.

قوله: «قال أبو عبد الله: عَارَ» بمُهْمَلَةٍ وراءِ «مُشْتَقَّ مِنَ الْعَيْرِ: وَهُوَ حِمَارٌ وَحْشِيٌّ، أَي: هَرَبَ» قال ابن التَّين: أراد أَنَّهُ فَعَلَ فَعَلَهُ فِي النَّفَارِ. وقال الخليل: يقال: عَارَ الْفَرَسُ وَالْكَلْبُ عِيَارًا، أَي: أَفَلَتَ وَذَهَبَ. وقال الطَّبْرِي: يقال ذلك للفرس إذا فعله مرَّةً بعد مرَّةً، ومنه قيل للبطال من الرِّجال الذي لا يَثْبُتُ على طريقة: عَيَّارٌ، ومنه: سَهْمٌ عَايِرٌ: إذا كان لا يَدْرِي من أين أتى.

### ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسيَّة والرُّطانة

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَخْلَفَ السِّنْدِيكُمُ وَالزُّنُكُرُ﴾ [الروم: ٢٢]، وقال: ﴿أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْنَا

بُهِيمَةً لَنَا وَطَحْنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ، إِنَّ جَابراً قَدْ صَنَعَ سُوراً، فَحَيَّ هَلأَ بِكُمْ».

[طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢]

٣٠٧١- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّةٌ سَنَةٌ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ الْعَبُّ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي».

قال عبد الله: فَبَقِيَّتِ حَتَّى ذَكَرَ.

[أطرافه في: ٣٨٧٤، ٥٨٢٣، ٥٨٤٥، ٥٩٩٣]

٣٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كَيْخُ كَيْخُ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ!؟».

قوله: «بَابٌ مِّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ» أي: بلسان الفرس، قيل: إِنْهُمْ يَتَسَبَّبُونَ إِلَى فَارِسَ بْنِ كَوْمَرْتِ، وَاخْتَلَفَ فِي كَوْمَرْتِ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ ذُرِّيَّةِ سَامِ بْنِ نُوحٍ، وَقِيلَ: مِنْ ذُرِّيَّةِ يَافِثِ بْنِ نُوحٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ وَلَدُ آدَمَ لَصُلْبِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ آدَمُ نَفْسِهِ، وَقِيلَ لَهُمْ: الْفُرسُ؛ لِأَنَّ جَدَّهُمُ الْأَعْلَى وَوَلَدَ لَهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ وَوَلَدًا، كَانَ كُلُّ مِنْهُمْ شُجَاعًا فَارِسًا فَسُمُّوا الْفُرسُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْأَشْتِقَاقَ يَخْتَصُّ بِاللُّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ ذُلِّلَتْ لَهُ الْخَيْلُ، وَالْفُروسِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَى الْفُرسِ مِنَ الْخَيْلِ، وَأُمَّةُ الْفُرسِ كَانَتْ مَوْجُودَةً.

قوله: «وَالرُّطَانَةُ» بكسر الراء ويجوز فتحها، هو كلام غير العربي، قالوا: فِقَهُ هَذَا الْبَابُ يَظْهَرُ فِي تَأْمِينِ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ بِالْأَسْتِثْمِ، وَسِيَّاتِي مَزِيدٌ لَدُنْكَ فِي أَوَاخِرِ الْجَزِيَّةِ فِي «بَابِ إِذَا قَالُوا: صَبَّأْنَا، وَلَمْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا».

وقال الكُرْماني: الحديث الأوّل كان في غزوة الخندق، والآخراين بالتَّبعية. كذا قال، ولا يخفى بَعْدَهُ، والذي أشرتُ إليه أقرب.

قوله: «وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَخْلَفُ اللَّسَانَ لِسَانَ قَوْمِهِ﴾» كأنّه أشارَ إلى أنّ النبي ﷺ كان يَعرف الألسنة، لأنّه أُرسلَ إلى الأممِ كلّها على اختلاف ألسنتهم، فجميع الأممِ قومه بالنسبة إلى عموم رسالته، فافتضى أن يعرف ألسنتهم ليفهّمَ عنهم ويفهموا عنه، ويحتمل أن يقال: لا يستلزم ذلك نطقه بجميع الألسنة، لإمكان التّرجمان الموثوق به عندهم.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: طرف من حديث جابر في قصّة بركة الطّعام الذي صنّعه بالخندق، وسيأتي بتامه بهذا الإسناد مع شرحه في المغازي (٤١٠١) إن شاء الله تعالى، والغرض منه قوله: «إنّ جابراً قد صنّع سُوراً» وهو بضمّ المهملة وسكون الواو، قال الطّبري: السُّور بغير همز: الصّنيع من الطّعام الذي يُدعى إليه، وقيل: الطّعام مُطلقاً، وهو بالفارسيّة، وقيل: بالحبشيّة، وبالهمز: بقيّة الشيء، والأوّل هو المراد هنا.

قال الإسماعيلي: السُّور: كلّهُ<sup>(١)</sup> بالفارسيّة، قيل له: أليس هو الفضلة؟ قال: لم يكن هناك شيء فضّل ذلك منه، إنّما هو بالفارسيّة من أتى دعوة.

وأشارَ المصنّف إلى ضَعْف ما وَرَدَ من الأحاديث الواردة في كراهة الكلام بالفارسيّة كحديث: «كلام أهل النار بالفارسيّة»، وكحديث: «مَنْ تكلّم بالفارسيّة زادت في خبيثه، ونقصت من مُروءته» أخرجه الحاكم في «مُستدرّكه» (٨٨/٤) وسنده واهٍ، وأخرج فيه أيضاً (٨٧/٤) عن عمر رفعه: «مَنْ أحسنَ العربيّة فلا يتكلّم بالفارسيّة، فإنّه يُورث النّفاق» الحديث، وسنده واهٍ أيضاً.

ثانيها: حديث أمّ خالد بنت خالد، وسيأتي بهذا الإسناد في كتاب الأدب (٥٩٩٣)، ويأتي

(١) تحرف في (س) إلى: كلمة. والمراد أن السُّور كلّ الطّعام.

شرحه في اللباس (٥٨٢٣)، والغرض منه قوله: «سَنَّهُ سَنَهُ»، وهو بفتح النون وسكون الهاء، وفي رواية الكشميهني: «سَنَاه» بزيادة ألف والهاء فيهما للسكت، وقد تُحذف، قال ابن قُرُوقُل: هو بفتح النون الخفيفة عند أبي ذرٍّ، وشَدَّدها الباقون، وهي بفتح أوَّلِهِ للجميع إلَّا القابِسيَّ فكسره.

قوله في آخره: «قال عبد الله: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ» أي: ذَكَرَ الراوي من بقائها أمدًا طويلًا، وفي نسخة الصَّغَانِي وغيرها: «حَتَّى ذَكَرْتُ»، ولبعضهم: «حَتَّى ذَكَرَ» بِمُهْمَلَةٍ وآخره نون، أي: اتَّسَخَ، وسيأتي في كتاب الأدب (٥٩٩٣).

ووقع في نسخة الصَّغَانِي هنا من الزيادة في آخر الباب: قال أبو عبد الله - هو المصنَّف -: لم تَعِش امرأةً مِثْلَ ما عاشتْ هذه، يعني: أم خالد. قلت: وإدراك موسى بن عُقْبَةَ لها دالٌّ على طول عمرها، لأنَّه لم يَلَقَ من الصحابة غيرها.

١٨٥/٦ تنبيه: خالد بن سعيد المذكور في السَّنَد شيخ عبد الله - وهو ابن المبارك -: هو خالد/

ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص أخو إسحاق بن سعيد، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد كَرَّرَهُ عنه كما نَبَّهْتُ عليه، وفي طَبَقَتِهِ خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني، لكن لم يُجَرِّجْ له البخاري ولا لابن المبارك عنه رواية، وأوهمَ الكِرْمَانِيُّ أَنَّ شيخ ابن المبارك هنا هو خالد بن الزبير بن العوام، ولا أدري من أين له ذلك! بل لم أرَ لخالد بن الزبير رواية في شيءٍ من الكتب السَّنَّة.

ثمَّ راجعتُ كلامه فعَلِمْتُ مُرادَه، فإنَّه قال: لفظ «خالد» مذكور هنا ثلاث مرار، والثَّاني غير الأوَّل: وهو خالد بن الزبير بن العوام، والثَّالث غير الثَّاني: وهو خالد بن سعيد بن العاص؛ فقوله: «والثَّاني» يُوهِمُ أَنَّ المراد خالد بن سعيد، وإنَّما مُرادُه خالد المذكور في كُتُبِ أم خالد، وكان يُعْنَى عن هذا التَّطويل أن يقول: إنَّ أمَّ خالد سَمَّت ولدها باسم والدها، وكان الزُّبير بن العوام تزوَّجها فولدَتْ له خالد بن الزبير، فهذا يُوضِح المراد مع مزيِّد الفائدة، والذي نَبَّه عليه ليس تحته كبيرٌ أمرٍ، فإنَّ خالد بن سعيد الراوي عن أمَّ

خالد لا يظنُّ أحدٌ أنه أبوها إلا من يقفُ مع مُجرّد التّجويز العقلي، فإنّ من المقطوع به عند المحدثين أنّ عبد الله بن المبارك ما أدركها فضلاً عن أن يروي عن أبيها، وأبوها استشهد في خلافة أبي بكر أو عمر، فانحصرت الفائدة في التّنبه على سبب كنية أم خالد.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «أنّ الحسن بن عليّ أخذَ تمرّةً من تمر الصّدقة» الحديث، والغرض منه قوله: «كخ كخ»، وهي كلمة زجر للصّبي عمّا يريد فعله، وقد تقدّم شرحه في أواخر كتاب الزكاة (١٤٨٥).

وقد نازع الكيرماني في كون الألفاظ الثلاثة عجميّة، لأنّ الأوّل يجوز أن يكون من توافق اللّغتين، والثاني يجوز أن يكون أصله «حسنه» فحذف أوّله إيجازاً، والثالث من أسماء الأصوات.

وقد أجاب عن الأخير ابن المنير فقال: وجه مناسبتة أنّه ﷺ خاطبه بما يفهمه ممّا لا يتكلّم به الرجل مع الرجل، فهو كمخاطبة العجمي بما يفهمه من لغته. قلت: وبهذا يُجاب عن الباقي، ويُزاد بأنّ تجويزه حذف أوّل حرف من الكلمة لا يُعرف، وتشبيهه بقوله: «كفى بالسيف شا»<sup>(١)</sup> لا يتّجه، لأنّ حذف الأخير معهود في التّرخيم، والله أعلم.

### ١٨٩ - باب الغلُول

وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١]

٣٠٧٣ - حدّثنا مُسَدّدٌ، حدّثنا يحيى، عن أبي حيان، قال: حدّثني أبو زُرعة، قال: حدّثني أبو هريرة ؓ قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلُول فعظّمه وعظّم أمره، قال: «لا أُنْفِئَنَّ أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها نُغَاءٌ، على رقبته فرسٌ له حَمْحَمَةٌ، يقول: يا رسول الله، اغنني»

(١) أي: شاهداً. وهو باللفظ الذي ذكره الحافظ عند عبد الرزاق (١٧٩١٨) عن الحسن البصري في الرجل يجد مع امرأته رجلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شا» يريد أن يقول: شاهداً فلم يتمّ كلامه حتى قال: «إذا يتتابع فيه السكران والغيران» وهذا مُرسل لكن رجاله ثقات، وقد روي موصولاً عند أبي داود (٤٤١٧) وابن ماجه (٢٦٠٦) بلفظ «كفى بالسيف شاهداً»، وسنده ضعيف.

فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ. وعلى رقبته بعيرٌ له رُغَاءٌ، يقول: يا رسولَ الله، أغْنِي،  
 فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، وعلى رقبته صامتٌ، فيقول: يا رسولَ الله، أغْنِي،  
 فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ، أو على رقبته رِقَاعٌ تَحْفِقُ، فيقول: يا رسولَ الله، أغْنِي،  
 فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتكَ».

وقال أيوب، عن أبي حَيَّانَ: «فرسٌ له حَمَمَةٌ».

قوله: «باب الغُلُول» بضمَّ المعجمة واللام، أي: الخيانة في المغنم، قال ابن قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ  
 بذلك لأنَّ آخِذَهُ يَغْلُوهُ في مَتَاعِهِ، أي: يُخْفِيهِ فِيهِ. وَتَقَلَّ النَّوِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾» أوردَ فِيهِ حَدِيثَ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ» الْحَدِيثَ. وَيُحْيَى: هُوَ الْقَطَّانُ، وَأَبُو  
 حَيَّانَ: هُوَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ التَّيْمِيِّ.

قوله: «لا أَلْفَيْنَ» بضمَّ أوله وبالفاء، أي: لا أَجِدُ، هَكَذَا الرَّوَايَةُ لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ النَّفْيِ ١٨٦/٦  
 الْمُوَكَّدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَبِالْفَاءِ وَكَذَا عِنْدَ الْحَمُويِّ وَالْمُسْتَمْلِي، لَكِنْ رُوِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ  
 وَبِالْقَافِ مِنَ اللَّقَاءِ، وَكَذَا لِبَعْضِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَ الْأَلْفَ عَلَى  
 أَنَّ اللَّامَ لِلْقَسَمِ، وَفِي تَوْجِيهِهِ تَكْلُفٌ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ بِلَفْظِ النَّفْيِ الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ، وَهُوَ وَإِنْ  
 كَانَ مِنْ نَهْيِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ ظَاهِرَهُ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَهْيُ مَنْ يَخَاطَبُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَبْلَغُ.

قوله: «أحدكم يوم القيامة على رقبته» في رواية مسلم (١٨٣١): «يحيى يوم القيامة وعلى  
 رقبته» وهو حالٌ من الضمير في «يحيى»، و«شاة» فاعل الظرف لاعتداده، أي: هي حالة  
 شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة. وفي حديث عبادة بن الصامت في  
 «السُّنَنِ»: «إياكم والغُلُولَ، فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: «على رقبته شاة لها ثغاء» بضمَّ المثناة وتخفيف المعجمة وبالمدِّ: صوت الشاة، يقال:  
 ثَغَتْ تَثْغُو.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٧١٤)، والحديث حسنٌ.



وقوله: «فرس له حمحة» يأتي في آخر الحديث.

قوله: «لا أملك لك شيئاً» أي: من المغفرة، لأن الشفاعة أمرها إلى الله.

وقوله: «قد بلغتك» أي: فليس لك عذر بعد الإبلاغ، وكأنه ﷺ أبرز هذا الوعيد في مقام الزجر والتغليظ، وإلا فهو في القيامة صاحب الشفاعة في مذبني الأمة.

قوله: «بغير له رغاء» بضمّ الراء وتخفيف المعجمة وبالمدّ: صوت البعير.

قوله: «صامت» أي: الذهب والفضة، وقيل: ما لا رُوح فيه من أصناف المال.

وقوله: «رِقَاعٌ تَخْفِقُ» أي: تتفقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل: معناه: تلمع، والمراد بها الثياب، قاله ابن الجوزي، وقال الحميدي: المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع؛ واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، فحمله على الثياب أنسب. وزاد في رواية مسلم (١٨٣١): «نفس لها صياح» وكأنه أراد بالنفس ما يعلّه من الرقيق من امرأة أو صبي.

قال المهلب: هذا الحديث وعيد لمن أنفذه الله عليه من أهل المعاصي، ويحتمل أن يكون الحمل المذكور لا بد منه عقوبة له بذلك ليقتضح على رؤوس الأشهاد، وأمّا بعد ذلك فإلى الله الأمر في تعذيبه أو العفو عنه.

وقال غيره: هذا الحديث يُفسر قوله عز وجل: ﴿يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦٦] أي: يأتي به حاملاً له على رقبته، ولا يقال: إن بعض ما يسرق من النقد أخف من البعير مثلاً، والبعير أرخص ثمناً، فكيف يُعاقب الأَخْفَ جنايةً بالأثقل، وعكسه؟ لأنّ الجواب: أن المراد بالعقوبة بذلك فضيحة الحامل على رؤوس الأشهاد في ذلك الموقف العظيم، لا بالأثقل والخفة.

قال ابن المنير: أظنّ الأمراء فهموا تجريس السارق ونحوه من هذا الحديث. وقد تقدّم شرح بعض هذا الحديث في أوائل الزكاة (١٤٠٢).

تكميل: قال ابن المنير: أجمعوا على أن على الغال أن يعيد ما غلّ قبل القسمة، وأمّا

بعدها فقال الثَّورِي والأوزاعي والليث ومالك: يَدْفَعُ إِلَى الإِمَامِ مُحْسَنَهُ، وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى بِذَلِكَ وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ مَلِكُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِإِلَّا غَيْرِهِ، قَالَ: وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ.

قوله: «وقال أيوب، عن أبي حيان: فرس له حَمْحَمَةٌ» كذا للأكثر في الموضعين: «فرس له حَمْحَمَةٌ» بِمُهْمَلَتَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِيمٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ مِيمٌ قَبْلَ الهَاءِ، وَهُوَ صَوْتُ الْفَرَسِ عِنْدَ الْعَلْفِ، وَهُوَ دُونَ الصَّهِيلِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «عَلَى رِقْبَتِهِ لَهُ حَمْحَمَةٌ» بِحَذْفِ لَفْظِ فَرَسٍ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَبَّوِيهِ، فَعَلِيَ هَذَا تَكُونُ فَائِدَةٌ ذِكْرُ طَرِيقِ أَيُوبِ التَّنْصِيصِ عَلَى ذِكْرِ الْفَرَسِ.

ولمسلم (١٨٣١) من طريق ابن عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِالإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا، وَطَرِيقُ أَيُوبَ وَصَلَّهَا مُسْلِمٌ (٢٥/٨٣١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ، جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَسْتَقُ لَفْظُهَا،/ وَقَدْ رُوِينَا فِي «كِتَابِ الزَّكَاةِ» لِيُوسُفَ الْقَاضِي بِالْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ: «وَيَجِيءُ رَجُلٌ عَلَى عُنُقِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ»، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ» بِمِيمٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا مَعْنَى لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُضْبُوطاً فَكَأَنَّهُ نَبَأٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمَعْلُوقَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.

### ١٩٠ - باب القليل من الغلُول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قال أبو عبد الله: قال ابنُ سَلامٍ: كِرْكِرَةٌ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مُضْبُوطٌ كَذَا.

قوله: «باب القليل من الغلُول» أي: هل يَلْتَحِقُ بِالكَثِيرِ فِي الْحُكْمِ أَمْ لَا؟

قوله: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه» يعني: في حديثه الذي ساقه في الباب في قصة الذي غل العباءة.

وقوله: «وهذا أصح» أشار إلى تضعيف ما روي عن عبد الله بن عمرو في الأمر بحرق رخل الغال، والإشارة بقوله: «هذا» إلى الحديث الذي ساقه، والأمر بحرق رخل الغال أخرجه أبو داود (٢٧١٣) من طريق صالح بن محمد بن زائدة اللبني المدني أحد الضعفاء، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم فأتي برجل قد غل، فسأل سالماً - أي: ابن عبد الله بن عمر - عنه فقال: سمعت أبي يحدث عن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل، فأحرقوا متاعه»، ثم ساقه من وجه آخر عن سالم موقوفاً (٢٧١٤)، قال أبو داود: هذا أصح. وقال البخاري في «التاريخ»: «يحتجون بهذا الحديث في إحراق رخل الغال، وهو باطل ليس له أصل، وراويه لا يعتمد عليه. وروى الترمذي (١٤٦١) عنه أيضاً أنه قال: صالح منكر الحديث، وقد جاء في غير حديث ذكر الغال، وليس فيه الأمر بحرق متاعه. قلت: وجاء من غير طريق صالح بن محمد، أخرجه أبو داود أيضاً (٢٧١٥) من طريق زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ثم أخرجه من وجه آخر عن زهير بن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه، وهو الراجح، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث أحد في رواية، وهو قول مكحول والأوزاعي، وعن الحسن: يحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف، وقال الطحاوي: لو صحَّ الحديث لاحتَمَل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال.

تنبيه: حكى بعض الشراح عن رواية الأصيلي أنه وقع فيها هنا: «ويذكر عن عبد الله ابن عمرو...» إلى آخره، بدل قوله: «ولم يذكر عبد الله بن عمرو»، فإن كان كما ذكر فقد عرف المراد بذلك، ويكون قوله: «هذا أصح» إشارة إلى أن حديث الباب الذي لم يذكر فيه التحريق، أصح من الرواية التي ذكرها بصيغة التمریض، وهي التي أشرت إليها من نسخة عمرو بن شعيب.

قوله: «عن عمرو» هو ابن دينار، وكذا هو عند ابن ماجه (٢٨٤٩) عن هشام بن عمار عن سفيان.

قوله: «على ثقل» بمثلثة وقاف مفتوحتين: العيال وما يتقل حمله من الأمتعة.

قوله: «كركرة» ذكر الواقدي أنه كان أسوداً يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى»: أنه كان نوبياً أهده له هوزة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه، وذكر البلاذري أنه مات في الرق.

١٨٨/٦ واختلف في ضبطه، فذكر عياض أنه يقال بفتح الكافين وبكسرهما، وقال النووي: إنما اختلف في كاهه الأولى، وأما الثانية فمكسورة اتفاقاً، وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك بقوله في آخر الحديث: «قال ابن سلام: كركرة»، وأراد بذلك أن شيخه محمد بن سلام رواه عن ابن عيينة بهذا الإسناد بفتح الكاف، وصرح بذلك الأصيلي في روايته فقال: يعني بفتح الكاف، والله أعلم. قال عياض: هو للأكثر بالفتح في رواية علي، وبالكسر في رواية ابن سلام، وعند الأصيلي بالكسر في الأول، وقال القاسبي: لم يكن عند المروزي فيه ضبط، إلا أنني أعلم أن الأول خلاف الثاني.

وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره.

وقوله: «هو في النار» أي: يُعذب على معصيته، أو المراد: هو في النار إن لم يعف الله عنه.

### ١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباة ابن رفاعة، عن جدّه رافع قال: كنّا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً - وكان النبي ﷺ في أخريات الناس - فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفنت ثم قسم، فعدّل عشرة من الغنم ببيعٍ فندّ منها بغير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: «هذه البهائم لها أوابد كأابد الوحش، فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا».

فقال جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَدْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ فقال: «ما أَمَرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

قوله: «باب ما يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ» ذكر فيه حديث رافع بن خَدِيجِ فِي ذَبْحِهِمُ الْإِبِلَ الَّتِي أَصَابُوهَا لِأَجْلِ الْجُوعِ، وَنَضَبِهِمْ، وَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، وَفِيهِ قِصَّةُ الْبَعِيرِ الَّذِي نَدَّ، وَفِيهِ السُّؤَالُ عَنِ الذَّبْحِ بِالْقَصَبِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ (٥٤٩٨)، وَقَدْ مَضَى فِي الشَّرِكَةِ (٢٤٨٨) وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup>، وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ أَمْرُهُ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ، فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِكَرَاهَةِ مَا صَنَعُوا مِنَ الذَّبْحِ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وقال المهلب: إِنَّمَا أَكْفَأَ الْقُدُورَ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّونَهَا بَعْدَ قِسْمَتِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ فِيهَا: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ».

وأجاب ابن المنير بأنه قد قيل: إِنَّ الذَّبْحَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّعَدِّي، كَانَ الْمَذْبُوحَ مَيْتَةً، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ انْتَصَرَ لِهَذَا الْمَذْهَبِ، أَوْ حَمَلَ الْإِكْفَاءَ عَلَى الْعُقُوبَةِ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ لَا يَخْتَصُّ بِأُولَئِكَ الَّذِينَ ذَبَحُوا، لَكِنْ لَمَّا تَعَلَّقَ بِهِ طَمَعُهُمْ، كَانَتِ النَّكَايَةُ حَاصِلَةً لَهُمْ. قَالَ: وَإِذَا جَوَزْنَا هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْعُقُوبَةِ، فَعُقُوبَةُ صَاحِبِ الْمَالِ فِي مَالِهِ أَوَّلَى، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ: يُرَاقُ اللَّبَنُ الْمَغْشُوشَ وَلَا يُتْرَكُ لِصَاحِبِهِ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ بِغَيْرِ الْبَيْعِ، أَدْبَا لَهُ. انْتَهَى.

وقال القرطبي: الْمَأْمُورُ بِإِكْفَائِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمَرْقُ، عِقُوبَةٌ لِلَّذِينَ تَعَجَّلُوا، وَأَمَّا نَفْسُ اللَّحْمِ فَلَمْ يُتَلَفْ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ جُمِعَ وَرُدَّ إِلَى الْمَغَانِمِ، لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ تَقَدَّمَ، وَالْجِنَايَةُ بِطَبْخِهِ لَمْ تَقَعْ مِنَ الْجَمِيعِ، إِذْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ أَصْحَابُ الْخُمْسِ، وَمِنْ الْغَانِمِينَ مَنْ لَمْ يَبَاشِرْ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُنْقَلْ أَتَمَّ أَحْرَقُوهُ وَأَتَلَفُوهُ، تَعَيَّنَ تَأْوِيلُهُ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ،

ولهذا/ قَالَ فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ لَمَّا أَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا: «إِنَّهَا رَجَسٌ»، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، ١٨٩/٦ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَمْ تُتْرَكْ بِخِلَافِ تِلْكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لم يمض إلا في الشركة في موضعين برقم (٢٤٨٨) و(٢٥٠٧).

وسياقي بيان ما أُبيح للغازي من الأكل من المغنم ما داموا في بلاد العدو في «باب ما يصيبُ من الطَّعام في أرض الحرب» في أواخر فرض الخمس (٣١٥٣-٣١٥٥).

### ١٩٢- باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ!» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنْعَمٌ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةً مِنْ أَحْمَسَ - وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ. فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ.

قال مُسَدَّدٌ: «بَيْتٌ فِي خَنْعَمٍ».

قوله: «باب البشارة في الفتوح» ذكر فيه حديث جرير في قصة ذي الخلصة. وسياقي شرحه في أواخر المغازي (٤٣٥٥)، والمراد منه قوله في آخره: «فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يُبَشِّرُهُ». وقوله في آخره: «قال مُسَدَّدٌ: بيت في خَنْعَمٍ يريد أن مُسَدَّدًا رواه عن يحيى القطان بالإسناد الذي ساقه المصنّف عن محمد بن المثني عن يحيى، فقال بدل قوله: «وكان بيتاً فيه خنعم»: «بيت في خَنْعَمٍ» وهذه الرواية هي الصواب، وقد رواه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٩٢٠٤) عن يحيى فقال: «بيتاً لخنعم»، وهي موافقة لرواية مُسَدَّدٍ.

### ١٩٣- باب ما يُعطى البشير

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة.

قوله: «باب ما يُعطى للبشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة» يشير إلى حديثه الطويل في قصة تخلفه في غزوة تبوك، وسياقي في المغازي (٤٤١٨)، وهو ظاهر فيما ترجم له، وسياقي أن البشير هو سلمة بن الأكوع.

## ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُتُمْ فَاغْرُتُوا».

٣٠٧٨، ٣٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعٌ بِأَخِيهِ مُجَالِدِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو بْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءَ ١٩٠/٦ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِشِيرٍ، فَقَالَتْ لَنَا: انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مِنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ.

[طرفاه في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢]

قوله: «باب لا هجرة بعد الفتح» أي: فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك، إشارة إلى أن حكم غير مكة في ذلك حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته، فالهجرة منه واجبة.  
الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعاونتهم، وجهاد الكفار والأمن من غدرهم، والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسير أو مريض أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها، أجز.

وقد ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عباس، وقد تقدم في «باب وجوب النفي» (٢٨٢٥) في أوائل الجهاد.

الثاني: حديث مجاشع بن مسعود، وقد تقدّم في «باب البيعة في الحرب» (٢٩٦٢) و(٢٩٦٣).

الثالث: حديث عائشة: «انقطعت الهجرة منذ فتح الله على نبيه مكة»، وسيأتي باتّام من هذا السياق في «باب الهجرة إلى المدينة» (٣٩٠٠) أوّل المغازي.

### ١٩٥ - باب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة

والمؤمنات إذا عصين الله، وتجرّدهنّ

٣٠٨١ - حدّثني محمّد بن عبد الله بن حوشب الطائفي، حدّثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً، فقال لابن عطية وكان علويّاً: إني لأعلم ما الذي جرّأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: «اثتوا روضة كذا، ومجدون بها امرأة أعطها حاطب كتاباً»، فأتينا الروضة فقلنا: الكتاب، قالت: لم يُعطني، فقلنا: لتُخرجنّ أو لأجرّدنك، فأخرجت من حُجزتها، فأرسل إلى حاطب، فقال: لا تعجل، والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حبّاً، ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله، ولم يكن لي أحد، فأحببت أن أتحذ عندهم يداً، فصدّقه النبي ﷺ، فقال عمر: دغني أضرب عنقه، فإنه قد نافق، فقال: «ما يُدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»، فهذا الذي جرّأه.

١٩١/٦ قوله: «باب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمّة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجرّدهنّ» أوّرد فيه حديث عليّ في قصّة المرأة التي كتبت معها حاطب إلى أهل مكة، ومُناسبتة لترجمة ظاهرة في رؤية الشعر من قوله في الروايات الأخرى: «فأخرجته من عقاصها» وهي ذوائبها المصفورة، وفي التجرّيد من قول عليّ: «لأجرّدنك»، وقد تقدّم في «باب الجاسوس» (٣٠٠٧) من وجه آخر عن عليّ، ويأتي شرحه في تفسير سورة الممتحنة (٤٨٩٠).

وقوله في الإسناد: «عن أبي عبد الرحمن» هو السلمي.



وقوله: «وكان عثمانياً» أي: يُقدِّمُ عثمانَ على عليٍّ في الفضل.

وقوله: «فقال لابن عَطِيَّة» هو حِبَّان، بكسر المهملة وبالموحدة، على الصحيح كما سيأتي في استتابة المرتدِّين (٦٩٣٩).

وقوله: «وكان علويًّا» أي: يُقدِّمُ عليًّا في الفضل على عثمان، وهو مذهبٌ مشهورٌ لجماعةٍ من أهل السنة بالكوفة.

قال ابن المنير: ليس في الحديث بيان هل كانت المرأة مسلمةً أو ذميمةً، لكن لما استوى حكمها في تحريم النظرِ لغير حاجةٍ، شملها الدليل. وقال ابن التين: إن كانت مُشركة لم تُوافق التَّرجمة؛ وأجيبَ بأنَّها كانت ذات عهدٍ، فحكمها حكمُ أهل الذمَّة.

وقوله: «فأخرجت من حُجْزتها» كذا هنا بحذف المفعول، وفي الأخرى: «فأخرجته»، والحُجْزة - بضمِّ المهملة وسكون الجيم بعدها زاي -: مَعْقِدُ الإزار والسراويل، ووقع في رواية القاسبي: «من حُزَّتْها» بحذف الجيم، قيل: هي لغةٌ عاميةٌ، وتقدَّم في «باب الجاسوس» (٣٠٠٧): أنَّها أخرجته من عقاصها، وجمعُ بينهما بأنَّها أخرجته من حُجْزتها فأخفته في عقاصها، ثم اضطرتَّ إلى إخراجها أو بالعكس، أو بأن تكون عقيصتها طويلة بحيث تصلُ إلى حُجْزتها، فربطته في عقيصتها وعرزرتَه بحُجْزتها، وهذا الاحتمال أرجحُ.

وأجاب بعضهم باحتمال أن يكون معها كتابان إلى طائفتين، أو المراد بالحُجْزة العُقْدة مُطلقاً، وتكون رواية العقيصة أوضح من رواية الحُجْزة، أو المراد بالحُجْزة الحبل؛ لأنَّ الحُجْزَ هو شدُّ وسطِ يدي البعير بحبلٍ ثم يُحَالَفُ فتعقدُ رجلاه، ثم يُشدُّ طرفاه إلى حقويه، ويُسمَّى أيضاً الحِجْاز.

### ١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢- حدثنا عبدُ الله بنُ الأسود، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ومُحمَّدُ بنُ الأسود، عن حبيبِ ابنِ الشهيد، عن ابنِ أبي مُليكة، قال ابنُ الزُّبَيْرِ لابنِ جعفرِ رضي اللهُ عنهم: أتذكُرُ إذ تلقَّينا رسولَ اللهِ ﷺ أنا وأنتَ وابنُ عباسٍ؟ قال: نعم، فحملنا وترَكنا.

٣٠٨٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رضي الله عنه: ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ.

[طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧]

قوله: «باب استقبال الغزاة» أي: عند رجوعهم.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن الأسود» في رواية الكُشْمِينِيِّ: «بن أبي الأسود» وهو عبد الله ابن محمد بن حميد بن <sup>(١)</sup>الأسود، وحميد جدُّه يُكْنَى أبا الأسود، وهو الذي قرَّنه بيزيد بن زُرَيْعٍ، فَنُسِبَ تَارَةً إِلَى جَدِّهِ وَأُخْرَى إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، وَمَا لِحَمِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخِرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٤٥٣٦)، وَقَرَّنه فِيهِ أَيْضاً بِيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ. وَعَبَدَ اللَّهُ شَيْخَ الْبُخَارِيِّ يُكْنَى أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ بِهَا أَشْهَرُ، وَكَانَ مِنَ الْخُفَّاطِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قوله: «قال ابن الزبير لابن جعفر» كلُّ منهما يُسَمَّى عبد الله.

١٩٢/٦ قوله: «قال: نعم، فحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ» ظاهره أَنَّ الْقَائِلَ: «فَحَمَلْنَا» هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَنَّ الْمَتْرُوكَ هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٢٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ وَابْنِ عُلَيَّةَ كِلَاهِمَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَقْلُوباً، وَلَفْظُهُ: قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ لَابْنِ الزُّبَيْرِ «جَعَلَ الْمُسْتَفْهِمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْقَائِلَ: «فَحَمَلْنَا» عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ (١٧٩٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتَهُ أُعْلِمَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ، فَإِنَّ ابْنَ جَعْفَرٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِخِلَافِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَدَّ أَبِيهِ، لَكِنَّهُ جَدُّ لَأُمِّهِ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٧٦٠) وَالنَّسَائِيُّ (ك١٠٨٣٨) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ سَارَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَلَهُ خَلْفَهُ، وَحَمَلَ قُثَمَ بْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

(١) لفظ «بن» سقط من (س).

وقد حكى ابن التّين عن الدّاوودي أنّه قال: في هذا الحديث من الفوائد حفظُ اليتيم؛ يشيرُ إلى أنّ جعفر بن أبي طالب كان مات، فعطفَ النبيُّ ﷺ على ولده عبد الله فحمّله بين يديه، وهو كما قال، وأغربَ ابنُ التّين فقال: إنّ في الحديث النصّ بأنّه ﷺ حملَ ابنَ عبّاس وابنَ الزُّبير ولم يحملِ ابنَ جعفر، قال: ولعلّ الدّاوودي ظنَّ أنّ قوله: «فحمّلنا وتركك» من كلام ابن جعفر، وليس كذلك. كذا قال، والذي قاله الدّاوودي هو الظاهرُ من سياق البخاري، فما أدري كيف قال ابن التّين: إنّهُ نصُّ في خلافه، وقد نبّه عياضٌ على أنّ الذي وقع في البخاري هو الصوابُ، قال: وتأويل رواية مسلم (٢٤٢٧) أن يُجعلَ الضميرُ في «حمّلنا» لابن جعفر، فيكون المتروكُ ابنُ الزُّبير. قال: ووقع على الصواب أيضاً عند ابن أبي شيبة (٣٤/٩-٣٥) وابن أبي خيثمة وغيرهما.

قلت: وقد روى أحمد (١٧٤٢) الحديث عن ابنِ عليّة، فيبّين سببَ الوهم، ولفظه مثلُ مسلم لكن زاد بعدَ قوله: «قال: نعم»: «قال: فحمّلنا» قال أحمد: وحدثنا به مرّةً أخرى فقال فيه: «قال: نعم، فحمّلنا» يعني: وأسقطَ «قال» التي بعدَ نعم. قلت: وبإثباتها توافقُ روايةَ البخاري، ويحذفُها تحالفُها، والله أعلم.

وفي حديث ابن جعفر أيضاً جواز الفخر بما يقع من إكرام النبي ﷺ، وثبوت الصُّحبة له ولابن الزُّبير - وهما متقاربان في السنن - وقد حفظا غيرَ هذا.

ثم ذكر المصنف حديث السائب بن يزيد في الملاقاة، وسيأتي في أواخر المغازي (٤٤٢٦ و٤٤٢٧)، ووقع لابن التّين هنا في المراد بشيئة الوداع شيء رَدّه عليه شيخنا ابنُ الملقّن، والصواب مع ابن التّين.

### ١٩٧ - باب ما يقول إذا رجع من الغزو

٣٠٨٤ - حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدّثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله ﷺ: أنّ النبيُّ ﷺ كان إذا قتلَ كبرَ ثلاثاً قال: «آيئون إن شاء الله، تائبون، عابدون، حامدون، لرَبِّنا ساجدون، صدقَ اللهُ وَعْدَهُ، ونصَرَ عبده، وهزَمَ الأحزابَ وحده».

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِحَمِي بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ فَضَرَّ عَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرَاةُ»، فَكَلَبَ ثُوبًا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرَكَبَهُمَا، فَرَكِبَا، وَاکْتَفَنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

١٩٣/٦ ٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا بِحَمِي بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَفِيَّةُ يُرَدِّفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بِيَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالْمَرَاةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرَاةُ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرَاةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

قوله: «باب ما يقول إذا رجع من الغزو» ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث ابن عمر في قوله: «آيُونَ تَائِبُونَ» الحديث، وقد تقدّم شرحه في أوخر الحج (١٧٩٧).

ثانيهما: حديث أنس في قصة وقوع صفيّة عن الناقة، أخرجها من وجهين، الثاني منها في رواية الكشميهني وحده، وسيأتي شرحه في غزوة خيبر (٤١٩٧) إن شاء الله تعالى.

وقوله فيه: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مقفلة من عسفان» قال الدميّاطي: هذا وهم؛ لأنّ غزوة عسفان إلى بني لحيان كانت سنة ست، وإرداف صفيّة كان في غزوة خيبر سنة سبع، وجوّز بعضهم أن يكون في طريق خيبر مكان يقال له: عسفان، وهو مردود، والذي يظهر أنّ

الراوي أضافَ المَقْفَلَ إلى عُسْفَانَ، لأنَّ غزوةَ خَيْرٍ كانتَ عَقِبَهَا، وكأنَّه لم يَعْتَدَّ بالإقامة المتخلَّلة بين الغزوتين لتقارُبهما، وهذا كما قيل في حديث سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ الآتي في تحريم المُتَعَةِ في غزوة أوطاس (٥١١٧ و ٥١١٨)، وإنَّما كان تحريم المتعة بمكَّة، فأضافها إلى أوطاس لتقارُبهما، والعلمُ عند الله تعالى.

### ١٩٨- باب الصلاة إذا قَدِمَ من سفرٍ

٣٠٨٧- حَدَّثَنَا سَلِيحَانُ بنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، قال: سمعتُ جابِرَ ابنَ عبدِ الله رضي الله عنهما قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفرٍ، فلَمَّا قَدِمْنَا المدينةَ قال لي: «ادخُلِ المسجدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ابنِ شَهَابٍ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله ابنِ كَعْبٍ، عن أبيه وعمِّه عُبَيْدِ الله بنِ كَعْبٍ، عن كَعْبٍ، عن كَعْبِ ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سفرٍ ضَحَّى دَخَلَ المسجدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِسَ.

قوله: «باب الصلاة إذا قَدِمَ من سفرٍ» ذكر فيه حديث جابر في ذلك، وقد تقدَّم في أبواب الصلاة (٤٤٣)، وهو ظاهرٌ فيما ترجم له، وكذا الذي بعده، وحديث كعب بن مالك تقدَّم في الصلاة أيضاً، وهو طرفٌ من حديثه الطويل (٤٤١٨).

### ١٩٩- باب الطَّعام عند القَدوم

١٩٤/٦

وكان ابنُ عمرَ يُفْطِرُ لمن يَغْشاهُ.

٣٠٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ المدينةَ نَحَرَ جُزُوراً أو بقرَةً.

زَادَ معاذٌ، عن شُعْبَةَ، عن مُحَارِبٍ، سمعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله: اشْتَرَى مِنِّي النبي ﷺ بَعيراً بأَوْقِيَّتَيْنِ وِدْرَهَمٍ أو دِرْهَمَيْنِ، فلَمَّا قَدِمَ صراراً أَمَرَ ببقرَةٍ فذُبِحَتْ، فأكَلُوا منها، فلَمَّا قَدِمَ المدينةَ أَمَرَنِي أنْ آتِيَ المسجدَ فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ووَزَّنَ لي ثَمَنَ البعيرِ.

٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ

سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

صِرَازٌ: مَوْضِعٌ نَاحِيَةَ الْمَدِينَةِ.

قوله «باب الطعام عند القدوم» أي: من السفر، وهذا الطعام يقال له: النقيعة، بالنون والقاف، قيل: اشتق من النقع: وهو الغبار، لأن المسافر يأتي وعليه غبار السفر، وقيل: النقيعة من اللبن: إذا برد، وقيل غير ذلك.

قوله: «وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه» أي: لأجل من يغشاه، والأصل فيه أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر لا فرضاً ولا تطوعاً، وكان يكثر من صوم التطوع في الحضر، وكان إذا سافر أفطر، وإذا قدم صام إماماً قضاءً إن كان سافر في رمضان، وإماماً تطوعاً إن كان في غيره، لكنه يفطر أول قدومه لأجل الذين يغشونه للسلام عليه، والتهتة بالقدوم ثم يصوم.

ووقع في رواية الكشميهني: «يصنع» بدل «يفطر» والمعنى صحيح، لكن الأول أصوب، فقد وصله إسماعيل القاضي في كتاب «أحكام القرآن» من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان مقيماً لم يفطر، وإذا كان مسافراً لم يصم، فإذا قدم أفطر أياماً لغاشيته ثم يصوم.

قال ابن بطال: فيه إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف، ويسمى النقيعة، بنون وقاف وزن: عظيمة. ونقل عن المهلب: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر أطعم من يأتيه ويفطر معهم ويترك قضاء رمضان؛ لأنه كان لا يصوم في السفر، فإذا انتهى الطعام ابتداء قضاء رمضان. قال: وقد جاء هذا مفسراً في كتاب «الأحكام» لإسماعيل القاضي. وتعبه ابن بطال بأن الأثر الذي أخرجه إسماعيل ليس فيه ما ادعاه المهلب، يعني: من التقيد بـرمضان، وإن كان يتناوله بعمومه، وإنما حمل المهلب على ذلك ما جاء عن ابن عمر: أنه كان يقول فيمن نوى الصوم ثم أفطر: إنه متلاعب، وأنه دعي إلى وليمة فحضر ولم يأكل، واعتذر بأنه نوى الصوم، فاحتاج أن

يُقيِّدَهُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَجْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا حُمِلَ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي ابْتَدَأَتْ بِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَنْوِي الصَّوْمَ حِينَئِذٍ بَلْ يَقْصِدُ الْفِطْرَ لِأَجْلِ مَا ذُكِرَ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ قَضَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بيع جملة من طريق مُحَارِبٍ عنه باختصار، ١٩٥/٦ والعرض منه قوله: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَاراً أَمَرَ بِبِقْرَةٍ فذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا... الحديث.

وصرار: بكسر المهملة والتخفيف، ووهيم من ذكره بمُعْجَمَةِ أَوْلَاهُ، وهو موضعٌ بظاهر المدينة على ثلاثة أميالٍ منها من جهة المشرق.

وقوله في أوّل السند: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هو ابن سَلَامٍ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عَنْ وَكَيْعٍ، وَمَنْ يُسَمَّى مُحَمَّدًا مِنْ شِيُوخِ الْبَخَارِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَكِنْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْبَخَارِيَّ حَيْثُ يُطْلَقُ مُحَمَّدًا لَا يُرِيدُ إِلَّا الذُّهْلِيَّ، أَوْ ابْنَ سَلَامٍ، وَيُعْرَفُ تَعْيِينَ أَحَدِهِمَا مِنْ مَعْرِفَةِ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله: «زاد معاذ» أي: ابن معاذ العنبري، وهو موصولٌ عند مسلم (١١٥/١٥٩٩)، وأراد البخاري بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرفٌ من الحديث، وبهذا يندفعُ اعتراضٌ من قال: إنَّ حديثَ أبي الوليد لا يطابقُ التَّرْجَمَةَ، وَأَنَّ اللَّاتِقَ بِهِ الْبَابَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبٍ، فَرَوَى وَكَيْعٌ طَرَفًا مِنْهُ: وَهُوَ ذَبْحُ الْبَقْرَةِ عِنْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ، وَرَوَى أَبُو الْوَلِيدِ وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْهُ طَرَفًا مِنْهُ: وَهُوَ أَمْرُهُ جَابِرًا بِصَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقُدُومِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعَاذُ جَمِيعَهُ وَفِيهِ قِصَّةُ الْبَعِيرِ وَذِكْرُ ثَمَنِهِ، لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ، وَقَدْ تَابَعَ كَلًّا مِنْ هَؤُلَاءِ عَنْ شُعْبَةَ فِي سِيَاقِهِ جَمَاعَةً.

خاتمة: اشتمل كتاب الجهاد من أوّله إلى هنا من الأحاديث المرفوعة على ثلاث مئة وستة وسبعين حديثاً، المعلق منها أربعون طريقاً، والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مئتان وستة وستون، والخالص مئة وعشرة أحاديث، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة: «الجنة مئة درجة»، وحديثه: «لولا أن رجالاتي»، وحديث جابر: «اصطبَحَ

ناسُ الخمر»، وحدث المغيرة: «بَلَّغْنَا نَبِيَّنَا»، وحدث سَهْل بن حُنَيْف في قول عمر، وحدث السائب بن يزيد عن طلحة، وحدث أنس عن أبي طلحة، وحدثه في قصة ثابت بن قيس، وحدث سَهْل في أسماء الخيل، وحدث أنس في العُضباء لا تُسَبِّق، وحدث سعد: «إِنَّهَا تَنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ»، وحدث سَلْمَةَ: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، وحدث أبي أُسَيْد: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ»، وحدث أبي أَمَامَةَ في حِلْيَةِ السُّيُوف، وحدث ابن عمر: «بُعِثت بين يَدَي الساعة»، وحدث ابن عَبَّاس في الدُّعَاءِ بِدِر، لكن أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> (١٧٦٣) من طريقٍ أُخرى عن ابن عَبَّاس عن عمر، وحدث عَمْرُو بن تَعْلِبَ في قتال التُّرك، وحدث أبي هريرة في التَّحْرِيق، وحدث ابن مسعود فيما غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا، وحدث قيس بن سعد في التَّرْجِيل، وحدث العَبَّاس في الرَّايَةِ، وحدث جابر في التَّسْبِيح، وحدث أبي موسى: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ»، وحدث ابن عمر في السَّيْرِ وَحَدَّهُ، وحدث أبي هريرة في الأُسَارَى، وحدث ابن عَبَّاس مع عليّ، وحدث أبي هريرة في قصة قتل حُبَيْب، وفيه حديثُ بنت عِيَاض، وحدث سَلْمَةَ في عين المشركين، وحدث عمر في هُنَيّ، وحدث عبد الله بن عَمْرُو في قصة الغال، وحدث السائب بن يزيد في المَلَأَقَاة.

وفيه من الآثار عن الصحابة فَمَنْ بَعْدَهُمْ سبعة وعشرون أثرًا. والله أعلم.

(١) قوله: «مسلم» سقط من (س).



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب فرض الخمس

١٩٦/٦

قوله: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». كتاب فرض الخمس» كذا وقع عند الإسماعيلي، وللاكثر «باب»، وحذفه بعضهم، وثبتت البسمة للأكثر. والخمس، بضم المعجمة والميم: ما يُؤخذ من الغنيمة، والمراد بقوله: «فرض الخمس» أي: وقت فرضه، أو كيفية فرضه، أو ثبوت فرضه، والجمهور على أن ابتداء فرض الخمس كان بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وكانت الغنائم تُقسم على خمسة أقسام: فيعزل حُمُسٌ منها يُصرفُ فيمن ذُكِرَ في الآية، وسيأتي البحث في مُستحقِّه بعد أبواب (٣١١٣)، وكان حُمُسُ هذا الخمس لرسول الله ﷺ، واختلَفَ فيمن يَسْتَحِقُّه بعده: فمذهبُ الشافعي: أنه يُصرفُ في المصالح، وعنه: يُردُّ على الأصناف الثمانية المذكورين في الآية، وهو قولُ الحنفية مع اختلافهم فيهم كما سيأتي، وقيل: يَحْتَصُّ به الخليفة، ويُقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا السلب، فإنه للقاتل على الراجح كما سيأتي.

وذكر المصنّف في الباب ثلاثة أحاديث:

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمُسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعْدَتُ رَجُلًا صَوَاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعٍ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِأَذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وِلِيمَةِ عُرْسِي، فَبِينَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالغَرَائِرِ وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فِإِذَا شَارِفَايَ قَدْ أُجِبَّتْ أَسْنِمْتُهُمَا، وَبُقِرَتْ حَوَاصِرُهُمَا، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا،

فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظرَ منها، فقلت: مَنْ فعلَ هذا؟ فقالوا: فعلَ حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلِبِ، وهو في هذا البيتِ في شُرْبِ من الأنصار، فانطلَقتُ حتَّى أدخَلَ على النبيِّ ﷺ. وعنده زيدُ بنُ حارثةَ - فعَرَفَ النبيُّ ﷺ في وَجْهِ الذي لَقِيتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «ما لك؟» فقلتُ: يا رسولَ الله، ما رأيتُ كالِيومِ قَطُّ، عَدَا حمزةُ على ناقَتِي فأجَبَ أسنِمَتَها، وبَقَرَ خَواصِرَها، وها هو ذا في بيتٍ معه شُرْبٌ.

فَدَعَا النبيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنَوْا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ تَمَلَّحَتْ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّحَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

أحدها: حديث علي بن أبي طالب في قصة الشارفين. ١٩٩/٦

قوله: «كانت لي شارب من نصيبي من المغنم يوم بدر» الشارف: المُسِنُّ من النوق، ولا يقال للذَّكْر عند الأكثر، وحكى إبراهيم الحربي عن الأصمعي جوازَه، قال عياض: جمعُ فاعلٍ على فُعَلٍ - بضمَّتين - قليل.

قوله: «وكان النبيُّ ﷺ أعطاني شارباً من الخمس» قال ابن بطال: ظاهرُه أنَّ الخمسَ شَرِيعٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّ الْخُمْسَ لَمْ يَكُنْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ: قِيلَ: إِنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ فُرِضَ فِيهِ الْخُمْسُ، قَالَ: وَقِيلَ: نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: وَلَمْ يَأْتِ مَا فِيهِ بَيَانُ شَافٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ صَرِيحاً فِي غَنَائِمِ حُنَيْنٍ.

قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول علي إلى تأويل. قال: ويُمكنُ أن يكون ممَّا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup> فِي سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشِ التِّي كَانَتْ فِي رَجَبٍ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ، وَإِنَّ

(١) انظر «سيرة ابن هشام» ١/٦٠٣.

ابن إسحاق قال: ذكر لي بعض آل جحش أن عبد الله قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ ممّا غَنِمْنَا الخُمُسَ، وذلك قَبْلَ أن يَفْرِضَ اللهُ الخُمُسَ، فَعَزَلَ له الخُمُسَ، وَقَسَمَ سائرَ الغَنِيمَةِ بين أصحابه، قال: فَوَقَعَ رِضَا اللهُ بِذلك، قال: فَيُحْمَلُ قَوْلُ عَلِيٍّ: وكان قد أعطاني شارفاً من الخُمُسِ، أي: من الذي حَصَلَ من سَرِيَّةِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ.

قلت: وَيُعَكَّرُ عليه أنَّ في الرِّوَايَةِ الآتِيَةِ في المِغَازِي (٤٠٠٣): وكان النبي ﷺ أعطاني ممّا أفاءَ اللهُ عليه من الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، وَالعَجَبُ أنَّ ابنَ بَطَّالٍ عَزَا هذه الرِّوَايَةَ لِأبي داودَ، وَجَعَلَهَا شَاهِدَةً لِمَا تَأَوَّلَهُ، وَغَفَلَ عَن كَوْنِهَا في البِخَارِيِّ الَّذِي شَرَحَهُ، وَعَن كَوْنِ ظَاهِرِهَا شَاهِدَةً عَلَيْهِ لا لَهُ، وَلَمْ أَقِفْ على ما نَقَلَهُ عَن أَهْلِ السَّيْرِ صَرِيحاً في أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ في غَنَائِمِ بَدْرِ خُمُسٍ<sup>(١)</sup>، وَالعَجَبُ أَنَّهُ يُثَبِّتُ في غَنِيمَةِ السَّرِيَةِ الَّتِي قَبْلَ بَدْرِ الخُمُسِ، وَيَقُولُ: إِنَّ اللهُ رَضِيَ بِذلك، وَيَنْفِيهِ في يَوْمِ بَدْرِ مَعَ أَنَّ الأَنْفَالَ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِفَرْضِ الخُمُسِ نَزَلَ غَالِبُهَا في قِصَّةِ بَدْرِ، وَقَدْ جَزَمَ الدَّأودِيُّ الشَّارِحُ بِأنَّ آيَةَ الخُمُسِ نَزَلَتْ يَوْمَ بَدْرِ.

وقال السُّبُكِيُّ: نَزَلَتْ الأَنْفَالَ في بَدْرِ وَغَنَائِمِهَا، الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ آيَةَ قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ تَفْرِيقِ الغَنَائِمِ، لِأَنَّ أَهْلَ السَّيْرِ نَقَلُوا أَنَّهُ ﷺ قَسَمَهَا على السَّوَاءِ وَأَعْطَاهَا لِمَن شَهِدَ الوُقُوعَةَ أوْ غَابَ لِعُدْرٍ تَكَرُّماً مَنَّهُ، لِأَنَّ الغَنِيمَةَ كانتِ أوْلاً بِنَصِّ أوَّلِ سورَةِ الأَنْفَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قال: وَلَكِن يُعَكَّرُ على ما قال أَهْلُ السَّيْرِ حَدِيثُ عَلِيٍّ، يَعْنِي حَدِيثَ البَابِ، حَيْثُ قال: وَأَعْطاني شارفاً من الخُمُسِ يَوْمَئِذٍ<sup>(٢)</sup>. فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ في أَنَّهُ كانَ فِيهَا خُمُسٌ.

قلت: وَيَحْتَمِلُ أنْ تَكُونَ قِسْمَةُ غَنَائِمِ بَدْرِ وَقَعَتْ على السَّوَاءِ بَعْدَ أنْ أُخْرِجَ الخُمُسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، على ما تَقَدَّمَ من قِصَّةِ سَرِيَّةِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وَأفادتِ آيَةُ الأَنْفَالَ - وهي قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ إلى آخِرِهَا - بَيانَ مَصْرِفِ الخُمُسِ، لا مَشْرُوعِيَةَ أَصْلِ الخُمُسِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) جاء في هامش (أ) ما يفيد أنه أراد هنا التعبير بالمصدر، فقال: تخميس.

(٢) يعني: الرواية الآتية عند البخاري برقم (٤٠٠٣).

وأما ما نقله عن أهل السير فأخرجه ابن إسحاق<sup>(١)</sup> بإسناد حسنٍ يُحتجُّ بِوَيْثِهِ عن عبادة ابن الصَّامت قال: فلما اختلفنا في الغنيمة وساءت أخلاقنا، انتزعها الله منا، فجعلها لرسوله، فقسمها على الناس عن بَوَاءٍ<sup>(٢)</sup>، أي: على سواء، ساقه مطوَّلاً، وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٧) والحاكم (٢/١٣٦ و٣٢٦) من طريقه، وصحَّحه ابن حبان (٤٨٥٥) من وجهٍ آخر ليس فيه ابن إسحاق.

قوله: «أبنتي بفاطمة» أي: أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بُنيت له قَبَّةٌ فخلا فيها بأهله.

واختلف في وقت دخول عليٍّ بفاطمة، وهذا الحديث يُسْعَرُ بأنَّه كان عقبَ وقعة بدرٍ، ولعله كان في شَوَالِ سنة اثنتين، فإنَّ وقعة بدر كانت في رمضان منها، وقيل: تزوجها في السنة الأولى، ولعلَّ قائل ذلك أراد العقد، ونقل ابن الجوزي أنَّه كان في صَفَرِ سنة اثنتين، وقيل: في رَجَب، وقيل: في ذي الحِجَّة، قلت: وهذا الأخير يُشبهه أن يُحْمَلَ على شهر الدُّخول بها، وقيل: تأخَّر دخوله بها إلى سنة ثلاث، فدخَلَ بها بعدَ وقعة أحد، حكاه ابن عبد البرِّ، وفيه بُعد.

٢٠٠/٦ قوله: «واعدت رجلاً صَوَاغاً» بفتح الصَّاد المهملة والتَّشديد، ولم أقف على اسمه،/ ووقع في رواية ابن جريج في الشَّرب (٢٣٧٥): طابع بمُهْمَلَتَيْنِ وموحَّدة، وطالِعٌ بلام بدل الموحَّدة، أي: من يدهُ ويُساعده، وقد يقال: إنَّه اسمُ الصَّائغِ المذكور، كذا قال بعضهم، وفيه بُعد.

قوله: «مناختان» كذا للأكثر، وهو باعتبار المعنى لأنَّهما ناقتان، وفي رواية كريمة: مناخان، باعتبار لفظِ الشَّارف.

قوله: «إلى جنبِ حُجْرَةِ رجلٍ من الأنصار» لم أقف على اسمه.

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ١/٦٤٢.

(٢) تصحف في (ع) إلى: نواء، وتحرف في (س) إلى: سواء، وجاء على الصواب في (أ) كما في «السيرة النبوية» لابن هشام.

قوله: «فَرَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ» زاد في رواية ابن جُرَيْج عن ابن شِهَاب في الشَّرْبِ (٢٣٧٥): وحمزة بن عبد المطلب يشربُ في ذلك البيت - أي: الذي أناخ الشَّارِفِينَ بجانبه - ومعه قَيْنَةٌ - بفتح القاف وسكون التَّحْتَانِيَةِ بعدها نون: هي الجاريةُ المَغْنِيَةُ - فقالت: ألا يا حمزُ للشُّرْفِ النِّوَاءِ» - والشُّرْفِ: جمع شارف كما تقدَّم، والنِّوَاءِ، بكسر النون والمدِّ مخفَّفًا، جمع ناوية: وهي الناقَةُ السَّمِينَةُ، وحكى الخطَّابي أنَّ ابن جَرِيرِ الطَّبْرِي رَوَاهُ: ذا الشَّرْفِ، بفتح الشَّيْنِ، وفَسَّرَهُ بالرَّفْعَةِ، وجَعَلَهُ صِفَةً لِحَمْزَةٍ، وفتح نون النَّوَى<sup>(١)</sup> وفَسَّرَهُ بالبُعْدِ، أي: الشَّرْفِ البعيدِ، أي: منأله بعيداً، قال الخطَّابي: وهو خطأٌ وتصحيْفٌ.

وحكى الإسماعيلي أنَّ أبا يعلى حدَّثه به من طريق ابن جُرَيْج، فقال: الثَّوَاءِ، بالثَّاءِ المثلثة، قال: فلم يَضْبِطْهُ. ووقع في رواية القابسي والأصيلي: النَّوَى بالقَصْرِ، وهو خطأٌ أيضاً، وقال الداوودي: النَّوَى: الحِبَاءُ<sup>(٢)</sup>، وهذا أفحشٌ في العَلَطِ.

وحكى المرزباني في «معجم الشعراء» أنَّ هذا الشُّعْرَ لعبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي جدَّ أبي السائب المخزومي المدني، وبقيته:

..... وَهِنَّ مُعَقَّلَاتٌ بِالْفِنَاءِ

ضَعِ السُّكَّيْنِ فِي اللَّبَاتِ مِنْهَا وَضَرَّجَهُنَّ حَمْزَةً بِالذَّمَاءِ

وَعَجَّلَ مِنْ أَطْيَاهِ الشَّرْبِ قَدِيداً مِنْ طَبِيخٍ أَوْ شِوَاءِ

والشَّرْبُ - بفتح المعجمة وسكون الرَّاءِ بعدها موحدَةٌ - : جمع شاربٍ، كتاجرٍ وتَجَرٍ، والفِنَاءِ بكسر الفاءِ والمدِّ: الجانبُ، أي: جانبُ الدَّارِ التي كانوا فيها، والقَدِيدُ: اللَّحْمُ المطبوخُ، والتَّضْرِيحُ بمُعْجَمَةٍ وجيمٍ: التَّلطُّيخُ.

(١) كذا ذكر النووي في «شرح مسلم» عند شرح الحديث (١٩٧٩) أن الطبري رواه بفتح النون مقصوفاً.

(٢) تصحفت في (س) إلى: الحباء، بالخاء المعجمة، وفي (ع) إلى: الحياء، وجاءت على الصواب في «مشارك

الأنوار» للقاضي عياض ٣٣/٢، وفي «عمدة القاري» للعيني ٢١٨/١٢، حيث جاء فيها ما نصه:

وفسره الداوودي بالحباء والكرامة.

فإن كان ثابتاً فقد عُرِفَ بعض المبهَم في قوله: في شَرِبٍ من الأنصار، لكنَّ المخزومي ليس من الأنصار، وكانَّ قائل ذلك أطلقه عليهم بالمعنى الأعم.

وأراد الذي نَظَمَ هذا الشُّعْرَ وأَمَرَ القَيْنَةَ أن تُغَنِّيَ به أن يبعثَ هَمَّةَ حمزة، لما عُرِفَ من كَرَمِهِ، على نحر الناقتين ليأكلوا من لحمها، وكأنَّه قال: انهض إلى الشُّرْفِ فانحرها، وقد تبيَّن ذلك من بقيَّة الشُّعْرِ. وفي قولها: للشُّرْفِ، بصيغة الجمع، مع أنَّه لم يكن هناك إلاَّ اثنتان، دلالة على جواز إطلاق صيغة الجمع على الاثنين، وقوله: يا حمز، ترخيم، وهو بفتح الزاي، ويجوز ضمُّها.

قوله: «قد أُجِبَّت» وقع مثله في رواية عَنبَسَةَ في المغازي، وهو بضمَّ أوَّلِهِ، وفي رواية الكُشْمِيهِنِيِّ هنا: قد جُبَّت، بضمَّ الجيم بغير أَلِفٍ، أي قُطعت، وهو الصواب، وعند مسلم (٢/١٩٧٩) من طريق ابن وهب عن يونس: قد اجْتُبَّت، وهو صوابٌ أيضاً، والجبُّ: الاستئصال في القطع.

قوله: «وأخذ من أجبادهما» زاد ابن جُريج<sup>(١)</sup>: قلت لابن شهاب: ومن السنام؟! قال: قد جبَّ أسنمتهما، والسنام: ما على ظهر البعير. وقوله: «بقر» بفتح الموحدة والقاف، أي: شقَّ.

قوله: «فلم أملك عيني حين رأيت» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: حيثُ رأيت، والمراد أنَّه بكى من شِدَّة القهر الذي حصل له، وفي رواية ابن جُريج (٢٣٧٥): رأيت منظرًا أفضعني، بقاء وظاءٍ مُشالَةٍ مُعجَمَةٍ، أي: نزل بي أمر مُفْظِع، أي: مُحْيِف مَهول، وذلك لتصوُّره تأخُّر الابتداء بزوجته بسبب فوات ما يُستعان به عليه، أو لخشيته أن يُنسبَ في حقها إلى تقصير لا لمجرد فوات الناقتين.

قوله: «حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارع، مُبالغة في استحضار صورة الحال.

قوله: «فطفق يلوُم حمزة» في رواية ابن جُريج (٢٣٧٥): فدخَلَ على حمزة، فتعَيَّط عليه.

(١) سلفت برقم (٢٣٧٥).

قوله: «هل أنتم إلا عبيد لأبي» في رواية ابن جريج (٢٣٧٥): لأبائي، قيل: أراد أن أباه ٢٠١/٦  
عبد المطلب جد للنبي ﷺ ولعلي أيضاً، والجد يُدعى سيّداً، وحاصله أن حمزة أراد  
الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم.

قوله: «القَهْقَرَى» هو المشي إلى خلف، وكأنه فعل ذلك خشية أن يزداد عبث حمزة في  
حال سُكْرِهِ، فينتقل من القول إلى الفعل، فأراد أن يكون ما يقع من حمزة بمرأى منه ليدفعه  
إن وقع منه شيء.

قوله: «وخرَجنا معه» زاد ابن جريج (٢٣٧٥): وذلك قبل تحريم الخمر، أي: ولذلك لم  
يؤاخذ النبي ﷺ حمزة بقوله، وفي هذه الزيادة ردُّ على من احتجَّ بهذه القصة على أن طلاق  
السَّكران لا يقع، فإنه إذا عُرِفَ أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، كان ترك المؤاخذة لكونه لم  
يُدخل على نفسه الضَّرر، والذي يقول: يقع طلاق السَّكران، يَحْتَجُّ بأنه أدخل على نفسه  
السُّكْر، وهو مُحَرَّمٌ عليه، فعوقب بإمضاء الطلاق عليه، فليس في هذا الحديث حُجَّةٌ  
لإثبات ذلك ولا نفيه.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن صالح يقول: في هذا الحديث أربع وعشرون سنةً.  
قلت: وفيه أن الغانم يُعطى من الغنيمة من جهتين: من الأربعة أخماس بحق الغنيمة، ومن  
الخمس إذا كان ممن له فيه حق، وأنَّ لملك الناقة الانتفاع بها في الحمل عليها. وفيه الإناحة  
على باب الغير إذا عُرِفَ رضاه بذلك وعدم تضرُّره به، وأنَّ البكاء الذي يجلبه الحزن غير  
مذموم، وأنَّ المرء قد لا يملك دمه إذا غلب عليه الغيظ.

وفيه ما رُكِبَ في الإنسان من الأسف على فوت ما فيه نفعه وما يحتاج إليه. وأنَّ  
استعداد المظلوم على من ظلمه، وإخباره بما ظلم به خارج عن الغيبة والنميمة. وفيه قبول  
خير الواحد، وجواز الاجتماع في الشرب المباح، وجواز تناول ما يوضع بين أيدي القوم،  
وجواز الغناء بالمباح من القول، وإنشاد الشعر والاستماع من الأمة، والتَّحْيِيرُ فيما يأكله،  
وأكل الكبِدِ وإن كانت دماً.

وفيه أَنَّ السُّكْرَ كَانَ مُبَاحاً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّكْرَ لَمْ يُبَحَّ قَطُّ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى السُّكْرِ الَّذِي يُفْقَدُ مَعَهُ التَّمْيِيزَ مِنْ أَصْلِهِ.

وفيه مشروعية وليمة العرس، وسيأتي شرحها في النكاح (٥١٦٦). ومشروعية الصياغة والتكسب بها، وقد تقدّم في أوائل البيوع (٢٠٨٩)، وجواز جمع الإذخر وغيره من المباحات والتكسب بذلك، وقد تقدّم في أواخر الشرب (٢٣٧٥)، وفيه الاستعانة في كل صناعة بالعارف بها.

قال المهلب: وفيه أَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ بِأَنَّ جِنَايَةَ ذَوِي الرَّجْمِ مُعْتَفَرَةٌ. قلت: وفيه نظر، لأنّ ابن شبة<sup>(١)</sup> روى عن أبي بكر بن عيَّاش: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَمَ حِمزةَ ثَمَنَ النَّاقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وفيه علة تحريم الخمر، وفيه أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمْضِيَ إِلَى بَيْتٍ مَنْ بَلَغَهُ أَتَمُّهُ عَلَى مُنْكَرٍ لِيَغَيِّرَهُ. وقال غيره: فِيهِ حِلُّ تَذْكِيَةِ الْغَاصِبِ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَا بَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا وَجَبَ أَسْمَتَهُمَا إِلَّا بَعْدَ التَّذْكِيَةِ الْمَعْتَبَرَةِ. وفيه سُنَّةُ الْاسْتِذْنَانِ فِي الدُّخُولِ، وَأَنَّ الْإِذْنَ لِلرَّئِيسِ يَشْمَلُ أَتْبَاعَهُ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَعَلِيًّا دَخَلَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ اسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُ. وَأَنَّ السُّكْرَانَ يُلَامُ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ اللَّوْمَ، وَأَنَّ لِلْكَبِيرِ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُلْقِيَ رِدَاءَهُ تَخْفِيفاً، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ لِقَاءَ أَتْبَاعِهِ يَكُونُ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى حِمزةَ أَخَذَ رِدَاءَهُ. وَأَنَّ الصَّاحِي لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخَاطَبَ السُّكْرَانَ، وَأَنَّ الذَّاهِبَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ زَائِلِ الْعَقْلِ لَا يُؤَلِّيه ظَهْرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وفيه إشارة إلى عِظَمِ قَدْرِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَجَوَازِ الْمَبَالِغَةِ فِي الْمَدْحِ، لِقَوْلِ حِمزةَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَيْدٌ لِأَبِي! وَمُرَادُهُ كَالْعَبِيدِ، وَنُكْتَةُ التَّشْبِيهِ أَتَمُّهُ كَانُوا عِنْدَهُ فِي الْخُضُوعِ لَهُ، وَجَوَازِ تَصَرُّفِهِ فِي مَا لَهُمْ فِي حُكْمِ الْعَبِيدِ. وفيه أَنَّ الْكَلَامَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْقَائِلِينَ.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: ابن أبي شيبه، وجاء على الصواب كما أثبتناه في شرح النووي على مسلم عند الحديث (١٩٧٩)، حيث قال: في كتاب عمر بن شبة من رواية أبي بكر بن عيَّاش...، وكذلك جاء عند القرطبي في «المفهم» ٥/٢٤٩.

(٢) لكنه مرسل، بل مُعْضَلٌ كَمَا تَرَى فَلَاحِجَةٌ فِيهِ.



قلت: وفي كثيرٍ من هذه الانتزاعات نظرٌ، والله أعلم.

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا؛ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[أطرافه في: ٣٧١١، ٤٠٣٥، ٤٢٤٠، ٦٧٢٥]

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ» فَغَضِبَتْ ١٩٧/٦ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَّكَ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَرْبِحَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ وَفَدَّكَ فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْما لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ وَالْأَمْرُ. قَالَ: فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ.

قال أبو عبد الله: اعتراك، افتعلت، من عرّوته فأصبته، ومنه: يعرّوه، واعتراني.

[طرفه في: ٣٧١٢، ٤٠٣٦، ٤٢٤١، ٦٧٢٦]

الثاني: حديث عائشة في قصة فاطمة.

قوله: «عن صالح» هو ابن كيسان.

قوله: «أن فاطمة سألت أبا بكر» زاد معمرٌ عن الزُّهريِّ: والعبّاس أتيا أبا بكر، وسيأتي

في الفرائض (٦٧٢٥).

قوله: «ما ترك» هو بدلٌ من قوله: «ميراثها»، وفي رواية الكُشميهنيِّ: مِمَّا تَرَكَ.

٢٠٢/٦ وفي هذه القصّة ردُّ على مَنْ قرأ قوله: «لا يُورث» بالتحتانية أوّله، و«صدقة» بالنصب على الحال، وهي دعوى من بعض الرافضة، فادّعى أنّ الصواب في قراءة هذا الحديث هكذا، والذي توارّد عليه أهل الحديث في القديم والحديث: «لا تُورث» بالنون و«صدقة» بالرفع، وأنّ للكلام جملتان، و«ما تركنا» في موضع الرفع بالابتداء، و«صدقة» خبره. ويؤيّدُهُ وُروده في بعض طرق الصحيح (٤٢٤٠): «ما تركنا فهو صدقة». وقد احتجَّ بعضُ المحدثين على بعض الإمامية بأنّ أبا بكر احتجَّ بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنها فيما التمسّت منه من الذي خلّفه رسول الله ﷺ من الأراضي، وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ، ولو كان الأمر كما يقرّوه الرافضي لم يكن فيما احتجَّ به أبو بكر حُجَّةً، ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها، وهذا واضح لمن أنصف.

قوله: «مأ أفاء الله عليه» سيأتي بيانه قريباً.

قوله: «إنّ رسول الله ﷺ» في رواية معمر (٦٧٢٥): سمعت رسول الله ﷺ، وهو يرُدُّ تأويل الدّاودي الشّارح في قوله: إنّ فاطمة حملت كلام أبي بكر على أنّه لم يسمع ذلك من رسول الله ﷺ، وإنّا سمعناه من غيره، ولذلك غضبت. وما قدّمته من التأويل أولى.

قوله: «فغضبت فاطمة فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة» في رواية معمر (٦٧٢٦): فهجرت فاطمة فلم تُكلّمه حتّى ماتت، ووقع عند عمر بن شبة<sup>(١)</sup> من وجه آخر عن معمر: فلم تُكلّمه في ذلك المال، وكذا نقل الترمذي عن بعض مشايخه: أنّ معنى قول فاطمة لأبي بكر وعمر: لا أكلمكما، أي: في هذا الميراث. وتعبه الشاشي بأنّ قرينة قوله: غضبت، تدلُّ على أنّها امتنعت من الكلام جملةً، وهذا صريح الهجر، وأمّا ما أخرجه أحمد (١٤) وأبو داود (٢٩٧٣) من طريق أبي الطفيل قال: أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: لا بل أهله، قالت: فأين سهم رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله إذا أطعم نبيّاً طعمةً ثمّ قبضه، جعلها للذي يقوم من بعده» فرأيت أنّ أزدّه على المسلمين. قالت: فأنت وما سمعت. فلا يعارض ما في

(١) في «تاريخ المدينة» ١/١٩٧.

«الصحيح» من صريح الهجران، ولا يدلُّ على الرضا بذلك، ثمَّ مع ذلك ففيه لفظَةٌ مُنكَرَةٌ، وهي قولُ أبي بكر: بل أهله، فإنَّه مُعارضٌ للحديث الصحيح: «إنَّ النبي لا يُورَث»<sup>(١)</sup>، نعم روى البيهقي (٣٠١/٦) من طريق الشَّعْبِي: أنَّ أبا بكر عادَ فاطمة، فقال لها علي: هذا أبو بكر يستأذنُ عليك. قالت: أُنحِبُّ أن آذنَ له؟ قال: نعم، فأذِنَتْ له، فدَخَلَ عليها فترَضَّها حتى رضيت»، وهو وإن كان مُرسلاً، فإسناده إلى الشَّعْبِي صحيح، وبه يزولُ الإشكالُ في جواز تمادي فاطمة عليها السلامُ على هجرِ أبي بكر.

وقد قال بعض الأئمَّة: إنَّما كانت هجرُها انقباضاً عن لقائه والاجتماع به، وليس ذلك من الهجرانِ المحرَّم، لأنَّ شرطه أن يلتقيا فيعرضُ هذا وهذا، وكأنَّ فاطمة عليها السلام لما حَرَجَتْ غَضَبِي من عند أبي بكر تمادت في اشتغالها بحُزنها، ثمَّ بمرضاها.

وأما سببُ غَضَبِها مع احتجاج أبي بكر بالحديث المذكور، فلاعتقادها تأويل الحديث على خلاف ما تمسَّك به أبو بكر، وكأنَّها اعتقدت تخصيص العموم في قوله: «لا تُورَث»، ورأت أنَّ منافع ما خلفه من أرضٍ وعقارٍ لا يمتنع أن تُورَث عنه، وتمسَّك أبو بكر بالعموم، واختلفاً في أمرٍ مُحْتَمِلٍ للتأويل، فلماً صمَّ على ذلك انقطعت عن الاجتماع به لذلك، فإنَّ ثبوتَ حديث الشَّعْبِي أزال الإشكال، وأخلى بالامر أن يكون كذلك، لما عُلِمَ من وفور عقلها ودينها عليها السلام.

وسياتي في الفرائض زيادةٌ في هذه القصة (٦٧٢٦)، ويأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى، وقد وقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عند الترمذي (١٦٠٨): جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: مَنْ يرثُك؟ قال: أهلي ووَلَدِي، قالت: فما لي لا أرثُ أبي؟ قال أبو بكر: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُورَث» ولكنِّي أعولُ من كان رسولَ الله ﷺ يعوله.

قوله: «وكانت فاطمة تسألُ أبا بكر/ نصيبتها ممَّا ترك رسول الله ﷺ من خيرٍ وفدك ٢٠٣/٦ وصدَّقته بالمدينة» هذا يُؤيِّد ما تقدَّم من أنَّها لم تطلُب من جميع ما خلف، وإنَّما طلبت شيئاً مخصوصاً، فأما خيرٌ ففي رواية معمر المذكورة: وسهمه من خيرٍ، وقد روى أبو داود

(١) انظر حديث عمر بن الخطاب الآتي عند البخاري برقم (٣٠٩٤).

(٣٠١٠) بإسنادٍ صحيحٍ إلى سهل بن أبي حثمة قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيبرَ نصفين: نصفها لنوائبه وحاجته، ونصفها بين المسلمين، قَسَمَهَا بينهم على ثمانية عشر سهماً، ورواه بمعناه (٣٠١١-٣٠١٤) من طرقٍ أخرى عن بُشير بن يسار<sup>(١)</sup> مُرسلاً ليس فيه سهل.

وأما فَدَكُ، وهي بفتح الفاء والمهملة بعدها كافٌ: بلدٌ بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، فكان من شأنها ما ذكر أصحابُ المغازي قاطبةً: أَنَّ أهلَ فَدَكِ كانوا من يهود، فلَمَّا فُتِحَتْ خيبرُ أُرْسِلَ أهلُ فَدَكِ يَطْلُبُونَ من النبي ﷺ الأمانَ، على أن يتركوا البلدَ ويرحلوا، وروى أبو داود (٣٠١٦) من طريق ابن إسحاق عن الزُّهريِّ وغيره قالوا: بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ من خيبرَ مَحْصَنُوا، فسألوا النبي ﷺ أن يَحِقْنَ دِمَاءَهُمْ وَيُسَيِّرَهُمْ ففَعَلَ، فسمعَ بذلك أهلَ فَدَكِ فترلوا على مثل ذلك، وكانت لرسول الله ﷺ خاصَّةٌ، ولأبي داود أيضاً (٢٩٧١) من طريق مَعَمَرٍ عن ابن شهاب: صالح النبي ﷺ أهلَ فَدَكِ وَقَرَى سَمَاهَا وهو يُحَاصِرُ قوماً آخرين. يعني بَقِيَّةَ أهلِ خيبرِ.

وأما صَدَقَتُهُ بالمدينة، فروى أبو داود (٣٠٠٤) من طريق مَعَمَرٍ عن الزُّهريِّ عن عبد الرَّحمن بن كعب بن مالك عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ، فذكر قصةَ بني النَّضيرِ، وقال في آخره: فَكَانَتْ نَحْلُ بني النَّضيرِ لرسول الله ﷺ خاصَّةً، أعطاهَا اللهُ إياه، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية [الحشر: ٦]، قال: فأعطى أكثرَهَا للمُهَاجِرِينَ، وبقي منها صَدَقَةٌ رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة.

وروى عمر بن شَبَّه (١/١٧٣) من طريق أبي عَوْنٍ<sup>(٢)</sup> عن الزُّهريِّ قال: كانت صَدَقَةٌ

(١) إنها هي طرقٌ عن يحيى بن سعيد الأنصاري راويه عن بُشير بن يسار، ثم إنها ليس فيها مرسلٌ سوى آخر طريقين في «السنن»، وأما الطريقتان الآخرا فموصولان، لكنه قال في أحدهما: عن نفرٍ من أصحابِ رسول الله ﷺ، وقال في الآخر: عن رجالٍ من أصحابِ النبي ﷺ.

(٢) كذا جاء في الأصلين، موافقاً ما جاء في المطبوع من «تاريخ المدينة» لابن شبة: عن أبي عون، وإنما هو عبد الواحد بن أبي عون، لكننا لم نقف في مصادر ترجمته على أن كنيته أبو عون، فلعلها كانت كذلك، أو أنه سقط من الأصل قديماً قوله: «ابن» حيث هو ابن أبي عون، والله أعلم.

النبي ﷺ بالمدينة أموالاً لمُخْرِيقٍ - بالمعجمة والقاف مُصَغَّرًا، وكان يهوديًا من بقايا بني قَيْنِقَاع نازلاً ببني النَّضِير - فَشَهِدَ أَحَدًا فَقُتِلَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُخْرِيقُ سَابِقُ يَهُودًا» وَأَوْصَى مُخْرِيقٌ بِأَمْوَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ طَرِيقِ الْوَاقِدِيِّ بِسَنَدِهِ (١٧٥/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ مُخْرِيقٌ: «إِنْ أُصِيبَتْ فَأَمْوَالِي لِمَحَمَّدٍ، يَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ، فَهِيَ عَامَّةٌ صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: وَكَانَتْ أَمْوَالُ مُخْرِيقٍ فِي بَنِي النَّضِيرِ<sup>(١)</sup>. وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (٣٠٩٤): وَهِيَ تَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِّنْ بَنِي النَّضِيرِ، شَمِلَ جَمِيعَ ذَلِكَ.

قوله: «لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمَلْتُ بِهِ» فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْآتِيَةِ فِي الْمَنَاقِبِ (٣٧١٢): وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ يَصْرِفُهُ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ لِمَنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُهُ لَهُ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ: يُصْرَفُ فِي الْمَصَالِحِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَفِي وَجْهِهِ: هُوَ لِلْإِمَامِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: يُصْرَفُ فِي الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: يُرَدُّ إِلَى الْأَرْبَعَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: كَانَ أَحَقُّ النَّاسِ بِهَذَا الْقَوْلِ مَنْ يُوجِبُ قَسَمَ الزَّكَاةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، فَإِنْ فُقِدَ صِنْفٌ رُدَّ عَلَى الْبَاقِيْنَ؛ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُرَدُّ مَعَ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى إِلَى الثَّلَاثَةِ، وَقِيلَ: يُرَدُّ خُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْغَانِمِينَ، وَمِنَ الْفِيءِ إِلَى الْمَصَالِحِ.

قوله: «فَأَمَّا صَدَقَتُهُ» أَي: صَدَقَةُ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: «فَدَفَعَهَا عَمْرٌ إِلَى عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ» سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ.

(١) قِصَّةُ مُخْرِيقٍ هَذِهِ لَا تَصِحُّ أُسَانِيدُهَا، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِهِ» عَلَى الْبُخَارِيِّ ٢/٤٨٥: رَوَاهَا ابْنُ سَعْدٍ بِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَفِيهَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّ صَدَقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الَّتِي فِي الْمَدِينَةِ إِنَّمَا هِيَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ كَمَا جَاءَ مُنْصَوِّصًا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ عَقِيلِ بْنِ شِهَابٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَسَتَأْتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِرَقْمِ (٤٢٤٠)، وَفِيهِ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَمَا فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٠٤)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قوله: «وأما خير» أي: الذي كان يُخَصُّ النبي ﷺ منها «وفدك، فأمسكها عمر» أي: لم يدفعا لغيره، وبين سبب ذلك، وقد ظهر بهذا أن صدقة النبي ﷺ تَخَصُّ بها كان من بني النضير، وأما سهمه من خير وفدك فكان حُكْمُه إلى من يقوم بالأمر بعده، وكان أبو بكر يُقدِّم نَفَقَةَ نساء النبي ﷺ وغيرها ممَّا كان يَصْرِفُه فيَصْرِفُه من مال خير وفدك، وما فَضَّلَ من ذلك جَعَلَه في المصالح، وعَمِلَ عمرُ بعده بذلك، فلَمَّا كان عثمانُ تَصَرَّفَ في فَدَكِ ٢٠٤/٦ بِحَسَبِ ما رآه،/ فروى أبو داود (٢٩٧٢) من طريق مغيرة بن مقسم قال: جمع عمر بن عبد العزيز بني مروان، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُنفِقُ من فَدَكِ على بني هاشم، ويُزَوِّجُ أَيْمَهُم، وإنَّ فاطمة سألتَه أن يجعلها لها فأبى، وكانت كذلك في حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ثمَّ أُقْطِعَها مروان، يعني: في أيام عثمان. قال الخطابي: إنَّنا أقطَع عثمانُ فَدَكِ لمروان، لأنَّه تأوَّلَ أنَّ الذي يَخَصُّ بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمانُ عنها بأمواله، فوصل بها بعض قرابته.

ويشهد لصنيع أبي بكر حديثُ أبي هريرة المرفوعُ الآتي بعدَ بابِ (٣٠٩٦) بلفظ: «ما تَرَكْتُ بعدَ نَفَقَةِ نِسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة» فقد عمِلَ أبو بكر وعمر بتفصيل ذلك بالدليل الذي قامَ لهما، وسيأتي تمام البحث في قوله: «لا تُورث» في كتاب الفرائض (٦٧٢٦) إن شاء الله تعالى.

قوله: «فهما على ذلك إلى اليوم» هو كلام الزُّهري أي: حين حدِّث بذلك.

قوله: «قال أبو عبد الله» أي: المصنِّف «اعتراك: افتعلت» كذا فيه، ولعلَّه كان: افتعلك، وكذا وقع في «المجاز» لأبي عبيدة.

وقوله: «من عرَّوته فأصبتُه، ومنه: يعرَّوه واعتراي» أراد بذلك شرح قوله: يعرَّوه، وبين تصاريفه، وأنَّ معناه الإصابة، كيفما تَصَرَّفَ، وأشار إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا أَعْرَبْنَاكَ بَعْضَ الْهَتَنِاسِ سُبُوهُ﴾ [هود: ٥٤]، وهذه عادة البخاري يُفسِّرُ اللَّفْظَةَ الغريبة من الحديث بتفسير اللَّفْظَةَ الغريبة من القرآن.

٣٠٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَاذْهَبْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ -: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِ حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاذْهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَكِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ آيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَاقْبِضْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ لَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَاقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ.

فبينما أنا جالسٌ عنده أتاه حاجبه يزفاً، فقال: هل لك في عثمانَ وعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ والزبيرِ وسعدِ بنِ أبي وقاصٍ يستأذنون؟ قال: نعم، فأذن لهم، فدخلوا، فسلموا وجلسوا، ثم جلس يزفاً يسيراً، ثم قال: هل لك في عليٍّ وعباسٍ؟ قال: نعم، فأذن لهما، فدخلا، فسلما فجلسا.

فقال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بيني وبينَ هذا - وهما يختصمانِ فيما أفاءَ اللهُ على رسوله من مالِ بني النَّضِيرِ - فقال الرَّهْطُ، عثمانُ وأصحابه: يا أميرَ المؤمنين، اقضِ بينهما وأرخِ أحدهما من الآخرِ، فقال عمرُ: تَدَّكُم، أنشدكم بالله الذي بإذنه تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يريدُ رسولُ اللهِ ﷺ نفسه؟ قال الرَّهْطُ: قد قال ذلك، فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ، فقال: أنشدكما،/ تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قال ١٩٨/٦ عمرُ: فإني أحذركم عن هذا الأمرِ: إنَّ اللهَ قد خصَّ رسوله ﷺ في هذا الشيءِ بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيره، ثم قرأ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، ووالله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، قد أعطاكموه وبثها فيكم حتى بقيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ على أهله نَفَقَةً سَتَيْهِمْ من هذا المالِ، ثم يأخذ ما بقيَ فيجعلُه مَجْعَلٌ مالِ اللهِ، فَعَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم، ثم قال لعليٍّ وعباسٍ: أنشدكما اللهُ، هل تعلمانِ ذلك؟

قال عمر: ثُمَّ تَوَقَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقبَضَها أبو بكرٍ، فَعَمِلَ فِيها بِما عَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، واللهُ يَعْلَمُ إِنَّه فِيها لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللهُ أبا بكرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَليُّ أَبِي بَكْرٍ، فقبَضْتُها سَتِينِ من إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيها بِما عَمِلَ رسولُ اللهِ ﷺ، وَما عَمِلَ فِيها أبو بكرٍ، واللهُ يَعْلَمُ إِنِّي فِيها لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتَنِي تُكَلِّمَانِي وَكَلِمَتِكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجاءني هذا - يريدُ علياً - يريدُ نَصيبَ امرأته من أبيها، فقلتُ لهما: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَأَ لي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قلتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ وَمِيثاقَهُ لَتَعْمَلانِ فِيها بِما عَمِلَ فِيها رسولُ اللهِ ﷺ، وَبِما عَمِلَ فِيها أبو بكرٍ، وَبِما عَمِلْتُ فِيها مُنْذُ وَلِيْتُها، فقلتُمَا: اذْفَعُها إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا، فأنشُدْكُم بالله، هل دَفَعْتُها إِلَيْها بِذَلِكَ؟ قال الرَّهْطُ: نعم، ثُمَّ أَقْبَلَ على عليٍّ وَعَبَّاسٍ، فقال: أنشُدْكُم بالله، هل دَفَعْتُها إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قالوا: نعم، قال: فَتَلْتَمِسانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فوالله الذي بِأُذُنِهِ تَقومُ السَّماءُ والأَرْضُ، لا أَقْضِي فِيها قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْها فاذْفَعُها إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاها.

الحديث الثالث: حديث عمر مع العباس وعلي، وقع قبله في رواية أبي ذرٍّ وحده قصة فَدَكٍ، وكأَنَّها ترجمةٌ لحديثٍ من أحاديث الباب، وقد بيَّنت أمر فَدَكٍ في الذي قبله.

قوله: «حدَّثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِي» هو شيخ البخاري الذي تقدَّم قريباً في «باب قتال اليهود» (٢٩٢٥)، وقد حدَّث عنه بواسطة كما تقدَّم في الصُّلحِ (٢٦٩٣)، وفي رواية ابن شَبَّويه عن الفِرَبْرِي: حدَّثنا محمد بن إسحاق الفَرَوِي، وهو مقلوب، وحكى عياض عن رواية القابسي مثله، قال: وهو وهمٌ.

قلت: وهذا الحديث ممَّا رواه مالكٌ خارجَ «الموطأ»، وفي هذا الإسناد لطيفة من علوم الحديث ممَّا لم يذكُرْه ابن الصَّلاح: وهي تشابه الطَّرْفَيْنِ، مثاله ما وقع هنا: ابن شهاب عن مالكٍ، وعنه مالك: الأعلى ابن أوس والأدنى ابن أنس.

قوله: «وكان محمد بن جُبَيْر» أي: ابن مُطعمٍ «قد ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك» أي: الآتي ذكُره.



قوله: «فانطلقت حتى أدخل» كذا فيه بصيغة المضارعة في موضع الماضي في الموضعين، وهي مُبالغة لإرادة استحضار صورة الحال، ويجوز ضم «أدخل» على أن «حتى» عاطفة، أي: انطلقت فدخلت، والفتح على أن «حتى» بمعنى: كي<sup>(١)</sup>.

قوله: «مالك بن أوس» ابن الحدّثان - بفتح المهملتين والمثلثة -، وهو نصريّ - بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة - وأبوه صحابي، وأمّا هو فقد ذكّر في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم وغيره: لا تصح له صحبة، وحكى ابن أبي خيثمة عن مُصعبٍ أو غيره: أنه ركب الخيل في الجاهلية. قلت: فعلى هذا لعله لم يدخل المدينة إلا بعد موت النبي ﷺ كما وقع لقيس بن أبي حازم: دخل أبوه وصحب، وتأخر هو مع إمكان ذلك، وقد تشارك أيضاً في أنه قيل في كلّ منهما: إنه أخذ عن العشرة، وليس لمالك بن أوس هذا في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في البيوع (٢١٣٤)، وفي صنيع ابن شهاب ذلك أصل في طلب علو الإسناد، لأنه لم يقنع بالحديث عنه حتى دخل عليه ليشافهه به، وفيه حرص ابن شهاب على طلب الحديث وتحصيله.

تنبيه: ظن قوم أن الزهريّ تفرد برواية هذا الحديث، فقال أبو عليّ الكرابيسي: أنكره قوم، وقالوا: هذا من مستنكر ما رواه ابن شهاب، قال: فإن كانوا علموا أنه ليس بفردي فهيهات، وإن لم يعلموا فهو جهل، فقد رواه عن مالك بن أوس عكرمة بن خالد<sup>(٢)</sup>، وأيوب ابن خالد، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم.

قوله: «حين متع النهار» بفتح الميم والمثناة الخفيفة بعدها مهملة، أي: علًا وامتدّ، وقيل: هو ما قبل الزوال، ووقع في رواية مسلم (٤٩/١٧٥٧) من طريق جويرية عن مالك: حين تعالي النهار، وفي رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شبة (٢٠٢/١-٢٠٤): بعدما ارتفع النهار.

(١) في (س): «إلى أن»، وهو وجه صحيح أيضاً في معنى «حتى» في إفادتها انتهاء الغاية.

(٢) أخرج روايته أحمد (٣٤٩)، والنسائي (٤١٤٨).

٢٠٥/٦

قوله: «إذا رسولٌ عَمَرَ» لم أَقِفْ على اسمه، ويحتمل أن يكون هو يَرْفَا الحاجب الآتي ذِكْرُه.

قوله: «على رِمَالٍ سَرِيرٍ» بكسر الرَّاءِ وقد تُضَمُّ، وهو ما يُنْسَجُ من سَعَفِ النَّخْلِ. وأَعْرَبَ الدَّاوودي فقال: هو السَّرِيرُ الذي يُعْمَلُ من الجريد، وفي رواية جُوَيْرِيَّة: فَوَجَدته في بَيْتِه جالِسا على سَرِيرٍ مُفَضِّيا إلى رِماله، أي: ليس تحته فِرَاش، والإفضاء إلى الشيء لا يكون بحائل، وفيه إشارة إلى أن العادة أن يكون على السَّرِيرِ فِرَاشٌ.

قوله: «فقال: يا مالٍ» كذا هو بالترخيم، أي: يا مالك، ويجوز في اللام الكسر على الأصل، والضَّمُّ على أنه صارَ اسماً مُسْتَقِيلاً، فَيُعْرَبُ إعرابَ المنادى المفرد.

قوله: «إنه قَدِمَ علينا من قومك» أي: من بني نَصْر بن معاوية بن بكر بن هَوَازِن. وفي رواية جُوَيْرِيَّة عند مسلم (٤٩/١٧٥٧): دَفَّ أهلُ أبياتٍ، أي: وَرَدَ جماعةٌ بأهلهم شيئاً بعد شيءٍ يسرون قليلاً قليلاً، والدَّفِيف: السَّير اللِّين، وكأنتهم كانوا قد أصابهم جَدْب في بلادهم، فانتَجَعوا المدينة.

قوله: «برضخ» بفتح الرَّاءِ وسكون المعجمة بعدها خاء مُعْجَمَة، أي: عَطِيَّة غير كثيرة ولا مُقَدَّرَة.

وقوله: «لو أَمَرْت به غيري» قاله تَحْرُجاً من قَبول الأمانة، ولم يُبيِّن ما جَرَى له فيه اكتِفَاءً بِقَرِينَة الحال، والظَّاهِرُ أنه قَبَضَه لِعَزْمِ عمرَ عليه ثاني مرَّة.

قوله: «أناه حاجبه يَرْفَا» بفتح التَّحتانية وسكون الرَّاءِ بعدها فاء مُشْبَعَة بغير همز، وقد تُهْمَزُ، وهي روايتنا من طريق أبي ذرٍّ، ويرفا هذا كان من مَوالي عمرَ، أدركَ الجاهليةَ، ولا تُعْرَفُ له صُحْبَة، وقد حَجَّ مع عمرَ في خلافة أبي بكرَ، وله ذِكْرٌ في حديث ابن عمرَ، قال: قال عمرُ لِمَولى له يقال له: يَرْفَا: إذا جاء طعامُ يزيد بن أبي سفيان فأعلِمني، فذكر قصَّةً. وروى سعيد بن منصور<sup>(١)</sup> عن أبي الأحوصِ عن أبي إسحاق عن يَرْفَا، قال: قال لي عمرَ: إني أنزلت نفسي من مال المسلمين منزلة مال اليتيم، وهذا يُشْعِرُ بأنه عاش إلى خلافة معاوية.

(١) في قسم التفسير من «سننه» (٧٨٨).

قوله: «هل لك في عثمان» أي: ابن عفان «وعبد الرحمن»، ولم أر في شيء من طرقه زيادة على الأربعة المذكورين إلا في رواية للنسائي (ك٦٢٧٥)، وعمر بن شبة (١/٢٠٥-٢٠٦) من طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب، وزاد فيها: وطلحة بن عبيد الله، وكذا في رواية الأمامي<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب عند عمر بن شبة أيضاً (١/٢٠٨-٢٠٩)، وكذا أخرجه أبو داود (٢٩٧٥) من طريق أبي البخترى عن رجل لم يُسمه قال: دخل العباس وعليّ، فذكر القصة بطولها، وفيها ذكر طلحة، لكن لم يذكر عثمان.

قوله: «فأذن لهم فدخلوا» في رواية شعيب في المغازي (٤٠٣٣): فأدخلهم.

قوله: «ثم قال: هل لك في عليّ وعبّاس» زاد شعيب: يستأذنان.

قوله: «فقال عبّاس: يا أمير المؤمنين، افض بيني وبين هذا» زاد شعيب ويونس<sup>(٢)</sup> فاستبّ عليّ وعبّاس، وفي رواية عقيل عن ابن شهاب في الفرائض<sup>(٣)</sup>: افض بيني وبين هذا الظالم، استبّ، وفي رواية جويرية<sup>(٤)</sup>: وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن. ولم أر في شيء من الطرق أنّه صدر من عليّ في حقّ العباس شيء، بخلاف ما يفهم قوله في رواية عقيل: استبّ.

واستصوب المازري صنيع من حذف هذه الألفاظ من هذا الحديث، وقال: لعلّ بعض الرواة وهم فيها، وإن كانت محفوظة فأجود ما تحمّل عليه أن العباس قالها إدلالاً<sup>(٥)</sup> على عليّ، لأنّه كان عنده بمنزلة الولد، فأراد ردّعه عمّا يعتقد أنّه مخطئ فيه، وأنّ هذه الأوصاف يتّصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن عمد، قال: ولا بدّ من هذا التأويل لوقوع ذلك بمحض الخليفة ومن ذكر معه، ولم يصدر منهم إنكار لذلك مع ما علّم من تشدّدِهِم في إنكار المنكر.

(١) هو عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله الأنصاري، من ولد أبي أمامة بن سهل بن حنيف.

(٢) أما رواية شعيب فعند البخاري برقم (٤٠٣٣) وأما رواية يونس فهي عند عمر بن شبة في «تاريخ

المدينة» ١/٢٠٢-٢٠٤.

(٣) بل في الاعتصام (٧٣٠٥).

(٤) عند مسلم (١٧٥٧) (٤٩).

(٥) أي: اجترأ عليه، لكونه عمّه.

قوله: «وهما يَخَصِمَانِ فيما أفاء الله على رسوله من مال بني النَّضِيرِ» يأتي القول فيه قريباً.

قوله: «فقال الرَّهْطُ» في رواية مسلم (٤٩/١٧٥٧): فقال القوم، وزاد: فقال مالك بن أوس: يُحْيِلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قد كانوا قَدَّمُوهم لذلك. قلت: ورأيت في رواية مَعَمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ في «مُسْنَدِ ابن أبي عمر»: فقال الزُّبَيْرُ بن العَوَّامِ: اقض بينهما. فأفادت تعيين مَنْ باشَرَ سؤَالَ عمرَ في ذلك.

٢٠٦/٦ قوله: «تَبَدَّلْتُمْ» كذا في رواية أبي ذرٍّ، بفتح المثناة وكسر التَّحتانية مهموزاً، وفتح الدَّالِ، قال ابن التَّيْنِ: أصلها: تَبَدَّلْتُمْ، والتَّوَدُّدُ: الرَّفْقُ، ووقع في رواية الأَصْبَلِيِّ بكسر أوْلِه وضمِّ الدَّالِ، وهو اسمُ فعلٍ كَرُوْدًا، أي: اصبروا وأمهلوا وعلى رِسْلِكُمْ. وقيل: إنَّه مصدر تَادَ يَتِيدُ، كما يقال: سَبَرُوا سَبْرًا، ورُدَّ بَأَنَّهُ لم يُسْمَعِ في اللُّغَةِ. ويُوَيِّدُ الأوَّلُ ما وقع في رواية عُقَيْلِ (٥٣٥٨) وشعيب (٤٠٣٣): اتَّهَدُوا، أي: تمهلوا، وكذا عند مسلم (٤٩/١٧٥٧) وأبي داود (٢٩٦٣)<sup>(١)</sup>، وللإساعيلى من طريق بشر بن عمر عن مالك: فقال عمر: اتَّهَدُ، بلفظ الأمرِ للمفرد.

قوله: «أنشدكُمَا، تعلَّمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد قال ذلك» كذا فيه، وفي رواية مسلم: قالوا: نعم<sup>(٢)</sup>. ومعنى «أنشدكُمَا»: أسألكُمَا رافعاً نَشِيدَتِي، أي: صوتي.

قوله: «إنَّ الله قد خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفَيءِ بشيءٍ» في رواية مسلم (٤٩/١٧٥٧): بخاصَّةٍ لم يَخْصُصْ بها غيره، وفي رواية عَمْرُو بن دينار عن ابن شِهَابٍ في التفسير (٤٨٨٥): كانت أموال بني النَّضِيرِ ممَّا أفاء اللهُ على رسولِه، فكانت له خاصَّةً، وكان يُنْفِقُ على أهلِه منها نَفَقَةً سنَّةً، ثمَّ يجعلُ ما بقي في السِّلَاحِ والكِرَاعِ عُدَّةً في سبيلِ الله، وفي رواية سفيان عن مَعَمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ الآتية في النَّفَقَاتِ (٥٣٥٧): كان النبي ﷺ يبيعُ نخلَ بني النَّضِيرِ، ويحسِبُ لأهلِه قُوَّتَ سَنَّتِهِمْ؛ أي: ثَمَرَ النَّخْلِ، وفي رواية أبي داود (٢٩٦٧) من

(١) لكنه عندهما بلفظ المثني: اتَّهَدَا.

(٢) وهو أيضاً في رواية شعيب عن الزهري الآتية عند البخاري برقم (٤٠٣٣)، وفي رواية عُقَيْلِ عن ابن شهاب برقم (٥٣٥٨) بلفظ: قالوا: قد قال ذلك.

طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك: فأمّا بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه، وأمّا فدك فكانت حُبساً لأبناء السبيل، وأمّا خيبر فجزّأها بين المسلمين ثمّ قَسَمَ جزءاً لِنَفَقَةِ أَهْلِهَا، وما فَضَلَ مِنْهُ جَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. ولا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يُقَسَّمَ فِي فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَفِي مُشْتَرَى السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَذَلِكَ مُفَسَّرٌ لِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٥٧/٥٠): وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ جَعَلَ مَا لِلَّهِ (١).

وزاد أبو داود (٢٩٧٥) في رواية أبي البختري المذكورة: وكان يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ. وهذا لا يعارض حديث عائشة: أَنَّهُ ﷺ تُوِّفِيَ وَدِرْعَهُ مَرْهُونَةً عَلَى شَعِيرٍ (٢)، لِأَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَدْخِرُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ، ثُمَّ فِي طَوْلِ السَّنَةِ يَحْتَاجُ لِمَنْ يَطْرُقُهُ إِلَى إِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهُ فَيُخْرِجُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعَوِّضَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا عَوَضَهُ، فَلِذَلِكَ اسْتَدَانَ.

قوله: «ما احتازها» كذا للأكثر بحاءٍ مُهْمَلَةٍ وَزَايٍ مُعْجَمَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَرَاءِ مُهْمَلَةٍ، هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُخْتَصِّمًا بِالنَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ وَاسَى بِهِ أَقْرَبَاءَهُ وَغَيْرَهُمْ بِحَسَبِ حَاجَتِهِمْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٤١٤٨) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ.

قوله: «ثمّ قال لعليّ وعبّاس: أنشدكما الله هل تعلمان ذلك؟» زاد في رواية عقيل (٥٣٥٨):

قالا: نعم.

قوله: «ثمّ تُوِّفِيَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» زاد في رواية عقيل (٥٣٥٨): وَأَنْتُمَا حَيْثُذِ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَا وَكَذَا، وَفِي رِوَايَةِ شَعِيبٍ (٤٠٣٣): كَمَا تَقُولَانِ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٤٩/١٧٥٧) مِنَ الزِّيَادَةِ: فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا

(١) وهو لفظ رواية مالك عن ابن شهاب التي عند البخاري هنا أيضاً، وقد ذَهَلَ الحافظُ رحمه الله إذ اقتصر

على نسبتها إلى رواية معمر عند مسلم.

(٢) سلف في «الصحيح» برقم (٢٩١٦).

ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «لا تُورث، ما تركنا صدقة» فرأيتُها كاذباً أتماً غادراً خائناً؟! وكانَّ الزُّهريَّ كان يُحدِّثُ به تارةً فيُصرِّح، وتارةً فيكْنِي، وكذلك مالك، وقد حُدِّفَ ذلك في رواية بشر بن عمر عنه عند الإسماعيلي وغيره. وهو نَظِيرُ ما سبق من قول العباس لعلِّي.

وهذه الزيادة من رواية عمر عن أبي بكر حُدِّفَت من رواية إسحاق الفَرَوِي شيخ البخاري، وقد ثَبَّتَتْ أيضاً في رواية بشر بن عمر عنه عند أصحاب السُّنَنِ<sup>(١)</sup> والإسماعيلي، وعَمرو بن مرزوق وسعيد بن داود، كلاهما عند الدَّارِقُطَنِي<sup>(٢)</sup>، كلاهما عن مالك، على ما قال جُوَيْرِيَّة<sup>(٣)</sup> عن مالك، واجتماع هؤلاء عن مالك يدلُّ على أنَّهم حَفِظُوهُ.

وهذا القَدْرُ المحذوفُ من رواية إسحاق ثَبَّتَ من روايته في موضعٍ آخر من الحديث، لكن جَعَلَ القِصَّةَ فيه لِعَمَرَ حيثُ قال: جِئْتَنِي يا عَبَّاسُ تَسألُنِي / نصيبك من ابن أخيك، ٢٠٧/٦ وفيه: فقلت لكما: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُورث...» فاشتمَلَ هذا الفصلُ على مخالفة إسحاق لبقية الرواة عن مالك في كونهم جعلوا القِصَّةَ عند أبي بكر، وجعلوا الحديث المرفوع من حديث أبي بكر من رواية عمر عنه، وإسحاق الفَرَوِي جعل القِصَّةَ عند عمر، وجَعَلَ الحديث المرفوع من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة أبي بكر.

وقد وقع في رواية شعيب عن ابن شهاب (٤٠٣٣) نَظِيرُ ما وقع في رواية إسحاق الفَرَوِي سواءً، وكذلك وقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند عمر بن شَبَّة (١/٢٠٢ - ٢٠٤)، وأمَّا رواية عقيل الآتية في الفرائض (٦٧٢٨)<sup>(٤)</sup>، فاقْتَصَرَ فيها على أنَّ القِصَّةَ وَقَعَتْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٦٣)، والترمذي (١٦١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٢٧٦).

(٢) لم نقف عليه في «سنن الدارقطني» ولا في «علل الدارقطني»، فلعله في «الموطأ» له، ولم نقف عليه مطبوعاً. وأخرجه من طريق عمرو بن مرزوق أيضاً حماد بن إسحاق البغدادي في «تركة النبي ﷺ» ص ٨٢-٨٣.

(٣) عند مسلم (١٧٥٧) (٤٩) وغيره.

(٤) رواية عقيل جاءت قبل الفرائض في كتاب النفقات برقم (٥٣٥٨).

عند عمرَ بغيرِ ذِكْرِ الحديثِ المرفوعِ أصلاً، وهذا يُشعرُ بأنَّ لسياقِ إسحاقِ الفَرَوِي أصلاً، فلعلَّ القِصَّتَيْنِ محفوظتانِ، واقتصرَ بعضُ الرُّواةِ على ما لم يذكره الآخرُ، ولم يتعرَّض أحدٌ من الشُّراحِ لبيانِ ذلك.

وفي ذلك إشكالٌ شديد، وهو أنَّ أصلَ القِصَّةِ صريحٌ في أنَّ العَبَّاسَ وعلياً قد علما بأنه ﷺ قال: «لا نُورث» فإن كانا سمعاه من النبي ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر أو في زَمَنِه، بحيثُ أفادَ عندهما العلمَ بذلك، فكيف يطلبانه بعدَ ذلك من عمر؟ والذي يظهُرُ - والله أعلمُ - حَمْلُ الأمرِ في ذلك على ما تقدَّم في الحديثِ الذي قبله في حقِّ فاطمة، وأنَّ كلاً من عليٍّ وفاطمة والعَبَّاسِ اعتقدَ أنَّ عمومَ قوله: «لا نُورث» مخصوصٌ ببعضِ ما يُخلِّفه دونَ بعضِ، ولذلك نَسَبَ عمرَ إلى عليٍّ وعبَّاسَ أُمَّهما كانا يعتقدانِ ظُلْمَ مَنْ خالفهما في ذلك.

وأما مَخاصمَةُ عليٍّ وعبَّاسٍ بعدَ ذلك ثانياً عندَ عمرَ، فقال إسماعيلُ القاضي فيما رواه الدَّارِقُطَنِي من طريقه: لم يكن في الميراثِ، إنما تنازعا في ولايةِ الصَّدَقةِ، وفي صَرَفِها كيف تُصَرَفُ. كذا قال! لكن في روايةِ النَّسَائِي<sup>(١)</sup> وعمر بن شَبَّة (٢٠٦/١-٢٠٧) من طريقِ أبي البَخْتَرِي ما يدلُّ على أنَّهما أراد أن يُقسَمَ بينهما على سبيلِ الميراثِ، ولفظه في آخره: ثمَّ جئناي الآنَ تَخْتِصِمَانِ، يقول هذا: أريدُ نصيبي من ابنِ أخي، ويقول هذا: أريدُ نصيبي من امرأتي، والله لا أفضي بينكما إلاً بذلك. أي: إلاً بما تقدَّم من تَسليمِهما لهما على سبيلِ الولاية. وكذا وقع عندَ النَّسَائِي (٤١٤٨) من طريقِ عِكْرَمَةَ بنِ خالدٍ عن مالكِ بنِ أوسٍ نحوه، وفي «السُّنَنِ» لأبي داود (٢٩٦٣) وغيره، أرادا أنَّ عمرَ يَقْسِمُها بينهما لينفرد كلُّ منهما بنظَرِ ما يتولاه، فامتنعَ عمرَ من ذلك، وأراد أن لا يقعَ عليها اسمُ قَسَمٍ، ولذلك أقسَمَ على ذلك، وعلى هذا اقتصرَ أكثرُ الشُّراحِ واستحسنوه، وفيه من النَّظَرِ ما تقدَّم.

وأعجبُ من ذلك جَزْمُ ابنِ الجَوْزِيِّ ثمَّ الشَّيخِ مُحَمَّدِي الدِّينِ بأنَّ علياً وعبَّاساً لم يطلبَا من عمرَ إلاً ذلك، مع أنَّ السِّيَاقَ صريحٌ في أنَّهما جاءاه مرَّتينِ في طلبِ شيءٍ واحدٍ، لكنَّ

(١) هذا ذمُّهول من الحافظ رحمة الله تعالى، فإنَّ النَّسَائِي لم يُجَرِّجِه من روايةِ أبي البختري.

العُدْرَ لابن الجَوْزِيِّ والنَّوَوِيِّ أَنَّهُمَا شَرَّحَا اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي مُسْلِمٍ دُونَ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْبُخَارِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَمَرَ: جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ، فَإِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ لِبَيَانِ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ كَيْفَ يُقَسَّمُ أَنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مِيرَاثٌ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الْعَصَّ مِنْهَا هَذَا الْكَلَامَ.

وَزَادَ الْأَمَامِيُّ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ (٢٠٨/١-٢٠٩) فِي آخِرِهِ: فَأَصْلِحَا أَمْرَكُمَا وَإِلَّا لَمْ يَرْجِعْ وَاللَّهُ إِلَيْكُمَا، فَقَامَا وَتَرَكََا الْخُصُومَةَ وَأَمْضِيَتْ صَدَقَةٌ، وَزَادَ شَعِيبُ (٤٠٣٤) فِي آخِرِهِ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ فَقَالَ: صَدَقَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، أَنَا سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ... فَذَكَرَ حَدِيثًا، قَالَ: فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بِيَدِ عَلِيٍّ مَنَعَهَا عَبَّاسًا فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ الْحَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، ثُمَّ بِيَدِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَهِيَ صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٧٧٢) عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ حَتَّى وَلِيَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي بَنِي الْعَبَّاسِ - فَقَبِضُوهَا، وَزَادَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي أَنَّ إِعْرَاضَ الْعَبَّاسِ عَنْهَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ (٢١٨/١): سَمِعْتُ أَبَا غَسَّانَ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَدَنِيُّ - يَقُولُ: إِنَّ الصَّدَقَةَ الْمَذْكُورَةَ الْيَوْمَ بِيَدِ الْخَلِيفَةِ تُكْتَبُ فِي عَهْدِهِ، يُؤْتَى عَلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ مَنْ يَقْبِضُهَا، / ٢٠٨/٦ وَيُفَرِّقُهَا فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: كَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ الْمُتَيْنِ، ثُمَّ تَغَيَّرَتْ الْأُمُورُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَصْرِفِ الْفَيِّءِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: الْفَيِّءُ وَالْخُمْسُ سَوَاءٌ، يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَيُعْطَى الْإِمَامُ أَقْرَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ.

وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَبَيْنِ الْفَيِّءِ، فَقَالُوا: الْخُمْسُ مَوْضُوعٌ فِيمَا عَيْنَهُ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْأَصْنَافِ الْمَسْمُومِينَ فِي آيَةِ الْخُمْسِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ لَا يُتَعَدَّى بِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَأَمَّا الْفَيِّءُ فَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظَرُ فِي مَصْرِفِهِ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.



وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفَيء يُخْمَسُ، وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ، وله خُمُسُ الخمس كما في الغنيمة، وأربعة أخماس الخمس لمستحقَّ نَظِيرها من الغنيمة.

وقال الجمهور: مَصْرِفُ الفَيءِ كُلُّهُ إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة، وتأول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأُخماس الأربعة.

قال ابن بطال: مُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ حديث عائشة في قِصَّةِ فاطمة في «باب فرض الخمس» أن الذي سألت فاطمة أن تأخذهُ من جُمْلَتِهِ خَيْرٍ، والمراد به سَهْمُهُ ﷺ منها وهو الخُمُسُ، وسيأتي في المغازي (٤٢٤٠ و٤٢٤١) بلفظ: مَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ بالمدينة وفَدَكَ، وما بقي من خُمُسِ خَيْرٍ.

وفي حديث عمر أنه يَجِبُ أن يُوَلَّى أمرَ كُلِّ قبيلة كبيرهم، لأنه أعرفُ باستحقاق كُلِّ رجلٍ منهم، وأن للإمام أن يُنادي الرجلَ الشَّريفَ الكبيرَ باسمه وبالترخيم حيث لم يُرد بذلك تَنقيصه. وفيه استعفاء المرء من الولاية وسؤاله الإمام ذلك بالرَّفْقِ. وفيه اتِّخَاذُ الحاجبِ، والجلوس بين يدي الإمام، والشَّفاعة عنده في إنفاذ الحُكْمِ، وتبيين الحاكم وجه حُكْمِهِ. وفيه إقامة الإمام من يَنْظُرُ على الوقف نيابة عنه، والتَّشريك بين الاثنين في ذلك، ومنه يُؤخَذُ جواز أكثرَ منهما بحسبِ المصلحة.

وفيه جواز الادِّخار خِلافًا لقول مَنْ أنكره من مُتشدِّدي المتزهدين، وأن ذلك لا يُنافي التوكُّلَ. وفيه جواز اتِّخَاذِ العَقَّارِ، واستغلال منفعته. ويُؤخَذُ منه جواز اتِّخَاذِ غير ذلك من الأموال التي يَحْصُلُ بها النَّماءُ والمنفعة من زراعةٍ وتجارةٍ وغير ذلك.

وفيه أن الإمام إذا قامَ عنده الدَّلِيلُ صارَ إليه وقضى بمقتضاه، ولم يَحْتَجْ إلى أخذه من غيره، ويُؤخَذُ منه جواز حُكْمِ الحاكم بعلمه، وأن الأتباع إذا رأوا من الكبير انقباضاً لم يُفاتحوه حتَّى يُفاتحهم بالكلام.

واستدلَّ به على أن النبي ﷺ كان لا يَمْلِكُ شيئاً من الفَيءِ ولا خُمُسَ الغنيمة إلا قَدَرَ حاجته وحاجة مَنْ يَمُونُهُ، وما زاد على ذلك كان له فيه التصرُّفُ بالقسَمِ والعطيَّةِ.

وقال آخرون: لم يجعل الله لنبية ملك رقبته ما غنمه، وإنما ملكه منافعه، وجعل له منه قدر حاجته، وكذلك القائم بالأمر بعده.

وقال ابن الباقلي في الرد على من زعم أن النبي ﷺ يورث: احتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فقال: أمّا من أنكر العموم فلا استغراق عنده لكل من مات أنه يورث، وأمّا من أثبتّه فلا يُسلم دخول النبي ﷺ في ذلك، ولو سُلم دخولُه لوجب تخصيصُه لصحة الخبر، وخبر الأحاد يُخصّص وإن كان لا ينسخ، فكيف بالخبر إذا جاء مثل محيي هذا الخبر، وهو: «لا تورث».

### ١- باب أداء الخمس من الدين

٣٠٩٥- حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد، عن أبي جمرّة الضبيّ، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: قدّم وفد عبد القيس فقالوا: يا رسول الله، إنا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر، فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام، فمُرنا بأمرٍ نأخذ منه ونُدعو إليه من وراءنا، قال: «أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تؤدّوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدّبّاء والنقيير والحتمّ والمزقت».

٢٠٩/٦ قوله: «باب أداء الخمس من الدين» أورد فيه حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس. وقد تقدّم شرحه في كتاب الإيمان (٥٣)، وترجم عليه هناك «أداء الخمس من الإيمان» وهو على قاعدته في تراذف الإيمان والإسلام والدين، وقد تقدّم في كتاب الإيمان من شرح ذلك ما فيه كفاية، وتقدّم في أول الخمس بيان ما يتعلّق به.

### ٢- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته

٣٠٩٦- حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يفتسيم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة».

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما في بيتي من شيءٍ يأكله ذو كَبِدٍ، إِلَّا شَطَّرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَنَبِيَّ.

[طرفه في: ٦٤٥١]

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبِغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَأَرْضاً تَرَكَهَا صَدَقَةً.

قوله: «باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً». وقد تقدّم بهذا الإسناد في أواخر الوقف (٢٧٧٦)، وقد تقدّم ما يتعلّق بشرحه قبل باب، وسيأتي بقيّة ما يتعلّق منه بالميراث في الفرائض (٦٧٢٩).

واختلّف في المراد بقوله: «عاملي» فقيل الخليفة بعده، وهذا هو المعتمد، وهو الذي يوافق ما تقدّم في حديث عمر. وقيل: يريد بذلك العامل على النخل، وبه جزم الطبري وابن بطّال، وأبعد من قال: المراد بعامله حافر قبره عليه الصلاة والسلام، وقال ابن دحية في «الخصائص»: المراد بعامله خادمه، وقيل: العامل على الصدقة، وقيل: العامل فيها كالأجير.

وقوله في هذه الرواية: «ديناراً» كذا وقع في رواية مالك عن أبي الزناد في الصحيحين فقيل: هو تنبيه بالأدنى على الأعلى، وأخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، بلفظ: «ديناراً ولا درهماً» وهي زيادة حسنة<sup>(١)</sup>، وتابعه عليها سفيان الثوري عن أبي الزناد عند الترمذي في «الشئائل» (٣٨٥)، واستدلّ به على أجره القسام.

(١) أخرج مسلم هذا الحديث (١٧٦٠) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، لكنه لم يسق لفظه، وأحال على لفظ مالك عن أبي الزناد، بقوله: نحوه، وليس في رواية مالك عنده ذكر الدرهم، لكن وقع ذكر الدرهم في رواية سفيان بن عيينة عند أحمد (٧٣٠٣)، فلعل الحافظ رحمه الله وقف على الرواية التي في «المسند» وتسمّح بعزوها إلى مسلم، والله أعلم. على أنه سلف ذكر الدرهم في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضاً عند البخاري برقم (٢٧٧٦) لكن ذهل عنه الحافظ رحمه الله.

ثانيها: حديث عائشة في قصة الشعير الذي كان في رَفْهَا فكَالَتْهُ ففَنِي، وسيأتي بسنده ومثله وشرحه في الرِّقَاق (٦٤٥١)، وتقدّم الإلمام بشيء من ذلك في «باب ما يُسْتَحَبُّ من الكَيْل» أوائل البيوع (٢١٢٨).

قال ابن المنير: وجه دخول حديث عائشة في الترجمة: أمّا لو لم تستحقّ النفقة بعد موت النبي ﷺ، لأخذ الشعير منها.

٢١٠/٦ ثالثها: حديث أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن عمرو بن الحارث: ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه... الحديث، وقد تقدّم في الوصايا (٢٧٣٩)، وأن شرحه يأتي مستوفى في أواخر المغازي (٤٤٦١).

ووقع عند القاسبي في أوله: «حدّثنا يحيى عن سفيان» فسقط عليه شيخ البخاري مُسَدِّدٌ، ولا بُدُّ منه، نَبّه عليه الجيّاني، ولو كان على ظاهر ما عنده لأمكن أن يكون يحيى هو ابن موسى أو ابن جعفر، وسفيان: هو ابن عيينة.

٣- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن

وقول الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حدّثنا جَبَانُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأُذِنَ لَهُ.

٣١٠٠- حدّثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، حدّثنا نافعٌ، سمعتُ ابنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَسْوَكَ، فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَّتْهُ بِهِ.

٣١٠١- حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَفْرِ، قَالَ: حدّثني اللَّيْثُ، قَالَ: حدّثني عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبَيْكُمَا شَيْئًا».

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ.

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا.

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكَنِ عَائِشَةَ فَقَالَ: «هَاهُنَا الْفِتْنَةُ - ثَلَاثًا - مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

[أطرافه في: ٣٢٧٩، ٣٥١١، ٥٢٩٦، ٧٠٩٢، ٧٠٩٣]

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ٢١١/٦ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

قوله: «باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نُسب من البيوت إليهنَّ، وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ قال ابن المنير: غرضه بهذه الترجمة أن يبيِّن أن هذه النسبة تُحَقِّقُ دَوَامَ اسْتِحْقَاقِهِنَّ لِلْبُيُوتِ مَا بَقِيَ، لِأَنَّ نَفَقَتَهُنَّ وَسُكْنَاهُنَّ مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالسُّرُّ فِيهِ حَبْسُهُنَّ عَلَيْهِ.

ثم ذكر فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة: استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي، ذكره مختصراً.

ثانيها: حديثها: تُوِّفِي في بيتي وفي تَوْبَتِي... الحديث، وفيه ذِكْرُ السَّوَالِكِ مع عبد الرحمن، وسيأتي الكلامُ عليهما مُستَوَفًى في أواخرِ المغازي (٤٤٣٨) إن شاء الله تعالى.

ثالثها: حديث صَفِيَّة بنتِ حُمَيٍّ: أنَّهَا جَاءت تَزُورُهُ وهو مُعْتَكِفٌ، والغَرَضُ منه قولها فيه: عند باب أم سلمة، وقد تقدَّم شرحُه في الاعتكاف (٢٠٣٥).

رابعها: حديث ابن عمر: ارتقيت فوق بيت حفصة، وقد تقدَّم شرحُه في الطَّهارة (١٤٥).

خامسها: حديث عائشة: كان يُصَلِّي العَصْرَ والشمسُ لم تَخْرُجْ من حُجْرَتِهَا، وقد تقدَّم شرحُه في المواقيتِ (٥٢٢).

سادسها: حديث عبد الله - وهو ابن عمر - «الفتنة هاهنا»، وسيأتي شرحه في الفتنِ (٧٠٩٢)، والغَرَضُ منه قوله: وأشارَ نحو مَسْكَنِ عائشة، واعتَرَضَ الإِسْمَاعِيلِي بأنَّ ذِكْرَ المَسْكَنِ لا يُنَاسِبُ ما قَصَدَ، لأنَّه يستوي فيه المالكُ والمستعير وغيرهما.

سابعها: حديث عائشة: أنَّهَا سمعت صوت إنسانٍ يستأذنُ في بيت حفصة، وقد تقدَّم بهذا الإسناد في الشَّهادَاتِ (٢٦٤٦)، ويأتي شرحه في الرِّضَاعِ (٥٠٩٩).

تنبيه: وقع في سياقه في الشَّهادَاتِ زيادة على سبيل الوهم في رواية أبي ذرٍّ، وكذا في رواية الأَصِيلِي عن شيخه<sup>(١)</sup>، وقد ضُربَ عليها في بعض نُسخِ أبي ذرٍّ، والصوابُ حذفُها، ولفظُ الزَّيادة: فقلت: يا رسول الله، أراه فلاناً، لعمِّ حفصة من الرِّضَاعِ، فقالت عائشة. فهذا القَدْرُ زائد، والصوابُ حذفه كما نبَّه عليه صاحبُ «المشارك».

قال الطَّبْرِي: قيل: كان النبي ﷺ مَلَكاً كلاً من أزواجه البيت الذي هي فيه، فسكَنَ بعده فيهنَّ بذلك التَّمْلِيكِ، وقيل: إنَّهَا لم يُنَازِعهنَّ في مساكنهنَّ لأنَّ ذلك من جُملة مؤوتنهنَّ

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: شيخه، بالإنفراد، وشيخا الأصيلي هما أبو زيد المروزي وأبو أحمد الجرجاني.

التي كان النبي ﷺ استسناها لهنَّ ممَّا كان بيده أيامَ حياته، حيثُ قال: «ما تَرَكَتْ بعدَ نَفَقَةِ نِسَائِي»<sup>(١)</sup>. قال: وهذا أَرْجَحُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ وَرَثَتَهُنَّ لَمْ يَرِثْنَ عَنْهُنَّ مَنَازِلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتِ الْبُيُوتُ مِلْكَاً لَهُنَّ لَانْتَقَلَتْ إِلَى وَرَثَتِهِنَّ، وَفِي تَرْكِ وَرَثَتِهِنَّ حَقُوقَهُمْ مِنْهَا دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا زِيدَتْ بُيُوتُهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ مَوْتِهِنَّ لِعُمُومِ نَفَقَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ فِيهَا كَانَ يُصَرِّفُ لَهُنَّ مِنَ النَّفَقَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَدْعَى الْمَهْلَبُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ حَبَسَ عَلَيْهِنَّ بُيُوتَهُنَّ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ دَاراً جَازَ لَهُ أَنْ يَسْكُنَ مِنْهَا فِي مَوْضِعٍ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنَيَّرِ بِمَنْعِ أَصْلِ الدَّعْوَى، ثُمَّ عَلَى التَّنْزِيلِ لَا يُوَافِقُ ذَلِكَ مَذْهَبَهُ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟

٢١٢/٦

٤- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاهُ وسيفه وقَدْحِه وخَاتَمِه،

وما استعمل الخلفاءُ بعده من ذلك ممَّا لم تُدَكِّرْ قِسْمَتَهُ، وَمِنْ

شَعْرِهِ وَنَعْلِهِ وَأَيْتِهِ مِمَّا تَبَرَّكَ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا

بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ وَخَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

٣١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ

طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ.

[طرفاه في: ٥٨٥٧، ٥٨٥٨]

٣١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ،

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزْعُ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ.

وزادَ سليمانُ، عن مُحمَّدٍ، عن أبي بُرْدَةَ، قال: أخرجتْ إلينا عائشةُ إزاراً غليظاً ممَّا يُصنعُ باليمن، وكِسَاءً من هذه التي تدعوها الملبدة.

[طرفه في: ٥٨١٨]

٣١٠٩- حدَّثنا عبدانُ، عن أبي حمزة، عن عاصمٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن قَدَحَ النبيُّ ﷺ انكسرَ، فأخذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً من فضةٍ. قال عاصمٌ: رأيتُ القَدَحَ وشربتُ فيه.

[طرفه في: ٥٦٣٨]

٣١١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ محمَّدٍ الجَرَمِيُّ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبي، أن الوليدَ ابنَ كثيرٍ حدَّثه، عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ حدَّثه، أن ابنَ شِهَابٍ حدَّثه، أن عليَّ ابنَ حسينٍ حدَّثه: أنَّهُم حينَ قَدِموا المدينةَ من عندِ يزيدَ بنِ معاويةَ مَقْتَلِ حسينِ بنِ عليٍّ لِقِيهِ الْمِسْوَرُ بنُ مَحْرَمَةَ، فقال له: هل لك إلَيَّ من حاجةٍ تأمرني بها؟ فقلتُ له: لا، فقال: فهل أنت مُعْطِيٌّ سيفَ رسولِ الله ﷺ، فإنِّي أخافُ أن يَغْلِبَكَ القومُ عليه، وإيْمُ الله لئن أعطيتني لا يُخْلَصُ إليهم أبداً حتَّى تُبَلِّغَ نفسي، إنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ خَطَبَ ابنةَ أبي جهلٍ على فاطمةَ، فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ الناسَ في ذلك على مِنبرِهِ هذا - وأنا يومئذٍ مُحْتَلِمٌ - فقال: «إنَّ فاطمةَ مِنِّي، وأنا أَخَوَفُ أن تُفْتَنَ في دينها» ثمَّ ذكرَ صَهِراً له من بني عبدِ شمسٍ، فأنتى عليه في مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاه، قال: «حدَّثني فصدَّقني، ووعدني فوفَّى لي، وإني لستُ أُحْرِمُ حلالاً ولا أُحِلُّ حراماً، ولكنَّ والله لا تُجْتَمِعُ بنتُ رسولِ الله ﷺ - وبنْتُ عدوِّ الله أبداً».

٢١٣/٦ ٣١١١- حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ سُوْقَةَ، عن مُنذِرٍ، عن ابنِ الحنفِيَّةِ، قال: لو كان عليٌّ رضي الله عنه ذاكراً عثمانَ رضي الله عنه ذكره يومَ جاءه ناسٌ فسكوا سَعَاةَ عثمانَ، فقال لي عليٌّ: اذهب إلى عثمانَ فأخبره أنَّها صدقةُ رسولِ الله ﷺ، فمُرَّ سَعَاتِكَ يعملوا بها، فأتيتُ بها فقال: أغنيها عَنَّا، فأتيتُ بها عليّاً فأخبرته، فقال: ضَعُفها حيثُ أخذتها.

[طرفه في: ٣١١٢]



٣١١٢- قال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن سُوقة، قال: سمعتُ مُنذراً الثوريَّ، عن ابنِ الحنفية، قال: أرسلني أبي: خذ هذا الكتابَ فاذهب به إلى عثمان، فإن فيه أمر النبي ﷺ في الصدقة.

قوله: «باب ما ذُكر من دِرْع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقَدْحه وخاتمه، وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك» الغرض من هذه الترجمة تثبيت أنه ﷺ لم يُورث ولا بيع موجوده، بل تُرك بيد مَنْ صارَ إليه للتبرُّك به، ولو كانت ميراثاً لبيعت وقُسمت، ولهذا قال بعد ذلك: ممَّا لم تُذكر قِسمته.

وقوله «مما تبرَّك أصحابه» أي: به، وحَدَفَه للعلم به، كذا للأصيلي، ولأبي ذرٍّ عن شيخه: شريك، بالشين من الشركة وهو ظاهر، وفي رواية الكشميهني: ممَّا يتبرَّكُ به أصحابه، وهو يُقوي رواية الأصيلي.

وأما قول المهلب: إنَّه إنما ترجم بذلك ليتأسى به ولاةُ الأمور في اتِّخاذِ هذه الآلات، ففيه نظر، وما تقدَّم أولى، وهو الأليقُ لدخوله في أبواب الخمس.

ثمَّ ذكر فيه أحاديث ليس فيها ممَّا ترجم به إلا الخاتم والنعل والسيف، وذكر فيه الكساء والإزار ولم يُصرِّح بهما في الترجمة، فمِمَّا ذكره في الترجمة ولم يُخرِّج حديثه في الباب الدرع، ولعله أراد أن يكتبَ فيها حديثَ عائشة: أنه ﷺ توفِّي ودرعُه مرهونة. فلم يتفق ذلك، وقد سبق في البيوع (٢٠٦٨) والرهن (٢٥٠٩).

ومن ذلك العصا ولم يقع لها ذُكرٌ في الأحاديث التي أوردَها، ولعله أراد أن يكتبَ حديثَ ابنِ عباس: أنه ﷺ كان يستلمُ الرُّكنَ بمحجنٍ، وقد مضى في الحجِّ (١٦٠٧)، وسيأتي في حديث عليٍّ في تفسير سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ (٤٩٤٨) ذُكرُ المخصرة، وأنه ﷺ جعلَ ينكتُ بها في الأرض، وهي عصا يُمسكها الكبيرُ يتكئُ عليها، وكان قضييهُ ﷺ من شَوْحَط، وكانت عند الخلفاء بعده حتى كسرها جهجاه الغفاري في زمن عثمان.

ومن ذلك الشعر، ولعله أراد أن يكتبَ فيه حديثَ أنسٍ الماضي في الطَّهارة (١٧٠) في قول ابن سيرين: عندنا شعرٌ من شعر النبي ﷺ صارَ إلينا من قبل أنسٍ.

وأما قوله: «وآتيته» بعد ذِكْرِ الْقَدْحِ، فمن عَطَفَ الْعَامَّ عَلَى الْخَاصِّ، ولم يَذْكُرْ فِي الْبَابِ مِنَ الْآيَةِ سِوَى الْقَدْحِ، وفيه كَفَايَةٌ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا عَدَاهُ.

وأما الأحاديث التي أوردها في الباب:

فالأول منها: حديث أنس في الخاتم، والغرض منه قوله فيه: إنَّ أبا بكر خَتَمَ الْكِتَابَ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ: وما اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وسيأتي في اللِّبَاسِ (٥٨٧٩) فيه من الزِّيَادَةِ: أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وفي يَدِ عَمْرٍو بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ سَقَطَ مِنْ يَدِ عَثْمَانَ، ويأتي شرحه مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثاني: حديثه: أَنَّهُ أُخْرِجَ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ، بِالْجَيْمِ، أَي: لَا شَعَرَ عَلَيْهِمَا، وَقِيلَ: خَلَقَيْنِ<sup>(١)</sup>. ٢١٤/٦

قوله: «لهما» في رواية الكُشْمِينِيِّ: لها «قَبَالَان» بكسر القاف وتخفيف الموحدة.

قوله: «فحدثنني ثابت» القائل هو عيسى بن طهَّان راوي الحديث عن أنس، وكأنه رأى النَّعْلَيْنِ مَعَ أَنَسٍ، ولم يَسْمَعْ مِنْهُ نِسْبَتَهُمَا فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، وسيأتي شرحه في اللِّبَاسِ أَيْضاً (٥٨٥٧) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثالث: حديث عائشة.

قوله: «عن أبي بُرْدَةَ» هو ابن أبي موسى.

قوله: «كِسَاءٌ مُلْبَدًّا» أَي: تُخْنَنُ وَسَطُهُ وَصَفُقَ حَتَّى صَارَ يُشْبِهُ اللَّبَدَ، وَيُقَالُ: الْمَرَقَعُ الْمُرَقَعُ.

قوله: «وزاد سليمان» هو ابن المغيرة «عن حميد» هو ابن هلال، وَصَلَّهُ مُسَلِّمٌ (٢٠٨٠/٣٤) عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بِهِ، وسيأتي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ أَيْضاً (٥٨١٨).

الرابع: حديث أنس.

قوله: «عن أبي حمزة» هو السُّكَّرِيُّ.

(١) في (س): خَلَقْتَيْنِ، بِالتَّأْنِيثِ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ تَأْنِيثَ الْخَلْقِ، فَبَيَّنَّا قَالَهُ الْكِسَائِيُّ.

قوله: «عن عاصم عن ابن سيرين» كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي زيد المروزي بإسقاط ابن سيرين، وهو خطأ، وقد أخرجه البزار في «مُسْنَدِهِ» (٦٧٣٩) عن البخاري بهذا الإسناد، وقال: لا نَعْلَمُ رواه عن عاصم هكذا إلا أبا حمزة، وقال الدارقطني: خالفه شريك، فقال: عن عاصم عن أنس لم يذكر ابن سيرين، والصحيح قول أبي حمزة. قلت: قد رواه أبو عوانة عن عاصم ففصل بعضه عن أنس، وبعضه عن ابن سيرين عن أنس، وسيأتي بيانه في الأشربة (٥٦٣٨)، ونبه على ذلك أبو علي الجبائي، وسيأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسر فأخذ» في رواية أبي ذر بضم المثناة على البناء للمفعول، وفي رواية غيره بفتحها على البناء للفاعل، والضمير للنبي ﷺ أو لأنس، وجزم بعض الشراح بالثاني، واحتج برواية بلفظ: فجعلت مكان الشعب سلسلة<sup>(١)</sup>، ولا حجة فيه لاحتمال أن يكون «فجعلت» بضم الجيم على البناء للمجهول، فرجع إلى الاحتمال لإبهام الجاعل.

قوله: «قال عاصم» هو الأحول الراوي «رأيت القدح، وشربت فيه».

الخامس: حديث المسور بن محزمة في خطبة علي بنت أبي جهل، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في النكاح (٥٢٣٠).

والعروض منه ما دار بين المسور بن محزمة وعلي بن الحسين في أمر سيف النبي ﷺ، وأراد المسور بذلك صيانة سيف النبي ﷺ لئلا يأخذه من لا يعرف قدره، والذي يظهر أن المراد بالسيف المذكور ذو الفقار الذي تنقله يوم بدر ورأى فيه الرؤيا يوم أحد<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرماني: مناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبي جهل عند طلبه للسيف، من

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٩/١.

(٢) كما جاء في حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٤٥)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والترمذي بإثر (١٥٦١)،

جِهَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْتَرِزُ عَمَّا يُوجِبُ وَقَوْعَ التَّكْدِيرِ بَيْنَ الْأَقْرِبَاءِ، أَي: فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تُعْطِيَنِي السَّيْفَ حَتَّى لَا يَحْصُلَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَقْرِبَائِكَ كُدُورَةٌ بِسَبِيهِ، أَوْ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَاعِي جَانِبَ بَنِي عَمِّهِ الْعَبَشِيِّينَ، فَأَنْتَ أَيْضاً رَاعٍ جَانِبَ بَنِي عَمِّكَ النَّوْفَلِيِّينَ، لِأَنَّ الْمِسُورَ نَوْفَلِيٌّ. كَذَا قَالَ! وَالْمِسُورُ زُهْرِيٌّ لَا نَوْفَلِيٌّ<sup>(١)</sup>.

قال: أو كما أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ رَفَاهِيَةَ خَاطِرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ، فَأَنَا أَيْضاً أُحِبُّ رَفَاهِيَةَ خَاطِرِكَ لَكُونِكَ ابْنَ ابْنِهَا، فَأَعْطِنِي السَّيْفَ حَتَّى أَحْفَظَهُ لَكَ. قُلْتُ: وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَمَا قَبْلَهُ ظَاهِرُ التَّكْلِيفِ، وَسَأَذْكَرُ إِشْكَالاً يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمُنَاقِبِ<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

السادس: قوله: «عن محمد بن سُوقة» بضم المهملة وسكون الواو، ثقةً عابداً مشهوراً، وهو وشيخه مُنْذِرٌ: وهو ابنُ يَعْلَى أَبُو يَعْلَى الثَّوْرِي، كوفيانِ قَرِينَانِ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ.

قوله: «لو كان عليّ ذاكراً عثمان» زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن قتيبة: ذاكراً عثمان بسوءٍ، وروى ابن أبي شيبة (٢٢٧/١٥-٢٢٨) من وجهٍ آخر عن محمد بن سُوقة: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ الْحَنْفِيَةِ فَنَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ مِنْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: مَهْ، فَقُلْنَا لَهُ: كَانَ<sup>(٣)</sup> أَبُوكَ يَسُبُّ عُثْمَانَ! فَقَالَ: مَا سَبَّهُ، وَلَوْ سَبَّهُ يَوْمًا لَسَبَّهُ يَوْمَ جِئْتُهُ، فَذَكَرَهُ.

٢١٥/٦ قوله: «جاءه ناسٌ فشكوا سُعاةَ عثمان» / لم أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاكِي وَلَا الْمَشْكُورِ. وَالسُّعَاةُ، جَمْعُ سَاعٍ: وَهُوَ الْعَامِلُ الَّذِي يَسْعَى فِي اسْتِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ، وَيَحْمِلُهَا إِلَى الْإِمَامِ. قَوْلُهُ: «فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: اذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّهَا صَدَقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَي: أَنَّ الصَّحِيفَةَ الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا إِلَى عُثْمَانَ مَكْتُوبٌ فِيهَا بَيَانُ مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ

(١) بل هو نوفليٌّ زُهْرِيٌّ، لِأَنَّ الْمِسُورَ هُوَ ابْنُ مَخْرَمَةَ بِنِ نَوْفَلِ بْنِ وَهَيْبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفَى بْنِ زَهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ، وَإِنَّمَا نَسَبَهُ الْكِرْمَانِيُّ إِلَى جَدِّهِ الْأَدْنِيِّ.

(٢) باب (٢٩): مناقب فاطمة عليها السلام، بين يدي الحديث (٣٧٦٧).

(٣) وقع في الأصلين (س): أكان، بزيادة همزة الاستفهام، والمثبت من الطبقات المحققة لـ «مصنف ابن أبي

شيبه» على الخبرية، والخبر هنا أليق بالسياق من الاستفهام.

أَنَّهُ قَالَ لَهُ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٧/١٥-٢٢٨): خُذْ كِتَابَ السُّعَاةِ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى عَثْمَانَ.

قوله: «أَغْنِيهَا» بهَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَكَسْرُ النَّوْنِ، أَي: اصْرِفْهَا، تَقُولُ: أَغْنِي وَجْهَكَ عَنِّي، أَي: اصْرِفْهُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: ٣٧]، أَي: يَصُدُّهُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ غَيْرِهِ، وَيُقَالُ: قَوْلُهُ: «اغْنِيهَا عَنَّا» بِالْفِ وَصَلٍ مِنَ الثَّلَاثِي، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا التَّرْكَ وَالْإِعْرَاضُ، وَمِنْهُ: ﴿وَأَسْتَغْنَى اللَّهُ﴾ [التغابن: ٦]، أَي: تَرَكَهُمُ اللَّهُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ شَيْءٍ تَرَكَهُ، تَقُولُ: غَنِيَّ فُلَانٌ عَنْ كَذَا فَهُوَ غَانٍ، بِوَزْنِ عَلِمَ فَهُوَ عَالِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ.

وقيل: كان علمُ ذلك عند عثمان فاستغنى عن النظرِ في الصَّحِيفَةِ.

وقال الحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ»: قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَجِدْ عَلِيٌّ بُدْأً حِينَ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنْهُ أَنْ يُنْهِيَ إِلَيْهِ، وَنَرَى أَنَّ عَثْمَانَ إِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا مِنْ ذَلِكَ فَاسْتَغْنَى عَنْهُ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ بَدَلُ النَّصِيحَةِ لِلْأَمْرَاءِ، وَكَشَفُ أَحْوَالِ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الْفَسَادُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، وَلِلْإِمَامِ التَّنْقِيبُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَثْمَانُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا طُعِنَ بِهِ عَلَى سَعَاتِهِ، أَوْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ وَكَانَ التَّدْبِيرُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِنْكَارِ، أَوْ كَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ لَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلِذَلِكَ عَدَّرَهُ عَلِيٌّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِسَوْءٍ.

قوله: «فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: صَغَعَهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا» فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٢٧/١٥-٢٢٨): صَغَعَهُ مَوْضِعَهُ.

قوله: «وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ...» إِلَى آخِرِهِ، هُوَ فِي كِتَابِ «النُّوَادِر» لَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحُمَيْدِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَأَرَادَ بِرِوَايَتِهِ هَذِهِ بَيَانَ تَصْرِيحِ سَفِيَانَ بِالْتَّحْدِيثِ، وَكَذَا التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُنْذِرٍ.

وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَفِهِ عَلَى تَعْيِينِ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ، لَكِنْ أَخْرَجَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (١٧٧/٢) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِ قَال: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى عَثْمَانَ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا: لَا

تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ مِنَ الزُّخَّةِ وَلَا مِنَ النَّخَّةِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: النَّخَّةُ - بَنُونَ وَمُعْجَمَةٌ -: أَوْلَادُ الْغَنَمِ، وَالزُّخَّةُ - بَزَائِي<sup>(١)</sup> وَمُعْجَمَةٌ أَيْضاً -: أَوْلَادُ الْإِبِلِ. انْتَهَى، وَسُنْدُهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ مِمَّا يُحْتَمَلُ.

٥- باب الدليل على أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأله فاطمة وشكت إليه الطحن والرحى أن يُجِدِمَها من السبي، فوكلها إلى الله تعالى

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَّتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِيٍّ، فَاتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَاتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَتَّقُمَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَا».

[أطرافه في: ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨]

٢١٦/٦ قوله: «باب الدليل على أن الخمس» أي: خمس الغنيمة «لنواب رسول الله ﷺ والمساكين» النواب جمع نائبة: وهو ما ينوب الإنسان من الأمر الحادث «وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل حين سأله فاطمة وشكت إليه الطحن» في رواية الكشميهني: الطحين «والرحى أن يُجِدِمَها من السبي، فوكلها إلى الله تعالى».

ثم ذكر حديث علي: أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن النبي ﷺ أتى بسبي، فأتته تسأله خادماً، فذكر الحديث، وفيه: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟» فذكر الذكر عند النوم، وسيأتي شرحه في كتاب الدعوات (٦٣١٨) إن شاء الله تعالى.

(١) وقع في الأصلين (س): الرخة براء ومعجمة، ويغلب على ظننا أنه تصحيف وقع من النسخ، لأن تمام كلام الخطابي يدل على أنها ترجع إلى مادة (زخ) بالزاي المعجمة، وهو الذي في «النهاية» و«اللسان» وغيرهما من كتب اللغة، حيث أوردوا هذا الخبر في مادة (زخ).

وليس فيه ذِكْرُ أهل الصُّفَّةِ ولا الأرامِل، وكأنَّه أشارَ بذلك إلى ما وَرَدَ في بعض طرق الحديث كَعَادَتِهِ، وهو ما أخرجَه أحمدُ (٨٣٨) من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ في هذه القِصَّةِ مُطَوَّلًا، وفيه: «والله لا أعطيكُم وأدعَ أهلَ الصُّفَّةِ تُطَوِّى بُطُونُهُم من الجوع لا أجِدُ ما أنْفِقُ عليهم، ولكن أبيعُهُم وأنْفِقُ عليهم أثانَهُم».

وفي حديث الفضل بن الحسن الصَّمْرِي عن ضِبَاعَةَ أو أمِّ الحَكَمِ بنتِ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> قالت: أصابَ النبي ﷺ سَيِّئًا، فذهبت أنا وأختي فاطمةُ نَسألُهُ، فقال «سَبَقَكُمَا يَتَامَى بدرٍ» الحديث، أخرجَه أبو داود (٢٩٨٧)، وتقدَّم من حديث ابن عمرَ في الهَبَةِ (٢٦١٣): أنَّ النبي ﷺ أمرَ فاطمةَ أن تُرْسِلَ السَّتْرَ إلى أهلِ بيتِ بهم حاجةٌ.

قال إسماعيلُ القاضي: هذا الحديثُ يدلُّ على أنَّ للإمام أن يَقسِمَ الخمسَ حيثُ يرى، لأنَّ الأربعةَ الأَخماسِ استحقاقٌ للغانمينَ، والذي يَخْتَصُّ بالإمام هو الخمسُ، وقد مَنَعَ النبي ﷺ ابنتَهُ وأعزَّ الناسِ عليه من أقربيه، وصَرَفَهُ إلى غيرهم. وقال نحوَه الطَّبْرِي: لو كان سهم ذَوِي القُرْبَى قِسْمًا مفروضًا لأخَدَمَ ابنتَهُ، ولم يكن ليدعَ شيئًا اختارَهُ اللهُ لها وامتنَّ به على ذَوِي القُرْبَى. وكذا قال الطَّحَاوي، وزاد: وأنَّ أبا بكرٍ وعمرَ أخذَا بذلك وقَسَمَا جميعَ الخمسِ، ولم يجعلا لذَوِي القُرْبَى منه حقًّا مخصوصًا به، بل بحَسَبِ ما يرى الإمام، وكذلك فعلَ عليٌّ.

قلت: في الاستدلال بحديث عليٍّ هذا نظرٌ، لأنَّه يَحْتَمَلُ أن يكون ذلك من الفَيءِ، وأمَّا حُصُّ الحُمسِ من الغنيمَةِ، فقد روى أبو داود (٢٩٨٤) من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن أبي ليلي

(١) كذا جعل الحافظُ رواية الفضل بن الحسن عن ضِبَاعَةَ أو أمِّ الحَكَمِ بنتِ الزُّبَيْرِ، وكذلك هو في نسخته من «سنن أبي داود» التي بخطه، لكنه أشار في هامشها إلى أنه في رواية ابن داسه عن الفضل بن الحسن عن ابن أمِّ الحَكَمِ أو ضِبَاعَةَ ابنتي الزُّبَيْرِ، عن إحداهما، وهو الصحيح لا محالة، لأن الحديث جاء في موضع آخر من «سنن أبي داود» (٥٠٦٦) بذكر ابن أمِّ الحَكَمِ أو ضِبَاعَةَ، وأثبتته الحافظ في نسخته في الموضع الثاني مشيرًا إلى أنه ثبت في روايتي ابن الأعرابي واللؤلؤي، وسقط للباقيين، فالصحيح إثباته. وانظر تعليقنا على «سنن أبي داود» (٢٩٨٧) لزماماً.

عن عليّ قال: قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تُولّيني حقناً من هذا الخمس... الحديث، وله (٢٩٨٣) من وجه آخر عنه: ولآني رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه حياته... الحديث، فيحتمل أن تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس، والله أعلم، وهو بعيد، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ مِنْهَا حُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] نزلت في غزوة بدر، وقد مضى قريباً أنّ الصحابة أخرجوا الخمس من أول غنيمته غنموها من المشركين<sup>(١)</sup>، فيحتمل أنّ حصّة خمس الخمس - وهو حقّ ذوي القربى من الفيء المذكور - لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسيراً جداً، يلزم منه أن لو أعطاها الرأس أثر في حقّ بقية المستحقين ممّن ذكر.

وقال المهلب: في هذا الحديث أنّ للإمام أن يؤثر بعض مستحقي الخمس على بعض، ويُعطي الأوكد فالأوكد. ويُستفاد من الحديث حمل الإنسان أهله على ما يحمل عليه نفسه من التقلل والزهد في الدنيا والفتور بما أعدّ الله لأوليائه الصابرين في الآخرة.

قلت: وهذا كله بناء على ما يقتضيه ظاهر الترجمة، وأمّا مع الاحتمال الذي ذكرته أخيراً فلا يمكن أن يؤخذ من ذكر الإيثار عدم وقوع الاشتراك في الشيء، ففي ترك القسمة وإعطاء أحد المستحقين دون الآخر إيثارٌ الآخذ على الممنوع، فلا يلزم منه نفي الاستحقاق، وسيأتي مزيد في هذه المسألة بعد ثمانية أبواب (٣١٣١ و٣١٣٢).

### ٦ - باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾

٢١٧/٦

يعني: وللرسول قسّم ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا قاسمٌ وخازنٌ، والله يُعطي». قوله: «بابُ قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾، يعني: وللرسول قسّم ذلك» هذا اختيارٌ منه لأحد الأقوال في تفسير هذه الآية، والأكثر على أنّ اللام في قوله: «للرسول» للملك، وأنّ للرسول خمس الخمس من الغنيمه سواء حصر القتال أو لم يحصر، وهل كان يملكه أو لا؟ وجهان للشافعية، ومال البخاري إلى الثاني واستدل له.

(١) انظر شرح الحديث (٣٠٩١).



قال إسماعيل القاضي: لا حُجَّةَ لِمَن ادَّعى أَنَّ الخُمسَ يَمْلِكُهُ النبي ﷺ بقوله تعالى: ٢١٨/٦ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ لَأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ فِرْضِ الخُمسِ كَانَ يُعْطَى الْغَنِيمَةَ لِلْغَنَامِينَ بِحَسَبِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، فَلَمَّا فُرِضَ الخُمسُ تَبَيَّنَ أَنَّ لِلْغَنَامِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ لَا يَشَارِكُهُمْ فِيهَا أَحَدٌ، وَإِنَّمَا خُصَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنِسْبَةِ الخُمسِ إِلَيْهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْغَنَامِينَ فِيهِ حَقٌّ بَلْ هُوَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِهِ، وَكَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّهِ﴾ لِلتَّبَرُّكِ إِلَّا مَا جَاءَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهُ قَالَ: تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ السَّهْمُ الْأَوَّلُ يُقَسَّمُ قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ لِلَّهِ وَهُوَ لِلْفُقَرَاءِ، وَقِسْمٌ لِلرَّسُولِ لَهُ، وَأَمَّا مَن بَعْدَهُ فَيَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ يَرَاهُ. قَوْلُهُ: «وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ، وَاللَّهُ يُعْطِي» لَمْ يَقَعْ هَذَا اللَّفْظُ فِي سِيَاقِ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَأْخُودٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ:

أَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ» فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ (٣١١٧)، وَتَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ (٧١) مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ بِلَفْظِ: «وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ: «إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي» فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ، وَيَأْتِي مَوْصُولًا فِي الْإِعْتِصَامِ (٧٣١٢) بِهَذَا اللَّفْظِ.

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيانَ وَمَنْصُورٍ وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَتًّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سَلِيانَ: وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُونُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٠/٣-٤.

وقال عمرو: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قال: سمعتُ سالمًا، عن جابرٍ: أرادَ أن يُسمِّيَه القاسِمَ، فقال النبي ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي».

[أطرافه في: ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٦، ٦١٨٧، ٦١٨٩، ٦١٩٦]

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مَنَا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦- حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ معاويةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هَلَالٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْتَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ - وَاسْمُهُ نَعْمَانُ - عَنِ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ثم ذكر المصنّف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث جابر ذكره من طرق.

قوله: «عن سليمان» هو الأعمش، وبين البخاري الاختلاف على شُعْبَةَ: هل أراد الأنصاري أن يُسمِّي ابنه محمدًا أو القاسم، وأشار إلى تَرَجُّحِ أَنَّهُ أرادَ أن يُسمِّيَه القاسمَ برواية سفيان - وهو الثوري - له عن الأعمش فسماه القاسم، وتَرَجَّحَ أَنَّهُ أيضاً من حيث

المعنى، لأنه لم يقع الإنكارُ من الأنصار عليه إلا حيث لزم من تسمية ولده القاسم أن يصير يُكنى أبا القاسم. وسيأتي البحث في هذه المسألة في كتاب الأدب (٦١٨٦) إن شاء الله تعالى. قوله: «قال شُعبَةُ في حديث منصورٍ: إِنَّ الأنصاري قال: حَمَلْتُهُ على عُنُقِي» هذا يقتضي أن يكون الحديث من رواية جابرٍ عن الأنصاري، بخلاف رواية غيره، فإنها من مُسند جابرٍ. قوله: «وقال حُصَيْنٌ: بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» هو من رواية شُعبَةَ عن حُصَيْنٍ أيضاً، كما سيأتي في الأدب (٦١٩٦).

قوله: «وقال عمرو» هو ابن مرزوق، وهو من شيوخ البخاري، وطريقه هذه وصلها أبو نُعيم في «المستخرج»، وكان شُعبَةَ كان تارة يُحدِّثُ به عن بعض مشايخه دون بعض، وتارة يجمعهم ويفصل ألقابهم.

وقوله: «لا تَكْتَبُوا» وقع في رواية الكُشميهني: «ولا تَكْتَبُوا» بفتح الكاف وتشديد النون. وقوله في رواية سُفيان عن الأعمش: «لا نَكْنِيكَ ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا» وقع في رواية الكُشميهني بالجزم فيها في الموضعين، ومعنى قوله: لا نُنْعِمُكَ عَيْنًا: لا نُكْرِمُكَ ولا نُقَرُّ عَيْنَكَ بذلك، وسيأتي في الأدب (٦١٨٩) من الزيادة من وجه آخر عن جابرٍ: أَنَّ النبي ﷺ قال للأنصاري: «سَمَّ ابْنَكَ عبدَ الرَّحْمَنِ».

الثاني: حديث معاوية، وهو يَشْتَمِلُ على ثلاثة أحكام: «مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفْقِهْهُ في الدين»، وقد تقدّم شرح صدره في كتاب العلم (٧١)، ويأتي شرح الأخير منه في الاعتصام (٧٣١٢)، والغرض منه قوله: «والله المعطي وأنا القاسم»، وهذا مطابقٌ لأحاديث الباب.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: «ما أعطيكُم ولا أمنعُكم» في رواية أحمد (١٠٢٥٧) عن سُريج<sup>(١)</sup> بن الثَّعْمَانِ عن فليح، في أوله: «والله»<sup>(٢)</sup>، والمعنى: لا أتصرّفُ فيكم بعطيّةٍ ولا منعٍ برأبي.

(١) تصحّف في (س) إلى: شريح.

(٢) في (س): والله المعطي، بزيادة المعطي، وهي زيادة مُفحّمة.

وقوله: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضْعُ حَيْثُ أُمِرْتُ» أي: لا أُعطي أحداً ولا أَمْنَعُ أحداً إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ، وقد أخرجه أبو داود (٢٩٤٩) من طريق هَمَّام عن أبي هريرة بلفظ: «إِن أَنَا إِلَّا خَازِنٌ».

الرابع: قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ» هو أبو عبد الرَّحْمَنِ المَقْرِيُّ.

٢١٩/٦ قوله: «حَدَّثَنَا سَعِيدٌ» زَادَ المُسْتَمْلِي: ابن أبي أيوب، / وأبو الأسود: هو النَّوْفَلِيُّ الذي يُقالُ له: يَتِيمٌ عُرْوَةٌ، والنُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ - بِالتَّحْتَانِيَةِ والمَعْجَمَةِ - أنصاري، وهو زُرْقِي، وبذلك وَصَفَهُ الدَّورَقِيُّ<sup>(١)</sup>، واسمُ أَبِي عِيَّاشٍ عُبيد - وقيل: زيد - بنُ معاويةَ بن الصَّامِتِ.

قوله: «عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ» في رواية الإسماعيلي: بنتِ ثامرِ الأنصارية، وزادَ في أوَّلِهِ «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ رَجَالًا...»، وأخرجه التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٤) من طريق سعيد المَقْبُرِيِّ عن أبي الوليد، سمعت خَوْلَةَ بنتَ قيسٍ - وكانت تحت حمزةَ بن عبد المطلبِ - سمعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيهَا شَاءَتْ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». قال التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وأبو الوليد اسمه عُبيدٌ.

قلت: فَرَّقَ غَيْرٌ واحِدٍ بَيْنَ خَوْلَةَ بنتِ ثامرٍ وَبَيْنَ خَوْلَةَ بنتِ قيسٍ، وقيل: إِنَّ قيسَ بنَ قَهْدٍ - بالقاف - لَقَبَهُ ثامرٌ، وبذلك جَزَمَ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، فعلى هذا فهي واحدةٌ.

وقوله: «خَضِرَةٌ» أَنْتَ عَلَى تَأْوِيلِ الغَنِيْمَةِ، بدليل قوله: «مَنْ مَالِ اللَّهِ»، ويحتملُ ما هو أعمُّ من ذلك.

وقوله: «خَضِرَةٌ» أي: مُشْتَهَاةٌ، والنَّفْسُ تَمِيلُ إِلَى ذلك، وقوله: «مَنْ مَالِ اللَّهِ» مُظَهَّرٌ أَقِيمَ مَقَامِ المَضْمَرِ إشعاراً بأنَّه لا يَنْبَغِي التَّخَوُّصُ فِي مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي، وقوله: «لَيْسَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ» حَكْمٌ مُرْتَبٌّ عَلَى الوَصْفِ المُنَاسِبِ: وهو الخَوْصُ فِي مَالِ اللَّهِ، ففيه إشعارٌ بِالْعَلِيَّةِ.

(١) كذا في الأصلين (وس): الدورقي، ويغلب على ظننا أنها تحرفت عن: الجوزقي، والجوزقي هذا له مستخرج على «صحيح مسلم»، وله أيضاً كتاب «المتفق الكبير»، وقد أشار إليها الحافظ في عدة مواضع من شرحه هذا، فلعل الجوزقي أورده في «المتفق»، ولم نقف على كتابيه مطبوعين، فالله أعلم.

قوله: «يَتَخَوَّضُونَ» بالمعجمين «في مال الله بغير حق» أي: يتصرفون في مال المسلمين بالباطل، وهو أعم من أن يكون بالقسمة وبغيرها، وبذلك يناسب الترجمة.

تنبيه: قال الكرماني: مناسبة حديث حولة للترجمة خفية، ويمكن أن تؤخذ من قوله: «يَتَخَوَّضُونَ في مال الله بغير حق» أي: بغير قسمة حق، واللفظ وإن كان عاماً، لكن خصصناه بالقسمة لتفهم منه الترجمة.

قلت: ولا يحتاج إلى قيد الاعتذار لأن قوله: «بغير حق» يدخل في عموم الصورة المذكورة، فيصح الاحتجاج به على شرطية القسمة في أموال الفيء والغنيمة بحكم العدل، وأتباع ما ورد في الكتاب والسنة، وكان المصنف أراد بإيراده تخويف من يخالف ذلك.

ويستفاد من هذه الأحاديث أن بين الاسم والمسمى به مناسبة، لكن لا يلزم أطراد ذلك. وأن من أخذ من الغنائم شيئاً بغير قسم الإمام كان عاصياً. وفيه ردع الولاية أن يأخذوا من المال شيئاً بغير حقه، أو يمنعوه من أهله.

#### ٧- باب قول النبي ﷺ: «أحللت لكم الغنائم»

وقال الله عز وجل: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الآية [الفتح: ٢٠]، فهي للعامة، حتى يبينه الرسول ﷺ.

٣١١٩- حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا حصين، عن عامر، عن عروة البارقي،

عن النبي ﷺ قال: «الخیل معقود في نواصيها الخير: الأجر والمغنم إلى يوم القيامة».

٣١٢٠- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله».

[طرفاه في: ٣٦١٩، ٦٦٢٩]

٣١٢١- حدثنا إسحاق، سمع جريراً، عن عبد الملك، عن جابر بن سمره، قال: قال

رسول الله ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٢٠/٦ ٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ».

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُجْرِيهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

قوله: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أُحِلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ» كَذَا لِلْجَمِيعِ، وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ التَّيْنِ: «أُحِلَّتْ لِي» وَهُوَ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَذَا الثَّانِي طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَاضِي فِي التَّيْمَمِ (٣٣٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَا كَانَ مِنْ قَبْلِنَا يَصْنَعُ فِي الْغَنِيمَةِ.

قوله: «وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ الْآيَةُ» هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْإِتِّفَاقِ، وَلَمَّا انصَرَ فَوْا مِنْ الْحُدَيْبِيَّةِ فَتَحُوا خَيْرَ، كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ.

قوله: «فَهِيَ لِلْعَامَّةِ» أَي: الْغَنِيمَةُ لِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ قَاتَلَ.

قوله: «حَتَّى يُبَيِّنَ الرَّسُولُ» أَي: حَتَّى يُبَيِّنَ الرَّسُولُ مَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٤١].

ثم ذكر فيه ستة أحاديث:

أحدها: حديثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ فِي الْخَيْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ (٢٨٥٠)، وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

ثانيها: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ»، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي ٢٢١/٦ ٣١١٨، وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ: «لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَدْ أُنْفِقَتْ كُنُوزُهُمَا فِي الْمَغَانِمِ.

ثالثها: حديث جابر بن سمرّة مثله، وإسحاق: هو ابن راهويه، وجريّر: هو ابن عبد الحميد، وعبد الملك: هو ابن عمير، وذكر أبو عليّ الجيّاني أنّه لم يرَ إسحاقَ هذا منسوباً لأحدٍ من الرواة، لكن وجدناه بعده في «مُسند إسحاق» بهذا السّياق، فعَلَبَ على الظنّ أنّه المراد.

رابعها: حديث جابر بن عبد الله، ذكره مختصراً بلفظ: «أَحَلَّتْ لي الغنائم»، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في التيمّم (٣٣٥).

خامسها: حديث أبي هريرة: «تَكَفَّلَ اللهُ لمن جَاهَدَ في سبيله»، وقد تقدّم شرحه في أوائل الجهاد (٢٧٨٧)، والعَرَضُ منه قوله في آخره: «من أجز أو غنيمَة».

٣١٢٤- حدّثنا محمّد بن العلاء، حدّثنا ابنُ المباركِ، عن معمر، عن همام بن منبّه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «غَزَا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يَبْغِيَنَّ رجلٌ مَلَكًا بَضَعَ امرأةً وهو يريد أن يَبْنِي بها، ولَمَّا بَيْنَ بها، ولا أَحَدٌ بَنَى بيوتاً ولم يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، ولا آخَرَ اشْتَرَى غَنِمًا أو خَلِيفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ ولادَهَا. فغَزَا، فدَنَا من القَرِيَةِ صلاةَ العَصْرِ أو قَرِيباً من ذلك، فقال للشمس: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وأنا مَأْمُورٌ، اللهم أَحْسِنْهَا عَلَيْنَا، فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الغنائمَ، فجاءت - يعني النار - لتَأْكُلَهَا فلم تَطْعَمَهَا، فقال: إِنْ فِيكُمْ عُغْلُولٌ، فَلْيَبْغِيَنَّ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فقال: فِيكُمْ العُغْلُولُ، فَلْتَبْغِيَنَّ قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فقال: فِيكُمْ العُغْلُولُ، فجاؤُوا برأسٍ مثلِ رأسِ بَقَرَةٍ من الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فجاءتِ النارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الغنائمَ، رَأَى ضَعْفُنَا وَعَجْرُنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا».

[طرفه في: ٥١٥٧]

سادسها: حديثه في قصّة النبي الذي غَزَا القريّة.

قوله: «عن ابن المباركِ» كذا في جميع الروايات، لكن قال أبو نعيم في «المستخرج» أخرجه البخاري عن محمّد بن العلاء عن ابن المباركِ أو غيره. وهذا الشكُّ إنّما هو من أبي نعيم، فقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن محمّد بن العلاء عن ابن المباركِ وحده به.

قوله: «غَزَانِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ» أَي: أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، وَهَذَا النَّبِيُّ: هُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ (١٣٩/٢ - ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَبَيَّنَّ تَسْمِيَةَ الْقَرْيَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهُ مِنْ طَرِيقٍ مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ (٨٣١٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُونٍ لِيَالِي سَارٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ». وَأَعْرَبَ ابْنُ بَطَّالٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ فِي «بَابِ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ»: فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ لِدَاوُدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ خُرَجٍ إِلَيْهَا: «لَا يَتَّبَعْنِي مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَبْنِ دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْنَدًا.

لَكِنْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «ذَمِّ النُّجُومِ» لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ الْبَخَارِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي «الْمَبْتَدَأِ» لَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ قَوْمٌ يُوشَعَ مِنْهُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى بَدْءِ الْخَلْقِ وَأَجَاهِمُ، فَأَرَاهِمُ ذَلِكَ فِي مَاءٍ مِنْ غَمَامَةٍ أَمْطَرَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، فَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَاتَلَهُمْ دَاوُدُ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ، فَشَكَا إِلَى اللَّهِ وَدَعَاهُ، فَحَبِسَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَرِيدًا فِي النَّهَارِ، فَاخْتَلَطَتْ الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ الْمَشَارُؤُ إِلَى عِنْدِ أَحْمَدَ أَوْلَى، فَإِنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ مُتَّحَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ. فَالْمَعْتَمَدُ أَنَّهَا لَمْ تُحْبَسْ إِلَّا لِيُوشَعَ، وَلَا يَعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمَبْتَدَأِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ اللَّهَ لَمَّا أَمَرَ مُوسَى بِالْمَسِيرِ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ تَابُوتَ يَوْسُفَ، فَلَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الْفَجْرُ أَنْ

(١) هَذَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمَهْلَبِ شَارِحِ الْبَخَارِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ بَطَّالٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَعَادَ الْبَخَارِيُّ ذِكْرَهُ مُخْتَصِرًا فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بِرَقْمِ (٥١٥٧) إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَمْ يَبْنِ بِهَا» قَالَ: قَالَ الْمَهْلَبُ: تَمَّامُ الْحَدِيثِ: «أَوْ رَجُلٌ بَنَى دَارًا، وَلَمْ يَسْكُنْهَا»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ كَلَامِ الْمَهْلَبِ. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَهْلَبُ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (١١)، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقِصَّةَ لِدَاوُدَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) فِي (س): وَالْبَخَارِيُّ، بِإِضَافَةِ الْوَاوِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَأَبُو حُدَيْفَةَ هَذَا: اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، اسْتَوْطَنَ بُخَارِيٌّ فَنُسِبَ إِلَيْهَا، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» ٦/٣٢٦.



يَطْلُعَ، وكان وَعَدَ بني إسرائيل أن يسير بهم إذا طَلَعَ الفجر، فدَعَا رَبَّهُ أن يُؤَخِّرَ الطُّلُوعَ حَتَّى فَرَعَ من أمرِ يوسفَ، ففَعَلَ؛ لأنَّ الحَصْرَ إِنَّمَا وقع في حقِّ يوشَعَ بطلوعِ الشمسِ، فلا ينفي أن يُجَبَسَ طلوعُ الفجرِ لغيره، وقد اشتَهَرَ حَبْسُ الشمسِ ليوشَعَ حَتَّى قال أبو تَمَّامٍ في قصيدته:

فوالله لا أدري أأحلامُ نائمٍ أَلَمَّتْ بنا أم كان في الرِّكبِ يوشَعُ

ولا يعارضه أيضاً ما ذكره يونسُ بنُ بكيرٍ في زياداته في «مغازي ابن إسحاق»: أنَّ النبي ﷺ لما أخبر قريشاً صبيحةَ الإسراءِ أَنَّهُ رأى العيرَ التي لهم، وأَنَّها تَقْدُمُ مع شُرُوقِ الشمسِ، فدَعَا اللهَ فَحُبِسَتِ الشمسُ حَتَّى دَخَلَتِ العيرُ، فهذا مُنْقَطِعٌ، لكن وقع في «الأوسطِ» للطَّبْراني (٤٠٣٩) من حديث جابرٍ: أنَّ النبي ﷺ أَمَرَ الشمسَ فتَأَخَّرَت ساعةً من نهارٍ. وإسنادهُ حسنٌ<sup>(١)</sup>، ووجه الجمع أنَّ الحَصْرَ محمولٌ على ما مضى للأنبياءِ قَبْلَ نبينا ﷺ، فلم تُجَبَسِ الشمسُ إِلَّا ليوشَعَ، وليس فيه نفيُ أمَّها تُجَبَسُ بعدَ ذلك لنبينا ﷺ.

وروى الطَّحَاوي<sup>(٢)</sup> والطَّبْراني في «الكبير» (٣٨٢/٢٤ و٣٩٠ و٣٩١) والحاكم والبيهقي

في «الدلائل»<sup>(٣)</sup> عن أسماءِ بنتِ عُمَيْسٍ: أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَمَّا نَامَ على رُكْبَةٍ عليَّ ففَاتَتْه صلاةُ ٢٢٢/٦ العصرِ، فَرُدَّتِ الشمسُ حَتَّى صَلَّى عليٌّ ثُمَّ غَرَبَتْ. وهذا أبلَغُ في المعجزةِ، وقد أخطأ ابنُ الجوزيِّ بإيراده له في «الموضوعات» (٣٥٥/١)، وكذا ابنُ تيميةَ في كتاب الردِّ على الرِّوافض<sup>(٤)</sup>، في زَعْمِ وضعه، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) لكن فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر!

(٢) في «شرح مشكل الآثار» (١٠٦٧) و(١٠٦٨).

(٣) لم نقف عليه في مطبوع «المستدرک» و«الدلائل»!

(٤) هو كتابه «منهاج السنة النبوية».

(٥) قال الإمام الذهبي في «تلخيص الموضوعات» ص ١١٨: أسانيدُها ساقطة ليست بصحيحة. وقال: لورُدَّتْ لعلِّي لكان ردّها يوم الخندق للنبي ﷺ بطريق الأولى... ثم هذه الحادثة العظيمة لو وقعت لاشتهرت وتوفرت الهمم والدواعي على نقلها، إذ هي في نقض العادات جارية مجرى طوفان نوح وانشقاق القمر.

وأما ما حكى عياض: أن الشمس رُدَّت للنبي ﷺ يوم الخندق لما سُغِلوا عن صلاة العصر حتى غرَبَت الشمس، فردَّها الله عليه حتى صَلَّى العصر - كذا قال وعزاه للطحاوي، والذي رأيته في «مشكل الآثار» للطحاوي ما قدِّمتُ ذكره من حديث أسماء، فإن ثبت ما قال<sup>(١)</sup>، فهذه قصَّةُ الثالثة، والله أعلم.

وجاء أيضاً أنها حُبِسَت لموسى لما حملَ تابوتَ يوسفَ، كما تقدَّم قريباً، نحوه.

وجاء أيضاً أنها حُبِسَت لسليمانَ بن داود عليها السلام، وهو فيما ذكره الثعلبي، ثم البغوي عن ابن عباسٍ قال: قال لي عليٌّ: ما بلغك في قول الله تعالى حِكَايَةَ عن سليمانَ عليه الصَّلَاةُ والسلامُ: ﴿رُدُّوَهَا عَلَيَّ﴾ [ص: ٣٣]؟ فقلت: قال لي كعبٌ: كانت أربعة عشر فرساً عرَضَها، فغابت الشمس قبل أن يُصَلِّي العصرَ، فأمرَ برُدِّها فصرَبَ سوقَها وأعناقَها بالسيفِ فقتلها، فسلبه الله ملكه أربعة عشر يوماً، لأنه ظلمَ الخيلَ بقتلها، فقال عليٌّ: كَذَبَ كعبٌ، وإنما أراد سليمانُ جهادَ عدوِّه، فتشاعَلَ بعرض الخيل حتى غابت الشمسُ، فقال للملائكة الموكِّلينَ بالشمسِ بإذن الله لهم: رُدُّوها عليّ، فردُّوها عليه حتى صَلَّى العصرَ في وقتها، وإنَّ أنبياءَ الله لا يظلمونَ ولا يأمرُونَ بالظلمِ.

قلت: أوردَ هذا الأثر جماعةٌ ساكتينَ عليه جازمينَ بقولهم: قال ابن عباسٍ: قلت لعليٍّ. وهذا لا يثبتُ عن ابن عباسٍ ولا عن غيره، والثابتُ عن جمهورِ أهل العلم بالتفسير من الصحابة ومن بعدهم أن الضميرَ المؤنَّثَ في قوله: ﴿رُدُّوَهَا﴾ للخيل، والله أعلم.

قوله: «بُضِعَ امرأةٌ» بضمِّ الموحَّدة وسكون المعجمة، البُضْعُ يُطْلَقُ على الفَرْجِ والتَّزْوِيجِ والجماعِ، والمعاني الثلاثةُ لاثقةٌ هنا، ويُطْلَقُ أيضاً على المَهْرِ وعلى الطَّلَاقِ، وقال الجوهري: قال ابن السكِّيتِ: البُضْعُ: النِّكاحُ، يقال: مَلَكَ فلانٌ بُضْعَ فلانةٍ.

قوله: «ولمَّا بَيَّنَّ بها» أي: ولم يدخل عليها، لكنَّ التَّعبيرَ بـ«لَمَّا» يُشعرُ بتوقُّع ذلك، قاله الرَّحْشَرِيُّ في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَنُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، ووقع في رواية

(١) بل لم يثبت ذلك، وانظر التعليق السابق.

سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عند النسائي (ك٨٨٢٧) وأبي عوانة (٦٦٠٥) وابن حبان (٤٨٠٧): «لا ينبغي لرجلٍ بنى داراً ولم يسكنها، أو تزوج امرأة ولم يدخل بها»، وفي التقييد بعدم الدخول ما يفهم أن الأمر بعد الدخول بخلاف ذلك، ولا يخفى فرق ما بين الأمرين، وإن كان بعد الدخول ربها استمرّ تعلق القلب، لكن ليس هو كما قبل الدخول غالباً.

قوله: «ولم يرفع سُقُوفُهَا» في «صحيح مسلم» (١٧٤٧) و«مسند أحمد» (٨٢٣٨): «ولمَّا يرفع سُقُوفُهَا» وهو بضم القاف والفاء<sup>(١)</sup> لتوافق هذه الرواية، وهم من ضبطت بالإسكان وتكلف في توجيه الضمير المؤنث للسقف.

قوله: «أو خَلِفَاتٍ» بفتح المعجمة وكسر اللام بعدها فاءٌ حفيفةٌ: جمعُ خَلِيفَةٍ، وهي الحامل من النوق، وقد يُطلق على غير النوق، و«أو» في قوله: «غناً أو خَلِفَاتٍ» للتنويع، ويكون قد حُذِفَ وصفُ الغنم بالحمل لدلالة الثاني عليه، أو هو على إطلاقه، لأن الغنم يقل صبرها فيخشى عليها الضياع، بخلاف النوق، فلا يخشى عليها إلا مع الحمل، ويحتمل أن يكون قوله: «أو» للشك، أي: هل قال: غنماً بغير صفة، أو خَلِفَاتٍ، أي: بصفة أنها حوامل، كذا قال بعض السُّرَّاح، والمعتمد أنها للتنويع، فقد وقع في رواية أبي يعلى عن محمد بن العلاء<sup>(٢)</sup>: «ولا رجلٌ له غنمٌ أو بقرٌ أو خَلِفَاتٍ».

قوله: «وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا» بكسر الواو، وهو مصدرٌ ولدٌ وِلاداً وولادةً.

قوله: «فَغَزَا» أي: بمن تبعه ممن لم يتصف بتلك الصفة.

قوله: «فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ» هي أريحا - بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ومهملة مع القصر - سماها الحاكم (١/١٣٩-١٤٠) في روايته عن كعب، وفي رواية مسلم (١٧٤٧): «فأدنى للقرية» أي: قرب جيوشه قبلها.

قوله: «فقال للشمس: إنك مأمورة» في رواية سعيد بن المسيب: «فلقي العدو عند غيبوبة

(١) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه رحمه الله، وإنما أراد: بضم السين والقاف.

(٢) يعني عند الإسماعيلي في «مستخرجه»، فقد أشار الحافظ إلى روايته في أول شرح هذا الحديث.

٢٢٣/٦ الشمس»، وبين الحاكم في روايته عن كعبٍ سبب ذلك، / فإنه قال: إنه وصل إلى القرية وقت عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس أن تغرب ويدخل الليل<sup>(١)</sup>، وبهذا يتبين معنى قوله: «وأنا مأمور»، والفرق بين المأمورين: أن أمر الجهاد أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف، وخطابه للشمس يحتمل أن يكون على حقيقته، وأن الله تعالى خلق فيها تمييزاً وإدراكاً، كما سيأتي البحث فيه في الفتن<sup>(٢)</sup>، في سجودها تحت العرش واستئذانها من أين تطلع، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل استحضاره في النفس لما تقرر أنه لا يمكن تحوّلها عن عاداتها إلا بخرق العادة، وهو نحو قول الشاعر:

شكّا إليّ جملي طول السرى

ومن ثم قال: «اللهم احبسها»، ويؤيد الاحتمال الثاني أن في رواية سعيد بن المسيّب: فقال: «اللهم إنّها مأمورة وإني مأمور، فاحبسها عليّ حتى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه».

قوله: «اللهم احبسها علينا» في رواية أحمد (٨٢٣٨): «اللهم احبسها عليّ شيئاً»، وهو منصوبٌ نصب المصدر، أي: قدر ما تنقضي حاجتنا من فتح البلد.

قال عياض: اختلف في حبس الشمس هنا، فقيل: زدّت على أدراجها، وقيل: وقفت، وقيل: بطئت حرّكتها، وكل ذلك محتمل، والثالث أرجح عند ابن بطّال وغيره. ووقع في ترجمة هارون بن يوسف الرمادي: أن ذلك كان في رابع عشرين حزيران، وحينئذ يكون النهار في غاية الطول.

قوله: «فحبست حتى فتح الله عليه» في رواية أبي يعلى: «فواقع القوم فظفر».

قوله: «فجمع الغنائم فجاءت، يعني النار» في رواية عبد الرزاق عند أحمد (٨٢٣٨) ومسلم (١٧٤٧): «فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار»، زاد في رواية سعيد بن المسيّب: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها».

(١) لم نجده في «مطبوع المستدرک»، ولا ذكره الذهبي في «تلخيص المستدرک»، فالله أعلم.

(٢) بل في الرقاق عند شرح الحديث (٦٥٠٦).

قوله: «فلم تَطْعَمَهَا» أي: لم تَذُقْ لها طَعْمًا، وهو بطريق المبالغة.

قوله: «فقال: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا» هو السَّرِقَةُ من الغنيمة، كما تقدّم.

قوله: «فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلًا، فَلَزِقْتُ» فيه حذفٌ يَظْهَرُ من سياق الكلام، أي: فبَايَعُوهُ فَلَزِقْتُ.

قوله: «فَلَزِقْتُ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ» في رواية أبي يعلى<sup>(١)</sup>: «فَلَزِقْتُ يَدَ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ»، وفي رواية سعيد بن المسيّب: «رجلان» بالجرم، قال ابن المنير: جَعَلَ اللهُ علامةَ الغُلُولِ إلزاقَ يدِ الغالِ، وفيه تنبيه على أنّها يدٌ عليها حقٌّ يُطَلَّبُ أن يتخلَّص منه، أو أنّها يدٌ ينبغي أن يُضْرَبَ عليها ويُجَبَسَ صاحبُها حتّى يُؤدِّيَ الحقَّ إلى الإمام، وهو من جنسِ شهادة اليد على صاحبها يومَ القيامة.

قوله: «فِيكُمْ الْغُلُولُ» زاد في رواية سعيد بن المسيّب: «فقالا: أَجَلٌ، غَلَلْنَا».

قوله: «فجاءوا برأسٍ مثلِ رأسِ بقرةٍ من الذهبِ فوضَعوها، فجاءت النارُ فأكلتْها، ثمَّ أحلَّ اللهُ لنا الغنائمَ» في رواية النسائي (ك٨٨٢٧): فقال رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «إِنَّ اللهُ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمْنَا بِهَا، وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا».

قوله: «رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا» في رواية سعيد بن المسيّب: «لَمَّا رَأَى مِنْ ضَعْفِنَا». وفيه إشعارٌ بأنَّ إظهارَ العجزِ بين يدي الله تعالى يستوجبُ ثبوتَ الفضلِ، وفيه اختصاصٌ هذه الأُمَّة بحلِّ الغنيمة، وكان ابتداء ذلك من غزوة بدرٍ، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحلَّ اللهُ لهم الغنيمة، وقد ثبتَ ذلك في «الصحيح» (٤٦٥٣) من حديث ابن عباسٍ، وقد قدِّمتُ في أوائل فرض الخمس أن أوَّلَ غنيمةٍ حُمِّسَتْ غنيمةُ السَّريَّة التي خرج فيها عبدُ اللهِ بنُ جَحْشٍ، وذلك قبلَ بدرٍ بشهرين، ويُمكنُ الجمعُ بما ذكر ابن سعيدٍ: أنَّه ﷺ أحرَّ غنيمةً تلك السَّريَّة حتّى رجَع من بدرٍ، فقَسَمَها مع غنائم أهل بدرٍ.

(١) روايته عند الإسماعيلي في «المستخرج» كما سلف بيانه، وجاء في رواية عبد الرزاق عن معمر عند ابن المنذر في «الأوسط» ١١ / ٦٤: «فلصقت يد رجل أو رجلين أو ثلاثة».

قال المهلب: في هذا الحديث أَنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَحِبَّةَ الْبَقَاءِ، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، أَوْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَيَجِدُ الشَّيْطَانَ السَّبِيلَ إِلَى شَغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا. وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ تَقَدَّمَ مَا يُعَكِّرُ عَلَى إِحْلَاقِهِ مَا<sup>(١)</sup> بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ بِهَا قَبْلَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنَ الزِّيَادَةِ: «أَوْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ».

٢٢٤/٦ وفيه أَنَّ الْأُمُورَ الْمَهْمَةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَازِمِ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا، / لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ، وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ إِذَا تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا اجْتَمَعَ قَوِيَ.

وفيه أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابِهِمْ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزَلَ النَّارُ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَنْ لَا تَنْزَلَ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِمُ الْغُلُولُ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لَشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمُ الْغُلُولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ تَتْرَى.

ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السببي<sup>(٢)</sup>، وفيه بُعد، لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِهْلَاكَ الذَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يِقَاتِلْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَمُ اسْتِثْنَاؤُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عِيِيدٌ وَإِمَاءٌ، فَلَوْ لَمْ يَجْزُ لَهُمُ السَّبَبِيُّ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَرْقَاءٌ. وَيُشْكَلُ عَلَى الْحِظْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّارِقُ يُسْتَرَقُّ كَمَا فِي قِصَّةِ يَوْسُفَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) تحرف في (س) إلى: بها.

(٢) جاء ذكر السبي في (أ) و(س) معطوفاً على الغنيمة بواو العطف، وهو خطأ. والتصويب في (ع)، وكذلك جاء في «تحفة الأحوذى» نقلاً عن الحافظ.

(٣) من قوله: «يُشْكَلُ عَلَى الْحِظْرِ» إِلَى هُنَا، سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِينَ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (س) وَمِنْ «تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ»، لَكِنْ جَاءَ فِي (س): يُشْكَلُ عَلَى الْحِصْرِ، بَدَل: الْحِظْرِ.

وفيه مُعاقبةُ الجماعة بفعل سُفْهائها، وفيه أنَّ أحكامَ الأنبياءِ قد تكونُ بحَسَبِ الأمرِ الباطنِ كما في هذه القِصَّةِ، وقد تكونُ بحَسَبِ الأمرِ الظَّاهرِ كما في حديث: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» الحديث (١).

واستدلَّ به ابن بطَّال على جواز إحراق أموال المشركين. وتُعقَّب بأنَّ ذلك كان في تلك الشَّرِيعَةِ، وقد نُسِخَ بحِلِّ الغنائم لهذه الأُمَّة. وأجيبَ عنه بأنَّه لا ينجى عليه ذلك، ولكنه استنبطَ من إحراق الغنيمة بأكل النار جوازَ إحراق أموال الكفَّار إذا لم يُوجد السَّبيلُ إلى أخذها غنيمةً، وهو ظاهرٌ، لأنَّ هذا القَدَرُ لم يَرِدِ التَّصريحُ بنسخه، فهو مُحتمَلٌ، على أنَّ شرعَ مَنْ قبلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ نَسْخُهُ.

واستدلَّ به أيضاً على أنَّ قتالَ آخرِ النَّهارِ أفضلُ من أوَّلِهِ. وفيه نظرٌ، لأنَّ ذلك في هذه القِصَّةِ إنَّما وقع اتفاقاً كما تقدَّم، نعم في قِصَّةِ التُّعمانِ بنِ مُقرِّنٍ مع المغيرة بنِ شُعْبَةَ في قتالِ الفُرسِ التَّصريحُ باستحبابِ القتالِ حينَ تَزُولُ الشمسُ وتَهْبُ الرِّيحُ (٢)، فالاستدلالُ به يُغني عن هذا.

### ٨- بابُ الغنيمةِ لمن شهد الوُقعةَ

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحَتْ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ. قوله: «بابُ» بالتَّوِينِ «الغنيمةُ لمن شهد الوُقعةَ» هذا لفظُ أثرٍ أخرجه عبدُ الرزَّاق (٩٦٨٩) بإسنادٍ صحيحٍ عن طارقِ بنِ شهابٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ: أَنَّ الْغَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقْعَةَ. ذكره في قِصَّةِ.

قوله: «حَدَّثَنَا صَدَقَةُ» هو ابن الفضل، وقد تقدَّم هذا الحديثُ سنداً ومُتناً في المزارعة (٢٣٣٤)، ووجه أخذِهِ من التَّرجمة أنَّ عُمَرَ في هذا الحديثِ أيضاً قد صرَّحَ بما دلَّ عليه هذا

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧٠) من حديث أم سلمة، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥).

(٢) سيأتي عند البخاري برقم (٣١٦٠)، وهو أيضاً عند الترمذي برقم (١٦١٣).

الأثر، إلا أنه عارض عنده حسن النظر لآخر المسلمين فيما يتعلّق بالأرض خاصّة، فوقفها على المسلمين وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم، وتأوّل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠].

وروى أبو عبيد في «كتاب الأموال» (١٥١) من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر: أنه أراد أن يقسم السّواد، فساوّر في ذلك، فقال له عليّ: دعهم يكونوا مائة للمسلمين، فتركهم. ومن طريق عبد الله بن أبي قيس (١٥٢): أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال له معاذ: إن قسّمها صار الرّبع العظيم في أيدي القوم يبيدون<sup>(٣)</sup>، فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدّاً ولا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم. فافتضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجيء بعدهم، فبقي ما عدا ذلك على اختصاص الغانمين به، وبه قال الجمهور.

٢٢٥/٦ وذهب أبو حنيفة إلى أن الجيش إذا فصلوا من دار الإسلام مدداً لجيش آخر فوافوهم بعد الفتح، أنهم يشتركون معهم في الغنيمة، واحتجّ بما قسّم ﷺ للأشعريين لما قدّموا مع جعفر من<sup>(٣)</sup> خيبر، وبما قسّم النبي ﷺ لمن لم يحضر الوقعة كعثمان في بدر ونحو ذلك. فأما قصة الأشعريين فسيأتي سياقها في غزوة خيبر (٤٢٣٠)، والجواب عنها سيأتي بعد أبواب (٣١٣٦).

وأما الجواب عن مثل قصة عثمان<sup>(٤)</sup> فأجاب الجمهور عنها بأجوبة:

أحدها: أن ذلك خاصّ له وبمن<sup>(٥)</sup> كان مثله.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: ابن.

(٢) تحرف في (س) إلى: يتدرون.

(٣) غيرت في (س) إلى: «إلى خيبر» لظنّ تعلق الجار والمجرور بـ«قدموا»، وإنما يتعلقان بـ«قسم».

(٤) ستأتي قصة عثمان برقم (٣٦٩٨).

(٥) المثبت من الأصليين، وفي (س): خاصّ به لا بمن كان مثله. هكذا بنفي القياس، ولعل ما في الأصليين هو الصحيح، لتعليل النبي ﷺ إعطاءه بقوله: «انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله»، وهذا التعليل عامّ في كل ما يصدّق عليه أنه في حاجة الله، والله أعلم.



ثانيها: أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي ﷺ عند نزول ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، ثم نزلت بعد ذلك ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فصارت أربعة أخماس الغنيمة للغانمين.

ثالثها: على تقدير أن يكون ذلك بعد فرض الخمس، فهو محمولٌ على أنه أعطاه<sup>(١)</sup> من الخمس، وإلى ذلك جنح المصنّف، كما سيأتي.

رابعها: التفرقة بين من كان في حاجة تتعلق بمنفعة الجيش أو بإذن الإمام، فيسهم له بخلاف غيره، وهذا مشهورٌ مذهب مالِك.

وقال ابن بطّال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الوقعة إلا في خيبر، فهي مُستثناة من ذلك، فلا يُجعل أصلاً يُقاس عليه، فإنه قَسَمَ لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، ولذلك أعطى الأنصار عَوْضَ ما كانوا أعطوا المهاجرين أوّل ما قَدِموا عليهم<sup>(٢)</sup>. قال الطّحاوي: ويحتمل أن يكون ﷺ استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم، وهذا كله في الغنيمة المنقولة، وقد تقدّم في المزارعة (٢٣٣٤) بيان الاختلاف في الأرض التي يملكها المسلمون عَنوةً.

قال ابن المنذر: ذهب الشافعي إلى أن عمر استطاب أنفس الغانمين الذين افتتحو أرض السّواد، وأن الحكم في أرض العنوة أن تُقسَم كما قَسَمَ النبي ﷺ في خيبر. وتُعقَّب بأنه مخالفٌ لتعليل عمر بقوله: لولا آخر المسلمين، لكن يُمكن أن يقال: معناه: لولا آخر المسلمين ما استطبت أنفس الغانمين، وأما قول عمر: كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ في خيبر، فإنه يريد بعض خيبر لا جميعها. قاله الطّحاوي، وأشار (٢٥١/٣) إلى ما روي عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار: أن النبي ﷺ لما قَسَمَ خيبر عزّل نصفها لنوائبه وما ينزل به، وقَسَمَ النّصف الباقي بين المسلمين، فلم يكن لهم عمالٌ فدفعوها إلى اليهود ليعملوها على

(١) في (س): إعطاء.

(٢) يعني ما ورد في حديث أنس السالف عند البخاري برقم (٢٦٣٠).

نصف ما يخرُج منها، الحديث، والمراد بالذي عزَّله ما افتُتِحَ صلحاً، وبالذي قَسَمَهُ ما افتُتِحَ عَنوةً، وسيأتي بيان ذلك بأدليته في المغازي (٤٢٣٥) إن شاء الله تعالى.

قال ابن المنير: ترجم البخاري بأن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وأخرج قول عمر المقتضي لوقف الأرض المغنومة، وهذا ضد ما ترجم به، ثم أجاب بأن المطابق لترجمته قول عمر: كما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ خيرَ، فأوما البخاري إلى ترجيح القسمة الناجزة، والحجَّة فيه أن الآتي الذي لم يوجد بعد لا يستحق شيئاً من الغنيمة الحاضرة، بدليل أن الذي يغيب عن الوقعة لا يستحق شيئاً بطريق الأولى.

قلت: ويحتمل أن يكون البخاري أراد التوفيق بين ما جاء عن عمر: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وبين ما جاء عنه: أنه يرى أن توقف الأرض، بحمل الأول على أن عمومه مخصوص بغير الأرض.

قال ابن المنير: وجه احتجاج عمر بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الآية [الحشر: ١٠] أن الواو عاطفة، فيحصل اشتراك من ذكر في الاستحقاق، والجملة في قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال، فهي كالشرط للاستحقاق، والمعنى: أنهم يستحقون في حال الاستغفار، ولو أعربناها استثنائية للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً لهم، والواقع بخلافه فتعين الأول.

واختلِفَ في الأرض التي أبقاها عمر بغير قسمة، فذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنواب المسلمين، وأجرى فيها الخراج، ومنع بيعها، وقال بعض الكوفيين: أبقاها ملكاً لمن كان بها من الكفرة، وصرَبَ عليهم الخراج، وقد اشتد نكير كثير من فقهاء أهل الحديث على هذه المقالة، ولبسَها موضع غير هذا، والله أعلم.

٩- باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟

٢٢٦/٦

٣١٢٦- حدثنا محمد بن بشر، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن عمرو، قال: سمعت أبا

وائل، قال: حدثنا أبو موسى الأشعري قال: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم،

والرجل يقاتل لِيُذَكَّرَ، ويقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قوله «بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟» ذكر فيه حديث أبي موسى: قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم... الحديث، وقد تقدّم شرحه في أثناء الجهاد (٢٨١٠).

قال ابن المنير: أراد البخاري أن قَصَدَ الغنيمة لا يكون مُنَافِياً للأجر ولا مُنْقِصاً إذا قَصِدَ معه إعلاء كلمة الله، لأنَّ السَّبَبَ لا يستلزم الحصر، ولهذا يَثْبُتُ الحُكْمُ الواحدُ بأسبابٍ مُتعدِّدة، ولو كان قَصِدُ الغنيمة يُنافي قَصِدَ الإعلاء لما جاء الجوابُ عامّاً، ولقال مثلاً: مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادّعى أنه مُرادُ البخاري فيه بُعد، والذي يَظْهَرُ أَنَّ النِّقْصَ من الأجر أمرٌ نِسْبِيٌّ، كما تقدّم تحريراً ذلك في أوائل الجهاد (٣١٢٦)، فليس مَنْ قَصِدَ إعلاء كلمة الله مُحْضاً في الأجر، مِثْلَ مَنْ ضَمَّ إلى هذا القَصْدِ قَصِداً آخَرَ من غنيمةٍ أو غيرها.

وقال ابن المنير في موضعٍ آخر: ظاهرُ الحديث أن مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ - يعني خاصّةً - فليس في سبيل الله، وهذا لا أَجْرَ له البتّة، فكيف تَرَجَّم له بنقص الأجر؟ وجوابه ما قدّمته.

١٠ - باب قِسْمَةِ الإِمَامِ ما يَقْدَمُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُرَّرَةً بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَحْرَمَةٍ بِنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَقامَ على الباب، فقال: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَرْزَارِهِ، فقال: «يا أبا الْمِسُورِ، حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ، يا أبا الْمِسُورِ، حَبَّأْتُ هَذَا لَكَ» وكان في حُلُقِهِ شِدَّةٌ.

ورواه ابنُ عُليَّةَ، عن أَيُّوبَ.

قال حاتم بن وردان: حدثنا أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن المسور بن مخرمة: قَدِمْتُ على النبي ﷺ أَقِيْبَةً.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُليكة.

قوله «بابُ قِسْمَةِ الإِمَامِ ما يَقْدُمُ عليه» أي: من جِهَةِ أهل الحرب.

قوله «وَيُحِبُّ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ» أي: في مجلسِ القِسْمَةِ، أو غابَ عنه، أي: في غير بلدِ القِسْمَةِ.

قال ابن المنير: فيه ردُّ لما اشتَهَرَ بين الناس أنَّ الهديةَ لمن حَضَرَ. قلت: قد سبق الكلامُ في الهبة (٢٥٩٩) على شيءٍ من ذلك.

قوله: «عن عبد الله بن أبي مُليكة: أنَّ النبي ﷺ» هذا هو المعتمدُ أنَّه من هذا الوجه مُرْسَلٌ، ووقع في رواية الأصيلي عن ابن أبي مُليكة عن المسور، وهو وهمٌ، ويدلُّ عليه أنَّ المصنِّفَ قال في آخره: رواه ابن عُليَّةَ عن أيوب. أي: مثلُ الروايةِ الأولى، قال: وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مُليكة عن المسور، وتابَعَهُ اللَّيْثُ عن ابن أبي مُليكة. فاتَّفَقَ اثنانِ عن أيوب على إرساله، ووصله ثالثٌ عن أيوب، ووافقَه آخَرُ عن شيخهم، واعتمَدَ البخاريُّ الموصولَ لحفظِ مَنْ وصله، وروايةُ إسماعيلَ ابن عُليَّةَ تأتي موصولةً في الأدبِ ٢٢٧/٦ (٦١٣٢)، وروايةُ حاتم بن وردانَ تقدَّمت موصولةً في الشَّهادَاتِ (٢٦٥٧)، وروايةُ اللَّيْثِ تقدَّمت موصولةً في الهبة (٢٥٩٩)، وسيأتي شرحُ الحديثِ في كتاب اللباسِ (٥٨٠٠) إن شاء الله تعالى.

والعَرَضُ منه قوله: أنَّ النبي ﷺ أُهديتُ له أَقِيْبَةً، وقوله فيه: «حَبَّأْتُ لك هذا»، وهو مطابقٌ لما ترجم به.

قال ابن بطال: ما أُهدي إلى النبي ﷺ من المشركينَ فحلَّالٌ له أخذه، لأنَّه فيءٌ، وله أن يهبَ منه ما شاء ويؤثرَ به من شاء كالفيءِ، وأمَّا مَنْ بعده فلا يجوزُ له أن يخصَّصَ به، لأنَّه إنَّما أُهدي إليه لكونه أميرهم، وقد مضى ما يتعلَّقُ بذلك في كتاب الهبة (٢٦١٥).

## ١١- باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير،

وما أعطى من ذلك من نوائبه

٣١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

قوله «باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير، وما أعطى من ذلك من نوائبه» ذكر فيه حديث أنس: كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات حتى افتتح قريظة والنضير، وهو مختصر من حديث سيأتي بتامه مع بيان الكيفية المترجم بها في المغازي (٤٠٣٠)، وتقدم التنبيه عليه في أواخر الهبة (٢٦٣٠).

وَمُحْصَلُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَكَانَتْ لَهُ خَالِصَةً، لَكِنَّهُ أَثَّرَ بِهَا الْمُهَاجِرِينَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا إِلَى الْأَنْصَارِ مَا كَانُوا وَاسُوهُمْ بِهِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ وَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَاسْتَعْنَى الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا بِذَلِكَ، ثُمَّ فُتِحَتْ قُرَيْظَةُ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ فَحُوصِرُوا فَتَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ وَأَعْطَى مِنْ نَصِيْبِهِ فِي نَوَائِبِهِ - أَي: فِي نَفَقَاتِ أَهْلِهِ وَمَنْ يَطْرُقُ عَلَيْهِ - وَيُجْعَلُ الْبَاقِي فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ عُمَرَ، فِي بَعْضِ طَرِيقِهِ مَخْتَصَرًا.

## ١٢- باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَّثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينُنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟! فَقَالَ: يَا بَنِيَّ بَعْ مَالِنَا وَأَقْضِ دِينِي. وَأَوْصَى

بِالثَّلْثِ وَثُلُثِهِ لَبَيْهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: ثُلُثُ الثَّلْثِ - فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ  
 بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ شَيْءٌ فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي  
 الزُّبَيْرِ - حُبَيْبٌ وَعَبَادٌ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةٌ بَنِينَ وَتِسْعُ بَنَاتٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوَصِّينِي بِدِينِهِ  
 وَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ، إِنْ عَجَزْتَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ،  
 حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَةَ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى  
 الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دِينَهُ، فَيَقْضِيهِ، / فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ، مِنْهَا الْغَابَةُ ٢٢٨/٦  
 وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ فَيَسْتَوِدِعُهُ إِتَاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: لَا  
 وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. وَمَا وَبِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ  
 يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدِّينِ؟ فَكَتَمَهُ، وَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ  
 حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسَعُ هَذِهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي  
 أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ  
 اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِالْأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: مَنْ  
 كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ فَلْيُؤَاظِمْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ  
 أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكَتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيهَا  
 تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخْرْتُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لك من  
 هاهنا إلى هاهنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على  
 معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زعنة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟  
 قال: كل سهم مئة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، فقال المنذر بن الزبير: قد  
 أخذت سهمًا بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهمًا بمئة ألف، وقال ابن زعنة: قد

أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِثَّةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِثَّةِ أَلْفٍ، قَالَ: فَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مَعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِثَّةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثَّلَاثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِثْنَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِثْنَا أَلْفٍ.

قوله: «بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ» هُوَ بِالْمَوْحِدَةِ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَصَحَّفَهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ: تَرَكَةٌ، بِالْمِثْنَةِ، قَالَ عِيَاضٌ: وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّجِهَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِي الْقِصَّةِ ذِكْرَ مَا خَلَّفَهُ الزُّبَيْرُ، لَكِنَّ قَوْلَهُ: «حَيًّا وَمِيتًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ مَا وَقَعَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ بِالْمَوْحِدَةِ، وَقِصَّةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي دَيْنِهِ وَمَا جَرَى لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ فِي وَفَاتِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي غَيْرِ مَطْنَتَيْهَا، وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي الْمَرْفُوعِ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: وَمَا لِي إِمَارَةً قَطُّ/ وَلَا جِبَايَةَ خَرَاجٍ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ ٢٢٩/٦ الْمَطَابِقُ لِلتَّرْجُمَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ كُلُّهُ مَوْقُوفٌ. وَقَدْ ذَكَرُوهُ فِي مُسْنَدِ الزُّبَيْرِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُذَكَّرَ فِي مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، إِلَّا أَنْ يُجْمَلَ عَلَى أَنَّهُ تَلَقَّى ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ (٣٧٤٦) مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقَالَ: مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، لَمْ يَقُلْ فِي آخِرِهِ: نَعَمْ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي «مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ»، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ أَرْ هَذَا الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَقَدْ سَاقَهُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ عَالِيًّا فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْمُسْتَمَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَقَفْتُ عَلَى قِطْعٍ مِنْهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ وَغَيْرِهِ، سَأَبَيْتُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ» يريدُ الوَقْعَةَ المشهورةَ التي كانت بين علي بن أبي طالبٍ ومَن معه وبين عائشةَ رضي الله عنها ومَن معها، ومِن جُمَلَتِهِم الزُّبَيْرُ، ونُسِبَتِ الوَقْعَةُ إلى الجمل، لأنَّ يعلى بنَ أميةَ الصَّحَابِيَّ المشهورَ كان معهم، فأرَكَبَ عائشةُ على جملٍ عظيمٍ اشتراه بمئة دينارٍ، وقيل: ثمانينَ، وقيل: أكثرُ من ذلك، فوَقَفَتْ به في الصَّفِّ، فلم يَزَلِ الذين معها يقاتلونَ حَوْلَ الجملِ حَتَّى عُقِرَ الجملُ، فوَقَعَتْ عليهم الهزيمةُ، هذا مُلَخَّصُ القِصَّةِ، وسيأتي الإلمامُ بشيءٍ من سببِها في كتابِ الفتنِ (٧١٢١) إن شاء الله تعالى، وكان ذلك في جُمادى الأولى أو الآخرة سنة ستٍّ وثلاثينَ.

قوله: «لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ» قال ابن بطَّال: معناه ظالمٌ عند خَاصِمِهِ، مَظْلُومٌ عند نفسه، لأنَّ كلاً من الفريقين كان يتأوَّلُ أَنَّهُ على الصواب، وقال ابن التَّيْنِ: معناه أَنَّهُم إمَّا صحابيٌّ مُتَأَوَّلٌ فهو مَظْلُومٌ، وإمَّا غيرُ صحابيٍ قاتِلٌ لأجل الدنيا فهو ظالمٌ، وقال الكِرْمَانِي: إن قيل: جميعُ الحُرُوبِ كذلك، فالجوابُ أَنَّهَا أوَّلُ حربٍ وَقَعَتْ بين المسلمين. قلت: ويحتملُ أن تكونَ «أو» للشكِّ من الراوي، وأنَّ الزُّبَيْرَ إِنَّمَا قال أحدَ اللَّفْظَيْنِ، أو للتَّنويعِ، والمعنى: لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ، بمعنى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الله يُعَجِّلُ لِلظَّالِمِ مِنْهُم العُقُوبَةَ، أو لا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا مَظْلُومٌ، بمعنى أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الله يُعَجِّلُ لَهُ الشَّهَادَةَ، وظَنَّ على التقديرين أَنَّهُ يُقْتَلُ مَظْلُوماً: إمَّا لاعتقاده أَنَّهُ كان مُصِيباً، وإمَّا لأنَّهُ كان سمعَ من النبي ﷺ ما سمعَ عليٌّ، وهو قوله لَمَّا جاءه قاتلُ الزُّبَيْرِ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بالنارِ»، ورفَعَهُ إلى النبي ﷺ، كما رواه أحمدُ (٦٨١) وغيره<sup>(١)</sup> من طريقِ زُرِّ بنِ حُبَيْشٍ عن عليٍّ، بإسنادٍ صحيحٍ.

ووقع عند الحاكم (٣/٣٦٤-٣٦٥) من طريقِ عَثَّامِ بنِ عليٍّ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ في هذا الحديثِ مختصراً، قال: والله لئن قُتِلْتُ لأُقْتَلَنَّ مَظْلُوماً، والله ما فعلتُ وما فعلتُ؛ يعني شيئاً من المعاصي.

(١) اللفظ المذكور لم يرفعه عليٌّ إلى النبي ﷺ، بل هو من قوله، ثم قال بإثره: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن لكل نبي حواريًا، وإن حواريَّ الزبير»، وقد جاءت روايةٌ عند الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل» ١/١٤٥-١٤٦ جُعِلَ فيها هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، ووهَّما الخطيب. انظر بيان ذلك عنده.



قوله: «وإني لا أُراني» بضمّ الهمزة من الظنّ، ويجوزُ فتحها بمعنى الاعتقاد، وظنُّه أنّه سيقتل مظلوماً قد تحقّق، لأنّه قُتلَ عَدْرًا بعدَ أن ذكّره عليٌّ، فانصَرَفَ عن القتال، فنامَ بمكانٍ، ففتكَ به رجلٌ من بني تميم يُسمّى عمرو بن جرموزٍ - بضمّ الجيم والميم بينهما راءٌ ساكنةٌ وآخره زايٌّ - فروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه»<sup>(١)</sup> من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنّا لمع عليٌّ لمّا التقى الصّفان، فقال: أين الزُّبير؟ فجاء الزُّبير، فجعلنا نَنظُرُ إلى يد عليٍّ يشيرُ بها إذ ولّى الزُّبيرُ قبلَ أن يقعَ القتال. وروى الحاكم (٣/٣٦٦ و٣٦٧) من طريقٍ متعدّدة: أنّ عليّاً ذكّرَ الزُّبيرَ بأنّ النبي ﷺ قال له: «لَتُقَاتِلَنَّ عليّاً وأنتَ ظالمٌ له» فَرَجَعَ لذلك. وروى يعقوبُ بنُ سفيانَ وخليفةُ في «تاريخهما»<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن جَواََنَ - بالجيم - قال: فانطلقَ الزُّبيرُ مُنصَرِّفاً، فقتله عمرو بنُ جرموزٍ بوادي السَّبَاع.

قوله: «وإنّ من أكبرِ همّي لديني» في رواية عثام: انظر يا بنيّ ديني، فإني لا أدعُ شيئاً أهمّ إليّ منه.

قوله «وأوصى بالثلث» أي: ثلث ماله «وثلثه» أي: ثلث الثلث، وقد فسّره في الخبر.

قوله «فإن فضل من مالنا فضلٌ بعدَ قضاءِ الدّينِ فنلّهُ لولدك» قال المهلبُ: معناه: ثلث ٢٣٠/٦ ذلك الفضل الذي أوصى به من الثلثِ لبنيهِ. كذا قال، وهو كلامٌ معروفٌ من خارجٍ، لكنّه لا يُوضِحُ اللَّفظَ الواردَ، وضبطَ بعضهم قوله: فنلّهُ لولدك، بتشديد اللّام بصيغة الأمر، من التّثليث، وهو أقربُ.

قوله: «قال هشامٌ» هو ابن عروة راوي الخبر، وهو مُتّصلٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «وكان بعضٌ ولدِ عبدِ الله» أي: ابن الزُّبير «قد وازى» بالزّاي، أي: ساوى، وفيه استعمالٌ وازى بالواو خِلافاً للجوهري، فإنّه قال: يقال: آزى بالهمز، ولا يقال: وازى، والمرادُ: أنّه ساواهم في السّنّ.

(١) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٤٢١/١٨.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «المعرفة والتاريخ» ليعقوب بن سفيان، وهو في «تاريخ خليفة» ص ١٨٦.

قال ابن بطّال: يحتمل أن يُريد ساوى بنو عبد الله في أنصبتهم من الوصية أولاد الزبير في أنصبتهم من الميراث. قال: وهذا أولى، وإلا لم يكن لذكر كثرة أولاد الزبير معنى.

قلت: وفيه نظر، لأنه في تلك الحالة لم يظهر مقدار المال الموروث ولا الموصى به، وأمّا قوله: لا يكون له معنى، فليس كذلك، لأن المراد أنه إنما خصّ أولاد عبد الله دون غيرهم، لأنهم كثروا وتأهلوا حتى ساووا أعمامهم في ذلك، فجعل لهم نصيباً من المال، لتتوفر على أبيهم حصته.

وقوله: «خبيب» بالمعجمة والموحدين مُصغّر، وهو أكبر ولد عبد الله بن الزبير، وبه كان يكنى من لا يريد تعظيمه، لأنه كني في الأول بكنية جدّه لأمه أبي بكر.

وقوله: «خبيب وعباد» بالرفع، أي: هم خبيب وعباد وغيرهما، واقتصر عليهما كالمثال، وإلا ففي أولاده أيضاً من ساوى بعض ولد الزبير في السن، ويجوز جره على أنه بيان للبعض<sup>(١)</sup>.

وقوله: «وله» أي: للزبير، وأغرب الكرماني فجعله ضميراً لعبد الله، فلا يُعتر به.

وقوله: «تسعة بنين وتسع بنات» فأما أولاد عبد الله إذ ذاك فهم خبيب وعباد، وقد ذكرا، وهاشم وثابت، وأما سائر ولده فولدوا بعد ذلك، وأما أولاد الزبير فالتسعة الذكور هم:

عبد الله وعروة والمنذر أمهم أساء بنت أبي بكر، وعمرو وخالد أمهما أم خالد بنت خالد بن سعيد، ومصعب وحمة أمهما الرباب بنت أنيف، وعبيدة وجعفر أمهما زينب بنت بشر، وسائر ولد الزبير غير هؤلاء ماتوا قبله.

والتسع الإناث هن: خديجة الكبرى وأم الحسن وعائشة أمهن أساء بنت أبي بكر، وحبية وسودة وهند أمهن أم خالد، وزملة أمها الرباب، وحفصة أمها زينب، وزينب أمها أم كلثوم بنت عقبة.

(١) الظاهر أن الحافظ أراد جواز الجر على أنه بيان لبني الزبير، فأطلق المضاف وأراد المضاف إليه، بالنظر إلى المعنى.

قوله: «إِلَّا أَرْضَيْنِ مِنْهَا الْغَابَةَ» كذا فيه، وصوابه «منها» بالثنية<sup>(١)</sup>. و«الغابة» بالغين المعجمة والموحدة الخفيفة: أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة.

قوله: «وَدَارًا بِمِصْرَ» استدل به على أن مِصْرَ فُتِحَتْ صُلْحًا، وفيه نظر، لأنه لا يلزم من قولنا: فُتِحَتْ عَنوةً امتناعُ بناءِ أَحَدِ الْغَانِمِينَ ولا غيرهم فيها.

قوله: «لا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ» أي: ما كان يَقْبِضُ من أَحَدٍ وَدِيعَةً إِلَّا إن رَضِيَ سَاحِبُهَا أن يجعلها في ذِمَّتِهِ، وكان غَرَضُهُ بذلك أَنَّهُ كان يَحْشَى على المال أن يَضِيعَ فَيُظَنُّ به التَّقْصِيرُ في حِفْظِهِ، فرأى أن يجعله مضموناً، لِيَكُونَ أوثقَ لِصَاحِبِ المال وأبقى لِمُرُوعَتِهِ. زاد ابن بَطَّال: وَلِيَطِيبَ له رِبْحُ ذلك المال. قلت: وروى الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ<sup>(٢)</sup> من طريق هشام بن عُرْوَةَ أَنَّ كَلًّا من عثمانَ وعبد الرحمن بن عوفٍ ومُطِيعِ بنِ الأَسودِ وأبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ وعبد الله بن مسعودٍ والمقداد بن عمروٍ أوصى إلى الزُّبَيْرِ بنِ العَوامِ.

قوله: «وما ولي إمارَةً»<sup>(٣)</sup> قَطُّ... إلى آخره، أي: أن كَثْرَةَ ماله ما حَصَلَتْ من هذه الجهات المقتضية لظنِّ السوءِ بأصحابها، بل كان كَسْبُهُ من الغنيمة ونحوها. وقد روى الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ<sup>(٤)</sup> بإسناده أن الزُّبَيْرَ كان له ألفُ مملوكٍ يُؤَدُّونَ إليه الخراجَ، وروى يعقوبُ بنُ سفيانَ (٤١٤/٢) مثله من وجهٍ آخر.

قوله: «قال عبد الله بن الزُّبَيْرِ» هو مُتَّصِلٌ بالإسناد المذكور.

(١) كذا قال الحافظ، وكأنه وقع له لفظ «أَرْضَيْنِ» مثني، فناسب ذلك عنده أن يكون الضمير العائد بالثنية أيضاً، مع أن الذي في روايات البخاري دون اختلاف كما في اليونينية والقسطلاني أن لفظ «أَرْضَيْنِ» بفتح الراء وكسر الضاد، جمع أرض.

(٢) وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنف» ١١/١٩٨ عن أبي أسامة عن هشام بن عمرو، لكن دون ذكر أبي العاص.

(٣) وقع في الأصلين: «خراجاً» بدل «إمارة» وهو سهوٌ نظنه من الناسخ، لأن الحافظ قد ذكر هذا الحرف على الصواب في أول شرح هذا الباب.

(٤) وأخرجه أيضاً أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٤٣٨)، والبيهقي ٨/٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/١٣.

وقوله: «فَحَسَبْتُ» بفتح السّين المهملة من الحساب.

قوله: «فَلَقِيَ حَكِيمٌ بَنُ حِرَامٍ» بالرفع على الفاعلية، وعبد الله بالنصب على المفعولية. قال ابن بطّال: إنّما قال له: مئة ألف، وكنتم الباقي، لئلا يستعظم حكيماً ما استدان به الزبير، فيظن به عدم الحزم وبعبد الله عدم الوفاء بذلك، فينظر إليه بعين الاحتياج إليه، فلما استعظم حكيماً أمر مئة ألف، احتاج عبد الله أن يذكر له الجميع ويعرفه أنه قادر على وفائه، وكان حكيماً بن حرام ابن عم الزبير بن العوام، قال ابن بطّال: ليس في قوله: مئة ألف، وكتابه الزائد كذب، لأنه أخبر ببعض ما عليه وهو صادق.

قلت: لكن من يعتبر مفهوم العدد يراه إخباراً بغير الواقع، ولهذا قال ابن التين في قوله: فإن عجزتم عن شيء فاستعينوا بي، مع قوله في الأول: ما أراكم تطيقون هذا، بعض التجوز، وكذا في كتابان عبد الله بن الزبير ما كان على أبيه، وقد روى يعقوب بن سفيان (٤١٣/٢) من طريق عبد الله بن المبارك: أن حكيماً بن حرام بذل لعبد الله بن الزبير مئة ألف، إعانة له على وفاء دين أبيه، فامتنع، فبذل له مئتي ألف فامتنع، إلى أربع مئة ألف، ثم قال: لم أريد منك هذا، ولكن تنطلق معي إلى عبد الله بن جعفر، فانطلق معه وبعبد الله بن عمر يستشفع بهم عليه، فلما دخلوا عليه، قال: أجنثت هؤلاء تستشفع بهم علي؟ هي لك. قال: لا أريد ذلك. قال: فأعطني بها نعليك هاتين أو نحوها، قال: لا أريد، قال: فهي عليك إلى يوم القيامة؟ قال: لا، قال: فحكّمك؟ قال: أعطيك بها أرضاً، فقال: نعم، فأعطاه. قال: فرغب معاوية فيها فاشترها منه بأكثر من ذلك.

قوله: «وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف فباعها عبد الله» أي: ابن الزبير «بألف ألف وست مئة ألف» كأنه قسمها ستة عشر سهماً، لأنه قال بعد ذلك لمعاوية: إنّها قومت كل سهم بمئة ألف.

قوله: «فأتاه عبد الله بن جعفر» أي: ابن أبي طالب.

قوله: «قال عبد الله» أي: ابن الزبير.

قوله: «بَاعَ مِنْهَا» أي: من الغابة والدُّورِ، لا من الغابة وحدها، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّ الدَّيْنَ أَلْفَا أَلْفٍ<sup>(١)</sup> وَمَتَّى أَلْفٍ، وَأَنَّهُ بَاعَ الْغَابَةَ بِأَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ بَاعَ نَصِيبَ الزُّبَيْرِ مِنَ الْغَابَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي دَيْنِهِ، فَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي تَرْجَمَةِ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ عَنْ عَمِّهِ مُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: قُتِلَ أَبِي وَتَرَكَ دِينًا كَثِيرًا، فَاتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَسْتَعِينُ بِرَأْيِهِ وَأَسْتَشِيرُهُ، فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا: فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، ذَكَرْتَ دِينَ أَيْبِكَ، فَإِنْ كَانَ تَرَكَ مِئَةَ أَلْفٍ فَنَصَفُهَا عَلَيَّ، قُلْتَ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ قَالَ: اللَّهُ أَنْتَ! كَمْ تَرَكَ أَبُوكَ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَحْسَبُ أَلْفِي أَلْفٍ، قَالَ: مَا أَرَادَ أَبُوكَ إِلَّا أَنْ يَدَعَنَا عَالَةً، قُلْتَ: فَإِنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، وَإِنَّمَا جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، مِنْهَا سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَلَهُ شِرْكٌ فِي الْغَابَةِ، فَقَالَ: إِذْهَبْ فَقَاسِمِهِ، فَإِنْ سَأَلَكَ الْبَيْعَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا تَبِعْهُ، ثُمَّ اعْرِضْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَغِبَ فَبِعْهُ، قَالَ: فَجِئْتُ فَجَعَلْتُ أَمْرَ الْقِسْمَةِ إِلَيَّ، فَفَقَسَمْتُهَا وَقُلْتُ: اشْتَرِ مِنِّي إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ لِي دَيْنٌ وَقَدْ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِهِ، قَالَ: قُلْتَ: هِيَ لَكَ، فَبَعَثْتُ مَعَاوِيَةَ فَاشْتَرَاهَا كُلَّهَا مِنْهُ بِأَلْفِي أَلْفٍ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِإِطْلَاقِ الْكَلِّ عَلَى الْمَعْظَمِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ بَقِيَ مِنْهَا بِغَيْرِ بَيْعِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ وَنِصْفُ بَارِعِ مِئَةِ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا، فَيَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْ ثَمَنِهَا إِذَا ذَاكَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا خَاصَّةً، فَيَبْقَى مِنَ الدَّيْنِ أَلْفُ أَلْفٍ وَخَمْسُونَ أَلْفًا، وَكَأَنَّهُ بَاعَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الدُّورِ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهِّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ ٢٣٢/٦ عُرْوَةَ قَالَ: تُوِّفِيَ الزُّبَيْرُ وَتَرَكَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفِي أَلْفٍ فَضَمِنَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَدَّاهَا، وَلَمْ يَبْقَعْ فِي التَّرِكَةِ دَارَهُ الَّتِي بِمَكَّةَ وَلَا الَّتِي بِالْكُوفَةِ وَلَا الَّتِي بِبَصْرَةَ. هَكَذَا أَوْرَدَهُ مَخْتَصَرًا، فَأَفَادَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ دَارٌ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا أَوْلَتْهُ، لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ لَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ وَدَارَانِ بِالْبَصْرَةِ، غَيْرَ مَا ذُكِرَ.

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: ألف ألف، وهو خطأ.

وروى أبو العباس السَّراج في «تاريخه»: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بسنده المذكور قال: لَمَّا قَدِمَ - يعني عبدَ الله بنَ الزُّبير - مَكَّةَ فاستَقَرَّ عنده، أي: ثَبَتَ قتلُ الزُّبيرِ، نظرَ فيما عليه من الدِّينِ، فجاءه عبدُ الله بنُ جعفرٍ فقال: إِنَّه كان لي على أخي شيءٌ، ولا أحسبه تَرَكَ به وِفاءً، أَفَتُحِبُّ أن أجعلَه في حِلِّ؟ فقال له ابنُ الزُّبيرِ: وكم هو؟ قال: أربعُ مئةِ ألفٍ، قال: فَإِنَّه تَرَكَ بها وِفاءً بِحَمْدِ اللَّهِ.

قوله: «فَقَدِمَ على معاويةَ» أي: في خِلافَتِهِ، وهذا فيه نظرٌ، لأنَّه ذكر أنَّه أحرَّ القِسْمَةَ أربعَ سنينَ استبراءً للدِّينِ كما سيأتي، فيكون آخرُ الأربعِ سنةً أربعينَ، وذلك قبلَ أن يجتمعَ الناسُ على معاويةَ، فلعلَّ هذا القَدْرَ من الغابة كان ابنُ الزُّبيرِ أخذَه من حِصَّتِهِ أو من نصيبِ أولاده، ويؤيِّدُه أنَّ في سياقِ القِصَّةِ ما يُؤخِّدُ منه أنَّ هذا القَدْرَ دارَ بينهم بعدَ وِفاءِ الدِّينِ، ولا يمنعه قوله بعدَ ذلك: فلَمَّا فرَغَ عبدُ الله من قِضاءِ الدِّينِ، لأنَّه يُحمَلُ على أنَّ قِصَّةَ وِفاءِته على معاويةَ كانت بعدَ وِفاءِ الدِّينِ، وما اتَّصلَ به من تأخُّرِ القِسْمَةِ بين الوَرَثةِ لاستبراءِ بقيَّةِ مَنْ له دينٌ، ثمَّ وفَدَ بعدَ ذلك، وبهذا يندفعُ الإشكالُ المتقدِّمُ، وتكونُ وِفاءتُه على معاويةَ في خِلافَتِهِ جِزْماً، والله أعلم.

قوله: «وقال ابنُ زَمعةَ» هو عبدُ الله «قد أخذتُ سهماً مئةَ ألفٍ»<sup>(١)</sup> هو بنصبِ مئةِ ألفٍ على نزعِ الخافضِ.

قوله: «فباعَ عبدُ الله بنُ جعفرٍ نصيبَه من معاويةَ» أي: بعدَ ذلك «بستِّ مئةِ ألفٍ» أي: فَرِيحَ مئتي ألفٍ.

قوله: «وكان للزُّبيرِ أربعُ نِسوةٍ» أي: ماتَ عنهنَّ، وهنَّ أمُّ خالدٍ والرَّبابُ وزينبُ المذكوراتُ قبلَ، وعاتكةُ بنتُ زيدٍ أُختُ سعيد بنِ زيدٍ أحدِ العشرةِ، وأمَّا أسماءُ وأمُّ كلثومُ فكانَ طَلَّقَهما، وقيل: أعادَ أسماءَ وطلَّقَ عاتكةَ فقتِلَ وهي في عِدَّتِها منه، فصولِحَتِ كما سيأتي.

(١) كذا وقع للحافظ! مع أن روايات البخاري حسب ما في اليونانية والقسطلاني لم تختلف أن نص قول ابن زمعة: «قد أخذت سهماً بمئة ألف» بذكر الجار، فالله أعلم.

قوله: «ورَفَعَ الثُّلُثَ» أي: الموصى به.

قوله: «فأصاب كلَّ امرأةٍ ألفُ ألفٍ ومِئتا ألفٍ» هذا يقتضي أن الثُّمْنَ كان أربعة آلاف ألفٍ وثمان مئة ألفٍ.

قوله: «فجميع ماله خمسون ألفَ ألفٍ ومِئتا ألفٍ» في رواية أبي نُعيم من طريق أبي مسعود الراوي عن أبي أسامة: أن ميراث الزبير قُسمَ على خمسين ألفَ ألفٍ ومِئتي ألفٍ ونيِّف، زاد على رواية إسحاق: ونيِّف، وفيه نظر؛ لأنه إذا كان لكلِّ زوجة ألف ألف ومِئتا ألف، فنصيب الأربع أربعة آلاف ألف وثمان مئة ألف، وهذا هو الثُّمْنَ، ويرتفع من صرَبه في ثمانية ثمانية وثلاثون ألف ألف وأربع مئة ألف، وهذا القدر هو الثُّلثان، فإذا ضُمَّ إليه الثُّلث الموصى به، وهو قدر نصف الثُّلثين وجمَلته تسعة عشر ألفَ ألفٍ ومِئتا ألف، كان جملة ماله على هذا سبعة وخمسين ألفَ ألفٍ وست مئة ألف.

وقد نبه على ذلك قديماً ابن بطال ولم يُجب عنه، لكنّه وهم فقال: وتسع مئة ألف. وتعبه ابن المنير فقال: الصواب: وست مئة ألف، وهو كما قال<sup>(١)</sup>.

وقال ابن التين: نَقَصَ عن التَّحْرِيرِ سبعة آلاف ألفٍ وأربع مئة ألف، يعني: خارجاً عن قدر الدَّين، وهو كما قال، وهذا تفاوت شديد في الحساب.

وقد ساق البلاذري في «تاريخه»<sup>(٢)</sup> هذا الحديث عن الحسين بن علي بن الأسود عن أبي أسامة بسنده، فقال فيه: وكان للزبير أربع نسوة، فأصاب كلَّ امرأةٍ من ثُمْنِ عقاراته ألف ألف ومئة ألف، وكان الثُّمْنَ أربعة آلاف ألف وأربع مئة ألف، وكان ثلثا المال الذي اقتسمه الورثة خمسة وثلاثين ألف ألف ومِئتي ألف. وكذلك أخرجه ابن سعد (١٠٨/٣-١٠٩) عن أبي أسامة، فعلى هذا إذا انضمَّ إليه نصفه وهو سبعة عشر ألف ألف وست مئة ألف، كان جميع المال اثنين وخمسين ألف ألف وثمان مئة ألف، فيزيد عمّا وقع في الحديث ألفي ألف وست مئة ألف، وهو أقرب من الأوّل،/ فلعلَّ المراد أن القدر المذكور، وهو أن لكلِّ زوجة ٢٣٣/٦

(١) في (س): وهو كما قال ابن التين، بإسقاط «وقال». وهو خطأ.

(٢) «أنساب الأشراف» ٤٢٥-٤٢٦.

ألف ألف ومئة ألف كان لو قُسمَ المال كله بغير وفاء الدين، لكن خرج الدين من حصّة كل أحد منهم، فيكون الذي يُورث ما عدا ذلك، وبهذا التّقرير يَحْفَ الوهم في الحساب، ويبقى التّفاوت أربع مئة ألف فقط.

لكن روى ابن سعد (١١٠/٣) بسندٍ آخر ضعيف عن هشام بن عروة عن أبيه: أنّ تركة الزُّبير بلغت أحداً أو اثنين وخمسين ألف ألف، وهذا أقرب من الأوّل، لكنّه أيضاً لا تحرير فيه، وكأنّ القوم أُتوا من عدم إلقاء البالٍ لتحرير الحساب، إذ العَرَض فيه ذكْر الكثرة التي نشأت عن البركة في تركة الزُّبير، إذ خَلَفَ ديناً كثيراً ولم يُخَلَّفْ إلا العقار المذكور، ومع ذلك فبورك فيه حتّى تحصّل منه هذا المال العظيم.

وقد جرّت للعرب عادة بإلغاء الكُسور تارة، وجبرها أخرى، فهذا من ذلك، وقد وقع إلغاء الكُسور في هذه القصّة في عدّة روايات بصيغٍ مُختلفة: ففي رواية عليّ بن مُسهر عن هشام عند أبي نُعيم: بَلَغَ ثَمَنُ نِساءِ الزُّبير ألف ألف، وتَرَكَ عليه من الدّين ألفي ألف، وفي رواية عثام بن عليّ عن هشام عند يعقوب بن سفيان (٤١٥/٢): أنّ الزُّبير قال لابنه: انظر ديني، وهو ألف ألف ومئتا ألف، وفي رواية أبي معاوية عن هشام: أنّ قيمة ما تَرَكَه الزُّبير كان خمسين ألف ألف، وفي رواية السَّرّاج: أنّ جملة ما حَصَلَ من عقاره نِيفٌ وأربعون ألف ألف، وعند ابن سعد (١١٠/٣) من حديث ابن عُيينة: أنّ ميراثه قُسمَ على أربعين ألف ألف، وهكذا أخرجه الحُمَيْدي في «النّوادر» عن سفيان عن هشام بن عروة، وفي «المجالسة» للدينوري (٢٢٠٠) من طريق محمّد بن عبّيد عن أبي أسامة: أنّ الزُّبير تَرَكَ من العرُوض قيمة خمسين ألف ألف.

والذي يظهر أنّ الرّواة لم يقصدوا إلى التّحرير البالغ في ذلك كما تقدّم، وقد حكى عياض عن ابن سعد ما تقدّم، ثمّ قال: فعلى هذا يصحّ قوله: إنّ جميع المال خمسون ألف ألف، ويبقى الوهم في قوله: ومئتا ألف، قال: فإنّ الصواب أن يقول: مئة ألف واحدة، قال: وعلى هذا فقد وقع في الأصل الوهم في لفظ: مئتا ألف، حيث وقع في نصيب الرّوجات، وفي الجملة فإنّما الصواب: مئة ألف واحدة، حيث وقع في الموضوعين.



قلت: وهو غَلَطٌ فاحشٌ يُتَعَجَّبُ من وقوع مثله فيه، مع تَبَيُّظِهِ لِلوَهْمِ الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَتَفَرُّغُ بِالهِ لِلْجَمْعِ وَالْقِسْمَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَصِيبَ كُلِّ زَوْجَةٍ إِذَا كَانَ أَلْفٌ وَأَلْفٌ وَمِئَةٌ أَلْفٌ، لَا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْمَالِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ، بَلْ إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَ الْمَالِ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ، إِذَا كَانَ نَصِيبَ كُلِّ زَوْجَةٍ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَسَبْعَ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ عَلَى التَّحْرِيرِ.

وَقَرَأْتُ بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ عَنِ الدِّمِيَاطِيِّ: أَنَّ الْوَهْمَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي قَوْلِهِ فِي نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ: إِنَّهُ أَلْفٌ أَلْفٌ وَمِئَةٌ أَلْفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ أَلْفٌ أَلْفٌ سِوَاءَ بَغِيرِ كَسْرٍ، وَإِذَا اخْتَصَّ الْوَهْمُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ وَحْدَهَا، خَرَجَ بِقِيَّةٍ مَا فِيهِ عَلَى الصَّحَّةِ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثُّمْنُ أَرْبَعَةَ أَلْفِ أَلْفٍ، فَيَكُونُ ثُمْنًا مِنْ أَصْلِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الثَّلَاثُ صَارَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ، وَإِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا الدِّينُ صَارَ الْجَمِيعَ خَمْسِينَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رُؤَاتِهِ لَمَّا وَقَعَ لَهُ ذِكْرُ مِئَةِ أَلْفٍ عِنْدَ الْجُمْلَةِ، ذَكَرَهَا عِنْدَ نَصِيبِ كُلِّ زَوْجَةٍ سَهْوًا، وَهَذَا تَوْجِيهِ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَرِثْتُ كُلَّ امْرَأَةٍ لِلزُّبَيْرِ رُبْعَ الثُّمْنِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ وَجَّهَهُ الدِّمِيَاطِيُّ أَيْضًا بِأَحْسَنِ مِنْهُ، فَقَالَ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ قَوْلَهُ: فَجَمِيعَ مَالِ الزُّبَيْرِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَمِئَةَ أَلْفٍ، صَحِيحٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ قِيَمَةٌ مَا خَلَفَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَأَنَّ الزَّائِدَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ تِسْعَةُ أَلْفِ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، بِمُقْتَضَى مَا يَحْضُرُ مِنْ ضَرْبِ أَلْفِ أَلْفٍ وَمِئَةِ أَلْفٍ، وَهُوَ رُبْعُ الثُّمْنِ فِي ثَمَانِيَةٍ مَعَ ضَمِّ الثَّلَاثِ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ قَدَّرُ الدِّينَ حَتَّى يَرْتَفِعَ مِنَ الْجَمِيعِ تِسْعَةَ وَخَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ وَثَمَانِ مِئَةِ أَلْفٍ، حَصَلَ هَذَا الزَّائِدُ مِنْ نِجَاءِ الْعَقَارَاتِ وَالْأَرْضِي فِي/ الْمُدَّةِ الَّتِي أَخْرَفَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قِسْمَ التَّرِكَةِ اسْتِبْرَاءً لِلدِّينِ كَمَا تَقَدَّمَ، ٢٣٤/٦ وَهَذَا التَّوْجِيهِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ لِعَدَمِ تَكْلُفِهِ وَتَبْقِيَةِ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ عَلَى وَجْهِهَا، وَقَدْ تَلَقَّاهُ الْكِرْمَانِيُّ، فَذَكَرَهُ مُلَخَّصًا، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِقَائِلِهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ تَوَارِدِ الْخَوَاطِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ما ذكره الزبير بن بكارٍ في «النسب» في ترجمة عاتكة، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣/٣٦٧-٣٦٨): أن عبد الله بن الزبير صالح عاتكة بنت زيد عن نصيبها من الثمن على ثمانين ألفاً. فقد استشكله الدميّاطي، وقال: بينه وبين ما في «الصحيح» بونٌ بعيد، والعجب من الزبير كيف ما تصدّى لتحرير ذلك.

قلت: ويمكن الجمع بأن يكون القدر الذي صولحت به قدر ثلثي العشر من استحقاقها وكان ذلك برضاها، وردّ عبد الله بن الزبير بقيّة استحقاقها على من صالحها له، ولا ينافي ذلك أصل الجملة، وأما ما أخرجه الواقدي<sup>(١)</sup>، عن أبي بكر بن أبي سبرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: قيمة ما ترك الزبير أحد وخمسون ألف ألف. فلا يعارض ما تقدّم لعدم تحريره، وقال ابن عيينة: قُسم مال الزبير على أربعين ألف ألف. أخرجه ابن سعد (٣/١١٠)، وهو محمول على إلغاء الكسر.

وفي هذا الحديث من الفوائد: نذب الوصية عند حضور أمر يُخشى منه القوت، وأنّ للوصي تأخير قسمة الميراث حتى تُوفى ديون الميت، وتنفذ وصاياه إن كان له ثلث، وأنّ له أن يستبرئ أمر الديون وأصحابها قبل القسمة، وأن يُؤخرها بحسب ما يُؤدّي إليه اجتهاده، ولا يخفى أنّ ذلك يتوقف على إجازة الورثة، وإلا فمن طلب القسمة بعد وفاء الدّين الذي وقع العلم به وصمّم عليها أُجيب إليها، ولم يتربص به انتظار شيء متوهم، فإذا ثبت بعد ذلك شيء استعيد منه.

وبهذا يتبيّن ضعف من استدللّ بهذه القصة لملك حيث قال: إنّ أجل المفقود أربع سنين، والذي يظهر أنّ ابن الزبير إنّما اختار التأخير أربع سنين لأنّ المدن الواسعة التي يُوتى الحجاز من جهتها إذ ذاك كانت أربعاً: اليمن والعراق والشام ومصر، فبنى على أنّ كلّ قطر لا يتأخر أهله في الغالب عن الحج أكثر من ثلاثة أعوام فيحصل<sup>(٢)</sup> استيعابهم في مدة الأربع، ومنهم في طول المدة يبلغ الخبر من وراءهم من الأقطار. وقيل: لأنّ الأربع

(١) وأخرجه عنه ابن سعد في «الطبقات» ٣/١١٠، وقد ضعفه الحافظ قبل بقليل.

(٢) في (س): فيحسن.

هي الغاية في الأحاد بحسب ما يُمكن أن يترَكب منه العشرات، لأنَّ فيها واحداً واثنين وثلاثة وأربعة، ومجموع ذلك عشرة، واختارَ الموسِم، لأنَّه جمَعَ الناس من الآفاق.

وفيه جواز التَّربُّص بوفاءِ الدَّين إذا لم تكن التَّرِكة نقدًا، أو لم يَحْتَرِ صاحبُ الدَّين إلَّا النِّقد. وفيه جواز الوصية للأحفاد إذا كان مَنْ يَحْبُبُهُم من الآباء موجودًا، وفيه أنَّ الاستدانة لا تُكره لمن كان قادرًا على الوفاء. وفيه جواز شراء الوارث من التَّرِكة. وأنَّ الهبة لا تُملك إلَّا بالقبض، وأنَّ ذلك لا يُخرج المال عن ملك الأول، لأنَّ ابن جعفر عَرَضَ على ابن الزُّبير أن يُحلِّلَهُم من دينه الذي كان على الزُّبير، فامتنع ابن الزُّبير. وفيه بيان جُود ابن جعفر لسماحتِهِ بهذا المال العظيم، وأنَّ مَنْ عَرَضَ على شخص أن يَهَبَهُ شيئًا فامتنع، أنَّ الواهب لا يُعدَّ راجعًا في هبته، وأمَّا امتناع ابن الزُّبير فهو محمول على أنَّ بقيَّة الورثة وافقوه على ذلك، وعَلِمَ أنَّ غير البالغين يُنفذون له ذلك إذا بلَّغوا، وأجاب ابن بطَّال بأنَّ هذا ليس من الأمر المحكوم به عند التَّشاح، وإنَّما يُحكَّم به في شَرَفِ النفوس ومحاسن الأخلاق. انتهى. والذي يَظْهَر أنَّ ابن الزُّبير تَحَمَّلَ بالدَّين كلَّه على ذِمَّتِهِ، والتَّزَمَ وفاءه، ورضيَ الباقرُ بذلك كما تقدَّمت الإشارة إليه قريبًا، لأنَّهم لو لم يَرْضَوْا لم يُفدَّهُم تركُّ بعض أصحاب الدَّين دينه لنقص الموجود في تلك الحالة عن الوفاء، لظهور قِلَّتِهِ وعِظَمِ كَثْرَةِ الدَّين.

وفيه مُبالغة الزُّبير في الإحسان لأصدقائه، لأنَّه رضي أن يَحْفَظَ لهم ودائعهم في غيبتهم، ٢٣٥/٦ ويقوم بوصاياهم على أولادهم بعد موتهم، ولم يكتفِ بذلك حتَّى احتاطَ لأموالهم ودِيعَةً أو وصيةً بأن كان يَتَوَصَّلُ إلى تصييرها في ذِمَّتِهِ مع عَدَمِ احتياجه إليها غالبًا، وإنَّما يَنْقُلُهَا من اليد للذِمَّة مُبالغة في حِفْظِهَا لهم.

وفي قول ابن بطَّال المتقدِّم: كان يفعل ذلك ليطيبَ له ربح ذلك المال، نظرٌ، لأنَّه يَتَوَقَّفُ على ثبوت أنَّه كان يتصرَّف فيه بالتَّجارة، وأنَّ كَثْرَةَ ماله إنَّما زادت بالتَّجارة، والذي يَظْهَرُ خِلاف ذلك، لأنَّه لو كان كذلك لكان الذي خَلَفَهُ حال موته يَفِي بالدَّين

ويزيد عليه، والواقع أنه كان دون الدين بكثير، إلا أن الله تعالى بارك فيه بأن ألقى في قلب من أراد شراء العقار الذي خَلَفَهُ الرَّغْبَةُ في شرائه، حتَّى زاد على قيمته أضعافاً مضاعفة، ثمَّ سَرَت تلك البركةُ إلى عبد الله بن جعفر لما ظَهَرَ منه في هذه القصة من مكارم الأخلاق، حتَّى رِبِحَ في نصيبه من الأرض ما أربَحَه معاويةُ.

وفيه أن لا كراهة في الاستكثار من الزوجات والحَدَم، وقال ابن الجوزي: فيه ردُّ على مَنْ كَرِهَ جمع الأموال الكثيرة من جهلة المتزهدين. وتُعقَّب بأن هذا الكلام لا يناسب مقامه من حيث كونه لهجاً بالوعظ، فإنَّ من شأنِ الواعظ التَّحْرِيصُ على الرُّهد في الدنيا والتَّقَلُّلُ منها، وكَوْنُ مثل هذا لا يُكْرَهُ للزُّبير وأنظاره لا يَطْرُدُ.

وفيه بركة العقار والأرض لما فيه من النَّفْعِ العاجل والآجل بغير كثير تعب، ولا دخول في مكروه كاللغو الواقع في البيع والشراء. وفيه إطلاق اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ لمن يُظَنُّ به معرفة المراد، والاستفهام لمن لم يَتَبَيَّنْ له، لأنَّ الزُّبير قال لابنه: استعِنْ عليه بمولاي، والمولى لفظ مُشْتَرَكٍ، فجَوَّزَ ابن الزُّبير أن يكون أراد بعض عتقائه مثلاً، فاستفهمه فعرف حينئذٍ مراده.

وفيه منزلة الزُّبير عند نفسه، وأنه في تلك الحالة كان في غاية الوُثُوق بالله والإقبال عليه، والرِّضا بحُكْمِهِ والاستعانة به، ودَلَّ ذلك على أنه كان في نفسه مُحِقّاً مُصِيباً في القتال، ولذلك قال: إنَّ أكبرَ همِّه دِينُهُ، ولو كان يعتقد أنه غير مُصِيب، أو أنه آثِمٌ باجتهاده ذلك، لكان اهتمامه بها هو فيه من أمر القتال أشدَّ، ويحتمل أن يكون اعتمَدَ على أنَّ المجتهد يُوجِرُ على اجتهاده ولو أخطأ.

وفيه شِدَّةُ أمر الدين، لأنَّ مثل الزُّبير مع ما سبق له من السَّوابِق، وثَبَّتَ له من المناقب، رَهَبَ من وُجُودِ<sup>(١)</sup> مُطالَبَةِ مَنْ له في جِهَتِهِ حَقٌّ بعد الموت. وفيه استعمال التَّجَوُّزِ في كثير من الكلام كما تقدَّم، وقد وقع ذلك أيضاً في قوله: أربع سنين في المواسم، لأنَّه إنَّ عَدَّ مَوْسِمَ

(١) في (ع): وجوب، وفي (س): وجوه. وأظنها تحريفاً عن «وجود».

سنة ستّ وثلاثين، فلم يُؤخَّر ذلك إلا ثلاث سنين ونصفاً، وإن لم يُعَدَّهُ فقد أحرَّ ذلك أربع سنين ونصفاً، ففيه إلغاء الكسر أو جَبْرُهُ. وفيه قُوَّة نفس عبد الله بن الزبير لعدم قبُوله ما سأله حكيم بن حزام من المعاونة، وما سأله عبد الله بن جعفر من المحاللة.

### ١٣- بابٌ إذا بعث الإمام رسولاً في حاجةٍ، أو أمره بالمُقام،

هل يُسَهَّم له؟

٣١٣٠- حدَّثنا موسى، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، حدَّثنا عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: إِنَّا تَغَيَّبَ عثمانُ عن بدرٍ فَإِنَّهُ كانت تحتَه بنتُ رسولِ الله ﷺ، وكانت مريضَةً، فقال له النبيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رجلٍ مَن شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

[أطرافه في: ٣٦٩٨، ٣٧٠٤، ٤٠٦٦، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٧٠٩٥]

قوله: «بابٌ إذا بعث الإمام رسولاً في حاجةٍ أو أمره بالمُقام» أي: ببلده «هل يُسَهَّم له» أي: مع الغانمين أم لا؟

قوله: «حدَّثنا موسى» هو ابن إسماعيل.

وقوله: «عثمانُ بنُ مَوْهَبٍ» بوزن جعفر، قال أبو عليٍّ الجَيَّاني: وقع في نسخة أبي محمَّد عن أبي أحمد - يعني الأصيلي عن الجُرْجاني -: عَمِرُ بن عبد الله، وهو عَلَطٌ.

وذكر الحديث عن ابن عمرٍ مختصراً في قصَّة تخلفِ عثمانَ عن بدرٍ، وسيأتي مُطوَّلاً بهذا الإسناد على الصواب في مناقب عثمانَ (٣٦٩٨)، وقد تقدَّم بيانُ الاختلاف في هذه المسألة في «باب الغنيمة لمن شَهِدَ الوُقُوعَةَ» (٣١٢٥).

ومن الدليل على أنَّ الحُمْسَ لنوائبِ المسلمين ما سأل هُوَازنُ النبيَّ ﷺ برِضاعه فيهم، فتحلَّل من المسلمين، وما كان النبيُّ ﷺ يَعدُّ الناسَ أن يُعطيهم من الفِئِ والأنفال من الحُمْسِ، وما أعطى الأنصارَ، وما أعطى جابرَ بنَ عبدِ الله من ثَمَرِ حَيْبَرِ.

قوله: «باب» بالتَّوِين «وَمِنَ الدَّلِيلِ» هو عَطْفٌ عَلَى التَّرْجِمَةِ الَّتِي قَبْلَ ثَانِيَةِ أَبْوَابٍ حَيْثُ قَالَ: «الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَقَالَ هُنَا: «لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ»، وَقَالَ بَعْدَ بَابٍ: «وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ»، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرَاجِمِ أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَى النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ تَوَلَّى قِسْمَتِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهِ، وَالْحُكْمُ بَعْدَهُ كَذَلِكَ، يَتَوَلَّى الْإِمَامُ مَا كَانَ يَتَوَلَّاهُ، هَذَا مُحْصَلُ مَا تَرَجَمَ بِهِ الْمَصْنُفُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ وَتَبْيِينُ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ. وَجَوَّزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ تَكُونَ كُلُّ تَرْجِمَةٍ عَلَى وَفْقِ مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ، وَفِيهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْخُمْسَ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَدُونَ الْإِمَامِ، وَلَا لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَا لِلْإِمَامِ، فَالتَّوْجِيهُ الْأَوَّلُ هُوَ اللَّائِقُ، وَقَدْ أَشَارَ الْكِرْمَانِيُّ أَيْضًا إِلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، فَقَالَ: لَا تَفَاوُتَ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، إِذْ نَوَائِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوَائِبُ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ لَهُ وَلِلْإِمَامِ بَعْدَهُ.

قلت: والأولى أن يقال: ظاهر لفظ التَّراجِمِ التَّخَالُفُ، وَيَرْتَفِعُ بِالنَّظَرِ فِي الْمَعْنَى إِلَى التَّوَأْفُقِ، وَحَاصِلُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ:

أحدها: قول أئمة المخالفة: يُؤْخَذُ مِنَ الْخُمْسِ سَهْمُ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْبَاقِي خَمْسَةً كَمَا فِي الْآيَةِ.

الثاني: عن ابن عباسٍ: خُمُسُ الْخُمْسِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْبَعَةٌ لِلْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ سَهْمَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَلَا يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا.

الثالث: قولُ زَيْنِ الْعَابِدِينَ: الْخُمْسُ كُلُّهُ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَالْمَرَادُ بِالْيَتَامَى يَتَامَى ذَوِي الْقُرْبَى، وَكَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ (٨/١٠)، لَكِنَّ السَّنَدَ إِلَيْهِ وَاهٍ.

الرابع: هو لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَخُمُسُهُ لِمَخَصَّصَتِهِ، وَبَاقِيهِ لَتَصَرُّفِهِ.

الخامس: هو لِلْإِمَامِ يَتَصَرَّفُ فِيهِ بِالمَصْلَحَةِ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي الْفَيْءِ.

(١) فِي (س): الْخُمْسُ يُؤْخَذُ مِنْ سَهْمِ اللَّهِ. وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْأَصْلِينَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

السادس: يُرصد لمصالح المسلمين.

السابع: يكون بعد النبي ﷺ لذوي القربى ومن دُكر بعدهم في الآية.

قوله: «ما سأل هوازنُ النبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلّل من المسلمين» هوازنُ فاعلٌ، والمرادُ القبيلةُ، وأطلقها على بعضهم مجازاً، و«النبي» بالنصب على المفعولية، وقوله: «برضاعه» أي: بسبب رضاعه، لأنَّ حليمة السعدية مُرضعته كانت منهم، وقد ذكر قصة سؤال هوازن من طريق المسور بن محرمة ومروان موصولةً، ولكن ليس فيها تعرُّضٌ لذكر الرضاع، وإنما وقع ذلك فيما أخرجه ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، فذكر القصة مطوّلةً، وفيها شعرٌ زهير بن صرد حيث قال فيه:

امنن على نسوةٍ قد كنت ترضعها إذ فوك يملؤه من محضها الدرر

وسياق بيان ما في سياقه من فائدة زائدة عند الكلام على حديث المسور في المغازي (٤٣١٨ و٤٣١٩) إن شاء الله تعالى. وتقدّم شرح بعض ألفاظه في أواخر العتق (٢٥٣٩ و٢٥٤٠).

قوله: «وما كان النبي ﷺ يعدّ الناس أن يُعطيهم من الفّيء والأنفال من الخمس، وما أعطى الأنصار،/ وما أعطى جابر بن عبد الله من تمرٍ خبير» أمّا حديث الوعد من الفّيء ٢٣٩/٦ فيظهر من سياق حديث جابر، وأمّا حديث الأنفال من الخمس فمذكورٌ في الباب من حديث ابن عمر، وأمّا حديث إعطاء الأنصار فتقدّم من حديث أنسٍ قريباً (٣١٢٨)، وأمّا حديث إعطاء جابرٍ من تمرٍ خبير فهو في حديثٍ أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، وظهر من سياقه أنّ حديث جابر الذي ترجم به المصنّف للباب طرفٌ منه<sup>(٢)</sup>.

(١) ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٠٦٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٩٤-١٩٦، وانظر «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/٤٨٩.

(٢) في الأصلين: وظهر من سياقه أن حديث جابر الذي ختم به المصنّف الباب طرفٌ منه. والمثبت من (س)، وهو أوضح، لاحتمال ما في الأصلين أن يقصد به حديث جابر الذي ختم به الترجمة أو حديث جابر الذي ختم به أحاديث الباب. وحديث جابر الذي ختم به أحاديث الباب لا علاقة له بخبير، وإنما هو في الجعرانة، والجعرانة بعد غزو هوازن كما في حديث أحمد (١٤٨٢٠).

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث:

٣١٣١، ٣١٣٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازَنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيُهُمْ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَيَّبَ فَلْيُفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيُفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذَنُوا. فِهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازَنَ.

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ - وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ - عَنْ زُهْدِمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْمُوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَ فَقَالَ: هَلُمَّ فَأَحْدِثْكُمْ عَنْ ذَلِكَ: إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا، فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذُؤُدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟! لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ



مَحَلِّكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا».

[أطرافه في: ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٣٢٣، ٦٦٤٩، ٦٦٧٨، ٦٦٨٠، ٦٧١٨، ٦٧١٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥]

الأول: حديثُ الْمِسْوَرِ، وقد نَبَّهت عليه، وتقدَّم بعضُه بهذا الإسناد بعينه في الوكالة (٢٣٠٧ و ٢٣٠٨).

الثاني: حديثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

قوله: «قال: وحدثني القاسمُ بن عاصمِ الكَلْبِيِّ» بموحدةٍ مُصَغَّرٍ، والقائلُ ذلك هو أيوب، بيَّن ذلك عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيوبَ كما سيأتي في الأيمان والنذور (٦٦٤٩).

قوله: «فأتى ذِكْرُ دَجَاجَةٍ» كذا لأبي ذرٍّ: «فأتى» بصيغة الفعل الماضي من الإتيان، و«ذِكْرٌ» بكسر الدال وسكون الكاف، و«دَجَاجَةٍ» بالجرِّ والتَّوْنين على الإضافة، وكذا للنسفي، وفي رواية الأصيلي: «فأتى» بضمِّ الهمزة على البناءِ لما لم يُسمَّ فاعله، و«ذَكَرَ» بفتحيتين، و«دَجَاجَةٍ» بالنَّصْب والتَّوْنين على المفعولية، كأنَّ الراوي لم يَسْتَحْضِر اللَّفْظَ كُلَّهُ وَحَفِظَ مِنْهُ لَفْظَ دَجَاجَةٍ، قال عياضٌ: وهذا أشبه لقوله في الطَّرِيقِ الأخرى (٦٦٤٩): «فأتى بلحم دجاجٍ»، ولقوله في حديث الباب: فدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، أي: الذي فيه الدَّجَاجَةُ، وسيأتي في النذور (٦٦٤٩) بلفظ: فأتى بطعام فيه دجاجٌ. وهو المراد.

قوله: «وعنده رجلٌ من بني تَيْمِ اللَّهِ» هو نِسْبَةٌ إِلَى بَطْنٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ، وسيأتي الكلامُ على شرحه مُسْتَوْفَى فِي الأيمانِ والنذورِ، وأبيَّن هناك ما قيل في اسمه، ومُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَتَمِّ سَأَلُوهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ حَضَرَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَائِمِ فَحَمَلَهُمْ مِنْهَا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَمَلَهُمْ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْخُمْسِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ بِالتَّنْجِيزِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيقٍ، فَكَذَا لَهُ التَّصَرُّفُ بِتَنْجِيزٍ مَا عَلَّقَ.

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٧/٦

عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ

سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

[طرفه في: ٤٣٣٨]

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَاقِمَةِ الْجَيْشِ.

الثالث: حديث ابن عمر.

قوله: «بَعَثَ سَرِيَّةً» ذكرها المصنّف في المغازي بعد غزوة الطائف (٤٣٣٨)، وسيأتي بيان ذلك في مكانه.

قوله: «قَبِلَ نَجْدٍ» بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جِهَتَهَا.

قوله: «فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً» في رواية عند مسلم (٣٧/١٧٤٩): فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنِمًا.

قوله: «فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ» أي: أَنْصَبُوا لَهُمْ، والمرادُ أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ، وَتَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَنْصِبَاءِ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ.

قوله: «اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا» هكذا رواه مالك<sup>(١)</sup> بالشك والاختصار وإبهام الذي نقلهم، وقد وقع بيان ذلك في رواية ابن إسحاق عن نافع عند أبي داود (٢٧٤٣) ولفظه: فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا اثْنًا عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْحَمْسِ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا (٢٧٤١) مِنْ طَرِيقِ شَعِيبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ نَافِعٍ، وَلَفْظُهُ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبِلَ نَجْدٍ وَأَبْعَثْتُ<sup>(٢)</sup> سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ، وَكَانَ سُهَيْمَانُ الْجَيْشِ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلَ أَهْلُ السَّرِيَّةِ بَعِيرًا بَعِيرًا، فَكَانَتْ سُهَامُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٨/٢٤-٣٩ و٤٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: إِنَّ ذَلِكَ الْجَيْشَ كَانَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

(١) وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٠.

(٢) تحرفت في (س) إلى: وأبعت.

قال ابن عبد البرّ: اتَّفَقَ جماعةٌ رُواةُ «الموطأ» على روايته بالشكِّ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن شعيبٍ ومالكٍ جميعاً فلم يشكَّ، وكأنَّه حملَ روايةَ مالكٍ على روايةِ شعيبٍ. قلت: وكذا أخرجه أبو داود (٢٧٤٤) عن القَعْنَبِيِّ عن مالكٍ والليثِ بغير شكِّ، فكأنَّه أيضاً حملَ روايةَ مالكٍ على روايةِ الليثِ. قال ابن عبد البرّ: وقال سائرُ أصحابِ نافعٍ: اثني عشرَ بغيراً. بغير شكِّ، لم يقع الشكُّ فيه إلا من مالكٍ.

قوله: «ونقلوا بغيراً بغيراً» بلفظِ الفعل الماضي من غير مُسمًى، والنقلُ: زيادةٌ يُزادُها الغازي على نصيبه من الغنيمة، ومنه نفلُ الصلاة: وهو ما عدا الفرض.

واختلَفَ الرُّواةُ في القسمِ والتَّنْفِيلِ: / هل كانا جميعاً من أمير ذلك الجيش أو من النبي ﷺ، أو أحدهما من أحدهما، فروايةُ ابنِ إسحاقٍ<sup>(١)</sup> صريحةٌ أنَّ التَّنْفِيلَ كان من الأمير والقسم من النبي ﷺ، وظاهرُ روايةِ الليثِ عن نافعٍ عند مسلم (٣٦/١٧٤٩) أنَّ ذلك صدرَ من أمير الجيش، وأنَّ النبي ﷺ كان مُقرِّراً لذلك، مُجيزاً له، لأنَّه قال فيه: ولم يُغيِّره النبي ﷺ، وفي روايةِ عبد الله بن عمرٍ عنده أيضاً: ونفلنا رسولُ الله ﷺ بغيراً بغيراً، وهذا يُمكنُ أن يُحمَلَ على التَّقْيرِ، فتجتمعُ الرُّويَاتان، قال التَّوْوي: معناه أنَّ أميرَ السَّرية نفلَهم فأجازَه النبي ﷺ، فجازَتْ نِسْبَتُهُ لِكُلِّ منهما.

وفي الحديث أنَّ الجيشَ إذا انفردَ منه قِطعةٌ فغنموا شيئاً، كانت الغنيمةُ للجميع، قال ابن عبد البرّ: لا يختلفُ الفقهاءُ في ذلك، أي: إذا خرج الجيشُ جميعه ثم انفردت منه قِطعةٌ. انتهى، وليس المرادُ الجيشَ القاعدَ في بلاد الإسلام، فإنه لا يُشاركُ الجيشَ الخارجَ إلى بلاد العدو، بل قال ابن دَقِيقِ العيد: إنَّ الحديثَ يُستدلُّ به على أنَّ المنقطعَ من الجيشِ عن الجيشِ الذي فيه الإمامُ ينفردُ بما يَغْنَمُه، قال: وإنَّما قالوا بمُشاركةِ الجيشِ لهم إذا كانوا قريباً منهم يَلْحَقُهُمْ عَوْنُهُ وَعَوْنُهُ لو احتاجوا. انتهى، وهذا القيدُ في مذهبِ مالكٍ، وقال إبراهيمُ النَّخعي: للإمام أن يُنْفَلَ السَّريةُ جميعَ ما غنمته دونَ بقيةِ الجيشِ مُطلقاً، وقيل: إنَّه انفردَ بذلك.

(١) عند أبي داود (٢٧٤٣).

وفيه مشروعية التَّنْفِيل، ومعناه تخصيص مَنْ له أثرٌ في الحربِ بشيءٍ من المال، لكن حَصَّه عمرو بن شعيبٍ بالنبي ﷺ دونَ مَنْ بعده، نعم وكَرِهَ مالكٌ أن يكون بشرطٍ من أمير الجيش، كأن يُحْرَضَ على القتال ويَعَدَّ بأن يُنْقَلَ الرَّبْعَ إلى الثُّلُثِ قَبْلَ الْقَسْمِ، واعتَلَّ بأنَّ القتالَ حينئذٍ يكون للدنيا، قال: فلا يجوزُ مثلُ هذا. انتهى، وفي هذا ردٌّ على مَنْ حكى الإجماعَ على مشروعيته.

وقد اختلفَ العلماءُ: هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خُمسِ الخمس، أو ممَّا عدا الخمس، على أقوالٍ، والثلاثةُ الأوَّلُ في (١) مذهبِ الشافعي، والأصحُّ عندهم أنَّها من خُمسِ الخمس، ونَقَلَهُ مُنْذِرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكٍ، وهو شاذٌّ عندهم. قال ابن بطَّال: وحديثُ البابِ يَرُدُّ على هذا القول، لأنَّهم نُقِلُوا نِصْفَ السُّدُسِ، وهو أكثرُ من خُمسِ الخمس، وهذا واضحٌ، وقد زاده ابن المنيرٍ إيضاحاً فقال: لو فَرَضْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا مِئَةً، لَكَانَ قَدْ حَصَلَ لَهُمْ أَلْفٌ وَمِئَتَا بَعِيرٍ، ويكونُ الخُمسُ من الأَصْلِ ثَلَاثَ مِئَةٍ بَعِيرٍ، وَخُمُسُهَا سِتُونَ، وَقَدْ نَطَقَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُمْ نُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، فَتَكُونُ جُمْلَةُ مَا نُقِلُوا مِئَةً بَعِيرٍ، وَإِذَا كَانَ خُمُسُ الْخُمْسِ سِتِينَ، لَمْ يَفِ كُلُّهُ بَعِيرٍ بَعِيرٍ لِكُلِّ مِئَةٍ، وَهَكَذَا كَيْفَمَا فَرَضْتَ الْعَدَدَ. قال: وقد أُلْجَأَ هَذَا الْإِلْتِزَامُ بَعْضَهُمْ فَادَّعَى أَنَّ جَمِيعَ مَا حَصَلَ لِلْغَانِمِينَ كَانَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، فَقِيلَ لَهُ: فَيَكُونُ خُمُسُهَا ثَلَاثَةَ أَبْعَرَةٍ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ السَّرِيَّةُ كُلُّهَا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ، كَذَا قِيلَ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: وَهُوَ سَهْوٌ عَلَى التَّفْرِيعِ الْمَذْكُورِ، بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّفْلَ مِنْ خُمُسِ الْخُمْسِ.

وقال ابن التَّيْنِ: قَدْ انْفَصَلَ مَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ النَّفْلَ مِنْ خُمُسِ الْخُمْسِ بِأَوْجُهٍ: مِنْهَا: أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَمْ تَكُنْ كُلُّهَا أَبْعَرَةً، بَلْ كَانَ فِيهَا أَصْنَافٌ أُخْرَى، فَيَكُونُ التَّنْفِيلُ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْأَصْنَافِ دُونَ بَعْضٍ، ثَانِيهَا: أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُمْ مِنْ سَهْمِهِ مِنْ هَذِهِ الْعَزَاةِ وَغَيْرِهَا، فَضَمَّ هَذَا إِلَى هَذَا، فَلِذَلِكَ زَادَتِ الْعِدَّةُ، ثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ نَقْلُ بَعْضِ الْجَيْشِ دُونَ بَعْضٍ. قال: وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَرُدُّ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ. قال: وَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمْ كَانُوا عَشْرَةً، وَأَنَّهُمْ غَنِمُوا

(١) حرف «في» سقط من (س)، والجادة إثباته، كما في الأصلين.

مئة وخمسين بعيراً، فخرَجَ منها الخمسُ وهو ثلاثون، وقَسَمَ عليهم البقيَّةَ، فحَصَلَ لكلِّ واحدٍ اثنا عشرَ بعيراً ثُمَّ نُقِلُوا بعيراً بعيراً، فعلى هذا فقد نُقِلُوا ثلثَ الخمسِ. قلت: إن ثَبَتَ هذا لم يكن فيه رَدٌّ للاحتمال الأخير، لأنَّه يحتملُ أن يكون الذين نُقِلُوا ستَّةً من العشرة، والله أعلم.

قال الأوزاعي وأحمدُ وأبو ثور وغيرهم: النَّفْلُ من أصل الغنيمة. وقال مالكٌ وطائفةٌ: لا نَفَلَ إِلَّا من الخمسِ. وقال الخطابي: أكثر ما رُوِيَ من الأخبار يدلُّ على أنَّ النَّفْلَ من أصل الغنيمة.

والذي يَقْرُبُ من حديث الباب أنَّه كان من الخمس؛ لأنَّه أضافَ الاثني عشرَ إلى ٢٤١/٦ سُهْمَانِهِمْ، فكأنَّه أشارَ إلى أنَّ ذلك قد تَقَرَّرَ لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم، فيبقى النَّفْلُ من الخمسِ.

قلت: ويؤيِّده ما رواه مسلمٌ (٣٩/١٧٥٠) في حديث الباب من طريق الزُّهريِّ، قال: بلغني عن ابن عمرَ قال: نَفَلَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَةً بَعَثَهَا قِبَلَ نَجْدٍ من إِبِلٍ جاؤوا بها نَفْلاً سوى نصيبهم من المغنم، لم يَسُقِ مسلمٌ لفظه وساقه الطحَاوي<sup>(١)</sup>، ويؤيِّده أيضاً ما رواه مالكٌ عن عبد ربِّه بن سعيد عن عمرو بن شعيبٍ: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما لي ممَّا أفاء الله عليكم إِلَّا الخمسُ، وهو مردودٌ عليكم»<sup>(٢)</sup>، وَصَلَهُ النَّسَائِي (٤١٣٩) من وجهٍ آخرَ حسنٍ عن عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه، وأخرجه أيضاً (٤١٣٨) بإسنادٍ حسنٍ من حديث عبادة بن الصَّامت<sup>(٣)</sup>، فإنَّه يدلُّ على أنَّ ما سوى الخمس للمقاتلة.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، ولم نجده عند الطحاوي في شي من كتبه المطبوعة بهذا اللفظ، ولا عزاه إليه هو في «إتحاف المهرة» (٩٦٨٠)، فلعله أراد البيهقي، فهو عنده ٣١٣/٦ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري، بهذا اللفظ الذي ساقه.

(٢) هو عند مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٤٥٧/٢-٤٥٨، لكن وقع في «المطبوع» منه: عبد الرحمن ابن سعيد، بدل: عبد ربه بن سعيد، وهو خطأ، وانظر «التمهيد» ٣٧/٢٠.

(٣) وصَحَّ من حديث عمرو بن عيسى عند أبي داود (٢٧٥٥).

وروى مالكٌ أيضاً (٤٥٦/٢) عن أبي الزناد أنه سمعَ سعيدَ بنَ المسيَّب قال: كان الناسُ يُعطونَ النَّفلَ من الخمسِ. قلت: وظاهرُه اتِّفاقُ الصحابةِ على ذلك. وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمامُ تفضيلَ بعضِ الجيشِ لمعنى فيه، فذلك من الخمسِ لا من رأسِ الغنيمة، وإن انفردتِ قطعةٌ فأراد أن يُنفِّلَهَا ممَّا غَنِمَتْ دونَ سائرِ الجيشِ، فذلك من غيرِ الخمسِ، بشرطِ أن لا يزيدَ على الثلثِ. انتهى، وهذا الشرطُ قال به الجمهورُ. وقال الشافعي: لا يتحدَّد، بل هو راجعٌ إلى ما يراه الإمامُ من المصلحة، ويدلُّ له قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] ففَوَّضَ إليه أمرها، والله أعلم. وقال الأوزاعي: لا يُنفِّلُ من أوَّلِ الغنيمة، ولا يُنفِّلُ ذهباً ولا فِصَّةً. وخالفه الجمهورُ، وحديثُ الباب من رواية ابن إسحاقٍ يدلُّ لما قالوا<sup>(١)</sup>.

واستدلَّ به على تَعْيِينِ قِسْمَةِ أعيانِ الغنيمةِ لا أثمانها. وفيه نظرٌ، لاحتمال أن يكون وقع ذلك اتِّفاقاً أو بياناً للجواز، وعند المالكية فيه أقوالٌ ثالثها التَّخيير. وفيه أن أميرَ الجيشِ إذا فعل مَصْلِحَةً لم يَنْقُضْهَا الإمامُ.

الرابع: حديثه: كان يُنفِّلُ بعضَ مَنْ يبعثُ من السَّرايا لأنفسِهِمْ خاصَّةً سوى قِسمِ عامَّةِ الجيشِ.

وأخرجه مسلمٌ (٤٠/١٧٥٠) وزاد في آخره: والخمسُ واجبٌ في ذلك كلِّه. وليس فيه حُجَّةٌ، لأنَّ النَّفلَ من الخمسِ لا من غيره، بل هو مُحْتَمِلٌ لكُلِّ من الأقوال. نعم فيه دليلٌ على أنه يجوزُ تخصيصُ بعضِ السَّريةِ بالتَّنْفِيلِ دونَ بعضِ.

قال ابن دَقِيقِ العيد: للحديثِ تعلقٌ بمسائلِ الإخلاصِ في الأعمالِ، وهو موضعٌ دقيقٌ المأخذِ، ووجه تعلقه به أن التَّنْفِيلَ يقعُ للترغيبِ في زيادةِ العملِ، والمخاطرةِ في الجهادِ، ولكن لم يَصْرِّهِمْ ذلك قطعاً لكونه صدرَ لهم من النبي ﷺ، فيدلُّ على أن بعضَ المقاصدِ الخارجةِ عن مَحْضِ التَّعَبُّدِ لا تَقْدَحُ في الإخلاصِ، لكن ضبطَ قانونها وتمييزها ممَّا تَصَرُّ مُداخَلَتُهُ مُشْكِلٌ جداً.

(١) يدلُّ لما قالوا من جوازِ التَّنْفِيلِ من أوَّلِ الغنيمة، وليس فيه ذكر الذهب والفضة، وهو عند أبي داود (٢٧٤٣).

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرُجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ - أَنَا وَأَخْوَانِي لِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ: أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُهِمٍ - إِمَّا قَالَ: فِي بِضْعٍ وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنَا هَاهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَأَفَقْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا - أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا - مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ.

[أطرافه في: ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣]

الخامس: حديث أبي موسى في مجيئهم من الحبشة، وفي آخره: «وما قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ»، وسيأتي شرحه مُسْتَوْفَى فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي (٤٢٣٠)، وَالغَرَضُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْآخِرِ.

قال ابن المنير: أحاديثُ الباب مطابقةٌ لما ترجم به، إلا هذا الأخير، فإنَّ ظاهره أنَّه عليه الصلاة والسلام قَسَمَ لَهُمْ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لَا مِنَ الْخُمْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِذَلِكَ خِصُوصِيَّةٌ، وَالْحَدِيثُ نَاطِقٌ بِهَا، قَالَ: لَكِنَّ وَجْهَ الْمَطَابَقَةِ أَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ وَيَنْفِذَ اجْتِهَادَهُ فِي الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْغَانِمِينَ، فَيَقْسِمُ مِنْهَا لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْوَقْعَةَ، فَلَأَنْ يَنْفِذَ اجْتِهَادَهُ فِي الْخُمْسِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّهُ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ اسْتَحَقَّهُ صِنْفٌ مَخْصُوصٌ، أَوَّلَى.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون أعطاهم برضا بقيّة الجيش. انتهى، وهذا جَزَمَ بِهِ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي «مَغَازِيهِ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ مِنَ الْخُمْسِ، وَبِهَذَا جَزَمَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «الْأَمْوَالِ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِتَرْجُمَةِ الْبَخَارِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْمُنِيرِ: لَوْ كَانَ مِنْ

الخمس لم يكن هناك تخصيصٌ، فظاهرٌ، لكن يحتملُ أن يكون من الخمس وخصَّهم بذلك ٢٤٢/٦ دونَ غيرهم ممَّن كان من شأنه أن يُعطى من الخمس،/ ويحتملُ أن يكون أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل قسمة الغنيمة وبعد حوزها، وهو أحد القولين للشافعي، وهذا الاحتمال يترجَّح بقوله: «أسهمَ لهم»، لأن الذي يُعطى من الخمس لا يقال في حقِّه: أسهمَ له، إلا تجوزاً، ولأنَّ سياق الكلام يقتضي الافتخار، ويستدعي الاختصاص بما لم يقع لغيرهم كما تقدَّم، والله أعلم.

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِيءْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا. فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، وَجَعَلَ سَفِيَانُ يَحْتُو بِكَفَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

وقال مرةً: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِنَّمَا أَنْ تُعْطِنِي وَإِنَّمَا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. قَالَ: قُلْتُ: تَبْخَلَ عَنِّي! مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ.

قال سفيان: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ: فَحَثَى لِي حَثِيَّةً، وَقَالَ: عُدَّهَا، فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِنْهَا مَرَّتَيْنِ. وَقَالَ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ!؟

السادس: حديث جابر.

قوله: «حَدَّثَنَا عَلِيُّ» هو ابن عبد الله المديني، وسفيان: هو ابن عيينة.

قوله: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ» سيأتي بيان ذلك في أوَّل «باب الجزية» (٣١٥٨) من حديث عمرو بن عوفٍ، وأنه من الجزية، لكن فيه: فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِهَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي وَعَدَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ جَابِرًا كَانَ بَعْدَ السَّنَةِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بِالْمَالِ،



وظهرَ بذلك جِهَةٌ المال المذكورِ وأَنَّه من الجزية، فأغنى ذلك عن قول ابن بطّال: يحتملُ أن يكون من الخمس أو من الفيء.

قوله: «أمر أبو بكرٍ مُنادياً فنادى» لم أقف على اسمه، ويحتملُ أن يكون بلائاً.

قوله: «فحنا لي» بالمهملة والمثلثة.

قوله: «وقال مرّة» القائل: هو سفيانُ بهذا السند، وقد تقدّم الحديثُ في الهبة (٢٥٩٨) بالسند الأول بدون هذه الزيادة إلى آخرها، وتقدّمت الزيادةُ بهذا الإسناد في الكفالة والحوالة (٢٢٩٦) إلى قوله: خذ مثليها.

قوله: «قال سفيان» هو مُتَّصِلٌ بالسند المذكور، وعمرو: هو ابن دينار، ومحمدُ بنُ عليّ، أي: ابن الحسين بن علي. وظهَرَ من هذه الرواية المرادُ من قوله في رواية ابن المنكدر: فحنا لي ثلاثاً. لكنّ قوله: فحني لي حنيّة، مع قوله في الرواية التي قبلها: وجعل سفيانُ يحنو بكفيه، يقتضي أن الحنيّة ما يؤخذ باليدين جميعاً، والذي قاله أهل اللغة: أن الحنيّة: ما يملأ الكفّ، والحفنة: ما يملأ الكفين. نعم ذكر أبو عبيد الهروي أن الحنيّة والحفنة بمعنى، وهذا الحديثُ شاهدٌ لذلك.

وقوله: «حنيّة» من: حنى يحني، ويجوزُ «حنوة» من: حنا يحنو، وهما لغتان.

وقوله «تبخل عني» أي: من جهتي.

قوله: «وقال يعني ابن المنكدر» الذي قال: «وقال» هو سفيان، والذي قال: «يعني» هو عليّ بن المديني.

قوله: «وأيّ داءٍ أدوى من البخل» قال عياض: كذا وقع «أدوى»<sup>(١)</sup> غير مهموز، من دوي: إذا كان به مرضٌ في جوفه، والصواب: أدواً، بالهمز، لأنّه من الداء، فيُحْمَلُ على أنّهم سهّلوا الهمزة.

(١) كذا وقع للقاضي عياض والحافظ: أدوى، غير مهموز، مع أن الذي في اليونانية دون خلاف بين روايات

ووقع في رواية الحميدي في «مُسْنَدَه» (١٢٣٣) عن سفيان في هذا الحديث: وقال ابن المنكدر في حديثه<sup>(١)</sup>، فَظَهَرَ بِذَلِكَ اتِّصَالُهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ، فَإِنَّهَا تُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ: «أَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبَخْلِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ (٢٢٩٦) تَوْجِيهِ وَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ لِعِدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَا فِي كِتَابِ الْهَبَةِ (٢٥٩٨)، وَأَنَّ وَعْدَهُ ﷺ لَا يَجُوزُ إِخْلَافُهُ، فَنَزَلَ مَنْزِلَةَ الضَّمَانِ فِي الصَّحَّةِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ عَلَى سَبِيلِ التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَكُنْ يَلْزِمُهُ قَضَاءُ ذَلِكَ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي «بَابِ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ» مِنْ كِتَابِ الشَّهَادَاتِ (٢٦٨٣) أَوَّلَى، وَأَنَّ جَابِرًا لَمْ يَدَّعِ أَنَّ لَهُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُطَالِبْهُ أَبُو بَكْرٍ بِبَيْتِهِ، وَوَقَّى ذَلِكَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَوْكُولِ الْأَمْرِ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَحُومُ<sup>(٣)</sup> الْمَصْنُفُ وَبِهِ تَرْجَمَ.

وإِنَّمَا أَخْرَجَ أَبُو بَكْرٍ إِعْطَاءَ جَابِرٍ حَتَّى قَالَ لَهُ مَا قَالَ، إِمَّا لِأَمْرِ أَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ خَشْيَةَ أَنْ يَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْحِرْصِ عَلَى الطَّلَبِ، أَوْ لثَلَا يَكْثُرَ الطَّالِبُونَ لِثُلِّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الْمَنْعَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلِهَذَا قَالَ: مَا مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْجِزْيَةِ (٣١٥٨) بَيَانُ الْخِلَافِ فِي مَصْرِفِهَا، وَظَاهِرُ إِيرَادِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا أَنَّ مَصْرِفَهَا عِنْدَهُ مَصْرِفُ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اعْدِلْ، قَالَ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

الحديث السابع: قوله: «حَدَّثَنَا قُرَّةٌ» بضم القاف وتشديد الراء ثم هاء، وفي الإسناد

(١) الذي في «مسند الحميدي»: وزاد ابن المنكدر قال جابر: ثم أتيت أبا بكر... وذكر فيه مقالة أبي بكر تلك، وسيأتي في الرواية (٤٣٨٣) ما يدل على أن هذه المقالة من قول أبي بكر حيث جاء فيها: قال جابر: فلقيت أبا بكر...

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من حديث جابر، وإسناده صحيح.

(٣) في (أ): جزم.

بصريّان هو والراوي عنه، وحِجَازِيَّانِ شَيْخُهُ وَالضَّحَّاكُ، وَقَدْ خَالَفَ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ  
مُسْلِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ قُرَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بَدَلٌ: عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ  
(١٠٦٣/١٤٢)، وَسِيَأُفُهُ أَتَمُّ، وَرَوَايَةُ الْبُخَارِيِّ أَرْجَحُ، / فَقَدْ وَافَقَ شَيْخَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ ٢٤٣/٦  
قُرَّةَ عَثْمَانَ بْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ<sup>(٢)</sup>، فَاتَّفَاقُ هَؤُلَاءِ  
الْحِفَاطِ الثَّلَاثَةِ أَرْجَحُ مِنْ انْفِرَادِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْهُمْ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ قُرَّةَ  
عَنْ شَيْخَيْنِ، بِدَلِيلِ أَنْ فِي رَوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي رَوَايَةِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ عَنْ قُرَّةَ عَنْ  
عَمْرٍو<sup>(٣)</sup>، وَسِيَأُفِي شَرْحِهِ مُسْتَوْفٍ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ  
(٦٩٣٣) فِي الْمَعْنَى، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بَيَانٌ تَسْمِيَةِ الْقَاتِلِ الْمَذْكُورِ.

وقوله في هذه الرواية: «لقد شقيت» بضم المثناة للأكثر، ومعناه ظاهرٌ ولا محذور فيه،  
والشَّرْطُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مَمَّنْ لَا يَعْدِلُ حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الشَّقَاءُ، بَلْ هُوَ عَادِلٌ  
فَلَا يَشْقَى. وَحَكَى عِيَاضٌ فَتَحَهَا وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَحَكَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ رَوَايَةِ شَيْخِهِ  
الْمَنِيعِيِّ<sup>(٤)</sup> مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ قُرَّةَ، وَالْمَعْنَى: لَقَدْ شَقِيتُ، أَي: ضَلَلْتُ أَنْتَ  
أَيُّهَا التَّابِعُ حَيْثُ تَقْتَدِي بِمَنْ لَا يَعْدِلُ، أَوْ حَيْثُ تَعْتَقِدُ فِي نَبِيِّكَ هَذِهِ الْقَوْلَ الَّذِي لَا يَصْدُرُ  
عَنْ مُؤْمِنٍ.

### ١٥- باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُحمَّس

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا،  
ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

[طرفه في: ٤٠٢٤]

(١) تحرف في (س) إلى: عثمان بن عمرو، وإنما هو عثمان بن عمرو بن فارس العبدي.

(٢) وكذلك قال أبو عامر العقدي عند أحمد (١٤٥٦١).

(٣) وبدليل أنه رواه أيضاً عن أبي الزبير يحيى بن سعيد الأنصاري عند مسلم (١٠٦٣).

(٤) هو أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي، وإنما نسبه الإسماعيلي منيعياً لجدّه أبي أمه أحمد بن منيع.

قوله: «باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخَمَّسَ» أراد بهذه الترجمة أنه كان له ﷺ أن يتصرَّفَ في الغنيمة بما يراه مصلحةً، فيُنْفَل من رأس الغنيمة، وتارةً من الخمس، واستُدِلَّ على الأوَّل بأنه كان يَمُنُّ على الأسارى من رأس الغنيمة وتارةً من الخمس، فدلَّ على أنه كان له أن يُنْفَل من رأس الغنيمة، وقد تقدَّم بيان الاختلاف في ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر فيه حديث جُبَيْر بن مُطْعِم: «لو كان المطعم حياً وكَلَّمَنِي في هؤلاء النَّتَى لَتَرَكْتَهُمْ له».

قال ابن بطَّال: وجه الاحتجاج به أنه ﷺ لا يجوزُ في حقِّه أن يُجْعَرَ عن شيءٍ لو وقع لَفَعَلَه وهو غيرُ جائزٍ، فدلَّ على أن للإمام أن يَمُنَّ على الأسارى بغير فِداءٍ، خلافاً لمن مَنَعَ ذلك كما تقدَّم، واستُدِلَّ به على أن الغنائم لا يَسْتَقِرُّ ملكُ الغانمين عليها إلا بعدَ القِسْمة، وبه قال المالكية والحنفية، وقال الشافعي: يَمْلِكُون بِنَفْسِ الغنيمة، والجوابُ عن حديث الباب أنه محمولٌ على أنه كان يَسْتَطِيبُ أنْفُسَ الغانمين، وليس في الحديث ما يمنع ذلك، فلا يَصْلُحُ للاحتجاج به. وللفریقین احتجاجاتٌ أُخرى وأجوبةٌ تَعَلَّقُ بهذه المسألة لم أُطَلِّ بها هنا، لأنَّها لا تُؤَخِّدُ من حديث الباب لا نفيًا ولا إثباتًا.

واستبعد ابن المنير الحمل المذكور، فقال: إنَّ طِيبَ قلوب الغانمين بذلك من العُقود الاختيارية، فيحتمل أن لا يُدْعِنَ بعضهم، فكيف بَتَّ القول بأنه يُعْطِيهِ إياهم مع أن الأمر موقوفٌ على اختيار مَنْ يُحْتَمَلُ أن لا يَسْمَحَ؟ قلت: والذي يَظْهَرُ أن هذا كان باعتبار ما تقدَّم في أوَّل الأمر: أن الغنيمة كانت للنبي ﷺ يتصرَّفُ فيها حيث شاء، وفرض الخمس إنَّها نزل بعدَ قِسْمة غنائم بدرٍ كما تَقَرَّرَ، فلا حُجَّةَ إذاً في هذا الحديث لما ذكرنا.

وقد أنكر الدَّاوودي دخول التخميس في أسارى بدرٍ، فقال: لم يقع فيهم غيرُ أمرين: إمَّا المنُّ بغير فِداءٍ، وإمَّا الفِداءَ بهالٍ، ومن لم يكن له مالٌ عَلَّمَ أولادَ الأنصار الكتابة<sup>(٢)</sup>،

(١) في الباب السابق.

(٢) قصة فداء بعضهم بتعليم أولاد الأنصار الكتابة، أخرجها أحمد (٢٢١٦)، والحاكم ١٤١/٢، والبيهقي

٣٢٢/٦، وإسنادها صحيح.

وأطال في ذلك، ولم يأتِ بطائل. ولا يلزم من وقوع شيء أو شيئين مما خيّر فيه منع التّخيير، وقد قتل النبي ﷺ منهم عُقْبَةُ بنَ أَبِي مُعَيْطٍ<sup>(١)</sup> وغيره، وادّعاؤه أنّ قريشاً لا يدخلون تحت الرّق يحتاج إلى دليلٍ خاصّ، / وإلا فأصلُ الخلاف هل يُسترقُّ العربي أو لا، ٢٤٤/٦ ثابتٌ مشهورٌ، والله أعلم، وسيأتي بقيّةُ شرحه في غزوة بدر (٤٠٢٤) إن شاء الله تعالى.

وقوله: «التّنى» بنونين مفتوحتين بينهما مثناة ساكنة مقصورٌ: جمع نّين أو نّتين، كزمنٍ وزمّنى<sup>(٢)</sup>، أو جريحٍ وجرحى، وزرويٌّ بمهملةٍ فموحدةٍ ساكنةٍ<sup>(٣)</sup>، وهو تصحيفٌ، وأبعد من جعله هو الصواب.

### ١٦ - باب

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحُمْسَ لِلإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المَطْلَبِ وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ حُمْسِ خَيْبَرَ.

قال عمرُ بنُ عبدِ العزيز: لم يَعْمَهُمْ بذلك ولم يُخْصَّ قريباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. قوله: «باب ومِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الحُمْسَ لِلإِمَامِ» تقدّم توجيه ذلك قبلُ ببابٍ. قوله: «وقال<sup>(٤)</sup> عمرُ بنُ عبدِ العزيز: لم يَعْمَهُمْ» أي: لم يَعْمَ قريشاً.

وقوله: «ولم يُخْصَّ قريباً دُونَ مَنْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ» أي: دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، قال ابنُ مالك: فيه حذفُ العائدِ على الموصول، وهو قليلٌ، ومنه قراءةُ يحيى بنِ يعمرَ: «تماماً على الذي أَحْسَنُ» [الأنعام: ١٥٤] بضمّ النون، أي: الذي هو أَحْسَنُ، قال: وإذا طَالَ الكلامُ فلا

(١) أخرج قصة قتله عبد الرزاق (٩٣٩٤) من حديث ابن عباس. وانظر «شرح مشكل الآثار» (٤٥١٤).

(٢) في الأصلين: «وزمين»، وما أثبتناه من (س) هو المناسب لسياق الكلام، على أن «زمين» مستعمل أيضاً عند العرب بمعنى زَمِنَ.

(٣) أي: السّبي.

(٤) كذا في الأصلين و(س): وقال، بإثبات الواو، مع أن الذي في روايات البخاري دون اختلاف كما في اليونينية بحذف الواو.

ضَعْفَ، ومنه: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤] أي: وفي الأرض هو إله.

قوله: «وإن كان الذي أعطى» أي: أبعَدَ قَرَابَةً مَّنْ لَمْ يُعْطِ، ووقع في هذا اختصاراً اقتضى توقُّفاً في فَهْمِهِ، وقد مَنَّ اللهُ وله الحمدُ بتوجيهه، وسياقه عند عمر بن شَبَّه في «أخبار المدينة» (٢١٤ / ١) موصولاً مُطَوَّلًا، فقال فيه: وَقَسَمَ لَهُمْ قَسَمًا لَمْ يَعْمَ عَامَتَهُمْ وَلَمْ يُحْصَ بِهِ قَرِيبًا دُونَ مَنْ أَحْوَجُ مِنْهُ، ولقد كان يومئذٍ فيمَن أعطى مَنْ هو أبعَدُ قَرَابَةً، أي: مَّنْ لَمْ يُعْطَ. وقوله: «لِمَا يَشْكُو» تعليلٌ لِعَطِيَّةِ الأبعَدِ قَرَابَةً.

وقوله: «في جَنِّهِ» أي: جانِبِهِ.

وقوله: «من قومهم وحلفائهم» أي: وحُلَفَاءِ قومهم بسبب الإسلام، وأشار بذلك إلى ما لقيَ النبي ﷺ وأصحابه بمكَّة من قريشٍ بسبب الإسلام، وسيأتي بسطُه في موضعه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَلِّبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا بَنُو الْمُطَلِّبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. وَزَادَ: قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ.

وقال ابنُ إسحاق: عَبْدُ شَمْسٍ وَهَاشِمٌ وَالْمُطَلِّبُ إِخْوَةٌ لِأُمَّ<sup>(٢)</sup>، وَأُمُّهُمُ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَحَاهِمُ لِأَبِيهِمْ.

[طرفاه في: ٤٢٢٩، ٣٥٠٢]

(١) في كتاب مناقب الأنصار، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، الأحاديث (٣٨٥٢-٣٨٥٦).

(٢) يعني: إخوة أشقاء.

قوله: «عن ابن المسيّب» في رواية يونس عن ابن شهاب عند أبي داود (٢٩٧٨): أخبرني سعيد بن المسيّب.

قوله: «عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ» في المغازي (٤٢٢٩) من رواية يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب: أن جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ.

قوله: «مَشَيْتُ أَنَا وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» زاد أبو داود (٢٩٧٨) والنسائي (٤١٣٦) من طريق يونس عن ابن شهاب: فيما قَسَمَ من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب، ولهما<sup>(١)</sup> من رواية ابن إسحاق عن ابن شهاب: وَضَعَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ. / وَإِنَّمَا اخْتَصَّ جُبَيْرٌ وَعَثْمَانُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ عَثْمَانَ ٢٤٥/٦ من بني عبد شمس، وجُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ من بني نَوْفَلٍ، وَعَبْدُ شَمْسٍ وَنَوْفَلٌ وَهَاشِمٌ وَالْمَطْلَبُ سِوَاهُمْ، الْجَمِيعُ بَنُو عَبْدِ مَنَافٍ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمَا: وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَي: فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى عَبْدِ مَنَافٍ. ووقع في رواية أبي داود المذكورة (٢٩٧٨): وَقَرَأْتُنَا وَقَرَأْتَهُمْ مِنْكَ وَاحِدَةً، وَهِيَ (٢٩٨٠) فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمَطْلَبِ أَعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكَتْنَا.

قوله: «شيء واحد» للأكثر بالسين المعجمة المفتوحة والهمزة، وقال عياض: رُوِيَا هَكَذَا فِي الْبَخَارِيِّ بغيرِ خِلافٍ. انتهى، وقد وجدته في أصلي هنا من رواية الكُشْمِيهَنِيِّ، وفي المغازي (٤٢٢٩) من رواية المُسْتَمَلِيِّ، وفي مناقب قريش (٣٥٠٢) من روايته ورواية الحُمُويِّ: بكسر المهملة وتشديد التَحْتَانِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وكذلك كان يرويه يحيى بن معِينٍ وحده، قال الخطَّابي: هو أجودٌ في المعنى، وحكاها عياضٌ روايةً خارجَ «الصحيح»، وقال: الصوابُ روايةُ الكافّة، لقوله فيه: وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِخْتِلَافِ وَالْإِمْتِزَاجِ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، لَا عَلَى التَّمْثِيلِ وَالتَّنْظِيرِ. وهذه الزيادة التي أشار إليها وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ

(١) عند أبي داود برقم (٢٩٨٠)، وعند النسائي (٤١٣٧).

(٢) أي: بيئي، ومعناه: سواء، أو مثل.

المذكورة، ولنظفه: فقال: إنا وبنو المطلِّب لم نَفَرِّقْ في جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شيء واحد، وشبَّك بين أصابعه.

ووقع في رواية أبي زيد المرؤزي: «شيءٌ أحدٌ» بغير واو بهمز الألف، فقيل: هما بمعنى، وقيل: الأحد: الذي ينفرد بشيء لا يشاركه فيه غيره، والواحد: أوَّل العَدَدِ، وقيل: الأحد: المنفرد بالمعنى، والواحد: المنفرد بالذات، وقيل: الأحد لنفي ما يُدكَّرُ معه من العَدَدِ، والواحد اسمُ لِمفتاح العَدَدِ ومن جنسه، وقيل: لا يقال: «أحدٌ» إلا لله تعالى. حكاها جميعه عياض.

قوله: «وقال الليث: حدَّثني يونس» أي: بهذا الإسناد، «وزاد: قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل» هو عندي من رواية عبد الله بن يوسف أيضاً عن الليث، فهو متَّصلٌ، ويحتمل أن يكون مُعلِّقاً، وقد وصله المصنَّفُ في المغازي (٤٢٢٩) عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس بتمامه، وزاد أبو داود (٢٩٧٨) في رواية يونس بهذا الإسناد: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قُربى رسول الله ﷺ [ما كان النبي ﷺ يعطيهم] (١)، وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده، وهذه الزيادة بين الذهلي في «جمع حديث الزهري» أمَّا مُدرِجَةٌ من كلام الزهري، وأخرج ذلك مُفصَّلاً من رواية الليث عن يونس، وكأنَّ هذا هو السُّرُّ في حذف البخاري هذه الزيادة مع ذكره لرواية يونس. وروى مسلم (٢) وأبو داود (٢٩٨٢) والنسائي (٤١٣٣) وغيرهم (٣) من طريق ابن شهاب عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس في سهم ذي القُربى قال: هو لقُربى رسول الله ﷺ قَسَمَهُ لهم النبي ﷺ، وقد كان عمر عَرَضَ علينا من ذلك شيئاً رأيناه دون

(١) ما بين معقوفين لم يرد في الأصلين عندنا ولا في (س)، والصواب إثباته لما في حذفه من فساد المعنى، لأنه ينقلب نفيًا عامًا، وإنما لم يعطهم أبو بكر كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، أي: سواء، وهو ثابت في مصوِّرتنا من نسخة الحافظ لـ «سنن أبي داود» التي بخطه.

(٢) لم يخرج مسلم من طريق الزهري، وإنما أخرج أصل الحديث برقم (١٨١٢) من طرق عن يزيد بن هرمز. وليس فيه قصة عمر.

(٣) منهم أحمد في «مسنده» (٢٩٤١).



حَقَّنَا، فَرَدَدَنَا. وَلِلنَّسَائِي (٤١٣٤) مِنْ وَجْهِ آخَرَ: وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ دَعَانَا أَنْ يُنَكِّحَ أَيْمَنًا، وَيُجَدِّمَ<sup>(١)</sup> عَائِلَنَا، وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِنَا، فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، قَالَ: فَتَرَكَنَاهُ.  
قوله: «وقال ابن إسحاق...» إلى آخره، وَصَلَهُ المصنِّفُ في «التاريخ»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله: «عاتكة بنت مرة» أي: ابن هلالٍ من بني سليم.

وقوله: «وكان نُوْفَلٌ أخاهم لأبيهم» لم يُسَمِّ أمه، وهي واقدة - بالقاف - بنت أبي عدي، واسمُه نُوْفَلُ بْنُ عُبَادَةَ، مِنْ بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ. وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ في «النَّسَبِ»<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَهَا شَمٌ وَالْمَطَّلِبِ: الْبَدْرَانِ، وَلَعَبْدِ شَمْسٍ وَنُوْفَلٍ: الْأَبْهَرَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَيْنَ هَاشِمٍ وَالْمَطَّلِبِ اتِّتِلَافًا سَرَى فِي أَوْلَادِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَهَذَا لَمَّا كَتَبَتْ قَرِيْشُ الصَّحِيفَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَحَصَرُواهُمْ فِي الشُّعْبِ، دَخَلَ بَنُو الْمَطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَمْ تَدْخُلْ بَنُو نُوْفَلٍ وَبَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْمَبْعَثِ<sup>(٤)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطَّلِبِ خَاصَّةً دُونَ بَقِيَّةِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَرِيْشٍ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ لِإِلْحَاقِ بَنِي الْمَطَّلِبِ ٢٤٦/٦ بِهِمْ، وَقِيلَ: هُمْ قَرِيْشٌ كُلُّهَا، لَكِنْ يُعْطَى الْإِمَامُ مِنْهُمْ مَنْ يَرَاهُ، وَبِهَذَا قَالَ أَصْبَغُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَوْهِينُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أُعْطَاهُمْ بَعْلَةَ الْحَاجَةِ، إِذْ لَوْ أُعْطَاهُمْ بَعْلَةَ الْحَاجَةِ لَمْ يُحْصَ قَوْمًا دُونَ قَوْمِ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ أُعْطَاهُمْ بِسَبَبِ النَّصْرَةِ وَمَا أَصَابَهُمْ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ مِنْ بَقِيَّةِ قَوْمِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا، وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ الْآيَةَ نَصَّتْ عَلَى اسْتِحْقَاقِ قُرْبَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ لِأَنَّهُ شَقِيْقٌ، وَفِي بَنِي نُوْفَلٍ إِذَا لَمْ تُعْتَبَرِ قَرَابَةُ الْأُمَّ.

(١) في رواية النسائي التي بين أيدينا: يُجَدِّي.

(٢) «الأوسط» ٦/١.

(٣) وعنه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩).

(٤) بل في مناقب الأنصار، عند شرح الحديث (٣٨٨٢).

واختَلَفَ الشَّافِعِيُّ فِي سَبَبِ إِخْرَاجِهِمْ، فَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْقَرَابَةُ مَعَ النَّصْرَةِ، فَلِذَلِكَ دَخَلَ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنُو نَوْفَلٍ، لِفِقْدَانِ جُزْءِ الْعِلَّةِ أَوْ شَرِطِهَا، وَقِيلَ: الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْقَرَابَةِ، وَوُجِدَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَنَوْفَلٍ مَانِعٌ لِكُونِهِمْ أَنْحَاوًا عَنِ بَنِي هَاشِمٍ وَحَارِثِيهِمْ. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْقُرْبَى عَامٌّ مَخْصُوصٌ بَيْنَتَهُ السُّنَّةُ.

قال ابن بطال: وفيه ردُّ لقول الشافعي: إِنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ يُقَسَّمُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى، لَا يُفْضَلُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ، وَأَنَّهُ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَى.

قلت: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا ذَكَرَ لَا إِثْبَاتًا وَلَا نَفْيًا، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَسَمَ خُمْسَ الْخُمْسِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِتَفْضِيلِ وَلَا عَدَمِهِ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ فَالْأَصْلُ فِي الْقِسْمَةِ إِذَا أُطْلِقَتِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّعْمِيمُ، فَالْحَدِيثُ إِذَا حُجِّجَ لِلشَّافِعِيِّ لَا عَلَيْهِ.

وَيُمْكِنُ التَّوَسُّلُ إِلَى التَّعْمِيمِ بِأَنْ يَأْمَرَ الْإِمَامُ نَائِبَهُ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ بِضَبْطِ مَنْ فِيهِ، وَيَجُوزُ النَّقْلُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ لِلْحَاجَةِ، وَقِيلَ: لَا بَلْ تَحْتَضُّ كُلُّ نَاحِيَةٍ بَمَنْ فِيهَا. وَأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَةِ الْقَسَمِ، لَكِنَّ ظَاهِرَهُ التَّسْوِيَةَ، وَبِهَا قَالَ الْمُزَنِيُّ وَطَائِفَةٌ، فَيَحْتَاجُ مَنْ جَعَلَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمِيرَاثِ إِلَى دَلِيلٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذهب الأكثرُ إلى تعميم ذوي القربى في قسمة سهمهم عليهم بخلاف اليتامى، فيختصُّ الفقراءُ منهم عند الشافعي وأحمد، وعن مالك: يعمُّهم في الإعطاء، وعن أبي حنيفة: يُخْصُّ الفقراءُ مِنَ الصَّنْفَيْنِ. وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ لَمَّا مَنَعُوا<sup>(١)</sup> الزَّكَاةَ عُمُومًا بِالسَّهْمِ، وَلَا أَنَّهُمْ أُعْطُوا بِجِهَةِ الْقَرَابَةِ إِكْرَامًا لَهُمْ، بِخِلَافِ الْيَتَامَى فَإِنَّهُمْ أُعْطُوا لِسَدِّ الْحُلَّةِ.

واستدلَّ به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فإنَّ ذوي القربى لفظٌ عامٌّ حُصِّ بِبَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، قال ابن الحاجب: وَلَمْ يُنْقَلْ اقْتِرَانُ إِجْمَالِيٍّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ.

(١) في (أ): «وقيل: إنهم لما منعوا»، بدل: «وحجة الشافعي أنهم لما منعوا».

١٧- باب من لم يُحْمَسِ الأَسْلَابِ، ومن قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ

من غير أن يُحْمَسِ، وحُكْمِ الإمام فيه

قوله: «باب من لم يُحْمَسِ الأَسْلَابِ» السَّلْبُ - بفتح المهملة واللام بعدها موحدةٌ -: هو ٢٤٧/٦ ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور، وعن أحمد: لا تدخل الدابة، وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب.

قوله: «ومن قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ من غير أن يُحْمَسِ، وحُكْمِ الإمام فيه» أمّا قوله: «ومن قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ» فهو قطعة من حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقد أخرجه المصنف بهذا القدر حسب من حديث أنس<sup>(١)</sup>، وأمّا قوله: «من غير أن يُحْمَسِ» فهو من تفقّهه، وكأنّه أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف في المسألة، وهو شهير، وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أنّ القاتل يستحقّ السَلْبَ، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ، أو لم يقل ذلك، وهو ظاهر حديث أبي قتادة ثاني حديثي الباب، وقالوا<sup>(٢)</sup>: إنّه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن الحكم الشرعي.

وعن المالكية والحنفية: لا يستحقّه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك. وعن مالك: يُجَيَّرُ الإمام بين أن يعطي القاتل السَلْبَ أو يُحْمَسَهُ، واختاره إسماعيل القاضي، وعن إسحاق: إذا كثرت الأَسْلَابُ حُمِّسَتْ، وعن مكحول والثوري: يُحْمَسُ مُطْلَقاً، وقد حكي عن الشافعي أيضاً، وتمسكوا بعموم قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] ولم يستثن شيئاً.

واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ»، فإنّه خصص ذلك العموم. وتعبّ بأنّه ﷺ لم يقل: «من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ» إلا يوم حنين، قال مالك: لم يبلغني ذلك

(١) كذا قال الحافظ، وهو ذهول منه رحمه الله، فإن البخاري لم يخرج من حديث أنس، وإنما أخرجه من حديث أنس أحمد<sup>(١٢١٣١)</sup>، وأبو داود (٢٧١٨) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس. وقد ذكره الحافظ نفسه في «الدراية» ١٢٧/٢ فلم ينسبه لغير أبي داود.

(٢) أي: الجمهور، وتحرف في (س) إلى: قال!

في غير حُنين. وأجاب الشافعي وغيره بأن ذلك حُفِظَ عن النبي ﷺ في عِدَّة مواطن، منها يوم بدرٍ كما في أول حديثي الباب، ومنها حديثُ حاطبِ بن أبي بلتعة: أنه قتل رجلاً يوم ٢٤٨/٦ أحدٍ/ فسَلَّمَ له رسولُ الله ﷺ سَلْبَهُ، أخرجه البيهقي (٣٠٨/٦)، ومنها (٣٠٩/٦) حديثُ جابر: أن عُقَيْلَ بنَ أبي طالبٍ قتل يومَ مؤتةَ رجلاً فنَقَلَهُ النبيُّ ﷺ دِرْعَهُ. ثمَّ كان ذلك مُقَرَّرًا عند الصحابة كما روى مسلمٌ (١٧٥٣) من حديث عوفِ بن مالكٍ في قِصَّتِهِ مع خالدِ بن الوليد وإنكاره عليه أخذَه السَلْبَ من القاتل... الحديث بطوله، وكما روى الحاكم (٧٧-٧٦/٢) والبيهقي (٣٠٨-٣٠٧/٦) بإسنادٍ صحيحٍ عن سعدِ بن أبي وقاصٍ: أنَّ عبدَ الله بنَ جَحْشٍ قال يومَ أُحُدٍ: تعال بنا ندعو، فدعا سعدًا، فقال: اللهمَّ ارزُقني رجلاً شديداً بأسه، فأقاتلته ويقاتلني، ثمَّ ارزُقني عليه الظفرَ حتى أقتله وأخذ سَلْبَهُ، الحديث، وكما روى أحمدٌ<sup>(١)</sup> بإسنادٍ قوي عن عبد الله بن الزبير قال: كانت صفةً في حصنِ حسانِ بن ثابتٍ يومَ الخندق، فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي، وقولها لحسان: انزل فاسلبه، فقال: مالي بسلبه حاجة. وكما روى ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(٢)</sup> في قصة قتل عليِّ بن أبي طالبٍ عمرو بن عبد ودَّ يومَ الخندق أيضاً، فقال له عمر: هَلَّا استلبت دِرْعَهُ، فإنه ليس للعربِ خيرٌ منها، فقال: إنه اتقاني بسواته.

وأيضاً فالنبي ﷺ إنما قال ذلك يومَ حُنين بعد أن فرغ القتال، كما هو صريحٌ في ثاني حديثي الباب، حتى قال مالك: يُكره للإمام أن يقول: من قتل قتيلًا فله سَلْبُهُ، لئلا تَضَعُفَ نياتُ المجاهدين، ولم يقل النبي ﷺ ذلك إلا بعد انقضاء الحرب، وعن الحنفية: لا كراهة في ذلك، وإذا قاله قبل الحرب أو في أثناءها استحقَّ القاتل.

(١) لم نجده في «مسند أحمد» وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/٢٢٨ عن ابن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد، قال: كانت صفة بنت عبد المطلب... فذكره مرسلًا. والذي في «مسند أحمد» (١٤٠٩): عن عبد الله بن الزبير، قال: لما كان يوم الخندق وكنت أنا وعمرو بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه نساء رسول الله ﷺ، أطم حسان... ولم يذكر فيه صفة وقصتها.

(٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٠٨/٦.

ثم أخرج المصنف فيه حديثين:

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقْفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَتَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَانِهِمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمُّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لَذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَخْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا، فَتَنَظَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مَعَاذَ ابْنِ عَمْرٍو وَمَعَاذَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ.

قال محمد: سمع يوسف صالحاً، وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف.

[طرفاه في: ٣٩٦٤، ٣٩٨٨]

أحدهما: حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة قتل أبي جهل.

والغرض منه هنا قوله في آخره: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمَعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، فقد احتج به من قال: إن إعطاء القاتل السلب مفوض إلى رأي الإمام، وقرره الطحاوي وغيره بأنه لو كان يجب للقاتل، لكان السلب مستحقاً بالقتل، وكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله، فلما خص به أحدهما، دل على أنه لا يستحق بالقتل، وإنما يستحق بتعيين الإمام.

وأجاب الجمهور بأن في السياق دلالة على أن السلب يستحقه من أثنى في القتل ولو شاركه غيره في الضرب أو الطعن.

قال المهلب: نظره ﷺ في السيفين واستلأه لها، هو ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما

ومقدار عمق دخولها في جسم المقتول، ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولاً: هل مسحتما سيفيكما أم لا؟ لأنهما لو مسحاهما لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: «كلاكما قتله» وإن كان أحدهما هو الذي أثنخه، لطيب نفس الآخر.

وقال الإسماعيلي: أقول: إن الأنصاريين صرّباه فأثنخناه وبلغنا به المبلغ الذي يعلم معه أنه لا يجوز بقاءه على تلك الحال إلا قدر ما يطفأ، وقد دلّ قوله: «كلاكما قتله» على أن كلاهما وصل إلى قطع الحشوة وإبانتها، أو بما يعلم أن عمل كل من سيفيهما كعمل الآخر، غير أن أحدهما سبق بالضرب فصار في حكم المنيب لجراحه حتى وقعت به ضربة الثاني، فاشتركا في القتل، إلا أن أحدهما قتله وهو ممتنع، والآخر قتله وهو مثبت، فلذلك قضى بالسلب للسابق إلى إثنخانه، وسيأتي تنمّة شرحه في غزوة بدر (٣٩٨٨) مع قول ابن مسعود: إنّه قتله، وتأتي كيفية الجمع هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: «حديثه» بالجرّ صفة للغلامين، و«أسنأتهما» بالرفع.

قوله: «بين أضلعٍ منهما» كذا للأكثر بفتح أوله وسكون المعجمة وضمّ اللام فجمع ضلع، وزوي بضمّ اللام<sup>(١)</sup> وفتح العين من الضلّاعة: وهي القوّة، ووقع في رواية الحمويّ وحده: بين أصلحٍ منهما، بالصّاد والحاء المهملتين، ونسبه ابن بطّال لمُسَدِّدِ شيخ البخاري، وقال: خالفه إبراهيم بن حمزة عند الطّحاوي (٣/٢٢٧-٢٢٨)، وموسى بن إسماعيل عند ابن سنجر<sup>(٢)</sup>، وعفان عند ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup>، كلهم عن يوسف شيخ البخاري فيه، فقالوا: «أضلع» بالصّاد المعجمة والعين، قال: واجتماع ثلاثة من الحفّاظ أولى من انفراد واحد. انتهى، وقد ظهر أن الخلاف على الرواة عن الفربري، فلا يليق الجزم بأنّ مُسَدِّداً نطق به

(١) كذا وقع في الأصلين (و) (س): بضم اللام، وهو سبق قلم، لأن قول الحافظ بعده: من الضلّاعة، وهي القوّة، يدل على أنه أراد أنه بفتح اللام والعين، يعني: على وزن أفعل التفضيل، ويؤيده قول القاضي عياض وابن الأثير في «النهاية» بأنه معناه: بين رجلين أقوى منهما وأشد.

(٢) هو الحافظ محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني، صنف مسنداً. انظر ترجمته في «تذكرة الحفّاظ» ٥٧٩/٢.

(٣) وكذلك أخرجه من طريق عفان أبو عوانة (٦٦٣٧).

هكذا<sup>(١)</sup>، وقد رواه أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١٦٧٣)، وأبو يعلى (٨٦٦) عن عُبَيْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ وبشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ وغيرهما<sup>(٢)</sup>، كُلُّهُم عن يوسُفَ كَالْجَمَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَفَانَ كَذَلِكَ.

قوله: «لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ» بفتح السّين: وهو الشّخص.

٢٤٩/٦

قوله: «حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مَنًّا» أي: الْأَقْرَبُ أَجْلًا، وَقِيلَ: إِنَّ لَفْظَ «الْأَعْجَلِ» تَحْرِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْأَعْجَزُ، وَهُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ لَوْضُوحِ مَعْنَاهُ.

قوله: «قَالَ مُحَمَّدٌ» هُوَ الْمَصْنُفُ «سَمِعَ يوسُفُ» يَعْنِي ابْنَ الْمَاجِشُونَ «صَالِحًا» يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْمَذْكَورِ فِي الْإِسْنَادِ «وَسَمِعَ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لِأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ هُنَا، وَتَقَدَّمَ فِي الْوَكَاةِ (٢٣٠١) فِي حَدِيثٍ آخَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَبَيَّنْتُ هُنَاكَ سَمَاعَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَمَّا سَمَاعُ يوسُفَ مِنْ صَالِحٍ فَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عَفَانَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَلَعَلَّ الْبَخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الَّذِي أَدْخَلَ بَيْنَ يوسُفَ وَصَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا لَمْ يَضْبِطْ، وَكَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (١٠١٣)، وَالرَّجُلُ هُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي عَوْنٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يوسُفُ سَمِعَهُ مِنْ صَالِحٍ وَثَبَّتْ فِيهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَلْحَجِّ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا

(١) على أنه رواه يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي عند ابن المنذر في «الأوسط» ١١/١٢٤، ومعاذ بن المنثى عند الحاكم ٣/٤٢٥، كلاهما عن مسدد، فقالا: بين أضلع، بالضاد المعجمة والعين. كالجماعة.

(٢) رواه مسلم كذلك (١٧٥٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن يوسف بن الماجشون. كالجماعة.

ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقتُ عمر بن الخطاب، فقلتُ: ما بال الناسِ؟ قال: أمرُ الله، ثم إنَّ الناسَ رجَعُوا، وجَلَسَ النبيُّ ﷺ، فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَمَنْتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» فَمَنْتُ فقلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>، فقال رجلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ ؓ: لا هَا لِلَّهِ إِذَا، لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يِقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فأعطاه، فابتغتُ به مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

الحديث الثاني: حديثُ أبي قتادة، وسيأتي شرحُه مُستَوْفَى فِي الْمَغَازِي (٤٣٢١)، وقوله فيه: عن ابن أفلح، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ، وَهُوَ عَمْرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، وَفِي الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَسَقِي، وَكُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ إِلَّا الرَّاويَ عَنِ الْمَالِكِ، وَقَدْ نَزَلَهَا.

وقوله «فاستدبرت» كذا للأكثر، وللكشميهني: «فاستدزت» بغير موخدة.

قوله: «فقال رجلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي» لم أَفِظْ عَلَى اسْمِهِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ مَنْ لَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي عَمُومِ قَوْلِهِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا»، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكُ: لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا مَنْ اسْتَحَقَّ السَّهْمَ، لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّ السَّهْمَ، فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَعُورِضَ بِأَنَّ السَّهْمَ عُلِقَ عَلَى الْمَظِنَّةِ، وَالسَّلْبُ يُسْتَحَقُّ بِالْفِعْلِ فَهُوَ أُولَى، وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ.

(١) زاد بعده في «إرشاد الساري»: فمَنْتُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك يا أبا قتادة؟» فاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَرِدْ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي عِنْدَنَا مِنْ «صحيح البخاري» كما لم ترد في النسخة اليونانية، فقد قال مُصَحِّحُ الطَّبَعَةِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا نَصَّهُ: ثَابِتَةٌ فِي الْمَطْبُوعِ السَّابِقِ، وَلَمْ نَجِدْهَا فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةِ يُوْتُو بِهَا مِنَ النُّسخِ الَّتِي عِنْدَنَا. قُلْنَا: وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فِي «السنن» (٢٧١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ كَذَلِكَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِلْمَوْطَأِ، فَقَدْ ذَكَرَهَا يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ٤٥٤/٢، وَأَبُو مِصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٩٤٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الأم» ٢٣٩/٧، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِيهَا سِيَّاتِي بِرَقْمِ (٤٣٢١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي «شرح مشكل الآثار» (٤٧٨٥).



واستُدِّلَ به على أَنَّ السَّلْبَ للقاتل في كلِّ حالٍ، حتَّى قال أبو ثور وابن المنذر: يَسْتَحِقُّهُ ولو كان المقتول مُنْهَزِمًا، وقال أحمد: لا يَسْتَحِقُّهُ إِلَّا بالمبارزة، وعن الأوزاعي: إذا التقى الزَّحْفَانِ فلا سَلْبَ.

واستُدِّلَ به على أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ للقاتل الذي أُتْخِنَهُ بالقتل، دونَ مَنْ ذَفَّفَ<sup>(١)</sup> عليه، كما سيأتي في قصة ابن مسعودٍ مع أبي جهلٍ في غزوة بدرٍ (٣٩٦٢).

واستُدِّلَ به على أَنَّ السَّلْبَ يَسْتَحِقُّهُ القاتلُ من كلِّ مقتولٍ، حتَّى لو كان المقتول امرأةً، وبه قال أبو ثور وابن المنذر، وقال الجمهور: شرطه أن يكون المقتول من المقاتلة.

وَاتَّفَقُوا على أَنَّهُ لا يُقْبَلُ قولٌ مَنْ ادَّعى السَّلْبَ إِلَّا ببيِّنةٍ تَشْهَدُ له بأنَّه قتله، والحجَّةُ فيه قوله في هذا الحديث: «له عليه بيِّنةٌ» فمفهومه أَنَّهُ إذا لم تكن له بيِّنةٌ لا يُقْبَلُ، وسيأتي أبي قتادة يَشْهَدُ لذلك، وعن الأوزاعي: يُقْبَلُ قوله بغير بيِّنةٍ، لأنَّ النبي ﷺ أعطاه لأبي قتادة بغير بيِّنةٍ. وفيه نظرٌ، لأنَّه وقع في «مغازي الواقدي»: أن أوسَ بنَ خُوَيْبٍ شَهِدَ لأبي قتادة<sup>(٢)</sup>، وعلى تقدير أن لا يَصِحَّ فَيُحْمَلُ على أَنَّ النبي ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ القاتلُ بطريقٍ من الطُّرُقِ، وأبعدَ مَنْ قال من المالكية: إنَّ المرادَ بالبيِّنة هنا الذي أقرَّ له أَنَّ السَّلْبَ عنده فهو شاهدٌ، والشاهدُ الثَّانِي وجودُ السَّلْبِ، فإنَّه بمنزلة الشَّاهدِ على أَنَّهُ قتله، ولذلك جُعِلَ لَوْثًا<sup>(٣)</sup> في باب القسامة، وقيل: إنَّما اسْتَحَقَّهُ أبو قتادة بإقرار الذي هو بيده، وهو ضعيفٌ، لأنَّ الإقرارَ إنَّما يفيدُ إذا كان المألُّ منسوباً لمن هو بيده فيؤاخذُ بإقراره، والمألُّ هنا منسوبٌ لجميع الجيش. ونَقَلَ ابن عطيةَ عن أكثر الفقهاء أَنَّ البيِّنةَ هنا شاهدٌ واحدٌ يَكْتَفَى به.

(١) تحرف في (س) إلى: ذهب. يقال: ذَفَّفَ على الجريح وذَفَّفَ، بالبدال المهملة، أي: أجهزَ عليه. انظر «النهاية» لابن الأثير، مادتي (ذفف) و(دفف).

(٢) الذي في «مغازي الواقدي» ٣/ ٩٠٨ أن الذي شهد لأبي قتادة اثنان هما: عبد الله بن أنيس، والأسود بن الخزاعي. والله أعلم.

(٣) اللُّوثُ: أن يشهد شاهد واحدٌ على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوةٍ بينهما، أو تهديد منه له أو نحو ذلك، وهو من التلوث: التلطُّخ. يقال: لاثه في التراب ولوَّثَه. قاله في «النهاية».

## ١٨ - باب ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه

رواه عبدُ الله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ.

٢٥٢/٦ قوله: «باب ما كان رسول ﷺ يُعطي المؤلفَةَ قلوبهم» سيأتي بياتهم، وأتَمَّ مَنْ أَسْلَمَ وَنَيْتُهُ ضَعِيفَةٌ، أَوْ كَانَ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامَ نَظْرَائِهِ، فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةِ (٤٦٦٧).  
قوله: «وغيرهم» أي: غير المؤلفَةِ مَنْ نَظَهَرَ لَهُ الْمَصْلِحَةُ فِي إِعْطَائِهِ.

قوله: «من الخمس ونحوه» أي: من مال الحَرَّاجِ وَالْحِزْيَةِ وَالْفِيءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي: فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤَلَّفَةِ مِنَ الْخُمْسِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ إِلَى الْإِمَامِ، يَفْعَلُ فِيهِ مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلِحَةِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْطِي مِنَ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ لِغَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ مُرَدُّودٍ بِدَلِيلِ الْقُرْآنِ وَالْآثَارِ الثَّابِتَةِ. وَاخْتَلَفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَيْنَ كَانَ يُعْطَى الْمُؤَلَّفَةُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ: مِنَ الْخُمْسِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ: مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، قِيلَ: وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ شَيْءٌ صَرِيحٌ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ نَفْسِ الْخُمْسِ.

قوله: «رواه عبدُ الله بنُ زيدٍ عن النبي ﷺ» يشير إلى حديثه الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ حُنَيْنٍ، وَسَيَأْتِي هُنَاكَ (٤٣٣٠) مُوَصَّوْلًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ، الْحَدِيثُ.  
ثُمَّ أوردَ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ:

٣١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرَى أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا

حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ العَطَاءَ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزُرْ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ.

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٢٥٠/٦ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ، قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بِيوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِيِّ حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انظُرْ مَا هَذَا، قَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة، ولو اعتمر لم يخف على عبد الله.

وزاد جرير بن حازم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: من الخمس.

ورواه معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر في النذر، ولم يقل: يوم.

أحدهما: حديث حكيم بن حزام: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني... الحديث بطوله، وفيه قصته مع عمر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى في كتاب الزكاة (١٤٧٢).

ثانيها: حديث ابن عمر في نذر عمر في الجاهلية، وفيه: وأصاب عمر جارتين من سبي حنين. وهو موضع الترجمة.

قوله: «عن نافع أن عمر قال: يا رسول الله، إنه كان عليٌّ اعتكاف يوم» كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع مُرسلاً، ليس فيه ابن عمر، وسيأتي في المغازي (٤٣٢٠) أن البخاري نقل أن بعضهم رواه عن حماد بن زيد موصولاً، وهو عند مسلم (٢٨/١٦٥٦) وابن خزيمة (٢٢٢٨) لكن في القصة الثالثة المتعلقة بعمر الجعرانة لا في جميع الحديث<sup>(١)</sup>، وذكر هنا أن

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أن الظاهر من سياق الرواية عند مسلم وابن خزيمة أن ذكر نذر عمر جاء معطوفاً على قول ابن عمر بأنه ﷺ لم يعتمر من الجعرانة، حيث جاء عندهما: قال: لم يعتمر منها، وقال: وكان عمر نذر... وسيذكر الحافظ في المغازي أن الإسماعيلي أخرجه في «مستخرجه» من طريق أحمد بن عبدة الضبي شيخ مسلم وابن خزيمة في هذا الحديث، مصرحاً فيه بوصول قصة نذر عمر من رواية ابن عمر، مخالف ما قاله هنا.

٢٥٣/٦ مَعْمَرًا وَصَلَهُ أَيضاً عَنْ أَيُوبَ، / ورواية مَعْمَرٍ وَصَلَهَا فِي الْمَغَازِي (٤٣٢٠) وَهُوَ فِي قِصَّةِ النَّذْرِ فَقَطْ، وَذَكَرَ فِي الْمَغَازِي أَيضاً أَنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ رَوَاهُ مُوَصَّوِلاً، وَسِيَّاتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحاً أَيضاً هُنَاكَ، وَأَنَّهُ أَيضاً فِي النَّذْرِ فَقَطْ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالنَّذْرِ فِي كِتَابِ الْأَيَّامِ وَالنَّذُورِ (٦٦٩٧).

وَالَّذِي قَدَّمْتُهُ اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ رُوَاةِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا الْجُرْجَانِي فَقَالَ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَهُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ هُنَا، وَهُوَ فِي الْمَغَازِي، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ مُرْسَلٌ، وَحَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ مُوَصَّوِلاً، وَحَمَّادٌ أَثْبَتُ فِي أَيُوبَ مِنْ جَرِيرٍ، فَأَمَّا رِوَايَةُ مَعْمَرِ الْمَوْصُولَةِ فَهِيَ فِي قِصَّةِ النَّذْرِ فَقَطْ دُونَ قِصَّةِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ حَدِيثَ الْجَارِيَتَيْنِ فَوَصَّلَهُ عَنْهُ قَوْمٌ وَأَرْسَلَهُ آخَرُونَ.

قَوْلُهُ: «فَأَمْرُهُ» فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨/١٦٥٦) أَنَّ سَوْأَلَ لِدَلِّكَ وَقَعٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى الطَّائِفِ.

قَوْلُهُ: «وَأَصَابَ عُمَرَ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِيِّ حُنَيْنٍ» أَي: مِنْ هَوَازِنَ، لَمْ أَرِ مَنْ سَمَّاهُمَا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مُوَصَّوِلاً: أَنَّ عُمَرَ قَالَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّذْرِ، قَالَ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَكِفَ فَلَمْ أَعْتَكِفْ حَتَّى كَانَ بَعْدَ حُنَيْنٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي جَارِيَةً، فَبَيْنَا أَنَا مُعْتَكِفٌ إِذْ سَمِعْتُ تَكْبِيرًا، الْحَدِيثُ.

قَوْلُهُ: «قَالَ: مَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِيِّ» سَتَأْتِي صِفَةُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي <sup>(١)</sup> (٤٣١٨)، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ: فَنَظَرَ أَوْ سَأَلَ عَنْ سَبَبِ سَعْيِهِمْ فِي السَّكِّكَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ لِعَمْرٍو، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ الْمَذْكُورَةِ: فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: السَّبِيُّ أَسْلَمُوا، فَأَرْسَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: وَالْجَارِيَةَ فَأَرْسَلُوهَا.

قَوْلُهُ: «قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ» يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْأَخْذُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ.

(١) وَقَدْ سَلَفَتْ قِصَّةُ سَبِيِّ حُنَيْنٍ أَيضاً فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِرَقْمِ (٣١٣١).

تنبه: اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ» بِفَتْحِ الْمِيمَيْنِ بَيْنَهُمَا مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ، وَحَكَى بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّهُ بَضَمٌ الْمِيمِ وَبَعْدَ الْعَيْنِ مُثَنَاءٌ مُفْتُوحَةٌ ثُمَّ مِيمٌ مَكْسُورَةٌ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قوله: «قال نافع: ولم يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يُخَفَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ» هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو النُّعْمَانِ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ مُرْسَلًا، وَوَصَلَهُ مُسْلِمٌ (٢٨/١٦٥٦) وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٢٢٢٨) جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ زَيْدٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَمْرِوَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي أَبْوَابِ الْعِمْرَةِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اعْتِمَارِهِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ (١٧٧٨)، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ فِي «بَابِ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ» (٣٠٦٦) أَيْضًا حَدِيثُ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْتُ فِي أَبْوَابِ الْعِمْرَةِ (١٧٧٥) سَبَبَ خَفَاءِ عِمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلْيُرَاجَعْ مِنْهُ، وَمَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

قال ابن التين: ليس كل ما علمه ابن عمر حدث به نافعاً، ولا كل ما حدث به نافعاً حَفِظَهُ. قلت: وهذا يَرُدُّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْتُهَا. فَإِنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِوَةَ كَانَ يَعْرِفُهَا وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهَا نَافِعًا، وَذَكَرْتُ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَمْرِوَةَ كَانَ يَنْفِيهَا.

قال: وليس كل ما علمه ابن عمر لم يدخل عليه فيه نسيان. انتهى، وهذا أيضاً يقتضي أنه كان عَرَفَ بِهَا وَنَسِيَهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا لِأَنَّ هُوَ لَا هُوَ وَلَا عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلَمَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكْلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَاءِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

زَادَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِهَالٍ - أَوْ بَسْبِي - فَقَسَمَهُ... بِهَذَا.

ثالثها: حديث عمرو بن تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة - وهو النمري، بفتح النون والميم.

قوله: «أخاف ظلعهم» بفتح الظاء المعجمة المُشالة واللام وبالمهملة، أي: اعوجاجهم «وجزعهم» بالجيم والزاي بوزنه، وأصل الظلع: الميل، وأطلق هنا على مرض القلب وضعف اليقين.

قوله: «والغناء» بفتح المعجمة ثم النون ومد: وهو الكفاية، وفي رواية الكشميهني بالكسر والقصر بلفظ ضد الفقر.

وقوله: «بكلمة رسول الله ﷺ» أي: التي قالها في حقه، وهي إدخاله إياه في أهل الخير والغناء، وقيل: المراد الكلمة التي قالها في حق غيره، فالمعنى: لا أحب أن يكون لي حمر النعم بدلاً من الكلمة المذكورة التي لي، أو يكون لي ذلك وتقال تلك الكلمة في حقي.

قوله: «زاد أبو عاصم عن جرير» هو ابن حازم، وقد تقدم موصولاً في أواخر الجمعة ٢٥٤/٦ (٩٢٣) عن محمد بن معمر عن أبي عاصم، وهو من المواضع التي تمسك بها من زعم أن البخاري قد يعلّق عن بعض شيوخه ما بينه وبينهم فيه واسطة مثل هذا، فإن أبا عاصم شيخه، وقد علّق عنه هذا هنا، ولما ساقه موصولاً أدخل بينه وبين أبي عاصم واسطة.

قوله: «أو بسني» في رواية الكشميهني: بشيء. وهو أشمل.

٣١٤٦ - حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إني أُعطي قريشاً أنألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية».

[أطرافه في ٣١٤٧، ٣٥٢٨، ٣٧٧٨، ٣٧٩٣، ٤٣٣١، ٤٣٣٢، ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧، ٥٨٦٠، ٦٧٦٢، ٧٤٤١]

٣١٤٧ - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدّثنا الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك:

أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المئة من الإبل، فقالوا: يعفر الله لرسول الله، يعطي قريشاً ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم، قال أنس: فحدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى

الأنصار فجمعهم في قبّة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كان حديث بلغني عنكم؟» قال له فقهاؤهم: «أما ذؤوب آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منّا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله، يُعطي قريشاً ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم! فقال رسول الله ﷺ: «إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر، أما ترصون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رجالكم برسول الله؟ فوالله ما تنقلبون به خيراً مما ينقلبون به» قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا، فقال لهم: «إنكم سترون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض».

قال أنس: فلم نصبر.

٣١٤٨- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسيّ، حدثنا إبراهيم، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، أن محمد بن جبير، قال: أخبرني جبير بن مطعم: أنه بينا هو مع رسول الله ﷺ ومعه الناس مقفله من حنين، علق رسول الله ﷺ الأعراب يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرّة، فخطفت رداءه، فوقف رسول الله ﷺ، ثم قال: «أعطوني رداي، فلو كان عدو هذه العصابة نعاماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً».

رابعها: حديث أنس في عطية المؤلفين يوم حنين، ذكره مطولاً ومختصراً، وسيأتي شرحه مستوفى في غزوة حنين (٤٣٣١-٤٣٣٤)، فقد ذكره هناك من أربعة أوجه عن أنس.

خامسها: حديث جبير بن مطعم.

وإبراهيم في إسناده: هو ابن سعد، وصالح: هو ابن كيسان، وعمر بن محمد بن جبير تقدم ذكره في أوائل الجهاد في «باب الشجاعة في الحرب» (٢٨٢١) مع الكلام على بعض شرح المتن.

وقوله: «مقفله من حنين» أي: مرجعه، كذا للكشيميهني، ووقع لغيره هنا: مقبلاً، وهو

منصوب على الحال.

و«السَّمُرَةُ» بفتح المهملة وضمّ الميم: شجرة طويلة مُتَفَرِّقَةُ الرَّأْسِ، قليلة الظِّلِّ، صغيرة الِوَرَقِ والشُّوكِ، صُلْبَةُ الحَتَبِ، قاله ابن التِّينِ، وقال القَزَّازُ: والعِضَاءُ: شجر الشُّوكِ كالطَّلْحِ والعوسجِ والسُّدْرِ، وقال الداوودي: السَّمُرَةُ هي العِضَاءُ، وقال الخطَّابي: ورق السَّمُرَةِ أثبت وظلّها أكثف، ويقال: هي شجرة الطَّلْحِ. واختلِفَ في واحد العِضَاءِ، فقيل: عَصَةٌ بفتحيتين، مثل: شَفَةِ وشِفَاهِ، والأصل: عَصَهَةٌ وشَفَهَةٌ، فحُذِفَتِ الهاءُ، وقيل: واحدها عِضَاهَةٌ.

قوله: «فحَطِطَتْ رِداءَهُ» في مُرْسَلِ عَمْرٍو بن سعيد عند عمر بن شَبَّةَ في «كتاب مَكَّةَ»: حَتَّى عَدَلُوا بناقَتِهِ عن الطَّرِيقِ، فَمَرَّ بِسَمُرَاتٍ فانتَهَسْنَ ظَهْرَهُ، وانتَزَعْنَ رِداءَهُ، فقال: «ناوِلُونِي رِدايَ» فذكر نحو حديث جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وفيه: فتزل ونزل الناس معه، فأقبَلْتُ هَوَازِنُ فقالوا: جِئنا نَسْتَشْفِعُ بالمؤمنينَ إليك، ونَسْتَشْفِعُ بك إلى المؤمنينَ، فذكر القِصَّةَ.

وفيه ذمُّ الخِصَالِ المذكورة: وهي البخل والكذب والجبن، وأنَّ إمامَ المسلمين لا يَصْلُحُ أن يكون فيه خِصْلَةٌ منها. وفيه ما كان في النبي ﷺ من الحِلْمِ وحُسْنِ الخُلُقِ وسَعَةِ الجُودِ والصَّبْرِ على جُفَاءِ الأعرابِ.

وفيه جواز وصف المرء نفسه بالخِصَالِ الحميدة عند الحاجة، كخوفِ ظنِّ أهل الجهل به خلاف ذلك، ولا يكون ذلك من الفخر المذموم. وفيه رضا السائل للحقِّ بالوعد إذا تحقَّق من الواعد التَّنَجِيزُ.

وفيه أنَّ الإمامَ مُخَيَّرٌ في قَسْمِ الغنِيمَةِ: إن شاء بعد فراغ الحرب، وإن شاء بعد ذلك، وقد تقدَّم البحث فيه<sup>(١)</sup>.

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْسِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

[طرفاه في: ٥٨٠٩، ٦٠٨٨]

(١) في باب «من قسم الغنيمة في غزوه وسفره» من كتاب الجهاد والسير، عند شرح الحديث (٣٠٦٦).



٣١٥٠- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ: فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ! رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوْذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

[أطرافه في: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦]

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ. وَقَالَ أَبُو صُمْرَةَ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ.

[طرفه في: ٥٢٢٤]

٣١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُجْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ - لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا - لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «نَتْرُكُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْرَبُوا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْبَاءَ وَأَرِيحَا.

سادسها: حديث أنس في قصة الأعرابي الذي جَبَدَ رِداءَ النبي صلى الله عليه وسلم، وهو في معنى الذي قبله.

ونَجْران - بنون وجيم - وزن شَعْبان: بلدة مشهورة، وسيأتي شرحه في الأدب (٦٠٨٨)، والغَرَضُ منه قوله: ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

سابعها: حديث ابن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ آتَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي شَرْحَهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ (٤٣٣٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَعُمَيْتَةٌ - بِمُهْمَلَةٍ وَتَحْتَانِيَةٍ مُصَغَّرًا -: هُوَ ابْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ.

ثامنها: حديث أسماء بنت أبي بكر: كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ النِّكَاحِ (٥٢٢٤) بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ.

وقوله: «وقال أبو ضمرة» هو أنس بن عياض، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير، والغرض بهذا التعليق بيان فائدتين:

إحدهما: أَنَّ أَبَا ضَمْرَةَ خَالَفَ أَبَا أُسَامَةَ فِي وَصْلِهِ، فَأَرْسَلَهُ.

ثانيتها: أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ تَعْيِينَ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ، وَأَنَّهَا كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَأَقْطَعَ الزُّبَيْرُ مِنْهَا، وَبِذَلِكَ يَرْتَفِعُ اسْتِشْكَالُ الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضَ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا قَدْ أَسْلَمُوا رَاغِبِينَ فِي الدِّينِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا وَقَعَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَمَّ جَعَلُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا لَا يَبْلُغُهُ الْمَاءُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَرْضِهِمْ، فَأَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شَاءَ مِنْهُ.

تاسعها: حديث ابن عمر في مُعَامَلَةِ أَهْلِ خَيْبَرَ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِجْلَاءِ عَمْرِ لِهَمِّ بِاخْتِصَارٍ، وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ (٢٣٢٨)، وَقَوْلُهُ فِيهِ: «نَتْرُكْكُمْ» مِنَ التَّرْكِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: «نُقِرَّكُمْ» مِنَ التَّقْرِيرِ.

٢٥٥/٦ وقوله هنا: «وكانت الأرض لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ<sup>(٢)</sup>: لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(١) تحرفت في (س) إلى: المأمَن!

(٢) وهي أيضاً رواية أبي الوقت وابن عساكر كما في اليونينية والقسطلاني.

وقال ابن أبي صُفْرة: والذي في الأصل صحيح أيضاً، قال: والمراد بقوله: لَمَّا ظَهَرَ عليها، أي: لَمَّا ظَهَرَ على فتح أكثرها قبل أن يسأله اليهودُ أن يصالحوه فكانت لليهود، فلَمَّا صالحهم على أن يُسَلِّمُوا له الأرض كانت لله ولرسوله، ويحتمل أن يكون على حذف مُضَاف، أي: ثَمرة الأرض، ويحتمل أن يكون المراد بالأرض ما هو أعمُّ من المفتحة وغير المفتحة، والمراد بظهوره عليها غلبته لهم، فكان حينئذٍ بعضُ الأرض لليهود وبعضها للرَّسول وللمسلمين.

وقال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا هذا الأخير، فليس فيه للعتاءِ ذِكْرٌ، ولكن فيه ذِكْرُ جِهَاتٍ مطابقة للترجمة، قد عَلِمَ من مكان آخر أنَّها كانت جِهَاتٍ عطاء، فبهذه الطَّرِيقِ يَدْخُلُ تحت الترجمة، والله أعلم.

### ١٩ - باب ما يصيبُ من الطَّعامِ في أرض الحرب

قوله: «باب ما يصيب» أي: المجاهد «من الطَّعامِ في أرض الحرب» أي: هل يَجِبُ تخميسه في الغانمين، أو يُباحُ أكله للمقاتلين؟ وهي مسألة خلاف، والجمهور على جواز أخذ الغانمين من القوت وما يصلح به وكُلِّ طعام يُعتادُ أكله عموماً، وكذلك عَلفُ الدَّوابِّ، سواء كان قبل القِسْمة أو بعدها، بإذن الإمام وبغير إذنه. والمعنى فيه: أن الطَّعامَ يَعِزُّ في دار الحرب فأبِيحٌ للضَّرورة. والجمهور أيضاً على جواز الأخذ ولو لم تكن الضَّرورة ناجزة.

وَأَتَّفَقُوا على جواز رُكُوبِ دَوَابِّهِمْ، وَبَس ثِيَابِهِمْ، واستعمال سلاحهم في حال الحرب، وَرَدَّ ذلك بعد انقضاء الحرب،/ وَشَرَطَ الأوزاعي فيه إذن الإمام، وعليه أن يَرُدَّهُ كُلِّها ٢٥٦/٦ فَرَعَتْ حاجته، ولا يَسْتَعْمَلُهُ في غير الحرب، ولا يَنْتَظِرُ بَرْدَهُ انقضاء الحرب لئلا يُعَرِّضَهُ لِلهَلَاكِ، وَحُجَّتُهُ حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعاً: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذُ دَابَّةً مِنَ الْمَغْنَمِ فَيَرْكَبُهَا حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ» وذكر في الثَّوبِ كذلك، وهو حديث حسن، أخرجه أبو داود (٢٧٠٨) والطَّحاوي (٣/٢٥١)، وَنُقِلَ عن أبي يوسف أَنَّهُ حَمَلَهُ على ما إذا كان الآخِذُ غيرَ مُحْتَاجٍ، يُبْقِي به دَابَّتَهُ أو ثوبه، بخلاف مَنْ لَيْسَ لَهُ ثوب ولا دَابَّة.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا يأخذ شيئاً من الطَّعام ولا غيره إلا بإذنِ الإمام، وقال سليمان بن موسى: يأخذ إلا إن نهي الإمام.

وقال ابن المنذر: قد وَرَدَت الأحاديث الصحيحة في التَّشديد في الغُلُول، وَاتَّفَقَ علماء الأُمصار على جواز أكل الطَّعام، وجاء الحديث بنحو ذلك فليُتَصَرَّص عليه، وَأَمَّا العَلْفُ فهو في معناه.

وقال مالك: يُباح ذبْحُ الأنعام للأكل كما يجوز أخذ الطَّعام، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بالضَّرورة إلى الأكل حيث لا طعام، وقد تقدَّم في «باب ما يُكره من ذبْح الإبل» في أواخر الجهاد (٣٠٧٥) شيء من ذلك.

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث:

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ.

[طرفاه في: ٤٢١٤، ٥٥٠٨]

أحدها: قوله: «عن عبد الله بن مُغْفَلٍ» بالمعجمة والفاء وزن محمَّد، وفي رواية بهز بن أسد عن شُعْبَةَ عند مسلم (١٧٧٢/٧٣): سمعت عبد الله بن مُغْفَلٍ، وفي رواية سليمان بن المغيرة عن مُحمَّد بن هلال: حَدَّثَنِي عبد الله بن مُغْفَلٍ<sup>(١)</sup>، والإسناد كله بصريُّون.

قوله: «فَرَمَى إِنْسَانٌ» لم أَقِفْ على اسمه، ولأبي داود (٢٧٠٢)<sup>(٢)</sup> من طريق سليمان بن المغيرة: دُلِّيَ بِجِرَابٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ.

قوله: «بِجِرَابٍ» بكسر الجيم.

(١) رواية سليمان بن المغيرة عند مسلم برقم (١٧٧٢) (٧٢)، لكن لم يقع فيها تصريح حميد بن هلال بالتحديث من عبد الله بن مغفل، فلعل الحافظ أراد عزوها لأحمد (١٦٧٩١) والنسائي (٤٤٣٥) فقد وقع عندهما تصريحه بالتحديث، والله أعلم.

(٢) وهو أيضاً عند النسائي (٤٤٣٥).

قوله: «فَتَرَوْتُ» بالنون والزاي، أي: وثبت مُسرِعاً، ووقع في رواية سليمان بن المغيرة<sup>(١)</sup>:  
 فالتزمته فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، وقد أخرج ابن وهب<sup>(٢)</sup> بسندٍ مُعَصَّلٍ:  
 أن صاحب المغانم كعب بن عمرو بن زيد الأنصاري أخذ منه الجراب، فقال النبي ﷺ:  
 «خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جِرَابِهِ» وبهذا يَتَبَيَّنُ معنى قوله: فاستحيت من رسول الله ﷺ. ولعله  
 استحيا من فعله ذلك ومن قوله معاً، وموضع الحُجَّة منه عَدَمُ إنكار النبي ﷺ، بل في  
 رواية مسلم (١٧٧٢/٧٢) ما يدل على رضاه فإنه قال فيه: فإذا رسول الله ﷺ مُتَبَسِّمًا، وزاد  
 أبو داود الطيالسي (٩٥٩) في آخره: فقال: «هو لك»، وكأنه عَرَفَ شِدَّةَ حاجته إليه، فسَوَّغَ  
 له الاستئثار به.

وفي قوله: «فاستحيت» إشارة إلى ما كانوا عليه من توقير النبي ﷺ، ومن مُعَانَاةِ التَّنَزُّهِ  
 عن خَوَارِمِ المُرُوءَةِ.

وفيه جواز أكل الشُّحُومِ التي تُوجَدُ عند اليهود، وكانت مُحَرَّمَةً على اليهود، وكرهها مالك،  
 وعنه وعن أحمد تحريمها، وسيأتي ذلك في باب مُفْرَدٍ في كتاب الذَّبَائِحِ<sup>(٣)</sup>، إن شاء الله تعالى.

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا، قَالَ: كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَغَازِينِ الْعَسَلِ وَالْعِنَبِ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ.

ثانيها: حديث ابن عمر: كُنَّا نُنْصِبُ فِي مَغَازِينِ الْعَسَلِ وَالْعِنَبِ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رواه  
 يونس بن محمد عند أبي نُعَيْمٍ، وأحمد بن إبراهيم عند الإسماعيلي<sup>(٤)</sup>، كلاهما عن حماد بن  
 زيد، فزاد فيه: والفواكِهِ، ورواه الإسماعيلي من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد بلفظ كُنَّا  
 نُصِيبُ الْعَسَلَ وَالسَّمْنَ فِي الْمَغَازِي فَنَأْكُلُهُ، ومن طريق جرير بن حازم عن أيوب بلفظ:

(١) عند أحمد (١٦٧٩١)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٢)، وأبي داود (٢٧٠٢)، والنسائي (٤٤٣٥).

(٢) هو في «المدونة» ٣٧/٢.

(٣) ورقم الباب فيه (٢٢)، وأول حديث فيه (٥٥٠٨).

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي ٥٩/٩.

أَصَبْنَا طَعَامًا وَأَغْنَامًا يَوْمَ اليرموك فلم يُقَسِّم. وهذا الموقوف لا يُغَايِرُ الْأَوَّلَ لِاخْتِلَافِ السِّيَاقِ، وَلِلأَوَّلِ حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِلتَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا يَوْمَ اليرموك فَكَانَ بَعْدَهُ، فَهُوَ مَوْقُوفٌ يُوَافِقُ الْمَرْفُوعَ.

قوله: «ولا تَرَفَعَهُ» أي: ولا نَحْمِلْهُ عَلَى سَبِيلِ الْأَدْخَارِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ: وَلَا تَرَفَعَهُ إِلَى مُتَوَلَّى أَمْرِ الْغَنِيمَةِ، أَوْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ اِكْتِفَاءً بِمَا سَبَقَ فِيهِ مِنَ الْإِذْنِ.

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَصَابْتُنَا بِجَاعَةٍ لَيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا عَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لَحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ.

قال: وقال آخرون: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ.

وسألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ فقال: حَرَّمَهَا الْبَيْتَةُ.

[أطرافه في: ٤٢٢٠، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٦، ٥٥٢٦]

ثالثها: حديث عبد الله بن أبي أوفى في ذبحهم الحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهَا، وَفِيهِ اخْتِلَافُهُمْ فِي سَبَبِ النَّهْيِ: هَلْ هُوَ لِكَوْنِهَا لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ لِتَحْرِيمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ<sup>(١)</sup>. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا: أَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ بِالْإِسْرَاعِ إِلَى الْمَأْكُولَاتِ وَانْتِطَالِقِ الْأَيْدِي فِيهَا، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا أَقْدَمُوا بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ،/ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِإِرَاقَةِ لَحُومِ الْحُمْرِ إِلَّا لِأَنَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ، وَأَمَّا حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ غَنَمًا، فَذَكَرَ الْأَمْرَ بِإِكْفَائِهَا، وَفِيهِ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ النَّهْبَةَ»<sup>(٢)</sup>، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّهَا كَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ مَا وَقَعَ مِنَ النَّهْبَةِ، لِأَنَّ أَكْلَ نَعَمِ أَهْلِ الْحَرْبِ غَيْرُ جَائِزٍ. وَمِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَيْضًا: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ

(١) عند شرح حديث الحكم بن عمرو الغفاري وابن عباس الآتي برقم (٥٥٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٨).

خير، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف. أخرجه أبو داود (٢٧٠٤) والحاكم (١٢٦/٢) والطحاوي (٢٥٢/٣) ولفظه: فيأخذ منه حاجته.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن أبي أوفى راوي الحديث، ويين ذلك في المغازي (٤٢٢٠) من وجه آخر عن الشيباني بلفظ: قال ابن أبي أوفى: فتحدثنا، فذكر نحوه، ولمسلم (٢٦/١٩٣٧) من طريق علي بن مسهر عن الشيباني قال: فتحدثنا بيننا، أي: الصحابة.

وقوله: «وقال آخرون» أي: من الصحابة. والحاصل أن الصحابة اختلفوا في علة النهي عن لحم الحُمُر: هل هو لذاتها أو لعارضٍ؟ وسيأتي في المغازي (٤٢٢٠) في هذا الحديث قول من قال: لأئمتها كانت تأكل العذرة.

قوله: «وسألت سعيد بن جبير» قائل ذلك هو الشيباني، ورواية الشيباني عن سعيد بن جبير لغير هذا الحديث عند النسائي (٥٢٨٩).





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كتاب الجزية

٢٥٧/٦

#### ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب

وقول الله عز وجل: ﴿ قَدْ نَلِئُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يعني: أذلاء، والمسكنة مصدر المسكين، فلان أسكن من فلان، أي: أحوج منه. ولم يذهب إلى السكون.

وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم.

وقال ابن عيينة: عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار.

قوله: «باب الجزية» كذا للأكثر، ووقع عند ابن بطال وأبي نعيم: كتاب الجزية، ووقع لجميعهم البسمة أوله سوى أبي ذر.

٢٥٩/٦

قوله: «الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب» فيه لف ونشر مرتب، لأن الجزية مع أهل الذمة، والموادعة مع أهل الحرب.

والجزية: من جزأت الشيء: إذا قسمته، ثم سهلت الهمة، وقيل: من الجزاء، أي: لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء، لأنها تكفي من توضع عليه في عضة دمه.

والموادعة: المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة، قال ابن المنير: وليس في أحاديث الباب ما يوافقها إلا الحديث الأخير في تأخير النعمان بن مقرن القتال وانتظاره زوال الشمس. قلت: وليست هذه الموادعة المعروفة، والذي يظهر أن الصواب ما وقع عند أبي نعيم من إثبات لفظ «كتاب» في صدر هذه الترجمة، ويكون الكتاب معقوداً للجزية والمهادنة، والأبواب المذكورة بعد ذلك مفرعة عنه، والله أعلم.

قال العلماء: الحِكْمَةُ في وضع الجزية أَنَّ الدَّلَّ الذي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ<sup>(١)</sup> على الدُّخُولِ في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطِّلاع على محاسن الإسلام. واختُلِفَ في سنة مشروعتها، فقيل: في سنة ثمان، وقيل: في سنة تسع.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قَاتِلُوا ﴾» إلى آخره، هذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودَلَّ مَنْطُوقُ الآية على مشروعتها مع أهل الكتاب، ومفهومها أَنَّ غيرهم لا يشاركون فيها.

قوله: «يعني: أذلاء» هو تفسير ﴿ وَهُمْ صَغُرُونَ ﴾ قال أبو عبيدة في «المجاز»: الصَّغِيرُ: الدَّلِيلُ الحَقِيرُ. قال: وقوله: ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أي: عن طيب نفس، وكلُّ مَنْ أطاع لِقَاهِرٍ وأعطاه عن [غير]<sup>(٢)</sup> طيب نفس من يده فقد أعطاه عن يده، وقيل: معنى قوله: ﴿ عَنْ يَدٍ ﴾ أي: نِعْمَةٌ منكم عليهم، وقيل: يُعْطِيهَا مِنْ يَدِهِ وَلَا يَبْعَثُ بِهَا.

وعن الشافعي: المراد بالصَّغار هنا: التِّزَامُ حُكْمُ الإسلام، وهو يَرِجِعُ إلى التفسير اللُّغَوِيِّ، لأنَّ الحُكْمَ على الشَّخْصِ بما لا يعتقده ويضطرُّ إلى احتماله يستلزم الدَّلَّ.

قوله: «والمسكنة مَصْدَرُ المسكين، فلان أسكن من فلان: أحوج منه، ولم يذهب إلى السكون» هذا الكلام ثَبَتَ في كلام أبي عبيدة في «المجاز»، والقائل: ولم يذهب إلى السكون، قيل: هو الفِرْبَرِيُّ الراوي عن البخاري، أراد أن يُنَبِّهَ على أن قول البخاري: «أسكن» من المسكنة لا من السكون، وإن كان أصل المادة واحداً، ووجه ذكر المسكنة هنا أَنَّهُ لَمَّا فَسَّرَ الصَّغَارَ بالدَّلَّةِ، وجاء في وصف أهل الكتاب أَنَّهُمْ ﴿ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الدَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ [البقرة: ٦١] ناسبَ ذِكْرَ المسكنة عند ذِكْرِ الدَّلَّةِ.

قوله: «وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم» هذه بقية الترجمة، قيل: وعطف العجم على مَنْ تقدَّم ذكره من عطف الخاص على العام، وفيه نظر،

(١) في (س): يلحقهم ويحملهم، بواو العطف بينهما، وهي مقحمة لا يستقيم المعنى بها.

(٢) لفظة «غير» سقطت من الأصلين (و(س))، وأثبتناه من «المجاز» لأبي عبيدة، وبإثباتها يستقيم المعنى.

والظاهر أنَّ بينها خصوصاً وعموماً وجهياً، فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتِّفاق، وأما المجوس فقد ذكِرَ مُستندُه في الباب.

وفرَّق الحنفية، فقالوا: تُؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم: تُقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم، ولا يُقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك: تُقبل من جميع الكفار إلا من ارتدَّ، وبه قال الأوزاعي وفقهاء الشام، وحكى ابن القاسم عنه: لا تُقبل من قريش، وحكى ابن عبد البر الاتِّفاق على قبولها من المجوس، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك: أمَّا لا تُقبل إلا من اليهود والنصارى فقط، ونقل أيضاً الاتِّفاق على أنه لا يحل نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، لكن حكى غيره عن أبي ثور حلَّ ذلك، قال ابن قدامة: هذا خلاف إجماع من تقدّمه.

قلت: وفيه نظر، فقد حكى ابن عبد البر عن سعيد بن المسيّب: أنه لم يكن يرى بذبيحة المجوسي بأساً إذا أمره المسلم بذبيحتها، وروى ابن أبي شيبة (٤/١٧٨ و١٧٩) عنه وعن عطاء وطاوس وعمرو بن دينار: أنهم لم يكونوا يرون بأساً بالتسري بالمجوسية.

وقال الشافعي: تُقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلتحق بهم المجوس في ذلك، واحتجّ بالآية المذكورة، فإنَّ مفهومها أمَّا لا تُقبل من غير أهل الكتاب، وقد أخذها

النبي ﷺ من المجوس، فدلَّ على إلحاقهم بهم واقتصر عليه. / وقال أبو عبيد: ثبتت الجزية ٢٦٠/٦ على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. واحتجَّ غيره بعموم قوله في حديث بُريدة وغيره: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا وَإِلَّا فَالْجِزْيَةَ»<sup>(١)</sup>، واحتجَّوا أيضاً بأنَّ أخذها من المجوس يدلُّ على ترك مفهوم الآية، فلماً انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دلَّ على أن لا مفهوم لقوله: ﴿مَنْ أَهْلَ الْكُتُبِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٧٨)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢)، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والترمذي (١٦١٧).

وأجيب بأنَّ المَجُوسَ كانَ لهم كتابٌ ثمَّ رُفِعَ، وروى الشَّافعي (٤/ ٢٥٤) وغيره<sup>(١)</sup> في ذلك حديثاً عن عليٍّ، وسيأتي في هذا الباب ذِكْرُه. وتُعَقَّبَ بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وأجيب بأنَّ المراد ممَّا اطَّلَعَ عليه القائلونَ وهم قريش، لأنَّهم لم يَشْتَهَرِ عندهم من جميع الطَّوائفِ مَنْ له كتابٌ إلَّا اليهود والنَّصارى، وليس في ذلك نفيٌّ بقيَّةِ الكتبِ المُنزَلةِ كالزَّبُورِ وصُحُفِ إبراهيم وغير ذلك.

قوله: «وقال ابن عُيَيْنَةَ...» إلى آخره، وصَلَّه عبد الرزَّاق (١٠٠٩٤) عنه به، وزادَ بعد قوله: أهل الشَّام: من أهل الكتابِ تُؤخَذُ منهم في الجِزْيَةِ... إلى آخره، وأشارَ بهذا الأثر إلى جواز التَّفَاوُتِ في الجِزْيَةِ، وأقلُّ الجِزْيَةِ عند الجمهور دينار لكلِّ سنة، وحَصَّه الحنفيَّة بالفقير، وأمَّا المتوسِّطُ فعليه ديناران، وعلى الغني أربعة، وهو موافقٌ لأثرِ مجاهد كما دلَّ عليه حديث عمر<sup>(٢)</sup>، وعند الشَّافعية: أنَّ للإمام أن يُهاكسَ حتَّى يأخذها منهم، وبه قال أحمد، وروى أبو عُبيد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب عن عمر: أَنَّهُ بَعَثَ عثمان بن حُنَيْفٍ بوضع الجِزْيَةِ على أهل السَّواد ثمانيةً وأربعينَ وأربعةً وعشرينَ واثنى عشر، وهذا على حسابِ الدِّينارِ باثني عشر، وعن مالك: لا يُزاد على الأربعينَ، ويُتَقَصُّ منها عمَّن لا يُطبق. وهذا مُحْتَمَلٌ أن يكونَ جَعَلَهُ على حسابِ الدِّينارِ بعشرة، والقَدْر الذي لا بُدَّ منه دينار، وفيه حديث مسروق عن معاذ: أنَّ النبي ﷺ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمن قال: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً»، أخرجه أصحابُ السُّنَنِ<sup>(٤)</sup> وصحَّحه الترمذي (٦٢٣) والحاكم (١/ ٣٩٨).

واختَلَفَ السَّلَفُ في أخذها من الصَّبي: فالجمهور: لا، على مفهوم حديث معاذ، وكذا لا تُؤخَذُ من شيخٍ فانٍ، ولا زَمَنٍ، ولا امرأةً، ولا مجنون، ولا عاجز عن الكسب، ولا أجير، ولا من أصحابِ الصَّوامعِ والدِّيارِ في قولٍ، والأصحُّ عند الشَّافعية الوجوب على مَنْ ذَكَرَ آخرًا.

(١) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٩)، والبيهقي ١٨٨/٩.

(٢) سيأتي ذكره.

(٣) في «الأموال» (١٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٧٧)، والنسائي (٢٤٥٠).

ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث، يشتمل الأخير على حديثين:

٣١٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ أَوْ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةٍ سَنَةِ سَبْعِينَ - عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ - عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَمْرٌو أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

أحدها: حديث عبد الرحمن بن عوف.

قوله: «سمعت عمرًا» هو ابن دينار.

قوله: «كنت جالسًا مع جابر بن زيد» هو أبو الشعثاء البصري «وعمر بن أوس» هو الثَّقَفِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحَجِّ (١٧٨٤)، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي التَّهْجُدِ (١١٣١)، وَلَيْسَتْ لَهُ هُنَا رِوَايَةٌ، بَلْ ذَكَرَهُ عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ لِيَبَيِّنَ أَنَّ بَجَالَه لَمْ يَقْصِدْهُ بِالتَّحَدُّثِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ غَيْرَهُ فَسَمِعَهُ هُوَ، وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ التَّحَمُّلِ بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ يَسُوعُ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا؟ وَالْجَمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَمَنَعَ مِنْهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ، وَقَالَ الْبَرْقَانِيُّ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَلَانًا.

قوله: «فحدَّثتها بجالة» هو بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، تابعي شهير كبير تميمي بصري، وهو ابن عبدة: بفتح المهملة والموحدة، ويقال فيه: عبْدٌ، بالسُّكُونِ بلا هاء، وما له في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: «عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة» أي: وحج حينئذ بجالة معه، وبذلك صرَّحَ أَحْمَدُ (١٦٥٧) فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَفِيَانٍ، وَكَانَ مُصْعَبٌ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقُتِلَ مُصْعَبٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ.

قوله: «كنت كاتباً لجزء» بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة، هكذا يقوله المحذثون، وضبطه أهل النسب بكسر الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة، ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو ابن معاوية بن حصين<sup>(١)</sup> بن عبادة التميمي السعدي، عم الأحنف بن قيس، وهو معدود في الصحابة، وكان عامل عمر على الأهواز. ووقع في رواية الترمذي: ٢٦١/٦ أنه كان على مناذر<sup>(٢)</sup>. / قلت: هي من قرى الأهواز. وذكر البلاذري أنه عاش إلى خلافة معاوية، وولي لزياد بعض عمله.

قوله: «قبل موته بسنة» كان ذلك سنة اثنتين وعشرين، لأن عمر قتل سنة ثلاث.

قوله: «فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس» زاد مسدد وأبو يعلى (٨٦٠) في روايتهما: اقتلوا كل ساحر<sup>(٣)</sup>. قال: فقتلنا في يوم ثلاث سواحر، وفرقنا بين المحارم منهم، وصنع طعاماً فدعاهم وعرض السيف على فخذيه، فأكلوا بغير زممة، قال الخطابي: أراد عمر بالتفرقة بين المحارم من المجوس من غيرهم من إظهار ذلك وإفشاء عقودهم به، وهو كما شرط على النصارى أن لا يظهرهم صليبتهم.

قلت: قد روى سعيد بن منصور (٢١٨١) من وجه آخر عن بجاله ما يبين سبب ذلك، ولفظه: أن فرقوا بين المجوس وبين محارمهم كما نلحهم بأهل الكتاب. فهذا يدل على أن ذلك عند عمر شرط في قبول الجزية منهم، وأما الأمر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف، وقد وقع في رواية سعيد بن منصور المذكورة من الزيادة: واقتلوا كل ساحر وكاهن، وسيأتي الكلام على حكم الساحر في «باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر» (٣١٧٥).

قوله: «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف» قلت:

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: حصن، وهو خطأ صوبناه من «عمدة القاري» للعيني ٧٩/١٥ حيث ضبطه بالحروف، فقال: بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وانظر «جهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٢١٧. وذكره الحافظ في «التقريب» في ترجمة الأحنف على الصواب.

(٢) تحرفت في (س) إلى: تنادر، وانظر «معجم ما استعجم» ٤/١٢٦٣.

(٣) وفي الرواية أيضاً زيادة: وانتهوهم عن الزممة.

إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو مُتَّصِلٌ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، وبذلك وقع التَّصْرِيحُ في رواية التِّرْمِذِيِّ (١٥٨٦) ولفظه: فجاءنا كتاب عمر: انظر مَجُوسَ مَنْ قِبَلِكَ، فخذ منهم الجزية، فإنَّ عبد الرَّحْمَنِ بنَ عوفٍ أخبرني، فذكره، لكنَّ أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بَجَالَةَ بن عبدة عن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، وليس بجيِّدٍ، وقد أخرج أبو داود (٣٠٤٤) من طريق قُشَيْرِ بن عَمْرٍو عن بَجَالَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: جاء رجل من مَجُوسِ هَجَرَ إلى النبي ﷺ، فلما خرج قلت له: ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شرّ، الإسلام أو القتل. قال: وقال عبد الرَّحْمَنِ بن عوف: قَبِلَ منهم الجزية. قال ابن عَبَّاسٍ: فأخذَ الناس بقول عبد الرَّحْمَنِ وتَرَكَوا ما سمعتُ. وعلى هذا فَبَجَالَةُ يرويه عن ابن عَبَّاسٍ سماعاً، وعن عمر كتابةً، كلاهما عن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف، وروى أبو عُبَيْدٍ<sup>(١)</sup> بإسنادٍ صحيح عن حُدَيْفَةَ: لولا أني رأيتُ أصحابي أخذوا الجزية من المَجُوسِ ما أخذتها.

وفي «الموطأ» (٢٧٨/١) عن جعفر بن مُحَمَّدٍ عن أبيه: أن عمر قال: لا أدري ما أصنعُ بالمَجُوسِ؟ فقال عبد الرَّحْمَنِ بن عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سُتُوا بهم سنة أهل الكتاب»، وهذا مُنْقَطِعٌ مع ثقة رجاله.

ورواه ابن المنذر<sup>(٢)</sup> والدارقطني في «الغرائب»<sup>(٣)</sup> من طريق أبي عليِّ الحنفي عن مالك فزاد فيه: عن جدّه، وهو مُنْقَطِعٌ أيضاً، لأنَّ جدّه عليّ بن الحسين لم يلحق عبد الرَّحْمَنِ بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: عن جدّه يعود على مُحَمَّدٍ بن عليّ، فيكون مُتَّصِلاً، لأنَّ جدّه الحسين بن عليّ سمع من عمر بن الخطّاب ومن عبد الرَّحْمَنِ بن عوف،

(١) الذي في «الأموال» لأبي عبيد (٨٩) أن هذا من قول أبي موسى الأشعري، وكذلك هو عند حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٨)، لكن رواه الدارقطني (٢١٤٥) فجعله من رواية أبي موسى الأشعري، عن حذيفة بن اليمان قوله. فلعل الحافظ عتّى هذا، والله أعلم.

(٢) كذا نسب الحافظ الحديث هنا لابن المنذر، وقد خرجه في «الدرية» ١٣٤/٢، فنسبه إلى البزار، بدل ابن المنذر، وكذلك صنع صاحب «نصب الراية»، وهو عند البزار برقم (١٠٥٦).

(٣) ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» ١١٥/٢.

وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمي، أخرجه الطبراني (١٩/١٠٥٩) في آخر حديث بلفظ: «سُنُّوا بالمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أُريدَ به الخاص، لأنَّ المراد سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ في أخذ الجزية فقط. قلت: وقع في آخر رواية أبي عليّ الحنفي: قال مالك: في الجزية.

واستدلّ بقوله: «سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» على أنَّهم ليسوا أهل كتاب. لكن روى الشافعي (٤/٢٥٤) وعبد الرزاق (١٠٠٢٩) وغيرهما بإسناد حسن<sup>(١)</sup> عن عليّ: كان المَجُوسُ أهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه، فشرب أميرهم الخمر فوق على أخته، فلما أصبح دعا أهل الطَّمَعِ فأعطاهم، وقال: إنَّ آدم كان يُنكح أولاده بناته، فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم، وعلى ما في قلوبهم منه، فلم يبقَ عندهم منه شيء، وروى عبد بن حميد<sup>(٢)</sup> في تفسير سورة البُرُوجِ بإسناد صحيح عن ابن أبيزى: لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا. فقال: إنَّ المَجُوسَ ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان ٢٦٢/٦ فنجري عليهم أحكامهم،/ فقال علي: بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه، لكن قال: وقع على ابنته، وقال في آخره: فوضَّع الأخدود لمن خالفه. فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب.

وأما قول ابن بطال: لو كان لهم كتاب ورُفِعَ لُرْفِعَ حُكْمُهُ، ولما استثنى حِلُّ ذبائحهم ونكاح نسائهم، فالجواب أنَّ الاستثناء وقع تبعاً للأثر الوارد في ذلك، لأنَّ في ذلك شبهة تقتضي حقن الدَّمِ، بخلاف النكاح فإنه ممَّا يُحتاط له.

وقال ابن المنذر: ليس تحريم نسائهم وذبائحهم مُتَّفَقاً عليه، ولكنَّ الأكثر من أهل العلم عليه.

وفي الحديث قَبُولُ خبر الواحد، وأنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ قد يَعِيبُ عنه علم ما أطلَّع عليه غيره من أقوال النبي ﷺ وأحكامه، وأنَّه لا نقص عليه في ذلك. وفيه التمسك بالمفهوم،

(١) كذا قال الحافظ، مع أن في إسناده أبا سعد البقال، وهو ضعيف الحديث!

(٢) وهو عند حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٣٩). والطبري في «تفسيره» ٣٠/١٣٢.



لأنَّ عمرَ فهِمَ من قوله: «أهل الكتاب» اختصاصهم بذلك حتَّى حدَّثه عبد الرَّحمن بن عوف بإلحاق المُجوس بهم، فرَجَعَ إليه.

ثانيهما: حديث عمرو بن عوف.

٣١٥٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريِّ، قال: حدَّثني عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ، عن المِسورِ بنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَوَ بنَ عوفِ الأنصاريِّ - وهو حَليفُ لبني عامرِ بنِ لُؤيِّ، وكان شَهِدَ بدرًا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراحِ إلى البَحْرينِ يأتي بِجَزْيَتِها، وكان النَبِيُّ ﷺ هو صالحُ أهلِ البَحْرينِ وأمرَ عليهم العلاءُ بنَ الحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أبو عُبَيْدَةَ بِمالٍ من البَحْرينِ، فَسَمِعَتِ الأنصارُ بِقُدُومِ أبي عُبَيْدَةَ فَوَافَتِ صَلَاةَ الصُّبْحِ مع النَبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِم الفَجْرَ انصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ رَأاهُمْ وقال: «أظنُّكم قد سمعتم أنَّ أبا عُبَيْدَةَ قد جاءَ بشيءٍ!» قالوا: أجل يا رَسولَ اللَّهِ، قال: «فأبشروا وأمَلُوا ما يَسُرُّكم، فوالله لا الفَقْرَ أَخشى عليكم، ولكن أَخشى عليكم أن تُبَسِّطَ عليكم الدُّنْيا كما بَسَّطَتْ على مَنْ كان قبلكم، فتَنافَسوها كما تَنافَسوها، وتُهْلِككم كما أهْلَكْتَهُمْ».

[طرفاه في: ٤٠١٥، ٦٤٢٥]

قوله: «الأنصاري» المعروف عند أهل المغازي أَنَّهُ من المهاجرين، وهو موافق لقوله هنا: وهو حَليفُ لبني عامرِ بنِ لُؤيِّ، لأنَّه يُشعِرُ بِكَوْنِهِ من أهلِ مَكَّةَ، ويحتمل أن يكون وَصَفَهُ بالأنصاري بالمعنى الأعمِّ، ولا مانع أن يكون أصله من الأوس والخزرج ونزل مَكَّةَ وحالَفَ بعض أهلها، فهذا الاعتبار يكون أنصاريًّا مُهاجرِيًّا، ثُمَّ ظَهَرَ لي أَنَّ لفظَةَ الأنصاري وَهَمٌّ، وقد تَفَرَّدَ بها شعيب عن الزُّهريِّ، ورواه أصحابُ الزُّهريِّ كُلُّهم عنه بدونها في «الصحيحين» وغيرهما<sup>(١)</sup>، وهو معدود في أهل بدر باتِّفاقهم، ووقع عند موسى ابن عُقْبَةَ في «المغازي» أَنَّهُ عُمَيْرُ بنِ عوفِ بالتَّصْغِيرِ، وسيأتي في الرِّقاق (٦٤٢٥) من طريق

(١) سيأتي بدونها عند البخاري برقم (٤٠١٥) و(٦٤٢٥)، عند مسلم (٢٩٦١). لكن لم ينفرد بها شعيب بن أبي حمزة فيما جزم به الحافظ رحمه الله، بل تابعه على ذكرها يونس بن يزيد الأيلي ومعمربن راشد عند الطبراني ١٧/ (٤٠) و(٤٢).

موسى بن عُقبة عن الزُّهريِّ بغير تصغير، وكأنَّه كان يقال فيه بالوجهين، وقد فرَّق العسكري بين عمير بن عوف وعمرو بن عوف، والصواب الوحيدة.

قوله: «بَعَثَ أبا عُبيدة بن الجراح إلى البحرين» أي: البلد المشهور بالعراق<sup>(١)</sup>، وهي بين البصرة وهجر.

وقوله: «يأتي بحجزيتها» أي: بحجزية أهلها، وكان غالب أهلها إذ ذاك المجوس، ففيه تقوية للحديث الذي قبله، ومن ثمَّ ترجم عليه النَّسائي (ك٨٧١٣): «أخذ الجزية من المجوس»، وذكر ابن سعد (٤/٣٥٩-٣٦٠) أنَّ النبي ﷺ بعد قسمة الغنائم بالجزيرة أرسل العلاء إلى المنذر بن ساوى عامل الفرس على البحرين يدعوه إلى الإسلام فأسلم، وصالح مجوس تلك البلاد على الجزية<sup>(٢)</sup>.

قوله: «وكان النبي ﷺ هو صالح أهل البحرين» كان ذلك في سنة الوفود سنة تسع من الهجرة، والعلاء بن الحضرمي صحابي شهير، واسم الحضرمي عبد الله بن مالك بن ربيعة، وكان من أهل حضرموت، فقدم مكة فحالف بها بني مخزوم، وقيل: كان اسم الحضرمي في الجاهلية زهرمهر<sup>(٣)</sup>، وذكر عمر بن شبة في «كتاب مكة» عن أبي غسان عن عبد العزيز ابن عمران: أن كسرى لما أغار بنو تميم وبنو شيبان على ماله أرسل إليهم عسكرياً عليهم زهرمهر<sup>(٤)</sup>، فكانت وقعة ذي قار، فقتلوا الفرس وأسروا أميرهم، فاشتراه صخر بن رزين الديلي، فسرقه منه رجل من حضرموت، فتبعه صخر حتى اقتداه منه فقدم به مكة، وكان صناعاً فعتق وأقام بمكة وولد له أولاد نجباء، وتزوج أبو سفيان

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله: إنها بالعراق وإنما بين البصرة وهجر، ولعل عبارة العيني أدق منها، حيث قال في «عمدة القاري» ٤/١٦١: بين البصرة وعمان. وهو موافق لما جاء في «معجم البلدان» لياقوت، حيث قال: البحرين اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان.

(٢) هذا الأثر في إسناده متروك.

(٣) تحرف في (أ) إلى: زهر، وفي (س) إلى: زهرمز.

(٤) تحرفت في (س) إلى: زهرمز.

ابنته الصَّعبة فصارت دَعُوَاهم في آل حرب، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عُبيد الله بن عثمان والد طلحة أحد العشرة، فولدَت له طلحة.

قال: وقال غيرُ عبد العزيز: إِنَّ كُثُومَ بن رَزِينِ أو أخاه الأَسودَ خرج تاجراً، فرأى بحَضْرَموتَ عبداً فارساً نَجَّاراً يقال له: زهرمهر<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَ به مَكَّةَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ من مَوْلَاهُ، وكان حَمِيرِيًّا يُكْنَى أبا رِفَاعَةَ، فأقامَ بمَكَّةَ فصارَ يقال له: الحَضْرَمِي، حَتَّى غَلَبَ على اسمه، فجاوَزَ أبا سفيانَ وانقطعَ إليه، وكان آل رَزِينِ حُلَفَاءَ لحربِ بن أُمَيَّةَ، وأسلمَ العلاء قديماً، ومات الثلاثة المذكورون أبو عُبيدة، والعلاء باليمن، وعمرو بن عوف، في خلافة عمر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

قوله: «فَقَدِمَ أبو عُبيدة» تقدَّم في كتاب الصلاة (٤٢١) بيان المال المذكور وقدره، وقصة العباس في الأخذ منه، وهي التي ذكَّرت هنا أيضاً.

قوله: «فسمعت الأنصار بقُدوم أبي عُبيدة فَوَافَتْ صلاةَ الفجر» يُؤخَذُ منه أَنَّهُم كانوا لا يجتمعون/ في التَّجميع في كلِّ الصَّلواتِ إِلَّا لأمرٍ يَطْرَأُ، وكانوا يُصَلُّونَ في مساجدهم، إذ ٢٦٣/٦ كان لكلِّ قبيلة مسجد يجتمعون فيه، فَلأجل ذلك عَرَفَ النبي ﷺ أَنَّهُم اجتمعوا لأمرٍ، ودلَّت القرينة على تعيين ذلك الأمر، وهو احتياجهم إلى المال للتوسعة عليهم، فأبوا إِلَّا أن يكون للمهاجرين مثل ذلك، وقد تقدَّم هناك من حديث أنس (٤٢١)، فلَمَّا قَدِمَ المأل رأوا أَنَّهُم فيه حقاً. ويحتمل أن يكون وعدهم بأن يُعطيهم منه إذا حَضَرَ، وقد وعدَ جابراً بعد هذا أن يُعطيه من مال البحرين فوقَّ له أبو بكر<sup>(٣)</sup>.

قوله: «فَتَعَرَّضُوا له» أي: سألوهُ بالإشارة.

قوله: «قالوا: أَجَلٌ يا رسول الله» قال الأَخفش: «أَجَلٌ» في المعنى مثل «نعم» لكنَّ «نعم» يَحْسُنُ أن تُقال في جواب الاستفهام، و«أَجَلٌ» أحسن من «نعم» في التَّصديق.

(١) تحرفت في (أ) إلى: هرمز، وفي (س) إلى: زهرمز.

(٢) يعني أن الثلاثة ماتوا في خلافة عمر، لا أن عبيدة توفي باليمن.

(٣) سلف عند البخاري برقم (٢٢٩٦).

قوله: «فأبشروا» أمر معناه الإخبار بحصول المقصود.

قوله: «فتنأفسوها» يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق (٦٤٢٥) إن شاء الله تعالى.

وفي هذا الحديث أن طلب العطاء من الإمام لا غضاضة فيه. وفيه البشرى من الإمام لأتباعه، وتوسيع أملهم منه. وفيه من أعلام النبوة إخباره ﷺ بما يفتح عليهم. وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين. ووقع في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم (٢٩٦٢) مرفوعاً: «تتنأفسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ثم تتباعضون» أو نحو ذلك، وفيه إشارة إلى أن كل خصلة من المذكورات مسببة عن التي قبلها، وسيأتي بقیة الكلام على ذلك في الرقاق (٦٤٢٥)، إن شاء الله تعالى.

ثالثها:

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقْمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ يِقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيٍّ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ الرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارَسٌ، فَمُرِّ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

وقال بكرٌ وزِيَادٌ جميعاً، عن جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ خَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّ شَيْتَ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَضُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ

عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرْنَا نَبِيَّنَا رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مَنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مَنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

[طرفه في: ٧٥٣٠]

٣١٦٠- فقال النعمان: ربنا أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يجزك، ولكنني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح، وتحضر الصلوات.

قوله: «حدثنا المعتمر بن سليمان» كذا في جميع النسخ بسكون العين المهملة وفتح المثناة وكسر الميم، وكذا وقع في «مستخرج الإسماعيلي» وغيره في هذا الحديث، وزعم الدمياطي أن الصواب المعمر بفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة بغير مثنأة، قال: لأن عبد الله بن جعفر الرقي لا يروي عن المعتمر البصري. وتُعقَّب بأن ذلك ليس بكافٍ في ردِّ الروايات الصحيحة، وهب أن أحدهما لم يدخل بلد الآخر، أما يجوز أن يكونا التقيا مثلاً في الحج أو في الغزو؟ وما ذكره معارض بمثله، فإن المعمر بن سليمان رقي، وسعيد بن عبيد الله بصري، فمهما استبعد من لقاء الرقي البصري، جاء مثله في لقاء الرقي للبصري، وأيضاً فالذين جمعوا رجال البخاري لم يذكروا فيهم المعمر بن سليمان الرقي، وأطبَقوا على ذكر المعتمر بن سليمان التيمي البصري.

وأغرب الكرماني فحكى أنه قيل: الصواب في هذا معمر بن راشد، يعني: شيخ عبد الرزاق. قلت: وهذا هو الخطأ بعينه، فليست لعبد الله بن جعفر الرقي عن معمر بن راشد رواية أصلاً، والله المستعان.

ثم رأيت سلف الدمياطي فيما جزم به، فقال ابن قُرقُولٍ في «المطالع»: وقع في التوحيد (٧٥٣٠) وفي الجزية (٣١٥٩) عن الفضل بن يعقوب عن عبد الله بن جعفر: عن معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد الله، كذا للجميع في الموضعين، قالوا: وهو وهم، وإنما هو

المعمر بن سليمان الرقي، وكذا كان في أصل الأصيلي فزاد فيه التاء وأصلحه في الموضوعين، قال الأصيلي: المعتمر هو الصحيح، وقال غيره: المعمر هو الصحيح، والرقي لا يروي عن المعتمر، قال: ولم يذكر الحاكم ولا الباجي في رجال البخاري المعمر بن سليمان، بل قال الباجي في ترجمة عبد الله بن جعفر: يروي عن المعتمر. ولم يذكر له البخاري عنه رواية<sup>(١)</sup>.

قوله: «حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفى» هو ابن جبير بن حية المذكور بعد، وزياد بن جبير شيخه هو عمه<sup>(٢)</sup>.

قوله: «عن جبير بن حية» هو جد زياد<sup>(٣)</sup>، وحية أبوه بمهملة ومختانية مثقلة، وهو من كبار التابعين، واسم جدّه مسعود بن معتب بمهملة ومثناة ثم موحدة، ومنهم من عدّه في الصحابة، وليس ذلك عندي ببعيد، لأنّ من شهد الفتح في وسط خلافة عمر يكون في عهد النبي ﷺ مميّزاً، وقد نقل ابن عبد البر أنّه لم يبق في سنة حجة الوداع من قريش وثقف أحد إلا أسلم وشهداها، وهذا منهم، وهو من بيت كبير، فإنّ عمّه عروة بن مسعود كان رئيس ثقف في زمانه، والمغيرة بن شعبة ابن عمه. / ووقع في رواية الطبري<sup>(٤)</sup> ٢٦٤/٦ من طريق مبارك بن فضالة عن زياد بن جبير: حدثني أبي. ولسعید حفيده رواية أخرى في الأشربة (٥٤٨٤) والتوحيد (٧٥٣٠)، وعمّه زياد بن جبير تقدّمت له روايات أخرى في الصوم (١٩٩٤) والحج (١٧١٣). وذكر أبو الشيخ أنّ جبیر بن حية ولي إمرة أصبهان ومات في خلافة عبد الملك بن مروان.

(١) هذه العبارة نقلها الحافظ عن القاضي عياض، فاختصرها اختصاراً أوهم أن جملة «ولم يذكر له البخاري عنه رواية» من قول الباجي، ولم يذكرها الباجي في «التعديل والتجريح» ٨١٤/٢، وإنما هي من قول القاضي عياض في «المشارك» ٣٩٦/١ حيث قال: ولم يذكر البخاري في «التاريخ» لابن جعفر الرقي رواية عن المعتمر.

(٢) في (س): ابن عمه، وهو خطأ.

(٣) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، لأن جبيراً أبو زياد، وليس جدّه.

(٤) في «تاريخه» ١١٧/٤-١٢٠.

قوله: «بَعَثَ عُمَرَ النَّاسِ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ» أي: في مجموع البلاد الكِبَارِ، والأفْنَاءِ بالفَاءِ والنُّونِ ممدود: جمع فَنِوٍ، بكسر الفاء وسكون النون، ويقال: فلان من أفْنَاءِ النَّاسِ: إذا لم تُعَيَّنْ قَبِيلَتُهُ.

والمِضْرُ: المدينة العظيمة، ووقع عند الكِرْمَانِي: الأنصار، بالنُّونِ بدلَ الميمِ، وشرَحَ عليه، ثمَّ قال: وفي بعضها: الأمصار.

قوله: «فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ» في السِّيَاقِ اختصار كثير، لأنَّ إسلام الْهُرْمُزَانِ كان بعد قتال كثير بينه وبين المسلمين بمدينة تُسْتَرَ، ثمَّ نزل على حُكْمِ عمر فأسره أبو موسى الأشعري وأرسل به إلى عمر مع أنس، فأسلمَ فصارَ عمر يُقَرِّبه ويستشيرَه، ثمَّ اتَّفَقَ أَنْ عُبيد الله - بالتصغير - بن عمر بن الخطاب اتَّهَمَهُ بِأَنَّهُ واطأَ أبا لؤلؤة على قتل عمر، فعَدَا على الْهُرْمُزَانِ فقتله بعد قتل عمر، وستأتي قصَّة إسلام الْهُرْمُزَانِ بعد عشرة أبواب (١١). وهو بضمَّ الهاء وسكون الرَّاءِ وضمَّ الميم بعدها زاي، وكان من عظماء الفُرسِ.

قوله: «إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيٍّ» بالتشديد، وهذه إشارة إلى ما في قَصْدِهِ، ووقع في رواية ابن أبي شَيْبَةَ (١٣/٨-١٢) من طريق مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ شَاوَرَ الْهُرْمُزَانَ فِي فَارَسِ وَأَصْبَهَانَ وَأَذْرَبِيْجَانَ أَي: بِأَيِّهَا يَبْدَأُ، وَهَذَا يُشْعِرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُ فِي جِهَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالْهُرْمُزَانَ كَانَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِأَحْوَالِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَعَلَى هَذَا ففِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: فَالرَّأْسُ كِسْرِي، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخِرُ فَارَسٌ. نَظْرًا، لِأَنَّ كِسْرِي هُوَ رَأْسُ أَهْلِ فَارَسِ، وَأَمَّا قَيْصَرٌ صَاحِبُ الرُّومِ فَلَمْ يَكُنْ كِسْرِي رَأْسًا لَهُمْ. وَقَدْ وَجَعَ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ (٤/١١٧-١٢٠) مِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ الْمَذْكُورَةِ قَالَ: فَإِنَّ فَارَسَ الْيَوْمِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/٨-١٢) وَهُوَ أَوْلَى، لِأَنَّ قَيْصَرَ كَانَ بِالشَّامِ ثُمَّ بِبِلَادِ الشَّامِ، وَلَا تَعَلَّقُ لَهُمْ بِالْعِرَاقِ وَفَارَسِ وَالْمَشْرِقِ، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ كِسْرِي رَأْسَ الْمُلُوكِ، وَهُوَ مَلِكُ الْمَشْرِقِ، وَقَيْصَرَ مَلِكُ الرُّومِ دُونَهُ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ جَنَاحًا، لَكَانَ الْمُنَاسِبَ أَنْ يَجْعَلَ الْجَنَاحَ الثَّانِي مَا يُقَابِلُهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ: كَمُلُوكِ الْهِنْدِ وَالصِّينِ مِثْلًا، لَكِنْ دَلَّتْ

الرّواية الأخرى على أنّه لم يُرد إلاّ أهل بلاده التي هو عالمٌ بها، وكأنّ الجيوش إذ ذاك كانت بالبلاد الثلاثة، وأكثرها وأعظمها بالبلدة التي فيها كِسرى، لأنّه كان رأسهم.

قوله: «فمّر المسلمون فلينفروا إلى كِسرى» في رواية مُبارك أنّ الهُرْمُزَان قال: فاقطع الجناحين يَلِن لك الرّأس. فأنكرَ عليه عمر فقال: بل أقطعُ الرّأس أولاً، فيحتمل أنّه لمّا أنكرَ عليه عادَ فأشارَ عليه بالصواب.

قوله: «واستعملَ علينا النُّعْمَان بن مُقَرَّن» بالقاف وتشديد الرّاء: وهو المُزَنِي، وكان من أفاضل الصحابة، هاجر هو وإخوة له سبعة، وقيل: عشرة، وقال ابن مسعود: إنّ للإيمان بيوتاً، وإنّ بيت آل مُقَرَّن من بيوت الإيمان، وكان النُّعْمَان قَدِمَ على عمر بفتح القادسية، ففي رواية ابن أبي شَيْبَةَ (١٢/٨-١٣) المذكورة: فدخَلَ عمر المسجد فإذا هو بالنُّعْمَان يُصَلِّي فقعدَ، فلما فرغ قال: إني مُستعمِلُك، قال: أمّا جايياً فلا، ولكن غازياً، قال: فإنّك غازٍ، فخرَجَ معه الزُّبَيْر وحُذَيْفَة وابن عمر والأشعث وعمرو بن معدِي كَرَب، وفي رواية الطَّبْرِي (٤/١١٧-١٢٠) المذكورة: فأراد عمر المسير بنفسه، ثمّ بعثَ النُّعْمَان ومعه ابن عمر وجماعة، وكتبَ إلى أبي موسى أن يسير بأهل البصرة، وإلى حُذَيْفَة أن يسير بأهل الكوفة، حتّى يجتمعوا بنهاوند - وهي بفتح النون والهاء والواو وسكون النون الثّانية - قال: وإذا التقيتم فأمرِكُم النُّعْمَان بن مُقَرَّن.

قوله: «حتّى إذا كنّا بأرضِ العدو» وقد عرِفَ من رواية الطَّبْرِي أنّها نهاوند.

قوله: «خرَجَ علينا عامل كِسرى» سمّاه مُبارك بن فضالة في روايته: بُنداراً، وعند ابن أبي شَيْبَةَ (١٢/٨-١٣): أنّه ذو الحاجبين<sup>(١)</sup>، فلعلّ أحدهما لقبه.

قوله: «فقامَ تَرْجُمان» في رواية الطَّبْرِي من الزيادة: فلما اجتمعوا أرسلَ بُندارٌ إليهم: أن أرسلوا إلينا رجلاً نكلّمه، فأرسلوا إليه المغيرة، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ (١٣/٩ و١٢): وكان بينهم نهر، فسرحَ إليهم المغيرة، فعبرَ النهر، فشاوَرَ ذو الحاجبين<sup>(١)</sup> أصحابه: كيف

(١) تحرف في الأصلين و(س) في الموضعين إلى: الجناحين، والتصويب من النسخ المحققة من «مصنف ابن =



تَقْعُدُ لِلرَّسُولِ؟ فَقَالُوا لَهُ: اقْعُدْ فِي هَيْئَةِ الْمَلِكِ وَبِهَجَّتِهِ، فَقَعَدَ عَلَى سَرِيرِهِ وَوَضَعَ التَّاجَ عَلَى رَأْسِهِ، وَقَامَ أَبْنَاءُ الْمَلُوكِ حَوْلَ سِطَائِينَ عَلَيْهِمْ أَسَاوِرُ الذَّهَبِ وَالْقِرْطَةَ وَالذَّبِيحَ، قَالَ: فَأَذِنَ لِلْمَغِيرَةِ، فَأَخَذَ بَضْبَعِيهِ رَجُلَانِ وَمَعَهُ رُحْمَةٌ وَسَيْفُهُ، فَجَعَلَ يَطْعُنُ بَرُوحِهِ فِي بُسْطِهِمْ لِيَتَطَيَّرُوا، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ: قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَمَضَيْتُ وَنَكَّسْتُ رَأْسِي، فَذَفَعْتُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ الرُّسُلَ لَا يَفْعَلُ بِهِمْ هَذَا.

قوله: «ما أنتم» هكذا خاطبه بصيغة من لا يعقل احتقاراً له، وفي رواية ابن أبي شيبة (٩/١٣): فقال: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجتتم، فإن شتمت مناكم - بكسر الميم وسكون الراء، أي: أعطيناكم الميرة، أي: الزاد - ورجعتم. وفي رواية الطَّبْرِيِّ: إنكم معشر العرب أطول الناس جوعاً، وأبعد الناس من كل خير، وما منعني أن آمر هؤلاء الأساورة أن يتتظموكم بالنشاب إلا تنجسوا لحيفكم. قال: فحمدت الله وأثنيت عليه، ثم قلت: ما أخطأت شيئاً من صفتنا، كذلك كنا، حتى بعث الله إلينا رسوله.

قوله: «تعرف أباه وأمه» زاد في رواية ابن أبي شيبة: في شرف منّا، أو سطنا حسباً، وأصدقنا حديثاً.

قوله: «فأمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية» هذا القدر هو الذي يحتاج إليه في هذا الباب، وفيه إخبار المغيرة أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية، ففيه دفع لقول من زعم أن عبد الرحمن بن عوف نفرّد بذلك، وزاد في رواية الطَّبْرِيِّ: وإنا والله لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبداً، حتى نغلبكم على ما في أيديكم.

قوله: «فقال النعمان» هكذا وقع في هذه الرواية مختصراً، قال ابن بطال: قول النعمان للمغيرة: ربنا أشهدك الله مثلها، أي: مثل هذه الشدة.

= أبي شيبة، وكذلك جاء عند ابن عمر العدني كما في «إتحاف الخيرة» للبوصيري (٦٣٢٨)، والطبري في «تاريخه» ٤/١٤٢، والحاكم ٣/٢٩٣، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢١. وسيأتي على الصواب في (أ) عند ذكر وقوعه من على بغلته ومضرة.

وقوله: «فلم يُندِّمك» أي: ما لقيتَ معه من الشَّدَّةِ «ولم يُحزِّنك» أي: لو قُتِلتَ معه لعلمِك بما تصير إليه من النِّعيمِ وثوابِ الشَّهادة. قال<sup>(١)</sup>: وقوله: ولكنِّي شَهِدْتُ... إلى آخره، كلامٌ مُستأنفٌ وابتداءٌ قصَّةٍ أُخرى. انتهى.

وقد بيَّن مُبارك بن فضالة في روايته عن زياد بن جُبَيْرِ ارتباطَ كلامِ النُّعمانِ بما قبله، وبسياقه يَبَيِّنُ أَنَّهُ ليسَ قصَّةٌ مُستأنفةٌ، وحاصله أَنَّ المغيرةَ أنكَرَ على النُّعمانِ تأخيرَ القتالِ، فاعتدَرَ النُّعمانُ بما قاله. وما أوَّلَ به قوله: فلم يُندِّمك... إلى آخره، فيه أيضاً نظرٌ، والذي يَظْهَرُ أَنَّهُ أرادَ بقوله: فلم يُندِّمك، أي: على التَّأْيِي والصَّبْرِ حَتَّى تَزُولَ الشمسُ، وقوله: «ولم يُحزِّنك» شَرَحَهُ على أَنَّهُ بالمهملةِ والنُّونِ من الحُزْنِ، وفي روايةِ المُستَمْلِي بالخاءِ المعجمةِ بغيرِ نونٍ، وهو أوجُهٌ لوفاقِ ما قبله، وهو نَظِيرُ ما تقدَّمَ في وفدِ عبدِ القيسِ: «غيرِ خزايا ولا ندامى»<sup>(٢)</sup>.

ولفظُ مُباركٍ مُلخَّصاً: أَنَّهُم أرسَلوا إليهم: إمَّا أَن تَعْبُرُوا إلينا النَّهْرَ أو تَعْبُرُوا إليكم، قال النُّعمانُ: اعْبُرُوا إليهم، قال: فتلاقوا، وقد قرَنَ بعضهم بعضاً، وألقوا حَسَكَ الحديدِ خلفهم لئلا يَفِرُّوا، قال: فرأى المغيرةَ كَثْرَتَهُم، فقال: لم أَرِ كاليومِ فشلاً أَنَّ عدونا يُتْرَكُونَ يَتَأَهَّبُونَ، أما والله لو كان الأمرُ إلَيَّ لقد أعجَلْتُهم، وفي روايةِ ابنِ أبي شَيْبَةَ (١٠/١٣): فصافقناهم، فرشَقُونَا حَتَّى أَسْرَعُوا فِينَا، فقال المغيرةُ للنُّعمانِ: إِنَّهُ قد أُسْرِعَ في الناسِ فلو حَمَلَتْ، فقال النُّعمانُ: إِنَّكَ لَدُوْ مَنْقَبٍ، وقد شَهِدْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ مثلها، وفي روايةِ الطَّبْرِيِّ (٤/١١٩): قد كان اللهُ أشْهَدَكَ أمثالها، وإنه والله ما مَنَعَنِي أَن أُنَاجِزَهُم إِلَّا شَيْءٌ شَهِدْتُهُ من رسولِ اللهِ ﷺ.

قوله: «حَتَّى تَهَبَّ الأرواحُ» جمعُ رِيحٍ، وأصله الواو، لكن لَمَّا انكَسَرَ ما قبل الواو الساكنة انقلبتْ ياءً، والجمعُ يَرْدُ الأشياءِ إلى أصولها، وقد حكى ابنُ جَنِّي جمعَ رِيحٍ على أرياحٍ.

(١) القائل ابن بطلان.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٥٣).

قوله: «وَتَحْضَرُ الصَّلَوَاتِ» في رواية ابن أبي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup> (١٣/١٠-١١): وتزول الشمس، وهو بالمعنى، وزاد في رواية الطَّبْرِي (٤/١١٩): / وَيَطِيبُ الْقِتَالَ، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: ٢٦٦/٦ وَيَنْزِلُ النَّصْرَ، وزاد «معاً» واللفظ لمبارك بن فضالة عن زياد بن جُبَيْر<sup>(٢)</sup>: فقال النُّعْمَانُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُقَرَّ عَيْنِي الْيَوْمَ بِفَتْحِ الْيَوْمِ بِفَتْحِ الْيَوْمِ فِيهِ عَزَّ الْإِسْلَامُ وَذُلَّ الْكُفْرُ وَالشَّهَادَةُ لِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي هَازٍ اللَّوَاءِ فَيَسِّرُوا لِلْقِتَالِ، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: فليَقْضِ الرَّجُلُ حَاجَتَهُ وَلِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ هَازُهُ الثَّانِيَةَ فَتَاهَبُوا، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: فليَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> وَيُرْمِ<sup>(٤)</sup> مِنْ سِلَاحِهِ، ثُمَّ هَازُهُ الثَّلَاثَةَ فَاحْمِلُوا، وَلَا يَلْوِينَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَوْ قُتِلَتْ، فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَلَى النَّاسِ حُدَيْفَةَ. قال<sup>(٥)</sup>: فَحَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسَ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا يَوْمَئِذٍ يَرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَنْظُرَ، فَثَبَّتْنَا لَنَا، ثُمَّ انْهَزَمُوا، فَجَعَلَ الْوَاحِدُ يَقَعُ عَلَى الْآخِرِ فَيُقْتَلُ سَبْعَةَ، وَجَعَلَ الْحَسَكُ الَّذِي جَعَلُوهُ خَلْفَهُمْ يَعْقِرُهُمْ، وفي رواية ابن أبي شَيْبَةَ: وَوَقَعَ ذُو الْحَاجِبِينَ<sup>(٦)</sup> عَنْ بَغْلَةَ شَهْبَاءَ فَانْشَقَّ بَطْنُهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وفي رواية الطَّبْرِي: وَجَعَلَ النُّعْمَانُ يَتَقَدَّمُ بِاللَّوَاءِ، فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْفَتْحُ جَاءَتْهُ نُشَابَةٌ فِي خَاصِرَتِهِ فَصَرَ عَتَهُ، فَسَجَّاهُ أَخُوهُ مَعْقِلٌ ثَوْبًا وَأَخَذَ اللَّوَاءَ، وَرَجَعَ النَّاسُ فَزَلُّوا وَبَايَعُوا حُدَيْفَةَ، فَكَتَبَ بِالْفَتْحِ إِلَى عَمْرِ مَعَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قلت: وَسَمَّاهُ سَيْفٌ فِي «الْفَتْوحِ» طَرِيفُ بْنُ سَهْمٍ، وَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٣/١٢) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ - هُوَ النَّهْدِيُّ - أَنَّهُ ذَهَبَ بِالْبِشَارَةِ إِلَى عَمْرِ، فِيمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَرَافُقًا، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَقِيلَ: سَنَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

(١) هذه الفقرة من الحديث أخرجها أبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، وفيها هذه الألفاظ التي ذكر الحافظ أنها في رواية ابن أبي شَيْبَةَ.

(٢) يعني الرواية التي عند الطبري.

(٣) الذي في النسخ المحققة من «مصنف ابن أبي شَيْبَةَ»: إِلَى شِسْعِهِ، بدل: إِلَى نَفْسِهِ.

(٤) تحرف في (س) إلى: ويرمي، ويُرْمُ مِنْ رَمِّ الشَّيْءِ يَرْمُهُ رَمًّا، أي: أصلحَه.

(٥) هذا في رواية الطبري.

(٦) تحرف في (ع) و(س) إلى: الجناحين.

وفي الحديث مَنْقَبَةٌ لِلنُّعْمَانِ. ومعرفة المغيرة بالحربِ وقوَّةِ نفسه وشهامته وفصاحته وبلاغته، ولقد اشتمَلَ كلامه هذا الوجيز على بيان أحوالهم الدُّنيوية من المَطْعَمِ والمَلْبَسِ ونحوهما، وعلى أحوالهم الدِّينية أَوْلًا وثانيًا، وعلى مُعْتَقَدِهِمْ من التَّوْحِيدِ والرِّسَالَةِ والإيمان بالمَعَادِ، وعلى بيان مُعْجِزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ، وإخباره بالمَغِيَّاتِ ووقوعها كما أَخْبَرَ. وفيه فضل المشورة، وأنَّ الكبير لا نَقْصَ عليه في مُشَاوَرَةِ مَنْ هو دونه. وأنَّ المفضول قد يكون أميراً على الأفضَل، لأنَّ الزُّبَيْرِ بنَ العَوَّامِ كان في جيش عليه فيه النُّعْمَانُ ابنُ مُقَرَّنٍ، والزُّبَيْرِ أفضل منه اتِّفَاقًا، ومثله تَأْمِيرُ عَمْرٍو بنِ العاصِ على جيش فيه أبو بكر وعمر كما سيأتي في أواخر المغازي (٤٣٥٨).

وفيه ضرب المثل، وجودة تصوُّر الهُرْمُزَانِ، ولذلك استشاره عمر، وتشبيه الغائب المحسوس<sup>(١)</sup> بحاضر محسوس لتقريبه إلى الفهم، وفيه البِدَاءَةُ بقتال الأهمِّ فالأهمِّ، وبيان ما كان العرب عليه في الجاهلية من الفقر وسُظْفِ العيش. والإرسال إلى الإمام بالِيشارة. وفضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله، وقد تقدَّم ذلك في الجهاد (٢٩٦٥)، ولا يعارضه ما تقدَّم: أَنَّهُ ﷺ كان يُغَيِّرُ صَبَاحًا<sup>(٢)</sup>، لأنَّ هذا عند المصاففة، وذلك عند الغارة.

## ٢- باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟

٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِيحْرِهِمْ.

قوله: «باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟» أي: لبقية أهل القرية. أورد فيه طرفاً من حديث أبي حميد الساعدي: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ فَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ بَغْلَةَ، الحديث، وقد تقدَّم بتامه في كتاب الزكاة (١٤٨١).

(١) في (س): لغائب المحسوس.

(٢) كما سيأتي في حديث أنس في باب غزوة خيبر برقم (٤١٩٧): أن رسول الله ﷺ إذا أتى قوماً بليل لم يُغزِ

وقوله: «وكساه بُرداً» كذا فيه بالواو، ولأبي ذرٍّ بالفاء، وهو أولى، لأنَّ فاعل «كسا» هو النبي ﷺ.

٢٦٧/٦

وقوله: «بيحُرهم» أي: بقرتِهم.

قال ابن المنير: لم يقع في لفظ الحديث عند البخاري صيغة الأمان، ولا صيغة الطلب، لكنَّه بناه على العادة في أنَّ الملك الذي أهدى إنَّها طلب إبقاء ملكه، وإنَّما يبقى ملكه ببقاء رعيته، فيؤخذ من هذا أنَّ موادعته موادعة لرعيته.

قلت: وهذا القدر لا يكفي في مطابقة الحديث للترجمة، لأنَّ العادة بذلك معروفة من غير الحديث، وإنَّما جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث الذي يورده، وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة»<sup>(١)</sup> فقال: لما انتهى النبي ﷺ إلى تبوك أتاه يُحَنَّة بن رُوبة صاحب أيلة فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له رسول الله ﷺ كتاباً فهو عندهم: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحَنَّة بن رُوبة وأهل أيلة» فذكره.

قال ابن بطَّال: العلماء مُجمعون على أنَّ الإمام إذا صالح ملك القرية، أنه يدخل في ذلك الصلح بقيتهم، واختلَّفوا في عكس ذلك، وهو ما إذا استأمن لطائفة مُعيَّنة: هل يدخل هو فيهم؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا بدَّ من تعيينه لفظاً، وقال أصبغ وسحنون: لا يحتاج إلى ذلك، بل يكفي بالقرينة، لأنَّه لم يأخذ الأمان لغيره إلا وهو يقصد إدخال نفسه.

### ٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ

والذِّمَّةُ: العهدُ، والألُّ: القرابةُ.

٣١٦٢- حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو جَمْرَةَ، قال: سَمِعْتُ جُوبِرَةَ ابْنَ قُدَامَةَ التَّمِيمِيِّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالنا: أَوْصِنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ عِيَالِكُمْ.

(١) انظر «السيرة» لابن هشام ٥٢٥/٢.

قوله: «باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ» الوصاة - بفتح الواو والمهملة مخففاً - بمعنى الوصية، تقول: وصيته وأوصيته توصيةً، والاسم الوصاة والوصية. وقد تقدم بسطه في أول كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>.

قوله: «والذمة: العهد، والإل: القرابة» هو تفسير الضحّاك في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ١٠]، وهو كقول الشاعر:

وأشهد أن إلك من قريش كإل السّقب من رأل النّعام<sup>(٢)</sup>

وقال أبو عبيدة في «المجاز»: الإل: العهد والميثاق واليمين، ومجاز الذمة: التّدمم، والجمع: ذمم. وقال غيره: يُطلق الإل أيضاً على العهد وعلى الجوار. وعن مجاهد: الإل: الله، وأنكره عليه غير واحد.

قوله: «حدثنا أبو جَمرة» هو - بالجيم والراء - الضُّبَعِي، صاحب ابن عباس، وجويرية ابن قدامة - بالجيم مُصَغَّرٌ - ما له في البخاري سوى هذا الموضع، وهو مختصر من حديث طويل في قصة مقتل عمر (٣٧٠٠)، وسأذكر ما فيه من فائدة زائدة في الكلام على حديث عمر المذكور في مناقبه (٣٦٩٣). وقيل: إن جويرية هذا هو جارية بن قدامة الصّحابي المشهور، وقد بينت في كتابي في الصحابة ما يقوّيه، فإن ثبت وإلا فهو من كبار التابعين.

قوله: «أوصيكم بذيمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم» في رواية عمرو بن ميمون (٣٧٠٠): «وأوصيه بذيمة الله وذمة رسوله أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا إلا طاقاتهم. قلت: ويستفاد من هذه الزيادة أن لا يؤخذ من أهل الجزية إلا قدر ما يطيق المأخوذ منه.

وقوله في هذه الرواية: «ورزق عيالكم» أي: ما يؤخذ منهم من الجزية والخراج.

(١) قبل الحديث (٢٧٣٨).

(٢) البيت لحسان بن ثابت. وقوله: السّقب: ولد الناقة، ورأل النعام: ولدها، انظر «اللسان» (ألل) و(سقب) وأراد أنه ضعيف النسب في قريش، وأن قرابته فيهم كقرابة ولد النعام بولد الناقة.

قال المهلب: في الحديث الحُضُّ على الوفاء بالعهد، وحُسن النَّظَرِ في عواقب الأمور، والإصلاح لمعاني المال وأصول الاكتساب.

٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية،

٢٦٨/٦

ولمن يُقسَم الفيء والجزية؟

٣١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَهْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُم بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

٣١٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا» فَقَالَ لِي: احْتِ، فَحَثَوْتُ حَثِيَّةً، فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا، فَأَعْطَانِي خَمْسَ مِئَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ.

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْتَرَوْهُ فِي الْمَسْجِدِ»، فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، فَقَالَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَهُ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ بِرَفْعِهِ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعَهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَهُ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ.

قوله: «باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يُقسَم الفيء والجزية» اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة أحكام، وأحاديث الباب ثلاثة مؤرعة عليها على الترتيب.

فأما إقطاعه ﷺ من البحرين فالحديث الأول دالٌّ على أنه ﷺ همَّ بذلك، وأشار على الأنصار به مراراً، فلماً لم يقبلوا تركه، فنزل المصنّف ما بالقوة منزلة ما بالفعل، وهو في حقه ﷺ واضح، لأنّه لا يأمر إلا بما يجوز فعله، والمراد بالبحرين البلد المشهور بالعراق، وقد تقدّم في فرض الخمس<sup>(١)</sup>: أن النبي ﷺ كان صالحهم وصرّب عليهم الجزية، وتقدّم في كتاب الشرب (٢٣٧٦) في الكلام على هذا الحديث: أن المراد بإقطاعها للأنصار تخصيصهم بما يتحصّل من جزيتها وخراجها، لا تمليك رقبته، لأن أرض الصلح لا تُقسَم ولا تُقطع.

وأما ما وعد من مال البحرين والجزية، فحديث جابر دالٌّ عليه، وقد مضى في الخمس ٢٦٩/٦ (٣١٣٧) مشروحاً.

وأما مصرف الفيء والجزية، فعطف الجزية على الفيء من عطف الخاص على العام، لأنّها من جملة الفيء، قال الشافعي وغيره من العلماء: الفيء: كلّ ما حصّل للمسلمين ممّا لم يُوجفوا عليه بخيل ولا ركاب، وحديث أنس المعلق يُشعر بأنّه راجع إلى نظر الإمام، يُفضّل من شاء بما شاء، وقد تقدّم الحديث بهذا الإسناد المعلق بعينه في المساجد من كتاب الصلاة (٤٢١)، وذكرت هناك من وصله وبعض فوائده، وأعادته في الجهاد وغيره بأخصر من هذا، وتقدّم في الخمس (٣١٣٧): أن المال الذي أتى به من البحرين كان من الجزية، وأن مصرف الجزية مصرف الفيء، وتقدّم بيان الاختلاف في مصرف الفيء، وأن المصنّف يختار أنّه إلى نظر الإمام، والله أعلم.

وروى عبد الرزاق (٩٧٧٢) في حديث عمر الطويل حين دخل عليه العباس وعليّ يتحصنان، قال: قرأ عمر: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ الآية [الحشر: ٧]، فقال<sup>(٢)</sup>:

(١) بل في هذا الكتاب نفسه برقم (٣١٥٨).

(٢) تحرفت في (س) إلى: فقالوا.



استوعبت هذه المسلمين، ورواه أبو عبيد<sup>(١)</sup> من وجه آخر، وقال فيه: فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد إلا له فيها حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم، قال أبو عبيد: حكم الفيء والخراج والجزية واحد، ويلتحق به ما يؤخذ من مال أهل الذمة من العشر إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وهو حق المسلمين يُعمُّ به الفقير والغني، وتُصرف منه أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وما ينوب الإمام من جميع ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين.

واختلف الصحابة في قسم الفيء: فذهب أبو بكر إلى التسوية، وهو قول علي وعطاء واختيار الشافعي، وذهب عمر وعثمان إلى التفضيل، وبه قال مالك، وذهب الكوفيون إلى أن ذلك إلى رأي الإمام: إن شاء فضل، وإن شاء سوى، قال ابن بطال: أحاديث الباب حجة لمن قال بالتفضيل، كذا قال، والذي يظهر أن من قال بالتفضيل يشترط التعميم، بخلاف من قال: إنه إلى نظر الإمام، وهو الذي تدلُّ عليه أحاديث الباب، والله أعلم. وروى أبو داود (٢٩٥٣) من حديث عوف بن مالك: كان النبي ﷺ إذا جاءه فيء قسّمه من يومه، فأعطى الأهل حظين، وأعطى العزب<sup>(٢)</sup> حظاً واحداً.

وقال ابن المنذر: انفرد الشافعي بقوله: إن في الفيء الخمس كخمس الغنيمة، ولا يُحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم، لأن الآيات التاليات لآية الفيء معطوفات على آية الفيء من قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخرها، فهي مفسرة لما تقدم من قوله: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، والشافعي حمل الآية الأولى على أن القسمة إنما وقعت لمن ذكّر فيها فقط، ثم لما رأى الإجماع على أن أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية وغير ذلك من مال الفيء، تأوّل أن الذي ذكّر في الآية هو الخمس، فجعل خمس الفيء واجباً لهم، وخالفه عامة أهل العلم أتباعاً لعمر، والله أعلم.

(١) في «الأموال» (٤١). وفات الحافظ رحمه الله أن يخرج من النسائي (٤١٤٨)، فإنه فيه بالإسناد نفسه.

(٢) وقع في الأصلين و(س): الأعزب، والمثبت من الأصل الخطي الذي بخط الحافظ ل «سنن أبي داود»،

وفي قصة العباس دلالة على أن سهم ذوي القربى من الفيء لا يختص بفقيرهم، لأن العباس كان من الأغنياء، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد في قول عمر: ما على الأرض مسلم إلا وله في هذا الفيء حقٌ إلا ما ملكت أيانكم؛ قال: يقول: الفيء للغني وللفقير، وكذا قال إسحاق بن راهويه.

### ٥- باب إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرم

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً».

[طرفه في: ٦٩١٤]

٢٧٠/٦ قوله: «باب إثم من قتل مُعاهداً بغير جُرم» كذا قيده في الترجمة، وليس التقييد في الخبر، لكنه مُستفاد من قواعد الشرع، ووقع منصوصاً في رواية أبي معاوية الآتي ذكرها<sup>(١)</sup> بلفظ «بغير حق»، وفيها أخرجه النسائي (٤٧٤٨) وأبو داود (٢٧٦٠) من حديث أبي بكره بلفظ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعَاهِداً بغير حِلِّهَا، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، وسيأتي الكلام على المتن في الدِّيَات (٦٩١٤)، فإنه ذكره فيه بهذا الإسناد بعينه. وعبد الواحد شيخ شيخه: هو ابن زياد، والحسن بن عمرو: هو الفُقَيْمِي، بالفاء والقاف مُصَغَّرًا، كوفي ثقة، ما له في البخاري سوى هذا الحديث، وآخر في الأدب (٥٩٩١).

قوله: «مجاهد عن عبد الله بن عمرو» أي: ابن العاص، كذا قال عبد الواحد عن الحسن ابن عمرو، وتابعه أبو معاوية عند ابن ماجه (٢٦٨٦)، وعمرو بن عبد العَفَّارِ الفُقَيْمِي عند الإسماعيلي، فهؤلاء ثلاثة رَوَوْه هكذا<sup>(٢)</sup>، وخالفهم مروان بن معاوية فرواه عن الحسن بن

(١) هي عند ابن أبي شيبه في «المصنف» ٤٢٦/٩، والبيهقي ١٣٣/٨. وأخرجه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي معاوية، لكنه لم يُقَلِّ في روايته: «بغير حق».

(٢) وكذلك رواه عبد الرحمن بن مغراء عن الحسن بن عمرو عند البزار (٢٣٧٣).

عَمْرُو فزَادَ فِيهِ رَجُلًا بَيْنَ مَجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: وَهُوَ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِهِ النَّسَائِيُّ (٤٧٥٠)<sup>(١)</sup>، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ رِوَايَةَ مَرْوَانَ لِأَجْلِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، لَكِنَّ سَمَاعَ مَجَاهِدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ثَابِتٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِمُدْلَسٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَجَاهِدٌ سَمِعَهُ أَوَّلًا مِنْ جُنَادَةَ ثُمَّ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، أَوْ سَمِعَاهُ مَعًا وَثَبَّتَهُ فِيهِ جُنَادَةُ فَحَدَّثَ بِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو تَارَةً، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْ جُنَادَةَ أُخْرَى، وَلَعَلَّ السَّرَّ فِي ذَلِكَ مَا وَقَعَ بَيْنَهُمَا مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ اخْتِلَافٍ لَفْظٍ، فَإِنَّ لَفْظَ النَّسَائِيِّ (٤٧٥٠) مِنْ طَرِيقِهِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ: «مَنْ أَهْلُ الذِّمَّةِ» وَلَمْ يَقُلْ: «مُعَاهِدًا» وَهُوَ بِالْمَعْنَى، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ: «بِغَيْرِ حَقٍّ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ: «أَرْبَعِينَ عَامًا» إِلَّا عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْغَفَّارِ، فَقَالَ: «سَبْعِينَ»، وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (١٤٠٣).

### تنبيهان:

أحدهما: اتَّفَقَتِ النَّسَخُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، إِلَّا مَا رَوَاهُ الْأَصْبَلِيُّ عَنِ الْجُرْجَانِيِّ عَنِ الْفَرَبَرِيِّ فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، بَضُمَّ الْعَيْنَ بِغَيْرِ وَاوٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْجَيَّانِيُّ.

ثانيهما: قوله: «لَمْ يَرَحْ» بفتح الياء والراء، وأصله: يَرِاحٌ، أَي: وَجَدَ الرِّيحَ، وَحَكَى ابْنُ التِّينِ ضَمَّ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ الرَّاءَ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَجْوَدٌ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَحَكَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ ثَالِثَةً: وَهُوَ فَتْحُ أَوَّلِهِ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ، مِنْ: رَاحَ يَرِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمرُ عن النبي ﷺ: «أَفْرَكُمَا مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ».

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمُدْرَاسِ، فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ،

(١) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (٦٧٤٥).

وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدُ مِنْكُمْ بِإِلَهٍ شَيْئاً فَلْيَبِيعْهُ، وَإِلَّا فاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ».

[طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨]

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ! ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ: يَا أبا عَبَّاسٍ، مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ فَقَالَ: «أَتُنُونِي بِكَيْفِ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً» فَتَنَارَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَارُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ، أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ، فَقَالَ: «دَرُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ». وَالثَّلَاثَةُ إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَتَسَبَّحَهَا. قَالَ سَفِيَانٌ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سَلِيمَانَ.

٢٧١/٦ قوله: «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» تقدّم الكلام على جزيرة العرب في «باب هل يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ» من كتاب الجهاد (٣٠٥٣)، وتقدّم فيه حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب، ولفظه: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ»، وكأنَّ الْمُصَنِّفَ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الْيَهُودِ لِأَنََّّهُمْ يُوَحِّدُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ، فَيَكُونُ إِخْرَاجُ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قوله: «وقال عمر عن النبي ﷺ: أُفْرِكُمْ مَا أَفْرَكُمُ اللَّهُ» هو طرف من قصة أهل خيبر، وقد تقدّم موصولاً في المزارعة (٢٣٣٨) مع الكلام عليه. ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: حديث أبي هريرة في قوله ﷺ لليهود: «أَسْلِمُوا تَسَلَّمُوا»، وسيأتي بأنّ من هذا السّياق في كتاب الإكراه (٦٩٤٤) وفي الاعتصام (٧٣٤٨)، ولم أرَ مَنْ صَرَّحَ بِنَسَبِ الْيَهُودِ الْمَذْكُورِينَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ بَقَايَا مِنَ الْيَهُودِ تَأَخَّرُوا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ إِجْلَاءِ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَقُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ وَالْفَرَاغَ مِنْ أَمْرِهِمْ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ

بعد فتح خيبر كما سيأتي بيان ذلك كله في المغازي (٤٢٣٤)، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض كما تقدّم (٢٣٣٨)، واستمروا إلى أن أجلاهم عمر، ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقي من خيبر همّ بإجلاء من بقي ممن صالح من اليهود، ثم سأله أن يُقيهم ليعملوا في الأرض فبقّاهم، أو كان قد بقي بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها، مُعتَمِدِينَ على الرضا بإبقائهم للعمل في أرض خيبر، ثم منَعَهُم النبي ﷺ من سُكْنَى المدينة أصلاً، والله أعلم، بل سياق كلام القُرْطُبي في «شرح مسلم» يقتضي أنه فهمَ أن المراد بذلك بنو النَّضير، ولكن لا يَصِحُّ ذلك لتقدُّمه على مجيء أبي هريرة، وأبو هريرة يقول في هذا الحديث: إنّه كان مع النبي ﷺ.

و«بيت المدراس» بكسر أوّله: هو البيت الذي يُدرّس فيه كتابهم، أو المراد بالمدراس العالم الذي يُدرّس كتابهم، والأوّل أرجح، لأنّ في الرواية الأخرى: حتّى أتى المدراس. وقوله: «أسلموا تسلّموا» من الجناس الحسن، لسُهولة لفظه وعدم تكلفه، وقد تقدّم نظيره في كتاب هرقل (٧): «أسلم تسلّم».

وقوله: «اعلموا» جملة مُستأنفة، كأنهم قالوا في جواب قوله: «أسلموا تسلّموا»: لم قلت هذا وكررتّه؟ فقال: اعلموا أنّي أريدُ أن أُجليكم، فإن أسلمتم سلّمتم من ذلك ومما هو أشقُّ منه.

وقولهم: «قد بلغت»<sup>(١)</sup> كلمة مكر ومُداجاة ليدافعوه بما يؤهمه ظاهرها، ولذلك قال ﷺ: «ذلك أريد» أي: التبليغ.

قوله: «فمن يجد منكم بماله» من الوجدان، أي: يجد مُشترياً، أو من الوجد، أي: المحبة، أي: يُحبه، والغرض أن منهم من يشقُّ عليه فراق شيء من ماله ممّا يعسر تحويله، فقد أذن له في بيعه.

(١) هذا الحرف من الحديث لم يرد في هذا الطريق، وإنما هو في الطريقين الآتين برقم (٦٩٤٤) و(٧٣٤٨).

ثانيهما: حديث ابن عباس فيما قال النبي ﷺ عند وفاته، والغرض منه قوله: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ووقع في رواية الجرجاني: «أخرجوا اليهود»، والأول أثبت. قوله: «حدَّثنا محمد، حدَّثنا ابن عيينة» محمد هذا: هو ابن سلام، وقد تقدّم في كتاب الوضوء (٢٤٣) في حديث آخر: حدَّثنا محمد بن سلام حدَّثنا ابن عيينة، وسيأتي الكلام على شرح المتن في الوفاة آخر المغازي (٤٤٣١) إن شاء الله تعالى.

٢٧٢/٦ قال الطبري: فيه أنّ على الإمام إخراج كل من دان بغير دين الإسلام من كل بلد غلب عليها المسلمون عتوة إذا لم يكن بالمسلمين ضرورة إليهم، كعمل الأرض ونحو ذلك، وعلى ذلك أقرّ عمر من أقرّ بالسّواد والشّام<sup>(١)</sup>، وزعم أنّ ذلك لا يختصّ بجزيرة العرب، بل يلتحق بها ما كان على حكمها.

#### ٧- باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟

٣١٦٩- حدَّثنا عبد الله بن يوسف، حدَّثنا الليث، قال: حدَّثني سعيد، عن أبي هريرة ؓ، قال: لما فُتحت خيبر أُهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ، فقال النبي ﷺ: «اجمعو لي من كان هاهنا من يهود» فجمعوا له، فقال: «إني سألتكم عن شيء، فهل أنتم صادقيّ عنه؟» فقالوا: نعم، فقال لهم النبي ﷺ: «من أبوكم؟» قالوا: فلان، قال: «كذبتم، بل أبوكم فلان» قالوا: صدقت، قال: «فهل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتُ عنه؟» فقالوا: نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفنا كما عرفته في أينا، فقال لهم: «من أهل النار؟» قالوا: نكون فيها يسيراً، ثمّ تخلفوننا فيها، فقال النبي ﷺ: «احسّوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً» ثمّ قال: «هل أنتم صادقيّ عن شيء إن سألتكم عنه؟» قالوا: نعم يا أبا القاسم، قال: «هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟» قالوا: نعم، قال: «ما تحلكم على ذلك؟» قالوا: أردنا إن كنت كاذباً نسريح، وإن كنت نبياً لم يضرّك.

[طرفاه في: ٤٢٤٩، ٥٢٧٧]

(١) انظر قوله في ذلك فيما سلف برقم (٢٣٣٤).

قوله: «باب إذا غَدَرَ المشركونَ بالمسلمين هل يُعْفَى عنهم؟» ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة اليهود في سَمِّ الشَّاةِ بعد فتح خيبر، وسيأتي الكلام عليه مُسْتَوْفَى في المغازي (٤٢٤٩)، ولم يَجْزِمْ البخاري بالحكم إشارة إلى ما وقع من الاختلاف في مُعاقبة المرأة التي أهدت السُّمَّ، وسيأتي بسطه هناك إن شاء الله تعالى.

#### ٨- باب دعاء الإمام على مَنْ نكثَ عهداً

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فَلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: كَذَبَ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: بَعَثَ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ - يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَرَّضَ لَهُمْ هَوْلًا فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَهْدٌ، فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ.

قوله: «باب دعاء الإمام على مَنْ نكثَ عهداً» ذكر فيه حديث أنس في القنوت. وقد سبق شرحه مُسْتَوْفَى في كتاب الوتر (١٠٠١).

وقوله: «حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ» أوْله تحتانية، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ فِيهِ: زَيْدٌ، بِغَيْرِ يَاءٍ، وَعَاصِمٌ ٢٧٣/٦ شَيْخُهُ: هُوَ الْأَحْوَلُ، وَالْإِسْنَادُ كُلُّهُ بِصَرِيُونِ.

#### ٩- باب أمان النساء وجوارهنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ابْنَةَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ»، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيَّ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ: فَلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

قوله: «باب أمان النساء وجوارهن» الجوار - بكسر الجيم وضمها -: المجاورة، والمراد به هنا الإجارة، تقول: جاورته أجاورته مجاورة وجواراً، وأجرته أجزه إجارة وجواراً. ذكر فيه حديث أم هانئ، وقد تقدم في أوائل الصلاة (٣٥٧) ما يتعلق بالمراد بفلان ابن هبيرة وغير ذلك من فوائده.

ووقع هنا للداوودي الشارح وهم، فإنه قال: قوله: عام الحديبية، وهم من عبد الله بن يوسف، والذي قاله غيره: يوم الفتح، وتعبه ابن التين بأن الروايات كلها على خلاف ما قال الداوودي، وليس فيها إلا يوم الفتح على الصواب.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة، إلا شيئاً ذكره عبد الملك - يعني: ابن الماجشون صاحب مالك - لا أحفظ ذلك عن غيره، قال: إن أمر الأمان إلى الإمام، وتأول ما ورد مما يخالف ذلك على قضايا خاصة، قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»<sup>(١)</sup> دلالة على إغفال هذا القائل. انتهى، وجاء عن سخنون مثل قول ابن الماجشون، فقال: هو إلى الإمام، إن أجازَه جازَ، وإن رده رُدَّ.

#### ١٠ - باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

٣١٧٢ - حدثنا محمد، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا عليٌّ فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرْف ولا عدلٌ، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك.

قوله: «باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بذمتهم أدناهم» ذكر فيه حديث عليٍّ في الصحيفة، ومحمد شيخه: هو ابن سلام، نَسبه ابن السكَن، والغرض منه قوله فيه:

(١) سيأتي قريباً برقم (٣١٧٩).



«وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ» أي: مِثْلُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْوَعِيدِ فِي حَقِّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدَثًا، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِصَدْرِ التَّرْجَمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» فَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ (١٨٧٠)، وَيَأْتِي بِهَذَا اللَّفْظَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ (٣١٧٩)، وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ: «أَدْنَاهُمْ» - أَي: أَقْلَهُمْ - كُلُّ وَضِيعٍ بِالنِّصِّ، وَكُلُّ شَرِيفٍ بِالْفَحْوَى، فَدَخَلَ فِي أَدْنَاهُمْ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَأَجَازَ الْجُمْهُورُ أَمَانَةَ قَاتِلٍ أَوْ لَمْ يِقَاتِلْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَاتَلَ جَارَ أَمَانَتِهِ وَإِلَّا فَلَا، وَقَالَ سَحْنُونُ: إِذَا أَدِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الْقِتَالِ صَحَّ أَمَانَتُهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ أَمَانَ الصَّبِيِّ غَيْرُ جَائِزٍ. قُلْتُ: وَكَلَامُ غَيْرِهِ يُشْعِرُ بِالتَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الْمَرَاهِقِ وَغَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَمِيَّزُ الَّذِي يَعْقِلُ، وَالْخِلَافُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ أَمَانَتُهُ بِلَا خِلَافٍ كَالْكَافِرِ. لَكِنْ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ غَزَا الذَّمِّيَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّنَ أَحَدًا، فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَمْضَاهُ وَإِلَّا فَلْيَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنَتِهِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْأَسِيرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، فَقَالَ: لَا يَنْفُذُ أَمَانَتُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ. وَقَدْ مَضَى كَثِيرٌ مِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَأْتِي بِقِيَّتِهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ (٦٧٥٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### ١١ - بَابُ إِذَا قَالُوا: صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرُسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا.

وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ: «بَابُ إِذَا قَالُوا» أَي: الْمَشْرُكُونَ حِينَ يِقَاتِلُونَ «صَبَأْنَا» أَي: وَأَرَادُوا الْإِخْبَارَ بِأَتْمِهِمْ أَسْلَمُوا «وَلَمْ يُحْسِنُوا: أَسْلَمْنَا» أَي: جَرِيًّا مِنْهُمْ عَلَى لُغَتِهِمْ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ كَافِيًّا فِي رَفْعِ

القتال عنهم أم لا؟ قال ابن المنير: مقصود الترجمة أن المقاصد تُعتبر بأدلتها كيفما كانت الأدلة، لفظية أو غير لفظية، بأي لغة كانت.

قوله: «وقال ابن عمر: فجعل خالد يقتل، فقال النبي ﷺ: أبرأ إليك مما صنع خالد» هذا طرف من حديث طويل أخرجه المؤلف في غزوة الفتح<sup>(١)</sup> من المغازي (٤٣٣٩)، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك، وحاصله: أن خالد بن الوليد غزا بأمر النبي ﷺ قوماً فقالوا: صَبَانًا، وأرادوا أسلمنا، فلم يقبل خالد ذلك منهم وقتلهم، بناءً على ظاهر اللفظ، فبلغ النبي ﷺ ذلك فأنكره، فدَلَّ على أنه يُكتفى من كل قوم بما يُعرف من لغتهم. وقد عَدَرَ النبي ﷺ خالد بن الوليد في اجتهاده، ولذلك لم يُقدِّمته.

وقال ابن بطال: لا خلاف أن الحاكم إذا قضى بجور أو بخلاف قول أهل العلم أنه مردود، لكن يُنظر فإن كان على وجه الاجتهاد فإن الإثم ساقط، وأمَّا الضمان فيلزم عند الأكثر. وقال الثوري وأهل الرأي<sup>(٢)</sup> وأحمد وإسحاق: ما كان في قتل أو جراح ففي بيت المال. وقال الأوزاعي والشافعي وصاحبنا أبي حنيفة: على العاقلة. وقال ابن الماجشون: لا يلزم فيه ضمان. وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الأحكام (٧١٨٩)، وهذا من المواضع التي يُتمسك بها في أن البخاري يُترجم ببعض ما ورد في الحديث، وإن لم يُورده في تلك الترجمة، فإنه ترجم بقوله: «صَبَانًا» ولم يُوردها، واكتفى بطرف الحديث الذي وقَّعت هذه اللفظة فيه.

قوله: «وقال عمر: إذا قال: مَتْرَس، فقد آمنه، إنَّ الله يعلم الألسنة كلها» وصله عبد الرزاق (٩٤٢٩) من طريق أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن نُحاصر قصر فارس ٢٧٥/٦ فقال: إذا حاصرتم قصرًا / فلا تقولوا: انزل على حكم الله، فإنكم لا تدرُونَ ما حكم الله، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقصوا فيهم، وإذا لقي الرجل الرجل فقال: لا تخف، فقد

(١) بل في «باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة».

(٢) كذا قال الحافظ: وأهل الرأي! مع أن الذي قاله ابن بطال: وأبو حنيفة. وهو الصحيح في العبارة، لافتراق

أبي يوسف ومحمد صاحبيه عنه في هذه المسألة.

آمنه، وإذا قال: مَتْرَسٌ، فقد آمنه، إنَّ الله يعلم الألسنة كلَّها. وأوَّل هذا الأثر أخرجه مسلم (١٧٣١) من طريق بُرَيْدَةَ مرفوعاً في حديث طويل.

و«مَتْرَسٌ» كلمة فارسية معناها: لا تخف، وهي بفتح الميم وتشديد المثناة وإسكان الراء بعدها مُهْمَلَةٌ، وقد تُخَفَّفُ التاء، وبه جَزَمَ بعض مَنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْعَجَمِ، وقيل: بإسكانِ المثناة وفتح الراء، ووقع في «الموطأ» (٤٤٨/٢) رواية يحمي بن يحيى الأندلسي: مَطْرَسٌ، بالطاء بدل المثناة<sup>(١)</sup>، قال ابن قُرْقُولٍ: هي كلمة أعجمية، والظاهر أنَّ الراوي فَخَمَ المثناة فصارت تُشبه الطاء، كما يقع من كثير من الأندلسيين.

قوله: «وقال: تَكَلَّمْ لا بأس» فاعل «قال» هو عمر، وروى ابن أبي شَيْبَةَ (٤٥٦/١٢) - ٤٥٧ و ٢٤/١٣-٢٥)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» من طرق بإسناد صحيح عن أنس ابن مالك، قال: حاصرنا تُسْتَرَ، فنزل الهُرْمُزَانُ على حُكْمِ عمر، فلماً قَدِمَ به عليه استعجم، فقال له عمر: تَكَلَّمْ لا بأس عليك. وكان ذلك تأمينا من عمر. ورؤينا مَطْوِلاً في «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وفي «نسخة إسماعيل بن جعفر» من طريق ابن خزيمة عن علي بن حُجْرٍ عنه عن حُمَيْدٍ عن أنس قال: بَعَثَ معي أبو موسى بالهُرْمُزَانِ إلى عمر، فجعَلَ عمر يُكَلِّمُه فلا يتكلم، فقال له: تَكَلَّمْ، قال: أكلام حيٍّ أم كلام ميت؟ قال: تَكَلَّمْ لا بأس، فذكر القصة، قال: فأراد قتله، فقلت: لا سبيل إلى ذلك، قد قلت له: تَكَلَّمْ لا بأس، فقال: مَنْ يَشْهَدُ لك؟ فَشَهِدَ لي الزُّبَيْرُ بِمِثْلِ ذلك، فَتَرَكَه فأسلم، وَفَرَّضَ له في العطاء.

قال ابن المنير: يُسْتَفَادُ منه أنَّ الحاكم إذا نَسِيَ حُكْمَه فَشَهِدَ عنده اثنان به نَقَدَه. وأنَّه إذا تَوَقَّفَ في قَبُولِ شهادة الواحد فَشَهِدَ الثَّانِي بَوَاقِيهِ انْتَفَتِ الرِّبِيَّةُ، ولا يكون ذلك قَدْحاً في شهادة الأوَّل.

(١) وهي رواية سعيد بن منصور (٢٦٠٠)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤٥٧/١٢ من طريق أبي وائل، ورواية ابن أبي شَيْبَةَ ٤٥٥/١٢ من طريق أبي عطية الوادعي. وقال أبو عبيد في «الأموال» بإثر (٥٢٢): العرب كل شيء تَكَلَّمَه الفَرَسُ بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث عمر: «مطرس»، مثل «تفليس» جعله حبيب: طفليس.

وقوله: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا» المراد اللُّغات، ويقال: إِنَّهَا ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لُغَةً: سِتَّةَ عَشْرَ فِي وَلَدِ سَامٍ، وَمِثْلُهَا فِي وَلَدِ حَامٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي وَلَدِ يَافِثَ.

## ١٢ - باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره،

### وإثم من لم يف بالمعهد

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلَامَ ﴿فَأَجْنَحَ لَهَا﴾ الآية [الأنفال: ٦١].

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - هُوَ ابْنُ الْمُضَلِّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ بِنْتُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا، فَاتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ وَمُحَيِّصَةُ وَحَوَّيْصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: «كَبَّرَ كَبَّرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتَبَرُّكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيَّانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قوله: «باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره» أي: بالأسرى.

قوله: «﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ جَنَحُوا: طَلَبُوا السَّلَامَ ﴿فَأَجْنَحَ لَهَا﴾» أي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَتَفْسِيرُ ﴿جَنَحُوا﴾ بِطَلَبُوا، هُوَ لِلْمَصْنُفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: ٢٧٦/٦ مَعْنَى ﴿جَنَحُوا﴾: مَالُوا، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: السَّلَامُ وَالسَّلْمُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصُّلْحُ. / وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَالسَّلْمُ - أَي: بِالْفَتْحِ -: الصُّلْحُ، وَالسَّلْمُ بِالْكَسْرِ: الْإِسْلَامُ. وَمَعْنَى الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِهَا إِذَا كَانَ الْأَحْظَ لِلْإِسْلَامِ الْمَصَالِحَةَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلِحَةُ فِي الْمَصَالِحَةِ فَلَا.

ذكر فيه حديث سهل بن أبي حنمة في قصة عبد الله بن سهل وقتله بخيبر. والغرض

منه قوله: انطلق إلى خيبر وهي يومئذ صلح.

وفهم المهلب من قوله في آخره: فعقله النبي ﷺ من عنده؛ أنه يوافق<sup>(١)</sup> قوله في الترجمة: والمصالحة مع المشركين بالمال، فقال: إننا وداه من عنده استتلاًفاً لليهود، وطمعاً في دخولهم في الإسلام. وهذا الذي قاله يرده ما في نفس الحديث من غير هذه الطريق (٦٨٩٨): فكرة النبي ﷺ أن يبطل دمه، فإنه مُشعر بأن سبب إعطائه ديتته من عنده كان تطيباً لقلوب أهله، ويحتمل أن يكون كلُّ منهما سبباً لذلك. وبهذا تتم الترجمة.

وأما أصل المسألة فاختُلف فيه، فقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن موادة إمام المسلمين أهل الحرب على مالٍ يُؤدّيه إليهم، فقال: لا يصلح ذلك إلا عن ضرورة، كسغل المسلمين عن حربهم، قال: ولا بأس أن يصالحهم على غير<sup>(٢)</sup> شيء يُؤدّونه إليهم<sup>(٣)</sup>، كما وقع في الحديبية.

وقال الشافعي: إذا ضعّف المسلمون عن قتال المشركين جازت لهم مُهادنتهم على غير شيء يُعطونهم، لأنّ القتل للمسلمين شهادة، وأنّ الإسلام أعزُّ من أن يُعطى المشركون على أن يكفّوا عنهم، إلا في حالة تخافة اصطلام<sup>(٤)</sup> المسلمين لكثرة العدو، لأنّ ذلك من معاني الضرورات، وكذلك إذا أسر رجلٌ مسلم فلم يُطلق إلا بفدية جاز.

وأما قول المصنّف: «وإثم من لم يفِّ بالعهد» فليس في حديث الباب ما يُشعر به، وسيأتي البحث فيه في كتاب القسامة من كتاب الدييات (٦٨٩٨) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله في نسب محيصة بن مسعود: ابن زيد، يقال: إن الصواب: كعب، بدل زيد.

(١) في (أ): يوازن.

(٢) لفظة «غير» سقطت من الأصليين، وأثبتناها على الصواب من (س)، موافقة ما جاء في «شرح ابن بطلان» ٣٥٦/٥، حيث جاء فيه نص كلام الأوزاعي: لا بأس أن يصالحهم الإمام على غير خراج يُؤدّونه إليه ولا فدية إذا كان ذلك نظراً للمسلمين وإبقاء عليهم، وقد صالح رسول الله ﷺ قريشاً عام الحديبية على غير خراج أدته قريش إلى رسول الله ﷺ ولا فدية.

(٣) يعني للمسلمين.

(٤) الاصطلام: الاستئصال، والمراد: خشية أن يبادوا ويُستأصلوا، انظر «اللسان» (صلم).

## ١٣- باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَاراً بِالشَّامِ فِي الْمَدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبُو سَفْيَانَ فِي كَفَّارِ قُرَيْشٍ.

قوله: «باب فضل الوفاء بالعهد» ذكر فيه طرفاً من حديث أبي سفيان في قصة هِرْقَل (٧). قال ابن بطّال: أشار البخاري بهذا إلى أن الغدر عند كل أمة قبيح مذموم، وليس هو من صفات الرُّسل.

## ١٤- باب هل يُعفى عن الذمّي إذا سحر؟

وقال ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قال: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ حَتَّى كَانَ يُجِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئاً وَلَمْ يَصْنَعَهُ.

[أطرافه في: ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١]

٢٧٧/٦ قوله: «باب هل يُعفى عن الذمّي إذا سحر؟» قال ابن بطّال: لا يُقتل ساحرُ أهلِ العهد، لكن يُعاقب، إلا إن قتل بسحره فيقتل، أو أحدث حديثاً فيؤخذ به، وهو قول الجمهور، وقال مالك: إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم نقض عهده بذلك.

وقال أيضاً: يُقتل الساحرُ ولا يُستتاب، وبه قال أحمد وجماعة، وهو عندهم كالزُّنديق.

وقوله «وقال ابن وهب...» إلى آخره، وصله ابن وهب في «جامعه» هكذا.

قوله: «وكان من أهل الكتاب» قال الكزّمانى: ترجم بلفظ «الذمّي»، وسُئِلَ الزُّهْرِيُّ بلفظ «أهل العهد»، وأجاب بلفظ «أهل الكتاب»، فالأولان مُتقاربان، وأمّا أهل الكتاب فمُراده من له منهم عهد، وكان الأمر في نفس الأمر كذلك.

قال ابن بطال: لا حُجَّة لابن شهاب في قصة الذي سحر النبي ﷺ، لأنه كان لا يتنقم لنفسه، ولأنَّ السَّحْر لم يُضَرَّه في شيء من أمور الوحي ولا في بدنه، وإنما كان اعتراه شيء من التَّحْيُل، وهذا كما تقدَّم أنَّ عِفْرِيْتاً تَقَلَّتْ عليه ليقطع صلواته فلم يتمكَّن من ذلك<sup>(١)</sup>، وإنما ناله من صَرَر السَّحْر ما ينال المريض من صَرَر الحمى. قلت: ولهذا الاحتمال لم يجزم المصنِّف بالحكم.

ثم ذكر طرفاً من حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ سُحِرَ، وأشار بالترجمة إلى ما وقع في بقية القصة: أنَّ النبي ﷺ لَمَّا عُوْفِي أَمَرَ بِالْبَيْتِ فُرِدِمَتْ، وقال: كَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى حيث ذكره المصنِّف تاماً في كتاب الطَّب (٥٧٦٣) إن شاء الله تعالى.

### ١٥ - باب ما يُحَذَّر من الغدر

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الآية [الأنفال: ٦٢].

٣١٧٦- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسَيْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ - فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيُظَلُّ سَاخِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلْتَهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ فَيَغْدِرُونَ، فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

قوله: «باب ما يُحَذَّر» بضمَّ أوله مُخَفَّفًا ومُثَقَّلًا «من الغدر».

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ الآية» هو بالجرِّ عطفًا على لفظ الغدر، و«حَسْبُ» بإسكان المهملة، أي: كافٍ. وفي هذه الآية إشارة

إلى أن احتمال طلب العدو للصُّلح خديعة لا يمنع من الإجابة إذا ظهّرت للمسلمين، بل يعزّم ويتوكّل على الله سبحانه.

قوله: «سمعت بُسر بن عبيد الله» بضمّ الموحّدة وسكون المهملة، والإسناد كلّه شاميون إلاّ شيخ البخاري، وفي تصريح عبد الله بن العلاء بالسّماع له من بُسر دلالة على أنّ الذي وقع في رواية الطبراني (٧٠ / ١٨) من طريق دُحيم عن الوليد عن عبد الله بن العلاء عن زيد بن واقد عن بُسر بن عبيد الله، فزاد في الإسناد زيد بن واقد، فهو من المزيّد في مُتّصل الأسانيد. وقد أخرجه أبو داود (٥٠٠٠) وابن ماجه (٤٠٤٢ و٤٠٩٥) والإسماعيلي وغيرهم من طرق ليس فيها زيد بن واقد.

قوله: «أُتيتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قُبّة من آدم» زاد في رواية المؤمّل بن الفضل عن الوليد عند أبي داود (٥٠٠٠): «فسلّمتُ فردّ، فقال: «ادخل» فقلت: أكلّي يا رسول الله؟ قال: «كلّك» فدخلتُ. فقال الوليد: قال عثمان بن أبي العاتكة: إنّها قال ذلك من صغر القُبّة.

قوله: «سِتًّا» أي: ستّ علامات لقيام الساعة، أو لظهور أشراتها المقرّبة منها. ٢٧٨/٦

قوله: «ثمّ مَوْتان» بضمّ الميم وسكون الواو، قال القرّاز: هو الموت. وقال غيره: الموت الكثير الوقوع، ويقال: بالضمّ لغة تميم، وغيرهم يفتَحونها، ويقال للبليد: مَوْتان القلب، بفتح الميم والسُّكون، وقال ابن الجوزيّ: يغلّط بعض المحدثين فيقول: مَوْتان، بفتح الميم والواو، وإنّما ذلك اسم الأرض التي لم تُحَيّ بالزرع والإصلاح.

تنبيه: في رواية ابن السكّن: «ثمّ مَوْتتان» بلفظ التثنية، وحينئذٍ فهو بفتح الميم.

قوله: «كعقاص الغنم» بضمّ العين المهملة وتخفيف القاف<sup>(١)</sup> وآخره مهملة: هو داء يأخذ الدوابّ فيسيل من أنوفها شيء فتموت فجاءة. قال أبو عبيد: ومنه أُخِذَ الإقعاصُ، وهو

(١) كذا ضبطه الحافظ بتقديم العين على القاف، وهو سهوٌ منه رحمه الله تعالى، فالداء المذكور إنّما هو بتقديم القاف على العين، كما جاء في كتب اللغة، وقد جاء على الصواب في اليونانية وفروعها، وكذلك في «عمدة القاري» للعيني ١٥ / ١٠٠، وفي «إرشاد الساري» للقسطلاني ٥ / ٢٤١.



القتل مكانه. وقال ابن فارس: العُقاص<sup>(١)</sup> داء يأخذ في الصّدر كأنه يكسر العُنُق. ويقال: إنَّ هذه الآية ظهّرت في طاعون عمّواسٍ في خلافة عمر، وكان ذلك بعد فتح بيت المقدس.

قوله: «ثمَّ استِفاضة المال» أي: كثرته، وظهّرت في خلافة عثمان عند تلك الفُتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرّت الفتن بعده، والسادسة لم تَمُجَّ بعدُ.

قوله: «هُدنة» بضمّ الهاء وسكون المهملة بعدها نون: هي الصّلح على ترك القتال بعد التحرُّك فيه.

قوله: «بني الأصفر» هم الرُّوم.

قوله: «غاية» أي: راية، وسُمّيت بذلك لأنّها غاية المتبّع إذا وقفت وقَفَ.

ووقع في حديث ذي مخبر - بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الموحدة - عند أبي داود في نحو هذا الحديث، بلفظ: «راية» بدل: «غاية»<sup>(٢)</sup>، وفي أوّله: «ستُصالحون الرُّوم صلحاً آمناً، ثمَّ تغزّون أنتم وهم عدوّاً فتتصرون، ثمَّ تنزلون مرّجاً فيرفع رجلٌ من أهل الصّليب الصّليب، فيقول: غلب الصّليب، فيغضب رجلٌ من المسلمين فيقوم إليه فيدفعه، فعند ذلك تغدر الرُّوم، ويجمعون للملحمة فيأتون» فذكره.

ولابن ماجه (٤٠٩٠) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقعت الملاحم بعث الله بعثاً من الموالي يؤيّد الله بهم الدّين»، وله (٤٠٩٢) من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: «الملحمة الكبرى وفتح القُسطنطينية وخروج الدّجال في سبعة أشهر»، وله (٤٠٩٣) من حديث

(١) كذا مشى الحافظ على ضبطه أولاً سهواً، فنسب إلى ابن فارس أنه فسّر العقاص بتقديم العين على القاف بأنه الداء الذي يأخذ في الصدر، وإنما قال ابن فارس ذلك في «معجم مقاييس اللغة» في مادة (عقص) فقال: القاف والعين والصاد أصل صحيح يدل على داء يدعو إلى الموت... ثم ذكر ذلك.

(٢) الحديث عند أبي داود بالأرقام (٢٧٦٧) و(٤٢٩٢) و(٤٢٩٣) لكن لم يقع في شيء من هذه الروايات ذكر إتيانهم تحت ثمانين راية، ولم نقف عليها من حديث ذي مخبر إلا في «الأحاد والثاني» لابن أبي عاصم (٢٦٦٢). وهي كذلك عند الطبراني في «الكبير» ١٨/ (٩٨)، والحاكم في «المستدرک» ٣/ ٥٤٧ من وجه آخر عن عوف بن مالك الأشجعي.

عبد الله بن بسر رَفَعَهُ: «بين المَلْحَمَة وفتح المدينة ستُّ سنينَ، ويَخْرُجُ الدَّجَالُ في السابعة»<sup>(١)</sup>، وإسناده أصحُّ من إسناده حديث معاذ.

قال ابن الجوزي: رواه بعضهم: «غابة» بموحدة بدل التَّحتانية، والغابة: الأجمة، كأنه شَبَّه كثرة الرِّماح بالأجمة. وقال الخطابي: الغابة: الغيضة، فاستعيرت للرايات تُرْفَع لرؤساء الجيش لما يُشْرَع معها من الرِّماح، وجُملة العَدَد المشار إليه تسع مئة ألفٍ وستون ألفاً، ولعلَّ أصله ألف ألفٍ فألغيت كُسوره. ووقع مثله في رواية ابن ماجه (٤٠٨٩م) من حديث ذي مِخْبَر، ولفظه: «فيجتمعون للملحمة، فيأتون تحت ثمانين غابة»<sup>(٢)</sup>، تحت كل غابة اثنا عشر ألفاً.

ووقع عند الإسماعيلي من وجه آخر عن الوليد بن مسلم، قال: تذاكرنا هذا الحديث وشيخاً من شيوخ المدينة، فقال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أنه كان يقول في هذا الحديث مكان: «فتح بيت المقدس»: «عمران بيت المقدس».

قال المهلب: فيه أن العَدْر من أشرط الساعة. وفيه أشياء من علامات النبوة قد ظهر أكثرها. وقال ابن المنير: أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن، ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العَدَد، فهي من الأمور التي لم تقع بعد.

وفيه إشارة ونذارة، وذلك أنه دلَّ على أن العاقبة للمؤمنين مع كثرة ذلك الجيش، وفيه إشارة إلى أن عَدَد جيوش المسلمين سيكون أضعاف ما هو عليه. / ووقع في رواية للحاكم (٤٢٣/٤) من طريق الشَّعبي عن عوف بن مالك في هذا الحديث: أن عوف بن مالك قال لمعاذ في طاعون عَمَواس: إنَّ رسول الله ﷺ قال لي: «اعدُّ ستَّين يَدَي الساعة» فقد وقع منهنَّ ثلاث، يعني: موته ﷺ، وفتح بيت المقدس، والطاعون، قال: وبقي ثلاث، فقال له معاذ: إنَّ لهذا أهلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الأحاديث الثلاثة التي ساقها الحافظ ضعيفة الأسانيد.

(٢) كذا وقع للحافظ في رواية ابن ماجه، مع أن الذي في أصول ابن ماجه التي اعتمدها في طبعتها: غاية، بالياء بدل الباء.

(٣) الذي في المطبوع من «المستدرک»، وكذا في الأصل الخطي الذي عندنا منه: إنَّ لهذا مدَّة.

تنبيه: ووقع في «الفتن» لنعيم بن حماد (١٣٢٤) أن هذه القصة تكون في زمن المهدي على يد ملك من آل هرقل.

### ١٦- باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد

وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

٣١٧٧- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني محمد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذَن يوم النحر بمئى: لا يُحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل: الأكبر، من أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عام حجة الوداع الذي حجَّ فيه النبي صلى الله عليه وسلم مشرك.

قوله: «باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد، وقول الله عز وجل: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾» أي: اطرح إليهم عهدهم، وذلك بأن يرسل إليهم من يعلمهم بأن العهد انتقض<sup>(١)</sup>، قال ابن عباس: أي: على مثل، وقيل: على عدل، وقيل: أعلمهم أنك قد حاربتهم حتى يصيروا مثلك في العلم بذلك. وقال الأزهري: المعنى: إذا عاهدت قوماً فخشيت منهم النقص، فلا توقع بهم بمجرّد ذلك حتى تُعلمهم.

ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة: بعثني أبو بكر فيمن يؤذَن يوم النحر بمئى، الحديث، وقد تقدّم في الحج (١٦٢٢) أنه سيشرح في تفسير براءة (٤٦٥٥). قال المهلب: خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم غدر المشركين، فلذلك بعث من يُنادي بذلك.

### ١٧- باب إنم من عاهد ثم غدر

وقول الله عز وجل: ﴿ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٥٦].

[الأنفال: ٥٦].

(١) في الأصلين: انقضى، والمثبت من (س) أدق في المعنى.

٣١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا».

٣١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَلِيِّؓ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٢٨٠/٦ ٣١٨٠- قَالَ: وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَؓ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَجْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَائِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمُسَدِّقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُنْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَسُدُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

قوله: «باب إثم من عاهد ثم غدر» الغدر حرام باتفاق، سواء كان في حق المسلم أو الذممي.

قوله: «وقول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ﴾» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث عبد الله بن عمرو في علامات المنافق، وهو ظاهر فيها ترجم له، وقد

مضى شرحه في كتاب الإيمان (٣٤).

ثانيها: حديث علي: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن... الحديث، وقد تقدم التنبيه

عليه قريباً (٣١٧٢)، والمراد منه قوله: «من أخفر مسلماً» وهو بالخاء المعجمة والفاء، أي:

نقض عهده.

ثالثها: حديث أبي هريرة.

قوله: «وقال أبو موسى» هو محمد بن المثني شيخ البخاري، وقد تكرر نقل الخلاف في هذه الصيغة هل تقوم مقام العنينة فتحمل على السماع، أو لا تحمل على السماع، إلا ممن جرت عادته أن يستعملها فيه؟ وبهذا الأخير جزم الخطيب.

وهذا الحديث قد وصله أبو نعيم في «المستخرج»<sup>(١)</sup> من طريق موسى بن العباس عن أبي موسى مثله، ووقع في بعض نسخ البخاري: حدثنا أبو موسى، والأول هو الصحيح، وبه جزم الإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهما.

و«إسحاق بن سعيد» أي: ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد وافقه أخوه خالد بن سعيد، أخرجه الإسماعيلي من طريقه بنحوه.

قوله: «إذا لم تجتبوا» من الجباية - بالجيم والموحدة وبعد الألف تحتانية - أي: لم تأخذوا من الجزية والخراج شيئاً.

قوله: «تنتهك» بضم أوله، أي: تتناول مما لا يحل من الجور والظلم.

قوله: «فيمنعون ما في أيديهم» أي: يمتنعون من أداء الجزية.

قال الحميدي: أخرج مسلم (٢٨٩٦) معنى هذا الحديث من وجه آخر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رفعه: «منعت العراق درهمها وقفيزها» وساق الحديث بلفظ الفعل الماضي، والمراد به ما يستقبل مبالغة في الإشارة إلى تحقق وقوعه، ولمسلم عن جابر أيضاً (٢٩١٣) مرفوعاً<sup>(٢)</sup>: «يوشك أهل العراق أن لا يجيب إليهم قفيز<sup>(٣)</sup> ولا درهم» قالوا: مم ذلك؟ قال: من قبل العجم، يمنعون ذلك.

وفيه علم من أعلام النبوة، والتوصية بالوفاء لأهل الذمة لما في الجزية التي تؤخذ

(١) ووصله أيضاً أحمد (٨٣٨٦) عن أبي النضر هاشم بن القاسم، به.

(٢) المعروف في رواية هذا الحديث أن هذا من قول جابر، لم يرفعه، وهو في حكم الرفع.

(٣) تحرفت في الأصلين و(س) إلى: بعير.

منهم من نفع المسلمين، وفيه التحذير من ظلمهم، وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد، فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم.

وذكر ابن حزم أن بعض المالكية احتج بقوله في حديث أبي هريرة: «منعت العراق درهمها» الحديث، على أن الأرض المغنومة لا تقسم ولا تباع، وأن المراد بالمنع منع الحراج. وردّه بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في آخر الأمر، وكذلك وقع.

### ١٨- باب

٢٨١/٦

٣١٨١- حدثنا عبدان، أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعت الأعمش قال: سألت أبا وائل: شهدت صيفين؟ قال: نعم، فسمعت سهل بن حنيف يقول: اتهموا رأيكم، رأيتني يوم أبي جندل فلو أستطيع أن أردد أمر النبي ﷺ لرددته، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير أمرنا هذا.

[أطرافه في: ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤، ٧٣٠٨]

٣١٨٢- حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبيه، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو وائل، قال: كنا بصيفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحق وهم على الباطل؟ فقال: «بلى» فقال: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟! قال: «بلى» قال: فعلام تُعطي الدنية في ديننا؟ أترجع ولم يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: «يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً»، فانطلق عمر إلى أبي بكر، فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً، فنزلت سورة الفتح، فقرأها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، قال عمر: يا رسول الله، أوفتح هو؟ قال: «نعم».

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتْهُمْ مَعِ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، فَأَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلَيْهَا».

قوله: «باب» كذا هو بلا ترجمة عند الجميع، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَالطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ مِنْهَا مُخْتَصِرَةً، وَقَدْ سَاقَهُ مِنْهَا بَتَامَهُ فِي الْإِعْتِصَامِ (٧٣٠٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى فَوَائِدِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمِسُورِ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ (٢٧١١ و ٢٧١٢)، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِصِفَيْنِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ<sup>(١)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

والثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر في وفود أمها.

ووجه تعلق الأول من جهة ما آل إليه أمر قريش في نقضها العهد من الغلبة عليهم وقهرهم بفتح مكة، فإنه يوضح أن مال الغدر مذموم ومقابل ذلك تمدوح. ومن هنا يتبين تعلق الحديث الثاني، ووجهه أن عدم الغدر اقتضى جواز صلة القريب ولو كان على غير دين الواصل، وقد تقدم حديث أسماء في الهبة (٢٦٢٠) مشروحاً.

وقول سهل بن حنيف: «يوم أبي جندل» أراد به يوم الحديبية، وإنما نسب له لأبي جندل، لأنه لم يكن فيه على المسلمين أشد من قصته كما تقدم بيانه.

وعبد العزيز بن سياه في إسناده: بالمهملة المكسورة بعدها تحتانية خفيفة وبالهاء وصلماً ٢٨٢/٦ ووقفاً، وهو مصروف مع أنه أعجمي، وكأنه ليس بعلم عندهم.

وإنما قال سهل بن حنيف لأهل صيفين ما قال، لما ظهر من أصحاب علي كراهة التحكيم، فأعلمهم بما جرى يوم الحديبية من كراهة أكثر الناس للصلح، ومع ذلك

(١) بين يدي الحديث (٧١٢١).

فأعقب خيراً كثيراً، وظهر أن رأي النبي ﷺ في الصلح أتم وأحمد من رأيهم في المناجزة، وستأتي بقية فوائده في كتاب التفسير (٤٨٤٤) والاعتصام (٧٣٠٨) إن شاء الله تعالى.

### ١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم

٣١٨٤- حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثني شريح بن مسلمة، حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، قال: حدثني أبي، عن أبي إسحاق، قال: حدثني البراء ؓ: أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنيهم ليدخل مكة، فاشتروا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليالٍ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح، ولا يدعوا منهم أحداً، قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولبائعتك، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، فقال: «أنا والله محمد بن عبد الله، وأنا والله رسول الله» - قال: وكان لا يكتب - قال: فقال لعلي: «امح رسول الله» فقال علي: والله لا أمحاه أبداً، قال: «فأرنيه» قال: فأراه إياه فمحاها النبي ﷺ بيده، فلما دخل ومضى الأيام أتوا علياً، فقالوا: مرساحبك فليرتحل، فذكر ذلك علي ؓ لرسول الله ﷺ، فقال: «نعم» فارتحل.

قوله: «باب المصالحة على ثلاثة أيام، أو وقت معلوم» أي: يستفاد من وقوع المصالحة على ثلاثة أيام جوازها في وقت معلوم ولو لم تكن ثلاثة، وأورد فيه حديث البراء في العمرة، وقد تقدم في الصلح (٢٦٩٨)، وسيأتي شرح ما يتعلق بكتابة الصلح منه في كتاب المغازي (٤٢٥١) إن شاء الله تعالى.

### ٢٠- باب المواعدة من غير وقت

وقول النبي ﷺ: «أقركم على ما أقركم الله»

قوله: «باب المواعدة من غير وقت، وقول النبي ﷺ: أقركم على ما أقركم الله» هو طرف من حديث معاملة أهل خيبر، وقد تقدم شرحه في المزارعة (٢٣٢٩ و٢٣٣٠) وبيان الاختلاف في أصل المسألة، وأمّا ما يتعلق بالجهاد فالمواعدة فيه لا حد لها معلوم لا يجوز غيره، بل ذلك راجع إلى رأي الإمام بحسب ما يراه الأحظ والأحوط للمسلمين.



## ٢١- باب طَرَحَ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَثْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَهُ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، / وَقَدَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتِ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أبا جَهْلٍ بَنَ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بَنَ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةَ بَنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ - أَوْ أَبِي بَنَ خَلْفٍ». فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقَوْا فِي بَثْرِ، غَيْرَ أُمَيَّةَ - أَوْ أَبِي - فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا صَحْحَمًا، فَلَمَّا جَرَوْهُ تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبَثْرِ.

قوله: «باب طَرَحَ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبَثْرِ، وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» ذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قريش، وفيه: «فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر فألقوا في بثر» وقد تقدم بهذا الإسناد في كتاب الطهارة (٢٤٠) ومضى شرحه أيضاً، ويأتي في المغازي (٣٩٦٠) مزيداً لذلك.

قوله: «وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ» أشار به إلى حديث ابن عباس: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ. أخرجه الترمذي (١٧١٥) وغيره<sup>(١)</sup>، وذكر ابن إسحاق في «المغازي»<sup>(٢)</sup>: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ جَسَدَ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَ اقْتَحَمَ الْخَنْدُقَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَاجَةَ لَنَا بِثَمَنِهِ وَلَا جَسَدِهِ» قال ابن هشام: بَلَّغْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ. وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْعَادَةَ تَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ قَتْلِ بَدْرٍ لَوْ فَهَمُوا أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ فِدَاءُ أَجْسَادِهِمْ، لَبَدَّلُوا فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ إِسْنَادُهُ غَيْرَ قَوِيٍّ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٣٠)، وإسناده ضعيف كما سنبه عليه الحافظ قريباً.

(٢) انظر «السيرة» لابن هشام ٢/٥٥٣.

## ٢٢- باب إثم الغادر للبرّ والفاجر

٣١٨٦، ٣١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

قوله: «باب إثم الغادر للبرّ والفاجر» أي: سواء كان من برّ لفاجر أو برّ، أو من فاجر لبرّ أو فاجر. وبين هذه الترجمة والترجمة السابقة بثلاثة أبواب (٣١٧٨) عموم وخصوص. ذكر فيه أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن مسعود وأنس معاً: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ».

وقوله: «وعن ثابت» قائل ذلك هو شُعْبَةُ، بيّنه مسلم (١٧٣٧) في روايته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شُعْبَةَ عن ثابت عن أنس، وقد أخرجه الإساعيلي عن أبي خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه بالإسنادين معاً، قال في موضعين: وبهذا يُرَدُّ عَلَى مَنْ جَوَزَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْطُوفاً عَلَى قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، فَيَكُونُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَرْقُمْ الْمِزِّي فِي «التَّهْذِيبِ» فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتٍ رَقْمَ الْبُخَارِيِّ.

قوله: «قال أحدهما: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ» ليس في رواية مسلم (١٧٣٧) المذكورة «يُنْصَبُ» ولا «يُرَى». وقد زاد مسلم (١٢/١٧٣٦) من طريق عُثْمَانَ<sup>(١)</sup> عن شُعْبَةَ: «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ»، وله (١٦/١٧٣٨) من حديث أبي سعيد: «يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ»، وله من حديثه من وجه آخر: «عِنْدَ اسْتِئْتَابِهِ»، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّهُ عَوْمَلٌ بِتَقْيِضِ قَصْدِهِ، لِأَنَّ عَادَةَ اللُّوَاءِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الرَّأْسِ، فَنُصِبَ عِنْدَ السُّفْلِ زِيَادَةً فِي فَضِيحَتِهِ، لِأَنَّ الْأَعْيُنَ غَالِبًا تَمْتَدُّ إِلَى الْأَلْوِيَةِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِامْتِدَادِهَا لِتَلْتِي بَدَتْ لَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَيَزِدَادُ بِهَا فَضِيحَةً.

(١) هو من رواية ابن أبي عدي وعُثْمَانَ، كلاهما عن شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

ثالثها: حديث ابن عمر في ذلك.

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أطرافه في: ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٦٩٦٦، ٧١١١]

قوله: «يُنْصَبُ بِغَدْرَتِهِ» أي: بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ كما في رواية مسلم (١٧٣٨).

قال القُرْطُبِيُّ: هذا خِطَابٌ مِنْهُ لِلْعَرَبِ بِنَحْوِ مَا كَانَتْ تَفْعَلُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ لِلْوَفَاءِ رَايَةً بِيضَاءً، وَلِلْغَدْرِ رَايَةً سَوْدَاءً، لِيَلْمُوا الْغَادِرَ وَيَذْمُوهُ، فَاقْتَضَى الْحَدِيثُ وَقُوعَ مِثْلِ ذَلِكَ لِلْغَادِرِ لِيَشْتَهَرَ بِصِفَتِهِ فِي الْقِيَامَةِ فَيَذُمَّهُ أَهْلُ الْمَوْقِفِ، وَأَمَّا الْوَفِيُّ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَعَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَّتَ لَوَاءُ الْحَمْدِ لِنَبِيِّنَا ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم تفسيرُ الغدرِ قريباً، والكلامُ على اللّواءِ وما الفرقُ بينه وبين الرّاية في باب مُفْرَدٍ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث غِلْظُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ، لَا سِيَّامًا مِنْ صَاحِبِ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ، لِأَنَّ غَدْرَهُ يَتَعَدَّى صَرْرَهُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الْغَدْرِ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْوَفَاءِ.

وقال عياض: المشهور أن هذا الحديث وَرَدَ فِي ذِمِّ الْإِمَامِ إِذَا غَدَرَ فِي عَهْدِهِ لِرَعِيَّتِهِ أَوْ لِمَقَاتِلَتِهِ، أَوْ لِلْإِمَامَةِ الَّتِي تَقَلَّدَهَا وَالتَّزَمَ الْقِيَامَ بِهَا، فَمَتَى خَانَ فِيهَا أَوْ تَرَكَ الرَّفْقَ فَقَدْ غَدَرَ بِعَهْدِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِيَ الرَّعِيَّةُ عَنِ الْغَدْرِ بِالْإِمَامِ، فَلَا تَخْرُجُ عَلَيْهِ وَلَا تَتَعَرَّضُ لِمَعْصِيَتِهِ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قلت: ولا أدري ما المانع من حمل الخبر على أعمّ من ذلك، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الفتن (٧١١١)، حيث أوردّه المصنّف فيه أتمّ ممّا هنا، وأنّ الذي فهمه ابن عمر راوي الحديث هو هذا، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٦٩)، والترمذي (٣٦١٠) من حديث أنس بن مالك، وإسناد أحمد جيد. وقد روي

من غير حديث أنس أيضاً من طرق فيها ضعف.

(٢) في «باب ما قيل في لواء النبي ﷺ» برقم (١٢١).

وفيه أن الناس يُدعون يوم القيامة بأبائهم، لقوله فيه: «هذه عَدْرَةُ فلان بن فلان»، وهي رواية ابن عمر الآتية في الفتن (٦١٧٧).

قال ابن دَقِيق العِيد: وإن ثَبَتَ أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ فَقَدْ يُقَالُ: يُحْصَى هَذَا مِنَ الْعَمُومِ. وَتَمَسَّكَ بِهِ قَوْمٌ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ مَعَ وِلَاةِ الْحَرْبِ<sup>(١)</sup> الَّذِينَ يَغْدِرُونَ، كَمَا حَكَاهُ الْبَاجِيُّ.

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَنْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُجْتَلَى خَلَاهُ»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبِيوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ».

رابعها: حديث ابن عباس: «لا هجرة بعد الفتح» ساقه بتامه.

وقد تقدّم شرحه في أواخر الجهاد (٣٠٧٧)، وبقائه في الحج (١٥٨٧ و١٨٣٣ و١٨٣٤).

وفي تعلقه بالترجمة غموض، قال ابن بطّال: وجهه أن تحارم الله عهوده إلى عباده، فمن انتَهَكَ منها شيئاً كان غادراً، وكان النبي ﷺ لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ آمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الْقِتَالَ بِمَكَّةَ حَرَامٌ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُمْ آمِنُونَ مِنْ أَنْ يَغْدِرَ بِهِمْ أَحَدٌ فِيهَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْأَمَانِ.

وقال ابن المنير: وجهه أن النص على أن مكة اختصت بالحُرمة إلا في الساعة المستثناة لا تختص بالمؤمن البر فيها، إذ كل بقعة كذلك، فدل على أنها اختصت بما هو أعم من ذلك.

وقال الكيرماني: يُمكن أن يُؤخَذَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» إِذْ مَعْنَاهُ: لَا تَغْدِرُوا بِالْأُمَّةِ وَلَا تُخَالِفُوهُمْ، لِأَنَّ إِجْبَابَ الْوَفَاءِ بِالْخُرُوجِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَحْرِيمِ الْعَدْرِ، أَوْ أَشَارَ

(١) في (س): ولاة الجور. والمثبت على الصواب من الأصليين، لأن المقصود من يؤليه الإمام للحرب والقتال.

إلى أن النبي ﷺ لم يعدر باستحلال القتال بمكة،/ بل كان بإحلال الله له ساعة، ولولا ٢٨٥/٦ ذلك لما جاز له.

قلت: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع من سبب الفتح الذي ذكر في الحديث، وهو غدر قريش بخزاعة حلفاء النبي ﷺ لما تحاربوا مع بني بكر حلفاء قريش، فأمدت قريش بني بكر وأعانوهم على خزاعة، وبيئوهم فقتلوا منهم جماعة، وفي ذلك يقول شاعرهم<sup>(١)</sup> يخاطب النبي ﷺ:

إِنَّ قَرِيشًا أَخْلَفُواكَ الْمَوْعِدَا وَتَقَضُّوا مِيثَاقَكَ الْمَوْكِدَا

وسياتي شرح ذلك في المغازي (٤٣١٣) مفصلاً، فكان عاقبة نقض قريش العهد بما فعلوه أن غزاهم المسلمون حتى فتحوا مكة، واضطروا إلى طلب الأمان، وصاروا بعد العز والقوة في غاية الوهن إلى أن دخلوا في الإسلام، وأكثرهم لذلك كاره، ولعله أشار بقوله في الترجمة بالبر إلى المسلمين وبالفاجر إلى خزاعة، لأن أكثرهم إذ ذاك لم يكن أسلم بعد، والله أعلم.

خاتمة: اشتملت أحاديث فرض الخمس والجزية والموادعة - وهي في التحقيق بقايا الجهاد، وإنما أفردتها زيادة في الإيضاح، كما أفردت العمرة وجزاء الصيد من كتاب الحج - من الأحاديث المرفوعة على مئة وستة عشر حديثاً، المعلق منها سبعة عشر طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيها وفيما مضى سبعة وستون حديثاً والبقية خالصة، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس في صفة نقش الخاتم، وحديثه في النعلين، وحديثه في القدح، وحديث أبي هريرة: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم»، وحديث خولة: «إن رجلاً يتخوضون<sup>(٢)</sup>» وحديث تركة الزبير، وحديث سؤال هوازن من طريق عمرو بن شعيب، وحديث إعطاء

(١) وهو عمرو بن سالم الخزاعي. وسياتي مصرحاً باسمه مع بعض شعره في كتاب المغازي «باب غزوة الفتح» كما ذكر الحافظ.

(٢) تحرفت في (س) إلى: يخوضون.

جابر من تمر خيبر، وحديث ابن عمر: لم يَعْتَمِر من الجِعْرَانَة، وحديثه: كُنَّا نُصِيب في مغازينا العَسَل، فهذه في الخُمس، وحديث عبد الرَّحْمَن بن عوف في المَجُوس، وحديث عمر فيه، وحديث ابن عَمْرٍو: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا»، وحديث ابن شهاب فيمَنْ سَحَرَ، وحديث عوف في الملاحم، وحديث أبي هريرة: «كيف أنتم إذا لم تَجْتَبُوا ديناراً ولا درهماً». وفيها من الآثار عن الصحابة فَمَنْ بعدهم عشرون أثراً، والله أعلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب بدء الخلق

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب بدء الخلق» كذا للأكثر، وسقطت البسمة لأبي ٢٨٦/٦ ذر، وللتسفي: «ذکر» بدل كتاب، وللصغاني: «أبواب» بدل كتاب. و«بدء الخلق» بفتح أوله وبالهمز، أي: ابتداءه، والمراد: خلق المخلوق.

١ - باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ

ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]

قال الربيع بن خثيم والحسن: كلُّ عليه هيِّنٌ.

هيِّنٌ وهيِّنٌ، مثل: لَيْنٌ ولَيْنٌ، ومَيْتٌ ومَيْتٌ، وضيِّقٌ وضيِّقٌ.

﴿أفعمينا﴾ [ق: ١٥]: أفأعيا علينا حين أنشأكم وأنشأ خلقكم.

لُغُوبٌ: النَّصَبُ.

﴿أطواراً﴾ [نوح: ١٤]: طَوْرًا كَذَا، وطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ: قَدَرَهُ.

قوله: «باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَبُ

عَلَيْهِ﴾ وقال الربيع بن خثيم بالمعجمة والمثلثة مُصَغَّرٌ، وهو كوفيٌّ من كبار التابعين، والحسن: هو البصري.

قوله: «كلُّ عليه هيِّنٌ» أي: البدء والإعادة، أي: أئنها حملاً ﴿أهْوَبُ﴾ على غير التفضيل،

وأن المراد بها الصفة، كقوله: الله أكبر، وكقول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَأَوْجَلُ<sup>(١)</sup>

أي: وإني لَوَجَلٌ.

(١) صدر بيت للشاعر معن بن أوس المزني، وتمامه: على آينا تغدو المنية أوَّل، انظر «اللسان» (وجل).

وأثر الربيع وصله الطبري (٣٦/٢١) من طريق مُنذر الثوري عنه نحوه، وأمّا أثر الحسن فروى الطبري أيضاً من طريق قتادة - وأظنه عن الحسن - ولكن لفظه: وإعادته أهون عليه من بدئه، وكلّ على الله هيّن<sup>(١)</sup>، وظاهر هذا اللفظ إبقاء صيغة أفعل على بابها، وكذا قال مجاهد فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره، وقد ذكر عبد الرزاق في «تفسيره» (١٠٢/٢) عن معمر عن قتادة: أنّ ابن مسعود كان يقرأها: «وهو عليه هيّن»، وحكى بعضهم عن ابن عباس أنّ الضمير للمخلوق، لأنّه ابتدأ نطفة ثمّ علقة ثمّ مضغة، والإعادة أن يقول له: كُن فيكون، فهو أهون على المخلوق. انتهى، ولا يثبت هذا عن ابن عباس، بل هو من تفسير الكلبي كما حكاه الفراء<sup>(٢)</sup>، لأنّه يقتضي تخصيصه بالحيوان، ولأنّ الضمير الذي بعده وهو قوله: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ يصير معطوفاً على غير المذكور قبله قريباً. وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس بإسناد صحيح في قوله: ﴿أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ أي: أيسر.

وقال الزجاج: حُوطِبَ العباد بما يَعْقِلُونَ؛ لأنّ عندهم أنّ البعث أهون من الابتداء، فجعله مثلاً وله المثل الأعلى، وذكر الربيع عن الشافعي في هذه الآية قال: ﴿وَهُوَ أَهْوَبُ عَلَيْهِ﴾ أي: في القدرة عليه، لا أنّ شيئاً يعظم على الله، لأنّه يقول لما لم يكن: كُن، فيخرج مُتَّصِلاً، وأخرجه أبو نعيم<sup>(٣)</sup>، وأخرج ابن أبي حاتم نحوه عن الضحّاك، وإليه نحا الفراء، والله أعلم.

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى: وأظنه عن الحسن، وإنما الذي في النسخ المحققة من «تفسير الطبري» أن هذا التفسير من قول قتادة لا الحسن. وأمّا تفسير الحسن الذي ذكره البخاري فقد أخرجه عنه ابن المنذر في «تفسيره» فيما أشار إليه السيوطي في «الدر المنثور»، ولم تقف عليه في المطبوع من «تفسير ابن المنذر».

(٢) في «معاني القرآن» ٢/ ٣٢٤ بسنده عن حبان بن علي العنزي، عن الكلبي، عن أبي صالح باذام، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف جداً.

(٣) أخرجه في «حلية الأولياء» ٩/ ١١٤ لكن من رواية محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن الشافعي، فلعله انتقل نظر الحافظ إلى إسناد الخبر الذي يليه في «الحلية» فإنه من طريق الربيع عن الشافعي، ونصّ العبارة عنده: وهو أهون عليه، قال: في العبرة عندكم، إنما يقول لشيء لم يكن: كُن، فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه وسمعه ومفاصله... ليس أن شيئاً يعظم على الله عز وجل.



قوله: «وَهَيْنَ وَهَيْنٌ مِثْلُ: لَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ» الأوَّل بالتَّشْدِيدِ والثَّانِي بالتَّخْفِيفِ فِي الْجَمِيعِ<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي تَفْسِيرِ الْفُرْقَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٩]: هِيَ مُخَفَّفَةٌ بِمَنْزِلَةِ هَيْنٍ وَلَيْنٍ وَضَيْقٍ، بِالتَّخْفِيفِ فِيهَا وَالتَّشْدِيدِ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّحْلِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: إِنَّ الْعَرَبَ تَمَدَّحٌ بِالْهَيْنِ اللَّيِّنِ مُخَفَّفًا وَتَدَمَّ بِهَا مُثَقَّلًا، فَالْهَيْنُ بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْهَوْنِ: وَهُوَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَمِنْهُ: يَمْشُونَ هَوْنًا، وَعَيْنُهُ وَوَاوٌ، بِخِلَافِ الْهَيْنِ بِالتَّشْدِيدِ.

قوله: ﴿أَفَعِينَا﴾ أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُم وَأَنْشَأَ خَلْقَكُم كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: / ٢٨٨/٦ ﴿أَفَعِينَا﴾ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ، أَي: مَا أَعْجَزَنَا الْخَلْقُ الْأَوَّلُ حِينَ أَنْشَأْنَاكُمْ، وَكَأَنَّهُ عَدَلَ عَنِ التَّكَلُّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ لِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ فِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [النجم: ٣٢] وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ (١٥٦/٢٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَعِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ﴾ يَقُولُ: أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأْنَاكُمْ خَلْقًا جَدِيدًا فَتَشَكَّوْا فِي الْبَعْثِ؟ وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: عَيَّيْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا لَمْ أَعْرِفْ وَجْهَهُ، وَمِنْهُ الْعَيُّْ فِي الْكَلَامِ.

قوله: ﴿لُغُوبٌ: النَّصَبُ﴾ أَي: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أَي: مِنْ نَصَبٍ، وَالنَّصَبُ: التَّعَبُ وَزَنَا وَمَعْنَى، وَهَذَا تَفْسِيرُ مَجَاهِدٍ<sup>(٣)</sup> فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، قَالَ: أَكْذَبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا الْيَهُودَ فِي رَعْمِهِمْ أَنَّهُ اسْتَرَاحَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، فَقَالَ: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ أَي: مِنْ إِعْيَاءٍ.

وَعَفَلَ الدَّاءُ وَوَدِيُّ الشَّارِحِ فَظَنَّ أَنَّ النَّصَبَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ بِسُكُونِ الصَّادِ، وَأَنَّهُ أَرَادَ ضَبَطَ اللَّغُوبَ، فَقَالَ مُتَعَبِّبًا عَلَيْهِ: لَمْ أَرَأِ أَحَدًا نَصَبَ اللَّامِ؛ أَي: فِي الْفِعْلِ، قَالَ: وَإِنَّمَا هُوَ بِالنَّصَبِ: الْأَحْمَقُ.

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ سَبَقَ قَلَمَ مِنْهُ، لِأَنَّ الَّذِي فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ دُونَ اخْتِلَافِ إِنَّمَا تَقْدِيمِ التَّخْفِيفِ عَلَى التَّشْدِيدِ، حَسَبَ مَا فِي الْيُونِنِيَّةِ وَالْقِسْطَلَانِي.

(٢) بَاب (١٦) قَبْلَ الْحَدِيثِ (٤٧٠٧) مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ.

(٣) وَمَنْ قَبْلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» ١٧٩/٢٦.

قوله: «أَطْوَارًا: طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾ والأطوار: الأحوال المختلفة، واحدها طَوْرٌ بالفتح، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عليّ ابن أبي طلحة عن ابن عباس في معنى الأطوار: كَوْنَهُ مَرَّةً نُطْفَةً وَمَرَّةً عَلَقَةً... إلى آخره، وأخرج الطَّبْرِي (٢٩/٩٥) عن ابن عباس وجماعة نحوه، وقال: المراد اختلاف أحوال الإنسان من صِحَّةٍ وَسُقْمٍ، وقيل: معناه: أصنافاً في الألوان واللغات.

ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» فَقَالُوا: «بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: «قَبِلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ مُجِدُّتُ بَدَأَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ، رَا حَلْتِكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ.

[أطرفه في: ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨]

٣١٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: «قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا - مَرَّتَيْنِ - ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ أَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: «قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذُّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٌ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحُصَيْنِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكَتُهَا.

أحدها: حديث عمران بن حصين.

قوله: «عن صفوان بن محرز عن عمران» في رواية أبي عاصم عن سفيان في المغازي (٤٣٨٦): حَدَّثَنَا صَفْوَانَ حَدَّثَنَا عِمْرَانَ.

قوله: «جاء نَفَرٌ من بني تميم» يعني: وفدَهم، وسيأتي بيان وقت قُدومهم، ومَن عُرِفَ منهم في أواخر المغازي<sup>(١)</sup>.

قوله: «أبشروا» بهمزة قطع من البشارة.

قوله: «فقالوا: بَشَرْتَنَا» القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس، ذكره ابن الجوزي.

قوله: «فتغيَّر وجهه» إمَّا للأسفِ عليهم كيف آثروا الدنيا، وإمَّا لكونه لم يحضره ما يُعطيهم فيتألفهم به، أو لكلِّ منهما.

قوله: «فجاءه أهل اليمن» هم الأشعريون قومُ أبي موسى، وقد أوردَ البخاري حديثَ عمران هذا، وفيه ما يُستأنس به لذلك. ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ المراد بأهل اليمن هنا نافع بن زيد<sup>(٢)</sup> الحميري مع مَنْ وفدَ معه من أهل حمير، وقد ذكرتُ مُستند ذلك في «باب قُدوم الأشعريين وأهل اليمن» (٤٣٨٦)، وأنَّ هذا هو السُّرُّ في عطف أهل اليمن على الأشعريين، مع أنَّ الأشعريين من جُملة أهل اليمن، لمَّا كان زمان قُدوم الطائفتين مُختلفاً، ولكلِّ منهما قصَّة غير قصَّة الآخرين، وقع العطف.

قوله: «اقبلوا البشري» بضمُّ أوَّله وسكون المعجمة والقصر، أي: اقبلوا منِّي ما يقتضي أن تبشروا، إذا أخذتم به بالجَنَّة، كالتفقه في الدين والعمل به، وحكى عياض أنَّ في رواية الأصيلي: «اليسرى» بالتحانية والمهملة، قال: والصواب الأوَّل.

قوله: «إذ لم يقبلها» في الرواية الأخرى: «أنَّ لم يقبلها»، وهو بفتح «أن» أي: من أجل تركهم لها، ويروى بكسر «إن».

قوله: «فأخذ النبي ﷺ يُحدِّث بدء الخلق والعرش»، أي: عن بدء الخلق وعن حال العرش، وكأنَّه ضمَّن «يُحدِّث» معنى: يذكُر، وكأنَّهم سألوا عن أحوال هذا العالم، وهو

(١) عند باب (٧٤) «قُدوم الأشعريين وأهل اليمن» بين يدي الحديث (٤٣٨٦).

(٢) تحرف في الأصلين إلى: يزيد، بدل: زيد، وجاء على الصواب في (س) موافقاً لما جاء في «أسد الغابة» لابن الأثير الجزري، و«الإصابة» للحافظ.

الظَّاهِر، ويحتَمَل أن يكونوا سألوا عن أوَّل جنس المخلوقات، فعلى الأوَّل يقتضي السِّياق أنه أخبر أن أوَّل شيء خُلِقَ منه السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ، وعلى الثَّاني يقتضي أن العرش والماء تقدَّم خَلْقُهَا قبل ذلك، ووقع في قصَّة نافع بن زيد<sup>(١)</sup>: نَسَأَلُكَ عن أوَّل هذا الأمر.

قوله: «قالوا: جِئْنَا نَسَأَلُكَ» كذا للكُشْمِينِيّ، ولغيره: جِئْنَاكَ لِنَسَأَلَكَ، زادَ في التَّوْحِيدِ (٧٤١٨): وَتَنَفَّقَهُ فِي الدِّينِ، وكذا هي في قصَّة نافع بن زيد التي أشرت إليها آنفاً.

قوله: «عن هذا الأمر» أي: الحاضر الموجود، والأمر يُطَلَق ويراد به المأمور، ويراد به الشَّان والحُكْم والحَثَّ على الفعل، غير ذلك.

٢٨٩/٦ قوله: «كان الله ولم يكن شيءٌ غيره» في الرِّوَاية الآتية في التَّوْحِيدِ (٧٤١٨): «ولم يكن شيءٌ قبله»، وفي رواية غير البخاري: «ولم يكن شيءٌ معه»<sup>(٢)</sup>، والقِصَّة مُتَّحِدَةٌ، فاقْتَضَى ذلك أن الرِّوَاية وَقَعَتْ بالمعنى، ولعلَّ راويها أخذها من قوله ﷺ في دُعائه في صلاة اللَّيْلِ، كما تقدَّم من حديث ابن عبَّاس: «أنت الأوَّل فليس قبلك شيءٌ»<sup>(٣)</sup>، لكنَّ رواية الباب أصرح في العَدَم، وفيه دلالة على أنه لم يكن شيءٌ غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما، لأنَّ كلَّ ذلك غير الله تعالى، ويكون قوله: «وكان عرشه على الماء» معناه أنه خَلَقَ الماء سابقاً ثمَّ خَلَقَ العرش على الماء، وقد وقع في قصَّة نافع بن زيد الحِميري بلفظ: «كان عرشه على الماء، ثمَّ خَلَقَ القلم، فقال: اكتب ما هو كائن، ثمَّ خَلَقَ السَّمَاوَات والأرض وما فيهنَّ»، فَصَّرَحَ بترتيب المخلوقات بعد الماء والعرش.

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٠٦/٦، وعزاه لابن شاهين في «الصحابة»، وقال: فيه عدة مجاهيل.

(٢) لم نقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث التي عندنا، وهي بمعنى رواية الباب كما سيذكره الحافظ قريباً.

(٣) هذا جزء من حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٨٩٦٠) ومسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٤٠٠)، وابن ماجه (٣٨٧٣). ولم نقف عليه من حديث ابن عباس.

قوله: «وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض» هكذا جاءت هذه الأمور الثلاثة معطوفة بالواو، ووقع في الرواية التي في التوحيد (٧٤١٨): «ثم خلق السموات والأرض»، ولم يقع بلفظ «ثم» إلا في ذكر خلق السموات والأرض.

وقد روى مسلم (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «أن الله قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرشه على الماء»، وهذا الحديث يؤيد رواية من روى: «ثم خلق السموات والأرض»، باللفظ الدال على الترتيب.

تنبيه: وقع في بعض الكتب في هذا الحديث: «كان الله ولا شيء معه، وهو الآن على ما عليه كان»، وهي زيادة ليست في شيء من كتب الحديث، نبه على ذلك العلامة تقي الدين ابن تيمية، وهو مسلم في قوله: «وهو الآن» إلى آخره، وأما لفظ: «ولا شيء معه» فرواية الباب بلفظ: «ولا شيء غيره» بمعناها، ووقع في ترجمة نافع بن زيد الحميري المذكورة: «كان الله لا شيء غيره» بغير واو.

قوله: «وكان عرشه على الماء» قال الطيبي: هو فصل مستقل لأن القديم من لم يسبقه شيء، ولم يعارضه في الأزلية<sup>(١)</sup>، لكن أشار بقوله: وكان عرشه على الماء» إلى أن الماء والعرش كانا مبدأ هذا العالم لكونهما خلقاً قبل خلق السموات والأرض، ولم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء.

ومحصل الحديث أن مطلق قوله: «وكان عرشه على الماء» مُقَيَّد بقوله: «ولم يكن شيء غيره»، والمراد بكان في الأوَّل الأزلية وفي الثاني الحدوث بعد العدم. وقد روى أحمد (١٦١٨٨) والترمذي (٣١٠٩) وصحَّحه من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعاً: أن الماء خلق قبل العرش<sup>(٢)</sup> وروى السُّدِّي في «تفسيره» بأسانيد متعدِّدة: إن الله لم يخلق شيئاً ممَّا خلق قبل الماء، وأما ما رواه أحمد (٢٢٧٠٥) والترمذي (٢١٥٥ و٣٣١٩)<sup>(٣)</sup> وصحَّحه من

(١) في (س): الأولية.

(٢) لفظ الحديث هو: «... وخلق عرشه على الماء».

(٣) وهو أيضاً عند أبي داود (٤٧٠٠).

حديث عبادة بن الصّامت مرفوعاً: «أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، ثُمَّ قال: اكْتُبْ، فَجَرَى بِها هو كائناً إلى يوم القيامة»، فيُجمَعُ بينه وبين ما قبله بأنَّ أَوْلِيَةَ القَلَمِ بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صَدَرَ منه من الكتابة، أي: إِنَّه قيل له: اكْتُبْ أَوَّلَ ما خُلِقَ، وأَمَّا حديث: «أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ العَقْلَ»<sup>(١)</sup> فليس له طريق تُثبِتُ، وعلى تقدير ثبوته فهذا التقدير الأخير هو تأويله، والله أعلم.

وحكى أبو العلاء الهمداني<sup>(٢)</sup> أنَّ للعلماء قولين في أيهما خُلِقَ أَوَّلًا العرش أو القلم؟ قال: والأكثر على سَبَقِ خلق العرش، واختار ابن جرير ومن تبعه الثاني، وروى ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: خَلَقَ اللهُ اللُّوحَ المحفوظ لمسيرة مئة<sup>(٤)</sup> عام، فقال للقلم قبل أن يخلُق الخلق وهو على العرش: اكْتُبْ، فقال: وما أكتُب؟ قال: علمي في خلقي إلى يوم القيامة» ذكره في تفسير سورة «سبحان»، وليس فيه سَبَقِ خلق القلم على العرش، بل فيه سَبَقِ العرش. وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» (٨٠٤) من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أَوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فقال له: اكْتُبْ، فقال: يا ربِّ وما أكتُب؟ قال: اكْتُبِ القَدَرَ، / فَجَرَى بِها هو كائناً من ذلك اليوم إلى قيام الساعة. وأخرج سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد قال: بَدَأُ الخَلْقَ العرشَ والماءَ والهواءَ، وَخُلِقَتِ الأَرْضُ من الماء. والجمعُ بين هذه الآثار واضح.

(١) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣١٨/٧ من حديث عائشة. وفي إسناده سهل بن المرزبان بن محمد، ولم نقف له على ترجمة، وقال أبو نعيم: لا أعلم له راوياً عن الحميدي وأراه وإهماً فيه.

(٢) تصحف في (س) إلى: الهمداني، بالبدال المهملة، وأبو العلاء هذا: هو الحسن بن أحمد بن الحسن العطار، شيخ همدان. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٤٠/٢١.

(٣) تحرف في (س) إلى: ابن أبي حازم، والصحيح ما أثبتنا، وهو في «تفسيره» (٣٣٩٠).

(٤) وقع في الأصلين (س): خمس مئة، بدل: مئة، ولعله وقع كذلك للحافظ لأنه نقله بواسطة كتاب «العلو للعلي الغفار» للحافظ الذهبي (٢٨٨)؛ فقد جاء فيه كما جاء هنا: خمس مئة. والمثبت على الصواب كما جاء في «تفسير ابن أبي حاتم» المطبوع في عدة مواضع (٣٣٩٠)، و(٦٨٦٥) و(١٤٩٧٩)، ونقله عنه كذلك ابن كثير في «تفسيره»، والسيوطي في «الدر المنثور».

قوله: «وَكَتَبَ» أي: قَدَّرَ «في الذِّكْر» أي: في محلِّ الذِّكْر، أي: في اللُّوح المحفوظ «كُلَّ شيء» أي: من الكائنات.

وفي الحديث جواز السُّؤال عن مَبْدَأِ الأشياء والبحث عن ذلك، وجواز جواب العالم بما يَسْتَحْضِرُه من ذلك، وعليه الكَفِّ إن خَشِيَ على السائل ما يَدْخُل على مُعْتَقَدِه. وفيه أنَّ جِنْسَ الزَّمان ونوعه حادث. وأنَّ الله أوجَدَ هذه المخلوقات بعد أن لم تكن، لا عن عَجْز عن ذلك بل مع القُدرة.

واستنبط بعضهم من سؤال الأشعريين عن هذه القصة أن الكلام في أصول الدين وحدوث العالم<sup>(١)</sup> مُسْتَمِرَّانِ في ذُرَيْتِهِمْ حَتَّى ظَهَرَ ذلك منهم في أبي الحسن الأشعري. أشار إلى ذلك ابن عساكر.

قوله: «فنادى مُنادٍ» في الرواية الأخرى (٣١٩٠): فجاء رجل فقال: يا عمران. ولم أَقِفْ على اسمه في شيء من الروايات.

قوله: «ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يا ابن الحُصَيْن» أي: انْفَلَكْتَ، ووقع في الرواية الأولى (٣١٩٠): فجاء رجل فقال: يا عمران، راحلتك؛ أي: أدرك راحلتك، فهو بالنَّصب، أو ذَهَبَتْ راحلتك، فهو بالرفع، ويؤيِّده الرواية الأخرى ولم أَقِفْ على اسم هذا الرجل.

وقوله: «تَفَلَّتْ» بالفاء، أي: شَرَدَتْ.

قوله: «فإِذَا هِيَ يَفْطَعُ» بفتح أوَّلِهِ «دُوْنَهَا السَّرَابُ» بالضَّمِّ، أي: يَجُولُ بيني وبين رُوَيْتِهَا، والسَّرَاب - بالمهْملة - معروف، وهو ما يرى نهاراً في الفلاة كأنه ماءٌ.

قوله: «فوالله لو دِدْتُ أَيْ كُنْتُ تَرَكْتُهَا» في التَّوْحِيد (٧٤١٨): أَمَّا ذَهَبَتْ ولم أَقُمْ؛ يعني: لِأَنَّهُ قَامَ قَبْلَ أَنْ يُكْمِلَ النَّبِيُّ ﷺ حَدِيثَهُ فِي ظَنِّهِ، فَتَأَسَّفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وفيه ما كان عليه من الحرص على تحصيل العلم. وقد كنت كثير التطلُّب لتحصيل ما

(١) في (س): العلم، وهو تحريف.

ظَنَّ عِمْرَانَ أَنَّهُ فَاتَهُ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ، إِلَى أَنْ وَقَفَتْ عَلَى قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ<sup>(١)</sup>، فَقَوِيَ فِي ظَنِّي أَنَّهُ لَمْ يَفْتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِخُصُوصِهَا، لِخُلُوقِ قِصَّةِ نَافِعِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى حَدِيثِ عِمْرَانَ، إِلَّا أَنْ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ «وَمَا فِيهِنَّ»<sup>(٢)</sup>: «وَاسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٣١٩٢- وروى عيسى، عن رَقَبَةَ، عن قيس بن مُسْلِمٍ، عن طارق بن شِهَابٍ، قال: سمعتُ عمرَ رضي الله عنه يقول: قامَ فينا النبيُّ ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدءِ الخلقِ حتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ منازلهم، وأهل النار منازلهم، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

الحديث الثاني: حديث عمر قال: قامَ فينا رسول الله ﷺ مقاماً فأخبرنا عن بدءِ الخلقِ حتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ منازلهم، الحديث.

قوله: «وروى عيسى عن رَقَبَةَ» كذا للأكثر، وسقط منه رجل، فقال ابن الفلكي: ينبغي أن يكون بين عيسى وراقبة أبو حمزة، وبذلك جزم أبو مسعود، وقال الطرقي: سقط أبو حمزة من كتاب الفريزي، وثبت في رواية حماد بن شاکر، فعنده عن البخاري: روى عيسى عن أبي حمزة عن رَقَبَةَ قال، وكذا قال ابن رُمَيْح عن الفريزي.

قلت: وبذلك جزم أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج»، وهو يروي «الصحيح» عن الجرجاني عن الفريزي، فالاختلاف فيه حيثئذ عن الفريزي، ثم رأيت سقط أيضاً من رواية النسفي، لكن جعل بين عيسى وراقبة ضبّة، ويغلب على الظن أن أبا حمزة ألحق في رواية الجرجاني، وقد وصفوه بقلّة الإلتقان، وعيسى المذكور: هو ابن موسى البخاري، ولقبه غنّجاراً، بمُعْجَمَةٍ مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، وقد وصل الحديث المذكور من طريق عيسى المذكور عن أبي حمزة - وهو محمد بن ميمون الشكري - عن رَقَبَةَ: الطبراني في «مُسْنَدِ رَقَبَةَ» المذكور، وهو بفتح الراء والقاف والموحدة

(١) ذكرها الحافظ في «الإصابة» ٤٠٦/٦.

(٢) يعني بعد قوله: خلق السماوات والأرض.



الخفيفة، ابن مَصْقَلَةَ بفتح الميم وسكون الصَّاد المهملة - وقد تُبَدَّلَ سِيناً - بعدها قاف، ولم يَنْفَرِدْ به عيسى، فقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ من طريق علي بن الحسن بن شَقِيقٍ عن أبي حمزة نحوه، لكن بإسنادٍ ضعيفٍ.

قوله: «حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ» هي غاية قوله: أخبرنا، أي: أخبرنا عن مُبْتَدَأِ الخلق شيئاً بعد شيء إلى أن انتهى الإخبار عن حال الاستقرار في الجنة والنار، وَوَضَعَ الماضي موضع المضارع مُبَالِغَةً لِلتَّحْقِيقِ الْمُسْتَفَادِ من خبر الصَّادِقِ،/ وكان السِّيَاقُ يَقْتَضِي أن يقول: حَتَّى ٢٩١/٦ يَدْخُلُ. وَدَلَّ ذلك على أَنَّهُ أَخْبَرَ في المجلس الواحد بجميع أحوال المخلوقات منذ ابْتَدَأَتْ إلى أن تَفَنَّى إلى أن تُبْعَثَ، فَشَمِلَ ذلك الإخبار عن المبدأ والمعاش والمعاد، وفي تيسير إيراد ذلك كلِّه في مجلس واحد من حَوَارِقِ العادة أمر عظيم، وَيُقَرَّبُ ذلك مع كَوْنِ مُعْجَزَاتِهِ لَا مَرِيَّةَ فِي كَثْرَتِهَا أَنَّهُ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ.

ومثُلُ هذا من جِهَةِ أُخْرَى ما رواه التِّرْمِذِيُّ (٢١٤١) من حديث عبد الله بن عَمْرٍو بن العاص قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يده كتابان، فقال لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هذا كتاب من ربِّ العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثُمَّ أُجْمِلَ على آخرهم، فلا يَزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقِصُ مِنْهُمْ أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ مِثْلُهُ فِي أَهْلِ النَّارِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَالَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَعَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

ووجه الشُّبْهِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَيْسِيرُ الْقَوْلِ الْكَثِيرِ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَهَذَا فِيهِ تَيْسِيرُ الْجُرْمِ الْوَاسِعِ فِي الظَّرْفِ الضَّيِّقِ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: فَنَبَذَهُمَا، بَعْدَ قَوْلِهِ: وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَرْتَبَيْنِ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ولحديث الباب شاهد من حديث حُدَيْفَةَ سَيَّئِي فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (٦٦٠٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٨٨٨) وَمُسْلِمٌ (٢٨٩٢) قَالَ: صَلَّى

(١) فِي سِنْدِهِ أَبُو قَبِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ فِي «تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ» فِي تَرْجُمَةِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي قُرَّةِ الْبَغْدَادِيِّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْثُرُ النُّقْلُ عَنِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ. وَانظُرْ تَمَامَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٦٥٦٣).

بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فصعد المنبر فخطبنا حتى حصرت الظهر، ثم نزل فصلى بنا الظهر، ثم صعد المنبر فخطبنا ثم صلى العصر كذلك حتى غابت الشمس، فحدثنا بما كان وما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا. لفظ أحمد. وأخرجه (١١٠٣٨ و ١١١٤٣) من حديث أبي سعيد مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الترمذي (٢١٩١) من حديثه مطولاً، وترجم له «باب ما قام به النبي ﷺ مما هو كائن إلى يوم القيامة»، ثم ساقه بلفظ: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر، ثم قام يحدثنا فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسبه من نسبه، ثم ساق الحديث. وقال: حسن. وفي الباب عن حذيفة وأبي زيد بن أخطب وأبي مريم والمغيرة بن شعبة. انتهى، ولم يقع له حديث عمر حديث الباب وهو على شرطه، وأفاد حديث أبي زيد بيان المقام المذكور زماناً ومكاناً في حديث عمر ﷺ، وأنه كان على المنبر من أول النهار إلى أن غابت الشمس، والله أعلم.

٣١٩٣- حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، عن أبي أحمد، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ وما ينبغي له أن يَشْتَمِنِي، وتكذَّبَنِي وما ينبغي له، أَمَا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلِذَا، وَأَمَا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي».

[أطرافه في: ٤٩٧٤، ٤٩٧٥]

ثالثها: حديث أبي هريرة، وهو من الإلهيات.

قوله: «عن أبي أحمد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، وسفيان: هو الثوري.

قوله: «يَشْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ» بكسر التاء من «يَشْتَمِنِي»، والشتم: هو الوصف بما يقتضي النقص، ولا شك أن دعوى الولد لله يستلزم الإمكان المتداعي للحدوث، وذلك غاية النقص في حق الباري سبحانه وتعالى، والمراد من الحديث هنا قوله: «ليس يُعيدني كما بدأنِي» وهو قول منكري البعث من عبّاد الأوثان.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: أَنْ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي».

[أطرافه في: ٧٤٠٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣، ٧٥٥٣، ٧٥٥٤]

رابعها: حديث أبي هريرة أيضاً.

قوله: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ» أي: خَلَقَ الْخَلْقَ، كقوله تعالى: ﴿فَفَضَّسْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أو المراد: أو جَدَّ جِنْسِهِ، و«قَضَى» يُطَلَّقُ بِمَعْنَى حَكَمَ وَأَتَقَنَ وَفَرَعَّ وَأَمْضَى.

قوله: «كَتَبَ فِي كِتَابِهِ» أي: أَمَرَ الْقَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَرِيباً: «فَقَالَ لِلْقَلَمِ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ»<sup>(١)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ اللَّفْظَ الَّذِي قَضَاهُ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَى أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١].

قوله: «فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ» قِيلَ: مَعْنَاهُ: دُونَ الْعَرْشِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بِعُوضَةٍ مِمَّا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وَالْحَامِلُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اسْتِبْعَادُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي إِجْرَاءِ ذَلِكَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْعَرْشَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَهُوَ عِنْدَهُ» أَي: ذَكَرَهُ أَوْ عَلِمَهُ، فَلَا تَكُونُ الْعِنْدِيَّةَ مَكَانِيَّةً، بَلْ هِيَ إِشَارَةٌ إِلَى كِمَالِ كَوْنِهِ مَخْفِيًّا عَنِ الْخَلْقِ، مَرْفُوعاً عَنِ حَيْزِ إِدْرَاكِهِمْ، وَحَكَى الْكِرْمَانِيُّ أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ لَفْظَ «فَوْقَ» زَائِدٌ، كَقَوْلِهِ: / ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١].  
والمراد: اثنتان فصاعداً. ولم يتعقبه، وهو مُتَعَقَّبٌ، لِأَنَّ مَحَلَّ دَعْوَى الزِّيَادَةِ مَا إِذَا بَقِيَ الْكَلَامُ مُسْتَقِيمًا مَعَ حَذْفِهَا كَمَا فِي الْآيَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَبْقَى مَعَ الْحَذْفِ: فَهُوَ عِنْدَهُ الْعَرْشِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

قوله: «أَنْ رَحْمَتِي» بفتح «أَنْ» على أتمها بدل من: كَتَبَ، وبكسرهما على حكاية مضمون

(١) وقد أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هناك إلى أن أحمد (٢٢٧٠٥) والترمذي (٢١٥٥) و(٣٣١٩) أخرجاه.

الكتاب.

قوله: «غَلَبْتُ» في رواية شعيب عن أبي الزناد في التوحيد (٧٤٢٢): «سَبَقْتُ» بدل: «غَلَبْتُ»، والمراد من الغَضْب لازمه: وهو إرادة إيصال العذاب إلى مَنْ يقع عليه الغَضْب، لأنَّ السَّبْق والغَلْبَة باعتبار التعلُّق، أي: تعلق الرَّحمة غالباً سابقاً على تعلق الغَضْب، لأنَّ الرَّحمة مُقتضى ذاته المقدَّسة، وأمَّا الغَضْب فإنَّه مُتوقِّف على سابقة عملٍ من العبد الحادث، وبهذا التقرير يندفع استشكال مَنْ أوردَ وقوع العذاب قبل الرَّحمة في بعض المواضع، كَمَنْ يدخل النار من الموحِّدين ثمَّ يخرُج بالشفاعة وغيرها.

وقيل: معنى الغَلْبَة: الكثرة والشُّمول، تقول: غَلَبَ على فلان الكرم، أي: أكثر أفعاله، وهذا كله بناء على أنَّ الرَّحمة والغَضْب من صفات الذات، وقال بعض العلماء: الرَّحمة والغَضْب من صفات الفعل، لا من صفات الذات، ولا مانع من تقدُّم بعض الأفعال على بعض، فتكون الإشارة بالرَّحمة إلى إسكان آدم الجنة أوَّل ما خُلِقَ مثلاً، ومُقابلاً ما وقع من إخراجها منها، وعلى ذلك استمرَّت أحوال الأمم بتقدُّم الرَّحمة في حقِّهم بالتوسيع عليهم من الرِّزق وغيره، ثمَّ يقع بهم العذاب على كفرهم<sup>(١)</sup>.

وأما ما أشكلَ من أمر مَنْ يُعذَّب من الموحِّدين، فالرَّحمة سابقة في حقِّهم أيضاً، ولولا وجودها لخلدوا أبداً.

وقال الطَّيْبِيُّ: في سَبْق الرَّحمة إشارة إلى أنَّ قِسط الخلق منها أكثر من قِسطهم من الغَضْب، وأنها تنالهم من غير استحقاق، وأنَّ الغَضْب لا ينالهم إلا باستحقاق، فالرَّحمة تشمل الشَّخص جَنيناً ورضيعاً وفطياً وناشئاً، قبل أن يصدر منه شيء من الطاعة، ولا يلحقه الغَضْب إلا بعد أن يصدر عنه من الذُّنوب ما يستحقُّ معه ذلك.

(١) كذا أجرى الحافظُ رحمه الله تعالى اللفظين على غير ظاهرهما، والصحيح إجراء مثل هذه الأمور في حقِّ الله سبحانه وتعالى على ظاهرها دون تأويل لها، كما هو مذهب السلف رضوان الله تعالى عنهم. وانظر «شرح العقيد الطحاوية» ٤/ ٦٨٤-٦٨٨ لابن أبي العز.

## ٢- باب ما جاء في سبع أرضين

وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

السَّقْفُ المرفوعُ: السماء.

﴿سَعَكُمَا﴾ [النازعات: ٢٨]: بناءها.

﴿الْحَبُوبِ﴾ [الذاريات: ٧]: استواؤها وحُسْنُهَا.

﴿وَأَذِنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢]: سمعت وأطاعت.

﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: أخرجت ما فيها من الموتى.

﴿وَمَخَّلَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: عنهم.

﴿طَحَّهَا﴾ [الشمس: ٦]: دَحَّاهَا.

﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: وجه الأرض، كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم.

قوله: «باب ما جاء في سبع أرضين» أو في بيان وضعها.

٢٩٣/٦

قوله: «وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ الآية»

قال الداودي: فيه دلالة على أن الأرضين بعضها فوق بعض مثل السماوات. ونُقِلَ عن

بعض المتكلمين أن المثلية في العدد خاصة، وأن السبع متجاوزة، وحكى ابن التين عن

بعضهم: أن الأرض واحدة، قال: وهو مردود بالقرآن والسنة. قلت: لعله القول بالتجاوز،

وإلا فيصير صريحا في المخالفة، ويدل للقول الظاهر ما رواه ابن جرير (١٥٣/٢٨) من طريق

شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾

قال: في كل أرض مثل إبراهيم، ونحو ما على الأرض من الخلق. هكذا أخرجه مختصرا،

وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٤٩٣/٢) والبيهقي<sup>(١)</sup> من طريق عطاء بن السائب عن

أبي الضحى مطولا، وأوله: أي: سبع أرضين، في كل أرض آدم كآدمكم، ونوح كنوحكم،

(١) في «الأسماء والصفات» (٨٣١).

وإبراهيمُ كإبراهيمكم، وعيسى كعيسى، ونبيُّ كَنبِيِّكم. قال البيهقي: إسناده صحيح<sup>(١)</sup>،  
إِلَّا أَنَّهُ شَادُّ بِمَرَّةٍ.

وروى ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: لو حَدَّثْتُكُمْ بتفسير هذه  
الآية لكفرتُم، وكفركم تكذيبكم بها. ومن طريق سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس نحوه،  
وزاد: وهنَّ مكتوبات<sup>(٢)</sup> - هكذا - بعضهنَّ على بعض.

وظاهر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ يَرُدُّ أيضاً على أهل الهيئة قولهم: أن لا مسافة  
بين كلِّ أرض وأرض وإن كانت فوقها، وأنَّ السَّابِعة صَمَاءٌ لا جَوْفَ لها، وفي وَسَطِهَا  
المَرَكز، وهي نُقْطَةٌ مُقَدَّرَةٌ مُتَوَهِّمَةٌ، إلى غير ذلك من أقوالهم التي لا بُرْهانَ عليها. وقد  
روى أحمد (٨٨٢٨) والثِّرْمِذِي (٣٢٩٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إِنَّ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ  
وَسَمَاءٍ خَمْسَ مِئَةِ عَامٍ، وَأَنَّ سُمْكَ كُلِّ سَمَاءٍ كَذَلِكَ، وَأَنَّ بَيْنَ كُلِّ أَرْضٍ وَأَرْضٍ خَمْسَ مِئَةِ  
عَامٍ»، وأخرجه إسحاق بن راهويه والبَزَّار (٤٠٧٥) من حديث أبي ذرٍّ نحوه، ولأبي داود  
(٤٧٢٣ و ٤٧٢٤ و ٤٧٢٥) والثِّرْمِذِي (٣٣٢٠) من حديث العَبَّاسِ بن عبد المَطَّلِبِ<sup>(٣)</sup>  
مرفوعاً: «بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ إِحْدَى أَوْ اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ سَنَةً»، وُجِّعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَأَنَّ  
اختلاف المسافة بينهما باعتبار بَطْءِ السَّيْرِ وَسُرْعَتِهِ.

قوله: «السَّقْفُ المَرْفُوعُ: السَّمَاءُ» هو تفسير مجاهد، أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم  
وغيرهما من طريق ابن أبي نَجِيح عنه، ومن طريق قَتَادَةَ نحوه، وسيأتي عن عليٍّ مثله في  
«باب الملائكة»<sup>(٤)</sup>، ولابن أبي حاتم من طريق الرَّبِيعِ بن أنس: السَّقْفُ المَرْفُوعُ: العَرْشُ،

(١) قال البيهقي ذلك بعد أن أوردته أيضاً من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى برقم (٨٣٢).

(٢) كذا جاء في الأصلين (و(س): مكتوبات. وربما يكون معنى ذلك بالنظر إلى الأصل «كتب» الذي يدل  
على جمع شيء إلى شيء، كما قال ابن فارس. وهذا الأثر أخرجه أيضاً أبو الشيخ في «العظمة» (٦٧)، وفي  
«طبقات المحدثين بأصبهان» له أيضاً ٤٢٩/١ - ٤٣٠ فقال فيه: سماء تحت أرض وأرض فوق سماء  
مطويات بعضها فوق بعض.

(٣) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (١٧٧٠) وإسناده وإسناد حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر، كلها ضعيفة.

(٤) الباب رقم (٦)، عند شرح الحديث (٣٢٠٧).

كذا قال، والأوّل أكثر، وهو يقتضي الردّ على من قال: إنّ السّماء كُرِّيَّة، لأنّ السّقف في اللّغة العربيّة لا يكون كُرِّيًّا<sup>(١)</sup>!

قوله: ﴿سَتَكَمَّا﴾ بفتح المهملة وسكون الميم «بناءها» بالمد، يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رَفَعَ ٢٩٤/٦ سَتَكَمَّا﴾ أي: رَفَعَ بُنيانها، وهو تفسير ابن عبّاس، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه، ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد مثله، وزاد: بغير عمَدٍ، ومن طريق قتادة مثله.

قوله: «والحُبْكُ: استواؤها وحُسْنُها» هو تفسير ابن عبّاس، أخرجه ابن أبي حاتم (١٨٦٥٠) من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبَيْر عنه، وأخرج<sup>(٢)</sup> من طريق سعد الإسكاف عن عكرمة عنه بلفظ ﴿ذَاتِ الحُبْكِ﴾ أي: البهاء والجمال، غير أنّها كالبرْدِ المسلسل، ومن طريق عليّ بن أبي طلحة عنه قال: ﴿ذَاتِ الحُبْكِ﴾ أي: الخلق الحسن.

والحُبْكُ - بضمّتين -: جمع حَبِيكَة، كطُرُق وطَرِيقَة، وزناً ومعنى، وقيل: واحدها: حَبَاك، كَمِثَال ومُثَل، وقيل: الحُبْكُ: الطَّرِيق التي تُرى في السّماء من آثار الغَيْم، وروى الطَّبْرِي (١٩٠/٢٦) عن الضّحّاك نحوه، وقيل: هي النُّجُوم، أخرجه الطَّبْرِي (١٨٩/٢٦) و(١٩٠) بإسناد حسن عن الحسن، وروى الطَّبْرِي (١٩٠/٢٦) عن عبد الله بن عمرو أنّ المراد بالسّماء هنا السّماء السابعة.

قوله: ﴿وَأَذِنَتْ﴾: سمعت وأطاعت» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾ ومعنى سَمِعَهَا وإطاعتها قَبُولُهَا ما يُراد منها، وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جُبَيْر عن ابن عبّاس قال: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ أي: أطاعت، ومن طريق الضّحّاك ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا﴾ أي: سمعت، ومن طريق سعيد بن جُبَيْر ﴿وَحَقَّتْ﴾ أي: حَقَّ لها أن تُطيع.

(١) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأرض وسائر الأفلاك مستديرة كُرِّيَّة الشكل (أي: كروية الشكل) كما ذكر أبو الحسين بن المنادي وأبو محمد بن حزم وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم: أنه متفق عليه بين علماء المسلمين، وأنه الذي جزم به علماء الهيئة المتقدمون منهم والمتأخرون. انظر «مجموع الفتاوى» ١٥٠/٥ - ١٥٢، و«جامع الرسائل» ١٣٤/٤ - ١٣٧. قلنا: وقد ثبت في العلم الآن بما لا يدع مجالاً للشك أن الأرض كروية الشكل، وأن السماء محيطة بها وبكل الأجرام والأفلاك الأخرى.

(٢) وعنه أبو الشيخ في «العظمة» (٥٤٥)، وسعد الإسكاف متروك.

قوله: ﴿وَأَلْقَتْ﴾ أخرجت ما فيها من الموتى ﴿وَتَحَلَّتْ﴾ أي: عنهم» يريد تفسير بقية الآيات، وهو عند ابن أبي حاتم من طريق مجاهد نحوه، ومن طريق سعيد بن جبيرة: أَلْقَتْ ما استودَعَهَا اللهُ من عباده، وَتَحَلَّتْ عنهم إليه.

قوله: ﴿طَهَّنَهَا﴾: دَحَاها» هو تفسير مجاهد، أخرج عبد بن حميد وغيره من طريقه، والمعنى: بَسَطَهَا يميناً وشمالاً من كلِّ جانب، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً من طريق ابن عباس والسُّدِّي وغيرهما: دَحَاها، أي: بَسَطَهَا.

قوله: «بالساهرة: وَجْه الأرض كان فيها الحيوان نومهم وسهرهم» هو تفسير عكرمة أخرج ابن أبي حاتم، أو المراد بالأرض: أرض القيامة، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مُصعب بن ثابت عن أبي حازم عن سهل بن سعد في قوله: ﴿فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾ قال: أرض بيضاء عفراء كالحُبْرَةِ، وسيأتي من وجه آخر عن أبي حازم مرفوعاً في الرِّقَاق (٦٥٢١)، لكن ليس فيه تفسير الساهرة.

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ حُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ حُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ».



٣١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: أَنَّهُ خَاصَمْتَهُ أَرَوَى فِي حَقِّ رَعَمَتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرَوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِضُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً؟! أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

وقال ابنُ أبي الزناد: عن هشام، عن أبيه، قال: قال لي سعيدُ بنُ زيدٍ: دخلتُ على النبي ﷺ. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث:

أحدها: حديثُ عائشة: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ»، وقد تقدّم شرحه مُستوفى في كتاب المظالم (٢٤٥٣).

ثانيها: حديث ابن عمر في المعنى، وقد تقدّم هناك أيضاً (٢٤٥٤).

وعبد الله في إسناده: هو ابن المبارك، والراوي عنه بشر بن محمد مروزيّ سمع من ابن المبارك بخراسان، وهو يُؤيّد البحث الذي قدّمته من أنه لا يلزم من كَوْن هذا الحديث ليس في كتب ابن المبارك بخراسان أن لا يكون حدّث به هناك، ويحتمل أن يكون بِشْرٌ صَحِبَ ابن المبارك فسمعه منه بالبصرة، فيصحُّ أنّه لم يُحدّث به إلا بالبصرة، والله أعلم.

ثالثها: حديث أبي بكر: «إِنَّ الزَّمانَ قد استدارَ كَهَيْئَةِ»، وسيأتي باتّام من هذا السّياق في آخر المغازي (٤٤٠٦) في الكلام على حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ويأتي شرحه في تفسير براءة (٤٦٦٢)، ومضى شرح أكثره في العلم (٦٧ و ١٠٥) وبعضه في الحجّ (١٧٤١).

قوله: «عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكر عن أبي بكر» اسم ابن أبي بكر عبد الرحمن كما تقدّم في «باب رَبِّ مُبْلَغٍ أَوْ عَمَى مِنْ سَامِعٍ» في كتاب العلم (٦٧) من وجه آخر عن أيوب، وذكر أبو عليّ الجيّاني أنّه سقط من نسخة الأصيلي هنا: عن ابن أبي بكر، وثبتت لسائر الرواة عن الفربري.

قلت: وكذا ثبت في رواية النّسفي عن البخاري، قال الجيّاني: ووقع في رواية القاسبي

هنا: أيوب عن محمد بن أبي بكر، وهو وهم فاحش. قلت: وافق الأصيلي لكن صحّف ٢٩٥/٦

«عن» فصارت «ابن» فلذلك وَصَفَهُ بِفُحْشِ الْوَهْمِ، وسيأتي هذا الحديث بالسند المذكور هنا في «باب حَجَّةِ الْوَدَاعِ» من كتاب المغازي (٤٤٠٦) على الصواب للجماعة أيضاً حتى الأَصِيلِي، واستمرَّ القَابِسِي على وهمه فقال هناك أيضاً: عن مُحَمَّد بن أبي بكره. رابعها: حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها له في الأرض، وقد تقدمت مباحثه مستوفاةً في كتاب المظالم (٢٤٥٢).

قوله: «كَهَيْتَةَ» الكاف صفة مصدرٍ محذوفٍ تقديره: استدارَ استدارةً مثل صِفْتِهِ يوم خَلَقَ السَّمَاءَ. والزَّمان: اسم لقليل الوقت وكثيره، وَزَعَمَ يوسف بن عبد الملك في كتابه «تفضيل الأزمنة» أن هذه المقالة صَدَرَتْ من النبي ﷺ في شهر مارس، وهو آذار، وهو بَرَمَهَات بالقِبْطِيَّة<sup>(١)</sup>، وفيه يستوي الليل والنهار عند حُلُولِ الشَّمْسِ بُرْجِ الحَمَلِ. قوله: «وقال ابن أبي الزناد عن هشام» أي: ابن عُرْوَةَ «عن أبيه، قال لي سعيد بن زيد» أراد المصنّف بهذا التعلّيق بيان لقاء عُرْوَةَ سعيداً، وقد لَقِيَ عُرْوَةَ مَنْ هو أقدمُ وفاةً من سعيد كوالده الزُّبَيْرِ وعليٍّ وغيرهما.

### ٣- باب في النُّجُوم

وقال قتادة: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ﴾ [الملك: ٥]: خَلَقَ هذه النُّجُومَ لثلاث: جَعَلَهَا زِينَةً للسَّمَاءِ، وَرُجُوماً للشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ.

وقال ابن عباسٍ: هَشِيْباً مُتَغَيِّراً.

والأَبُّ: ما يأكلُ الأنعامُ، والأَنَامُ: الخلق. برزخ: حاجبٌ.

وقال مجاهدٌ: ﴿أَلْفَافاً﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَفَّةٌ، وَالغُلْبُ: المُلْتَفَّةُ.

﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مهاداً كقولهِ: ﴿وَلَكُرٌّ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرًّا﴾ [البقرة: ٣٦].

﴿نَكِيدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قليلاً.

(١) والسنة القبطية تبدأ عندهم من بداية الخريف، وهو يقابل عند غيرهم شهر أيلول. انظر «الخطط المقرئية»

قوله: «باب في النُّجُوم. وقال قتادة...» إلى آخره، وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عنه به، وزاد في آخره: وإن ناساً جهلةً بأمر الله قد أحدثوا في هذه النُّجُوم كهانةً: من عرس بنجم كذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا كان كذا، ولعمري ما من النُّجُوم نجم إلا ويولد به الطويل والقصير، والأحمر والأبيض، والحسن والدميم، وما علم هذه النُّجُوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيءٍ من هذا الغيب؟! انتهى، وبهذه الزيادة تظهر مناسبة إيراد المصنف ما أورده من تفسير الأشياء التي ذكرها من القرآن، وإن كان ذكر بعضها وقع استطراداً، والله أعلم.

قال الداوودي: قول قتادة في النُّجُوم حسن، إلا قوله: أخطأ وأضاع نصيبه<sup>(١)</sup>. فإنه قصر في ذلك، بل قائل ذلك كافر. انتهى، ولم يتعين الكفر في حق من قال ذلك، وإنما يكفر من نسب الاختراع إليها، وأما من جعلها علامةً على حدوث أمر في الأرض فلا، وقد تقدم تقرير ذلك وتفصيله في الكلام على حديث زيد بن خالد فيمن قال: «مطرنا بنوء كذا» في «باب الاستسقاء» (١٠٣٨).

وقال أبو علي الفارسي في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيْطَانِ﴾: الضمير للسما، أي: وجعلنا شهبها رجوماً على حذف مضاف، فصار الضمير للمضاف إليه. وذكر ابن دحية في «التنوير» من طريق أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: النُّجُوم كلها معلقة كالقناديل من السماء الدنيا كتعليق القناديل في المساجد.

قوله: «وقال ابن عباس: هسيماً متغيراً» لم أره عنه من طريق موصولة<sup>(٢)</sup>، لكن ذكره

(١) تحرف في (س) إلى: نفسه.

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله تعالى، ظناً منه أن ابن عباس قال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، وتبعه العيني، وإنما قال ابن عباس ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى﴾ [الأعلى: ٥]، فقال: هسيماً متغيراً. أخرجه عنه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٥٣/٣٠. وإسماعيل بن أبي زياد هذا الذي ذكره الحافظ هو الشامي ذكره في «اللسان» ونقل تضعيفه عن الدارقطني والخليلي، بل قال الدارقطني: متروك الحديث.

إساعيل بن أبي زياد في «تفسيره» عن ابن عباس. وقال أبو عبيدة: قوله: ﴿هَشِيمًا﴾ أي: يابساً مُتَفَتِّتاً ﴿نَذْرُوهُ الرِّيحَ﴾ أي: تُفَرِّقُه.

قوله: «والأبُّ ما يأكل الأنعام» هو تفسير ابن عباس أيضاً، وَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه<sup>(١)</sup> قال: الأبُّ: ما أنبتت الأرض ممَّا تأكله الدَّوابُّ ولا يأكله الناس، ومن طريق ابن عباس قال: الأبُّ: الحشيش، ومن طريق عطاء والضَّحَّاك: الأبُّ: هو كلُّ شيء ينبت على وجه الأرض، زاد الضَّحَّاك: إلا الفاكهة.

وروى ابن جرير من طريق إبراهيم التيمي: أن أبا بكر الصديق سئل عن الأبِّ، فقال: أيُّ سماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أرضٍ تُقِلُّني إذا قلتُ في كتاب الله بغير علم؟! وهذا مُنْقَطِعٌ<sup>(٢)</sup>، وعن عمر (٥٩/٣٠) أنه قال: عَرَفْنَا الفاكهةَ فما الأبُّ؟ ثم قال: إنَّ هذا هو التكلُّف. فهو صحيح عنه، أخرجه عبد بن حميد من طرق صحيحة عن أنس عن عمر، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الاعتصام (٧٢٩٣) إن شاء الله تعالى.

قوله: «والأنام: الخلق» هو تفسير ابن عباس أيضاً، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه في قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ وَصَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: ١٠] قال: للخلق، والمراد بالخلق المخلوق، ومن طريق سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأنام: الناس، وهذا أخصُّ من الذي قبله. ومن طريق الحسن قال: الجنُّ والإنس. وعن الشعبي قال: هو كلُّ ذي رُوح.

قوله: «بُرْزَخ: حاجب» في رواية المُسْتَمَلِي والكُشْمِيهَنِي: حاجز بالزَّاي، وهذا تفسير ابن عباس أيضاً، وَصَلَه ابن أبي حاتم من الوجه المذكور أولاً.

(١) وَوَصَلَه الطبري أيضاً في «تفسيره» ٦٠/٣٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

(٢) لم نقف على هذا الأثر عن أبي بكر عند ابن جرير، ولم ينسبه إليه السيوطي في «الدر المشور»، وإنما نسبه لأبي عبيد في «فضائل القرآن» ولعبد بن حميد. وهو عند أبي عبيد ص ٣٧٥. لكن أخرج الطبري منه قول أبي بكر دون ذكر الأبِّ ١/٣٥ من طريقين عن أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرَةَ عن أبي بكر، وهو منقطع أيضاً.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿أَلْفَاقًا﴾ مُلْتَفَّةٌ، وَالْعُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ» وَصَلَّهَا عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ: ﴿وَجَنَّتِ أَلْفَاقًا﴾ قَالَ: مُلْتَفَّةٌ، وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: ﴿وَحَدَائِقَ غُلْبًا﴾ [عبس: ٣٠] أَي: مُلْتَفَّةٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدَائِقُ: مَا التَّفَّتْ، وَالْعُلْبُ: مَا غَلُظَ. وَمِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ عَنْهُ: الْعُلْبُ: شَجَرٌ بِالْجِبَلِ<sup>(١)</sup> لَا يَجْمَلُ يُسْتَظَلُّ بِهِ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ قَالَ: ﴿وَجَنَّتِ أَلْفَاقًا﴾ أَي: مُجْتَمِعَةٌ.

وقال أهل اللغة: الألفاف جمع لف أو لفيف. وعن الكسائي: هو جمع الجمع. وقال الطبري: اللفاء: هي الغليظة<sup>(٢)</sup>، وليس الالتفاف من الغلظ في شيء إلا أن يراد أنه غلظ بالالتفاف.

قوله: ﴿فِرَاشًا﴾: مِهَادًا كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَكُرٌّ فِي الْأَرْضِ مُسْنَقَرٌّ﴾ هو قول قتادة والربيع بن أنس، وصله الطبري (١/١٦٢) عنهما، ومن طريق السدي بأسانيده: ﴿فِرَاشًا﴾: هي فراش يمشى عليها، وهي المهاد والقرار.

قوله: ﴿نَكَدًا﴾: قَلِيلًا أخرجه ابن أبي حاتم (٨٦٢٠) من طريق السدي قال: ﴿لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكَدًا﴾ [الأعراف: ٥٨] قال: النكد: الشيء القليل الذي لا ينفع، و(٨٦١٩) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هذا مثل ضرب للكافر كالبلد السبخة المألحة التي لا تخرج منها البركة.

#### ٤ - باب صفة ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ يُحْسَبَانِ﴾ [الرحمن: ٥]

قال مجاهد: كحُسابِ الرَّحَى. وقال غيره: بحسابٍ ومنازلٍ لا يعدوانها، حُسابان: جماعة الحُساب، مثل شهابٍ وشهبانٍ.

(١) كذا في (أ) و(س): بالجبل، وسقطت العبارة برمتها من (ع)، والذي في «تفسير الطبري» ٥٨/٣٠ من هذا الطريق أيضاً: في الجنة، وهو الذي في «الدر المنثور» للسيوطي نقلاً عن عبد بن حميد وابن المنذر!  
(٢) اختلفت الأصول في ضبط نص الطبري، فالذي في (أ): اللفاء، جمع لفيفة، وهي الغليظة، والذي في (ع): اللف جمع لفيف وهي الغليظة، وفي (س): اللفاف جمع لفيفة وهي الغليظة، والمثبت من النسخ المحققة من «تفسير الطبري». والظاهر أن ما عدا ذلك مما جاء في الأصلين و(س) مقحم، والله أعلم.

ضُحَاهَا: ضَوْوُهَا. ﴿أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠]: لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهَا ذَلِكَ، ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾: يَتَطَالَبَانِ حَيْثُيْنِ، ﴿نَسَلَخَ﴾ [يس: ٣٧]: نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا. ﴿وَاهِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٦] وَهِيهَا: تَشَقُّقُهَا، ﴿أَرْجَائِيهَا﴾: مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ الْبِشْرِ. ﴿وَأَغَطَّشَ﴾ [النازعات: ٢٩] وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: أَظْلَمَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]: تُكْوَرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا.

﴿وَأَيْلِيلٍ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧] أَي: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ، ﴿أَشَقَّ﴾ [الانشقاق: ١٨]: اسْتَوَى. ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. فَالْحَرُورُ: بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَرُوْبَةٌ: الْحَرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ.

يُقَالُ: ﴿يُؤَلِّجُ﴾ [الحج: ٦١]: يُكْوَرُ، ﴿وَلِيَجَّةً﴾ [التوبة: ١٦]: كُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلْتَهُ فِي شَيْءٍ.

قوله: «باب صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ» أَي: تَفْسِيرِ ذَلِكَ.

٢٩٨/٦

وقوله: «قال مجاهد: كحُسابِ الرَّحَى» وَصَلَّهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدٍ، وَمُرَادُهُ أَنَّهَا يَجْرِيانِ عَلَى حَسَبِ الْحَرَكَةِ الرَّحَوِيَّةِ الدَّوْرِيَّةِ وَعَلَى وَضْعِهَا. وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا» وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ الصَّغَانِيِّ: هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بَنِ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَالِكٍ - وَهُوَ الْغِفَارِيُّ - مِثْلَهُ، وَرَوَى الْحَرَبِيُّ وَالطَّبْرِيُّ (١١٥/٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَبِهِ جَزَمَ الْفَرَّاءُ.

قوله: «حُسابان: جماعة الحساب» يعني: أَنَّ حُسابانَ جَمْعُ حِسَابٍ<sup>(١)</sup> كَشُهْبَانٍ جَمْعُ شُهَابٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي عُيَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ»، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مَنْ جَعَلَهُ مِنَ الْحِسَابِ احْتَمَلَ الْجَمْعَ وَاحْتَمَلَ الْمَصْدَرَ، تَقُولُ: حَسَبْتُ حُسْبَانًا، ثُمَّ هُوَ مِنَ الْحِسَابِ بِالْفَتْحِ، وَمِنْ الظَّنِّ بِالْكَسْرِ؛ أَي: فِي الْمَاضِي.

قوله: «ضُحَاهَا: ضَوْوُهَا» وَصَلَّهُ عَبْدُ بَنِ مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدٍ قَالَ:

(١) فِي (س): جَمَاعَةُ الْحِسَابِ.



قوله: «﴿وَأَغْطَشَ﴾ و﴿جَنَّ﴾: أَظْلَمَ» يريد تفسير قوله تعالى: «﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾» وتفسير قوله: «﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ﴾»، أي: أَظْلَمَ، في الموضعين، والأوّل تفسير فتادة أخرجه عبد بن حميد من طريقه، قال: قوله: «﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾» أي: أَظْلَمَ لَيْلَهَا، وقد تَوَقَّفَ فيه الإسماعيلي، فقال: معنى «﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا﴾» جَعَلَهُ مُظْلِمًا، وَأَمَّا أَغْطَشَ غَيْرَ مُتَعَدِّ فَإِنَّ سَاعَ فَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ الْمَعْرُوفَ أَظْلَمَ الْوَقْتُ: جَاءَتْ ظُلْمَتُهُ، وَأَظْلَمْنَا: وَقَعْنَا فِي ظُلْمَةٍ. قلت: لم يُرِدِ الْبُخَارِيُّ الْقَاصِرَ، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ مُتَعَدِّ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ: «﴿أَغْطَشَ﴾» فَقَط. وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ تَفْسِيرُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ أَيْلٌ﴾»، أَي: غَطَّى عَلَيْهِ وَأَظْلَمَ.

قوله: «وقال الحسن: ﴿كَوَّرَتْ﴾: تُكَوِّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْوُهَا» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْهُ، وَكَأَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٣٢٠٠)، وَإِلَّا فَمَعْنَى التَّكْوِيرِ اللَّفُّ، تَقُولُ: كَوَّرْتُ الْعِمَامَةَ تَكْوِيرًا: إِذَا لَفَفْتَهَا، وَالتَّكْوِيرُ أَيْضًا الْجَمْعُ، تَقُولُ: كَوَّرْتُهُ: إِذَا جَمَعْتَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (٦٤/٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «﴿إِذَا الشَّمْسُ كَوَّرَتْ﴾» يَقُولُ: أَظْلَمَتْ، وَمِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: «﴿كَوَّرَتْ﴾» أَي: رُمِيَ بِهَا، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ «﴿كَوَّرَتْ﴾» قَالَ: اضْمَحَلَّتْ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: التَّكْوِيرُ فِي الْأَصْلِ الْجَمْعُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَلَفَّتْ وَيُرْمَى بِهَا فَيَذْهَبُ ضَوْوُهَا.

قوله: «﴿وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾»، أَي: جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ» وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ.

٢٩٩/٦ قوله: «﴿أَسَقَ﴾: اسْتَوَى» / وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنْهُ <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ: «﴿وَالْقَمَرَ إِذَا أَسَقَ﴾» قَالَ: اسْتَوَى.

قوله: «﴿بُرُوجًا﴾: مَنَازِلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» وَصَلَهُ ابْنُ حُمَيْدٍ، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ (٢٩/١٩)

(١) يعني عن الحسن البصري أيضاً.



من طريق مجاهد، قال: البروجُ: الكواكب، ومن طريق أبي صالح (٢٩/١٩)، قال: هي النجوم الكبار، وقيل: هي قُصورُ في السماء، رواه عبد بن حميد من طريق يحيى بن رافع، ومن طريق قتادة، قال: هي قُصور على أبواب السماء فيها الحرَس.

وعند أهل الهيئة أن البروجَ غير المنازل، فالبروج اثنا عشر، والمنازل ثمانية وعشرون، وكلُّ بُرجِ عبارة عن منزلتين وثلاث منها.

قوله: «فالحُرورُ بالنَّهارِ مع الشمس» وصله إبراهيم الحربي عن الأثرم عن أبي عبيدة، قال: الحُرورُ بالنَّهارِ مع الشمس، وقال الفراء: الحُرورُ: الحرَّ الدائم ليلاً كان أو نهاراً، والسَّمومُ بالنَّهارِ خاصَّة.

قوله: «وقال ابن عباس ورؤبة: الحُرورُ بالليلِ والسَّمومُ بالنَّهارِ» أمَّا قول ابن عباس فلم أره موصولاً عنه بعد، وأمَّا قول رؤبة - وهو ابن العجاج التميميُّ الرَّاجز المشهور - فذكره أبو عبيدة عنه في «المجاز»، وقال السُّدي: المراد بالظُّلِّ والحُرورُ في الآية: الجنة والنار، أخرجه ابن أبي حاتم عنه.

قوله: «يقال: ﴿يُولِجُ﴾: يُكْوَرُ» كذا في رواية أبي ذرٍّ، ورأيت في رواية ابن شُبويه: يَكُونُ بنونٍ، وهو أشبهه، وقال أبو عبيدة: يُولِجُ، أي: يَنْقُصُ من الليلِ فيزيد في النَّهارِ، وكذلك النَّهارِ، وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد، قال: ما نَقَصَ من أحدهما دَخَلَ في الآخر يَتَقَاصَانِ ذلك في الساعات. ومن طريق قتادة نحوه، قال: يُولِجُ ليل الصَّيفِ في نهاره، أي: يُدْخِلُ، ويُدْخِلُ نهار الشتاء في ليله.

قوله: «﴿وَلِيَجَةً﴾ كلُّ شيءٍ أَدْخَلْتَهُ في شيءٍ» هو قول أبي عبيدة، قال: قوله: ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ﴾: كلُّ شيءٍ أَدْخَلْتَهُ في شيءٍ ليس منه فهو وليجةٌ، والمعنى: لا تَتَّخِذُوا أولياءَ ليسوا من المسلمين.

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ ٢٩٧/٦

أبيه، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ حين غرَبَتِ الشمسُ: أتدري أين تذهب؟

قلتُ: الله ورسوله أعلم، قال: «فإتَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهَا، فَيَقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨].»

[أطرافه في: ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٧٤٢٤، ٧٤٣٣]

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.»

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصَلُّوا.»

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ.»

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَقَامَ كَمَا هُوَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ.»

٣٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الشمس والقمر لا يَنكسفانِ لِموتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث:

أولها: حديث حديث أبي ذرٍّ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾، وسيأتي شرحه مُستوفًى في تفسير سورة يس (٤٨٠٢)، والغرض منه هنا بيان سير الشمس في كل يوم وليلة، وظاهره مُعايير لقول أهل الهيئة: إنَّ الشمس مُرصَّعة في الفلك، فإنَّه يقتضي أن الذي يسير هو الفلك، وظاهر الحديث أنَّها هي التي تسير وتجري، ومثله قوله تعالى في الآية الأخرى: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، أي: يدورون.

قال ابن العربي: أنكر قوم سجودها، وهو صحيح مُمكنٌ، وتأولَه قوم على ما هي عليه من التسخير الدائم، ولا مانع أن تخرُجَ عن مجراها فتسجد ثم ترجع. قلت: إن أراد بالخروج الوقوف فواضح، وإلا فلا دليل على الخروج، ويحتمل أن يكون المراد بالسُّجود سجود مَنْ هو مُوَكَّل بها من الملائكة، أو تسجد بصورة الحال فيكون عبارة عن الزيادة في الانقياد والخُضوع في ذلك الحين.

ثانيها: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن عبد الله الداناج» بتخفيف النون وآخره جيم، هو لقبه، ومعناه: العالم بلغة الفرس، وهو في الأصل: دانه، فعرب، وعبد الله المذكور تابعيٌ صغير، واسم أبيه فيروز، وذكر البزار أنه لم يرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن غير هذا الحديث، ووقع في روايته (٨٦٩٦) من طريق يونس بن محمد عن عبد العزيز بن المختار عنه: سمعت أبا سلمة يُحدِّث في زمن خالد القسري في هذا المسجد، وجاء الحسن - أي: البصري - فجلس إليه، فقال أبو سلمة: حدَّثنا أبو هريرة... فذكره، ومثله أخرجه الإسماعيلي، وقال: في مسجد البصرة، ولم

يقول: خالد القسري، وأخرجه الخطّابي<sup>(١)</sup> من طريق يونس، بهذا الإسناد، فقال: في زمن خالد بن عبد الله بن أسيد - أي: بفتح الهمزة - وهو أصحّ، فإنّ خالداً هذا كان قد وليّ البصرة لعبد الملك قبل الحجّاج بخلاف خالد القسري.

قوله: «مُكْوَران» زاد في رواية البزار ومن ذكر معه: «في النار»، فقال الحسن: وما ٣٠٠/٦ ذنبها؟ فقال أبو سلمة: /أحدّثك عن رسول الله ﷺ وتقول: وما ذنبها؟ قال البزار: لا يُروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. انتهى، ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن يونس بسنده: إنّما أحدّثك عن رسول الله ﷺ، فسكت الحسن<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو يعلى معناه من حديث أنس، وفيه: «ليراهما من عبدهما»<sup>(٣)</sup> كما قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]، وأخرجه الطيالسي (٢٢١٧) من هذا الوجه مختصراً. وأخرج ابن وهب<sup>(٤)</sup> في كتاب «الأهوال» عن عطاء بن يسار في قوله تعالى: ﴿وَجَمَعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٩] قال: يُجمَعان يوم القيامة ثم يُقدفان في النار، ولا بن أبي حاتم عن ابن عباس نحوه موقوفاً أيضاً.

قال الخطّابي: ليس المراد بكونها في النار تعذيبها بذلك، ولكنّه تبيكت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أنّ عبادتهم لها كانت باطلاً. وقيل: إنّهما خلقتا من النار فأعيدا فيها. وقال الإسماعيلي: لا يلزم من جعلها في النار تعذيبها، فإنّ الله في النار ملائكة

(١) في «أعلام الحديث» وهو شرحه على البخاري ٢/١٤٧٥-١٤٧٦، لكن لم نقف في النسخة المطبوعة منه على ما ذكره الحافظ من أن خالداً هو ابن عبد الله بن أسيد، لا خالد القسري، وقد وقع ذلك عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٣).

(٢) من قوله: «ووقع في رواية ابن أبي شيبة» إلى هنا، سقط من (س). وقد وقع ذلك أيضاً في رواية الطحاوي.

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رواية ابن حمدان (٤١١٦)، ولفظه: «الشمس والقمر ثوران عقيران في النار»، والزيادة المذكورة ليست في هذه الرواية، وليست أيضاً في «مسنده الكبير» الذي برواية ابن المقرئ إذ لم يرد ذكرها في روايته التي ذكرها الحافظ في «المطالب العالية» (٤٥٥٣)، ولم يُشر الحافظ هناك إلى أي زيادة عند من خرّج الحديث غيره.

(٤) ومن طريقه الطبري في «تفسيره» ٢٩/١٨٠.

وحجارة وغيرها، لتكون لأهل النار عذاباً وآلة من آلات العذاب وما شاء الله من ذلك، فلا تكون هي مُعَذِّبَةً.

وقال أبو موسى المدني في «غريب الحديث»: «لما وُصِفَ بِأَنَّهَا يَسْبَحَانِ فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ سَبَقَتْ لَهُ الْحُسْنَى يَكُونُ فِي النَّارِ وَكَانَ فِي النَّارِ، يُعَذَّبُ بِهَا أَهْلُهَا بَحِيثٌ لَا يَبْرَحَانِ مِنْهَا، فَصَارَا كَأَنَّهَا زَمَانَانِ عَقِيرَانِ.

ثالثها: بقية الأحاديث عن عبد الله بن عمر ومن بعده في ذكر الكسوف، وقد تقدمت كلها مشروحة في كتاب الكسوف<sup>(١)</sup>.

وقوله في الحديث الأخير: «عن أبي مسعود» كذا في الأصول بأداة الكنية، وهو أبو مسعود البدرى، ووقع في بعض النسخ: عن ابن مسعود، بالموحدة والنون، وهو تصحيف.

٥- باب ما جاء في قوله: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ»<sup>(٢)</sup>

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ.

﴿لَوْحٍ﴾ [الحجر: ٢٢]: مَلَاقِحٌ مُلْقِحَةٌ.

﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ.

﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١٧٧]: بَرْدٌ.

نُشْرًا: مُتَفَرِّقَةً.

قوله: «باب ما جاء في قوله تعالى: وهو الذي أرسل الرياح نُشْرًا بين يدي رحمة» نُشْرًا، بضم النون والمعجمة، وسيأتي تفسيره في الباب.

(١) حديث عبد الله بن عمر سلف برقم (١٠٤٢)، وحديث عبد الله بن عباس سلف برقم (١٠٥٢)،

وحديث عائشة سلف برقم (١٠٤٤)، وحديث ابن مسعود سلف برقم (١٠٤١).

(٢) كذلك قرأها أبو عمرو وابن كثير ونافع: «نُشْرًا» بضم النون والشين، وكذلك قرأها ابن عامر لكنه

أسكن الشين، وقرأها حمزة والكسائي وخلف والمفضل عن عاصم: بفتح النون وسكون الشين، وقرأها

عاصم في غير رواية المفضل عنه: بالياء المضمومة وسكون الشين. انظر «زاد المسير» عند تفسير الآية

(٥٧) من سورة الأعراف.

قوله: ﴿قَاصِفًا﴾: تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ﴾، قال أبو عبيدة: هي التي تَقْصِفُ كُلَّ شَيْءٍ، أي: تَحْطُمُ، وروى الطَّبْرِي (١٥/١٢٥) من طريق ابن جُرَيْج، قال: قال ابن عَبَّاس: القاصف التي تُغْرِقُ<sup>(١)</sup>. هكذا ذكره مُنْقَطِعًا.

٣٠١/٦ قوله: ﴿لَوَاقِحَ﴾: مَلَاقِحٌ مُلْقِحَةٌ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾، وأنَّ أصلَ لَوَاقِحٍ مَلَاقِحٌ، وواحدُها: مُلْقِحَةٌ، وهو قول أبي عبيدة وفاقاً لابن أبي إسحاق، وأنكره غيرهما، قالوا: لواقح جمع لاقحة ولاقح.

وقال الفراء: فإن قيل: الريح مُلْقِحَةٌ، لأنَّها تُلْقِحُ الشَّجَرَ، فكيف قيل لها: لواقح؟ فالجواب على وجهين:

أحدهما: أن تُجْعَلَ الرِّيحُ هي التي تُلْقِحُ بِمُرُورِها على التُّرابِ والماءِ، فيكون فيها اللَّقَاحُ، فيقال: رِيحٌ لَاقِحٌ، كما يقال: ماءٌ لَاقِحٌ، ويُؤيِّده وصف رِيحِ العذابِ بأنَّها عَقِيمٌ. ثانيهما: أنَّ وصفها بِاللَّقْحِ لَكُنْوَ اللَّقْحِ يقع فيها كما تقول: ليلٌ نائمٌ.

وقال الطَّبْرِي: الصواب أنَّها لاقحة من وجه، مُلْقِحَةٌ من وجه، لأنَّ لَقْحَها حَمَلُها الماءِ، والقاحها عملُها في السَّحابِ. ثمَّ أخرج (١٤/٢٠) من طريق قوِيٍّ عن ابن مسعود قال: يُرْسِلُ اللهُ الرِّيحَ فَتَحْمِلُ الماءَ فَتُلْقِحُ السَّحابَ، وَتَمْرُّ به فَيَدِرُّ كما تَدِرُّ اللَّقْحَةُ، ثُمَّ تَمُطِرُ. وقال الأزهري: جَعَلَ الرِّيحَ لَاقِحًا لِأَنَّها تُقَلِّ السَّحابَ وَتَصْرِفُه، ثُمَّ تَمْرُّ به فَتَسْتَدِرُّه، والعرب تقول للرِّيحِ الجَنُوبِ: لَاقِحٌ وَحاملٌ، وللشَّمالِ: حائلٌ وَعَقِيمٌ.

قوله: ﴿إِعْصَارًا﴾: رِيحٌ عاصِفٌ تَهْبُ من الأرضِ إلى السَّماءِ كَعَمُودٍ فِيها نارٌ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارًا﴾ وهو تفسير أبي عبيدة بلفظه، وروى الطَّبْرِي (٣/٧٥) عن السُّدِّي، قال: الإِعْصارُ: الرِّيحُ، والنارُ السَّمُومُ، وعن الضَّحَّاك قال: الإِعْصارُ رِيحٌ فِيها بَرْدٌ شديدٌ. والأوَّلُ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿فِيهِ نارٌ﴾ [البقرة: ٢٦٦].

(١) في (س) تفرَّق. من التفريق.

قوله: ﴿صِرٌّ﴾: بَرْدٌ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا صِرٌّ﴾ قال أبو عبيدة: الصِّرُّ شِدَّةُ البَرْدِ. وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق معمر، قال: كان الحسن يقول: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ﴾ يقول: صِرٌّ: بَرْدٌ. كذا قال.

قوله: «نُشْرًا: مُتَفَرِّقَةٌ» هو مُقْتَضَى كلام أبي عبيدة، فإنه قال: قوله: «نُشْرًا»، أي: من كُلِّ مَهَبٍ وجانبٍ وناحية.

٣٢٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ».

٣٢٠٦- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى حَيْلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَدَخَلَ وَخَرَجَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيْنِهِمْ﴾ [الاحقاف: ٢٤]».

[طرفه في: ٤٨٢٩]

ثم ذكر المصنّف في الباب حديثين:

أحدهما: حديث ابن عباس.

قوله: «عن الحكم» هو ابن عتيبة، بالثناة والموحدة، مُصَغَّرٌ.

قوله: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا» بفتح المهملة وتخفيف الموحدة، مقصور: هي الرِّيحُ الشَّرْقِيَّةُ، والدَّبُورُ بفتح أوله وتخفيف الموحدة المضمومة، مُقَابِلُهَا، يَشِيرُ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ الْأَحْزَابِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا﴾ [الأحزاب: ٩]، وروى الشافعي (٢٩١/١) بإسنادٍ فِيهِ انْقِطَاعٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَكَانَتْ عَذَابًا عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَنَا». وَقِيلَ: إِنَّ الصَّبَا هِيَ الَّتِي حَمَلَتْ رِيحَ قَمِيصِ يَوْسُفَ إِلَى يَعْقُوبَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تفضيل بعض المخلوقات على بعض. وفيه إخبار المرء

عن نفسه بما فضّلَه اللهُ به على سبيل التحدُّثِ بالنِّعمة لا على الفخر. وفيه الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها.

ثانيهما: حديث عائشة، وقد تقدّم شرحه في كتاب الاستسقاء (١٠٣٢).

وقوله فيه: «تَحْيِلَةٌ» بفتح الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة: هي السَّحابة التي يُخَالُ فيها المطر.

قوله: «فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ» فيه رَدٌّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يُقال: أَمْطَرَتِ، إِلَّا في العذاب، وَأَمَّا الرَّحْمَةُ فيقال: مَطَرَتِ.

وقوله: «سُرِّيَ عَنْهُ» بضمّ المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول، أي: كُشِفَ عَنْهُ.

وفي الحديث تَذَكَّرْ ما يَذْهَلُ المرءُ عنه ممّا وقع للأُمم الخالية، والتَّحذِيرُ من السَّيرِ في سبيلهم خَشْيَةٌ من وقوعِ مِثْلِ ما أصابهم. وفيه شَفَقَتُهُ ﷺ على أُمَّتِهِ ورَأْفَتُهُ بهم كما وَصَفَهُ اللهُ تعالى.

قال ابن العربي: فإن قيل: كيف يَحْشَى النبي ﷺ أن يُعَذَّبَ القومُ وهو فيهم، مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَلَةٌ لِمُعَذِّبِهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]؟! والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة، وَيَتَعَيَّنُ الحُملُ على ذلك، لأنَّ الآية دَلَّتْ على كَرَامَةِ له ﷺ وَرِفْعَةٍ، فلا يُتَخَيَّلُ انْحِطاطُ دَرَجَتِهِ أصلاً.

قلت: ويُعَكِّرُ عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعاراً بأنَّه كان يُواظِبُ على ذلك من صَنْيعِهِ: كان إذا رأى فعلَ كذا. والأولى في الجواب أن يُقال: إنَّ في آية الأنفال احتمالَ التَّخصيصِ بالْمذكورين، أو بوقْتِ دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غَلْبَةَ عَدَمِ الأَمْنِ من مَكْرِ اللهُ. وأولى من الجميع أن يُقال: خَشِيَ على مَنْ ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أمّا المؤمن فشفقةً عليه لإيِّانِهِ، وأمّا الكافر فلِرِجاءِ إسلامه، وهو بُعِثَ رَحْمَةً لِلْعالمينَ.



## ٦- بابُ ذِكْرِ الملائكة

وقال أنس: قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إنَّ جبريلَ عليه السلام عدوُّ اليهودِ من الملائكة.

وقال ابن عباس: ﴿لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾ [الصفات: ١٦٥]: الملائكة.

«إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غُفِرَ له ما تقدَّم من

ذُنُوبِهِ».

قوله: «بابُ ذِكْرِ الملائكة» جمع مَلَكٍ بفتح اللّام، فقليل: مُخَفَّفٌ من مَأْلَكٌ<sup>(١)</sup>، وقيل: مُشْتَقٌّ من الألوكة: وهي الرّسالة، وهذا قول سيبويه والجمهور، وأصله: لأك، وقيل: أصله المَلَك، بفتح ثمّ سكون: وهو الأخذ بَقُوَّةٍ، وحينئذٍ لا مدخل للميم فيه. وأصل وزنه: مَفْعَلٌ، فتركت الهمزة لكثرة الاستعمال وظهّرت في الجمع، وزيدت الهاء إمّا للمبالغة وإمّا لتأنيث الجمع، ومُجِمَّعٌ على القلب، وإلّا لقليل: مألكة<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي عبيدة: الميم في المَلَكِ أصلية، وزنه: فَعْلٌ، كَأَسَدٌ، هو من المَلَكِ بالفتح وسكون اللّام: وهو الأخذ بَقُوَّةٍ، وعلى هذا فوزن ملائكة: فَعَائِلَةٌ. ويؤيِّده أنّهم جَوَزُوا في جمعه: أملاك، وأفعال لا يكون جمعاً لما في أوّله ميم زائدة.

قال جمهور أهل الكلام من المسلمين: الملائكة أجسامٌ لطيفة أعطيت قدرةً على التّشكُّل بأشكالٍ مُخْتَلِفةٍ، ومَسْكَنُهَا السَّمَاوَاتُ، وأبْطَلَ مَنْ قال: إنّها الكواكب، أو أنّها الأنفُسُ الخيِّرة التي فارقَت أجسادها، وغير ذلك من الأقوال التي لا يُوجَدُ في الأدلّة السَّمْعِيَّةِ شيءٌ منها.

وقد جاء في صفة الملائكة وكثرتهم أحاديث: منها ما أخرجه مسلم (٢٩٩٦) عن عائشة مرفوعاً: «خُلِقَتِ الملائكة من نور» الحديث، ومنها ما أخرجه الترمذي (٢٣١٢) وابن ماجه (٤١٩٠) والبخاري (٣٩٢٥) من حديث أبي ذرٍّ مرفوعاً: «أُطِّبَتِ السَّمَاءُ وَحُقِّ لها أن تَبْطَأَ، ما فيها موضع أربع أصابع إلّا وعليه مَلَكٌ ساجد» الحديث، ومنها ما أخرجه الطبراني

(١) تصحفت في (س) إلى: مالك.

(٢) تصحفت في (س) إلى: مالكة.

(١٧٥١) من حديث جابر مرفوعاً: «ما في السموات السبع موضع قدم ولا شبر ولا كف إلا وفيه ملك قائم أو رايح أو ساجد»، وللطبري<sup>(١)</sup> (١١٢/٢٣) نحوه من حديث عائشة.

وذكر في «ربيع الأبرار» عن سعيد بن المسيب، قال: الملائكة ليسوا ذكوراً ولا إناثاً، ولا يأكلون ولا يشربون، ولا يتناكحون ولا يتوالدون.

قلت: وفي قصة الملائكة مع إبراهيم وسارة ما يؤيد أنهم لا يأكلون<sup>(٢)</sup>، وأما ما وقع في قصة الأكل من الشجرة أنها شجرة الخلد التي تأكل منها الملائكة فليس بثابت<sup>(٣)</sup>. وفي هذا وما ورد من القرآن ردٌّ على من أنكّر وجود الملائكة من الملاحدة.

وقدّم المصنّف ذكر الملائكة على الأنبياء لا لكونهم أفضل عنده، بل لتقدمهم في الخلق، ولسبق ذكرهم في القرآن في عدة آيات، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ ءَآمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِرْثٰلِهٖ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وِرْثٰلِهٖ﴾ [النساء: ١٣٦]، ﴿وَلَكِنَّ الْاٰلِٔرَ مَنْ ءَآمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلٰٓئِكَتِ وَالْكِتٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٧] وقد وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) في صفة الحج: «أبدأ بما بدأ الله به»، ورواه النسائي (٢٩٦٢) بصيغة الأمر: «فابدؤوا بما بدأ الله به». ولأنهم وسائط بين الله وبين الرسل في تبليغ الوحي والشرائع، فناسب أن يُقدّم الكلام فيهم على الأنبياء، ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أفضل من الأنبياء، وقد ذكرت مسألة تفضيل الملائكة في كتاب التوحيد عند شرح حديث: «ذكرته في ملائحة خير منهم» (٧٤٠٥)، والله أعلم.

ومن أدلة كثرتهم ما يأتي في حديث الإسراء<sup>(٤)</sup>: «أن البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون».

(١) تحرف في (س) إلى: وللطبراني!

(٢) يعني ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّآ رَآهُٓ اَبْدِيْتَهُمْ لَا تَوْصِلُ اِلَيْهِ نَجْرَتُهُمْ وَاَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ [هود: ٧٠].

(٣) يعني ما أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٣٥/١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٨٢) من قول وهب بن

منبه من قوله. وأخرجه الطبري أيضاً ٢٣١/١ عن يعقوب بن عتبة الثقفي من قوله أيضاً.

(٤) هو الحديث (٣٢٠٧).

قوله: «وقال أنس: قال عبد الله بن سلام... إلى آخره، هو طرف من حديث وَصَلَهُ ٣٠٧/٦ المصنّف في كتاب الهجرة (٣٩٣٨)، وسيأتي باتّام من هذا السّياق هناك مع شرحه.

قوله: «وقال ابن عبّاس: ﴿لَنَحْنُ الصّٰفَوْنَ﴾: الملائكة» وَصَلَهُ عبد الرزّاق<sup>(١)</sup> من طريق سبّاك عن عكرمة عنه. وللطبري (١١١/٢٣) عن عائشة مرفوعاً: «ما في السّماء موضعٌ قدمٌ إلّا عليه ملكٌ قائمٌ أو ساجد، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصّٰفَوْنَ﴾».

ثمّ ذكر المصنّف في الباب أحاديث تزيد على ثلاثين حديثاً، وهو من نوادر ما وقع في هذا الكتاب، أعني كثرة ما فيه من الأحاديث، فإنّ عادة المصنّف غالباً يفصل الأحاديث بالتراجم ولم يصنع ذلك هنا.

وقد اشتملت أحاديث الباب على ذكر بعض من اشتهر من الملائكة كجبريل، ووقع ذكره في أكثر أحاديثه، وميكائيل وهو في حديث سمرة (٣٢٣٦) وحده، والملك الموكل بتصوير ابن آدم، ومالك خازن النار، وملك الجبال، والملائكة الذين في كلّ سماء، والملائكة الذين ينزلون في السّحاب، والملائكة الذين يدخلون البيت المعمور، والملائكة الذين يكتبون الناس يوم الجمعة، وخزنة الجنة، والملائكة الذين يتعاقبون.

ووقع ذكر الملائكة على العموم في كونهم لا يدخلون بيتاً فيه تصاوير، وأنهم يؤمّنون على قراءة المصلّي، ويقولون: ربّنا ولك الحمد، ويدعون لمنتظر الصلاة، ويلعنون من هجرت فراش زوجها، وما بعد الأوّل محتمل أن يكون المراد خاصاً منهم.

(١) الذي في مطبوع «تفسير عبد الرزاق» ١٥٨/٢ أن هذا من تفسير قتادة لا ابن عباس، وقد وقع فيه قبل تفسير قتادة تفسير قوله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفِتْنِينَ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِي الْجَحِيمِ﴾ عن ابن عباس بالإسناد الذي أشار إليه الحافظ، فلعله سبق نظر من الحافظ رحمه الله. لكن يعكر عليه ويؤيد صنيع الحافظ أنه ذكره أيضاً في «تغليق التعليق» ٤٩٤/٣ مبيّناً أنه أيضاً في «تفسير عبد بن حميد» عن عبد الرزاق بالإسناد الذي أشار إليه، وأيضاً فإن السيوطي قد خرج تفسير ابن عباس هذا من عبد الرزاق، فالأظهر أنه «تفسير عبد الرزاق» لكنه سقط من المطبوع، والله أعلم. وقد جاء من تفسير ابن عباس أيضاً لكن بإسناد آخر عند الطبري ١١٢/٢٣.

فَأَمَّا جَبْرِيلُ فَقَدْ وَصَفَهُ اللهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ رُوحُ الْقُدُسِ، وبأنَّهُ الرُّوحُ الْأَمِينُ، وبأنَّهُ رسولُ كَرِيمٍ، ذُو قُوَّةٍ مَكِينٍ، مُطَاعٌ أَمِينٍ، وسيأتي في التفسير أن معناه عبدُ اللهِ، وهو وإن كان سُريانيًّا لكنَّهُ وقع فيه موافقةٌ من حيث المعنى للغة العرب، لأنَّ الجَبْرَ هو إصلاح ما وَهَى، وجِبْرِيلُ مُوَكَّلٌ بِالوَحْيِ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ الإِصْلَاحُ الْعَامُّ، وقد قيل: إِنَّهُ عَرَبِيٌّ، وإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ جَبْرُوتِ اللهِ، وَاسْتَبْعَدَ لِلاتِّفَاقِ عَلَى مَنْعِ صَرْفِهِ.

وفي اللَّفْظَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لُغَةً أَوْهَا: جِبْرِيلُ بِكسْرِ الجِيمِ وسكونِ الموحَّدة وكسر الرَّاءِ وسكونِ التَّحتانيَّةِ بغيرِ هَمْزٍ ثُمَّ لَامٍ خَفِيفَةً، وهي قِراءةُ أَبِي عَمْرٍو وَابْنِ عَامِرٍ وَنَافِعٍ وَرِوَايَةٌ عَنِ عَاصِمٍ، ثَانِيهَا: بِفَتْحِ الجِيمِ، قَرَأَهَا ابْنُ كَثِيرٍ، ثَالِثُهَا: مِثْلُهُ، لَكِنْ بِفَتْحِ الرَّاءِ ثُمَّ هَمْزَةٍ، قَرَأَهَا حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ، رَابِعُهَا: مِثْلُهُ، بِحَذْفِ مَا بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ، قَرَأَهَا يَحْيَى ابْنُ يَعْمَرَ وَرُؤَيْتٌ عَنِ عَاصِمٍ. خَامِسُهَا: بِتَشْدِيدِ اللَّامِ، رُؤَيْتٌ عَنِ عَاصِمٍ. سَادِسُهَا: بِزِيَادَةِ أَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ ثُمَّ هَمْزَةٍ ثُمَّ يَاءٍ ثُمَّ لَامٍ خَفِيفَةً، قَرَأَهَا عِكْرَمَةُ. سَابِعُهَا: مِثْلُهَا بغيرِ هَمْزٍ، قَرَأَهَا الْأَعْمَشُ. ثَامِنُهَا: مِثْلُ السَّادِسَةِ إِلَّا أَنَّهَا بِيَاءٌ قَبْلَ الْهَمْزَةِ. تَاسِعُهَا: جِبْرَالُ بِفَتْحِ ثُمَّ سكونِ وَأَلِفٍ بَعْدَ الرَّاءِ وَلامٍ خَفِيفَةً. عَاشِرُهَا: مِثْلُهُ لَكِنْ بِيَاءٍ بَعْدَ الْأَلِفِ، قَرَأَهَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ. حَادِي عَشْرُهَا: جَبْرِينُ مِثْلُ ابْنِ كَثِيرٍ، لَكِنْ بِنُونٍ. ثَانِي عَشْرُهَا: مِثْلُهُ لَكِنْ بِكسْرِ الجِيمِ. ثَالِثُ عَشْرُهَا: مِثْلُ حَمْزَةٍ لَكِنْ بِنُونٍ بَدَلَ اللَّامِ. لَخَّصْتَهُ مِنْ «إِعْرَابِ السَّمِينِ»<sup>(١)</sup>.

وروى الطَّبْرِيُّ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: جِبْرِيلُ مِنَ الْكُرُوبِيِّينَ وَهُمْ سَادَةُ الْمَلَائِكَةِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ (١٢٠٦١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ: «عَلَى أَيِّ شَيْءٍ أَنْتَ؟» قَالَ: عَلَى الرِّيحِ وَالْجَنُودِ، قَالَ: «وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مِيكَائِيلُ؟» قَالَ: عَلَى النَّبَاتِ وَالْقَطْرِ، قَالَ: «وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ مَلَكُ الْمَوْتِ؟» قَالَ: عَلَى قَبْضِ الْأَرْوَاحِ... الْحَدِيثُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ ضَعَّفَ لِسُوِّهِ حِفْظَهُ وَلَمْ يُتْرَكْ.

(١) المطبوع باسم «الدر المصون في علم الكتاب المكنون».

وروى الترمذي (٣٦٨٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «وزيراى<sup>(١)</sup> من أهل السماء جبريل وميكائيل» الحديث. وفي الحديث الذي أخرجه الطبري<sup>(٢)</sup> (٢٠٣/١) في كيفية خلق آدم ما يدل على أن خلق جبريل كان قبل خلق آدم، وهو مقتضى عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، وفي التفسير أيضاً أنه يموت قبل موت ملك الموت بعد فناء العالم<sup>(٣)</sup>، والله أعلم. وأمّا ميكائيل، فروى الطبراني<sup>(٤)</sup> عن أنس: أن النبي ﷺ قال لجبريل: «ما لي لم أر ميكائيل ضاحكاً؟» قال: ما صحك منذ خلقت النار. / وأمّا ملك ٣٠٨/٦ التصوير فلم أقف على اسمه، وأمّا مالك خازن النار فيأتي ذكره في تفسير سورة الزخرف (٤٨١٩) إن شاء الله تعالى، وأمّا ملك الجبال فلم أقف على اسمه أيضاً.

ومن مشاهير الملائكة إسرافيل، ولم يقع له ذكر في أحاديث الباب، وقد روى النقاش: أنه أول من سجّد من الملائكة فجوزي بولاية اللوح المحفوظ. وروى الطبراني<sup>(٥)</sup> (١٢٠٦١) من حديث ابن عباس: أنه الذي نزل على النبي ﷺ فخيره بين أن يكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً، فأشار إليه جبريل: أن تواضع، فاختار أن يكون نبياً عبداً. وروى أحمد (١١٠٣٩) والترمذي (٢٤٣١ و٣٢٤٣) عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب القرن قد التّمّ القرن وحنى جبهته وانتظر أن يؤذن له؟!» الحديث.

وقد اشتمل «كتاب العظمة» لأبي الشيخ من ذكر الملائكة على أحاديث وآثار كثيرة، فليطلبها منه من أراد الوقوف على ذلك. وفيه عن علي: أنه ذكر الملائكة فقال: منهم الأمانة

(١) تحرفت في (س) إلى: وزيد أي.

(٢) تحرف في (س) إلى: الطبراني.

(٣) وذلك فيما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٨٦)، والبيهقي في

«البعث والنشور» (٦٠٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده راو مبهم.

(٤) كذا نسبة الحافظ رحمه الله إلى الطبراني، ولم ينسبه إليه الهيثمي في «المجمع» ٣٨٥/١٠، واقتصر هو ومن قبله

المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٤٦٠-٤٦١ على عزوه لأحمد، وهو في «مسنده» (١٣٣٤٣)، وإسناده

ضعيف.

(٥) في «الكبير» (١٢٠٦١) وفي «الأوسط» (٦٩٣٧) بإسنادين عن ابن عباس.

على وحيه، والحفظة لعباده، والسدنة لجناحه، والثابتة في الأرض السفلى أقدامهم، المارقة من السماء العليا أعناقهم، الخارجة عن الأقطار أكنافهم، الماسة لقوائم العرش أكتافهم.

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهَشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ - فَأَتَيْتُ بِطَنْسٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ حِكْمَةً وَإِيَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمَزَمَ، ثُمَّ مَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أبيضُ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ، حَتَّى أَتَيْتُ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُ السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى، فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُ السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُ السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ. قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُ السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْتُ عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنْعَمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَى، فَقِيلَ: مَا أَبْكَاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ، هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي! فَأَتَيْتُ السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ:

وقد أُرْسِلَ إليه؟ مَرْحَباً به، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جاء، فَأَتَيْتُ على إبراهيم/ فَسَلَّمْتُ، فقال: مَرْحَباً ٣٠٣/٦  
 بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فُرْفِعَ لِي الْبَيْتَ المعمور، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ، فقال: هذا الْبَيْتُ المعمورُ، يُصَلِّي  
 فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لِمَ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِم، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةٌ  
 الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَّهَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ، وَوَرَفُّهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَهْمَارٍ: نَهْرَانِ  
 بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيْلَ، فقال: أَمَّا الْبَاطِنَانِ ففِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّبْلُ  
 وَالْفُرَاتُ. ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فقال: مَا صَنَعْتَ؟  
 قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ  
 الْمَعَالَجَةِ، وَإِنَّ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهِ، فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ  
 ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فقال مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا  
 خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فقال: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فقال مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ،  
 فَنُودِيَ: إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا».

وقال همامٌ، عن قتادة، عن الحسنِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: فِي الْبَيْتِ المعمورِ.

[أطرافه في: ٣٣٩٣، ٣٤٣٠، ٣٨٨٧]

الحديث الأول: حديث الإسراء، أوردَه بطوله من طريق قتادة عن أنس عن مالك بن  
 صعصعة، وسأذكر شرحه في السيرة النبوية (٣٨٨٧) فَيَلِ أَبْوَابَ الْمَجْرَةَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى،  
 وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَقَدْ سَاقَهُ هُنَا عَلَى لَفْظِ خَلِيفَةٍ، وَهُنَاكَ عَلَى لَفْظِ هُدْبَةٍ  
 ابْنِ خَالِدٍ، وَسَائِبِينَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّفَاوُتِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وقوله: «بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مَلَانَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَثْمِيهِنِي: «مَلَأَى»، وَالتَّذْكِيرُ بِاعْتِبَارِ  
 الْإِنَاءِ، وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الطَّسْتِ لِأَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَوَجَدْتُ بِخَطِّ الدِّمِيَاطِيِّ: «مُلِيَّ» بِضَمِّ الْمِيمِ  
 عَلَى لَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَعَلَى هَذَا لَا تَغَايِرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: «مَلَانَ».

وقوله «مَرَّاقُ الْبَطْنِ» بفتح الميم وتخفيف الراء وتشديد القاف: هو ما سَفُلَ مِنَ الْبَطْنِ  
 وَرَقٌّ مِنْ جِلْدِهِ، وَأَصْلُهُ مَرَّاقِقٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ رِقَّةِ الْجِلْدِ.

وقوله: «بِدَائِيَّةٍ أَيْضَ» ذَكَرَهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَرْكُوبًا.

وقوله في آخره: «وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ...» إِلَى آخِرِهِ، يَرِيدُ أَنَّ هَمَّامًا فَصَّلَ فِي سِيَاقِهِ قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ مِنْ قِصَّةِ الْإِسْرَاءِ، فَرَوَى أَصْلَ الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَقِصَّةَ الْبَيْتِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، وَأَمَّا سَعِيدٌ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامٌ: وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، فَأَدْرَجَا قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالصُّوَابِ رِوَايَةَ هَمَّامٍ، وَهِيَ مُوَصَّوْلَةٌ هُنَا عَنْ هُدْبَةَ عَنْهُ، وَوَهْمٌ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا مُعَلَّقَةٌ، فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ عَنْ هُدْبَةَ فَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَرُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ» قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ رَأَى الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَلَا يَعُودُونَ فِيهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، وَأَبُو يَعْلَى<sup>(٢)</sup> وَالبَغَوِيُّ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ كُلَّهُمْ عَنْ هُدْبَةَ بِهِ مُفْضَلًا، وَعُرِفَ بِذَلِكَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ: فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ<sup>(٤)</sup>.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (١٧/٢٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ مَسْجِدٌ فِي السَّمَاءِ بِحِذَاءِ الْكَعْبَةِ لَوْ خَرَّ لَخَرَّ عَلَيْهَا، يَدْخُلُهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا»، وَهَذَا وَمَا قَبْلَهُ يُشِيرُ بِأَنَّ قَتَادَةَ كَانَ تَارَةً يُدْرِجُ قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَتَارَةً يَفْصِلُهَا، وَحِينَ يَفْصِلُهَا تَارَةً يَذْكُرُ سِنْدَهَا وَتَارَةً يُبْهِمُهُ.

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ فِي «مُسْنَدِهِ» وَالتَّبْرِيُّ (١٧/٢٧ و ١٨) وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ

(١) وَعَنْهُ ابْنُ حِبَانَ (٤٨).

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى»، فَلَعَلَّهُ فِي «الْكَبِيرِ» الَّذِي بِرِوَايَةِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» ٣٧٨/٢ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَلَّالِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ.

(٣) فِي «مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ» بِإِثْرِ الْحَدِيثِ (٢٠٥٥)، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَقْ لِفِظِهِ.

(٤) وَكَذَلِكَ فَصَلَهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (٣٣٨). لَكِنْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٥٥)، وَمُسْلِمٌ

(١٦٢)، وَغَيْرُهُمَا، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ، فَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ،

فَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ابن عَرَعْرَةَ عن عليٍّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّقْفِ الْمَرْفُوعِ قَالَ: السَّمَاءُ. وَعَنِ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ قَالَ: بَيْتٌ فِي السَّمَاءِ بِحِيَالِ الْبَيْتِ، حُرْمَتُهُ فِي السَّمَاءِ كَحُرْمَةِ هَذَا فِي الْأَرْضِ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَلَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرِيِّ (١٧/٢٧) أَنَّ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَوَّاءِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَزَادَ: وَهُوَ عَلَى مِثْلِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، لَوْ سَقَطَ لَسَقَطَ عَلَيْهِ. وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،/ وَهُوَ عِنْدَ الْفَاكِهِيِّ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، لَكِنْ ٣٠٩/٦ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدَوَيْهِ أَيْضًا وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَزَادَ: «وَفِي السَّمَاءِ نَهْرٌ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَوَانِ، يَدْخُلُهُ جِبْرَيْلُ كُلِّ يَوْمٍ فَيَنْعَمِسُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَتَنَفَّضُ، فَيَخِرُّ عَنْهُ سَبْعُونَ أَلْفَ قَطْرَةٍ، يَخْلُقُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا، فَهَمُّ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ»، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ نَحْوَهُ بِدُونِ ذِكْرِ النَّهْرِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ مَوْقُوفًا.

وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ هُوَ الْكَعْبَةُ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ.

وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ. وَبِهِ جَزَمَ شَيْخُنَا فِي «الْقَامُوسِ»، وَقِيلَ: هُوَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَنَاهُ آدَمُ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رُفِعَ زَمَنُ الطُّوفَانِ، وَكَأَنَّ هَذَا شُبُهَةٌ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ الْكَعْبَةُ، وَيُسَمَّى الْبَيْتُ الْمَعْمُورَ الضَّرَاحَ وَالضَّرِيحَ.

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ

(١) عند عبد بن حميد (١٢١٠).

الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسوق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسوق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة».

[أطرافه في: ٣٣٢٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤]

٣٢٠٩- حدثنا ابن سلام، أخبرنا مخلد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقيب، عن نافع، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ - وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقيب، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - قال: «إذا أحبب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض».

[طرفاه في: ٦٠٤٠، ٧٤٨٥]

٣٠٤/٦ ٣٢١٠- حدثنا محمد، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا الليث، حدثنا ابن أبي جعفر، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر فضي في السماء، فتسرق الشياطين السمع فتسمعه، فتوجه إلى الكهان، فيكذبون معها مئة كذبة من عند أنفسهم».

[أطراف في: ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٣، ٥٧٦١]

٣٢١١- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا ابن شهاب، عن أبي سلمة والأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة، يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر».

٣٢١٢- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: مر عمر في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت

إلى أبي هريرة، فقال: أنشدك بالله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قال: نعم.

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَسَّانَ: «أَهْجِهِمْ - أَوْ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ».

[أطرافه في: ٤١٢٣، ٤١٢٤، ٦١٥٣]

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ هَلَالٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غِبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ. زَادَ مُوسَى: مَوْكِبِ جِبْرِيلَ.

٣٢١٥- حَدَّثَنَا قُرُوقُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلِكُ: أحياناً فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَيَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ أحياناً رَجلاً فَيُكَلِّمُنِي، فَأَعْبِي مَا يَقُولُ».

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: أَيُّ فُلٍّ هَلُمَّ» فقال أبو بكرٍ: ذاك الذي لا تَوَى عليه، فقال النبي ﷺ: «أرجو أن تكونَ منهم».

٣٢١٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي ٣٠٥/٦ سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يا عَائِشَةُ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فقالت: وعليه السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

[أطرافه في: ٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩، ٦٢٥٣]

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لجبريل: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قال: فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ الآية [مريم: ٦٤].

[طرفاه في: ٤٧٣١، ٧٤٥٥]

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرَبِدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَافٍ».

[طرفه في: ٤٩٩١]

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ... بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ.

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَمْرٌ: اءَلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ بَيْشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي جِبْرِيلُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ». قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ».

٣٠٦/٦ - ٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَابُونَ: مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ - فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَقَالُوا: تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ».

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود: حَدَّثَنَا الصَّادِقُ المصدوق، وسيأتي شرحه في كتاب القَدَر (٦٥٩٤)، والغَرَضُ منه قوله فيه: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ»، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْمَلَكَ مُوَكَّلٌ بِهَا ذِكْرٌ عِنْدَ تَصْوِيرِ الْآدَمِيِّ، وسيأتي ما وقع فيه من الاختلاف هناك. والمراد بقوله: «الصَّادِقُ» أي: في قوله، و«المصدوق» أي: فيما وعدّه به ربّه.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، أوردّه من طريقين موصولة ومُعَلَّقة وساقه على لفظ المَعْلُوقَة، وهي مُتَابِعَة أَبِي عَاصِمٍ، وَقَدْ وَصَلَهَا فِي الْأَدَبِ (٦٠٤٠) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وساقه على لفظه هنا، وهو أحد المواضع التي يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُعَلَّقُ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِهِ مَا هُوَ عِنْدَهُ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ، لِأَنَّ أَبَا عَاصِمٍ مِنْ شِيُوخِهِ.

قوله: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ...» إِلَى آخِرِهِ، زَادَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي آخِرِهِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: «وَإِذَا أَبْغَضَ فَمِثْلُ ذَلِكَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٦٧٤) عَنْ رَوْحِ بَدُونَ الزِّيَادَةَ<sup>(١)</sup>، وسيأتي تمام شرحه في كتاب الأدب (٦٠٤٠) إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الحديث الرابع: حديث عائشة.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» قَالَ الْجَيَّانِيُّ: مُحَمَّدٌ هَذَا: هُوَ الذُّهْلِيُّ، كَذَا قَالَ، وَقَدْ قَالَ أَبُو ذَرٍّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: مُحَمَّدٌ هَذَا هُوَ الْبَخَارِيُّ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدِي، فَإِنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ وَأَبَا نُعَيْمَ لَمْ يَجِدَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فَأَخْرَجَاهُ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَ غَيْرِ الْبَخَارِيِّ لَمَّا ضَاقَ عَلَيْهِمَا مَخْرَجُهُ، وَنِصْفُ هَذَا الْإِسْنَادِ الْأَعْلَى مَدْنِيٌّ وَنِصْفُهُ الْأَدْنَى

(١) الحديث أخرجه أحمد عن روح بن عبادة وعن عبد الله بن الحارث المخزومي، ويظهر أنه ساق لفظ رواية عبد الله بن الحارث، لأن إسحاق بن راهويه قد روى هذا الحديث (٣٧٥) عن عبد الله بن الحارث فلم يذكر هذه الزيادة.

مصريون، ولليث في هذا الحديث شيخ آخر سيأتي في «صفة إبليس» قريباً (٣٢٨٨)، ويأتي شرحه مستوفى في الطبّ (٥٧٦٢).

وقوله: «العنان» هو السحاب وزناً ومعنى، وواحدة عنانة كسحابة كذلك، وقوله: وهو السحاب، من تفسير بعض الرواة أدرجه في الخبر.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة، وقد تقدّم شرحه في الجمعة (٩٢٩).

وقوله فيه: «عن أبي سلمة» هو: ابن عبد الرحمن.

وقوله: «والأعر» كذا للأكثر بالمعجمة والراء الثقيلة، ووقع في رواية الكشميهني: والأعرج، بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم، والأول أرجح، فإنه مشهور من رواية الأعر<sup>(١)</sup>. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي عبد الله الأعر، ثلاثتهم عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، أفاده الجياني عن ابن السكّن، قال: وبأن بذلك أن الحديث حديث الأعر لا الأعرج.

قلت: بل ورد من رواية الأعرج أيضاً، أخرجه النسائي (ك١٧٠١) من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة، فظهر أن الزهري حمّله عن جماعة، وكان تارة يفرد عن بعضهم، وتارة يذكره عن اثنين منهم، وتارة عن ثلاثة، والله أعلم.

وقد تقدّم في الجمعة (٩٢٩) من رواية ابن أبي ذئب. وأخرجه مسلم (٢٤/٨٥٠) من ٣١٠/٦ رواية يونس عن الزهري عن الأعر وحده، وأخرجه النسائي أيضاً (ك١٧٠٢) من/ رواية شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن أبي سلمة والأعر، جمع بينهما كإبراهيم بن سعد،

(١) أقحم هنا في الأصلين و(س) بعد كلمة «الأعر» عبارة نصها: نعم أخرجه النسائي من وجهين آخرين عن الزهري عن الأعرج وحده. وليس هنا محلها، لأن الحافظ سيذكرها بعد رداً على الجياني بأن الحديث حديث الأعر لا الأعرج، فمحلها هناك أليق بسياق الكلام.

(٢) أخرجه من طريق يحيى بن سعيد الطبراني في «الأوسط» (٤٢٣٦)، والدارقطني في «العلل» ٦٦/٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥/٢٢.

وأخرجه مسلم (٢٤ / ٨٥٠) والنسائي (ك١٧٠٥) من طريق سفيان عن الزُّهري عن سعيد وحده، ورواه مالك عن الزُّهري عن أبي سلمة وحده.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة في الدعاء لحسان، والغرض منه ذكر رُوح القدس، وقد تقدّم شرحه في المساجد (٤٥٣) من كتاب الصلاة، وبيّنت أنّه من رواية سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة أو عن حسان، وأنّه لم يحضّر مراجعته لحسان. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الجبار بن العلاء عن سفيان، قال: ما حفّظت عن الزُّهري إلاّ عن سعيد عن أبي هريرة، فعلى هذا فكأنّ أبا هريرة حدّث سعيداً بالقصة بعد وقوعها بمُدّة، ولهذا قال الإسماعيلي: سياق البخاري صورته صورة الإرسال، وهو كما قال، وقد ظهرّ الجواب عنه بهذه الرواية.

الحديث السابع: حديث البراء بن عازب في ذكر حسان أيضاً، والغرض منه الإشارة إلى أنّ المراد بروح القدس في الحديث الذي قبله جبريل، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب (٦١٥٣).

وقوله: «قال النبي ﷺ لحسان» يقتضي أنّه من مُسنّد البراء بن عازب، ولكن أخرجه الترمذي<sup>(١)</sup> من رواية يزيد بن زريع عن شعبة<sup>(٢)</sup>، فجعله من رواية البراء عن حسان.

الحديث الثامن: حديث أنس: كأنّي أنظر إلى عُبارٍ ساطعٍ في سكة بني غنم، السكة - بكسر المهملة والتشديد -: الرُّفاق، وبنو غنم - بفتح المعجمة وسكون النون -: بطنٌ من الحزرج، وهو من ولد غنم بن مالك بن النجار، منهم أبو أيوب الأنصاري وآخرون. ووهم من زعم أنّ المراد بهم هنا بنو غنم حيّ من بني تغلب - بفتح المثناة وسكون المعجمة - فإنّ أولئك لم يكونوا بالمدينة يومئذ.

قوله: «زاد موسى: موكب جبريل» موسى: هو ابن إسماعيل التَّبُودَكِي. ومُراده أنّه روى هذا الحديث عن جرير بن حازم بالإسناد المذكور، فزاد في المتن هذه الزيادة.

(١) بل هو عند النسائي في «الكبرى» (٥٩٨١)، وقد استدرك الحافظ على نفسه فيما سيأتي برقم (٦١٥٣).

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: سعيد.

وطريق موسى هذه موصولة في المغازي (٤١١٨) عنه، وهو مما يدل على أنه قد يُعلّق عن بعض مشايخه ما سمعه منه، فلم يطرّد له في ذلك عمل مُستمرّ، فإنّ كلاً من أبي عاصم وموسى من مشايخه، وقد علّق عن أبي عاصم ما أخذَه عنه بواسطة، وعلّق عن موسى ما أخذَه عنه بغير واسطة، ففيه ردٌّ على مَنْ قال: كلّ ما يُعلِّقه عن مشايخه محمولٌ على أنّه سمعه منهم، وفيه ردٌّ على مَنْ قال: إنّ الذي يذكُر عن مشايخه من ذلك يكون ممّا حمّله عنهم بالمناولة، لأنّه صرّح في المغازي بتحديث موسى له بهذا الحديث، فلو كان مُناولةً لم يُصرّح بالتّحديث.

وقوله: «مويكب جبريل» يجوز فيه الحركات الثلاث كفظائره، ورَجَّحَ ابن التّين الخفض. وإسحاق المذكور في الرّواية الأولى: هو ابن راهويه، كما نسبه ابن السّكن، وجزّم به الكلاباذي، وسيأتي بقبّة شرح المتن في كتاب المغازي (٤١١٨) إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث عائشة: أنّ الحارث بن هشام سأل عن كيفية مجيء الوحي، وقد تقدّم شرحه في أوّل الكتاب<sup>(١)</sup>، وقدّمت أنّ عامر بن صالح الزُّبيري رواه عن هشام فجعلَه من رواية عائشة عن الحارث بن هشام، وأني وجدت له مُتابعاً على ذلك عند ابن مندّه، وهو يتضمّن الردّ على الحاكم حيث زعم أنّ عامر بن صالح تفرّد بالزيادة المذكورة، والمتابع المذكور أخرجه ابن مندّه من طريق عبد الله بن الحارث عن هشام عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن عائشة عن الحارث بن هشام قال: سألتُ.

الحديث العاشر: حديث أبي هريرة: «مَنْ أنفق زوجين»، وقد تقدّم الكلام عليه في أوّل الجهاد (٢٨٤١)، والغرض منه ذكُر خزنة الجنّة.

وقوله في الإسناد: «حدّثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلّمة عن أبي هريرة» قال الإسماعيلي في الجهاد: أدخل الأوزاعي بين يحيى وأبي سلّمة في هذا الحديث محمّد بن إبراهيم التّيمي.

(١) الحديث رقم (٢).

(٢) قوله: عن أبيه، سقط من (س)، واستدركناه من الأصلين، لكن تحرف في (ع) قوله: «عن هشام» إلى: بن هشام.



قلت: روايته عنه عند النسائي (٣١٨٤)، ويحیی معروف بالرواية عن أبي سلمة، فلعلَّ محمداً أثبتته<sup>(١)</sup> في هذا الحديث.

الحديث الحادي عشر: حديث عائشة في سلام جبريل، وسيأتي الكلام عليه في المناقب (٣٧٦٨).

الحديث الثاني عشر: حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم (٤٧٣١)، وسيأقه هنا على لفظ وكيع، ويحیی الراوي عنه: هو ابن موسى، ويقال: ابن جعفر، وعمر بن ذرٍّ، بضم العين اتِّفاقاً، وغلط مَنْ قال فيه: عمرو.

الحديث الثالث عشر: حديثه في الأحرف السبعة، وسيأتي شرحه في فضائل القرآن (٤٩٩١). وإسماعیل شیخ البخاري فيه: / هو ابن أبي أویس وسليمان: هو ابن بلال<sup>(٢)</sup>. ٣١١/٦

الحديث الرابع عشر: حديثه في مدارسة جبريل في رمضان، وقد تقدّم شرحه في كتاب الصيام (١٩٠٢). ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وقد خالفه معمر عن الزهري في إسناده فقال: عن عروة عن عائشة، أخرجه النسائي (٢٠٩٦) وقال: هذا خطأ والصواب رواية يونس<sup>(٣)</sup>. وقوله: «وعن عبد الله أخبرنا معمر بهذا الإسناد» هو موصول عن محمد بن مقاتل، وكان ابن المبارك كان يفصل الرواية فيه عن شيخه، وقد تقدّم نظير ذلك في بدء الوحي (٦).

الحديث الخامس عشر والسادس عشر:

قوله: «وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: أن جبريل كان يُعَارِضُهُ القرآن» أمّا حديث أبي هريرة فوصله في فضائل القرآن (٤٩٩٨)، ويأتي شرحه هناك إن

(١) في (س): أثبتته.

(٢) من قوله: وإسماعیل، إلى هنا، وقع في الأصلين و(س) خطأً عند شرح الحديث الحادي عشر، وهو وهم نظنه وقع للنساح قديماً، فنقلناه إلى موضعه اللائق به هنا.

(٣) من قوله: ويونس، إلى هنا، وقع كذلك في الأصلين و(س) خطأً عند شرح الحديث الحادي عشر، وهو وهم وقع للنساح فيما نظن، فنقلناه إلى موضعه اللائق به هنا.

شاء الله تعالى، وأمّا حديث فاطمة فَوَصَلَهُ فِي عِلْمَاتِ النَّبُوَّةِ (٣٦٢٤)، ويأتي شرحه هناك أيضاً إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع عشر: حديثُ أبي مسعود في صلاةِ جِرِيْلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وتقدّم مشروحاً في أوائل الصلاة (٥٢١).

وقوله: «فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» بفتح الهمزة من «إمام»، وحكى ابن مالك أَنَّهُ رُوِيَ بِالْكَسْرِ وَاسْتَشْكَلَهُ، لِأَنَّ «إِمَامًا» مَعْرَفَةٌ، وَالْمَوْضِعُ مَوْضِعُ الْحَالِ، فَوَجَبَ جَعْلُهُ نَكْرَةً بِالتَّأْوِيلِ. الحديث الثامن عشر: حديثُ أبي ذرٍّ، وقد تقدّم مضموماً إلى حديث آخر في كتاب الاستقراض (٢٣٨٨)، ويأتي مُطَوَّلًا فِي الْإِسْتِثْنَانِ (٦٢٦٨)، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله هنا: «قال: وإن زنى؟» لم يُعَيَّنِ الْقَائِلُ، وَبَيَّنَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ أَبُو ذَرٍّ الرَّوَايِ. وقوله في آخره: «قال: وإن» فيه دلالة على جواز حذف فعل الشرط والاكتفاء بحرفه، قاله ابن مالك. وفيه نظر، لأنه يَتَبَيَّنُ بِالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرَّوَاةِ. الحديث التاسع عشر: حديثُ أبي هريرة: «الملائكة يتعاقبون»، تقدّم مشروحاً في أوائل الصلاة (٥٥٥).

الحديث العشرون: حديثُ أبي هريرة: «إذا قال أحدكم: آمين» الحديث، وهو بإسناد الذي قبله عن أبي اليمان عن شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عنه، ووقع في كثير من النسخ هنا «باب إذا قال أحدكم:» إلى آخر الحديث، فصارت ترجمة بغير حديث، وصارت الأحاديث التي تتلوه لا تعلق لها به فأشكَل أمره جداً، وسقط لفظ «باب» من رواية أبي ذرٍّ فخفَّ الإشكال، لكن لو قال: وبهذا الإسناد، أو: وبه قال، أو نحو ذلك لزال الإشكال، وقد صنع ذلك الإسماعيلي، فإنه ساق حديث: «يتعاقبون» فلما فرغ قال: وبهذا الإسناد: «إذا قال أحدكم» فساقه من طريقين عن أبي الزناد كذلك، وظهر بهذا أن هذا الحديث وما بعده من الأحاديث بقيّة ترجمة ذكر الملائكة، والله أعلم.

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ وَسَادَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمْرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَايِنِ، وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهَهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَأَلْ هَذِهِ الْوِسَادَةِ؟» قُلْتُ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضَطَّجَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ؟ وَأَنْ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ؟».

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ ٣١٢/٦ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ».

[أطرافه في: ٣٢٢٦، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩، ٥٩٥٨]

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ - وَمَعَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدِ عُبَيْدُ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجْرٍ مِيمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَهُمَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسِرِّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟! فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: «إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ» أَلَا سَمِعْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ.

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ، جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

[طرفه في: ٥٩٦٠]

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمِّيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ».

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَنَادُوا يَا مَالٍ».

قال سفيان: في قراءة عبد الله: «وَنَادُوا يَا مَالٍ».

[طرفاه في: ٣٢٦٦، ٤٨١٩]

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ/ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟ قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَى مَا أُرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيْلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ: ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

[طرفه في: ٧٣٨٩]

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿١﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ رَأَى جَبْرِيْلَ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ.

[طرفاه في: ٤٨٥٦، ٤٨٥٧]

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قَالَ: رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا  
أَفُقَ السَّمَاءِ.

[طرفه في: ٤٨٥٨]

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ  
ابْنِ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ  
أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقِهِ سَادًّا مَا بَيْنَ الْأَفُقِ.

[أطرافه في: ٣٢٣٥، ٤٦١٢، ٤٨٥٥، ٧٣٨٠، ٧٥٣١]

٣٢٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ  
الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ  
قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٨-٩]؟ قَالَتْ: ذَلِكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا أَتَى  
هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ الْأَفُقَ.

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَقَالَا: الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا  
مِيكَائِيلُ.»

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضَبَانَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ  
حَتَّى تُصْبِحَ.»

تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو هَمزة وَابْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

[طرفاه في: ٥١٩٣، ٥١٩٤]

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

يقول: ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي قِبَلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي قَدْ جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي، فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَدَنُورُ ﴿١﴾ قَرَأَنُورٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرَّجَزَ فَاهْجُرْ﴾.

قال أبو سلمة: والرَّجَزُ: الأوثان.

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

وقال لي خليفته: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ، يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالذَّجَالَ» فِي آيَاتِ آرَاهَنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾.

قال أنس وأبو بكر، عن النبي ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».

[طرفه في: ٣٣٩٦]

الحديث الحادي والعشرون: حديث عائشة: «حَشَوْتُ وَسَادَةً» تَقَدَّمَ فِي الْبَيُوعِ (٢١٠٥)، وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ (٥٩٥٧)، وَمُحَمَّدُ شَيْخُ الْبَخَّارِيِّ فِيهِ: هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَبْوَابِ حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ.

الحديث الثاني والعشرون: حديث أبي طلحة، وشيخ البخاري فيه: هُوَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ

(١) ضبطه الحافظ في تفسير سورة المذثر عند شرح الحديث (٤٩٥٤) بضم المهملة وكسر المثناة بعدها مثناة تحتانية ساكنة، ثم مثناة فوقانية، وقال: ومعناها إن كانت محفوظة: سقطت على وجهي حتى صررت كمن حُني عليه التراب. قلنا: لم يقع ذلك في شيء من روايات البخاري هنا حسب ما في اليونانية، وإنما فيها: «فَجِئْتُ» عند الحموي والمستطلي، وعند الباقيين: «فَجِئْتُ» بهمزة مكسورة بدل المثناة الأولى. وَجِئْتُ، أَي: سَقَطْتُ، وَجِئْتُ، أَي: رُجِعْتُ. ولعل ما ذكره الحافظ وقع له في بعض الأصول التي لم تعتمد في اليونانية، والله أعلم.

كما جَزَمَ به أبو نُعَيْم<sup>(١)</sup>، قال الدَّارَقُطْنِي<sup>(٢)</sup>: لم يَذْكَرِ الأَوْزَاعِيُّ ابنَ عَبَّاسٍ في إِسْناده، يعني: حيثُ رواه عن الزُّهْرِيِّ عن عُبيدِ اللهِ، قال: والقول قول مَنْ أُثْبِتَهُ، قال: ورواه سالم أبو النَّضْرِ عن عُبيدِ اللهِ نحو رواية الأَوْزَاعِيِّ.

قلت: هو عند التِّرْمِذِيِّ (١٧٥٠) والنَّسَائِيِّ (٥٣٤٩) من طريق أبي النَّضْرِ عن عُبيدِ اللهِ ٣١٥/٦ ابن عبد الله قال: دخلتُ على أبي طلحة، نحوه، وأخرج النَّسَائِيُّ رواية الأَوْزَاعِيِّ: فَأُثْبِتَ ابنَ عَبَّاسٍ تارةً (ك٩٦٨٣)، وأسقطه تارةً (ك٩٦٨٢)، وَرَجَّحَ رواية مَنْ أُثْبِتَهُ، وسيأتي شرحه مُستَوْفَى في كتاب اللُّبَّاسِ (٥٩٤٩) إن شاء اللهُ تعالى.

الحديث الثالث والعشرون: حديث ابن عمر.

قوله: «حَدَّثَنِي عَمْرُو» كذا للأكثر، وظنَّ بعضهم أنَّه ابن الحارث، وهو خطأ، لأنَّه لم يُدْرِكْ سالمًا، والصواب: عمر، بضمَّ العين بغير واو، وهو ابن مُحَمَّدِ بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب، وثبَّتْ كذلك في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ، وكذا وقع في اللُّبَّاسِ (٥٩٦٠) عن يحيى بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقوله: «وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيْلَ»، فقال: إِنَّا لَا نَدْخُلُ» كذا أوردَه هنا مختصراً، وساقه في اللُّبَّاسِ بتمامه، وسيأتي شرحه هناك إن شاء اللهُ تعالى.

الحديث الرابع والعشرون: حديثُ أبي هريرة: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» تقدَّم مشروحاً في صِفَةِ الصَّلَاةِ (٧٩٦).

الحديث الخامس والعشرون: حديثه: «أَحَدِكُمْ في صَلَاةٍ ما دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ»، وقد تقدَّم مشروحاً أيضاً في صِفَةِ الصَّلَاةِ (٦٤٧)، وابن فُلَيْحٍ: هو مُحَمَّدٌ، ووقع في بعض النُّسخ: ابن أفلح، وهو تصحيف.

الحديث السادس والعشرون: حديث يعلى بن أمية.

(١) يعني شيخه في طريق حديث أبي طلحة الثاني (٣٢٢٦).

(٢) رجع الحافظ إلى الكلام على الطريق الأول لحديث أبي طلحة (٣٢٢٥).

قوله: «حدَّثنا سفيان» هو ابن عُيَيْنَةَ، وَعَمْرُو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وصفوان بن يعلى، أي: ابن أُمَيَّة، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نَسَق، وهم مَكِّيُونَ.

قوله: «يقرأ على المنبر: ونادوا يا مال» في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وسيأتي الكلام عليه في التفسير (٤٨١٩).

قوله: «قال سفيان» هو ابن عُيَيْنَةَ: «في قراءة عبد الله» أي: ابن مسعود «ونادوا يا مال» يعني بغير كاف<sup>(١)</sup>.

الحديث السابع والعشرون: حديث عائشة: أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يومٌ كان أشدَّ من يوم أحد، الحديث.

قوله: «ابن عبد ياليل» بتحتانية وبعد الألف لامٌ مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم لام «ابن عبد كلال» بضم الكاف وتخفيف اللام وآخره لام، واسمه كِنَانَةَ، والذي في المغازي أنَّ الذي كَلَّمَهُ هو عبد ياليل نفسه، وعند أهل النَّسَب أنَّ عبد كلال أخوه لا أبوه، وأنَّه عبد ياليل بن عمرو بن عُمَيْر بن عوف، ويقال: اسم عبد ياليل مسعود<sup>(٢)</sup>. وله أخٌ أعمى له ذِكْرٌ في السِّيرة في قَدْف النُّجُوم عند المبعث النَّبَوِيِّ<sup>(٣)</sup>. وكان ابن عبد ياليل من أكابر أهل الطائف من ثقيف، وقد روى عبد بن حميد في «تفسيره» من طريق ابن أبي نَجِيج عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١] قال: نزلت في عُثْبَةَ بن ربيعة وابن عبد ياليل الثَّقَفِيِّ، ومن طريق قَتَادَةَ قال: هما الوليد بن المغيرة وعُرْوَةَ بن مسعود، ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد، وقال فيه: يعني كِنَانَةَ، وروى الطَّبْرِي

(١) وهذه القراءة شاذة، لم يقرأ بها أحدٌ من القراء المشهورين. وقال الزجاج فيما نقله عنه ابن الجوزي في «زاد المسير»: أكرهها لمخالفة المصحف.

(٢) في (ع) و(س): اسم ابن عبد ياليل مسعود، بزيادة «ابن»، والمثبت من (أ) موافقاً ما جاء في «عمدة القاري» ١٥/١٤٢، لأن اسم ابن عبد ياليل كنانة كما قال قريباً.

(٣) الذي في «دلائل النبوة» لليهقي ٢/٢٤١، و«الدرر» لابن عبد البر ص ٣٦ من مرسل الشعبي أن المذكور في القصة هو عبد ياليل نفسه لا أخوه، فالله أعلم.



(٦٦/٢٥) من طريق السُّدِّي قال: هما الوليد بن المغيرة وكنانة بن عبد بن عمرو بن عمير عظيم أهل الطائف.

وقد ذكر موسى بن عُقبة وابن إسحاق أنَّ كِنانة بن عبد ياليلَ وَفَدَّ مع وفد الطائف سنة عشر فأسلموا، وذكره ابن عبد البرِّ في الصحابة لذلك، لكن ذكر المدائني<sup>(١)</sup> أنَّ الوَفْدَ أسلموا إِلَّا كِنانة، فخرَجَ إلى الرُّوم ومات بها بعد ذلك، والله أعلم. وذكر موسى بن عُقبة في «المغازي» عن ابن شهاب: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا مات أبو طالب تَوَجَّهَ إلى الطائف رَجَاءً أَن يُؤوِّوه، فعمدَ إلى ثلاثة نفرٍ من ثقيف وهم سادتهم، وهم إخوة: عبد ياليلَ وحبيب ومسعود بنو عمرو، فعرضَ عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتَهَكَ منه قومه، فردوا عليه أقبح ردًّا. وكذا ذكره ابن إسحاق بغير إسناد مُطَوَّلًا، وذكر ابن سعد أنَّ ذلك كان في شَوَّال سنة عشر من المبعث، وأَنَّهُ كان بعد موت أبي طالب وخديجة.

قوله: «على وَجْهي» أي: على الجِهة المواجهة لي.

قوله: «بقرنِ الثعالب» هو ميقاتُ أهل نجد، ويقال له: قرن المنازل أيضًا، وهو على يوم وليلة من مكة، وقرن: كلُّ جبل صغير مُنْقَطِعٍ من جبل كبير، وحكى عياضُ / أنَّ بعض ٣١٦/٦ الرواة ذكره بفتح الرّاء، قال: وهو غَلَطٌ، وحكى القاسبي: أنَّ مَنْ سَكَنَ الرّاء أراد الجبل، ومَنْ حَرَكَهَا أراد الطَّرِيق التي تتفرق<sup>(٢)</sup> منه، وأفادَ ابن سعد أنَّ مُدَّةَ إقامته ﷺ بالطائف كانت عشرة أيام.

قوله: «ملك الجبال» أي: الموكَّل بها.

قوله: «فسلمَ عليَّ ثمَّ قال: يا محمَّد، فقال: ذلك فيما شئتَ إن شئتَ» كذا لأبي ذرِّ عن شيخه، وله عن الكُشميَّهنيِّ مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: «فما شئتَ». وقد رواه الطبراني<sup>(٣)</sup> عن

(١) تحرف في (س) إلى: المدني، وإنما هو أبو الحسن علي بن محمد المدائني، له كتاب «أخبار ثقيف». مترجم

في «سير أعلام النبلاء» ١٠/٤٠٠-٤٠٢.

(٢) في (ع): تفرق، وفي (س): بقرب.

(٣) في «الأوسط» (٨٩٠٢).

مقدم بن داود عن عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، فقال: «يا محمد إن الله بعثني إليك، وأنا ملك الجبال، لتأمرني بأمرِك، فما شئت؟ إن شئت».

قوله: «ذلك» مُبتدأ وخبره محذوف تقديره: كما عَلِمْتَ، أو كما قال جبريل.

وقوله «ما شئت» استفهام وجزاؤه<sup>(١)</sup> مُقدَّر، أي: إن شئت فعلت.

قوله: «الأخشيين» بالمعجمتين، هما جبلا مكة: أبو قبيس والذي يُقابله، وكأنه قعيقعان، وقال الصَّغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يُشرف على قعيقعان، وهَمَّ مَنْ قال: هو ثور، كالكرمان، وسُمِّيَا بذلك لصلابتيهما وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على مَنْ بمكة، ويحتمل أن يريد أنَّهما يصيران طبقا واحداً.

قوله: «بل أرجو» كذا لأكثرهم، وللكشميهني: «أنا أرجو».

وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

الحديث الثامن والعشرون: حديث ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ [النجم: ٩]، وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة النجم (٤٨٥٦).

الحديث التاسع والعشرون: حديثه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]، وسيأتي الكلام عليه أيضاً في تفسير سورة النجم (٤٨٥٨).

وقوله فيه: «رأى رُقُفاً أخضر» كذا للأكثر، وفي رواية الحموي والمستملي: «خضراً» وهو بفتح أوله وكسر ثانيه مصروفاً، يقولون: أخضر خضر، كما قالوا: أعور عور، ولبعضهم بسكون ثانيه بلفظ التأنيث، ويحتاج إلى ثبوت أن الرَّفْرَفَ يُؤنَّث، وقد زعم

(١) كذا وقع في الأصلين (س)، فأوهم رجوع الضمير في «جزاؤه» إلى الاستفهام، وحق العبارة أن تكون: «ما شئت استفهام، وإن شئت شرط، جزاؤه مقدر». فسقطت للنسخ عبارة «وإن شئت شرط»، وعندها يصح عود الضمير على الشرط.

بعضهم أنه جمع رَفَرَفَة، فعلى هذا فَيَتَّجِه. وقال الكِرْمَانِي تَبَعًا لِلخَطَّابِي: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَبْرِيلُ بَسَطَ أَجْنِحَتَهُ كَمَا يُبْسِطُ الثَّوبَ، وَهَذَا لَا يَخْفَى بَعْدَهُ.

الحديث الثالثون: حديثُ عائشة، ذكره من وجهين: أحدهما: من رواية القاسم عنها قالت: مَنْ رَعِمَ أَنْ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، أَي: دَخَلَ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ، أَوْ الْخَبْرَ مَحذُوفٌ<sup>(١)</sup>. والثاني من رواية مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَكَّ﴾ الحديث نحوه. ومحمد بن يوسف شيخه فيه: هو البيهقي، كما جزم به أبو علي الجبائي، وابن أشوع بالمعجمة، وزن أحمد، واسمه سعيد بن عمرو بن أشوع نُسبَ لجدّه، ولأكثر ابن الأشوع، ووهم من قال هنا: عن أبي الأشوع، فإنها ليست كُنْيَتَهُ، وسيأتي شرحه أيضاً في تفسير سورة النجم (٤٨٥٥).

الحديث الحادي والثلاثون: حديث سمرّة: «رأيت الليلة رجلين أتيا» ذكره مختصراً جداً، وقد مضى مطوّلاً في أواخر الجناز (١٣٨٦)، والمقصود منه ذكر مالك خازن النار وجبريل وميكائيل.

الحديث الثاني والثلاثون: حديث أبي هريرة: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ» الحديث. قوله: «تَابَعَهُ شُعْبَةُ وَأَبُو هَمزة وابن داود وأبو معاوية عن الأعمش» أي: عن أبي حازم عن أبي هريرة، فأما متابعة شعبة فوصلها المؤلف في النكاح (٥١٩٣)، وسيأتي شرح المتن هناك. وأما متابعة أبي حمزة فلم أجدها، وأما متابعة ابن داود - وهو عبد الله الحنظلي، بالمعجمة والراء والموحدة مُصَغَّرٌ - فوصلها مُسَدِّدٌ في «مُسْنَدَهُ الْكَبِيرِ» عنه، / وأما متابعة أبي ٣١٧/٦ معاوية فوصلها مسلم (١٤٣٦/١٢٢) والنسائي<sup>(٢)</sup> من طريقه.

(١) كذا وقع في الأصلين (س)، ولعل الصواب: أو المفعول محذوف، كما جاء في «الكواكب الدراري» للكرماني ١٣/١٧٩، وهذا المفعول المحذوف قد صرح به في رواية مسلم (١٧٧)، وهو الفرية ولفظه: أعظم على الله الفرية.

(٢) في الملائكة من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٣٤٠٤).

الحديث الثالث والثلاثون: حديث جابر في فترة الوحي، وقد تقدّم مشروحاً في بدء الوحي (٤).

الحديث الرابع والثلاثون: حديث ابن عباس في رؤية الأنبياء ومالك خازن النار وغير ذلك، وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٦) إن شاء الله تعالى.

قال الإسعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسعيد، وساقه على لفظ سعيد، وفي روايته زيادة ظاهرة على رواية شعبة، قلت سأبيّن ذلك هناك إن شاء الله تعالى.

الحديث الخامس والثلاثون والسادس والثلاثون:

قوله: «قال أنس وأبو بكر: عن النبي ﷺ: تحرس الملائكة المدينة من الدجال» أما حديث أنس فوصله المؤلف في فضل المدينة أو آخر الحج (١٨٨١)، وتقدم الكلام عليه هناك، وكذا حديث أبي بكر، وقد وصله المؤلف أيضاً في الفتن (٧١٢٥)<sup>(١)</sup>، ويأتي الإلمام بما يتعلق به هناك إن شاء الله تعالى.

وقوله: «آدم طوّالاً» هو بمدّ ألف «آدم» كلفظ جدّ البشر، والمراد هنا وصف موسى بالأذمة: وهي لون بين البياض والسواد.

٧- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

قال أبو العالية: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]: من الحيض والبول والبصاق.

﴿كَلِمًا رُزِقُوا﴾: أتوا بشيء، ثم أتوا بآخر ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾: أوتينا

من قبل ﴿وَأَتُوا بِهِمْ مُمْتَسِحِينَ﴾ [البقرة: ٢٥] يُشبه بعضه بعضاً، ويختلِف في الطعم.

﴿قُطُوفُهَا﴾: يَقْطُفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا ﴿دَانِيَةً﴾ [الحاقة: ٢٣]: قريبة.

﴿الْأَرَايِكُ﴾ [الكهف: ٣١]: السُرُر.

وقال الحسن: النَّضْرَةُ في الوجوه، والسُّرُورُ في القلوب.

وقال مجاهد: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]: حديدة الجريبة.

(١) وقد سلف عنده أيضاً في «فضائل المدينة» (١٨٧٩).

﴿عَوَّلٌ﴾: وَجَعُ الْبَطْنِ ﴿يُزْفُوتُ﴾ [الصفات: ٤٧]: لا تذهب عقولهم.

وقال ابن عباس: ﴿دهاقفا﴾ [النبأ: ٣٤]: ممتلئاً. كواعب: نواهد. الرحيق: الخمر، التسنيم: يعلو شراب أهل الجنة، ﴿ختمه﴾: طيبه ﴿مسك﴾ [المطففين: ٢٦]. ﴿نضاختان﴾ [الرحمن: ٦٦]: فيأضتان.

يقال: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥]: منسوجة، منه: وضيئ الناقة. والكوب: ما لا أذن له ولا عزوة، والأباريق: ذوات الأذان والعرا. ﴿عرباً﴾ [الواقعة: ٣٧] مثقلة، واحداً عرباً، مثل: صبورٍ وضبرٍ، يُسميها أهل مكة: العربية، وأهل المدينة: الغنجة، وأهل العراق: الشكيلة.

وقال مجاهد: ﴿فروخ﴾ [الواقعة: ٨٩]: جنة ورخاء، والرمان: الرزق، والمنضود: الموز، والمخضود: الموقر حملاً، ويقال أيضاً: لا شوك له، والعرب: المحبات إلى أزواجهن. ويقال: ﴿مسكوب﴾ [الواقعة: ٣١]: جارٍ. ﴿وفرش مرفوعو﴾ [الواقعة: ٣٤]: بعضها فوق بعض. ﴿لعوا﴾: باطلاً. ﴿تأنيماً﴾ [الواقعة: ٢٥]: كذباً. ﴿أفنان﴾ [الرحمن: ٤٨]: أغصان. ﴿وحى الجنين دان﴾ [الرحمن: ٥٤]: ما يجتنى قريب. ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤]: سوداوان من الرئي.

قوله: «باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة» أي: موجودة الآن، وأشار بذلك إلى الرد ٣٢٠/٦ على من زعم من المعتزلة أنها لا توجد إلا يوم القيامة، وقد ذكر المصنف في الباب أحاديث كثيرة دالة على ما ترجم به: فمنها ما يتعلق بكونها موجودة الآن، ومنها ما يتعلق بصفتها. وأصرح مما ذكره في ذلك ما أخرجه أحمد (٨٣٩٨) وأبو داود (٤٧٤٤)<sup>(١)</sup> بإسناد قوي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة قال لجبريل: اذهب فانظر إليها» الحديث.

قوله: «وقال أبو العالية: ﴿مطهرة﴾ من الحيض والبول والبصاق ﴿كلما رزقوا منها﴾...» إلى آخره، وصله ابن أبي حاتم (٢٥٥ و ٢٦٢) من طريقه مرفقاً دون أوله، وأخرج من طريق مجاهد نحوه (٢٦٥) وزاد: ومن المنى والولد، ومن طريق قتادة (٢٦٦) لكن قال: من الأذى والإثم، وروي هذا عن قتادة موصولاً، قال: عن أبي نضرة عن أبي سعيد

(١) وهو أيضاً عند الترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٣٧٦٣).

مرفوعاً، ولا يَصِحُّ إسناده<sup>(١)</sup>. وأخرج الطَّبْرِي (١/١٧٦) نحو ذلك عن عطاء وأتمَّ منه، وروى ابن أبي حاتم أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير قال: يَطُوفُ الْوَلْدَانُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ بِالْفَوَاكِهِ فَيَأْكُلُونَهَا، ثُمَّ يُؤْتَوْنَ بِمِثْلِهَا، فيقول أهل الجنة: هذا الذي أتيتُمونا به آنفاً، فيقولون لهم: كُلُوا، فَإِنَّ اللَّوْنَ وَاحِدٌ وَالطَّعْمُ مُخْتَلِفٌ. وقيل: المراد بِالْقَبْلِيَّةِ هنا ما كان في الدنيا، وروى ابن أبي حاتم أيضاً (٢٥٧) والطَّبْرِي (١/١٧١) ذلك من طريق السُّدِّيِّ بِأَسَانِيدِهِ ٣٢١/٦ قال: أتوا بِالثَّمَرَةِ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهَا قَالُوا: هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلِ فِي الدُّنْيَا. / وَرَجَّحَ هَذَا الطَّبْرِي مِنْ جِهَةٍ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ عَمُومِ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا رُزِقُوهُ، قال: فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَوَّلَ رِزْقِ رُزُقُوهُ، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ لَا يَكُونُ قَبْلَهُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الدُّنْيَا.

قوله: «يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعْمِ» هو كقول ابن عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>: ليس في الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ. وقال الحسن: معنى قوله: ﴿مُتَشَبِهًا﴾ أي: خياراً لا رَدَاءَةً فِيهِ. تنبيه: وقع في رواية الكُشْمِينِيِّ: ﴿هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾: أُتِينَا، ولغيره: أُوتِينَا، وهو الصواب، قال ابن التَّيْنِ: هو مِنْ أُوتَيْتُهُ، بمعنى: أُعْطِيْتُهُ، وليس مِنْ أُتَيْتُهُ بِالْقَصْرِ بمعنى: جِئْتُهُ.

قوله: ﴿قُطُوفُهَا﴾: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا. ﴿دَانِيَةً﴾: قَرِيبَةً أَمَا قَوْلُهُ: يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاؤُوا، فرواه عبد بن حميد من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء، قال في قوله: ﴿قُطُوفُهَا دَانِيَةً﴾ قال: يَتَنَاوَلُ مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ، وَأَمَا قَوْلُهُ: ﴿دَانِيَةً﴾ قَرِيبَةً، فرواه ابن أبي حاتم (٧٧٠٩) من طريق الثَّوْرِيِّ عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: دَنَّتْ فَلَا يَرُدُّ أَيْدِيَهُمْ عَنْهَا بَعْدُ وَلَا شَوْكٌ.

قوله: ﴿الْأَرَايِكُ﴾: السَّرْرُ رواه عبد بن حميد بإسنادٍ صحيح من طريق حُصَيْنٍ عن مجاهد عن ابن عَبَّاسٍ، قال: ﴿الْأَرَايِكُ﴾: السَّرْرُ فِي الْحِجَالِ. وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ عَنِ مَجَاهِدِ

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٢٠٤) و(٢٠٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٦٣).

(٢) أخرجه الطبري ١/١٧٤.

نحوه، ولم يذكر ابن عباس. ومن طريق الحسن ومن طريق عكرمة جميعاً: أن الأريكة هي الحجلة على السرير. وعن نعلب: الأريكة لا تكون إلا سريراً متخذاً في قبة عليه شواره<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال الحسن: النَّضْرَةُ في الوجه، والسُّرُورُ في القلب» رواه عبد بن حميد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْهُمْ نَضْرَةٌ وَسُرُورًا﴾ [الإنسان: ١١] فذكره.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿سَلْسَبِيلًا﴾: حديدة الجرية» وصله سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق مجاهد.

وحديدة، بفتح المهملة وبدالين مهملتين أيضاً، أي: قوية الجرية<sup>(٢)</sup>. وذكر عياض أن القاسبي رواها: حريدة، براء بدل الدال الأولى وفسرها بليئة، قال: والذي قاله لا يعرف، وإنما فسروا السلسيل بالسهلة الليئة الجرية.

قلت: يشير بذلك إلى تفسير قتادة، رواه عبد بن حميد عنه، قال في قوله تعالى: ﴿عَيْنَا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ قال: سلسة لهم يصرفونها حيث شاءوا، وقد روى عبد بن حميد أيضاً عن مجاهد قال: تجري شبيهة السيل، وهذا يؤيد رواية الأصيلي أنه أراد: قوة الجري، والذي يظهر أنها لم يتواردا على محل واحد، بل أراد مجاهد صفة جري العين، وأراد قتادة صفة الماء.

وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة قال: السلسيل اسم العين المذكورة، وهو ظاهر الآية، ولكن استبعد لوقوع الصّرف فيه، وأبعد من زعم أنه كلام مفضول من فعل أمر واسم مفعول.

قوله: «﴿عَوْلٌ﴾: وَجَعُ البَطْنِ ﴿يُزْفُونَ﴾: لا تذهب عقولهم» رواه عبد بن حميد من طريق مجاهد، قال في قوله: ﴿لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُزْفُونَ﴾ فذكره.

قوله: «وقال ابن عباس: ﴿دهاقاً﴾: ممتلئة» وصله عبد بن حميد من طريق عكرمة عنه، قال: الكأس الدهاق: الممتلئة المتابعة، وسيأتي في أيام الجاهلية (٣٨٣٩ و ٣٨٤٠) من وجه آخر.

(١) الشّوار، بفتح الشين: متاع البيت.

(٢) أي: الجريان.

قوله: «**كَوَاعِبٌ**»: نَوَاهِدٌ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «**وَكَوَاعِبَ أُنْرَابًا**» قَالَ: نَوَاهِدٌ. انْتَهَى، وَهُوَ جَمْعُ نَاهِدٍ، وَالنَّاهِدُ: هِيَ الَّتِي بَدَأَ تَهْدُهَا.

قوله: «الرَّحِيقُ: الخمر» وَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٠٦/٣٠) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «**رَحِيقٍ مَخْتُومٍ**» [المطففين: ٢٥]، قَالَ: الخمر خُتِمَ بِالْمِسْكِ، وَقِيلَ: الرَّحِيقُ: هُوَ الخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قوله: «التَّسْنِيمُ: يَعْطَوْنَ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: التَّسْنِيمُ يَعْطَوْنَ شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ صِرْفٌ لِلْمُقَرَّبِينَ، وَيُمَزَّجُ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ.

قوله: «**خِتْمُهُ**»: طِينُهُ **مِسْكٌ**» وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: **خِتْمُهُ مِسْكٌ** قَالَ: طِينُهُ مِسْكٌ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الأرواح»: تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، وَالْمُرَادُ مَا يَبْقَى آخِرَ الإِنَاءِ مِنَ الذُّرْدِيِّ مِثْلًا. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: ٣٢٢/٦ مَعْنَاهُ آخِرُ شُرْبِهِمْ يُخْتَمُ بِرَائِحَةِ المِسْكِ. / قُلْتُ: هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ فِي قَوْلِهِ: **خِتْمُهُ مِسْكٌ** قَالَ: هُوَ شَرَابٌ أبيضٌ مِثْلُ الفِضَّةِ يَخْتَمُونَ بِهِ آخِرَ شَرَابِهِمْ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: خِتَامُهُ: آخِرُ طَعْمِهِ.

قوله: «**نَضَّاحَتَانِ**»: فَيَاضَتَانِ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: «يَقَالُ: **مَوْضُونَةٌ**»: مَنْسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِيْنُ النَّاقَةِ» هُوَ قَوْلُ القَرَاءِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ: **مَوْضُونَةٌ** أَي: مَنْسُوجَةٌ، وَإِنَّمَا سَمَّتِ العَرَبُ وَضِيْنَ النَّاقَةِ وَضِيْنًا لِأَنَّهُ مَنْسُوجٌ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي «المجاز» فِي قَوْلِهِ: **عَلَى سُرُرٍ مَوْضُونَةٍ** يُقَالُ: مُتَدَاخِلَةٌ، كَمَا يُوصَلُ حَلَقُ الدَّرْعِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ مُضَاعَفَةً. قَالَ: وَالوَضِيْنُ: البِطَانُ إِذَا تُسِجَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ مُضَاعَفًا، وَهُوَ وَضِيْنٌ فِي مَوْضِعٍ مَوْضُونٌ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: **مَوْضُونَةٌ**



قال: التَّوْضِيْنُ: التَّشْبِيْكُ والنَّسْجُ، يقول: وَسَطُهَا مُشْبَكٌ منسوج. ومِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ قال: مُشْبَكَةٌ بِالذَّرِّ وَالْيَاقُوتِ.

قوله: «والكُوبُ: ما لا أُذُنَ له ولا عُرْوَةَ، والأبَارِيقُ: ذَوَاتُ الأَذَانِ والعُرَا» هو قول الفَرَّاءِ سواء، وروى عبد بن حميدٍ من طريق قَتَادَةَ، قال: الكُوبُ: الذي دون الإبريق ليس له عُرْوَةٌ.

قوله: ﴿عُرْبًا﴾: مُثَقَّلَةٌ أي: مضمومة الرَّاءِ «واحدها: عُرُوبٌ، مثل: صَبُورٌ وصُبرٌ» أي: على وزنِهِ، وهذا قول الفَرَّاءِ، وحكى عن الأعمش، قال: كنت أسمعهم يقولون: «عُرْبًا» بالتخفيف، وهو كالرُّسُلِ والرُّسُلِ بالتخفيف في لغة تميم وبكر. قال الفَرَّاءُ: والوجه التثقيل؛ لأنَّ كلَّ فَعُولٍ أو فَعِيلٍ أو فَعَالٍ مُجْمَعٍ على هذا المِثَالِ فهو مُثَقَّلٌ، مُذَكَّرًا كان أو مؤنثًا. قلت: مرادهم بالتثقيل الضَّمُّ، وبالتخفيف الإسكان.

قوله: «يُسَمِّيها أهل مَكَّةَ العَرَبِيَّةَ...» إلى آخره، جَزَمَ الفَرَّاءُ بِأَنَّهَا العَنِجَةُ. وأخرجه ابن أبي حاتم عن عِكْرَمَةَ، ومن طريق بُرَيْدَةَ قال: هي الشَّكِلَةُ بلغة أهل مَكَّةَ، والمغنوجة بلغة أهل المدينة، ومثله في «كتاب مَكَّةَ» للفاكيهي (١٦٩٦)، وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال: هي الحسنة الكلام، ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه (١٨٧٩٠) مرفوعاً: «العُرْبُ كلامُهِنَّ عَرَبِيٌّ»، وهو ضعيف مُنْقَطِعٌ، وأخرج الطَّبْرِي (١٨٧/٢٧) من طريق تميم بن حذلم<sup>(١)</sup> في قوله: ﴿عُرْبًا﴾ قال: العَرَبِيَّةُ: الحسنة التَّبَعْلُ، كانت العرب تقول إذا كانت المرأة حسنة التَّبَعْلُ: إِنَّهَا لَعَرَبِيَّةٌ. ومن طريق عبد الله بن عبيد بن عمير المكي (١٨٨/٢٧) قال: العَرَبِيَّةُ التي تَشْتَهِي زوجها، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يقول للنّاقَةِ: إِنَّهَا لَعَرَبِيَّةٌ؟

قوله: «وقال مجاهد: ﴿فَرَوْحٌ﴾: جَنَّةٌ وِرْخَاءٌ، والرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ قال الفَرِيَابِيُّ: حَدَّثَنَا وِرْقَاءٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد في قوله: ﴿فَرَوْحٌ﴾ قال: جَنَّةٌ ﴿وَرَيْحَانٌ﴾ قال: رِزْقٌ. وأخرجه البيهقي في «البعث» (٣٣١) من طريق آدم عن وِرْقَاءٍ بسننِهِ بلفظ: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ قال: الرُّوحُ: جَنَّةٌ وِرْخَاءٌ، والرَّيْحَانُ: الرِّزْقُ.

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: حدام.

قوله: «والمَنْضُود: الموز، والمَخْضُود: الموقر حَمَلًا، ويقال أيضاً: الذي لا شوك له» وصله الفريابي والبيهقي (٢٧٨) عن مجاهد في قوله: ﴿وَطَلِحَ مَنْضُودٌ﴾ [الواقعة: ٢٩] قال: الموز المتراكم. والسدر المخضود: الموقر حَمَلًا. ويقال أيضاً: الذي لا شوك فيه، وذلك لأنهم كانوا يعجبون بوجّ وظلاله من طلع وسدر. قلت: وجّ بفتح الواو وتشديد الجيم بالطائف.

وكان عياضاً لم يقف على ذلك فزعم في أواخر «المشارق» أن الذي وقع في البخاري تخليط، قال: والصواب: والطلع: الموز، والمنضود: الموقر حَمَلًا الذي نُضِدَ بعضه على بعض من كثرة حمّله. كذا قال، وقد نقل الطبري (٢٧/ ١٨٠ و ١٨٢) القولين عن جمع من العلماء بأسانيد إلهيم، فنقل الأول عن مجاهد والضحاك وسعيد بن جبير، ونقل الثاني عن ابن عباس وقتادة وعكرمة وقسامة بن زهير وغيرهم<sup>(١)</sup>، وكان عياضاً استبعد تفسير الخضد بالثقل، لأن الخضد في اللغة القطع، وقد نقل أهل اللغة أيضاً أن الخضد الشّي، وعليه يُحمل التأويل الأول، أي: أنه من كثرة حمّله انثنى، وأمّا التأويل الذي ذكره هو،/ ٣٢٣/٦ فقد نقل الطبري اتفاق أهل التأويل من الصحابة والتابعين على أن المراد بالطلع المنضود: الموز، وأسند عن عليّ أنه كان يقولها: والطلع، بالعين، قال: فقيل له: أفلا تُغيّرُها؟ قال: إن القرآن لا يُهاج<sup>(٢)</sup> اليوم. فظَهَرَ بذلك فساد الاعتراض، وأن الذي وقع في الأصل هو الصواب، والله أعلم.

قوله: «والعُرب: المحبّيات إلى أزواجهنّ» كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري (٢٧/ ١٨٨) وغيرهم من طريق مجاهد وغيره، ورواه الفريابي من وجه آخر عن مجاهد قال: العرب: العواشق، وأخرج الطبري (٢٧/ ١٨٨) نحوه عن أمّ سلمة مرفوعاً. قوله: ﴿مَسْكُوبٍ﴾: جارٍ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾.

(١) الذي نقله الطبري عن هؤلاء هو تفسير الطلح بالموز، وليس تفسير النضد بأنه الموقر حَمَلًا، وإنما نقل تفسير النضد بأنه ما نُضِدَ بعضه فوق بعض وجمع بعضه إلى بعض عن ابن عباس لا غير في رواية عنه.  
(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٧/ ٨: هذا عندي معناه: لا ينبغي أن يبدل.

وقوله: ﴿وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ بعضها فوق بعض» وصله والذي قبله الفريابي أيضاً عن مجاهد. وقال أبو عبيدة في «المجاز»: المرفوعة: العالية، تقول: بناء مُرتَفِع، أي: عالٍ. وروى ابن جبان (٧٤٠٥) والترمذي (٢٥٤٠ و ٣٢٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري في قوله: ﴿وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ قال: «ارتفاعها مسيرة خمس مئة عام»<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: معناه أن الفُرْش في الدرّجة<sup>(٢)</sup>، وهذا القدر ارتفاع، قال: وقيل: المراد بالفُرْشِ المرفوعة: النساء المرتفعات القدر حُسْنِهِنَّ وجمالهنَّ.

قوله: ﴿لَعَوْا﴾: باطلاً، ﴿تَأْتِيماً﴾: كذباً يريد تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَوْا وَلَا تَأْتِيماً﴾، وقد وصله أيضاً الفريابي عن مجاهد كذلك.

قوله: ﴿أَفْنَانٍ﴾: أغصانٌ يريد تفسير قوله تعالى: ﴿ذَوَاتَا أَفْنَانٍ﴾.

وقوله: ﴿وَحَيِّ الْجَنَيْنِ دَانٍ﴾ ما يجتنى من قريب» وصل ذلك الطبري<sup>(٣)</sup> (١٤٨/٢٧) عن مجاهد، وعن الصّحّاح: يعني ﴿أَفْنَانٍ﴾: ألوان من الفاكهة. وواحداهما على هذا فنٌّ، وعلى الأوّل فننٌّ.

قوله: ﴿مُدْهَامَتَانٍ﴾ سوداوانٍ من الرّيِّ» وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ: مُسَوَادَتَانٍ. وقال الفراء: قوله: ﴿مُدْهَامَتَانٍ﴾ يعني: خضراوانٍ إلى السّواد من الرّيِّ، وعن عطية: كادت أن تكونا سوداوين من شدّة الرّيِّ، وهما خضراوانٍ إلى السّواد من الرّيِّ.

٣٢٤٠- حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فإنّه يُعرّضُ عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

(١) هو مرفوع إلى النبي ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» (١١٧١٩)، وإسناده ضعيف.

(٢) هذا نقله الترمذي قبل القرطبي بإثر حديث أبي سعيد الخدري المذكور.

(٣) يعني تفسير الأفنان بالأغصان، وأما تفسير الآية الثانية، فقد قال ابن عباس فيما نقله عنه الطبري

٣١٨/٦ ٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».

[أطرافه: ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦]

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، فَبَكَى عُمَرُ، وَقَالَ: أَعَلَيْكَ آغَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟

[أطرافه في: ٣٦٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥]

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ الْجَوْنِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ طُوِلَتْ فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

قال أبو عبد الصَّمَدِ وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: «سِتُونَ مِيْلًا».

[طرفه في: ٤٨٧٩]

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧].

[أطرافه في: ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨]

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ

البَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ، آنَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يَرَى مَخَّ سَوْقِهَا  
مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ،  
يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا».

[أطرافه في: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧]

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ٣١٩/٦  
ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى  
أَنْفِهِمْ كَأَشَدَّ كَوْكَبِ إِضَاءَةٍ، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ،  
لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يَرَى مَخَّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ،  
يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْصُقُونَ، آنَيْتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ،  
وَأَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ- قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ- وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ».  
وَقَالَ مجاهدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مَيْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ- أَرَاهُ- تَغْرُبَ.

ثم ذكر المصنف في الباب ستة عشر حديثاً:

الأول: حديث ابن عمر في عَرْضِ مَقْعَدِ الْمَيْتِ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ  
(١٣٧٩)، وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ الْأَدْلَةِ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ.

وقوله في آخره: «فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَرِيكٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ شَيْخِ  
الْبُخَارِيِّ فِيهِ: «حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ  
أَيْضاً وَالْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْجَنَائِزِ<sup>(١)</sup>.

الثاني: حديثُ أَبِي رَجَاءٍ - وَهُوَ الْعُطَارْدِيُّ - عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي أَكْثَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،  
وَسِيَاتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ (٦٤٤٩)، مَعَ بَيَانِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ، وَالغَرَضُ مِنْهُ  
هَنَا قَوْلُهُ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ حَالَةً اِطِّلَاعَهُ، وَهُوَ مَقْصُودُ التَّرْجِمَةِ.

(١) عند شرح حديث أنس برقم (١٣٧٤)، حيث ذكر روايات أخرى تشتمل على هذه الزيادة.

و«سَلَم» بفتح المهملة وسكون اللّام و«زَرِير» بوزن عَظِيم، أوّله زاي بعدها راء وآخره راء أيضاً.

الثالث: حديثُ أبي هريرة في قصّة القَصْر الذي رأى لعمرَ في الجنّة، وسيأتي شرحه في مناقبه (٣٦٨٠)، والغرض منه هنا قوله: «رأيتني في الجنّة»، وهذا وإن كان مناماً لكنّ رؤيا الأنبياء حقٌّ، ومن ثمّ أعملَ حُكْمَ غَيْرَةِ عمر حتّى امتنعَ من دخول القَصْر. وقد روى أحمد (٢٢١٢٠) من حديث معاذ قال: إنَّ عمر من أهل الجنّة، وذلك أنّ النبي ﷺ كان ما يرى في يَظَنِّته أو نومه سواء، وأنّه قال: «بينا أنا في الجنّة إذ رأيت فيها جارية<sup>(١)</sup> فقلت: لمن هذه؟ فقيل: لعمر بن الخطّاب».

الرابع: حديثُ أبي موسى: «الحَيمة ذرّةٌ مُجَوِّفةٌ طولها» كذا للأكثر، وللسرخسي والمستملي: «ذرٌّ مُجَوِّفٌ طولها» وقع عندهما بصيغة المذكر، ووجهه أنّ المقصود معنى الحَيمة، وهو الشيء الساتر ونحو ذلك، وسيأتي شرح هذا الحديث في تفسير سورة الرَّحْمَن (٤٨٧٩).

وقوله: «وقال أبو عبد الصّمَد والحارث بن عُبيد عن أبي عمران: ستونَ ميلاً» يعني: أنّهما رَويا هذا الحديث بهذا الإسناد، فقالا: «ستونَ» بدل قول همّام: «ثلاثون»، وطريق أبي عبد الصّمَد - وهو عبد العزيز بن عبد الصّمَد العمّي - وصلها المؤلّف هناك، وطريق الحارث بن عُبيد - وهو أبو<sup>(٢)</sup> قدامة - وصلها مسلم (٢٣/٢٨٣٨) ولفظه: «إنّ للعبد في الجنّة لحَيمةً من لؤلؤةٍ مُجَوِّفةٍ طولها ستونَ ميلاً».

٣٢٤/٦ الحديث الخامس: حديثُ أبي هريرة فيما أُعدّ لأهل الجنّة، سيأتي شرحه في تفسير سورة السّجدة (٤٧٧٩).

الحديث السادس والسابع: حديثُ أبي هريرة في صفة أهل الجنّة، أوّره من طريقين،

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وإنما الرواية في حديث معاذ بذكر دارٍ لا جارية، عند أحمد وغيره.

(٢) في (أ) و(س): ابن قدامة، ولم يرد في شيء من مصادر ترجمته أنه ابن قدامة، وإنما كنيته أبو قدامة كما جاء

في (ع) على الصواب.

وقد ذكره من طريق ثلاثة سيأتي في هذا الباب أيضاً (٣٢٥٤)، وقد ذُكر بعضه في «صفة آدم» (٣٣٢٧) من وجه رابع.

قوله: «أَوَّلُ زُمْرَةَ» أي: جماعة.

قوله: «صُورَتَهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ» أي: في الإضاءة، وسيأتي بيان ذلك في الرِّقَاق (٦٥٤٢)، بلفظ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وفي الرواية الثانية هنا: «والذين على أثرهم كأشدَّ كوكبٍ إضاءةً»، زاد مسلم (١٦/٢٨٣٤) في رواية أخرى: «ثمَّ هم بعد ذلك منازلٌ».

قوله: «لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ» زاد في «صفة آدم» (٣٣٢٧): «ولا يَبُولُونَ وَلَا يَتَفَلُونَ»<sup>(١)</sup>، وفي الرواية الثانية (٣٢٤٦): «لَا يَسْقَمُونَ»، وقد اشتمل ذلك على نفي جميع صفات النقص عنهم.

ولمسلم (١٩/٢٨٣٥) من حديث جابر: «يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرِيحِ الْمِسْكِ»، وكأنه مختصر مما أخرج النسائي<sup>(٢)</sup> (ك١١٤١٤) من حديث زيد بن أرقم قال: جاء رجل من أهل الكتاب فقال: يا أبا القاسم، تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ؟ قال: «نعم، إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِئَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ» قال: الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى! قال: «تكون حاجة أحدهم رَشْحاً يَفِيضُ مِنْ جُلُودِهِمْ كَرَشْحِ الْمِسْكِ»، وسمى الطبراني<sup>(٣)</sup> في روايته هذا السائل ثعلبة بن الحارث.

قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال، لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستفذر، بل يتولد عن تلك الأغذية أطيّب ريح وأحسنه.

(١) الزيادة بذكر البول، وأما التفل فهو والبصاق بمعنى، وقد ورد في هذه الرواية كما ترى.

(٢) وهو في «مسند أحمد» أيضاً (١٩٢٦٩). وجاء عنده وعند النسائي: رجل من اليهود.

(٣) في «الأوسط» (٧٧٤١).

قوله: «آتَيْتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبَ» زَادَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةَ (٣٢٤٦): «وَالْفِضَّةَ»، وَقَالَ فِي الْأَمْشَاطِ عَكْسَ ذَلِكَ، وَكَأَنَّهُ اِكْتَفَى فِي الْمَوْضِعِينَ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصَّنْفَانِ لِكُلِّ مِنْهُمَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الصَّنْفَيْنِ لِبَعْضِهِمَا وَالْآخَرَ لِبَعْضِ الْآخَرِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «جَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup> بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنِ أَنَسِ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دَرَجَةٌ لَنْ يَقُومَ عَلَى رَأْسِهِ عَشْرَةُ آلَافِ خَادِمٍ، بِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ صَحْفَتَانِ: وَاحِدَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَالْآخَرَى مِنْ فِضَّةٍ» الْحَدِيثُ.

تنبيه: المشط بتثليث الميم، والأفصح ضمُّها.

قوله: «وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ» الْأَلْوَةُ: الْعُودُ الَّذِي يُيَخَّرُ بِهِ، قِيلَ: جُعِلَتْ مَجَامِرُهُمْ نَفْسَ الْعُودِ، لَكِنْ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةَ (٣٢٤٦): «وَوُقُودِ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ»، فَعَلَى هَذَا فِي رَوَايَةِ الْبَابِ تَجَوُّزٌ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ الصَّغَانِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْأَلْوَةُ»: قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يَعْنِي الْعُودَ. وَالْمَجَامِرُ: جَمْعُ مِجْمَرَةٍ، وَهِيَ الْمِبْخَرَةُ، سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً؛ لِأَنَّهَا يُوَضَعُ فِيهَا الْجَمْرُ لِيَفُوحَ بِهِ مَا يُوَضَعُ فِيهَا مِنَ الْبَخُورِ.

وَالْأَلْوَةُ: بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَبِضْمِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَحَكَى ابْنُ التَّيْنِ كَسْرَ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفَ الْوَاوِ، وَالْهَمْزَةُ أَصْلِيَّةٌ، وَقِيلَ: زَائِدَةٌ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَرَاهَا فَارْسِيَّةً عُرِّبَتْ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ رَائِحَةَ الْعُودِ إِنَّمَا تَفُوحُ بِوَضْعِهِ فِي النَّارِ، وَالْجَنَّةُ لَا نَارَ فِيهَا، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ: يُنْظَرُ هَلْ فِي الْجَنَّةِ نَارٌ؟ وَيُجَابُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَشْتَعَلَ بِغَيْرِ نَارٍ، بَلْ بِقَوْلِهِ: كُنْ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مِجْمَرَةً بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي الْأَصْلِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَشْتَعَلَ بِنَارٍ لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا إِحْرَاقًا، أَوْ يَفُوحُ بِغَيْرِ اشْتِعَالٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ

(١) سِيَأْتِي بِرَقْمِ (٤٨٧٨)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (١٨٠).

(٢) فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٦٧٤) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ الْحَسَنِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ يَحْيَى أَبِي كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِهِ وَجِهَالَةِ



الترمذي<sup>(١)</sup> من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إِنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَّةِ لَيَشْتَهِي الطَّيْرَ فَيَخْرُجُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَسْوِيًّا»، وفيه الاحتمالات المذكورة، وقد ذكر نحو ذلك ابن القيم في الباب الثاني والأربعين من «حادي الأرواح»، وزاد في الطير: أو يُشوى خارج الجنة، أو بأسباب قُدِّرَتْ لِإِنْضَاجِهِ وَلَا تَتَّعَيْنُ النَّارَ، قال: وقريب من ذلك قوله تعالى: ﴿هُمُ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّلٍ﴾ [يس: ٥٦]، ﴿أَكُلُوهَا ذَائِبَةً وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] وهي لا شمس فيها.

وقال القرطبي: قد يقال: أي حاجة لهم إلى المشط وهم مُرَدُّ وسُعُورهم لا تَسِيخُ؟ / وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيَّب من المسك؟ قال: ويُجاب بأن نعيم أهل الجنة ٣٢٥/٦ من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عُزْيٍ أو نتن، وإنما هي لذات مُتتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم يُنعمون بنوع ما كانوا يَتَنعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة، ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له<sup>(٢)</sup>.

قوله: «ولكل واحد منهم زوجتان» أي: من نساء الدنيا<sup>(٣)</sup>، فقد روى أحمد (١٠٩٣٢) من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وإن له من الحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوى أزواجه من الدنيا»، وفي سننه شهر بن حوشب وفيه مقال، ولأبي يعلى في حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث

(١) كذا قال الحافظ والعيني في «عمدة القاري» ١٥/١٥٤، وهو ذهول منها رحهما الله، لأن الحديث ليس عند الترمذي، ولم يعزه له المنذري في «الترغيب والترعيب» ٤/٥٢٧، ولا ابن كثير في «تفسيره» عند تفسير قوله: ﴿وَلَحَرِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١]، وما يؤيد ذلك أن الحافظ نفسه قد ذكره في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثانية» (٤٦١٦) وعزاه الحافظ للبخاري (٢٠٣٢) وأبي يعلى والحسن بن عرفة، قلنا: وهو أيضاً عند الشاشي في «مسنده» (٨٥٨)، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٣٤١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣١٨)، وغيرهم، وفي إسناده حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف.

(٢) من ذلك قوله تعالى: ﴿أَكُلُوهَا ذَائِبَةً وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

(٣) كذا قال الحافظ، وتبعه العيني رحهما الله، مع أنه وقع تقييدها عند البخاري نفسه برقم (٣٢٥٤) و(٣٣٢٧) من وجهين آخرين عن أبي هريرة أنها من الحور العين.

مرفوع<sup>(١)</sup>: «فِيَدْخُلُ الرَّجُلُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ اللَّهُ زَوْجَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ»، وأخرجه الترمذي (٢٥٦٢) من حديث أبي سعيد رفعه: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً»، وقال: غريب<sup>(٢)</sup>، ومن حديث المقدم بن معدني كَرَبَ عِنْدَهُ (١٦٦٣): «لِلشَّهِيدِ سِتُّ خِصَالٍ» الحديث، وفيه: «وَيَتَزَوَّجُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»<sup>(٣)</sup>، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه (٤٣٣٧) والدارمي رفعه: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَسَبْعِينَ وَثِنْتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا»<sup>(٤)</sup>، وسنده ضعيف جداً، وأكثر ما وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ» والبيهقي في «الْبَعَثِ» (٣٧٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَفَعَهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُزَوَّجُ خَمْسَ مِئَةِ حَوْرَاءَ، وَإِنَّهُ<sup>(٥)</sup> لَيُفْضَى إِلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ بِكَرٍ وَثَمَانِيَةِ آلَافٍ نَيْبٍ»، وفيه رَوِيَ لَمْ يُسَمَّ، وفي الطبراني من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup>: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُفْضَى إِلَى مِئَةِ عَذْرَاءَ». وقال ابن القَيِّم: ليس في الأحاديث الصحيحة زيادة على زوجتين سوى ما في حديث أبي موسى: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِلْمُؤْمِنِ لَحِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ لَهَا فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُونَ عَلَيْهِمْ».

(١) وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ في باب نفخ الصور من كتاب الرقاق، الباب رقم (٤٣).

(٢) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (١١٧٢٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (١٧١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٩٩).

(٤) كذا ساق الحافظ هذه الرواية بهذا اللفظ! مع أن الرواية عند ابن ماجه: «إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً، ثِنْتَيْنِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، وكذلك رواه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٠) إلا أنه قال: «مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا»، وكذا رواه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٦٧) إلا أنه قال: «مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ!»

(٥) في (أ) و(س): أو أنه. وهو تحريف.

(٦) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو سبق قلم منه، فإنه أراد ذكر أبي هريرة، فسبق قلمه فذكر ابن عباس، لأن الحديث الذي عند الطبراني في «الأوسط» (٧١٨) إنما هو حديث أبي هريرة، وهو الذي صححه الضياء كما سينقله الحافظ عنه، وكما نقله عنه ابن كثير في «النهاية في الفتن والملاحم» ٣٨٢ / ٢. ومنشأ الوهم أن الحديث روي عن ابن عباس أيضاً عند أبي يعلى (٢٤٣٦) وغيره لكن إسناده ضعيف.

قلت: الحديث الأخير صحَّحه الضيَاء، وفي حديث أبي سعيد عند مسلم (١٨٨) في صفة أدنى أهل الجنة: «ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ»، والذي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ أَقْلَ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ زَوْجَتَانِ، وَقَدْ أَجَابَ بَعْضُهُمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ التَّثْنِيَةُ تَنْظِيرًا لِقَوْلِهِ: جَتَّتَانِ وَعَيْنَانِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوِ الْمُرَادُ تَثْنِيَةُ التَّكْثِيرِ وَالتَّعْظِيمِ نَحْوُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ.

واستدلَّ أبو هريرة بهذا الحديث على أَنَّ النِّسَاءَ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِنَ الرِّجَالِ، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤/٢٨٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ، وَهُوَ وَاضِحٌ لَكِنْ يِعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْكُشُوفِ الْمُتَقَدِّمِ (١٠٥٢): «رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ أَكْثَرِيَّتِهِنَّ فِي النَّارِ نَفْيُ أَكْثَرِيَّتِهِنَّ فِي الْجَنَّةِ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَقْلَ سَاكِنِهَا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup>، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهَمَهُ مِنْ أَنَّ كَوْنَهُنَّ أَكْثَرَ سَاكِنِي النَّارِ، يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ لِمَا قَدَّمْتُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الْعَصَاةِ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: قال النووي: كذا وقع «زوجتان» بقاء التأنيث، وهي لغة تكررت في الحديث، والأشهر<sup>(٢)</sup> خلافها، وبه جاء القرآن، وذكر أبو حاتم السجستاني: أن الأصمعي كان ينكر زوجة، ويقول: إنها هي زوج، قال: فأنشدناه قول الفرزدق:

وَإِنَّ الَّذِي يَسْعَى لِيُفْسِدَ زَوْجَتِي لَسَاعٌ<sup>(٣)</sup> إِلَى أَسَدِ الشَّرَى يَسْتَبِيلُهَا<sup>(٤)</sup>

قال: فسكت. ثم ذكر له شواهد أخرى.

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٣٧)، ومسلم (٢٧٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٢)، بلفظ: «إن أقل ساكني الجنة النساء».

(٢) في (س): والأكثر.

(٣) كذا جاء في الأصلين و(س)، والرواية: كساع.

(٤) تصحفت في (س) إلى: يستبيلها.

قوله: «مُخَّ سَوْقَهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ» فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ (٣٢٥٤): «وَالْعَظْمُ»، وَالْمُخُّ بَضْمٌ الْمِيمُ وَتَشْدِيدُ الْمَعْجَمَةِ: مَا فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ، وَالْمِرَادُ بِهِ وَصْفُهَا بِالصَّفَاءِ الْبَالِغِ، وَأَنَّ مَا فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ لَا يَسْتَبْرِ بِالْعَظْمِ وَاللَّحْمِ وَالْجِلْدِ.

٣٢٦/٦ ووقع عند الترمذي (٢٥٣٣): «لَيُرَى بِيَاضِ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً حَتَّى يُرَى مُخُّهَا»، وَنَحْوَهُ لِأَحْمَدَ (١١٧١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَزَادَ: «يَنْظُرُ وَجْهَهُ فِي خَدِّهَا أَصْفَى مِنَ الْمِرَاةِ».

قوله: «قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فِي رَوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِالْإِضَافَةِ، وَلِلْمُسْتَمْلِي بِالتَّوْنِ: «قَلْبٌ وَاحِدٌ»، وَهُوَ مِنَ التَّشْبِيهِ الَّذِي حُذِفَتْ أَدَاتُهُ، أَي: كَقَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَحَاسَدَ بَيْنَهُمْ وَلَا اخْتِلَافٌ» أَي: أَنَّ قُلُوبَهُمْ طَهَّرَتْ عَنْ مَذْمُومِ الْأَخْلَاقِ.

قوله: «يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» أَي: قَدَرُهُمَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا التَّسْبِيحُ لَيْسَ عَنْ تَكْلِيفٍ وَإِلْزَامٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٣٥) بِقَوْلِهِ: «يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ»، وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ أَنَّ تَنْفُسَ الْإِنْسَانِ لَا كُفْلَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَجَعَلَ تَنْفُسَهُمْ تَسْبِيحًا، وَسَبَبَهُ أَنَّ قُلُوبَهُمْ تَنَوَّرَتْ بِمَعْرِفَةِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَامْتَلَأَتْ بِحُبِّهِ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ.

وقد وقع في خبر ضعيف: «إِنَّ تَحْتَ الْعَرْشِ سِتَارَةً مُعَلَّقَةً فِيهِ ثُمَّ تُطَوَّى، فَإِذَا نُشِرَتْ كَانَتْ عَلَامَةَ الْبُكُورِ، وَإِذَا طُوِيَتْ كَانَتْ عَلَامَةَ الْعَشِيِّ».

قوله في آخر الرواية الثانية: «قال مجاهد: الإبكار: أول الفجر، والعشي: ميل الشمس إلى أن - أراه - تغرب» كذا في الأصل، وكان المصنف شك في لفظ «تغرب» فأدخل قبلها: أراه، وهو بضم الهمزة، أي: أظنه، فهي جملة معترضة بين «أن» والفعل، وقد وصله عبد بن حميد والطبري (٢٦٢/٣) وغيره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ: إلى أن تغيب، وهو بالمعنى الذي ظنه المصنف، قال الطبري: الإبكار: مصدر، تقول: أبكر فلان في حاجته يُبكر إبكاراً، إذا خرج من بين طلوع الفجر إلى وقت الضحى، وأمّا العشي فمن

بعد الزوال، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

فلا الظَّلُّ من بَرْدِ الصُّحَى تستطيعُهُ ولا الفَيءُ من بَرْدِ العَشِيِّ تَذوقُ

قال: والفيء يكون من عند زوال الشمس ويتناهى بمغيبها.

٣٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا - أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ - لَا يَدْخُلُ أَوْلَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخَرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

[أطرافه في: ٦٥٤٣، ٦٥٥٤]

٣٢٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رضي الله عنه، قَالَ: أَهْدَيْ لِنَبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا».

٣٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِثَوْبٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَمَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا».

[أطرافه في: ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠]

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

(١) هو حميد بن ثور الهلالي، انظر «لسان العرب» مادة (فياً). ووقع في (س): «يستطيعه» و«يذوق» بتذكير الضمير، وهو تصحيف، لأن الشاعر أراد به وصف سرحة، وهي شجرة معروفة، وهي مؤنثة.

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّايِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ»، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَمْذُورُونَ﴾ [الواقعة: ٣٠].

[طرفه في: ٤٨٨١]

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ».

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى آثَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ ذُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغَضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسَدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يَرَى مُنْحَ سُوْفِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعَظْمِ وَاللَّحْمِ».

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ الْغَابِرُ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رَجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

[طرفه في: ٦٥٥٦]

الحديث الثامن: حديثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي عَدَدٍ مَنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَسِيَّاتِي شَرَحَهُ فِي الرَّقَاقِ (٦٥٤٣) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث التاسع: حديثُ أَنَسٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُبَّةً سُنْدُسَ، الْحَدِيثُ، وَسِيَّاتِي شَرَحَهُ

في كتاب اللباس<sup>(١)</sup>، ومضى مُعظّمه في كتاب الهبة (٢٦١٥)، والغرض منه هنا ذكر مناديل سعد بن معاذ في الجنة.

الحديث العاشر: حديث البراء بن عازب في ذلك، وذكره عَقِبَ حديث أنس، لأنَّ في حديث أنس تَعَجُّبُ الناس منها، ويبيّن ذلك في حديث البراء حيث وقع فيه: «فجعلوا يَعْجَبُونَ من حُسْنِهِ ولِينِهِ»، وسيأتي شرحه أيضاً في اللباس (٥٨٣٦) إن شاء الله تعالى.

الحديث الحادي عشر: حديث سَهْل بن سعد: «مَوْضِعُ سَوَاطِئِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها»، وقد تقدّم شرحه في أوّل الجهاد (٢٧٩٦) من حديث أنس.

الحديث الثاني عشر: حديث أنس: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً».

قوله: «حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ» هو بفتح الراء، وهو بصريٌّ مشهور، وكذا بقية رجال الإسناد، وسعيد: هو ابن أبي عَرُوبَةَ، وليس لروح بن عبد المؤمن في البخاري سوى هذا الحديث الواحد، وقد أخرجه الترمذي (٣٢٩٣) من طريق مَعْمَرٍ عن قَتَادَةَ، وزاد في آخر الحديث: «وإن شئتم فاقروا ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُصَدِّقِينَ﴾ [الواقعة: ٣٠]».

الحديث الثالث عشر: حديث أبي هريرة في ذلك، وفيه الزيادة المشار إليها، وفيه: «ولقَابُ قوس»، وهذا الأخير تقدّم في الجهاد (٢٧٩٣) مع الكلام عليه، والشجرة المذكورة قال ابن الجوزي<sup>(٢)</sup>: يقال إنَّها: طُوبَى.

قلت: وشاهد ذلك في حديث عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَمِيِّ عند أحمد (١٧٦٤٢) والطبراني (٣١٢/١٧) وابن حبان (٧٤١٤)، فهذا هو المعتمد، خلافاً لمن قال: إنَّها نُكِّرَتِ لِلتَّشْبِيهِ عَلَى اخْتِلَافِ جِنْسِهَا بِحَسَبِ شَهَوَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قوله: «يسير الرّاكب» أي: أيُّ رَاكِبٍ فَرَضَ، ومنهم من حمّله على الوَسَطِ المَعْتَدِلِ.

(١) تحت باب «مس الحرير من غير لبس» (٢٦).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وأما العيني في «عمدة القاري» ١٥/١٥٨، فنقل هذا الاحتمال عن الخطابي.

وقوله: «في ظلّها» أي: في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: عيشٌ ظليلٌ، وقيل: معنى «ظلّها» ناحيتها، وأشار بذلك إلى امتدادها،/ ومنه قولهم: أنا في ظلّك، أي: ناحيتك، قال القُرطبي: والمحوج إلى هذا التأويل أنّ الظلّ في عرف أهل الدُّنيا ما يَقي من حرّ الشمس وأذاها، وليس في الجنّة شمس ولا أذى، وروى ابن أبي حاتم (١٨٧٨١) وابن أبي الدُّنيا في «صفة الجنّة» (٤٥) عن ابن عبّاس قال: الظلّ الممدود شجرة في الجنّة على ساقٍ، قدّر ما يسير الرّاكب المُجدّد في ظلّها مئة عام من كلّ نواحيها، فيخرج أهل الجنّة يتحدّثون في ظلّها، فيشتهي بعضهم اللّهو، فيُرسل الله ريحاً فيُحرّك تلك الشجرة بكلّ هوٍ كان في الدُّنيا.

الحديث الرابع عشر: تقدّم في السادس.

الحديث الخامس عشر: حديث البراء: لمّا مات إبراهيم - يعني ابن النبي ﷺ - فقال النبي ﷺ: «إنّ له مُرضعاً في الجنّة»، وقد تقدّم الكلام عليه في الجنائز (١٣٨٢).

الحديث السادس عشر: حديث أبي سعيد في تفاضل أهل الجنّة.

قوله: «عن صفوان بن سليم» عند مسلم (٢٨٣١) في رواية ابن وهب عن مالك: أخبرني صفوان<sup>(١)</sup>، وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ»، وهم أيوب بن سُويد فرواه عن مالك عن زيد بن أسلم بدل صفوان، ذكره الدارقطني في «الغرائب»، وكأنّه دخل له إسنادٌ حديثٌ في إسناد حديث، فإنّ رواية مالك عن زيد بدل صفوان بهذا<sup>(٢)</sup> السند وقعت<sup>(٣)</sup> عليه في حديث آخر سيأتي في أواخر الرقاق (٦٥٤٩) وفي التّوحيد (٧٥١٨).

قوله: «عن أبي سعيد» في رواية فليح عن هلال بن عليّ عن عطاء بن يسار: عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (٢٥٥٦) وصحّحه، وابن خزيمة، ونقل الدارقطني في «الغرائب»

(١) الذي في مطبوع «صحيح مسلم» وفي أصل خطي مُتقنٍ عندنا منه: أخبرني مالك بن أنس عن صفوان ابن سليم.

(٢) تحرفت في (أ) و(س) إلى: فهذا.

(٣) تحرفت في (س) إلى: وقفت عليه.



عن الذُّهلي أَنَّهُ قال: لَسْتُ أَدْفَعُ حَدِيثَ فُلَيْحٍ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِطَاءَ بِنِيسَارٍ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. انْتَهَى، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ سُؤَيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ» وَقَالَ: إِنَّهُ وَهَمَ فِيهِ أَيْضاً.

قلت: وَلَكِنْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٣٠)، وَيَأْتِي أَيْضاً فِي «بَابِ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» فِي الرَّقَاقِ (٦٥٥٥) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ أَيْضاً، لَكِنَّهُ مَخْتَصَرٌ عِنْدَ الشَّيْخِينَ.

قوله: «تَرَاءُونَ» فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢٨٣١): «تَرُونَ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ تَتَفَاوَتُ مَنَازِلُهُمْ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْفَضْلِ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لِيَرَاهُمْ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَالنُّجُومِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ».

قوله: «الدَّرِّي» هُوَ النَّجْمُ الشَّدِيدُ الْإِضَاءَةِ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ النَّجْمُ الْعَظِيمُ الْمِقْدَارِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَكسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدَدَةِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ ثَقِيلَةٌ، وَقَدْ تُسَكَّنُ، وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَمَدٌّ، وَقَدْ يُكْسَرُ أَوَّلُهُ عَلَى الْحَالِيِّنَ، فَتَلْكَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ، فَبِالتَّشْدِيدِ كَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى الدَّرِّ لِبَيَاضِهِ وَضِيائِهِ، وَبِالهِمَزِ كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ دَرَأٍ، أَي: دَفَعٌ، لِانْدِفَاعِهِ عِنْدَ طُلُوعِهِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنِ الْكِسَائِيِّ تَثْلِيثَ الدَّالِّ، قَالَ: فَبِالضَّمِّ نِسْبَةٌ إِلَى الدَّرِّ، وَبِالْكَسْرِ الْجَارِي، وَبِالْفَتْحِ اللَّامِعُ.

قوله: «الغَابِر» كَذَا لِلْكَثْرِ، وَفِي رِوَايَةِ «المَوْطَأَ»: «الغَايِر» بِالتَّحْتَانِيَّةِ بَدَلِ المَوْحَدَةِ، قَالَ عِيَاضٌ: كَأَنَّهُ الدَّاخِلُ فِي الْعُرُوبِ. وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٥٥٦): «الغَارِبُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ بِالمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ، قَالَ عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ: الَّذِي يَبْعُدُ لِلْعُرُوبِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْغَائِبُ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُنُ هُنَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ بَعْدَهُ عَنِ الْأَرْضِ كَبَعْدِ عُرْفِ الْجَنَّةِ عَنِ رَبِضِهَا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى هِيَ الْمَشْهُورَةُ، وَمَعْنَى الْغَابِرِ هُنَا: الدَّاهِبُ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ الْمَشْرِقُ إِلَى (١) الْمَغْرِبِ»، وَالْمُرَادُ بِالْأَفْئُقِ السَّمَاءِ.

(١) كَذَا وَقَعَ فِي الْأَصْلَيْنِ (و(س): «مَنْ الْمَشْرِقُ إِلَى الْمَغْرِبِ»، مَعَ أَنَّ الَّذِي فِي الْيُونَانِيَّةِ وَالْقُسْطَلَانِيِّ دُونَ اخْتِلَافٍ فِي رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ الْمَشْرِقُ أَوْ الْمَغْرِبُ» بِذِكْرِ «أَوْ» بَدَلِ «إِلَى».

وفي رواية مسلم (٢٨٣١): «من الأفق من المشرق أو المغرب»، قال القرطبي: «من الأولى لابتداء الغاية، أو هي للظرفية، و«من» الثانية مبيّنة لها، وقد قيل: إنَّها ترد لانتهاء الغاية أيضاً، قال: وهو خروج عن أصلها، وليس معروفاً عند أكثر النحويين، قال: ووقع في نسخ البخاري: «إلى المشرق»<sup>(١)</sup>، وهو أوضح.

٣٢٨/٦ ووقع في رواية سهل بن سعد<sup>(٢)</sup> عند مسلم (٢٨٣١): «كما تراءون الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي»، واستشكله ابن التين، وقال: إنَّها تغور الكواكب في المغرب خاصة، فكيف وقع ذكر المشرق؟ وهذا مشكل على رواية الغابر بالتحانية، وأمّا بالموحدة فالغابر يُطلق على الماضي والباقي، فلا إشكال.

قوله: «قال: بلى» قال القرطبي: «بلى» حرف جواب وتصديق، والسّياق يقتضي أن يكون الجواب بالإضراب عن الأوّل وإيجاب الثاني، فلعلّها كانت بل فغيّرت ببلى<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «رجال» خبر مُبتدأ محذوف تقديره: هم رجال، أي: تلك المنازل منازل رجال آمنوا. قلت: حكى ابن التين أنّ في رواية أبي ذرّ: «بل» بدل: «بلى» ويُمكن توجيه «بلى» بأنّ

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، متابعاً في ذلك للقرطبي في «المفهم» ١٧٦/٧ حيث قال: وقد رواه البخاري: «في المشرق». قلنا: وهو سبق قلم، لأن رواية البخاري دون اختلاف في الروايات عنه كما في اليونينية والقسطلاني: «في الأفق من المشرق». وقد سبق القرطبي إلى نقل نحو هذه العبارة القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٣٦٢/٨، فأتى بها على الصواب.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو ذهول منه رحمه الله، لأن الحديث حديث أبي سعيد الخدري، لا حديث سهل، ومنشأ الوهم أن أبا حازم سلمة بن دينار روى هذا الحديث عن سهل دون هذا اللفظ الذي أشار إليه الحافظ، ثم قال أبو حازم: فحدثت النعمان بن أبي عياض، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: ... فذكر هذا اللفظ. على أن حديث أبي سعيد الخدري مخرج في البخاري (٦٥٥٥) وذهل عنه الحافظ أيضاً.

(٣) العبارة في «المفهم» ١٧٦/٧: فكانه تُسومح فيها، فوضعت «بلى» موضع «بل». وهذه العبارة أوضح، لأن العبارة التي نقلها الحافظ تحتل أن يكون حصل فيها تحريف، على أن استعمال «بلى» هنا قد يكون هو الأنسب إذا جعلت العبارة جملتين، جملة خبرية أقرهم النبي ﷺ عليها، وهي قولهم: تلك منازل الأنبياء، وجملة استفهامية وهي قولهم: لا يبلغها غيرهم؟ وهي التي وقع الجواب عنها بـ«بلى»، والله أعلم، وبذلك تكون الدرجة مشتركة بين الأنبياء وأولئك الرجال. وسيذكر الحافظ نحو هذا التوجيه قريباً.

التقدير: نعم هي منازل الأنبياء بإيجاب الله تعالى لهم ذلك، ولكن قد يَتَفَضَّلُ اللهُ تعالى على غيرهم بالوصول إلى تلك المنازل.

وقال ابن التَّيْنِ: يحتمل أن تكون «بلى» جواب النَّفْيِ في قولهم: «لا يَبْلُغُهَا غيرهم»، وكأنَّه قال: بلى يَبْلُغُهَا رجال غيرهم.

قوله: «وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» أي: حَقَّ تصديقهم، وإلَّا لكان كُلُّ مَنْ آمَنَ بالله وَصَدَّقَ رُسُلَهُ وَصَلَ إلى تلك الدَّرَجَةِ، وليس كذلك، ويحتمل أن يكون التَّنْكِيرُ في قوله: «رجال» يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كُلُّ مَنْ وُصِفَ بها كذلك، لاحتمال أن يكون لمن بَلَغَ تلك المنازل صفةً أُخْرَى، وكأنَّه سَكَتَ عن الصِّفَةِ التي اقْتَضَتْ لهم ذلك، والسَّرُّ فيه أنه قد يَبْلُغُهَا مَنْ له عمل مخصوص، وَمَنْ لا عمل له كان بُلُوغُهَا إِنَّمَا هو برحمة الله تعالى.

وقد وقع في رواية التِّرْمِذِيِّ (٣٦٥٨) من وجهٍ آخر عن أبي سعيد: «وإنَّ أبا بكر وعمر لمنهم وأنعمًا». وروى التِّرْمِذِيُّ (٢٥٢٧) أيضاً عن عليٍّ مرفوعاً: «إنَّ في الجَنَّةِ لَعُرْفًا تُرَى ظهورها من بَطُونِهَا، وبُطُونُهَا من ظهورها». فقال أعرابي: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «هي لمن ألَانَ الكلام، وأدامَ الصِّيَامَ، وصَلَّى بالليل والناس نيام».

وقال ابن التَّيْنِ: قيل: إنَّ المعنى أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ دَرَجَاتِ الْأَنْبِيَاءِ.

وقال الدَّاوودي: يعني أَنَّهُمْ يَبْلُغُونَ هذه المنازل التي وَصَفَ، وأمَّا منازل الأنبياء فإِنَّهَا فوق ذلك. قلت: وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد (٨٤٢٣) والتِّرْمِذِيِّ (٢٥٥٦): قال: «بلى والذي نفسي بيده، وأقوامٌ آمَنُوا بالله ورسوله» هكذا فيه بزيادة الواو العاطفة، فَسَدَدَ تأويل الدَّاوودي، والله المستعان.

ويحتمل أن يقال: إنَّ العُرْفَ المذكورة لهذه الأُمَّة، وأمَّا مَنْ دونهم فهم الموحِّدون مِنْ غيرهم، أو أصحاب العُرْفَ الذين دخلوا الجَنَّةَ من أوَّل وهلة، وَمَنْ دونهم مَنْ دَخَلَ بالشَّفَاعَةِ. ويؤيِّد الذي قبله قوله في صِفَتِهِمْ: «هم الذين آمَنُوا بالله وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»،

وتصديق جميع المرسلين إِنَّا يَتَحَقَّقُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ بِخِلَافٍ مَن قَبْلَهُمْ مِنَ الْأُمَّمِ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَن صَدَّقَ بِمَن سَيَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الرُّسُلِ، فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّوَقُّعِ لَا بِطَرِيقِ الْوَاقِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ٨- باب صفة أبواب الجنة

وقال النبي ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ».

فيه عبادة عن النبي ﷺ.

٣٢٥٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ

سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ».

قوله: «باب صفة أبواب الجنة» هكذا ترجم بالصفة، ولعله أراد بالصفة العَدَدَ أَوْ

التَّسْمِيَةَ، فَإِنَّهُ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَرْفُوعاً: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ» الْحَدِيثُ،

٣٢٩/٦ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي / سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»، وَأَشَارَ بِهَذَا

إِلَى حَدِيثِ أَسْنَدِهِ فِي الصِّيَامِ (١٨٩٧) وَفِي الْجِهَادِ (٢٨٤١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ:

«فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

الصَّلَاةِ» الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصِّيَامِ (١٨٩٦)، وَحَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ وَفِي الْجِهَادِ، وَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِهِ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ (٣٦٦٦) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: «فيه عبادة» كأنه يشير إلى ما وَصَلَهُ هُوَ فِي ذِكْرِ عَيْسَى مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ

(٣٤٣٥) مِنْ طَرِيقِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ أَيُّهَا شَاءَ»، وَقَدْ وَرَدَتْ

هَذِهِ الْعِدَّةُ لِأَبْوَابِ الْجَنَّةِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ: مِنْهَا، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَعْلُوقِ فِي الْبَابِ<sup>(٢)</sup>،

(١) وهذا اللفظ عنده في الصوم (١٨٩٧).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، مع أنه لم يرد في شيء من طرق حديث أبي هريرة هذا ذكر لعدد أبواب الجنة،

إلا في رواية عند ابن عبد البر ١٩١/٧ بإسناد فيه رجلان متهمان بوضع الحديث كما قال ابن عبد البر.

ومنها: حديث عبادة المعلق فيه أيضاً، وعن عمر عند أحمد (١٢١) وأصحاب السنن<sup>(١)</sup>، وعن عتبة بن عبد عند الترمذي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه (١٦٠٤).

وورد في صفة أبواب الجنة أن ما بين المصرعين مسيرة أربعين سنة، من حديث أبي سعيد (١١٢٣٩) ومعاوية بن حيدة (٢٠٠٢٥) ولقيط بن عامر<sup>(٣)</sup>، وأحاديث الثلاثة عند أحمد، وهي مرفوعة، ولها شاهد عند مسلم (٢٩٦٧) من حديث عتبة بن غزوان، لكنه موقوف.

تنبيه: وقع حديث سهل المسند مُقدِّماً على الحديثين المعلقين في رواية أبي ذر، ووقع لغيره تأخير المسند عن المعلقين.

#### ٩- باب صفة النار وأنها مخلوقة

﴿وَعَسَاقًا﴾ [النبا: ٢٥] يقال: غَسَقَتْ عينه، وَيَغْسِقُ الجُرْحُ، وكَانَ الغَسَاقَ والغَسِيقَ واحداً. ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦]: كلُّ شيءٍ غَسَلْتَهُ فخرَجَ منه شيءٌ فهو غَسَلِينَ، فِعْلِينَ من الغَسَلِ، من الجُرْحِ والدَّبَرِ.

وقال عكرمة: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: حَطَبٌ بالحَبْسِيَّةِ.

وقال غيره: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: الرِّيحُ العاصِفُ، والحاصِبُ: ما تَرْمِي به الرِّيحُ، ومنه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرْمَى به في جَهَنَّمَ، هم حَصَبُهَا، ويقال: حَصَبَ في الأرض: ذَهَبَ، والحَصَبُ مُشْتَقٌّ من حَصَبَاءِ الحِجَارَةِ.

﴿صَكِيدِرٍ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قِيحٌ وِدْمٌ.

﴿خَبْتٍ﴾ [الإسراء: ٩٧]: طَفِئَتْ.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩)، وابن ماجه (٤٧٠)، والترمذي (٥٥)، والنسائي (١٤٨)، وذهل الحافظ رحمه

الله عن وجود الحديث عند مسلم، وهو فيه برقم (٢٣٤).

(٢) لم نقف عليه عند الترمذي وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٣٩).

(٣) حديث لقيط من زيادات عبد الله بن أحمد في «المسند» (١٦٢٠٦)، ولفظه: «إن للجنة ثمانية أبواب، ما

منها بابان إلا يسير الراكب بينها سبعين عاماً». وإسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل.

﴿تُزَوَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرِيَتْ: أَوْقَدَتْ. ﴿لَلْمَقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: للمسافرين، والقي: القفر.

وقال ابن عباس: ﴿صِرَاطَ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]: ﴿سَوَاءَ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥] ووسَطُ الجحيم. ﴿لَشَوْبَابًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصفات: ٦٧]: يُخْلَطُ طعامهم، وَيُسَاطُ بالحميم.

﴿زَفِيرٌ وَسَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: صوتٌ شديدٌ، وصوتٌ ضَعِيفٌ.

﴿وَرَدًا﴾ [مريم: ٨٦]: عِطَاشًا. ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: خُسْرَانًا.

وقال مجاهد: ﴿يُسَجْرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: تَوَقَّدُ لهم النار.

﴿وَنَحَّاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: الصُّفْرُ يُصَبُّ على رُؤُوسِهِم.

يقال: ﴿ذُوقُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]: باثروا وجرُّوا، وليس هذا من ذوقِ القم.

﴿مَارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥]: خالصٍ من النار، مَرَجَ الأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا حَلَّاهُمْ إِذَا حَلَّاهُمْ يَغْدُو بعضهم على

بعض، ﴿فَهَرٌ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ﴾ [ق: ٥]: أَمْرٌ مُلْتَبِسٌ، مَرَجَ أَمْرُ النَّاسِ: اخْتَلَطَ، ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكَتْهَا.

قوله: «باب صِفَةِ النارِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ» القول فيه كالقول في «باب صِفَةِ الجَنَّةِ» سواءً. ٣٣١/٦

قوله: «عَسَاقًا، يقال: عَسَقْتُ عينه، وَيَغْسِقُ الجُرْحُ» وهذا مأخوذ من كلام أبي عبيدة، فإنه قال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا﴾: الحميم: الماء الحار، والعساق: ما همى وسأل، يقال: عَسَقْتُ من العين ومن الجُرْحِ، ويقال: عينه تَغْسِقُ، أي: تَسِيلُ، والمراد في الآية ما سأل من أهل النار من الصديد، رواه الطبري (١٣/٣٠) من قول قتادة ومن قول إبراهيم وعطية بن سعد وغيرهم، وقيل: من دُموعهم، أخرجه أيضاً من قول عكرمة وغيره.

وقيل: العساق: البارد الذي يُحْرِقُ ببردِهِ، رواه أيضاً (١٤/٣٠) من قول ابن عباس ومجاهد وأبي العالية، قال أبو عبيد الهروي: مَنْ قرأه بالتشديد أراد السائل، ومَنْ قرأه

بالتَّخْفِيفِ أَرَادَ الْبَارِدَ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: الْغَسَّاقُ: الْمَتْنُ، رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا بِالطُّخَّارِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٥٨٤م) وَالْحَاكِمُ (٦٠١/٤-٦٠٢) مَرْفُوعًا: «لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقِ يُهْرَاقُ إِلَى الدُّنْيَا لَأَتَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا»<sup>(٣)</sup>، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ (١٤/٣٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(٤)</sup> مَوْقُوفًا: الْغَسَّاقُ الْقَيْحُ الْغَلِيظُ، لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْهُ تُهْرَاقُ بِالْمَغْرِبِ لَأَتَنَّ أَهْلَ الْمَشْرِقِ.

قَوْلُهُ: «وَكَأَنَّ الْغَسَّاقَ وَالْغَسِيقَ وَاحِدًا» كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَالْغَسِيقُ بوزنِ فَعِيلٍ، وَلِغَيْرِهِ: وَالْغَسَقُ، بِفَتْحَتَيْنِ، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الْفَلَقُ: ٣] الْغَاسِقُ: اللَّيْلُ إِذَا لَبَسَ الْأَشْيَاءَ وَعَطَّاهَا، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ هُجُومُهُ عَلَى الْأَشْيَاءِ هُجُومَ السَّيْلِ، وَكَأَنَّ الْمُرَادَ بِالآيَةِ السَّائِلُ مِنَ الصَّدِيدِ الْجَامِعِ بَيْنَ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَشِدَّةِ النَّتَنِ، وَهَذَا تَجَمُّعُ الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: ﴿غَسَلِينَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فِعْلِينَ مِنَ الْغُسْلِ، مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ هُوَ كَلَامٌ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي «الْمَجَازِ»، وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ (٦٥/٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْغَسَلِيُّ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَالذَّبْرُ - بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ -: هُوَ مَا يَصِيبُ الْإِبِلَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ.

تَنْبِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غَسَلِينَ﴾ يَعَارِضُهُ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيحٍ﴾ [الْغَاشِيَةُ: ٦]، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الضَّرِيحَ مِنَ الْغَسَلِينَ، وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا سَبَقَتْ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الضَّرِيحَ نَبَاتٌ، وَقِيلَ: الْإِخْتِلَافُ بِحَسَبِ مَنْ

(١) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «زَادَ الْمَسِيرَ» ٩/٩: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ «غَسَّاقًا» بِالتَّخْفِيفِ، وَقَرَأَ هِزَةَ وَالْكَسَائِي وَالْمُفَضَّلُ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ بِالتَّشْدِيدِ.

(٢) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى طُّخَّارِيسْتَانَ، وَهِيَ الْيَوْمَ فِي أَفْغَانِسْتَانَ، قَاعَدَتَهَا بَلُخَ.

(٣) وَلَهُ شَاهِدٌ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٤٧). وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمَتَابِعَاتِ.

(٤) تَحْرَفُ فِي (س) إِلَى: عُمَرُ.

يَطْعَمَ من أهل النار، فَمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَةِ الْأُولَى، فطعامه من غَسَلين، وَمَنْ اتَّصَفَ بِالثَّانِيَةِ فطعامه من صَرِيح، والله أعلم.

قوله: «وقال عكرمة: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ، وقال غيره: ﴿حَاصِبًا﴾: الرِّيحُ العاصف، والحاصب: ما ترمي/ به الرِّيحُ ومنه: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: يُرمى به في جهنم، هم حَصَبُهَا» أمَّا قول عكرمة فَوَصَلَهُ ابن أبي حاتم من طريق عبد الملك بن أبجر، سمعت عكرمة بهذا، وروى الطَّبْرِي (٩٤/١٧) عن مجاهد مثله، لكن لم يقل: بِالْحَبَشِيَّةِ. وروى الفراء عن عليٍّ وعائشة: أُنْهَمَا قَرَأَهَا: «حَطَبٌ» بالطاء، وروى الطَّبْرِي عن ابن عباس: أَنَّهُ قَرَأَهَا بِالضَّادِ المَعْجَمَةِ<sup>(١)</sup>، قال: وكأَنَّهُ أراد أَنَّهُم الذين تُسَجَّرُ بهم النار، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ هَيَّجَتْ بِهِ النارُ فَهُوَ حَصَبٌ لَهَا.

وأمَّا قول غيره، فقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾: أي ريحاً عاصفاً مَحْصِب.

وفي قوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾: كُلُّ شَيْءٍ أَلْقَيْتَهُ فِي النارِ فَقَدْ حَصَبْتَهَا بِهِ، وروى الطَّبْرِي عن الصَّحَّاحِ قال في قوله: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ قال: تُحْصَبُ بهم جهنم، وهو الرَّمْيُ، يقول: يُرمى بهم فيها.

قوله: «ويقال: حَصَبٌ فِي الْأَرْضِ: ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصْبَاءِ الْحِجَارَةِ» روى الطَّبْرِي (١٢٣/١٥) عن ابن جريج في قوله: ﴿أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾ قال: مَطَرُ الْحِجَارَةِ. قوله: ﴿صَكِيدِرٍ﴾: قَيْحٌ وَدَمٌ قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿وَسُقَى مِنْ مَّاءٍ صَكِيدِرٍ﴾ قال: الصَّيْدِيدُ: القَيْحُ وَالدَّمُ.

قوله: ﴿خَبْتٌ﴾: طُفَّتْ» أخرج الطَّبْرِي من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد<sup>(٢)</sup> في قوله

(١) وكلا القراءتين معدود في القراءات الشاذة.

(٢) لم يسق الطبري لفظ تفسير مجاهد، وإنما أحال على لفظ تفسير ابن عباس قبله، ونصه: كلما أحرقتهم تسعر بهم حطبا، فإذا أحرقتهم فلم تبق منهم شيئا صارت جمرأ يتوهج، فذلك حبوها. وهو بلفظ «طففت» عند ابن أبي الدنيا في «صفة النار» (١٠٦).



تعالى: ﴿كُلَّمَا حَبَّتْ﴾ قال: طَفِئَتْ، وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ (١٦٨/١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَكَتَتْ، وَمِثْلُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَرَجَّحَ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلنَّارِ إِذَا سَكَنَ هُبُّهَا وَعَلَا الْجُمْرَ رَمَادٌ: حَبَّتْ، فَإِنْ طَفِيَءَ مُعْظَمَ الْجُمْرِ قَالُوا: حَمَدَتْ، فَإِنْ طَفِيَءَ كُلُّهُ قَالُوا: هَمَدَتْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ لَا تَطْفَأُ.

قوله: ﴿تُورُونَ﴾: تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ: أَوْقَدْتُ» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾ وهو قول أبو عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿تُورُونَ﴾ أي: تَسْتَخْرِجُونَ، مِنْ أَوْرَيْتُ، قَالَ: وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: وَرَيْتُ.

قوله: ﴿لِلْمَقْوِينَ﴾: لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِيَّ: الْقَفْرُ» رَوَى الطَّبْرِيُّ (٢٠١/٢٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لِلْمَقْوِينَ﴾ لِلْمَسَافِرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَالضَّحَّاكَ مِثْلُهُ، وَمِنْ طَرِيقِ مجاهد قال: ﴿لِلْمَقْوِينَ﴾ أي: الْمَسْتَمْتِعِينَ الْمَسَافِرَ وَالْحَاضِرَ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَتَّعْنَا لِلْمَقْوِينَ﴾ أي: مَنْفَعَةً لِلْمَسَافِرِينَ إِذَا نَزَلُوا بِالْأَرْضِ، وَالْأَرْضُ الْقِيَّ - يَعْنِي: بِكسر القاف والتشديد -: الْقَفْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ، وَرَجَّحَ هَذَا الطَّبْرِيُّ، وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ.

قوله: «وقال ابن عباس: ﴿صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ ﴿سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ وَوَسَطُ الْجَحِيمِ» رَوَى الطَّبْرِيُّ (٦٠/٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَطَّلَعَ فَرَّاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٥٥] قَالَ: فِي وَسَطِ الْجَحِيمِ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ مِثْلُهُ.

قوله: ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾: يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ» رَوَى الطَّبْرِيُّ (٦٥/٢٣) مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ الشَّوْبُ: الْخَلْطُ، وَهُوَ الْمَرْجُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: تَقُولُ الْعَرَبُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلَطْتَهُ بغيره فَهُوَ مُشَوَّبٌ.

قوله: ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾: صَوْتُ شَدِيدٌ وَصَوْتُ ضَعِيفٌ» هُوَ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ (١١٦/١٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (١١٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ<sup>(١)</sup> قَالَ: الزَّفِيرُ فِي الْخَلْقِ، وَالشَّهِيْقُ فِي الصَّدْرِ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: هُوَ

(١) هو عند الطبري ١١٦/١٢.

(٢) هو عند الطبري ١١٧/١٢.

كصوت الحمار أوله زَفِيرٌ وآخره شهيق، وقال الداوودي: الشَّهيق هو الذي يبقى بعد الصَّوت الشَّدِيد من الحمار.

قوله: ﴿وَرَدَا﴾: عِطَاشًا روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَرَدًا﴾ قال: عِطَاشًا، ومن طريق مجاهد قال: مُنْقَطِعَةٌ أعناقهم من الظَّمَا، وقوله: ﴿وَرَدَا﴾ هو مصدر وَرَدْتُ، والتقدير: ذَوِي وَرْدٍ، وهذا يُنَافِي العَطَشَ، لكن لا يَلْزَمُ من الوُرُودِ على الماء الوصول إلى تناوله، فسيأتي في حديث الشَّفَاعَةِ (٧٤٣٩): «أَتَهُمْ يَشْكُونَ العَطَشَ فترَفَعَ لهم جَهَنَّمُ سَرَابَ مَاءٍ، فيقال: أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَرِدُّونَهَا فَيَتَسَاقَطُونَ فيها».

قوله: ﴿عِيًّا﴾: خُسْرَانًا أخرج ابن أبي حاتم من هذا الوجه في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيًّا﴾ قال: خُسْرَانًا، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه/ في هذه الآية، قال: وإِِدٍ في جَهَنَّمَ بعيد القَعْرِ خبيث الطَّعم.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿يُسَجَّرُونَ﴾: تُوقَدُ لهم النار» كذا في رواية أبي ذرٍّ، ولغيره: «بهم»، وهو أوضح، وكذا أخرج ابن حميد من طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد، به.

قوله: ﴿وَمُحَاسٌ﴾: الصُّفْرُ يُصَبُّ على رُؤُوسِهِمْ أخرج ابن حميد من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ﴾ قال: قِطْعَةٌ من نارِ حَمْرَاءٍ ﴿وَمُحَاسٌ﴾ قال: يُدَابُّ الصُّفْرُ فيُصَبُّ على رُؤُوسِهِمْ.

قوله: «يقال: ﴿ذُوقُوا﴾: بِاشْرُوا وَجَرَّبُوا، وليس هذا من ذُوقِ الفَمِ» لم أرَ هذا لغير المصنِّف، وهو كما قال، والذُّوقُ يُطَلَقُ ويُراد به حقيقته: وهو ذُوقُ الفَمِ، ويُطَلَقُ ويُراد به الذُّوقُ المعنوي: وهو الإدراك، وهو المراد في قوله: ﴿ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٥]، وقوله: ﴿ذَلِكَ فِدْوَقُهُ﴾ [الأنفال: ١٤]، وقوله: ﴿ذُقْ لِنَاكَ أَنْتَ العَزِيزُ العَکْرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، وكذلك في قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فيها المَوْتَ﴾ [الدخان: ٥٦]، ويبلغني عن بعض علماء العصر أنه فسَّرَه هنا بمعنى التَّخِيلِ، وجَعَلَ الاستثناءَ مُتَّصِلًا، وهو دقيق، وروى

ابن أبي حاتم من طريق أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِي مرفوعاً، والطَّبْرِي (١٧/٣٠) من حديث عبد الله ابن عمرو موقوفاً: لم يَنْزِلْ على أهل النار آيةٌ أشدُّ من هذه الآية: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

قوله: ﴿مَارِجٌ﴾: خالصٍ من النار» روى الطَّبْرِي (١٢٦/٢٧) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ قال: من خالص النار، ومن طريق الضَّحَّاك عن ابن عباس قال: خُلِقَتِ الْجِنُّ مِنْ مَارِجٍ، وهو لسان النار الذي يكون في طرفها إذا التَّهَبَّتْ. وسيأتي قول مجاهد في ذلك في تفسير سورة الرَّحْمَنِ إن شاء الله تعالى. وقال الفَرَّاءُ: المارج: نارٌ دون الحِجَابِ، ويُرَى جِلْدٌ<sup>(١)</sup> السَّمَاءِ منها، ومنها هذه الصَّواعق.

قوله: «مَرَجٌ الأَمِيرُ رَعِيَّتُهُ: إذا خَلَّاهُمْ يَعْذُو بعضهم على بعض، ﴿فَهَمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ﴾ أمرٌ مُلْتَبِسٌ، ومَرَجٌ أمرُ النَّاسِ: اخْتَلَطَ» في رواية الكُشْمِيهِنِيِّ: «أمرٌ مُتَشَبِّهٌ وهو تصحيف، قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿فَهَمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ﴾ أي: مُخْتَلِطٌ، يقال: مَرَجَ أمرُ النَّاسِ، أي: اخْتَلَطَ وأهْمِلَ، وروى الطَّبْرِي (١٥٠/٢٦) عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَهَمْ فِي أَمْرِ مَرِيحٍ﴾ قال: مختلف<sup>(٢)</sup>، ومن طريق سعيد بن جُبَيْرٍ ومجاهد قال: مُلْتَبِسٌ، ومن طريق فَتَادَةَ قال: مَنْ تَرَكَ الحَقَّ مَرَجَ عليه رأيه، والتَّبَسَّ عليه دينه.

قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾: مَرَجَتْ دَابَّتُكَ: تَرَكَتْهَا» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾<sup>(٣)</sup> يَلْتَقِيَانِ هو كقولك: مَرَجْتَ دَابَّتَكَ: خَلَّيْتَ عنها وتَرَكَتْهَا. وقال الفَرَّاءُ: قوله: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ﴾ قال: أرسلهما ثم يلتقيان بعد.

وروى الطَّبْرِي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> قال: المراد بالبحرين هنا

(١) تحرف في (أ) إلى: ويروى جلو، وفي (ع) و(س) إلى: ويروى خلق. والتصويب من «معاني القرآن» للفراء ١١٥/٣، ونقله عنه على الصواب الأزهرى في «تهذيب اللغة» ٥١/١١.

(٢) في (س): مختلط، والمثبت من الأصليين، موافقاً لما جاء في الطبقات المحققة من «تفسير الطبري».

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، وإنما هو عند الطبري ١٢٨/٢٧ من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، وليس

من طريق علي بن أبي طلحة عنه!

بحرُ السَّمَاءِ والأَرْضِ، يَلْتَقِيَانِ كُلَّ عَامٍ، وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَابْنِ أَبِي مَثَلَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ وَالْحَسَنَ قَالَ: هُمَا بَحْرَا فَارِسَ وَالرُّومَ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٢٢]. وَإِنَّمَا يَخْرُجُ اللَّوْلُؤُ مِنْ أَصْدَافِ بَحْرِ الأَرْضِ عَنِ قَطْرِ السَّمَاءِ. قُلْتُ: وَفِي هَذَا دَفْعٌ لِمَنْ جَزَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبَحْرَ الْحَلُولُ وَالْبَحْرَ الْمَلْحَ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: ﴿مِنْهُمَا﴾ مِنْ مَجَازِ التَّغْلِيْبِ.

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفَيْءِ - يَعْنِي لِلتَّلْوْلِ - ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

٣٢٦١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - هُوَ الْعَقَدِيُّ - حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: اِبْرُدْهَا عَنْكَ بِإِثْمِ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاِبْرُدْهَا بِالْمَاءِ - أَوْ قَالَ: بِإِثْمِ زَمْزَمَ» شَكَ هَمَّامٌ.

٣٢٦٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبَّادَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ قَوْرِ جَهَنَّمَ، فَاِبْرُدْهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ».

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[طرفه في: ٥٧٢٥]

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَاْبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

[طرفه في: ٥٧٢٣]

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ كَانَتْ لِكَافِيَةً! قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا».

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكِكُمْ﴾ [الزخرف: ٧٧].

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: لَوْ آتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ! إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ - أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا -: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: يَا فَلَانُ، مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيَهُ».

رواه عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

[طرفه في: ٧٠٩٨]

ثم ذكر المصنف في الباب عشرة أحاديث:

الأول: حديث أبي ذرٍّ في الأمر بالإبراد، وفيه قصة، وقد تقدّم شرحه في المواقيت من

كتاب الصلاة (٥٣٥)، والغرض منه قوله: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

الثاني: حديثُ أبي سعيد في ذلك، وليس فيه قصّة، وقد تقدّم كذلك (٥٣٨).

الثالث: حديثُ أبي هريرة: «اشتكت النارُ إلى ربّها» الحديث، وقد تقدّم كذلك (٥٣٧). وهذه الأحاديثُ من أقوى الأدلّة على ما ذهب إليه الجمهور من أنّ جهنّم موجودةٌ الآن.

الرابع: حديثُ ابن عبّاس في أنّ الحمّى من فيح جهنّم.

الخامس: حديثُ رافع بن خديج في ذلك.

السادس: حديثُ عائشة في ذلك.

السابع: حديثُ ابن عمر في ذلك، وسيأتي شرح/الجميع في الطبّ (٥٧٢٣ و ٥٧٢٥ و ٣٣٤/٦ و ٥٧٢٦) إن شاء الله تعالى.

الثامن: حديثُ أبي هريرة.

قوله: «ناركم جُزءٌ» زاد مسلم في روايته: «جُزء واحد»<sup>(١)</sup>.

قوله: «من سبعين جُزءاً» في رواية لأحمد (٨٩٢١): «من مئة جُزء»، والجمع بأن المراد المبالغة في الكثرة لا العدّد الخاصّ أو الحكم للزائد، زاد الترمذي من حديث أبي سعيد (٢٥٩٠): «لكلّ جُزء منها حرّها»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إن كانت لكافية» «إن» هي المخففة من الثقيلة، أي: إنّ نار الدُّنيا كانت مجرّئة لتعذيب العصاة.

قوله: «فُضِّلَت عليهنّ» كذا هنا، والمعنى: على نيران الدُّنيا، وفي رواية مسلم (٢٨٤٣): «فُضِّلَت عليها» أي: على النار.

(١) الحديث عند مسلم (٢٨٤٣)، لكن ليس فيه هذه الزيادة التي ذكرها الحافظ، ولم يذكرها أيضاً الحميدي في «جمعه» (٢٤٦٤). وقد أخرج الحديث بذكرها الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٢٧٧)، والآجري في «الشرعية» ص ٣٩٥ من هذا الطريق نفسه، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٠٨٩٧)، وأحمد (٨١٢٦)، والترمذي (٢٥٨٩) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

(٢) هذه الزيادة وردت في حديث الباب أيضاً.

قال الطَّبِيُّ ما مُحْصَلُهُ: إِنَّمَا أَعَادَ ﷺ حِكَايَةَ تَفْضِيلِ نارِ جَهَنَّمَ عَلَى نارِ الدُّنْيَا، إِشَارَةً إِلَى الْمَنْعِ مِنْ دَعْوَى الْإِجْزَاءِ، أَيْ: لَا بَدَّ مِنَ الزِّيَادَةِ لِتَمَيِّزِ ما يَصْدُرُ مِنَ الْخَالِقِ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى ما يَصْدُرُ مِنْ خَلْقِهِ.

قوله: «مِثْلَ حَرِّها» زادَ أحمدُ (٧٣٢٧) وابنُ جَبانَ (٧٤٦٣) من وجهٍ آخَرَ<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: «وَضُرِبَتْ بِالْبَحْرِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ ما انْتَفَعَ بِها أَحَدٌ»، ونحوه لِلْحَاكِمِ (٥٩٣/٤) وابنِ ماجَهَ (٤٣١٨) عن أنس<sup>(٢)</sup>، وزاد: «فإنَّها لَتَدْعُو اللهُ أَنْ لا يُعِيدَها فِيها»، وفي «الجامع» لابن عُيَيْنَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما: هذه النارُ ضُرِبَتْ بِماءِ الْبَحْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ ما انْتَفَعَ بِها أَحَدٌ.

التاسع: حديثُ يعلى بنِ أُمَيَّةَ، وقد تقدَّمت الإشارةُ إليه في «بابِ الملائكة» (٣٢٣٠).  
العاشر: حديثُ أسامة بنِ زيد.

قوله: «لو أُتيتَ فلاناً فَكَلَّمْتَهُ» هو عثمانُ كما في «صحيحِ مسلم» (٢٩٨٩)، وسيأتي بيان ذلك وبيان السَّبَبِ فِيهِ في كتابِ الْفِتَنِ (٧٠٩٨)، وكذا طريقُ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ التي عَلَّقَها الْمُصَنِّفُ هُنَا، فَقَدْ وَصَلَهَا هُنَاكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

### ١٠ - بابُ صِفَةِ إبْلِيسَ وَجَنُودِهِ

وقال مجاهدٌ: ﴿وَيَقْدُفُونَ﴾ [الصافات: ٨]: يُرْمَوْنَ، ﴿دُحُورًا﴾ [الصافات: ٩]: مَطْرُودِينَ، ﴿وَاصِبٌ﴾: دائِمٌ.

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَدْحُورًا﴾ [الأعراف: ١٨]: مَطْرُودًا.

يقالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]: مُتَمَرِّدًا. بَنَكَّهُ: قَطَعَهُ.

﴿وَأَسْتَفْرِزُّ﴾ [الإسراء: ٦٤]: اسْتَخَفَّ ﴿بِحَيْلِكَ﴾: الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، واحِدُها

رَاجِلٌ، مِثْلُ: صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَتَاجِرٍ وَتَجْرٍ.

(١) من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد.

(٢) بإسنادين ضعيفين جداً.

﴿لَا حَتَمَكَ﴾ [الإسراء: ٦٢]: لَأَسْتَأْصِلَنَّ.

﴿قَرِينٌ﴾ [الصفات: ٥١]: شَيْطَانٌ.

قوله: «باب صفة إبليس وجنوده» إبليس اسمٌ أعجميٌّ عند الأكثر، وقيل: مُشْتَقٌّ من أْبَلَسَ: إذا أْبَسَ، قال ابن الأنباري: لو كان عربياً لَصُرِفَ كإِكْلِيلٍ، وقال الطَّبْرِي: إِنَّمَا لم يُصْرَفْ وإن كان عربياً لِقِلَّةِ نَظِيرِهِ في كلام العرب فَشَبَّهُوه بالعَجَمِي. وتُعَقَّبَ بأنَّ ذلك ليس من موانع الصِّرف، وبأنَّ له نظائر كإِخْرِيطٍ وإِصْلِيَتٍ، واستَبْعَدَ كَوْنُهُ مُشْتَقّاً أيضاً بآئِهِ لو كان كذلك لكان إِنَّمَا سُمِّيَ إبليس بعد يَأْسِهِ من رحمة الله بِطَرْدِهِ ولَعْنِهِ، وظاهرُ القرآن أَنَّهُ كان يُسَمَّى بذلك قبل ذلك، كذا قيل، ولا دلالة فيه، لجواز أن يُسَمَّى بذلك باعتبار ما سَيَقْعُ له، نعم روى الطَّبْرِي (١/ ٢٢٤) وابن أبي الدنيا<sup>(١)</sup> عن ابن عَبَّاس قال: كان اسمُ إبليس حيثُ كان مع الملائكة عَزَازِيلُ ثُمَّ أْبَلَسَ<sup>(٢)</sup> بعدُ. وهذا يُؤَيِّدُ ذلك القول، والله أعلم.

ومن أسماؤه الحارث والحكم، وكُنْيَتُهُ أبو مُرَّة. وفي كتاب «ليس» لابن خالويه: كُنْيَتُهُ أبو الكُرُوبِيِّينَ.

وقوله: «وجنوده» كأنَّه يشير بذلك إلى حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً، قال: «إذا أَصْبَحَ إبليسُ بَثَّ جنوده، فيقول: مَنْ أَصَلَّ مسلماً أَلْبَسْتُهُ التَّاج» الحديث، أخرجه ابن جَبَّان (٦١٨٩) والحاكم (٤/ ٣٥٠) والطبراني. ولمسلم (٢٨١٣/ ٦٦) من حديث جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عرشُ إبليس على البحر، فيبعث سراياه فيفتنونَ الناس، فأعظَمُهم عنده أعظَمُهم فتنَةً».

واختلِفَ: هل كان من الملائكة ثُمَّ مُسِخَ لِمَا طُرِدَ، أو لم يكن منهم أصلاً؟ على قولين مشهورين، سيأتي بيانها في التفسير إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٦١) و(٨٢٤٢) بإسناد صحيح إلى ابن عباس.

(٢) تحرف في الأصلين و(س) إلى: إبليس.

(٣) لم نرَ للحافظ كلاماً عن هذا البحث في التفسير، فالله أعلم!



قوله: «وقال مجاهد: ﴿وَيُقَدِّفُونَ﴾: يُرْمُونَ، ﴿دُحُورًا﴾: مَطْرُودِينَ» يريد تفسير قوله تعالى: ٣٤٠/٦ ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾ الآية [الصفات: ٨-٩]، وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد كذلك، وهذه صفة مَنْ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وسيأتي بيانه في التفسير أيضاً (٤٩٢١).

قوله: «وقال ابن عباس: ﴿مَدْحُورًا﴾: مَطْرُودًا» يريد تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾ [الإسراء: ٣٩]، وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة (٩٠/١٥)، وإنما ذكره البخاري هنا استطراداً لذكره دُحُورًا قبله، وإن كان لا يتعلّق بإبليس وجنوده.

قوله: «ويقال: ﴿مَرِيدًا﴾: مُتَمَرِّدًا» هو قول أبي عبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ أي: مُتَمَرِّدًا.

قوله: «بتكّه: قَطَعَهُ» قال أبو عبيدة في قوله: ﴿فَلْيَبْتِكُنَّ إِذَآ تَأْتِيْنَ بِالنَّعْمِ﴾ [النساء: ١١٩] أي: لِيَقْطَعَنَّ، يقال: بَتَكَّهُ: قَطَعَهُ.

قوله: ﴿وَاسْتَفْزِرْ﴾: اسْتَخَفَّ، ﴿بِحَيْكِكَ﴾: الْفُرْسَانِ، وَالرَّجُلُ: الرَّجَالَةُ، واحدها: راجِلٌ، مثل: صاحب وصاحب، وتاجر وتاجر، هو كلام أبي عبيدة أيضاً.

قوله: ﴿لَا حَتَنِكَ﴾: لَأَسْتَأْصِلَنَّ» قال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لَا حَتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ﴾ إِلَّا قَلِيلاً» يقول: لَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ وَلَأَسْتَأْصِلَنَّهُمْ، يقال: احتنك فلان ما عند فلان: إذا أخذ جميع ما عنده.

قوله: ﴿قَرِينٌ﴾: شَيْطَانٌ» روى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ قال: شيطان، وعن غير مجاهد خلافه، وروى الطبري (١١١/٢٤) عن مجاهد والسدي في قوله تعالى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ﴾ [فصلت: ٢٥] قال: شياطين.

٣٢٦٨- حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سحر النبي ﷺ - وقال الليث: كتبت إلى هشام: أنه سمعه ووعاه عن أبيه عن

عائشة قالت: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ - حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَسْمَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَتَانِي فِيهَا فِيهِ شِفَاتِي؟ أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةَ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ فِي بَثْرِ دَرَوَانَ» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَخَلُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ: اسْتَخْرَجْتَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُبَيِّرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»، ثُمَّ دُفِنَتِ الْبَيْتُ.

٣٣٥/٦ ٣٢٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَاتَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ».

٣٢٧٠ - حَدَّثَنَا عِثَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؓ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» - أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ.

٣٢٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرِزْقًا وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

٣٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

٣٢٧٣- «ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان.» لا أدري أي ذلك قال هشام.

٣٢٧٤- حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس، عن محمد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: «إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان.»

٣٢٧٥- وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ؓ، قال: وكنتي رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأناي آت فجعل يخنو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، فقال: «إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي ﷺ: «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان.»

٣٢٧٦- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ٣٣٦/٦ عروة بن الزبير، قال أبو هريرة ؓ: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم، فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله ولينته.»

٣٢٧٧- حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التيميين، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين.»

٣٢٧٨- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، قال: أخبرني سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس<sup>(١)</sup>، فقال: حدثنا أبي بن كعب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن موسى قال لفته: ﴿إِنَّا عَدَاءُ نَا﴾، ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾، ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي أمر الله به.»

(١) قال الحافظ عند شرح الحديث (٦٦٧٢) أن تقدير مقول سعيد المحذوف قد ذكر في تفسير سورة الكهف، بلفظ: قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي، فذكر قصة، فقال ابن عباس راداً عليه: حدثنا أبي بن كعب. قلنا: يعني الحديث الآتي برقم (٤٧٢٥).

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ - أَوْ كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأُوكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَحَمِّرْ إِنَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا».

[أطرافه في: ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦]

ثم ذكر المصنف في الباب سبعة وعشرين حديثاً:

الأول: حديث عائشة قالت: «سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ» الحديث، وسيأتي شرحه في كتاب الطَّبِّ (٥٧٦٣)، ووجه إيرادها هنا من جهة أن السَّحْرَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِاسْتِعَانَةِ الشَّيَاطِينِ عَلَى ذَلِكَ، وسيأتي إيضاح ذلك هناك، وقد أشكل ذلك على بعض الشُّرَاحِ.

قوله: «وقال اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ...» إلى آخره، رُوِيَناهُ مُوَصَّوْلًا فِي «نَسْخَةِ عَيْسَى بْنِ حَمَّادٍ» رِوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ.

الحديث الثاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى رَأْسِ النَّائِمِ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (١١٤٢)، وَأَخُو إِسْمَاعِيلَ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَوَهُمَ مَنْ سَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

الحديث الثالث: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ، تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيْضًا (١١٤٤).

الحديث الرابع: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّدْبِ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، يَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ (٥١٦٥) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، تقدّم شرحه في الصلاة (٥٨٣)، والقائل: لا أدري أيّ ذلك قال هشام، هو عبدة بن سليمان الراوي عنه.

وقوله: «حاجب الشمس» هو طرف قُرصها الذي يبدو عند طلوع الشمس ويبقى عند الغروب.

وقرنا الشيطان: جانبا رأسه، يقال: إنّه يَنْتَصِبُ في مُحَاذَاةٍ مَطَّلَعِ الشَّمْسِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتْ كَانَتْ بَيْنَ جَانِبِي رَأْسِهِ لِيَتَّقَعَ السَّجْدَةَ لَهُ إِذَا سَجَدَ عَبْدَةُ الشَّمْسِ لَهَا، وكذا عند غروبها، وعلى هذا فقوله: «تَطَّلِعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ» أي: بالنسبة إلى مَنْ يُشَاهِدُ الشَّمْسَ عِنْدَ طُلُوعِهَا، فَلَوْ شَاهَدَ الشَّيْطَانُ لَرَأَاهُ مُنْتَصِباً عِنْدَهَا. وقد تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْهَيْئَةِ الْقَائِلِينَ أَنَّ الشَّمْسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، وَالشَّيَاطِينَ قَدْ مُنِعُوا مِنْ وُلُوجِ السَّمَاءِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لَمَّا ذَكَرْنَا، وَالْحَقُّ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْفَلَكَ الرَّابِعِ، وَالسَّمَاوَاتِ السَّبْعِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ غَيْرِ الْأَفْلَاقِ، خِلَافاً لِأَهْلِ الْهَيْئَةِ.

ومحمد شيخ البخاري فيه: هو ابن سلام، ثبت كذلك عند ابن السكّن، وبه جزم أبو نعيم والجَيَّانِي.

السادس: حديث أبي سعيد في الإذن بقتال<sup>(١)</sup> المارّ بين يدي المصلّي، تقدّم شرحه في الصلاة (٥٠٩).

السابع: حديث أبي هريرة في حفظ زكاة رمضان، تقدّم شرحه في كتاب الوكالة (٢٣١١).  
الثامن: حديثه: «يأتي الشيطان».

قوله: «مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهْ» أي: عن الاسترسال معه في ذلك، بل يلجأ إلى الله في دفعه، ويعلم/ أنه يريد إفساد دينه وعقله بهذه الوسوسة، فينبغي أن ٣٤١/٦ يجتهد في دفعها بالاشتغال بغيرها.

(١) في (أ) و(ع): بقتل، والمثبت من (س)، وهو أدق في المعنى.

قال الخطّابي: وجه هذا الحديث أنّ الشيطان إذا وسوسَ بذلك فاستَعَاذَ الشَّخْصُ بالله منه، وكَفَّ عن مُطَاوَلَتِهِ في ذلك، اندَفَعَ، قال: وهذا بخِلاف ما لو تعرَّضَ أحدٌ من البشر بذلك، فإنَّه يُمكن قطعُه بالحُجَّةِ والبُرْهان، قال: والفرق بينهما أنّ الأدميَّ يقعُ منه الكلام بالسؤال والجواب، والحال معه محْصُور، فإذا راعى الطَّرِيقَةَ وأصاب الحُجَّةَ انقطعَ، وأمّا الشيطان فليس لو وسوسته انتهاءً، بل كلِّمًا أُلزِمَ حُجَّةً رَاغٍ إلى غيرها، إلى أن يُفْضِيَ بالمرءِ إلى الحَيْرَةِ، نعوذُ بالله من ذلك.

قال الخطّابي: على أن قوله: «مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ» كلامٌ مُتَهافتٍ يَنْقُضُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ، لأنَّ الخالقَ يستحيل أن يكون مخلوقاً، ثمَّ لو كان السؤال مُتَّجِهاً لاسْتَلزَمَ التَّسْلُسُ، وهو مُحال، وقد أثبتَّ العقلُ أنَّ المحدثات مُفْتَقِرَةٌ إلى مُحدثٍ، فلو كان هو مُفْتَقِراً إلى مُحدثٍ لكان من المحدثات، انتهى.

والذي نَحَا إليه من التَّفَرِقة بين وسوسة الشيطان ومخاطبة البشر فيه نظرٌ، لأنَّه ثَبِتَ في مسلم (٢١٢/١٣٤) من طريق هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه في هذا الحديث: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً فليقل: أمنتُ بالله» فسَوَى في الكَفِّ عن الحَوْضِ في ذلك بين كلِّ سائلٍ عن ذلك من بشرٍ وغيره.

وفي رواية لمسلم (٢١٥/١٣٥) عن أبي هريرة قال: سألتني عنها اثنان. وكان السؤال عن ذلك لَمَّا كان واهياً لم يَسْتَحِقْ جواباً، أو الكَفِّ عن ذلك نَظِيرَ الأمرِ بالكَفِّ عن الحَوْضِ في الصِّفَاتِ والذَّاتِ.

قال المازري: الخواطرُ على قِسْمَيْنِ: فالتّي لا تَسْتَقِرُّ ولا يَجْلِبُها شُبُهَةٌ هي التي تَنَدَفِعُ بالإعراض عنها، وعلى هذا يُنزلُ الحديثُ، وعلى مِثْلِها يَتَطَلَّقُ اسمُ الوَسْوَسَةِ، وأمّا الخواطرُ المُسْتَقِرَّةُ الناشئةُ عن الشُّبُهَةِ فهي التي لا تَنَدَفِعُ إلَّا بالنَّظَرِ والاستدلال. وقال الطَّيْبِيُّ: إنَّما أمرٌ بالاستعاذة والاشتغال بأمرٍ آخر، ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج، لأنَّ العلمَ باستغناء الله جَلَّ وعلا عن المُوجِدِ أمرٌ صَرُورِي لا يقبل المناظرة، ولأنَّ الاسترسال في الفِكرِ في ذلك لا يزيد المرءَ إلَّا حَيْرَةً، ومَنْ هذا حاله فلا علاجَ له إلَّا اللُّجَأُ<sup>(١)</sup> إلى الله تعالى والاعتصام به.

(١) في (س): الملجأ. وهو صحيح أيضاً في المصدرية.

وفي الحديث إشارة إلى ذم كثرة السؤال عما لا يعني المرء، وعما هو مُستغنٍ عنه، وفيه علم من أعلام النبوة، لإخباره بوقوع ما سيقع فوقه، وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

الحديث التاسع: حديث أبي هريرة: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»، تقدّم شرحه في الصيام (١٨٩٨ و ١٨٩٩).

العاشر: حديث أبي بن كعب في قصّة موسى والحضر، سيأتي شرحه في التفسير (٤٧٢٥).  
الحادي عشر: حديث ابن عمر في طلوع الفتنة من قبل المشرق، سيأتي شرحه في الفتن (٧٠٩٢)، وحاصله أن منشأ الفتن من جهة المشرق، وكذا وقع.  
الثاني عشر: حديث جابر.

ومحمد بن عبد الله الأنصاري المذكور في السند هو من شيوخ البخاري، وحدث عنه هنا بواسطة.

قوله: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ كَانَ جُنْحَ اللَّيْلِ» في رواية الكشميهني: أو قال: جَنَحَ اللَّيْلُ، وهو بضم الجيم وبكسر ها، والمعنى: إقباله بعد غروب الشمس، يقال: جَنَحَ اللَّيْلُ: أَقْبَلَ، واستَجَنَحَ: حَانَ جُنْحُهُ، أَوْ وَقَعَ. وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي ذر: «استنَجَعَ» بالعين المهملة بدل الحاء، وهو تصحيف، وعند الأصميلي: «وأول الليل» بدل قوله: «أو كان جُنْحَ اللَّيْلِ»، و«كان» في قوله: «وكان جُنْحَ اللَّيْلِ» تامّة، أي: حَصَلَ.

قوله: «فَحَلُّوهُم» كذا للأكثر بفتح الحاء المعجمة، وللسرخسي بضم الحاء المهملة، قال ابن الجوزي: إِنَّمَا خِيفَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَلُودُ بِهَا الشَّيَاطِينُ مَوْجُودَةٌ مَعَهُمْ غَالِبًا، وَالذِّكْرُ الَّذِي يَجْرُزُ مِنْهُمْ مَفْقُودٌ مِنَ الصَّبِيَّانِ غَالِبًا، وَالشَّيَاطِينُ عِنْدَ انْتِشَارِهِمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا يُمَكِّنُهُمُ التَّعَلُّقُ بِهِ، فَلِذَلِكَ خِيفَ عَلَى الصَّبِيَّانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَالْحِكْمَةُ فِي انْتِشَارِهِمْ حِينَئِذٍ أَنَّ حَرَكَتَهُمْ فِي اللَّيْلِ أَمَكْنُ مِنْهَا لَهُمْ فِي النَّهَارِ، لِأَنَّ الظَّلَامَ

(١) تحت باب (٣): ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه.

أجمع للقوى الشيطانية من غيره، وكذلك كل سواد. ولهذا قال في حديث أبي ذرٍّ: فما يَقْطَع الصلاة؟ قال: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ» أخرجه مسلم (٥١٠).

٣٤٢/٦ قوله: «وأعْلِقْ بابك» هو خِطَابٌ لِمُفْرَدٍ، والمراد به كلُّ أحدٍ، فهو عامٌّ بِحَسَبِ المعنى، ولا شكَّ أنَّ مُقَابَلَةَ المُفْرَدِ بِالْمُفْرَدِ تُفِيدُ التَّوْزِيعَ، وسيأتي بَقِيَّةُ الكلامِ على فوائدِ هذا الحديثِ في كتابِ الأدبِ (٦٢٩٥ و٦٢٩٦) إن شاء الله تعالى.

٣٢٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَنَاقَلْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لَيْلِيْنِي - وَكَانَ سَكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حُجَيْبٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قَلْبِكُمَا سُوءًا - أَوْ قَالَ: شَيْئًا».

٣٣٧/٦ ٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنِ أَبِي هَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرٌ وَجْهُهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ». فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ؟! [طرفاه في: ٦٠٤٨، ٦١١٥]

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: جَنَّبَنِي الشَّيْطَانَ وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ».

قال: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ... مِثْلَهُ.

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،



عن النبي ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ...» فَذَكَرَهُ.

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ».

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعَمُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِيهِ حِينَ يُؤَلِّدُ، غَيْرَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعَمُ فَطْعَمَنَ فِي الْحِجَابِ».

[طرفاه في: ٣٤٣١، ٤٥٤٨]

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، قَالُوا: أَبُو الدَّرْدَاءِ! قَالَ: أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: عَمَّارًا.

[أطرفاه في: ٣٧٤٢، ٣٧٤٣، ٣٧٦١، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٦٢٧٨]

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ ٣٣٨/٦ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَأْتُكَ تَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ - بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ فَتَقْرُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِي».

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّشَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَشَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ».

[طرفاه في: ٦٢٢٣، ٦٢٢٦]

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هَشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدِ هُزْمِ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَخْرَأَكُم، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُم، فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأَخْرَاهُم، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادَ اللَّهِ، أَبِي أَبِي. فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

[أطرافه في: ٣٨٢٤، ٤٠٦٥، ٦٦٦٨، ٦٨٨٣، ٦٨٩٠]

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مسروق، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبَغْيِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ».

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

[أطرافه في: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤]

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِثْلَ مِثْقَلِ مِرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِثْقَلُ حَسَنَةٍ، وَكُتِبَتْ عَنْهُ مِثْقَلُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ جِزْرًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيتِي، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

[طرفه في: ٦٤٠٣]

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ٣٣٩/٦  
ابنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ  
أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ  
يُكَلِّمُهُنَّ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُنَّ، عَالِيَةً أَصْوَاتِهِنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَدَرْنَ فِي الْحِجَابِ، فَأَذِنَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:  
«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّائِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ»، قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَبِينَنَّ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عِدْوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبِنَنِي وَلَا تَهَبِنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟  
قُلْنَا: نَعَمْ، أَنْتَ أَقْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا  
فَجًّا، إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ».

[طرفاه في: ٣٦٨٣، ٦٠٨٥]

٣٢٩٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَمزة، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ - أَرَاهُ  
أَحَدُكُمْ - مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْتِزْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُومِهِ».

الثالث عشر: حديثٌ صَفِيَّةٌ، تَقَدَّمَ فِي الْاِعْتِكَافِ (٢٠٣٥)، وَفِيهِ: أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلشَّيْطَانِ  
قُوَّةً عَلَى التَّوَصُّلِ إِلَى بَاطِنِ الْإِنْسَانِ، وَقِيلَ: وَرَدَّ عَلَى سَبِيلِ الْاِسْتِعَارَةِ، أَيُّ: إِنَّ وَسْوَسَتَهُ  
تَصِلُ فِي مَسَامِّ الْبَدَنِ مِثْلَ جَرِي الدَّمِّ مِنَ الْبَدَنِ.

الرابع عشر: حديثٌ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ فِي الْاِسْتِعَاذَةِ، يَأْتِي فِي الْأَدَبِ (٦٠٤٨). وَالْوَدَجُ  
- بَفَتْحِ الدَّالِّ وَبِالْجِيمِ -: عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ.

الخامس عشر: حديثٌ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَقَدَّمَ فِي الرَّابِعِ.

وقوله: «قال: وحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ» قائل ذلك: هو شُعْبَةُ، فَهَلْ فِيهِ شَيْخَانُ.

السادس عشر: حديثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قوله: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ» هُوَ ابْنُ غَيْلَانَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي أَوَاخِرِ

الصَّلَاةِ (١٢١٠).

وقوله هنا: «فذكره»، أي: ذكر تمام الحديث، وتماه هناك: «فدَعَتْهُ»، ولقد هَمَّتْ أَنْ أوثِقَهُ إِلَى ساريةِ الحديث. وقد تقدّم هناك شرح قوله «فدَعَتْهُ»، ويأتي الكلام على بقيّة فوائده في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام (٣٤٢٣)، ويأتي الكلام على إمكان رُؤية الجنّ في أوّل الباب الذي يلي هذا.

وفي الحديث إباحةُ رَبْطٍ مَنْ يُحْشَى هَرَبُهُ مَنْ فِي قَبْلِهِ<sup>(١)</sup> حَقٌّ، وفيه إباحة العمل اليسير في الصلاة، وأنّ المخاطبة فيها إذا كانت بمعنى الطلّب من الله لا تُعدّ كلاماً، فلا تقطع الصلاة، لقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: «أعوذ بالله منك» كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الحديث السابع عشر: حديثُ أبي هريرة: «إذا نُودي بالصلاة أدبَرَ الشيطان»، وقد تقدّم شرحه في أواخر الصلاة في الكلام على سجود السّهو (١٢٣١).

الثامن عشر: حديثه: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانَ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعَيْهِ» وسيأتي شرحه في ترجمة مريم<sup>(٢)</sup> من أحاديث الأنبياء (٣٤٣١).

وقوله: «في جنبه» كذا للأكثر بالإنفراد، ولأبي ذرٍّ والجرجاني<sup>(٣)</sup>: «جَنْبِيهِ» بالثنية، وذكر عياض أنّ في كتابه من رواية الأصيلي: «جَنْبِهِ» بالإنفراد، لكن بياء مُثَنَّةً من تحت بدل الموحدّة، قال: وهو تصحيف. قلت: لعلّ نُقِطَتَهُ سقطت من القلم، فلا ينبغي أن يُعدّ ذلك رواية، والله المستعان.

والمراد بالحجاب: الجِلْدَةُ التي فيها الجنين، أو الثوب الملقوف على الطّفل.

التاسع عشر: حديثُ أبي الدرداء في فضل عمّار، وأوردّه مختصراً جداً من وجهين، وسيأتي بتماه في المناقب (٣٧٤٢)، والغرض منه قوله: الذي أجازَه اللهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنّه يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ مَرِيَّةً بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ، ومُقْتَضَاهُ أَنَّ لِلشَّيْطَانِ تَسَلُّطاً عَلَى مَنْ لَمْ يُجِرَّهُ اللهُ مِنْهُ.

(١) تصحف في (س) إلى: قتله.

(٢) في (س): ترجمة عيس ابن مريم، وهو خطأ.

(٣) سقطت واو العطف من (س)، فصارت: ولأبي ذر الجرجاني، والمثبت على الصواب من الأصلين عندنا.

العشرون: حديثُ عائشة في ذِكرِ الكُهَّانِ، أوردَه مُعلِّقاً عن اللَّيْثِ، وقد تقدَّمت الإشارة إليه في «صفة الملائكة» (٣٢١٠)، وقد وَصَلَه أبو نُعَيْمٍ في «المستخرج» من طريق أبي حاتم الرَّاظي عن أبي صالح كاتب اللَّيْثِ عنه، وقال: يقال: إنَّ البخاري حمَّله عن عبد الله بن صالح.

الحادي والعشرون: حديثُ أبي هريرة في التَّثَاؤُبِ، وسيأتي شرحه في الأدب (٦٢٢٣)، وبيان الاختلاف فيه على سعيد المقبري، هل هو عنده عن أبي هريرة بلا واسطة، أو بواسطة أبيه.

الثاني والعشرون: حديثُ عائشة في قصَّة قتل والدِ حُدَيْفَةَ، وسيأتي شرحها في غزوة أُحد<sup>(١)</sup> (٤٠٦٥).

الثالث والعشرون: حديثها في الالتفات في الصلاة، وقد تقدَّم شرحه في الصلاة (٧٥١).  
الرابع والعشرون: حديثُ أبي قتادة: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ» الحديث، وأوردَه من وجهين، وسيأتي شرحه في التَّعبير (٦٩٨٤)، وفائدة الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، وإن كانت الأولى أعلى منها، التَّصريح فيها بتحديث عبد الله بن أبي قتادة ليحيى بن أبي كثير.  
الخامس والعشرون: حديثُ أبي هريرة في فضل قول: لا إله إلا الله، وسيأتي شرحه في الدَّعَوَات (٦٤٠٣).

السادس والعشرون: حديثُ سعد: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ» الحديث، وسيأتي شرحه في المناقب (٣٦٨٣).

السابع والعشرون: حديثُ أبي هريرة في الأمر بالاستئثار، وفيه: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ ٣٤٣/٦ عَلَى حَيْشُومِهِ»، وَالْحَيْشُومُ - بفتح الحاء المعجمة وبسكون الياء التَّحتانية وضمَّ المعجمة وسكون الواو - : هو الأنف، وقيل: المَنخَر.

(١) بل في باب «إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيْتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» الباب رقم (١٨) من المغازي.

وقوله: «فَلْيَسْتَنْشِقْ» أكثر فائدة من قوله: فَلْيَسْتَنْشِقْ، لأنَّ الاستنشاق يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يَسْتَنْشِقُ ولا يَسْتَنْشِقُ، والاستنشاق من تمام فائدة الاستنشاق، لأنَّ حقيقة الاستنشاق جَذَبُ الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنشاق إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تَنظِيفُ داخِلِ الأنف، والاستنشاق يُجْرِجُ ذلك الوَسَخَ مع الماء، فهو من تمام الاستنشاق. وقيل: إِنَّ الاستنشاق مأخوذ من الشَّوَّةِ: وهي طرف الأنف، وقيل: الأنف نفسه، فعلى هذا فَمَنْ اسْتَنْشَقَ فقد اسْتَنْشَرَ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ تَنَاوَلَ الماء بِأَنفِهِ أو بِطَرَفِ أنْفِهِ، وفيه نظر.

ثمَّ إنَّ ظاهر الحديث أنَّ هذا يقع لكلِّ نائم، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بَمَنْ لم يَحْتَرِسْ من الشيطان بشيء من الذِّكْرِ، لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإنَّ فيه: «وكانت له حرزاً من الشيطان» (٣٢٩٣)، وكذلك آية الكرسي، وقد تقدّم فيه (٣٢٧٥) «ولا يقربك شيطان»، ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يؤسوس فيه: وهو القلب، فيكون مَبِيئُهُ على الأنف، ليتوصّل منه إلى القلب إذا استيقظ، فَمَنْ اسْتَنْشَرَ منَعَهُ من التَّوَصُّلِ إلى ما يقصد من الوسوسة، فحينئذٍ فالحديث مُتَنَاوِلٌ لكلِّ مُسْتَيْقِظٍ.

ثمَّ إنَّ الاستنشاق من سُنَنِ الوضوء اتِّفَاقاً لكلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ أو كان مُسْتَيْقِظاً، وقالت طائفة بوجوبه في الغُسلِ وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً، وهل تتأدّى السُّنَّةُ بمُجَرَّدِهِ بغير استنشاق أم لا؟ خِلافٌ، وهو محلُّ بحثٍ وتأملٍ. والذي يَظْهَرُ أنَّها لا تَتِمُّ إِلَّا به لما تقدّم، والله أعلم.

### ١١ - باب ذكر الجنّ وثوابهم وعقابهم

لقوله: ﴿يَمَعَشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِي﴾ [الأنعام:

١٣٠] الآية.

﴿بَحْسًا﴾ [الجن: ١٣]: نَقْصاً.

وقال مجاهدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصفات: ١٥٨]: قال كَفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ: الملائكةُ بناتُ الله، وأُمَّهَاتُهُنَّ بناتُ سَرَوَاتِ الجنِّ. قال الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُنَّ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصفات:

١٥٨]: سَتَحَضَّرُ لِلْحِسَابِ، ﴿جُنْدٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: عِنْدَ الْحِسَابِ.

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ لَهُ: إِنِّي أُرَاكَ مُحِبًّا الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذْنَتِ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسًا وَلَا شَيْءًا، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله: «بابُ ذِكْرِ الْجِنَّ وَثَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ» أشار بهذه الترجمة إلى إثبات وجود الجن وإلى كونهم مكلفين، فأما إثبات وجودهم فقد نقل إمام الحرمين في «الشامل» عن كثير من الفلاسفة والزنادقة والقدريّة أنهم أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يُتَعَجَّبُ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ الْمَشْرُوعِينَ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مِنَ الْمَشْرُوعِينَ مَعَ نصوص القرآن والأخبار المتواترة، قال: وليس في قضية العقل ما يقدح في إثباتهم. قال: وأكثر ما استروح إليه من تفاهم حُضُورِهِمْ/ عند الإنس بحيث لا يروّهم ولو شاؤوا لأبدوا أنفسهم، قال: وإنما يستبعد ٣٤٤/٦ ذلك من لم يحيط علماً بعجائب المقدورات.

وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يُثَبِّتُونَ وجودهم قديماً<sup>(١)</sup> وينفونه الآن، ومنهم من يُثَبِّتُهُمْ وينفي تسلطهم على الإنس.

وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل، إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرارٍ لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتدبّر بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاعل بإيراده.

وإذا ثبت وجودهم فقد تقدّم في أوائل «صفة النار» تفسير قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾ [الرحمن: ١٥].

(١) لفظه: «قديماً» سقطت من (ع) و(س)، وأثبتناها من (أ).

واختلَفَ في صِفَتِهِمْ، فقال القاضي أبو بكر الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجنُّ أجساد رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا غير مُتَمَنِّعٍ إن ثَبَّتَ به سَمْعٌ. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجنُّ أجسام مُؤَلَّفَةٌ وأشخاص مُمَثَّلَةٌ، يجوز أن تكون رقيقة وأن تكون كثيفة، خِلافًا للمُعْتَزِلَةِ في دَعْوَاهُمْ أَنَّهَا رقيقة، وأنَّ امتناع رُؤْيَتِنَا لَهُمْ من جِهَةِ رِقَّتِهَا. وهو مردود، فإنَّ الرِّقَّةَ ليست بمانعةٍ عن الرُّؤية، ويجوز أن يخفى عن رُؤْيَتِنَا بعضَ الأجسام الكَشِيفَةِ إذا لم يَخْلُقِ اللهُ فينا إدراكَهَا.

وروى البيهقي في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الربيع، سمعت الشافعي يقول: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يرى الجنَّ أبطلنا شهادته، إلا أن يكون نبياً. انتهى، وهذا محمول على مَنْ يدَّعي رُؤْيَتَهُمْ على صُورِهِم التي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وأما مَنْ ادَّعى أَنَّهُ يرى شيئاً منهم بعد أن يَتَطَوَّرَ على صُورِ شَيْءٍ من الحيوان، فلا يَقْدَحُ فيه، وقد توارَدَتِ الأخبارُ بِتَطَوُّرِهِمْ في الصُّورِ.

واختلَفَ أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخيل فقط ولا يَتَقَبَّلُ أحدٌ عن صُورَتِهِ الأصلية، وقيل: بل يَتَقَبَّلُونَ لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضربٍ من الفعل إذا فعله انتقل كالسحر. وهذا قد يرجع إلى الأوَّل، وفيه أثرٌ عن عمر أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٩٧/١٠) بإسنادٍ صحيح: أَنَّ العِيلَانَ ذُكِرُوا عند عمر فقال: إِنَّ أَحَدًا لا يستطيع أن يَتَحَوَّلَ عن صُورَتِهِ التي خَلَقَهُ اللهُ عَلَيْهَا، ولكن لهم سَحْرَةٌ كَسَحَرَتِكُمْ، فإذا رأيتُمْ ذلك فأذَنُوا.

وإذا ثَبَّتَ وجودُهُمْ فقد اختلَفَ في أصلِهِمْ، فقيل: إنَّ أصلَهُمْ من ولدِ إبليس، فمَنْ كان منهم كافراً سُمِّيَ شيطاناً، وقيل: إنَّ الشَّيَاطِينَ خاصَّةً أولادِ إبليس، ومَنْ عَدَاهُمْ ليسوا من ولده، وحديث ابن عباس الآتي في «تفسير سورة الجنِّ» (٤٩٢١) يُقَوِّي أَنَّهُمْ نوع واحد من أصل واحد، واختلفَ صِنْفُهُ، فمَنْ كان كافراً سُمِّيَ شيطاناً وإلا قيل له: جِنِّي.

وأما كَوْنُهُمْ مُكَلَّفِينَ، فقال ابن عبد البرِّ: الجنُّ عند الجماعة مُكَلَّفُونَ، وقال عبد الجبار: لا نعلم خِلافاً بين أهل النَّظَرِ في ذلك، إلا ما حكى زُرْقَانُ<sup>(١)</sup> عن بعض الحشويَّةِ أَنَّهُمْ

(١) هو محمد بن شداد بن عيسى، أبو يعلى المسمعي، المتكلم المعتزلي، وزرقان لقبه. انظر ترجمته «سير أعلام



مُضْطَرَّوْنَ إِلَى أفعالهم وليسوا مُكَلَّفِينَ، قال: والدليل للجماعة ما في القرآن من دَمَ الشَّيَاطِينِ والتحرُّز من شرِّهم وما أُعِدَّ لهم من العذاب، وهذه الخِصَال لا تكونُ إِلَّا لمن خالفَ الأمر وارتكبَ النَّهي مع تمكنه من أن لا يفعل، والآيات والأخبار الدالَّة على ذلك كثيرة جداً.

وإذا تَقَرَّرَ كَوْنُهُم مُكَلَّفِينَ، فقد اختلفوا، هل كان فيهم نبيٌّ منهم أم لا؟ فروى الطَّبْرِي (٣٦/٨) من طريق الضَّحَّاك بن مَرْحَم إثبات ذلك، قال: وَمَنْ قال بقول الضَّحَّاك احتجَّ بأنَّ الله تعالى أخبر أنَّ من الجنِّ والإنس رُسُلًا أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ، فلو جازَ أن المراد بِرُسُلِ الجنِّ رُسُلُ الإنس لجازَ عكسه وهو فاسدٌ. انتهى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأنَّ معنى الآية أنَّ رُسُلَ الإنس رُسُلٌ من قِبَلِ الله إليهم، ورُسُلُ الجنِّ بَنَّهُم اللهُ في الأرض فسمعوا كلامَ الرُّسُلِ من الإنس وبلَّغوه قومهم، ولهذا قال قائلهم: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ الآية [الأحقاف: ٣٠].

واحتجَّ ابن حزم بأنَّه ﷺ قال: «وكان النبي يُبعث إلى قومه»<sup>(١)</sup> قال: وليس الجنُّ من قوم الإنس، فثبتَ أنه كان منهم أنبياءٌ إليهم، قال: ولم يُبعث إلى الجنِّ من الإنس نبيٌّ إِلَّا نَبِيًّا ﷺ لعموم بعثته إلى الجنِّ والإنس باتِّفاق. انتهى،/ وقال ابن عبد البرِّ: لا يختلفون أنه ﷺ بعث إلى الإنس والجنِّ. وهذا ممَّا فَضَّلَ به على الأنبياء، ونُقِلَ عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر: ٣٤] قال: هو رسول الجنِّ<sup>(٢)</sup>. وقال إمام الحرمين في «الإرشاد» في أثناء الكلام مع العيسوية: وقد عَلِمْنَا ضُرُورَةَ أَنَّهُ ﷺ ادَّعى كونه مبعوثاً إلى الثَّقَلَيْنِ.

وقال ابن تيمية: اتَّفَقَ على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين. قلت: وثبتَ التَّصريح بذلك في حديث: «وكان النبي يُبعث إلى قومه وبعثتُ إلى الإنس

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣) من حديث جابر بن عبد الله.  
(٢) جاء بعد هذا في (ع) و(س): وهذا ذكره. فلعل الحافظ أراد أن يخرج فلم يحضره موضعه، والله أعلم. ولم نقف عليه في شيء من المصادر التي بين أيدينا.

والجَنِّ» فيما أخرجه البَزَّار (٤٧٧٦)<sup>(١)</sup>، وعن ابن الكلبي: كان النبي يُبْعَث إلى الإنس فقط، وَبُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ إلى الإنس والجِنِّ.

وإذا تَقَرَّرَ كَوْنُهُمْ مُكَلَّفِينَ، فهم مُكَلَّفُونَ بالتَّوْحِيدِ وأركان الإسلام، وأَمَّا ما عَدَاهُ من الفُرُوعِ فاختَلَفَ فيه لَمَّا ثَبَّتَ من النَّهْيِ عن الرُّوثِ والعَظْمِ، وَأَتَمَّها زادُ الجِنِّ، وسيأتي في السِّيرة النبويَّة (٣٨٦٠) حديثُ أبي هريرة وفي آخره: «فقلت: ما بَالُ الرُّوثِ والعَظْمِ؟ قال: هما طعامُ الجِنِّ» الحديث، فَذَلَّ على جوازِ تَنَاوُلِهِم للرُّوثِ وذلك حَرَامٌ على الإنس، وكذلك روى أحمد (٢٥١٠) والحاكم (١٠٢/٢) من طريقِ عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: خَرَجَ رَجُلٌ من خَيْرِ فِتْبَعِهِ رَجُلانِ وآخَرَ يَتْلُوهُما، يقول: ارجِعا حتَّى رَدَّهُما، ثُمَّ لَحِقَهُ فقال له. إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانانِ، فإذا أَتَيْتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فاقرأ عليه السلام وأخبره أنا في جَمْعِ صَدَقَاتِنَا، ولو كانت تَصْلُحُ له لَبَعَثْنَا بها إليه. فلَمَّا قَدِمَ الرَجُلُ المَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بذلك فَنَهَى عن الحَلْوَةِ؛ أي: عن السَّفَرِ مُنْفَرِداً.

واختَلَفَ أيضاً هل يأكلون ويشربون وَيَتَنَاكحُونَ أم لا؟ فقيل بالنفي وقيل بمُقابِلِهِ، ثُمَّ اختَلَفُوا فقيل: أَكَلَهُمْ وشَرِبَهُمْ تَشَمُّمٌ واستِرواحٌ لا مَضْغٌ ولا بَلْعٌ. وهو مردودُ بها رواه أبو داود (٣٧٦٨)<sup>(٢)</sup> من حديثِ أُمِّيةِ بنِ مَخْشِيٍّ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ جالِساً ورجلٌ يأكلُ ولم يُسَمِّ، ثُمَّ سَمَى في آخره، فقال النبي ﷺ: «ما زال الشيطانُ يأكلُ معهُ فلَمَّا سَمَى استقاءَ ما في بطنه»، وروى مسلم (١٠٦/٢٠٢٠) من حديثِ ابنِ عمر قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يأكلَنَّ أحدُكم بِشِمالِهِ ويشرب بِشِمالِهِ، فَإِنَّ الشيطانَ يأكلُ بِشِمالِهِ ويشرب بِشِمالِهِ».

(١) جاء بعد هذا في (ع) و(س): بلفظ. ولعل الناسخ أخطأ في إيرادها هنا، وأن محلها قبل سياق الحديث، لتكون العبارة: وثبت التصريح في حديث بلفظ؛ والله أعلم.

قلنا: والحديث إسناده ضعيف، فيه سالم أبو حماد، جهله أبو حاتم الرازي كما في «الجرح والتعديل» ٤/١٩٢، فقول الحافظ: «وثبت... إلخ» تساهل منه رحمه الله.

(٢) وهو أيضاً عند النسائي في «الكبرى» (٦٧٢٥).

وروى ابن عبد البر (١١٦/١١) عن وهب بن منبه: أن الجن أصناف فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك، ومنهم السعالى والغول والقطرب. وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان (٦١٥٦) والحاكم (٤٥٦/٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ: «الجن على ثلاثة أصناف: صنف لهم أجنحة يطرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب<sup>(١)</sup>، وصنف يحلون ويظعنون»، وروى ابن أبي الدنيا<sup>(٢)</sup> من حديث أبي الدرداء مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب»، وسيأتي شيء من هذا في الباب الذي يليه، وروى ابن أبي الدنيا من طريق يزيد بن يزيد بن جابر - أحد ثقات الشاميين من صغار التابعين - قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتعدوا معهم، والعشاء كذلك<sup>(٣)</sup>.

واستدل من قال بأنهم يتناحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّا بِإِنْسٍ قَبَلَهُمْ وَلَا جَانٍّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، وبقوله تعالى: ﴿أَفَنَسْتَخَذُونَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي﴾ [الكهف: ٥٠]، والدلالة من ذلك ظاهرة.

واعتل من أنكّر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجن خلق من نار، وفي النار من اليبوسة والحقة ما يمتنع معه التوالد. والجواب أن أصلهم من النار كما أن أصل الآدمي من التراب، وكما أن الآدمي ليس طيناً حقيقة كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة، وقد وقع في «الصحيح»<sup>(٤)</sup> في قصة تعرض الشيطان للنبي ﷺ أنه قال: «فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على

(١) كذا قال الحافظ، مع أن الذي في حديث أبي ثعلبة عند ابن حبان والحاكم وغيرهما: حيات وكلاب، وإنما ذكر العقارب في حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الحافظ.

(٢) في كتاب «الهواتف» (١٥٦)، وفي «مكايد الشيطان» (١).

(٣) في كتاب «مكايد الشيطان» له (٤) وفيه: من الجن من المسلمين.

(٤) الذي عند البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٥٤١) من حديث أبي هريرة بلفظ: «فأمكنتني الله منه فدعته»،

وأما اللفظ المذكور فهو عند أحمد في «مسنده» (٣٩٢٦) من حديث ابن مسعود، ونحوه برقم (١١٧٨٠)

من حديث أبي سعيد.

يَدَيَّ». قلت: وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾ [الصفات: ١٠] فقال: كيف تُحرق النارُ النارَ؟

٣٤٦/٦ وأما قول المصنّف: «وثوابهم وعقابهم»/ فلم يَخْتَلِفُ مَنْ أَثَبَتْ تَكْلِيفَهُمْ أَنَّهُمْ يُعَاقِبُونَ عَلَى الْمَعَاصِي، وَاخْتَلَفَ هَلْ يُثَابُونَ؟ فروى الطَّبْرِي (٢٦/٣٠) وابن أبي حاتم من طريق أبي الزناد موقوفاً قال: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ قَالَ اللَّهُ لِمُؤْمِنِي الْجَنَّةِ وَسَائِرِ الْأُمَّمِ - أَي مِنْ غَيْرِ الْإِنْسِ -: كُونُوا تَرَاباً، فَحَيْثُذِي يَقُولُ الْكَافِرُ: ﴿يَلَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾، وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: ثَوَابُ الْجَنَّةِ أَنْ يُجَارُوا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: كُونُوا تَرَاباً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَحْوُ هَذَا الْقَوْلِ.

وزهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم، ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال: أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في رِضِّ الْجَنَّةِ، وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا. وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى في هذا: لهم ثواب، قال: فَوَجَدْنَا مِصْدَاقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢].

قلت: وإلى هذا أشار المصنّف بقوله قبلها: ﴿يَمَعَشَرُ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، فإن قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾ يلي الآية التي بعد هذه الآية، واستدلَّ بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم. واستدلَّ ابن وهب بمثل ذلك بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أَمْرٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ الآية [الأحقاف: ١٨]، فَإِنَّ الْآيَةَ بَعْدَهَا أَيْضاً: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾. وروى أبو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِهِ»<sup>(١)</sup> عَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ - أَحَدِ التَّابِعِينَ - قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يَسْمَعُ زَفِيرَ جَهَنَّمَ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَيْهِمُ الْحِسَابُ وَالْعِقَابُ. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمُ الْعِقَابَ

(١) وهو أيضاً في «العظمة» له (١١٧١).

ولهم الثواب بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]، ثم قال: ﴿فِي أَيِّ آيَةِ الرَّبِّ كَذَّبَانِ﴾ والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن من شأنه أن يخاف مقام ربه ثبت المطلوب، والله أعلم.

قوله: ﴿بِحَسَابٍ﴾: نُقْصَانًا يريد تفسير قوله تعالى حِكَايَةً عن الجن: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَحْسَ اللَّهِ وَلَا رَهَقًا﴾ [الجن: ١٣]، قال يحيى الفراء: البَحْسُ: النقص، والرَّهَقُ: الظلم، ومفهوم الآية أن من يكفر فإنه يخاف، فدل ذلك على ثبوت تكليفهم.

قوله: «وقال مجاهد: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾» وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به، وفيه: فقال أبو بكر: فمن أمهاتهم؟ قالوا: بنات سَرَوَاتِ الجن... إلى آخره، وفيه: قال: عَلِمَتِ الجنُّ أَنَّهُمْ سَيُحْضَرُونَ لِلْحِسَابِ.

قلت: وهذا الكلام الأخير هو المتعلق بالترجمة، وسَرَوَاتِ بهملة والراء جمع سرية بتخفيف الراء أي: شريفة.

ووقع هنا في رواية أبي ذر: «وأمهاتهم»، ولغيره: «وأمهاتهم» وهو أصوب، ووقع أيضاً لغير الكشميهني: «جندٌ مُحَضَّرٌ»<sup>(١)</sup> بالإفراد، وروايته أشبه.

قوله: ﴿جُنْدٌ مُحَضَّرُونَ﴾ عند الحساب وصله الفريابي أيضاً بالإسناد المذكور عن مجاهد. ثم ذكر المصنف حديث أبي سعيد: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ»، وقد تقدّم مشروحاً في كتاب الأذان (٦٠٩)، والغرض منه هنا أنه يدل على أن الجن يُحْشَرُونَ يوم القيامة، والله أعلم.

١٢ - باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ إلى

قوله: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩]

﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: مَعْدِلًا، ﴿صَرَفْنَا﴾ أي: وَجَّهْنَا.

(١) تحرف في (أ) و(س) إلى: محضرون.

قوله: «باب قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الأحقاف: ٢٩] إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٣٢] سيأتي القول في تعيينهم وتعيين بلدهم في التفسير (٤٩٢١) إن شاء الله تعالى.

قوله: «﴿صَرَفْنَا﴾ أي: وجَّهنا» هو تفسير المصنّف.

٣٤٧/٦ وقوله: «﴿مَصْرِفًا﴾: معدلاً» هو تفسير أبي عبيدة، واستشهد بقول أبي كبير - بالموحدة - الهذلي:

أزهير هل عن شيبية<sup>(١)</sup> من مصرفٍ أم لا خلود لباذلٍ متكلفٍ

تنبيه: لم يذكر المصنّف في هذا الباب حديثاً، واللائق به حديث ابن عباس الذي تقدّم في صفة الصلاة (٧٧٣) في توجّه النبي ﷺ إلى عكاظ واستماع الجنّ لقراءته، وسيأتي شرحه بتامه في التفسير (٤٩٢١) إن شاء الله تعالى، وقد أشار إليه المصنّف بالآية التي صدر بها هذا الباب.

١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾

وقال ابن عباس: الثُّعْبَانُ: الحَيَّةُ الذَّكْرُ منها، يقال: الحياتُ أجناسٌ: الجانُّ والأفاعي والأساود.

﴿ءَاخِذُوا بِأَصْنَيفِهَا﴾ [هود: ٥٦]: في مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ.

ويقال: ﴿صَفَفَتِ﴾: بَسَطَتْ أَجْنِحَتَهُنَّ. ﴿وَيَقِضْنَ﴾ [الملك: ١٩]: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾» كأنه أشار إلى سبق خلق الملائكة والجنّ على الحيوان، أو سبق جميع ذلك على خلق آدم، والدَّابَّةُ لغةً: ما دبّ من الحيوان، واستثنى بعضهم الطير لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّن دَابَّتْ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾

(١) في الأصلين (س): ميتة، والمثبت من «مجاز القرآن» لأبي عبيدة ١/٤٠٧، ومن كتب اللغة التي أوردته

كـ «الصحاح» و«المحكم» و«اللسان» وغيرها.

[الأنعام: ٣٨]، والأوّل أشهر لقوله تعالى: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾. وعُرفاً: ذوات الأربع، وقيل: يَخْتَصُّ بالفرس، وقيل: بالحمار، والمراد هنا المعنى اللُّغوي. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٧٨٩): «إِنَّ خَلْقَ الدَّوَابِّ كَانَ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ»<sup>(١)</sup>، وهو دالٌّ على أن ذلك قبل خلق آدم.

قوله: «وقال ابن عباس: الثُّعْبَانُ: الحَيَّةُ الذَّكَرُ» وَصَلَهُ ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup> من طريقه، وقيل: الثُّعْبَانُ الكبير من الحَيَّاتِ ذَكَرًا كَانَ أو أنثى.

قوله: «يقال: الحَيَّاتُ أجناسٌ، الجَانُّ والأَفَاعِي والأساودُ» في رواية الأَصِيلِي: الجَانُّ أجناس، قال عياض: الأوّل هو الصواب، قلت: هو قول أبي عبيدة، قاله في تفسير سورة القصص، قال في قوله: ﴿كَأَنَّهُمَا جَانٌّ﴾ [النمل: ١٠]، وفي قوله: ﴿حَيَّةٌ سَعَيْنٌ﴾ [طه: ٢٠]: كَأَنَّهُمَا جَانٌّ من الحَيَّاتِ أو من حَيَّةِ الجَانِّ، فَجَرَى على أَنَّ ذلك شيء واحد، وقيل: صارت العصا في أوّل الحال جَانًّا: وهي الحَيَّةُ الصَّغِيرَةُ، ثُمَّ صارت تُعْبَانًا، فحِينَئِذٍ ألقى العصا، وقيل: ٣٤٨/٦ اِخْتَلَفَ وَصَفُهَا باختلاف أحوالها: فكانت كالحَيَّةِ في سَعِيها، وكالجَانِّ في حَرَكَتِها، وكالثُّعْبَانِ في ابتلاعها.

والأَفَاعِي جمع أفعى: وهي الأنثى من الحَيَّاتِ، والذَّكَرُ منها أفعوان بضمّ الهمزة والعين، وكُنْيَةُ الأَفْعَوَانِ أَبُو حَيَّانٍ وأبو يحيى، لأنه يعيش ألف سنة<sup>(٣)</sup>، وهو الشُّجاع الأسود الذي يُؤاثِبُ الإنسانَ، ومن صفة الأفعى إذا فُقِئَتْ عَيْنُهَا عادت ولا تُغْمِضُ حَدَقَتِهَا البَتَّةَ.

والأساود جمع أسود، قال أبو عبيد: هي حَيَّةٌ فيها سواد، وهي أَخْبَثُ الحَيَّاتِ. ويقال له: أسودٌ سالخٌ، لأنه يَسْلَخُ جِلْدَهُ كُلَّ عام. وفي «سُنَنِ أَبِي داود» (٢٦٠٣) والنسائي

(١) كذا قال الحافظ، وهو ذهول منه رحمه الله، ففي «صحيح مسلم»: «وخلق النور يوم الأربعاء، ويث فيها الدواب يوم الخميس»، على أن في هذا الحديث مقالاً ذكرناه في تعليقنا على «مسند أحمد» برقم (٨٣٤١) فراجع.

(٢) في «تفسيره» (٨٧٩٤).

(٣) هذا زَعْمٌ لا يقوم على أساس علمي، والمعروف الآن أن الحيات التي في حدائق الحيوان قد يعيش القليل منها ثلاثين عاماً أو أكثر بقليل.

(ك٧٨١٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «أعوذ بالله من أسد وأسود»<sup>(١)</sup>، وقيل: هي حية<sup>(٢)</sup> رَقْشَاء دَقِيقَةُ العُنُق، عَرِيضَةُ الرَّأْس، وَرُبَّمَا كَانَتْ ذَاتَ قَرْنَيْنِ، وَالهَاءُ فِي الحَيَّةِ لِلوَحْدَةِ، كدَجَاجَةٍ، وَقَدْ عَدَّهَا ابن خَالَوَيْهِ فِي كِتَابِ «لَيْسَ» سَبْعِينَ اسْمًا.

قوله: ﴿ءَاخِذُوا بِنَاصِيَتِهَا﴾: فِي مُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَّا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ أَي: فِي قَبْضَتِهِ وَمُلْكِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَخَصَّ النَّاصِيَةَ بِالذِّكْرِ عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ، تَقُولُ: نَاصِيَةُ فُلَانٍ فِي يَدِ فُلَانٍ: إِذَا كَانَ فِي طَاعَتِهِ، وَمِنْ ثَمَّ كَانُوا يَجْزُونَ نَاصِيَةَ الْأَسِيرِ إِذَا أُطْلِقُوهُ.

قوله: «ويقال: ﴿صَفَقَتْ﴾: بُسِطُ أَجْنِحَتِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَقِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ» هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتْ﴾ أَي: بِاسْطَاتِ أَجْنِحَتِهِنَّ، ﴿وَيَقِضْنَ﴾: يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ، وَرَوَى ابن أَبِي حَاتِمٍ (١٤٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ ابن أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مَجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَفَقَتْ﴾ قَالَ: بُسِطُ أَجْنِحَتِهِنَّ.

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

[أطرافه في: ٣٣١٠، ٣٣١٢، ٤٠١٦]

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَنَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ.

[طرفاه في: ٣٣١١، ٣٣١٣]

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ: فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَابْنُ عَيْنَةَ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَالزُّبَيْدِيُّ.

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (٦١٦١)، وإسناده ضعيف.

(٢) زاد في (س): رقيقة، وهي مضممة.



وقال صالحُ وابنُ أبي حَفْصَةَ وابنُ مُجَمِّعٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ: رأَى أبو لبابةَ وزيدُ بنُ الخطابِ.

ثم ذكر المصنف في الباب أحاديث:

الأول: حديثُ أبي لبابة:

قوله: «واقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ» تشبیه طَفِيَّةٍ بضمِّ الطاءِ المهملة وسكونِ الفاءِ: وهي حُوصة المُمْتَلِ، والطُّفَى حُوص المَقْل، شُبِّهَ به الخطُّ الذي على ظَهْرِ الحَيَّةِ، وقال ابن عبد البَرِّ: يقال: إنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ جنس من الحَيَّاتِ يكون على ظَهْرِهِ حَطَّانٍ أبيضان.

قوله: «والأَبْتَرُ» هو مقطوع الذنب، زاد النَّضْرُ بنُ سُمَيْلٍ: أَنَّهُ أَزْرَقُ اللَّوْنِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلْقَتْ، وقيل: الأَبْتَرُ: الحَيَّةُ القَصِيرَةُ الذَّنْبِ، قال الدَّاوودي: هو الأفعى التي تكون قَدْرَ شِبْرٍ أو أكثر قليلاً، وقوله: «والأَبْتَرُ» يقتضي التَّعَايُرَ بين ذِي الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْتَرِ، ووقع في الطَّرِيقِ الآتية (٣٣١١): «لَا تَقْتُلُوا الجِنَّانَ إِلَّا كَلَّ أَبْتَرُ ذِي طُّفَيْتَيْنِ»، وظاهره التَّحَادُهُمَا، لكن لا ينفي المغايرة.

قوله: «فإنَّهَا يَطْمَسَانِ البَصَرَ» أي يَمْحُوَانِ نُورَهُ، وفي رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عمر (٣٣١١): «ويُذْهِبُ البَصَرَ»، وفي حديث عائشة (٣٣٠٨): «فإنَّه يَلْتَمِسُ البَصَرَ».

قوله: «ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبْلَ» هو بفتحِ المهملة والموحدة: الجَنِينِ، وفي رواية ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن عمر الآتية بعد أحاديث (٣٣١١): «فإنَّه يُسْقِطُ الولدَ»، وفي حديث عائشة الآتية بعد أحاديث (٣٣٠٨): «ويصيبُ الحَبْلَ»، وفي رواية أخرى عنها (٣٣٠٩): «ويُذْهِبُ الحَبْلَ»، وكلُّها بمعنى.

قوله: «قال عبد الله» هو ابن عمر، وفي رواية يونس عن الزُّهْرِيِّ التي يأتي التَّبْيِيهُ عليها: قال ابن عمر: فكنْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً إِلَّا قَتَلْتُهَا، حَتَّى طَارَدْتُ حَيَّةً مِنْ دَوَاتِ البيوتِ، الحديث.

وقوله: «أطارد» أي: أتبع وأطلب.

قوله: «فناداني أبو لبابة» بضم اللام وبموحدتين، صحابي مشهور اسمه بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة، وقيل: مُصغَّر، وقيل: بتحتانية ومهملة مُصغَّر، وقيل: رِفاعَة، وقيل: بل اسمه كُنيتُه، ورِفاعَة وبِشِير أخواه، واسم جدّه زَنَبَر، بزاي ونون وموحدة، وزن جعفر، وهو أوسِيٌّ من بني أمية بن زيد، وشذَّ مَنْ قال: اسمه مروان، وليس له في «الصحیح» إلا هذا الحديث، وكان أحد الثُّقباء وشهدَ أحداً، ويقال: شهدَ بدرًا، واستعمله النبي ﷺ على المدينة، وكانت معه راية قومه يوم الفتح، ومات في أول خلافة عثمان<sup>(١)</sup> على الصحيح.

٣٤٩/٦ قوله: «إنه نهي بعد ذلك عن ذوات البيوت» أي: اللاتي يُوجَدْنَ في البيوت، وظاهره التعميم في جميع البيوت، وعن مالك تخصيصه ببيوت أهل المدينة، وقيل: يَحْتَصُّ ببيوت المدُن دون غيرها، وعلى كل قولٍ فُتقتل في البراري والصحاري من غير إنذار، وروى الترمذي<sup>(٢)</sup> عن ابن المبارك: أئمة الحية التي تكون كأئمة فِضة ولا تلتوي في مشيتها.

قوله: «وهي العوامر» هو كلام الزُّهري أدرج في الخبر، وقد بينه معمر في روايته عن الزُّهري فساق الحديث، وقال في آخره: قال الزُّهري: وهي العوامر. قال أهل اللغة: عمار البيوت: سُكَّانُها من الحِجْر، وتسميتهنَّ عوامرَ لطول بُنْهِنَّ في البيوت، مأخوذ من العمر وهو طول البقاء، وعند مسلم (٢٢٣٦/١٤٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً فحرَّجوا عليه ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقْتلوه»، واختلَفَ في المراد بالثلاث، فقيل: ثلاث مرَّات، وقيل: ثلاثة أيام، ومعنى قوله: «حرَّجوا عليهنَّ» أن يقال لهنَّ: أنتنَّ في ضيقٍ وحرَجٍ إن لبثت عندنا، أو ظهَرت لنا، أو عُدت إلينا.

قوله: «وقال عبد الرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب» يريد أن معمرًا

(١) كذا وقع في الأصلين (س): في أول خلافة عثمان، وهو خطأ، لعله سبق قلم، صوابه: أول خلافة علي لأن الحافظ نفسه قال في «التقريب»: عاش إلى خلافة علي ولم يقل أحدٌ من المتقدمين إنه مات في خلافة عثمان، سوى ما قاله الذهبي في «تاريخ الإسلام» ولم يُسبق إليه.

(٢) يائر الحديث رقم (١٤٨٣). وضح أيضاً عن ابن مسعود عند أبي داود (٥٢٦١) أنه قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة.

رواه عن الزُّهْرِيِّ بهذا الإسناد على الشكِّ في اسم الذي لَقِيَ عبدَ الله بن عمر، وروايته هذه أخرجها مسلم (٢٢٣٣/١٣٠) ولم يَسُقْ لفظها، وساقه أحمد (١٥٧٤٨) والطبراني (٤٤٩٨) من طريقه.

قوله: «وتابعه يونس» أي: ابن يزيد «وابن عُيَيْنَةَ» أي: سفيان «وإسحاق الكلبي والزُّبَيْدِي» أي: إن هؤلاء الأربعة تابَعُوا مَعْمَرًا على روايته بالشك المذكور.

فأمَّا رواية يونس فَوَصَلَهَا مسلم (٢٢٣٣/١٣٠) ولم يَسُقْ لفظها وساقه أبو عَوَانَةَ. وأمَّا رواية ابن عُيَيْنَةَ فأخرجها أحمد (٤٥٥٧) والحُمَيْدِي (٦٢٠) في «مُسْنَدَيْهَا» عنه، وَوَصَلَهَا مسلم (٢٢٣٣/١٢٨) وأبو داود (٥٢٥٢) من طريقه، وفي رواية مسلم: وكان ابن عمر يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بن عبد المنذر أو زيد بن الخطاب. وأمَّا رواية إسحاق وهو ابن يحيى الكلبي فَرُوِينَاهَا في «نُسَخَتِهِ»، وأمَّا رواية الزُّبَيْدِي، وهو مُحَمَّد بن الوليد الحِمَاصِي، فَوَصَلَهَا مسلم (٢٢٣٣/١٢٩)، وفي روايته: قال عبد الله ابن عمر: فكننت لا أترك حَيَّةً أراها إِلَّا قَتَلْتُهَا، وَزَادَ في روايته: قال الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ من سُمِّيَتْهَا.

وقوله: «وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مُجَمِّع» إلى آخره، يعني أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ رَوَوْا الحديث عن الزُّهْرِيِّ فجمعوا فيه بين أبي لُبَابَةَ وزيد بن الخطاب، فأمَّا رواية صالح - وهو ابن كَيْسَانَ - فَوَصَلَهَا مسلم (٢٢٣٣/١٣٠) ولم يَسُقْ لفظها، وساقه أبو عَوَانَةَ.

وأمَّا رواية ابن أبي حفصة - واسمه مُحَمَّد - فَرُوِينَاهَا في «نُسَخَتِهِ» من طريق أبي أحمد بن عَدِيٍّ موصولة.

وأمَّا رواية ابن مُجَمِّع: وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمِّع - بالجيم وتشديد الميم - الأنصاري المدني، فَوَصَلَهَا البَغَوِيُّ<sup>(١)</sup> وابن السَّكَّنِ في كتاب «الصحابة».

(١) في «معجم الصحابة» (٨٢٤).

قال ابن السَّكَن: لم أجد مَنْ جَمَعَ بين أبي لُبَابَة وزيد بن الخطَّابِ إلَّا ابن مُجَمِّع هذا وجعفر بن بُرْقَانَ، وفي روايتهما عن الزُّهْرِيِّ مقال. انتهى، وَعَقَلَ عَمَّا ذكره البخاري وهو عنده عن الفِرْبَرِيِّ عنه، فسبحان مَنْ لا يذْهَل، ويحتمل أَنَّهُ لم تقَعْ له موصولة من رواية ابن أبي حفصة وصالح، فصَارَ مَنْ رواه بالجمع أربعة، لكن ليس فيهم مَنْ يُقَارِبُ الخمسة الذين رَوَاهُ بالشكِّ إلَّا صالح بن كَيْسَانَ.

وسَيَأْتِي في الباب الذي يليه من وجه آخر أَنَّ الذي رأى ابنَ عمر هو أبو لُبَابَة بغير شكِّ، وهو يُرَجِّح ما جَنَحَ إليه البخاري من تقديمه لرواية هشام بن يوسف عن مَعْمَرِ المَقْتَصِرَة على ذِكْرِ أبي لُبَابَة، والله أعلم. وليس لزيد بن الخطَّابِ أخي عمر رواية في «الصحيح» إلَّا في هذا الموضع.

وَرَعَمَ الدَّاوودي أَنَّ الجَنَّ لا تَمَثَّلُ بذِي الطُّفَيْتَيْنِ والأَبْتَرِ، فلذلك أُذِنَ في قتلها. وسَيَأْتِي التَّعَقُّبُ عليه بعد قليل<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث النَّهْيُ عن قتل الحَيَّاتِ التي في البيوتِ إلَّا بعد الإنذار، إلَّا أن يكون أَبْتَرًا أو ذا طُفَيْتَيْنِ فيجوز قتلُه بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم (٢٢٣٦/١٤٠) الإذْنُ في قتل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهب وإلَّا فاقتلوه، فإنه كافر»، قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها مُحَقَّقَ الضَّرَرِ وَجَبَ دفعُه.

#### ١٤ - باب: خير مال المسلم غنمٌ يتبع بها شعفَ الجبال

٣٥٠/٦

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(١) عند شرح الحديث (٣٣١١).

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَعْرُ وَالْحَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةَ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[أطرافه في: ٤٣٩٩، ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، ٤٣٩٠]

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الِیْمَنِ، فَقَالَ: «الْإِيْمَانُ بِيَمَانِهَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرٍّ».

[أطرافه في: ٣٤٩٨، ٤٣٨٧، ٥٣٠٣]

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حَيْثُ دَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا».

قال: وأخبرني عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله، نحو ما أخبرني عطاء ولم يذكر: «وادكروا اسم الله».

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ». فَحَدَّثْتُ كَعْبًا، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِي مِرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟!

٣٥١/٦ - ٣٣٠٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْوَزْعِ: «الْفُؤَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

٣٣٠٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. [طرفه في: ٣٣٥٩]

٣٣٠٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ».

تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

[طرفه في: ٣٣٠٩]

٣٣٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ الْحَبْلَ».

٣٣١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ فَوَجَدَ فِيهِ سِلْحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انظروا أينَ هو» فَنظَرُوا فَقَالَ: «اقْتُلوه». فَكَتُتْ أَعْتَلُهَا لِذَلِكَ.

٣٣١١ - فَلَقِيْتُ أبا لُبَابَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَانَ إِلَّا كُلَّ أَبْتَرِ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ، فَاقْتُلوه».

٣٣١٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ.

٣٣١٣ - فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا.

الثاني<sup>(١)</sup>: حديثُ أبي سعيد الخُدري: «يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم» الحديث، وقد تقدّم في أوائل الإيمان (١٩)، ويأتي شرحه في كتاب الفتن (٧٠٨٨).

تنبيهان:

الأوّل: ذكر المِزّي في «الأطراف» تبعاً لأبي مسعود: أن البخاري أوردَ الحديث من هذه الطّريق في الجزية، وهو وهمٌ، وإنّما هو في بدء الخلق.

الثّاني: وقع في أكثر الروايات/ قبل حديث أبي سعيد هذا «باب خير مال المسلم عنم ٣٥٢/٦ يتبع بها شَعَف الجبال»، وسقطت هذه التّرجمة من رواية النّسفي، ولم يذكرها الإسماعيلي أيضاً، وهو اللّائق بالحال، لأنّ الأحاديث التي تلي حديث أبي سعيد ليس فيها ما يتعلّق بالغنم إلّا حديث أبي هريرة المذكور بعده.

الثالث: حديث أبي هريرة.

قوله: «رأس الكُفّر نحو المشرق» في رواية الكُشميهني: «قِبَل المشرق» وهو بكسر القاف وفتح الموحّدة، أي: من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدّة كفر المَجُوس، لأنّ مملكة الفُرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القوة<sup>(٢)</sup> والتكبر والتجبر حتى مرّق ملكهم كتاب النبي ﷺ، كما سيأتي في موضعه (٤٤٢٤)، واستمرت الفتن من قِبَل المشرق، كما سيأتي بيانه ووضحاً في الفتن (٧٠٩٢).

قوله: «والفخر» بالخاء المعجمة معروف، ومنه الإعجاب بالنفس «والخيلاء» بضمّ المعجمة وفتح التّحتانية والمدّ: الكبر واحتقار الغير.

قوله: «الفدّادين» بتشديد الدال عند الأكثر، وحكى أبو عبيد عن أبي عمرو الشيباني أنّه خفّفها، وقال: إنّ جمع فدّان، والمراد به البقر التي يُحرث عليها، وقال الخطّابي: الفدّان: آلة

(١) كذا جعل الحافظ حديث أبي سعيد الخُدري الحديث الثاني باعتبار دخول أحاديث هذا الباب ضمن

الباب السابق حيث جاء في بعض الروايات كذلك، بحذف ترجمة هذا الباب.

(٢) في (س): القسوة.

الْحَرِثَ وَالسَّكَّةَ، فعلى الأوَّل فالفَدَّادُونَ جمع فَدَّانٍ: وهو مَنْ يعلو صوتُهُ في إبله وخيله وحرثه ونحو ذلك، والفَدِيدُ: هو الصَّوت الشَّدِيد. وحكى الأَخْفَشُ ووَهَّاهُ أَنَّ المراد بالفَدَّادين: مَنْ يَسْكُنُ الفَدَّادِ جمع فَدَّدَ: وهي البراري والصَّحاري، وهو بعيد. وحكى أبو عبيدة معمر بن المثنى أَنَّ الفَدَّادينَ هم أصحاب الإبل الكثيرة من المَثَنِينَ إلى الألف.

وعلى ما حكاه أبو عمرو الشَّيباني من التَّخْفِيفِ، فالمراد أصحاب الفَدَّادينَ على حذف مُضَافٍ، ويؤيِّد الأوَّل لفظ الحديث الذي بعده: «وغلظ القلوب في الفَدَّادينَ عند أصول أذنان الإبل». وقال أبو العباس: الفَدَّادُونَ هم الرُّعاة والجمالون.

وقال الخطَّابي: إِنَّا دَمَّ هَوْلًا لاشتغالهم بمُعَالَجَةِ ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يُفْضِي إلى قساوة القلب.

قوله: «أهل الوَبَرِ» بفتح الواو والموحدة، أي: ليسوا من أهل المَدَرِ، لأنَّ العرب تُعَبِّرُ عن أهل الحَضَرِ بأهل المَدَرِ، وعن أهل البادية بأهل الوَبَرِ، واستشكَّلَ بعضهم ذَكَرَ الوَبَرِ بعد ذَكَرَ الخيل، وقال: إِنَّ الخيل لا وَبَرَ لها، ولا إشكال فيه، لأنَّ المراد ما بيَّنَّته.

وقوله في آخر الحديث<sup>(١)</sup>: «في ربيعة ومُضَر» أي: الفَدَّادينَ منهم.

قوله: «والسَّكِينَةُ» تُطَلَّقُ على الطَّمَأِينَةِ والسُّكُونِ والوَقَارِ والتَّوَاضُّعِ. قال ابن خالويه: لا نَظِيرَ لها - أي في وزنها - إلا قولهم: على فلان صَرِيبة، أي: خَرَّاجٌ معلوم. وإِنَّا خَصَّ أهل الغنم بذلك لأنَّهم غالباً دون أهل الإبل في التَّوَسُّعِ والكثرة، وهما من سبب الفَخْرِ والحَيَلَاءِ، وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأنَّ غالب مواشيهم الغنم، بخلاف ربيعة ومُضَرَّ فإنَّهم أصحاب إبل، وروى ابن ماجه (٢٣٠٤) من حديث أمِّ هانئ: أَنَّ النبي ﷺ قال لها: «اتَّخِذِي الغنم، فإنَّ فيها بَرَكة».

الرابع: حديثُ أبي مسعود.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو القَطَّان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

(١) أي: حديث أبي مسعود التالي لحديث أبي هريرة.



قوله: «أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان» فيه تعقب على من زعم أن المراد بقوله: «يمان» الأنصار، لكون أصلهم من أهل اليمن، لأن في إشارته إلى جهة اليمن ما يدل على أن المراد به أهلها حيثئذ لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء على أهل اليمن إسرعهم إلى الإيمان وحسن قبولهم، وقد تقدم قبولهم البشري حين لم تقبلها بنو تميم في أول بدء الخلق (٣١٩٠)، وسيأتي بقية شرحه في أول المناقب (٣٤٩٨)، وبيان الاختلاف بقوله: «الإيمان يمان».

وقوله: «قرنا الشيطان» أي: جانباً رأسه. قال الخطابي: ضرب المثل بقرني الشيطان فيما لا يُحمد من الأمور.

وقوله: «أرق أفئدة»<sup>(١)</sup> أي: إن غشاء قلب أحدهم رقيق، وإذا رقق الغشاء أسرع نفوذ الشيء إلى ما وراءه.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن جعفر بن ربيعة» هذا الحديث مما اتفق الأئمة/ الخمسة أصحاب الأصول ٣٥٣/٦ على إخرجه عن شيخ واحد، وهو قتيبة، بهذا الإسناد<sup>(٢)</sup>.

قوله: «إذا سمعتم صياح الديكة» بكسر المهملة وفتح التحتانية: جمع ديك، وهو ذكر الدجاج، وللديك خصيصة ليست لغيره من معرفة الوقت الليلي، فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت، ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده فلا يكاد يُحطى، سواء أطل الليل أم قصر، ومن ثم أفتى بعض الشافعية باعتماد الديك المجرب في الوقت، ويؤيده الحديث الذي سأذكره عن زيد بن خالد.

قوله: «فإنها رأت ملكاً» بفتح اللام. قال عياض: كأن السبب فيه رجاء تأمين الملائكة

(١) هذا الحرف لم يرد في رواية حديث الباب، وإنما جاء في رواية حديث أبي هريرة الآتية في المغازي برقم (٤٣٨٨) بلفظ: «أناكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً، الإيمان يمان...» الحديث.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢٩)، وأبو داود (٥١٠٢)، والترمذي (٣٤٥٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧١٤).

على دُعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّالِحِينَ تَبَرُّكاً بِهِمْ، وَصَحَّحَ ابْنُ حِبَّانَ (٥٧٣١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٠١) وَأَحْمَدَ (٢١٦٧٩)<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ: «لَا تَسُبُّوا الدَّيْكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ»، وَعِنْدَ الْبَزَّارِ (٣٧٦٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سَبَبُ قَوْلِهِ ﷺ ذَلِكَ، وَأَنَّ دَيْكاً صَرَخَ فَلَعَنَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قال الحليمي: يُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَفِيدَ مِنْهُ الْخَيْرُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَبَّ وَلَا أَنْ يُسْتَهَانَ بِهِ، بَلْ يُكْرَمُ وَيُحْسَنُ إِلَيْهِ. قال: وليس معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة: صَلُّوا، أو حانت الصلاة، بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزوال، فطرة فطره الله عليها.

قوله: «وإذا سمعتم نُهَّاق الحمير<sup>(٣)</sup>» زاد النسائي (ك١٠٧١٢) والحاكم (٤/٢٨٣-٢٨٤)<sup>(٤)</sup> من حديث جابر: «وَنُبَّاحِ الْكِلَابِ».

قوله: «فإنها رأت شيطانا» روى الطبراني من حديث أبي رافع رَفَعَهُ: «لَا يَنْهَقُ الْحِمَارُ حَتَّى يَرَى شَيْطَانًا أَوْ يَتَمَثَّلَ لَهُ شَيْطَانٌ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ وَصَلُّوا عَلَيَّ»<sup>(٥)</sup>.

قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يُحْسَى من شرِّ الشيطان وشرِّ وسوسته، فيلجأ إلى

(١) وهو أيضاً في «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧١٥).

(٢) وهو أيضاً في «مسند أحمد» (١٧٠٣٤).

(٣) كذا وقع في الأصلين (و(س))، والظاهر أنه تصرف من الحافظ رحمه الله تعالى، أراد أن يوائم بين هذا الحرف من الحديث وبين التأنيث الوارد في قوله: «فإنها رأت شيطانا»، لأنه رأى أنه لا يسوغ تأنيث الحمار، وإلا فلا خلاف بين روايات البخاري حسب ما جاء في اليونينية والقسطلاني وحسب ما في النسخ التي بأيدينا، أن لفظ الرواية هنا: «نهيق الحمار» على الأفراد! وقد ذكر القاري في «شرح المشكاة» أن التأنيث على تأويل الدابة ورعاية المقابلة.

(٤) وهو أيضاً عند أبي داود (٥٠١٣).

(٥) لم نقف عليه في شيء من كتب الطبراني المطبوعة، وهو في «عمل اليوم والليلة» لابن السني (٣١٤)، وإسناده ضعيف جداً.

الله في دفع ذلك.

قال الداوودي: يُتَعَلَّمُ من الديك خمس خصال: حُسن الصَّوت، والقيام في السَّحر، والغيرة، والسَّخاء، وكثرة الجِماع.

السادس: حديث جابر، أوردَه من وجه آخر، وسيأتي شرحه في أثناء هذا الباب، والقائل: قال: وأخبرني عمرو، هو ابن جُرَيْج، وإسحاق المذكور في أوله: هو ابن راهويه كما عند أبي نُعيم، ويحتمل أن يكون ابن منصور. وقد أهمل المزي في «الأطراف» تبعاً لخلف عزوه إلى هذا الموضع

السابع: حديث أبي هريرة.

قوله: «عن خالد» هو الحذاء، ومحمد: هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون إلى أبي هريرة. قوله: «وإني لا أراها إلا الفأر» بإسكان الهمزة، وعند مسلم (٦٢/٢٩٩٧) من طريق أخرى عن ابن سيرين، بلفظ: «الفأرة مسخ»، وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تشربه».

قوله: «فحدثت كعباً» قائل ذلك هو أبو هريرة، ووقع في رواية مسلم (٦٢/٢٩٩٧): فقال له كعب: أنت سمعت هذا؟

قوله: «فقلت: أفأقرأ التوراة؟!» هو استفهام إنكار، وفي رواية مسلم (٦٢/٢٩٩٧): أفأنزلت عليّ التوراة!؟

وفيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب<sup>(١)</sup>، وأن الصحابي الذي يكون كذلك

(١) بل ثبت ذلك عن أبي هريرة، وصحبه لكعب الأخبار معروفة عند أهل العلم، ولا أدل على ذلك مما رواه مسلم في «التمييز»، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٧/٣٥٩ بإسناد صحيح عن بسر بن سعيد، قال: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ. وقد يكون الحافظ قصداً أنه لا يأخذ عن أهل الكتاب تدنياً، وهذا ليس خاصاً بأبي هريرة.

إذا أخبر بها لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع، وفي سُكُوت كعب عن الردّ على أبي هريرة دلالة على تورّعه، وكأنتها جميعاً لم يبلغها حديث ابن مسعود، قال: وذكّر عند النبي ﷺ القردة والخنازير، فقال: «إن الله لم يجعل للمسح نسلًا ولا عقبًا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك»<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يُحمّل قوله ﷺ: «لا أراها إلا الفأر»، فكأنه كان يظنّ ذلك ثمّ أعلمَ بأنّها ليست هي هي.

قال ابن قُتيبة: إن صحّ هذا الحديث وإلا فالقردة والخنازير هي المُسوخ بأعيانها توألدت. قلت: الحديث صحيح، وسيأتي مزيدٌ لذلك في أواخر أحاديث الأنبياء.

الثامن: حديث عائشة: «أن النبي ﷺ قال للوزغ: فويستق، ولم أسمعهُ أمرَ بقتله» هو قول عائشة رضي الله عنها.

قال ابن التين: هذا لا حُجّة فيه، لأنّه لا يلزم من عدم سماعها عدم الوقوع، وقد حفظ غيرها كما ترى. قلت: قد جاء عن عائشة من وجه آخر عند أحمد (٢٤٥٣٤) وابن ماجه ٣٥٤/٦ (٣٢٣١): أنّه/ كان في بيتها رُمح موضوع، فسُئِلت، فقالت: نقتل به الوزغ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أنّ إبراهيم لما ألقي في النار لم يكن في الأرض دابةً إلا أطفأت عنه النار، إلا الوزغ فإنّها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها. انتهى، والذي في «الصحيح» أصحُّ، ولعلّ عائشة سمعت ذلك من بعض الصحابة وأطلقت لفظ أخبرنا مجازاً، أي: أخبر الصحابة، كما قال ثابت البناني: خطبنا عمران<sup>(٢)</sup>، وأراد أنّه خطب أهل البصرة، فإنّه لم يسمع منه، والله أعلم.

قوله: «وزعم سعد بن أبي وقاص» قائل ذلك يحتمل أن يكون عروة فيكون مُتصلاً فإنّه سمع من سعد، ويحتمل أن تكون عائشة فيكون من رواية القرين عن قرينه، ويحتمل أن يكون من قول الزهري فيكون مُنقطعاً، وهذا الاحتمال الأخير أرجح، فإنّ الدارقطني

(١) أخرجه أحمد (٣٧٠٠)، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢)، وغيرهما.

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وهو وهم، والصواب كما في ترجمة الحسن البصري من «التهذيب» له، حيث نقل عن علي بن المديني في قول الحسن: خطبنا ابن عباس بالبصرة، قال: إنها أراد: خطب أهل البصرة، كقول ثابت: قدّم علينا عمران بن حصين.

أخرجه في «الغرائب» من طريق ابن وهب عن يونس ومالك معاً، عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال للوزغ: «فويستق»، وعن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ.

وقد أخرج مسلم (٢٢٣٩) والنسائي (٢٨٨٦) وابن ماجه (٣٢٣٠) وابن حبان (٣٩٦٣) حديث عائشة من طريق ابن وهب، وليس عندهم حديث سعد. وقد أخرج مسلم (٢٢٣٨ / ١٤٤) وأبو داود (٥٢٦٢) وأحمد (١٥٢٣) وابن حبان (٥٦٣٥) من طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً. وكان الزهري وصله لمعمر وأرسله ليونس، ولم أر من نبه على ذلك من الشراح ولا من أصحاب الأطراف، فله الحمد.

التاسع: حديث أم شريك: «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ». هكذا أورده مختصراً، وسيأتي باتم من هذا في قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء (٣٣٥٩)، وقد تقدم في الذي قبله حديث عائشة باتم منه.

وأم شريك: اسمها غزية بالمعجمتين مُصغَّر، وقيل: غزيلة، يقال: هي عامرية قُرشية، ويقال: أنصارية، ويقال: دوسية.

العاشر: حديث عائشة في قتل ذي الطُفَيْتَيْن والأبتر. أورده بإسنادين إليها في كل واحد منهما، وأورد بعده حديث ابن عمر في ذلك عن أبي لبابة من وجهين، وقد تقدم من وجه آخر في أول الباب.

قوله في أول طريقَي حديث عائشة: «تابعه حماد بن سلمة» يريد أن حماداً تابع أبا أسامة في روايته إياه عن هشام، واسم أبي أسامة أيضاً حماد، ورواية حماد بن سلمة وصلها أحمد (٢٥٠٢٥) عن عقان عنه.

قوله<sup>(١)</sup>: «عن أبي يونس القشيري» هو حاتم بن أبي صغيرة، وهو بصري ومن دونه،

(١) هكذا شرع الحافظ في شرح حديث ابن عمر (٣٣١٠-٣٣١٣)، ولم يميزه بالرقم، مكتفياً بالإشارة إلى أنه سبق من وجه آخر أول الباب حيث رقمه هناك، وهو حديث واحد.

وَأَمَّا مَنْ فَوْقَهُ فَمَدْنِيٌّ.

قوله: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتَ ثُمَّ نَهَى» هو بفتح النون، وفاعل «نَهَى» هو ابن عمر، وقد بيّن بعد ذلك سبب نهيّه عن ذلك. وكان ابن عمر أولاً يأخذ بعموم أمره ﷺ بقتل الحيات. وقد أخرج أبو داود (٥٢٤٩) من حديث عائشة<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ، فَمَنْ تَرَكَهِنَّ مَخَافَةَ نَارِهِنَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلْخَ حَيَّةٍ» هو بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها مُعْجَمَةٌ: وهو جِلْدُهَا، كذا وقع هنا مرفوعاً، وأخرجه مسلم (١٣١/٢٢٣٣) من وجه آخر موقوفاً، فأخرج من طريق الليث عن نافع: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ يَسْتَقْرِبُ بِهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ الْغِلْمَانَ جُلْدَ جَانٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: التَّمْسُوهَ فَاقْتُلُوهُ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلُوهُ، وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ نَافِعِ نَحْوِهِ.

ويحتمل أن تكون القصة وَقَعَتْ مَرَّتَيْنِ، ويدلُّ لذلك قول ابن عمر في هذه الرواية: وَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ، وَهُوَ الْقَائِلُ: فَلَقِيْتُ أَبَا لُبَابَةَ.

قوله: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّانَ إِلَّا كُلَّ ذِي<sup>(٢)</sup> طُفَيْتَيْنِ» إن كان الاستثناء مُتَّصِلًا، ففيه تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ لَيْسَ مِنَ الْجِنَّانِ، ويحتمل أن يكون مُنْقَطِعًا، أي: لکن كُلُّ ذِي طُفَيْتَيْنِ فَاقْتُلُوهُ.

(١) بل هو من حديث عبد الله بن مسعود، وأخرجه كذلك النسائي (٣١٩٣)، ومن حديث ابن عباس أيضاً عند أبي داود (٥٢٥٠)، ومنشأ الوهم - والله أعلم - أن عائشة روت عن النبي ﷺ النهي عن قتل جنان البيوت إلا الأبتَر وذا الطُّفَيْتَيْنِ، وأنه قال: «من تركهما فليس منا»، وهو عند أحمد برقم (٢٤٠١٠)، ولذلك اختلط الأمر على الحافظ رحمه الله.

(٢) كذا جاء في الأصلين (س)، مع أن الذي في روايات البخاري دون اختلاف أن نص الحديث هنا: «إلا كل أبتَر ذي طفيتين»، فلعل ما وقع هنا سقط وقع في النسخة التي اعتمدها الحافظ في الشرح، ويدل عليه كلامه هنا عند تقدير الاستثناء المنقطع، حيث قدر الكلام بقوله: لكن كل ذي طفيتين فاقتلوه، ولم يذكر «أبتَر».

والجئان، بكسر الجيم وتشديد النون جمع جانٌّ: وهي الحية الصغيرة، وقيل: الرقيقة الخفيفة، وقيل: الدقيقة البيضاء.

١٥- [بابٌ إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه

فإن في إحدى جناحيه داءٌ وفي الآخر شفاءً،

وخمسٌ من الدوابِّ فواسقٌ يقتلن في الحرم]

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْحَدَّيَا وَالْغُرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ».

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ: «حَمَّرُوا الْآنِيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَاكْفَتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْحَجْنِ انْتِشَاراً وَخَطْفَةً، وَأَطْفَنُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قال ابن جريج وحبیب، عن عطاء: «فإن للشياطين».

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المسلات: ١]، فَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ إِذْ خَرَجَتْ حَيَّةٌ مِنْ جُحْرِهَا، فَابْتَدَرْنَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَيْتَ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا».

وعن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، مثله، قال: وإنا لتلقاها من فيه رطبة.

وتابعه أبو عوانة، عن مُغيرة.

وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قُرْم: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

عبد الله.

٣٥٦/٦ - ٣٣١٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

قال: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٣٣١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟!».

تنبيه: وقع في رواية السرخسي هنا «باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»

ولا معنى لذكره هنا، ووقع عنده أيضاً «باب خمس من الدواب فواسق»، وسقط من رواية غيره، وهو أولى.

الحادي عشر: حديث عائشة وابن عمر في الخمس التي لا جناح على المحرم في قتلهن.

٣٥٥/٦ وقع في حديث عائشة: «الْحُدَيَا»، وفي حديث ابن عمر: «الْحِدَاةُ»، والْحُدَيَا بصيغة

التصغير، وقد أنكر ثابت في «الدلائل» هذه الصيغة، وقال: الصواب الحُدَيَاةُ أو الحُدَيَّةُ،

أي: بهمزة وزيادة هاء، أو بالتشديد بغير همز، قال: والصواب أَنَّ الْحُدَيَا<sup>(١)</sup> ليس من هذا،

وإنما هو من التحدي، يقولون: فلان يتحدى فلاناً، أي: يُنازعه ويُغالبه.

(١) تحرف في (س) إلى: الحدياية بزيادة التاء في آخره، والتصويب من الأصلين، وفي «اللسان» مادة (حدا):

وتحداه: باراه ونازعه الغلبة، وهي الحُدَيَا.



وعن أبي حاتم<sup>(١)</sup>: أهل الحجاز يقولون لهذا الطائر: الحُدَيَا، ويجمعونه الحداوي<sup>(٢)</sup>، وكلاهما خطأ. وأمّا الأزهري، فصوّبه وقال: الحُدَيَا تصغير الحدو<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدّم شرح الحديث مُستوفى في كتاب الحجّ (١٨٢٦ و١٨٢٩).

الثاني عشر: حديث جابر.

قوله: «حدّثنا كثير» هو ابن شَنْظِير، بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء مُعْجَمَة، بصري، قد قال فيه ابنُ معين: ليس بشيء، قال الحاكم: مراده بذلك أنّه ليس له من الحديث ما يَشْتَغِلُ به. وقد قال فيه ابن معين مرّة: صالح، وكذا قال أحمد. وقال ابن عدي: أرجو أن تكون أحاديثه مستقيمة.

قلت: وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تُوبِعَ عليه كما تراه في آخر الحديث، وآخر في «السلام على المصلي» (١٢١٧)، وله متابع عند مسلم (٥٤٠) من رواية أبي الزُّبَيْر عن جابر.

قوله: «رَفَعَهُ» كذا هنا، ووقع عند الإسماعيلي من وجهين عن حمّاد بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ.

قوله: «حَمَّرُوا الآنية» أي: غَطَّوْهَا، ومضى في الرواية التي في «صفة إبليس» (٣٢٨٠): «وحَمَّرُ إِنْاءَكَ واذكُرْ اسمَ الله ولو أن تَعْرِضَ عليه شيئاً» وهو بضمّ الرّاء وبكسرهما، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الأشربة (٥٦٢٣).

(١) وقع في (أ) و(س): ابن أبي حاتم، بإقحام لفظه «ابن»، وجاء على الصواب في (ع)، وأبو حاتم هذا هو سهل بن محمد السجستاني النحوي اللغوي المعروف، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ٢٦٨/١٢.

(٢) المثبت من الأصليين، كالذي جاء في «المُغْرِب» للمُطَرِّزي، وفي (س): الحدادي، بدالين، وكذلك جاء في «تهذيب اللغة» للأزهري، و«لسان العرب» لابن منظور.

(٣) تحرف في الأصليين و(س) إلى: الحدي، والتصويب من «تهذيب اللغة» للأزهري ١٢٢/٥، و«لسان العرب» لابن منظور مادة (حدأ).

قوله: «وَأَوْكُوا» بكسر الكاف بعدها همزة<sup>(١)</sup>، أي: اربطوها وشدوها، والوكاء: اسم ما يُشدُّ به فم القربة.

قوله: «وَأَجِفُوا» بالجيم والفاء، أي: أغلقوها، تقول: أجفتُ الباب: إذا أغلقته. وقال القزّاز: تقول: جفأت الباب: أغلقته. قال ابن التّين: لم أر من ذكره هكذا غيره<sup>(٢)</sup>، وفيه نظرٌ، فإنَّ «أجيفوا» لامة فاء، و«جفأت» لامة همزة. زاد في الرواية الماضية (٣٣٠٤): «وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإنَّ الشيطان لا يفتح باباً مغلِقاً».

قوله: «واكفوا» بهمزة وصل وكسر الفاء، ويجوز ضمُّها بعدها مثناةً، أي: ضمُّهم إليكم، والمعنى: امنعواهم من الحركة في ذلك الوقت.

قوله: «عند المساء» في الرواية المتقدمة في هذا الباب (٣٣٠٤): «إذا جنح<sup>(٣)</sup> الليل أو أمسيتُم، فكفوا صبيانكم».

قوله: «فإنَّ للجنِّ انتشاراً وحطفةً» بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة والفاء، في الرواية الماضية (٣٣٠٤): «فإنَّ الشياطين تتشّير حينئذٍ، وإذا ذهبَت ساعةٌ من الليل»، وفي رواية الكشميهني: «فإذا ذهبَ» وكأنَّه ذكره باعتبار الوقت.

قوله: «فإنَّ الفويسقة» هي الفأرة، قد تقدّم تفسير ذلك في الحجّ<sup>(٤)</sup>.

قوله: «اجترت» بالجيم وتشديد الراء، في رواية الإسماعيلي: «ربّما جرّت»، وسيأتي في الاستئذان (٦٢٩٣) حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

(١) كذا ضبطها الحافظ هنا، مع أنه لم تختلف روايات البخاري حسب ما في اليونينية والقسطلاني أن ضبطها هنا: وأوكوا بضم الكاف بعدها واو، فالله أعلم.

(٢) بل سبق القزّاز إلى ذكر ذلك أبو زيد الأنصاري فيما نقله عنه ابن سيده في «المخصص» ١/ ٥١٠، وحكى شارح «القاموس» عن الزجاج أنها لغة في «أخفا».

(٣) الرواية هناك دون اختلاف: «إذا كان جنح الليل».

(٤) عند باب «ما يقتل المحرم من الدواب» بين يدي الحديث (١٨٢٩).

قال النَّووي: هذا عامٌ يَدْخُلُ فيه نارُ السُّراجِ وغيره، وأمَّا القناديلُ المعلقة، فإنَّ خِيفَ بسببها حريقٌ دَخَلَتْ في ذلك، وإنَّ حَصَلَ الأَمَنُ منها كما هو الغالب فلا بأسُ بها لانتفاء العِلَّةِ.

وقال القُرطُبي: جميعُ أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة، ويحتمل أن تكون للندب، ولا سبباً في حقِّ مَنْ يفعل ذلك بنية امتثال الأمر.

وقال ابن العربي: ظنُّ / قومٌ أنَّ الأمرَ بَعَلَقِ الأبوابِ عامٌّ في الأوقاتِ كلِّها، وليس كذلك ٣٥٧/٦ وإنما هو مُقَيَّدٌ بالليل، وكانَّ اختصاصُ الليلِ بذلك لأنَّ النَّهارَ غالباً محلُّ التَّيقُّظِ بخلاف الليل، والأصل في جميع ذلك يَرِجِعُ إلى الشيطان، فإنَّه هو الذي يَسُوقُ الفأرةَ إلى حَرَقِ الدَّارِ.

قوله: «قال ابن جُرَيْجٍ وحبيب عن عطاء: فإنَّ للشيطان» يعني أنَّ ابن جُرَيْجٍ وحبيباً - وهو المعلِّم - رَوَى هذا الحديث عن عطاء عن جابر<sup>(١)</sup> كما رواه كثير بن شَنْظِيرٍ، إلا أنَّهما قالوا في روايتهما: «فإنَّ للشيطان» بدل قول كثير في روايته: «فإنَّ للجنِّ»، ورواية ابن جُرَيْجٍ قد تقدَّمت موصولة في أوائل هذا الباب (٣٣٠٤)، ورواية حبيب وصلَّها أحمد (١٤٨٩٨) وأبو يعلى (١٧٧١) من طريق حمَّاد بن سَلَمَةَ عن حبيب المذكور.

الحديث الثالث عشر: حديث ابن مسعود في قصَّة الحية.

قوله: «وعن إسرائيل عن الأعمش» يعني أنَّ يحيى بن آدم رواه عن إسرائيل عن شيخين أفردَهما، ولم يُتخَفَ عليه في أنَّه من رواية إبراهيم - وهو النَّخعي - عن علقمة.

قوله: «رطوبة» أي: غَضَّة طرية في أوَّل ما تلاها ووُصِفَتْ هي بالرُّطوبة، والمراد بالرُّطوبة رُطوبةٌ فيه، أي: أنَّهم أخذوها عنه قبل أن يَجِفَّ ريقُه من تلاوتها، ويحتمل أن يكون وُصِفَتْها بالرُّطوبة لسهُولتها، والأوَّل أشبه.

وقوله: «وُقِيَتْ شَرِّكُمْ» أي: قتلكم إياها هو شرُّ بالنسبة إليها، وإن كان خيراً بالنسبة إليهم. وفيه جواز قتل الحية في الحرم، وجواز قتلها في جحرها، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة معروف.

(١) في الأصلين (س): عائشة، بدل: جابر، وهو خطأ.

قوله: «وتابعه أبو عوانة عن مغيرة» أي: عن إبراهيم. وطريق أبي عوانة ستأتي في تفسير المرسلات (٤٩٣١)<sup>(١)</sup>.

قوله: «وقال حفص» هو ابن غِيَاث « وأبو معاوية وسليمان بن قَرَم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله» يعني أن هؤلاء الثلاثة خالفوا إسرائيل، فجعلوا الأسود بدل علقمة.

ورواية حفص وصلها المؤلف في الحج (١٨٣٠)، وأمّا رواية أبي معاوية فأخرجها أحمد عنه (٤٠٦٩)، وهي عند مسلم (١٣٧/٢٢٣٤)، وأمّا رواية سليمان بن قَرَم فلم أقف عليها موصولة.

الحديث الرابع عشر والخامس عشر: حديث ابن عمر وأبي هريرة معاً، وهو من طريق عبّيد الله - بالتصغير - وهو ابن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر، وعن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

والقائل: «قال: وحدثنا عبّيد الله» هو ابن عبد الأعلى المذكور في الإسناد المذكور، وهو ابن عبد الأعلى البصري.

قوله: «دخّلت امرأة» لم أقف على اسمها، ووقع في رواية أمّها حميرة، وفي أخرى أمّها من بني إسرائيل، كذا لمسلم (٩٠٤)، ولا تضادّ بينها، لأنّ طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في اليهودية، فنُسبت إلى دينها تارة وإلى قبيلتها أخرى<sup>(٢)</sup>.

قوله: «في هرّة» أي: بسبب هرّة. ووقع في رواية همّام عن أبي هريرة عند مسلم (٢٦١٩) من جرّى هرّة، وهو بمعناه، وجرّى بفتح الجيم وتشديد الراء مقصور، ويجوز فيه المدّ، والهرّة

(١) وهي مُعلّقة هناك أيضاً لكن عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة. ويحيى بن حماد شيخ البخاري.  
(٢) زاد بعد هذا في الأصلين (س) عبارة نصّها: «وقد وقع ما يدل على ذلك في كتاب «البعث» لليهقي وأبداه عياض احتمالاً، وأغرب النووي فأنكره»، وهذه العبارة لا تعلق لها بها قبلها، وإنما محلها بعد قليل حيث سيستط الحافظ القول في كون عذاب هذه المرأة بسبب الكفر أو بسبب تعذيب الهرة. وهو ما وقع الاختلاف فيه بين عياض والنووي، وسيذكر الحافظ نص كل منهما. ولهذا ناسب حذف هذه العبارة من هنا.

أُنشئ السُّنَّور، والهَرَّ الذَّكَر، ويُجمَع الهَرَّ على: هِرَّة، كقِرْدٍ وقِرْدَةٍ، وتُجمَع الهِرَّة على: هِرر، كقِرْبَةٍ وقِرْب. ووقع في حديث جابر الماضي في الكسوف: «وعرَّضت عليَّ النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذِّب في هِرَّة لها» الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: «من خَشَّاش الأَرْض» بفتح المعجمة، ويجوز ضمُّها وكسرهما، وبمُعْجَمَتَيْن بينهما ألف الأولى خفيفة، والمراد هَوَامَّ الأَرْض وحشراتها من فأرة ونحوها، وحكى النَّووي أنه رُوي بالحاء المهملة، والمراد نبات الأرض، قال: وهو ضعيف أو غلط.

وظاهر هذا الحديث أن المرأة عُدِّبَت بسبب قتل هذه الهِرَّة بالحيس، قال عياض: يحتمل أن تكون المرأة كافرةً فعُدِّبَت بالنار حقيقة، أو بالحساب لأنَّ «مَنْ نُوقِشَ الحِساب عُدِّبَ»<sup>(٢)</sup>، ثمَّ يحتمل أن تكون المرأة كافرة فعُدِّبَت بكفرها وزيدت عذاباً بسبب ذلك، أو مسلمة وعُدِّبَت بسبب ذلك. / قال النَّووي: الذي يَظْهَر أنَّها كانت مسلمة، وإنَّها دَخَلَت النار بهذه المعصية، كذا قال.

ويؤيِّد كَوْنَهَا كَافِرَةً ما أخرجَه البيهقي في «البعث والنشور» (٤٨)، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان» (١٨٤/٢) من حديث عائشة، وفيه قصَّة لها مع أبي هريرة، وهو بتامه عند أحمد (١٠٧٢٧).

وفيه جواز اتِّخَاذ الهِرَّة ورباطها إذا لم يَهْمَل إطعامها وسقيها، ويلتحق بذلك غير الهِرَّة ممَّا في معناها، وأنَّ الهِرَّ لا يملك، وإنَّما يجب إطعامه على مَنْ حَبَسَه. كذا قال القُرطبي، وليس في الحديث دلالة على ذلك.

وفيه وجوب نَفَقَةِ الحيوان على مالكة. كذا قال النَّووي، وفيه نظر، لأنَّه ليس في الخبر أنَّها كانت ملكها<sup>(٣)</sup>، لكن في قوله: «هِرَّة لها»، كما هي رواية همَّام، ما يُقَرِّب ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) هو في الكسوف، من «صحيح مسلم» (٩٠٤)، ولم يخرج البخاري.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري (٦٥٣٦)، ومسلم (٢٨٧٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (س): في ملكها. بزيادة «في».

(٤) في (س): يقرب من ذلك. بزيادة «من».

الحديث السادس عشر: حديثُ أبي هريرة:

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أويس.

قوله: «نزل نبي من الأنبياء» قيل: هو العزير، وروى الحكيم الترمذي في «النوادر» أنه موسى عليه السلام، وبذلك جزم الكلاباذي في «معاني الأخبار»، والقُرطبي في «التفسير».

قوله: «فلدغته» بالدال المهملة والغين المعجمة، أي: قرصته، وليس هو بالذال المعجمة والعين المهملة، فإن ذلك معناه الإحراق.

قوله: «فأمر بجهازه» بفتح الجيم، ويجوز كسرهما، بعدها زاي، أي: متاعه.

قوله: «ثم أمر ببيتها فأحرق» أي: بيت النمل، وفي رواية الزهري الماضية في الجهاد (٣٠١٩): «فأمر بقرية النمل فأحرقت»، وقريّة النمل: موضع اجتماعهن، والعرب تُفرّق في الأوطان، فيقولون لِمَسْكَنِ الإنسان ووطن، ولِمَسْكَنِ الإبل عطن، وللأسد عرين وغابة، وللظبي كِناس، وللذئب<sup>(١)</sup> وِجَار، وللطائر عُش، وللزنبور كُور، ولليربوع نافقاء، وللنمل قرية.

قوله: «فهلّا نملة واحدة؟!» يجوز فيه النَّصَب على تقدير عامل محذوف تقديره: فهلّا أحرقت نملة واحدة، وهي التي أدتكم، بخلاف غيرها فلم يصدر منها جناية.

واستدل بهذا الحديث على جواز إحراق الحيوان المؤذي بالنار من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يرفعه، ولا سيما إن ورد على لسان الشارع ما يُشعر باستحسان ذلك، لكن ورد في شرعنا النهي عن التعذيب بالنار<sup>(٢)</sup>.

قال النووي: هذا الحديث محمول على أنه كان في شرع ذلك النبي جواز قتل النمل وجواز التعذيب بالنار، فإنه لم يقع عليه العتب في أصل القتل ولا في الإحراق، بل في

(١) في (س): وللضبّ، والثبت من الأصلين، وفي «اللسان»: والوجار: جحر الضبع والأسد والذئب والثعلب ونحو ذلك.

(٢) سلف عند البخاري برقم (٢٩٥٤) من حديث أبي هريرة.

الزيادة على النملة الواحدة، وأمّا في شرعنا فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا في القصاص بشرطه، وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث ابن عباس في السنن<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة. انتهى، وقد قيّد غيره كالخطابي النهي عن قتله من النمل بالسلياني، وقال البغوي: النمل الصغير الذي يُقال له: الذرّ، يجوز قتله، ونقله صاحب «الاستقصاء» عن الصيمري، وبه جزم الخطابي.

وفي قوله: «أن القتل والإحراق كان جائزاً في شرع ذلك النبي، نظرٌ، لأنّه لو كان كذلك لم يُعاتب أصلاً ورأساً إذا ثبت أن الأذى طبعه.

وقال عياض: في هذا الحديث دلالة على جواز قتل كلّ مؤذٍ. ويقال: إنّ لهذه القصة سبباً، وهو أن النبي مرّ على قرية أهلكتها الله تعالى بذنوب أهلها، فوقف متعجباً، فقال: يا رب، قد كان فيهم صبيان ودوابّ ومن لم يقترِف ذنباً، ثمّ نزل تحت شجرة فجزّت له هذه القصة، فنبّهه الله جلّ وعلا على أن الجنس المؤذي يُقتل وإن لم يؤذ، وتقتل أولاده وإن لم تبلغ الأذى. انتهى، وهذا هو الظاهر وإن ثبتت هذه القصة تعيّن المصير إليه. والحاصل أنّه لم يُعاتب إنكاراً لما فعل بل جواباً له وإيضاحاً لحكمة سُمول الهلاك لجميع أهل تلك القرية، فضرَب له المثل بذلك، أي: إذا اختلطَ من يستحقّ الإهلاك بغيره وتعيّن إهلاك الجميع طريقاً إلى إهلاك المستحقّ جازَ إهلاك الجميع، ولهذا نظائر كتترُس الكفار بالمسلمين وغير ذلك، والله سبحانه أعلم.

وقال الكرماني: النمل غير مُكلّف، فكيف أُشير في الحديث إلى أنّه لو أحرَق نملة واحدة جازَ مع أن القصاص إنّما يكون بالمثل لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّوْا سَيْتَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٣٥٩/٦]، ثمّ أجاب بتجويز أن التّحريق كان جائزاً عنده، ثمّ قال: يرُدُّ على قولنا: كان جائزاً لو كان كذلك لما ذمّ عليه. وأجاب أنه قد يذمّ الرفيع القدر على خلاف الأولى. انتهى، والتعبير بالذمّ في هذا لا يليق بمقام النبي، فينبغي أن يُعبّر بالعتاب.

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤)، وهو في «مسند أحمد» (٣٠٦٦). وسنده صحيح.

وقال القُرْطُبِيُّ: ظاهر هذا الحديث أن هذا النبي إنما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه بإهلاك جمع آذاه منه واحد، وكان الأولى به الصبر والصَّفْح، وكأنه وقع له أن هذا النوع مؤذٍ لبني آدم وحرمة بني آدم أعظم من حرمة الحيوان، فلو انفرد هذا النَّظَر ولم ينضم إليه التَّشْفِي لم يُعَاتَب. قال: والذي يُؤَيِّد هذا: التَّمسُّكُ بأصل عِصْمَةِ الأنبياء وأتَمُّهم أعلمُ بالله وبأحكامه من غيرهم وأشدُّهم له حَسِيَّة. انتهى.

تكملة: النَّمْلَةُ واحدة النَّمْلِ وجمع الجمع نِمال. والنَّمْلُ أعظمُ الحيوانات حيلة في طلب الرِّزْق، ومن عَجِيب أمره أنه إذا وَجَدَ شيئاً ولو قَلَّ أُنذَرَ الباقيْنَ، ويَتَكَرَّرُ في زمن الصَّيْف للشتاءِ، وإذا خافَ العَقْنَ على الحَبِّ أخرجَه إلى ظاهر الأرض، وإذا حَفَرَ مكانه اتَّخَذَهَا تَعَارِيَجَ لئلاَّ يَجْرِي إليها ماء المطر، وليس في الحيوان ما يَحْمِلُ أثْقَلَ منه غيره، والذَّرُّ في النَّمْلِ كالزُّنْبُورِ في النَّحْلِ.

قوله: «أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ»<sup>(١)</sup> اسْتَدِلَّ به على أَنَّ الحيوان يُسَبِّحُ الله تعالى حقيقة، ويتأيد به قول مَنْ حَمَلَ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] على الحقيقة. وأجيب بأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ الحَمَلَ على المجاز، بأن يكون سبباً للتَّسْبِيحِ<sup>(٢)</sup>.

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً».

[طرفه في: ٥٧٨٢]

(١) هذه الجملة لم ترد في طريق حديث أبي هريرة في هذا الباب، وإنما هي في الطريق السالفة في الجهاد برقم (٣٠١٩)، وقد أشار الحافظ هناك إلى أنه سيأتي الكلام عليها مستوفى في بدء الخلق، فلذلك أوردها هنا، والله أعلم.

(٢) وقع في (س) بعد هذا: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء، وفي الأخرى شفاء. وذكر الحافظ أنه في رواية أبي ذر عن بعض شيوخه وسقط للباقيين، وأن الأولى حذفه، فلذلك حذفناه، على أنه مكرر أيضاً، لأنه نفسه عنوان الباب الذي قبله.



٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَفَرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبِي يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَنَزَعَتْ خُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَعَفَّرَ لَهَا بِذَلِكَ».

[طرفه في: ٣٤٦٧]

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنْكَ هَاهُنَا، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ».

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سَفِيَانَ بْنَ أَبِي زَهْرٍ الشَّسْتِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ.

الحديث السابع عشر: حديث أبي هريرة في الذُّباب إذا وقع في الإناء، وسيأتي شرحه في كتاب الطَّبِّ (٥٧٨٢).

تنبيه: وقع قبل هذا الحديث في رواية أبي ذرٍّ عن بعض شيوخه: «باب إذا وقع الذُّباب» وساقه بلفظ الحديث، وحُذِفَ عند الباقيين وهو أولى، فإنَّ الأحاديث التي بعده لا تعلق لها بذلك كما تقدَّم نظيره.

الحديث الثامن عشر: حديثُ أبي هريرة في المرأة التي سَقَتِ الكلبَ، وسيأتي شرحه في أواخر أحاديث الأنبياء في ترجمة عيسى ابن مريم<sup>(١)</sup>.

الحديث التاسع عشر: حديثُ أبي طلحة في الصُّورة، وسيأتي شرحه في كتاب اللباس (٥٩٤٩).

الحديث العشرون: حديثُ ابن عمر قال: أمرَ النبي ﷺ بقتل الكلابِ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد<sup>(٢)</sup>.

الحديث الحادي والعشرون: حديثُ أبي هريرة: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً يَنْقُصَ مِنْ عَمَلِهِ»، وقد تقدّم شرحه في المزارعة (٢٣٢٢).

الحديث الثاني والعشرون: حديثُ سفيان بن أبي زهير في المعنى، وسبق شرحه هناك أيضاً (٢٣٢٣).

خاتمة: اشتمَلَ كتاب بدء الخلق من الأحاديث المرفوعة على مئة وستين حديثاً: المعلق منها اثنان وعشرون طريقاً والبقية موصولة، المكرّر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وتسعون حديثاً، والخالص سبعة وستون حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثِ عمران بن حصّين في بدء الخلق، وحديث عمر فيه، وحديث أبي هريرة في «تكوير الشمس والقمر»، وحديث ابن عباس في زيارة جبريل، وحديث ابن عمر في الكلب، وحديث يعلى بن أمية: «ونادوا يا مال»، وحديث ابن مسعود في رؤية جبريل، وحديث عائشة في الرؤية، وحديث عمران: «اطلعت في الجنة»، وحديث سهل في درجات الجنة، وحديث أنس: «في الجنة شجرة»، وحديث أبي هريرة فيه، وحديث ابن عباس في الحمى، وحديث عائشة في قتل والد حذيفة، وحديث أبي هريرة: «إذا وقع الذباب في الإناء».

وفيه عن الصحابة ومن بعدهم أربعون أثراً، والله الهادي إلى الصواب.

(١) بل بعده بثلاثة أبواب من كتاب أحاديث الأنبياء، بين يدي الحديث (٣٤٦٧).

(٢) لم نقف للحافظ على كلام يتعلق بقتل الكلاب في كتاب الصيد!

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء التاسع من «فتح الباري»

ويليه الجزء العاشر وأوله:

كتاب أحاديث الأنبياء



## فهرس الموضوعات

- ١٤- باب من أتاه سهم غرب فقتله .... ٤٩
- ١٥- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا..... ٥٣
- ١٦- باب من اغبرت قدماه في سبيل الله .. ٥٦
- ١٧- باب مسح الغبار عن الناس في السبيل..... ٥٨
- ١٨- باب الغسل بعد الحرب والغبار ..... ٥٩
- ١٩- باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ﴾ ..... ٥٩
- ٢٠- باب ظلّ الملائكة على الشهيد ..... ٦١
- ٢١- باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا. ٦١
- ٢٢- باب الجنة تحت بارقة السيوف .... ٦٣
- ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد..... ٦٥
- ٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجن ..... ٦٦
- ٢٥- باب ما يتعوذ من الجن..... ٦٧
- ٢٦- باب من حدث بمشاهده في الحرب..... ٦٨
- ٢٧- باب وجوب النفي، وما يجب من الجهاد والنية..... ٧٠
- ١- باب فضل الجهاد والسير ..... ٥
- ٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ..... ١٠
- ٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء..... ١٩
- ٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله .. ٢٠
- ٥- باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة ..... ٢٥
- ٦- باب الحور العين وشفتهن ..... ٢٨
- ٧- باب تمني الشهادة..... ٣٠
- ٨- باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم..... ٣٣
- ٩- باب من ينكب في سبيل الله ..... ٣٥
- ١٠- باب من يجرح في سبيل الله عزّ وجلّ .. ١٠
- ١١- باب قول الله تعالى: ﴿هَلْ تَرَبَّصُوا بِنَأِ إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ ..... ٣٩
- ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ ... ٤٠
- ١٣- باب عمل صالح قبل القتال..... ٤٦

- ٢٨- باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم،  
 فيستد بعد ويقتل ..... ٧٥
- ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم..... ٧٩
- ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل .... ٨٠
- ٣١- باب قول الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ  
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي  
 سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ..... ٨٦
- ٣٢- باب الصبر عند القتال ..... ٨٦
- ٣٣- باب التحريض على القتال  
 وقوله تعالى: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى  
 الْقِتَالِ﴾ ..... ٨٧
- ٣٤- باب حفر الخندق ..... ٨٧
- ٣٥- باب من حبسه العذر عن الغزو..... ٨٨
- ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله ..... ٩٠
- ٣٧- باب فضل الثقة في سبيل الله ..... ٩٢
- ٣٨- باب فضل من جهز غازياً أو خلفه  
 بخير ..... ٩٤
- ٣٩- باب التحنط عند القتال ..... ٩٧
- ٤٠- باب فضل الطليعة ..... ١٠٠
- ٤١- باب هل يبعث الطليعة وحده؟ ..... ١٠٠
- ٤٢- باب سفر الاثنين ..... ١٠١
- ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير  
 إلى يوم القيامة ..... ١٠٢
- ٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر.. ١٠٧
- ٤٥- باب من احتبس فرساً..... ١٠٩
- ٤٦- باب اسم الفرس والحمار ..... ١١٠
- ٤٧- باب ما يذكر من شؤم الفرس..... ١١٥
- ٤٨- باب الخيل لثلاثة..... ١٢٢
- ٤٩- باب من ضرب دابة غيره في الغزو.. ١٢٦
- ٥٠- باب الركوب على الدابة  
 الصعبة والفحولة من الخيل ..... ١٢٧
- ٥١- باب سهام الفرس ..... ١٢٩
- ٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحرب... ١٣٤
- ٥٣- باب الركاب والغرز للدابة ..... ١٣٤
- ٥٤- باب ركوب الفرس العري ..... ١٣٥
- ٥٥- باب الفرس القطوف ..... ١٣٦
- ٥٦- باب السبق بين الخيل ..... ١٣٦
- ٥٧- باب إضمار الخيل للسبق ..... ١٣٧
- ٥٨- باب غاية السبق للخيل المضمرة... ١٣٧
- ٥٩- باب ناقة النبي ﷺ ..... ١٤١
- ٦٠- باب الغزو على الحمير ..... ١٤٣
- ٦١- باب بغلة النبي ﷺ البيضاء..... ١٤٤
- ٦٢- باب جهاد النساء ..... ١٤٥
- ٦٣- باب غزو المرأة في البحر ..... ١٤٦
- ٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو  
 دون بعض نسائه ..... ١٤٩

- ٦٥- باب غزو النساء وقتالهنّ مع الرجال ..... ١٤٩
- ٦٦- باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو ..... ١٥١
- ٦٧- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ..... ١٥٣
- ٦٨- باب ردّ النساء الجرحى والقتلى .... ١٥٣
- ٦٩- باب نزع السّهم من البدن ..... ١٥٤
- ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله . ١٥٥
- ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو ..... ١٥٩
- ٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السّفر ..... ١٦٢
- ٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله .. ١٦٢
- ٧٤- باب من غزا بصبي للخدمة ..... ١٦٥
- ٧٥- باب ركوب البحر ..... ١٦٦
- ٧٦- باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ..... ١٦٨
- ٧٧- باب لا يقول: فلان شهيد ..... ١٧٠
- ٧٨- باب التّحريض على الرّمي ..... ١٧٣
- ٧٩- باب اللّهُو بالحراب ونحوها ..... ١٧٦
- ٨٠- باب المجنّ ومن يتترّس بترس صاحبه ..... ١٧٧
- ٨١- باب الدّرق ..... ١٨٠
- ٨٢- باب الحماثل وتعليق السيف بالعنق ..... ١٨٠
- ٨٣- باب ما جاء حلية السيوف ..... ١٨١
- ٨٤- باب من علّق سيفه بالشّجر في السفر عند القائلة ..... ١٨٢
- ٨٥- باب لبس البيضة ..... ١٨٣
- ٨٦- باب من لم ير كسر السلاح عند الموت ..... ١٨٣
- ٨٧- باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر .. ١٨٤
- ٨٨- باب ما قيل في الرّماح ..... ١٨٥
- ٨٩- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب ..... ١٨٧
- ٩٠- باب الجبّة في السفر والحرب ..... ١٨٩
- ٩١- باب الحرير في الحرب ..... ١٩٠
- ٩٢- باب ما يذكر في السكّين ..... ١٩٢
- ٩٣- باب ما قيل في قتال الرّوم ..... ١٩٢
- ٩٤- باب قتال اليهود ..... ١٩٤
- ٩٥- باب قتال التّرك ..... ١٩٥
- ٩٦- باب قتال الذين يتعلون الشّعير ..... ١٩٧
- ٩٧- باب من صفّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابّته واستنصر ..... ١٩٨

- ويتمى به ..... ٢١٤
- ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت ..... ٢١٦
- ١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون ..... ٢٢٠
- ١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس ..... ٢٢٢
- ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ ..... ٢٢٣
- ١١٤- باب من غزا وهو حديث عهد بعمره ..... ٢٢٤
- ١١٥- باب من اختار الغزو بعد البناء ... ٢٢٥
- ١١٦- باب مبادرة الإمام عند الفرع .. ٢٢٥
- ١١٧- باب السرعة والركض في الفرع... ٢٢٦
- ١١٨- باب الخروج في الفرع وحده... ٢٢٦
- ١١٩- باب الجعائل والحملان في السبيل ..... ٢٢٧
- ١٢٠- باب الأجير ..... ٢٢٩
- ١٢١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ... ٢٣١

- ٩٨- باب الدّعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ..... ١٩٨
- ٩٩- باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب؟ ..... ٢٠١
- ١٠٠- باب الدّعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ..... ٢٠٢
- ١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يقاتلون عليه؟ وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والدعوة قبل القتال ..... ٢٠٣
- ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ..... ٢٠٤
- ١٠٣- باب من أراد غزوة فوراً بغيرها، ومن أحبّ الخروج يوم الخميس ..... ٢٠٩
- ١٠٤- باب الخروج بعد الظهر ..... ٢١١
- ١٠٥- باب الخروج آخر الشهر ..... ٢١٢
- ١٠٦- باب الخروج في رمضان ..... ٢١٣
- ١٠٧- باب التوديع ..... ٢١٣
- ١٠٨- باب باب السمع والطاعة للإمام ..... ٢١٤
- ١٠٩- باب يقاتل من وراء الإمام،



- ١٢٢- باب قول النبي ﷺ: «نصرت  
بالرعب مسيرة شهر»..... ٢٣٥
- ١٢٣- باب حمل الزاد في الغزو..... ٢٣٧
- ١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب ..... ٢٤٠
- ١٢٥- باب إرداف المرأة خلف أخيها ... ٢٤٠
- ١٢٦- باب الارتداف في الغزو والحجج .. ٢٤١
- ١٢٧- باب الردف على الحمار..... ٢٤١
- ١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه ... ٢٤٢
- ١٢٩- باب كراهية السفر بالمصاحف  
إلى أرض العدو ..... ٢٤٤
- ١٣٠- باب التكبير عند الحرب ..... ٢٤٦
- ١٣١- باب ما يكره من رفع الصوت في  
التكبير ..... ٢٤٧
- ١٣٢- باب التسييح إذا هبط وادياً... ٢٤٧
- ١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً..... ٢٤٨
- ١٣٤- باب يكتب للمسافر مثل ما كان  
يعمل في الإقامة ..... ٢٤٩
- ١٣٥- باب السير وحده..... ٢٥٢
- ١٣٦- باب السرعة في السير..... ٢٥٤
- ١٣٧- باب إذا حمل على فرسٍ فرآها  
تباع..... ٢٥٥
- ١٣٨- باب الجهاد بإذن الأبوين ..... ٢٥٦
- ١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه
- في أعناق الإبل ..... ٢٥٨
- ١٤٠- باب من اكتتب في جيشٍ  
فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عذر،  
هل يؤذن له؟..... ٢٦١
- ١٤١- باب الجاسوس..... ٢٦٢
- ١٤٢- باب الكسوة للأساري ..... ٢٦٤
- ١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه  
رجل ..... ٢٦٤
- ١٤٤- باب الأسارى في السلاسل ..... ٢٦٥
- ١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل  
الكتائب ..... ٢٦٦
- ١٤٦- باب أهل الدار بيتون،  
فيصاب الولدان والذّراري ..... ٢٦٧
- ١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب ... ٢٧١
- ١٤٨- باب قتل النساء في الحرب ..... ٢٧٢
- ١٤٩- باب لا يعذب بعذاب الله ..... ٢٧٢
- ١٥٠- باب ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ ..... ٢٧٧
- ١٥١- باب هل للأسير أن يقتل أو  
يخدع الذين أسروه حتى ينجو من  
الكفرة؟..... ٢٧٩
- ١٥٢- باب إذا حرّق المشرك المسلم  
هل يحرق؟ ..... ٢٨٠
- ١٥٣- باب ..... ٢٨١

- ١٦٨- باب إذا نزل العدو على حكم  
رجل ..... ٢٩٩
- ١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل  
الصّبر ..... ٣٠٠
- ١٧٠- باب هل يستأسر الرجل؟  
ومن لم يستأسر ومن ركع ركعتين  
عند القتل ..... ٣٠٠
- ١٧١- باب فكاك الأسير ..... ٣٠٢
- ١٧٢- باب فداء المشركين ..... ٣٠٣
- ١٧٣- باب الحربيّ إذا دخل دار  
الإسلام بغير أمان ..... ٣٠٤
- ١٧٤- باب يقاتل عن أهل الذمة  
ولا يسترّقون ..... ٣٠٧
- ١٧٥- باب جوائز الوفد ..... ٣٠٧
- ١٧٦- باب هل يستشفع إلى أهل  
الذّمة؟ ومعاملتهم ..... ٣٠٧
- ١٧٧- باب التّجمل للوفود ..... ٣١٠
- ١٧٨- باب كيف يعرض الإسلام  
على الصّبي؟ ..... ٣١٠
- ١٧٩- باب قول النبي ﷺ لليهود:  
«أسلموا تسلموا» ..... ٣١٧
- ١٨٠- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب  
ولهم مال وأرضون فهي لهم ..... ٣١٧
- ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل ..... ٢٨٢
- ١٥٥- باب قتل النائم المشرك ..... ٢٨٣
- ١٥٦- باب لا تمّتوا لقاء العدو ..... ٢٨٥
- ١٥٧- باب الحرب خدعة ..... ٢٨٧
- ١٥٨- باب الكذب في الحرب ..... ٢٨٩
- ١٥٩- باب الفتك بأهل الحرب ..... ٢٩٢
- ١٦٠- باب ما يجوز من الاحتيال،  
والخذر مع من يخشى معرفته ..... ٢٩٢
- ١٦١- باب الرّجز في الحرب، ورفع  
الصوت في حفر الخندق ..... ٢٩٣
- ١٦٢- باب من لا يثبت على الخيل ..... ٢٩٤
- ١٦٣- باب دواء الجرح بإحراق  
الحصير وغسل المرأة عن أبيها الدّم  
عن وجهه، وحمل الماء في  
التّرس ..... ٢٩٥
- ١٦٤- باب ما يكره من التنازع  
والاختلاف في الحرب، وعقوبة  
من عصى إمامه ..... ٢٩٥
- ١٦٥- باب إذا فرعوا بالليل ..... ٢٩٧
- ١٦٦- باب من رأى العدو فنادى بأعلى  
صوته: يا صباحاه حتى يُسمع الناس ..... ٢٩٧
- ١٦٧- باب من قال: خذها وأنا ابن  
فلان ..... ٢٩٨

- ٣٤٤..... عصين الله، وتجريدهنّ
- ١٩٦- باب استقبال الغزاة ..... ٣٤٥
- ١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من  
الغزو ..... ٣٤٧
- ١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من سفر .. ٣٤٩
- ١٩٩- باب الطعام عن القدوم ..... ٣٤٩
- كتاب فرض الخمس
- ١- باب فرض الخمس ..... ٣٥٣
- ٢- باب أداء الخمس من الدين ..... ٣٧٨
- ٣- باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته .. ٣٧٨
- ٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ  
وما نسب من البيوت إليهنّ ..... ٣٨٠
- ٥- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ  
وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه،  
وما استعمل... إلخ ..... ٣٨٣
- ٦- باب الدليل على أن الخمس لنوائب  
رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار  
النبي ﷺ... إلخ ..... ٣٩٠
- ٧- باب قول الله: ﴿فَأَن لِّلَّ حُمْسُهُ  
وَلِلرَّسُولِ﴾ ..... ٣٩٢
- ٨- باب قول النبي ﷺ: «أحلّت لكم  
الغنائم» ..... ٣٩٧
- ٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة ..... ٤٠٧
- ١٨١- باب كتابة الإمام الناس ..... ٣٢٢
- ١٨٢- باب إن الله يؤيد الدين بالرجل  
الفاجر ..... ٣٢٥
- ١٨٣- باب من تأمّر في الحرب من غير  
إمرة إذا خاف العدو ..... ٣٢٦
- ١٨٤- باب العون بالمدد ..... ٣٢٧
- ١٨٥- باب من غلب العدو، فأقام  
على عرصتهم ثلاثاً ..... ٣٢٧
- ١٨٦- باب من قسم الغنيمة في غزوه  
وسفره ..... ٣٢٨
- ١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال  
المسلم ثمّ وجده المسلم ..... ٣٢٩
- ١٨٨- باب من تكلم بالفارسية  
والرّطانة ..... ٣٣١
- ١٨٩- باب الغلول ..... ٣٣٥
- ١٩٠- باب القليل من الغلول ..... ٣٣٨
- ١٩١- باب ما يكره من ذبح الإبل  
والغنم في المغنم ..... ٣٤٠
- ١٩٢- باب البشارة في الفتوح ..... ٣٤٢
- ١٩٣- باب ما يعطى البشير ..... ٣٤٢
- ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح ..... ٣٤٣
- ١٩٥- باب إذا اضطرّ الرجل إلى النظر  
في شعور أهل الدّمة والمؤمنات إذا

- ١٠- باب من قاتل للمغنم، هل ينقص من أجره؟ ..... ٤١٠
- ١١- باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه ..... ٤١١
- ١٢- باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير؟ وما أعطى من ذلك من نوابئه ..... ٤١٣
- ١٣- باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً مع النبي ﷺ وولاية الأمر ..... ٤١٣
- ١٤- باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يسهم له؟ ..... ٤٢٩
- ١٥- باب ومن الدليل على أن الخمس لنوابئ المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ والنبي ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من من المسلمين ... ٤٢٩
- ١٦- باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ..... ٤٤٣
- ١٧- باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ..... ٤٤٥
- ١٨- باب من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه ..... ٤٥١
- ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفات قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ..... ٤٥٨
- ٢٠- باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ..... ٤٦٧
- كتاب الجزية
- ١- باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ..... ٤٧٣
- ٢- باب إذا وادع الإمام ملك القرية، هل يكون ذلك لبقيتهم؟ ..... ٤٩٢
- ٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ .. ٤٩٣
- ٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولئن يقسم الفيء والجزية؟ ..... ٤٩٥
- ٥- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ..... ٤٩٨
- ٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب ..... ٤٩٩
- ٧- باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم؟ ..... ٥٠٢
- ٨- باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ..... ٥٠٣
- ٩- باب أمان النساء وجوارهن ..... ٥٠٣

- ١٠- باب ذمة المسلمين وجوارهم  
واحدة يسعى بها أدناهم ..... ٥٠٤
- ١١- باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا:  
أسلمنا ..... ٥٠٥
- ١٢- باب الموادة والمصالحة مع  
المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم  
يف بالعهد ..... ٥٠٨
- ١٣- باب فضل الوفاء بالعهد ..... ٥١٠
- ١٤- باب هل يعفى عن الذمي إذا  
سحر؟ ..... ٥١٠
- ١٥- باب ما يحذر من الغدر ..... ٥١١
- ١٦- باب كيف ينبذ إلى أهل العهد؟ ..... ٥١٥
- ١٧- باب إثم من عاهد ثم غدر ..... ٥١٥
- ١٨- باب ..... ٥١٨
- ١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام أو  
وقت معلوم ..... ٥٢٠
- ٢٠- باب الموادة من غير وقت ..... ٥٢٠
- ٢١- باب طرح جيف المشركين في البئر،  
ولا يؤخذ لهم ثمن ..... ٥٢١
- ٢٢- باب إثم الغادر للبرّ والفاجر ..... ٥٢٢
- ٥٧- كتاب بدء الخلق  
١- باب ما جاء في قول الله: ﴿وَهُوَ  
الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾ ..... ٥٢٧
- ٢- باب ما جاء في سبع أرضين ..... ٥٤١
- ٣- باب في النجوم ..... ٥٤٦
- ٤- باب صفة الشمس والقمر ..... ٥٤٩
- ٥- باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي  
أَرْسَلَ الرِّيحَ نُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ  
رَحْمَتِهِ﴾ ..... ٥٥٧
- ٦- باب ذكر الملائكة ..... ٥٦١
- ٧- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها  
مخلوقة ..... ٥٨٨
- ٨- باب صفة أبواب الجنة ..... ٦١٢
- ٩- باب صفة النار وأنها مخلوقة ..... ٦١٣
- ١٠- باب صفة إبليس وجنوده ..... ٦٢٣
- ١١- باب ذكر الجنّ وثوابهم وعقابهم ..... ٦٣٨
- ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ  
نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ ..... ٦٤٥
- ١٣- باب قول الله: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ  
دَابَّةٍ﴾ ..... ٦٤٦
- ١٤- باب خير مال المسلم غنم يتبع  
بها شعف الجبال ..... ٦٥٢
- ١٥- باب إذا وقع الدّباب في شراب  
أحدكم فليغمسه، فإنّ في إحدى  
جناحيه داء وفي الأخرى شفاء  
وخمس من الدواب فواسق ..... ٦٦٣